▯Imād-ad-Dīn, Yah▯yā Ibn-Ah▯mad [Verfasser]

Al- Bayān aš-šāfī al-muntaza▯ min al-burhān al-kāfī - BSB Cod.arab. 1199

[S.l] 1471 [876 H.]

[illegible] آية الكرسي لا اله الا الله وحده لا شريك له

اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك
[illegible] الاعظم و[illegible] الاعلى
وكلماتك التامة [illegible]

اللهم اني اسالك واتوسل [illegible]
[illegible] الى الاحد [illegible]
[illegible]
[illegible]

نجسه وكذلك اذا وقع الدم القليل في موضع ثم جف ثم وقع عليه دم قليل ثم كذلك فانه يجس

مسئلة والما القيا في الذي يخرج من المكوه او من الجرح لطرب فهو طاهر خلاف ض وس

الحامل **مسئلة** وما دون السائح طاهر وقال م بالله نجس معفو عنه وفايده الخلاف اذا السب

هذا هو قليل او كثير فالاصل فيه الطهاره وعلى قول م الاصل النجاسه الخامس المصل والقيح

وحكمهما حكم الدم كما مر السادس التى اذا كان ملا الفم لحيث لا يمكن ضبطه فيه وكان خروجه

متصلا الا ان خرج دفعات في كل دفعه دون ملا الفم فهو طاهر وقال ح بالله نجس وزفر انه نجس مطلقا ويسنوك

في ذلك كلما خرج من المعده حتى الدم خلاف قف بالله في الدم **الرابع** لبن ما لا يوكل لحمه الا لبن

الادميات المسلمات في حال ابوه وقال الحقيني وش انه طاهر ومن حمله ذلك لبن الرجل ويكون الخلاف

في نقضه لوضوه كالخلاف في حاشيته ذكره في الكافي واما من الخنثى فهو محتمل ولعله يعلق جانب الحظر

الثامن [illegible] الكلب والخنزير خلاف ك فيهما وخلاف ق ود ون في سعرهما **العا**

الكافر خلاف زيد و م وص وفقهائها فيه وقد يدخل في ذلك صبيان الكفار حيث يحكم لهم حكم ابائهم

وكذا كفار التاويل المنافقين **الحادى عشر** منه ما يسيل دمه ولو ادميا مسلما خلاف ض وش

فيه الا الشهيد فطاهر وقال ك في التعذيرو الاميه الطورع فطاهر والاميه السمك خلاف ابي مصر

وقال ط يطهر الميت المسلم الغسل **مسئلة** وما لم تحله الحياه فقط من الميته فهو طاهر كاطراف

الشعر والقرون والاظفار والظلاف والحوافر لا اصولها فنجسه لبين الحياه تحلها وتحل بل تجاورها

فهي نجسه وقال ح [illegible] كلما انفصل من شعر ما لا يوكل او من طهره في حياته فهو نجس وبعد

موته مطلقا ولو من [illegible] **فرع** [illegible] وتخرز الاساكفه بشعر الادمي **مسئلة** ولبن الميته

نجس مطلقا وقال [illegible] ما دام في النبله او احد سها ولم تجاوز الميته **الثانى عشر**

ينفصل مما قد [illegible] وان نه ثم شائل الا من المذكا قبل موته **فرع** وما انفصل اكثره

[illegible] اكثر وال عنه الحياه فهو طاهر حتى ينفصل على الا [illegible] صح ذكره ابن

و [illegible] [illegible] يحسن يجب ازالته اذا امكن بغير ضرر وهكذا فيما يحسن من روش الحرب

الم [illegible] والحزاز وبثور [illegible] ما ينفصل مما قد زالت عنه الحيوه فهو طاهر **فرع** ويعفا عن القليل

من ذلك الذي [illegible] منه ذكره ض والمهذب وقيل الرافد رحبه الذره فما دون قال غطبه

وما يبقى من [illegible] انه من الجلد قد زالت عنه الحياه ولعله يافي مثله فيما ينفصل بالموسى

عند الحلق **مسئلة** والمخفف من النجاسات خمسه الدم والمصل والقيح واللبن من غير الميته

في الكل والقي وقع [illegible] ذلك الا القي فعن دون ملا الفم وما عدا ذلك منها فمغلظ لا

عن شي منه الا ما يشق الاحتراز منه نحو ما [illegible] الذبان بارجلها وما يحمله الريح اذا كان يسير الا [illegible]

بالبصر وقال الحقيني والقاضي جعفر وابو نصر وابن الحليل يعفا عما دون القطره منه ابدا

وقالت الحنفية يعفا عن قدر الدرهم البغلي فما دونه **فرع** قال ابو مصر والدرهم

البغلي هو مثل ظفر الابهام فبل يعبر بقدره عندهم في المسح ده من المانع ومن الجامد

بالوزن وعبد الله الدرهم الذي هو البغلي ونحوه ومثله ذكر الفقيه عبد الله ابن زيد

مسئله قال [illegible] يعفا عن الحسى من حرء الفاره والخفاش وحالقه ط وهكذا
خرء الحيات والافاعي مسئله قال الامام ح يعفا عما يعلق بالثياب والابدان من تراب الجدرات
للنجسه الجافه ما لم يقع فيه تفريط ورثاثه وكذا فيما يعلق بالاقدام والنعال من تراب الشوارع والطرق
المتنجسه اذا كانت جافا لانه يشق الاحتراز من ذلك كله فصل الحيوانات على اربعه اقسام
الاول طاهر مطلقا وهو ما لادم له سايل وكذا السمك مطلقا والثاني [illegible] مطلقا وهو الكلب
والخنزير والكافر والثالث طاهر في حال الحياه وما انفصل منه [illegible] ما جف
منه اذا [illegible] اثر الحلال لك كلما يوكل لحمه وكذا [illegible] لذكيته [illegible] فنجس وما كره لحمه
بوله وزبله كالارنب والضب مسئله واذا [illegible] المأكول [illegible] اكله وقيل نجس
والرابع ما لا يوكل لحمه فهو طاهر في حال الحياه السايل وما قطع [illegible] ما خرج من سبيليه
وهو نجس يقدمونه مطلقا الا ما لا تحله الحياه منه [illegible] وقال [illegible] الا
الهره مسئله ومن جلب له المسه عند الضروره لم ينجس [illegible] عند الضروره اليه جاف
الى مصر والعقبه مسئله يجوز الانتفاع بالنجس والمتنجس [illegible] من غير
برطب خلاف الهادي قال طاوس وغيره الاسهلاك [illegible] به فصل
وما ينجس فعلى ضربين الاول الصقيل فلا يطهر الا [illegible] طاهرا اذا لم يبق للنجس اثر
وقال [illegible] لا يطهر الا بالغسل [illegible] ولانه اضعف الفعل
ما يمكن غسله فلا يطهر الا بغسله لحاجه يزول اثره [illegible] طعم او ريح
بالحط ويغسل بعد زوال اثره [illegible] اذا لم يزل اثره بالما
[illegible] بالله [illegible] استعمال ما هو حاد [illegible] الخروج [illegible]
لاى وسعون في غير المتنجس [illegible] وقال [illegible]
تغسل بالمالات مرات وقال الاكثر يطهر [illegible]
الزياده على الثلاث الا ان يظن بقا النجاسه مسئله ويطهر ال[illegible]
الفرج [illegible] على الاصح مسئله وللغسلات صورتان الاولى ان يصب [illegible] الدلك
او العصر فيما يعصر قال في الشرح وكثره الصب يقوم مقام ال[illegible] بالطهاره
الثانيه ان يغسل المتنجس [illegible] ثم ينقله الى ما احر يغسله [illegible] يطهر عند
المجاهد يكون طاهرا غير مطهر [illegible] مسئله ومن [illegible] تقارب
للعلم بان الطاهر غير مطهر [illegible] المتنجس [illegible] بالله وخرجه
للهادي وقال [illegible] اذا اسطح من الما
عشر النجاسه [illegible] طاهر فان كان من اول العس[illegible] في غسل [illegible] كان من احرها
[illegible] وان كان من اول الغسله الثانيه [illegible] وان كان من احرها غسل
مره وان كان من احر [illegible] الثالثه غسل مره لان كان [illegible] احرها مسئله قال [illegible]
[illegible] الغض [illegible] فيغمر المالم يمنع من غسل باقي العضو به لك المال لو منع لم

لم يستفد طهارة اصلا قال ___ ايضا ومن غسل المحل المتنجس بيده طهرت يده بطهارة المحل
من مشى على ارض رطبة متنجسة ثم مشى على ارض طاهرة طهرت قدماه رواه
الحد **مسئلة** ما ادق [illegible] حيث الارض رطبة **الضرب الثاني** ما لا
في التقرير ومثله في الشفاء عن القسم ولعل المراد به
يمكن غسله من الادهان فان كان جامدا القيت النجاسة عنه وما جاورها وان كان مائعا فقد تقدم
والمتوكد ... يمكن غسله بان يخاض في الماء ويشلن حتى يعلوا الدهن
المائع وجواز الاسماع به وما في ض ووانو ومصرانه **مسئلة** كذلك بالماء وما الا **الضرب الثالث** ما يسوغ غسله
ثم يحال في اخراجه او اخراج الماء بعد كذلك بالماء
كالحيوانات فيطهر بالجفاف اذا لم يبق للنجاسة اثر قال الامام وكذا ولد الادمي بعد الولادة
وكالافواه تطهر بالريق قال ___ القسم او لدمعه منه وكل ام لله مضى يوم وليلة وكذا الحليل
سوم وليلة قيل وذلك عام في جميع الافواه وقال الحمصي انه خاص في فم الهرة ونحوها من البهائم
مسئلة واذا طهر الفم بغسله الريق عما وراء من الحلق فلا نجس الفم لخروج النخامة من
بعد وكذا حكما فيمن رعف ثم غسل انفه ثم نزل منه المخاط من داخلا نعم فلا حكم له **مسئلة**
ومما يسوغ غسله الخمر وحرتها ومعرودتها فيطهر ذلك باستحالة الخمر خلا قال الكهي اذا استحالت
بعينها وكان الم وح ولو بعلاج فيجمع ولو وقع في الخمر قطرة من بول او نحوه ثم استحالت الخمر
خلا فقال ابو جعفر يطهر وقيل لا **مسئلة** وما استحال من النجاسة دودا او ملحا او ترابا او رمادا
او حجرا او لبنا او حيوانا طهر اذا لم يبق من النجاسة اثر وقيل وكذا الغسل المتنجس اذا
اكلته الدجاج ثم خرج من بطونها فقد طهر وقال قوش وقع في الملح والتراب والرماد والمدر
لا يطهر **مسئلة** وما دب من ازهار الشجر على النجاسة او منها فهو طاهر الا ظاهره فيغسل
لمجاورة النجاسة قال ___ وما يعلق بعرف الغنم من الحرب فهو طاهر لانه قد استحال
مسئلة ومما يسوغ ... احراق ما يوكل لحمه اذا جليت فيطهر بالاستحالة التامة وكذا ما
خرج منها من ... يبق فيه اثر الجل **مسئلة** ومما يسوغ غسله الاثار اذا وقفت
فيها ... الانه ... الاول ___ رضوب الماء فيها مع زوال اثر النجاسة
ومع الجفاف ... لما ينبع من الماء بعد النضوب فلا يعتبر فيه الجفاف قيل وكذا
اذا صب الماء المتنجس على ارض فانها تطهر بالجفاف قيل ولحوز التيمم منها والصلاة عليها بخلاف
العفنة وقال فكانه ... بالسعوط بالنزح **مسئلة** واذا تنجست الارض فان كانت
رخوة طهرت بوقوع الماء او المطر عليها ولو لم يسيل عليها ذكره ض وان كانت صلبة منحدرة
طهرت بجري الماء عليها ولا يحتاج الى ذلك حال الجفاف وان كانت صلبة مستوية فانه يصب الماء عليها
ثم يزال بالماء ثلاثا ويغيب ... ذكره في العين **مسئلة** قيل واذا كانت النجاسة على سطح ثم وقع
عليها الماء فقطع وقطر من اسفل السطح فهو طاهر الا ان تكون النجاسة متصلة من اعلى السطح
الى اسفله وتكون القطرة الاولى نجسة وما بعدها طاهر وقيل الا ان تكون النجاسة بافنيها على السطح
والقاطر كله نجس **الثاني** نزح الماء حتى تزول اثر النجاسة ان كان لها اثر وسقط الماء ان كان
قليلا او يغلب الماء النازح لقوة نبعه او يعلم كثرته قال ___ ثم بالله وحيث الماء قليل نزح ما امكن نزحه

بالدلاء ونحوها مما يغرف به فلا يتنجس ما بقي وقال ص بالله وابو مصر يلزم نزح النزول والنزح بالقصاع ونحوها
ومهما بقي اثر للنجاسة اثر في النزح واجب وفاقا **مسئلة** واذا نزح البير فانه يطهر ما داخلها الا ما كان
خارجا عنها وكذا الدلو والرشا لا يطهر ما يتنجس منهما بالما المتنجس الا اذا وقع في الما الطاهر ونحوه
مسئلة واذا تغير الما الكثير بنجاسة ثم زال تغيره فان كان لوقوع ما طاهر عليه او لزوال بعضه منه
فانه يطهر وان كان لوقوع شي اثر غلبة المسك ونحوه لم يطهر وان كان لوقوع التراب عليه ... فوان للشيء وان
كان لبقا الما في الشمس والرياح حتى زال الاثر طهر على الاصح **فرع** واذا لم يتغير ما البير بالنجاسة الواقعة
فيه فان علم قلته او التبس حاله عمل فيه كما مر وان علم كثرته فهو طاهر كله فلا يجب منه شي عند الهادي
والقسم والناصر وقال ... يتنجس منه المجاور الاول والثاني وقال ط يتنجس منه المجاور الاول فقط وكذلك
في البرك ونحوها **فرع** والمجاور عندنا هو الملاصق فقط وقال المحسنه انه مسح جرم النجاسة طولا
وعرضا فما حصل منه **فرع** فهو قدر النجاسة المجاورة وعند بعضهم ان للبير حكما مخصوصا لضيقها فتنزح
كلها اذا كانت النجاسة ما يعه او جامدة ورسبت فيه الا اسفله او كانت كثيرة كالجدي ونحوه وان كانت دونه
كالفارة ونحوها نزح منه عشرون او ثلثون دلوا الا حد الحمامه ... فيها ونحوها مما دون الجدي نزح منه
اربعون او خمسون او ستون دلوا فنحكم على سبيل التحري وقيل على قدر النجاسة والدلو عشرة ارطال وقيل
كل بير بدلوها (وهذا النزح بقدر اله النجاسة **مسئلة** واذا وقعت نجاسة في ما قليل ثم زيد عليه
والتبس حاله في الكثرة فالاصل القلة والنجاسة وان كان القليل كثيرا ثم نقص منه وصار ملتبسا حاله ثم
وقعت فيه نجاسة فالاصل فيه الكثرة والطهارة **الثالث المكاثرة** وهو ان يرد على الما اليسير المتنجس
القليل ما طاهر اكثر منه او يرد الما المتنجس على ما طاهر اكثر منه ولم ... اثر فيكون ذلك مجاورا ثانيا
طاهرا على قول ط ونجس عند م ع واذا ورد عليهما من الما الطاهر ... او وردا هما عليه ... مجاورا
ثانيا طاهرا وفاقا ص بالله وكذلك التراب اذا اختلط المتنجس منه بالطاهر ... **فرع** فلو كان
الطاهر مثل المتنجس او دونه لم يتغير حكمه الى مجاور اخر قال ابن ... الما ... اكثر
الاول على قول ط وعلى قول ع يعتبر ان يكون المجاور الثاني ضعفي الاول
هذه المسئلة ذكرها علي خليل وابو مضر تخريجا على اصل الشافعي من اشتراط ...
حال في الطاهر من المذهب وقد ذكر الفقيه ... والكني انها غير معمول بها **مسئلة** ... المجاور ... وهو
حتى فاض لم يطهر بذلك حال ص ... **مسئلة** ... اصب ما طاهر على ما ... طه فلا ...
من النهر الجاري الا ما جاور النجاسة ان خرف مع الما وان بقيت في النهر كان ما يجري عليها او لحس فانه يحس
كلما مضى يلاحقه يجتمع كثيرا او لان الامواج منا ضار الجاري غلبها كثيرا طهر ولو جمع **مسئلة**
اذا كانت غمس تابعه وعندها قليل من الما الواحد وهو يفيض ووقعت فيه ... او حامزه ورفعت
عنه ... لان هل يتنجس لقلته اولى لان الجاري كالكثير رجح الفقيه الطهارة ورجح الفقيه ... النجاسة
فان كان ... راكدا لا يفيض فانه يتنجس حال ص بالله **مسئلة** اذا اجتمعت المياه المتنجسة غير متغيرة
حتى صارت كثيرة فانها تطهر حال ط وكذا لو كانت متغيرة ثم زال تغيرها **فرع** فلو كانت هذه المياه التي
اجتمعت مستعملة او اكثرها فلا حكم لاجتماعها حال احد قولي ص بالله واي الفضل الناصر

حرر لان الانا تنجس ... [illegible] الا انا متنجس ... صحيح

مسئلة اذا غمس انا فيه ما يتنجس في ماء كثير طاهر صار طاهراً على الاصح وقال بعض مشايخ لا يطهر
وقال بعضهم ان كان راسخاً واسعاً طهر لا ان كان ضيقاً مسئلة اذا وجدنا دار الحرب واسلم اهلها
طهر كلما يتنجس منها بسبب كفرهم وكذا ما اخذناه غلبةً من اموالهم قهراً فاما ما اشتريناه منهم
واخرجناه فلا يطهر خلاف ... من بالله مسئلة من ترطب بثوبه ... ثم بان له نجاسته وقد
طال الامر في ترطبه بالثياب والابنية وغيرها فقال م وط يغسل جميع ذلك وقيل ... لا يجب
الا المستيقن الاول لما في ذلك من الحرج مسئلة اذا تغير الماء بريح الميتة ونحوها لم ينجس خلافاً للمذكر ...

باب المياه وهي تنقسم الى قراح ومشوب

فالقراح هو الطاهر المطهر الباقي على اصل الخلقة والمشوب ضربان الاول ما شابه حكم وهو المستعمل
لقربة من وضوء او غسل فهو طاهر غير مطهر ... م ون وهو ش انه طاهر مطهر وقال ح انه نجس
وقال ع يتنجس منه ما انفصل من الغسلة الاولى في الوضوء وقال ص بالله انه كالماء المغصوب يزال
النجس ولا يرفع حكم الحدث وكذا الماء الذي طهر به المحل المتنجس فهو طاهر غير مطهر وعند ح
واحد قولي ش انه طاهر مطهر وعند ... انه نجس فرع وما غسل به الثوب والبدن الطاهران
للنظافة فغير مستعمل فان تغير كان كالذي تغير بطاهر على ما ياتي مسئلة اذا اختلط
المستعمل بالقراح فالحكم للاغلب منهما وسقط حكم الاقل على الاصح فان استويا او التبس حالهما
او التبس الغالب منهما كان مستعملاً ذكره الامير ح وابو جعفر والفقيه ح وقال الامير علي الحسين وابن
ابي الفوارس بل طهوراً الثاني ما شابه عين وفيه مسائل الاولى ان تكون العين مما هو طاهر مطهر كماء البحر
والتراب والمطر فلا يغير حكم الماء ... ما دام يسمى ماء فقد ... الا التراب ... الثانية ان تكون
العين مما طاهر لا يطهر به ولكنه يشق الاحتراز منه فهذا لا يغير حكم الماء ايضاً وذلك
نحو ما تغير بعد ... باصول شجر نابت فيه او بطول المكث او بما فيه من الطحلب وكذا
ما لم يعلم بسبب تغيره ... كذا تغير بموت دوابه المتولدة فيه التي لا دم لها سائل او ما ليس يسيل دمه
فنجسه ... لا يتنجس ... الى مضر وقال الناصر والحنفية وابن ابي الفوارس انه كل
ما لا يعيش الا في الماء ... يتنجس الماء بموته فيه مطلقاً فرع فلو تفسخت اجزاء السمك الطافي من
الماء حرم شربه والتطهر به وكذا ما اشرب بدوابه الضفادع كالقمل ونحوها والحلم
شربه معها ونحوه ... ولو اتلفها ذكره في الكشاف الثالثة ان يكون العين مما
يمكن الاحتراز منه وهو طاهر غير مطهر فان تغير ريح الماء لمجاورته لذلك لم يضر نحو ما يحصل
في جرة الخمر بعد غسلها او في اناء فيه اثر العجين او ماء الورد او كانت ... في
الماء صلبة لا تنفسخ ولا تتفتت وان تغير طعم الماء او لونه لذلك او ريحه لاجل ممازجة العين له
صار طاهراً غير مطهر كسائر المياه ... بان نجاسته وقعت فيه ولو كان كثيراً ومتى
زال تغيره عاد الكثير طهوراً وهذا على اصل المذهب وصرح به للمهدي واحد قولي الش
وعلى ظاهر كلام الاحكام واحد قولي الش وص بالله وح انه طهور ما دام يسمى ماء مطلقاً

غير مضاف الى ما غيره كما فرض ونحوه وذواه العمة عبد الله بن زيد عن الاحكام والمستحب والفقه
ون وض وح وش **الرابعة** اذا تغير الما الراكد بحب الاشجار بملاقاة اوراقها وبجاورتها فقيل
بالها عن الشجر لا يضر وبعد سقوطها ان كان تغيره لمجاورتها فقط لم يضر وان كان لمماسستها وانتقا
رها فيه لم يضر ايضا عند القسم ون وض وط بالله وقال م وض زيد يكون طاهرا غير مطهر قيل وكذا اذا
تغير بالارواث التي حالها التبيل او الريح **فرع** ويعتبر في ذلك بالظن في كون المغير للما هو الواقع
فيه او غيره الخامسة ان يكون الغير نجسة فانه يغيره احدا وصاف الما صار نجسا **اجماعا** ولو كان
كثيرا ولو قل تغيره ومتى زال تغيره عاد طهورا ذكره ص بالله يعني اذا هو كثير او ان لم يتغير احدا وصافه
فان كان قليلا فنجس خلاف احد قولي القسم وك والامام ح وفي الشفا وهو الصحيح لقوله صلى خلق الما
طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وان كان كثيرا لم ينجس منه شي وقال ط نجس المجاور الاول
للنجاسة اينما بلغت وقال م بالله وع نجس الما المجاور الاول والثاني **مسئلة** والعبرة في الما دمن كان معه
نجاسة الما القليل فاتما يلزمه اجتنابه بعينه لا اجتناب من استعمله غير طهارته وكذا فيمن استعمله
وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده الى انه نجس فلا اعادة عليه لوضوء به اذا كان قد صلى وقبل الصلاة يجد
الوضوء ولا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه **مسئلة** وحد الكثير هو ما يغلب بالظن ان النجاسة الواقعة فيه
ولا يجاورها الا استعمال دان استعماله بحسب انها لم تجاور اجزا الما كلها والقليل هو ما حصل الظن
فيه انها تستعمل النجاسة باستعماله بحسب انها جاورت اجزا الما كلها وما لم يحصل فيه ظن فحكمه
حكم القليل وذلك يختلف باختلاف حال الما في اجتماعه وتكثيره وامتداده والنجاسة وقلتها ذكر ذلك في المعتمد
عن المذهب وفي الشرح عن ص زيد وقال الهادي ان الكثير العوافد الكبار كغافلة بدر
شربا وطهورا واعتبارا وفيه جهالة وقد قدرته ستة اذرع طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا وقال ص وش
ان الكثير قلتين هجريتين فيهما خمسمائة رطل بالعراقي دوربع طولا وعرضا وعمقا
وما كان قليل دون ذلك فهو قليل **مسئلة** اذا وقعت الى ... والا ... فاسح
منه بوقوعها الى ثوب انسان فقال م يكون المسح نجس في
الماغة النجاسة فاسح فهو نجس وان وقعت النجاسة في ما ... نجس وفاقا عليه ويدل
وص الله على الخلاف كما في الكبير **فصل** انما يرفع الحدث بالما الحلال الطاهر المطهر ولو متلج
او بردا او بحرا لا يغيره خلاف ص بالله والجمهور في ما الكرم والاشجار ... يكره الوضوء بالما
المشمس خلاف المرتضى وش ولد بالمتحي وفضلة الجنب والحائض **مسئلة** ويجوز الوضوء من الانهار
والمناهل والاراضي المملوكة بغير اذن اهلها اذا اخذ الما الاخاج على الارض خلاف الوافي واحد قولي
م بالله فان توضأ موضع مملوك بغير رضا مالكه او ... هل للشرب مستبد فقط فقال في شرح القاضي
لغصبه لحقه مع الاثم لانه عصا بغير ما اطاع و ... لا يجزيه توضأ من انا فضة او مغصوب اجزاه
خلاف ص **مسئلة** ولا يجزي الما المغصوب خلاف ح وش ويجزي الما الغير حيث جرت
به العادة نحو ما ينتزع من البرك المقرة او ممره ما لم تعرف كراهة مالكه او كونه صغيرا او نحوه **مسئلة**
من توضأ بما وعنده انه مباح او مغصوب ثم بان عكسه فقال ص م بالله وقص بالله يعتبر بالابتداء //

ولا يجسم ... والمشترط ... والصلاة ... صلاة

فيما يسمى ... الصغير

قال ع والحصيري والامام ح وقيل بالانتهاء في الصحة لا في الاثم قبل الكي وهكذا اذا توضا بهما وعنده انه
نجس او صلى في ثوب او على ثوب وعنده انه نجس ثم بان طاهرا **مسئلة** اذا التبس الما الحلال
بالمغصوب لم يجز التحري فيه خلافا في العمدة وان توضا بالكل لم يجزه لانه تعاصى به وهكذا في الثياب
على قول الابتدا **مسئلة** وان التبس الما الطاهر بالمتنجس فلا يتحرى مع الاشتباه خلافا ش ومع غلبة
الظن انه الطاهر يجوز التحري الا ان يجد ما يعلمه طاهرا فمحصور يتحرى خلافا ابن الجليل وقلنا ولو كان
الملتبس بالطاهر غير نجس جاز ايضا خلافا ش والامام ح قيل وليس له ان يختبر المتنجس بالذوق
مع عدم الظن لانه محرم والاقرب جوازه لانه يجوز مباشرة النجاسة عند التعذر **فرع** فلو اهراق الانية
الا واحدا منها فهل يتحرى فيه ام لا فيه وجهان لاصحاب ش وحيث لم يحصل له ظن بالطاهر تيمم
فلو حصل له ظن بعد ما صلى بالتيمم اعاد في الوقت خلافا ص بالله لا بعده **مسئلة** فلو كان المتحرون
في الملتبس جماعة فصلى كل واحد بما ظن طهارته حتى استغرقوا الانية صحت صلاتهم فرادى
واما جماعة فعند ... لا يأتم احد منهم بالثاني وهو قول ح وش وقال الامام ح بل يجوز لان الامام حاكم وقيل
يجوز الائتمام بالاول منهم وبالثاني حتى يأتم الاخير منهم في صلاة يجري فيمع ... كلهم على بطلان صلاة
احدهم فمضى كل واحد منهم ما صلى مؤتما وقياس قول الامام م بالله فيمن احدث احدهم والتبس تمام
كل واحد منهم في صلاة بصاحبه **مسئلة** من احتاج الما للشرب والتبس بالنجس او بالمغصوب
فانه يتحرى فيه ليس الصورة ... ذلك وما جاز عند الضرورة جاز التحري فيه وكذا اذا التبست
المذكاة بالميتة **مسئلة** فان التبس الما بما الورد او بالمستعمل تحرى لا لاستعماله للوضوء
بل يتوضأ بكل ما وجده الا ان يضيق عليه وقت الصلاة تحرى **مسئلة** من اخبره العدل
ولو امرأة او عبدا بنجاسة شيء او نحوه لزم قبوله اذا اخبره عن يقين او عن ثقة غيره ولو لم يبينه
ويعتبر ان يكون المخبر موافقا ... المذهب او يبين سبب النجاسة وان لا يكون له غرض فيما اخبر به
وله عارضه خبر ... فالحكم له الا ان يضعفا كانهما الا شيب ولحيد وقت
والحين فيبسه ... بينه الاخر تكاذبا ورجع الى الاصل وهو الطهوره الطهار **مسئلة**
اذا تنجس جانب من الثوب والتبس جاز التحري فيه فيغتسل منه ما ظن النجاسة فيه على قصص
خلاف ... فصص والامام ح **مسئلة** ل... م بالله الظن المعتبر في ان الطاهر
قد تنجس او عكسه ... الظن المقارب للعلم لا كل ظن وعند الامام وط لا يعمل فيه الا بالعلم
ورواه ابن معرف عن ص وح وش **مسئلة** قال ... م بالله ان اضعف الرجال والنسا
طهارة لا يجب اجتناب طعامه وشرابه وما لم يجب اجتنابه في الاكل والشرب لم يجب غسله للصلاة
بالاتفاق قلنا لكن التنزه في اجتناب ... كذلك مستحب عند الهادي ح خلافا الامام يحيى عليه السلام
فصل الاحكام الشرعية على ضربين احدهما لا يعمل فيه الا باليقين وهو في امسايل الاصول
في مع المكلل والموردون لخمسة فلا يكفي الظن بنسا ويهما بل يجب العلم به الثانية في النكاح فلا
يجوز الا بعلم انها حلال له في طاهر الذي شرع الثالثة فيمن طلق واحدة من نسائه طلاقا

ايام والسبت بعدها فلا يجوز لها التحري فيهن وان ماتت فليس لهن التحري في العدة بل يلزم كل واحدة عدة الطلاق وعدة الوفاة الرابعة في الشهادة على ما يمكن حصول العلم به فلا يجوز الشهادة عليه لكن فاما ما لا يمكن حصول العلم به فيجوز الشهادة عليه بالظن وذلك كالشهادة بالروش للحنايات وقيم المتلفات وبالعدالة وبالإعسار والإعسار وبما يشهد عليه بالاستشهاد على قول الفقهاء بخلاف ما في الشرع وكالشهادة على الملك باليد وعلى ثبوت الدين على الغريم الخامسة فيمن معه ثياب فيها واحد نجس والبس فلا يجوز فيها مع وجود ثوب طاهر وان لم يجده صلى في ثوب منها صلاتين الا ان يخشى فوت الوقت جاز له التحري فيها قال ابو مضر وشرى خشي فوت وقت الاختيار او الاضطرار او التكسب فرع فلو صلى صلاتين في ثوبين منها مع وجود ثوب طاهر اثم واجزاه على قول الاخيرين لا على قول الاوائل السادسة فيمن فاتته صلاة من الخمس والتبست فلا يتحرى بل يصلي خمس صلوات عندهم [illegible] عند الهادي بل صلوات كما سيأتي السابعة في اسال الشيء عن حكم اصله في الطهارة والنجاسة على قول [illegible] وط فلا يعمل فيه الا بالعلم او بخبر العدل لانه مقبول في العبادات كلها

الضرب الثاني

يعمل فيه بالظن وهو في مسائل الاولى في الحكم بالشهادة فان الحاكم يحكم بها ولو لم يقع صدقها في قلبه ولو ظن كذبها ايضا الا ان يحصل له ظن مقارب للعلم لم يحكم بها الثانية في طهارة المسجد عند غسله وفي التحري للطاهر الذي التبس بالمتنجس من الاواني والثياب الثالثة في دخول وقت الصلاة والصوم اذا كان غيما واما في الصحو فقال [illegible] الامام ح يعمل به ايضا وقيل لا يعمل به عند الهدوية [illegible] به عندهم بالله اذا كان مقاربا للعلم الرابعة في ابعاض العبادات كعدد الركعات واركان الصلاة والصوم واعمال الحج وفي وقوع الطلاق والعتاق والوقف وفي كون امرأة رضيعة وفي [illegible] ان الفضلات [illegible] في ايدي الظلمة من حلال او حرام وفيمن اخبر غيره ان فلانا وكله ببيع عنه او يشتري له [illegible] يزوج عنه فيما التبس اليه قاطع كالقبلة وما التبس انه في اخبار الاخاد فيجوز العمل بالظن [illegible] ابو مضر فرق بين الظن الغالب والظن المقارب في اسال الشيء عن حكم اصله وقال [illegible] لا فرق [illegible] التفاوت بينهما

مسألة في الاعمى والمحبوس مع الظلمة [illegible] او الصوم وجب قبوله ان اخبر عن علم وان اخبر عن ظن عمل به ايضا [illegible] طريق [illegible] تحصيل الظن

مسألة ما علمته من الطهارات والنجاسات والاملاك والحقوق والديون ونحوها ثم غبت عنه زمانا وجوزت تغيره عن حاله لم يعمل بالتجويز بل يستصحب العلم المتقدم [illegible] للضرورة الداعية الى ذلك الا ان يحصل لك ظن مقارب للعلم بتغير الحال لم تشهد به

مسألة ما علمته من حياة زيد ونحوه او مرضه او كونه في التار الدار او نحو ذلك ثم غبت عنه وجوزت تغير حاله فانك تعمل بالتجويز المتاخر ولا يستصحب العلم المتقدم لعدم الضرورة [illegible]

مسألة ما علمت قدره من المكيل او الموزون ثم غبت عنه وجوزت فيه الزيادة او النقصان فلا تبعه بحسبه الموافق له في صفة الكيل او الوزن حتى تعلم تساويهما وقام التحري هنا مقام القطع لعظم الخطر وامكان العلم بذلك

مسألة اذا التبست امرأة محرم عليك بنسوة حلال لم يزوج منهن الا من علمتها غير المحرم ولا يعمل بالظن الا اذا كن غير منحصرات وقال [illegible] ص زيد يجوز التحري مطلقا

مسألة من التبس ماله بمال غيره فقد يجوز له التحري فيه وفي السيد حي

الا استحاالله القاضي الحاجه ان

يستر عن الناس ولو ببهيمة او نحوها وان يبعد عنهم بحيث لا يحسون منه صوت ريحا ولا صوت
حدث لان اسماعه الغير عمدا محظور وان يقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا
في المسجد عكس ذلك وفي دخول البيوت والخروج منها يقدم اليمنى وفي لباس البدن والرجلين يقدم
اليمنى لبسا واليسرى خلعا وان يتعوذ عند دخوله الخلا وان لا يكشف عورته حتى يهوي للقعود قال في القنيا
وقال م وفي العمران ايضا ما لم يخش التنجيس وقد يكون الفضا كالعمران وهو حيث قرب من الستر وقد
يكون العمران كالفضا وهو حيث بعد من الستر وقد فوق القامة وان لا يكشف من عورته ما لا
حاجة له الى كشفه وان يهيء له ما يستنجي به وان يتنحى حالة ويستر راسه وينتعل ويتكي ويعتمد على
اليسرى وان يزيل عنه ما فيه ذكر الله بخلاف ص بالله قال العثم وكذا عند الاستنجا وان يبول
على موضع لين او مستعد ... الملتين وان يدعو ... فرع الحمد لله الذي عافاني في حسدي الحمد
لله الذي اماط عني الاذى ونحو ذلك وكره ضد ذلك كله واستقبال القبلتين واستدبارهما وهما
في الفضا ... وحرمهما في المسجد ... ون مطلقا وحرمهما وشي في الفضا فقط وكره
الاستقبال الاستدبار وابا حهما ربعه ودا ود قال ... وكذا في استقبال القمرين قال ص
وكذا النجوم النيرة فيشمل ادا حيث لاحايل في ذلك بخلاف العلمين فلا حكم للحايل فيهما وقال
ابو حنيفة والامر ... اهه في غير ... الكعبه قبل وحالة الجماع كحالة قضا الحاجه
في ذلك كله وكذا البول في ... والى الريح والتطمح به في الهوى وفي القيام والسر الا لعلة
او تحمله والكلام حاله الا ... ونظر الفرج وما يخرج منه والبزق عليه ومس فرجه بيمينه والا
... بها ... الا في ... وحل ولا فيه والاكل حاله وقرب المتحدث في فنايه وقال
اصحاب ... قد ... اقلبا الاول ملك نفسه اوفي الخلا الذي وضع لذلك حسب نفعه
... من ضرره على ... ود حاله ويكره البول في موضع طهوره للخبر ليسهما من
با ... يجري ... او يحرم في مقابر المسلمين حيث ظن الضرر وحيث
خور يكره ... والاذية وبين المقابر وفي شطوط الانهار والمناهل وتحت
الاشجار المثمرة وفي المطاهر غير النافذة وهكذا يحرم في الماحث قصد الاستخفاف به او كان
... او مكانه ... ملك للغير او مكانه ولم يرض المالك او كان يحسه وهو يستعمله وفيه
... ان كان لا يحسه فيكره وان كان يحسه وهو لا يستعمل في الحال وعند الضروره
يجوز الكل مسئلة ويجوز في الخراب التي لا يعرف له مالك او عرف ورضاه وان عرف كراهته
حرم ووجب رفعه ... وان ... في الرصا اتبع العرف الا فيما كان لمقصر او لمتحجر
او لمجنون فلا يجوز مسئلة وشرع بعدا الاستنجاء لجماد جامد خلال طاهر منق لا
له ولا محترم فيه حتى نزول عين النجاسة فلو ... بدون ... اجزا ... وشي مسئلة
يستحب ... مع وجود الما مستنجي ومع عدمه يجب على من اراد الصلاة او خشي ... في بدنه
ويعفى عن الاستنجار باشيا الاول ماله حرمه فلا يجزيه ولا يجزي مع عدم الما واما مع وجوده

لا البول ونحوه

فقال ط لا يجزئ وقال ن لا يجزئ وذلك كل مطعوم لنا او للدواب او للجن كالعظم والحمم وكذا
بالحيوان او بعضه وما كتب عليه علم اللسان ما فيه مضرة كالزجاج والحجر الحاد ونحوه فلا يجزئ به ولا يجزئ
اذا انقا وكذلك بالمغصوب والذهب ونحوه الثالث الخشن والمستحسن فالمختار يجزئ بهما ولا يجزئ
خلاف ح والكافي وحكى الامام ي في المستحسن واما رجيع ما يؤكل لحمه فيه احتمالان رجح الفقيه
وقال في الشفا يكره الرابع ما لا يسع النجاسة كالصقيل والرطب من الطين او من غيره فلا يجزئ به
والحجر ان لم يبدد النجاسة مسألة والاستنجاء هو غسل موضع النجاسة من ظاهر الفرجين وبعض
وبعضهم زاد ذكره او يده لكنه عرفنا ذكره ثم بالله ويستقصي في ازالة نجاسة دبره وتغسل المرأة من
فرجها ما يبدو بالقعود ولا يلزمها ادخال اصبعها بل يستحب وقال ك لا يجب الاستنجاء بل يجزئ
وبين الاستجمار وقال ح لا يجب الاستنجاء الا اذا عدت النجاسة حلقة الدبر او ثقب الذكر باكثر
من الدرهم البغلي وحب مسألة ويجب تقديم الاستنجاء وغسل موضع النجاسة الخارجة من البدن كالدم ونحوه على الوضوء
والتيمم في تحصيل ط وقال ن وص واش الخليل وابو مضر لا يجب مسألة ويندب ان يبادر
بالفرج الاعلى الا وجه في الوافي وان يبدأ ويعتمد على رجله اليسرى وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
الا في حال الوضوء فيستقبلها وان يستنجي باليسرى كما [illegible] الجماع وان يغسلها بالتراب بعد الفرج
في اخره ولا يضره بقاء الريح بعده ولا تقدير خروج رطوبة ما لم يخرج مسألة ويطهر باطن كفه بطهارة
الفرج واما ظاهره فكذا ايضا على المذهب والفقيه ح مسألة والاستنجاء من الريح ونحوها او الدم مستحب
عند ق و ن ودون واحمد عيسى والداعي وم وط وص وش وح وك وقيل واجب عند الهادي ع والمرتضى واحد
قسم وكرهه الامام ح وعلى احد اقوال القسم مسح موضع الريح بالماء

باب الوضوء شروطه تسعة البلوغ والعقل والاسلام وطهارة البدن من الحدث الاكبر وغسل موضع النجاسة
الخارجة من البدن كما تقدم واباحة الماء ومكانه كما مر وان لا يخشى على نفسه من الماء وان لا يمنعه عما هو اوجب
منه على حسب الخلاف في ذلك وفروضه عشرة الاول [illegible] في اوله عند القسم
والهادي ع والي الهادي وقال الاكثر انه سنة الثاني غسل الفرجين [illegible] النجاسة وبعد غسلها
على الخلاف الذي مر وقيل لا يجب الا [illegible] ثقب الذكر وخلفه الدبر الثالث التسمية في اوله ان ذكرها
وان لم يحنث ذكرها او نسيها او جهل وجوبها حتى فرغ اجزاه وعند الفريقين انها مستحبة فرع
ويجزئ فيها التسبيح وما اشبهه ومن غيره اذا فقدها ويجزئ تقديمها بيسير [illegible] التسمية الذبح
فرع فان ذكرها في اثناء الوضوء ثم نسيها حتى فرغ رجع الى حيث ذكرها وسمى وغسله وما بعده
ذكره ن وص وجعفر وحكى بعضهم اذا كان غسل شيئا وهو ذاكر لها وان لم فلا شيء عليه فرع فلو
النيس على العضو الذي ذكرها عنده فلا فرق انه يعيد الوضوء من اوله الرابع النية خلاف ح وزيد
والاوزاعي ومحلها عند اول عضو منه على حسب الخلاف فيه وشك مشروع وهو مسنون قلنا ويجوز
[illegible] كله وان فرقها على كل عضو اجزاه مسألة ويجب تعليقها بالطهارة عند الهدوية
اما عموما او لكل فرض فيصلي به ما شاء وكذا لا يصح به صلاة الصلاة خلاف [illegible] فقط واما خصوصا
فللفرض معين يصليه وما شاء من النفل فقط وللنوافل صلى ما شاء منها فقط وللنفل معين صلاه دون غيره

بعض ذكره الفقيهان وقال ... يصح بطهارة ما شاء من النفل فان نواه للطهارة او لرفع الحدث مطلقا او للحدث

لم يصل به شيئا فصل وقد اتوى رفع الحدث فيمس المصحف ونحوه وقيل لا وان نواه للطواف او لمس المصحف او

لسجود التلاوة ونحوه لم يصل به شيئا واجزاه لذلك وقال ... يريدون وض وم بالله والفقها يصلى

شاكيا تقدم الا في مس المصحف فلا يجزي عندهم بالله ومن يقول بجواز مس المصحف للمحدث **مسئلة**

والنية هي القصد والارادة التي توجد في القلب قبل لفاعل المكلف عند فعله لا بمجرد اللفظ فلا يكفي ولا بمجرد

الاعتقاد ولا العلم عند الفعل ذكره م بالله وقال ... ع والمذهب وض انه نيه وان من فعل شيا عالما به

مختارا له فقد نواه **مسئلة** ويستحب تكرير النية عند كل عضو وعند كل ركن من الصلاة والحج

لتكرر ثوابه **مسئلة** واذا اخبر في النية بين فرضين لم يجزه لابهما ومن فرض ونفل اجزا للنفل وعلى قول ... م بالله

ومن معه لا يضر التخيير اذا كان بين عبادتين لا ان كان بين عبادة ومباح فلا يصح **مسئلة** واذا شرك

فيها بين عبادة ومباح او تعليم الغير لم يضر في الصلاة فيفسدها **مسئلة** واذا صرفها من عبادة الى مباح

اعاد من حيث غير مع النية لما كان نواه وان صرفها بالعكس اعاد من اوله وان صرفها من فرض الى فرض

اعاد للاول من حيث غير مع النية والثاني من اوله وان صرفها من نفل الى فرض اعاد للفرض من اوله

واما النفل فيصح مجزيه وكذا بل يعيد من حيث غير وان صرفها من فرض الى نفل اجزاه للنفل

واعاد من حيث غير للفرض من حيث غير مع النية وان صرفها من نفل الى نفل معين وعلى ... كما في

الفرض وعلى قول ... من يريد بطهارة ما شا من النفل وعلى قول ... م ويريد ما شا في ذلك كله الا حيث المباح

مسئلة من توضا للعصر قبل ... على الطهر فالاقرب صحته لا لكن لا يصليه حتى يصلي الطهر بوضو له

او بعد دخول وقت العصر ... من سقط الترتيب ولا يقال ان صحة العصر مرتب على صحة الظهر فكذلك

وضوه لكن ذلك ... **مسئلة** من نوى رفض وضوه او ابطاله فيعيد كما له لا

يضر وفي اثنائه بطل ... الامام ح فرع فاما في الصلوة والصوم والحج اذا نوى رفضها او ابطالها

فلا تفسد بمجرد النية ... قلنا الا ان يعلق في الصلاة النية بفعل نحو ان نوى عند ركن منها

... فعل او عند الركوع الاول انه الثاني او الثالث وكذلك في السجود

فانها تفسد ... مثل ذلك في الحج لا يفسد **مسئلة** اذا توضا الصبي ثم بلغ

بالسنين او الانبات اعاد الوضوء للصلاة وقيل خلاف ح وش في الوضوء وش والمؤيد في الغسل وكذا في الكافر

اذا اسلم فهو على ... الامير ح بل يعيد وضوه **مسئلة** من غسل عضوا منه

نجسا ونواه للوضوء لم يجزه بل يزيل النجس ثم يغسله للوضوء وقال ... الا استثناذ ليحرزه **مسئلة**

ولا يجب ان نوى انه وضوه فرضا خلافا ح ... توضا بعد دخول وقت الصلاة فاما قبل دخوله فهو نفل

ويجري لصلاة الفرض ... قد ... وجود الصلاة **الخامس** المضمضة والاستنشاق خلاف

لمالك وح وش ويجب المبالغة في الفم ويجب المبالغة في الاستنشاق ذكره الهادي مع الدلك

او الضم قال ... في الانتصار وازاله الجامد الذي في المنخرين مستحب غير واجب واما ازاله ما بين

الاسنان من الطعام ونحوه فاوجبه في الكافي والاسنان ومنعه ض والامام ح ... وهكذا الخلاف بين

مما تحت الاظفار **السادس** الترتيب بين الاعضا كلها خلاف ح فلو عكس الوضوء لم يصح حتى

وهو ما بالدم وقيل

المذهب وجوب ... ثرثرن

كلام المذهب وجوب المخللة ... والاسنان

اذا نوا في اول اعضا الوضوء وقال ش لا بد من النيه والبشرى واما تقديم المضمضه والاستنشاق
على الوجه فمستحب عندم وط واوجبه في الكافي وص **السابع** غسل الوجه وهو ما بين الاذنين الى
منتهى ظاهر الذقن واللحيين الى موضع شعر الراس المعتاد وما خالف المعتاد فلا عبره به ذكره في الانتصار
والصدغان من الوجه ذكره القسم والهادي وط وقال ش وك من الراس قال ابن الحلل وكذا
الحاوي في النزعتين المغفرتين **مسله** ولا يجب غسل ما استرسل من اللحيه عن الذقن اذا امكن
تخليلهما من دونه خلاف القسم وع **مسله** ويجب تخليل الشارب والحاجب والعنفقه وفاقا وكذا اللحيه
خلاف زيد بن ع ولا يجب ادخال الما العين خلاف م **الثامن** غسل اليدين مع المرفقين خلاف زفر
ومقطوع المرفق يغسل موضع القطع خلاف ش والكافي **مسله** من له يد ثالثه مساويه ليديه في المنبت
فهي مثلها في الوجوب وانما القضيا في المنبت لم يجب غسلها خلاف ص ش فيما حاذى المرفق من الاصليه
مسله ويغسل يديه كيف شا عند القسم الهادي وقال ق ودون يجب البدا بها ايديهم من
الكوعين الى المرفقين **التاسع** مسح ظاهر الراس كله من منابت الشعر المعتاد مع الاذنين ظاهر
هما وباطنهما وقال زيد بن ودون يجزي مقدم الراس قال ض جعفر وهو الناصيه وقال الكافي
هو من الهامه الى الناصيه وقال ح يجزي ربع الراس مطلقا وقال ش ثلاث شعرات وقال ن خ وش
ان مسح الاذنين سنه **فرع** ولا يجب مسح موضع الشجاج المغموره بالشعر وقال في البحر يجب
مسله ولا يجب مسح ما استرسل من الذوايب عن الراس وان لفها على راسه ومسح من فوقها
لم يجزه وان مسحت المراه من فوق الطيب المعتاد فقال السيد يجزيها وقيل لا وكذا يجزي فيه ولا في
بعضه الغسل بدلا عن المسح خلاف ن **مسله** اغتسل لفرض او نفل وبقي على راسه رطوبه من الغسله
الثالثه لم يجزه المسح عليها للوضوء الا ان يكون ما في يده من الرطوبه اكثر منه لانه مستعمل ذكره الفقيه
العاشر غسل الرجلين مع الكعبين وقالت الاماميه وك حدهما الى معقد الشراك
وقال م هو عظم العقب وقالت الاماميه الواجب فيهما المسح وقال ف ودون لمسحهما
ويغسلهما فلو اذا غسلهما دلكهما عند غسلهما احتراه عن الخ ... ثم قال ... صب ما غاب
ويعطي ما احطا ويجب تخليل الاصابع خلاف ش ويندب فيه ان ... من الخنصر ايمنا ومن الابهام
في اليسرى **مسله** من نسي لمعة من اي عضو مجمع عليه او بقيت تحت دهن جامد او نحوه وجب فعلها
والصلاه بعد غسلها واما غسل ما بعدها من الاعضا فقال في التقرير والافاده ... وقال في السح
والانتصار لا يجب وان كانت مما هو مختلف فيه وجبت الاعاده في الوقت لا القضا بعده الا مع العلم بذلك
مسله ولا يجزي المسح على الخفين وقال ... وش انه يجزي قدر يوم وليله في الحضر وثلاثه ايام في
السفر اذا لم ينزعهما في ذلك القدر ولا اصابه جنابه قال ش وكان عند لبسه لها متوضيا
ومسحه ما هو على ظاهرها **مسله** ... الدلك مع جري الما في الوضوء عند الهدويه وقال زيد بن ودون
يكفي المسح بالما وقال ح وش يكفي جري الما وحكاه في الشرح والزهور عن م بالله وقال ص بالله يكفي
نوه الجري ويجب ازاله ما يتغير به الما من الخضاب ونحوه عند غسل العضو **فصل** **سنن**
الوضوا شيا منها الجمع بين المضمضه والاستنشاق في كل غرفه من الثلاث

دالمر ... ولو قبل المسح ... الجفاف ...

عبد الله

ندبًا ثلاثًا في كل عضو خلافًا لحي بن يحيى ووجه ومنها تكرير الغسل ثلاثًا في كل عضو خلافًا لك
عند الهادي وقالـ م وح وروي في التقرير عن القسم انه لا تحديد في الوضوء ومنها
وخلافًا لزيد وح وش م في مسح الراس ولا يأخذ لهما ماء جديدًا فلو جمع بين
مسح الرقبة ببقية ما الراس في البدن وقالـ م وض بل يأخذ لهما ماء جديدًا فلو جمع بين
الاذنين كان مبتدعًا ذكره في التقرير ومنها السواك عرضًا قال الامام ح او عرضًا وطو
وسوى به النية لكل وضوء وفي الغداة اكد وهو يتأكد لقراءة القران ايضًا ولاصفرار الاسنان ولتغير
رائحة الفم بما كول اوغيره ذكره في الانتصار وهو يحصل بالخرقة وبالاصبع حال الامام ح فيهما
ويسواك الغير اذا رضي ويومر به الصبيان ويغسل السواك قبل يستاك به ويكره في حال
الشبع والتشبع والجنابة عن جماع وبالخشب الذي يغير اللثة وبالعيدان المشمومة كالحناء والريحان والرمان
والقصب الفارسي وقضب الزرع كله وكذا في التخلل بذلك ومنها الدعاء في اثنائه وعقيبه
وتطويل الغرة والتحجيل والاستنان وهو افاضة الماء على جبينه بعد غسل وجهه وقبل بعد
الفراغ ومنها الموالاة سنة واوجبها ك واحمد ويكره له ان يوضيه غيره الا لعذر فيوضي
المريض اخوه المسلم وجوبًا عليهما ما دام المريض يمكن من النية ويجنبه زوجته او امته ان امكنه
تعليمها لحصولهما وان لم فالمسلم بحرقة وله اخذ الاجرة على ذلك كله خلاف من لا يجوز
على المريض ان يوضيه غيره لعاقبه من الحرج **مسئلة** ويستحب تجديد الوضوء لمن اشتغل
بمباح مما يعد اعراضًا عن الصلاة بحيث نساها ولا يكون مسقط لها ذكره في الاحكام لا لمن
اشتغل بالصلاة فقط واما من اشتغل بطاعة غير الصلاة كالقراءة ونحوها فقال ط يستحب له
وقال م وض زيد لا **مسئلة** قال ض زيد ابن علي والهادي اذا حلق المتوضي شيئًا من شعره
او قص ظفره او قشر من بشر جلده ما لا يدمى وكان ذلك في شي من اعضاء وضوئه فانه يمر الماء عليه او
يمسحه ان كان في الراس فحمله ط وع على الوجوب وقالـ م بالله مستحب وقالـ ص بالله نوح
وش لاحي ولا يستحب وقالـ الحاكم لا خلاف ان المتوضي اذا قطع جلدة من اسفل قدمه حتى بان
باطن موضعها انه يغسله عند النجش ولعل مراده الذي كان الدم تحته ثم تقشر عنه **مسئلة**
ويكره التبذير بالماء في الوضوء ونفض البدن خلاله وبعده ولطم الوجه بالماء عند غسله ولا باس
بتنشيف الاعضاء بعده بخرقة ويستحب الوضوء للنوم ولقراءة القران **مسئلة** والمجبور اذا كان
بشرته تحت الجبيرة نجسة ولا يمسح عليها وقالـ القسم وك وم بل يمسح عليها وان كان تحتها لا
وجب الحل قالـ م ولو كان الدم يستمر عليه منها خاف الحقيني **مسئلة** والحد الجروح بصره
يغسل ما لا يضره فان ضره الدلك وجب الصب فان ضره تيمم ان كان عامًا لبدنه ولا يمسح بالماء
وقال ص والعترة بل يمسح به اذا لم يضره ولا تيمم وان لم تعم الجراح بدنه غسل الصحيح ويمم الجرح
ان كان في اعضاء التيمم وان كان في غيرها تركه ولا يتيمم له حال ش وقال زيد وق وض وح
القدرة بالاكثر فان كان صحيحًا غسله ولا شي في الجرح مطلقًا وان كان جريحًا تيمم فقط لئلا يجمع بين
البدل والمبدل في عبادة واحدة **فرع** وحيث اعضاء الوضوء بعضها اشل يغسله مرتين
للجنابة مرة ثم للوضوء قال الكه مرة **فرع** وحيث اقتصر الجسم على الصب وغسل بعض

بدنه مع اعضا التيمم يكون كالطاهر حتى يبرا وان غدره وعاد غلبه حكم الجنابه حتى يتيمم غسله
الا ان يكون اكثر بدنه جريحًا عاد غلبه الحكم متى فرغ من صلاته وقال المهدي وقد انه يعيد غلبه حتى فرغ
من صلاته مطلقا وعلى ابي ض متى احدث **مسئله** والمحدث الجريح يغسل من اعضا الوضو ما امكنه
ثم ما سر فان تعذر غلبه شي من اعضا التيمم تيممه فقط وان غسلها الكل فلا شي لما تعذر من غيرها وقال
سيم له ذلك وح يعيرها لا كثر من اعضا الوضو فان كان سليما غسله ولا شي وان كان جريحا يتيمم فقط
فرع وحيث لم يمم شيئًا يصلي ما شا وفي اول الوقت لكن اذا زال عذره وفي الوقت بقيه فيتمم والامر
انه يغتسل ما تعذر ويعيد الصلاه وقال الحسن لا شي غلبه وحيث يمم شيئا من اعضائه اللجبر
ويممه لكل صلاه واذا زال عذره في الوقت اعاد واما غسل ما بعد العضو الميمم لكل صلاه فحيث الميمم
عضوا كاملا او اكثره فحيث هو اقل لا يجب على الاصح وقال البحرالي يجب مطلقا وقال في الشمسي
والقرو المهدي لا يجب مطلقا **مسئله** واذا انخلع شي من جلد الذراع حتى بلغ العضد وتدلا لم يجب غسله
وان انخلع شي من جلد العضد حتى بلغ الذراع وتدلى منه وجب غسله كره صح **مسئله** من شك في
الطهاره بعد الحدث فلا حكم لشكه الا ان يظنها عمل بظنه عندم بالله اذا كان ظنا مقاربا للعلم
على قول الهدويه ومن شك في الحدث بعد الطاهره فلا حكم لمجرد شكه حال وكذلك فان حصل له ظن
بالحدث لم يعمل به عند القسم وط حاكيا م وخرجه قال م بالله الا ان يكون مبتلا بكثره الشك لم
يعمل بظنه تخفيفا غلبه ومن علم الطهاره والحدث وشك في المتاخر منهما اعاد الطهاره على الاصح
مسئله ومن شك في عضو من اعضا الوضو والغسل يجب عليه فان علم او ظن تركه اعاده وما بعده
والصلاه مطلقا وان ظن فعله لم يعمل بظنه عند الهادي وط و ... وعلى الطاهر من قوله انه يعمل به
وعلى م و ص يعمل به ان كان مبتلا بالشك وان بقي شاكا ... الهدويه انه يعيد مطلقا
وقال م و ص والامير وابو جعفر انه يعيد ان كان شكه في وضوء يومه لا ان كان في الذي قبله
فلا حكم لشكه قيل والليله تدخل في اليوم وعكسه عندهم وفي ... لمجرد الشك بعد
خروج الوقت وقيل لا حكم له بعد الفراغ من الصلاه **مسئله** ... لم و فيه ...
ظن فعله اجزاه مطلقا وان علم او ظن تركه فان كان ... وجوب ... غلبه ولو تغير
اجتهاده في الوقت على الاصح خلاف ض وان كان مذهبه وجوبه فان تركه عامدا اعاد مطلقا وان
تركه ناسيا او جاهلا لوجوبه على مذهبه اعاد في الوقت لا بعده وقال ح لا ... وان بقي شاكا ...
للصلاه المستقبله دون ما قد فرغ منها واما الصلاه التي هو فيها حال شكه فقال ابو جعفر يعيد
وقال ابو مضر لا يعيد وقال ص بالله لا حكم لشكه بعد الفراغ من الوضو والغسل

فصل نواقض الوضو ثمانيه الاول كل ما خرج من احد السبيلين ولو عقد

الا ان يكون طاهرا كالحصاه الجافه والدوده الجافه فلا ينقضه ذكره القسم خلاف الامام ح **فرع**
وخروج المقعده ينقضه وكذا ما خرج من احد سبيلي الخنثى وما انفتح من المعده فان كان في اسفلها
فهو كالفرج وان كان في اعلاها فهو كالفم ولا ينقضه ما دخل الفرج من غير خروج شي **فرع** واذا
غسل القطنه في ثقب ذكره ليمنع خروج الرطوبه لم ينقضه الا ان يتنجس داخلها وطرفها خارج

الثاني زوال العقل باغما او جنون او مرض او سكر او بدوا ونوم
لم يصح صلاته لانه حامل لنجس فما دونهما فما كنهما ولو اتصلتا والخفقات التي يشتبه بينها وهي
على اي حال وقيل الا الخفقتين فما دونهما فما كنهما ولو اتصلتا اذا كان ممكنا لمقعدته على الارض
النعاس وقال زيد وح اذا كان النوم في حال الصلاة لم ينقض وقال ش اذا كان ممكنا لمقعدته على الارض
لم ينقض **الثالث** القي اذا اتصل خروجه وملا الفم وقال ق ود وش انه لا ينقض مطلقا
وقال زيد انه ينقض مطلقا ويستوي في القي كل خارج من المعدة حتى الدم خلاف قص فيه **الرابع** الدم اذا
خرج قدرا القطرة من موضع واحد في وقت واحد وهو ما لا ينقطع بالتنشيف وقد والجرح الطويل
كالموضع الواحد وقيل بل كالمواضع وكذلك في القيح والمصل **فرع** اذا نشف الدم حتى لم يسل
ولو ترك لسال فهو نقض خلاف قم والمصد وعند ق ود ون وش ان الدم ونحوه لا ينقض **مسله**
من رعف ثم نوصابه صح من باحدا انفه باق الدم جامدا لم ينقض ذكره ص وما نزل من الراس الى
الانف او الاذن نقض اذا بلغ موضع التطهير وقيل مطلقا وقيل اذا سال فيه قدر الشعيرة **مسله**
وما مصه العلق الى مغاه من داخل الجلد فلا ينقض الا ما سال بعده وقال في الكافي بل ينقض **مسله**
وما خرج من الانف او الفم مختلطا بالريق والمخاط فان ظنه قطرة نقض وان لم فلا ذكره م بالله وقال ط ينقض
اذا غلب الريق او المخاط وقال ع لا ينقض اذا لم يعلم انه خرج من موضع واحد **الخامس** دخول وقت الاختيار
للصلاة فينتقض به وضو المستحاضة وسلس البول او الريح وسيلان الجرح ومنه دخول وقت صلاة العيد على القول
بوجوبها ذكره ص بالله خلاف ص بالله وقال ح انه ينقض وضوهم بخروج الوقت وقال ص ينقض بالدخول
وبالخروج **السادس** انقطاع دم المستحاضة ونحوها في وقت الصلاة قدر ما يسع الوضو والصلاة
فنوضا لما تصليه من بعد الا فقد صلت **السابع** التقا الختانين مع توارى الحشفة ولو بينهما حايل
حاو ش فعال يجب الغسل ولا ينقض الوضو مع الحايل **الثامن** المعاصي التي علم كبرها او ورد الاثر
انها ناقضة تنقض كالغيبة والنميمة والكذب عمدا قال ص ولو مزاحا واذى المسلم ولو بذم رحمه الفاسق
والقهقهة في صلاة الفرض اذا تعمدها او سببها الا في صلاة الجنازة ذكره في الشرح فهذا كله ينقض خلاف زيد
والفقها واخبر فرلي من ...دون ... التكبر والتجبر وقيل وهو التشبه بالجبابرة والظلمة واما سائر
المعاصي الملتبسة فلا تنقض خلاف المحسن وفص **فرع** والكبيرة هي ما ورد عليها النص المعلوم بالعذاب
والذي قد ورد عرف من الكبائر هو الردة والقتل والزنا ولو في غير الفرج والربا المجمع عليه وشرب الخمر
مجمع عليها واكل الميتة والربا وعقوق الوالدين وقذف من طاهرة العفة والكذب على الله او على رسوله
والفرار من الزحف واليمين الغموس وشهادة الزور ونكث بيعة الامام وكتم الشهادة لغير عذر ذكره
احمد بن يحيى والزنا بامة المسلم واكل مال اليتيم بغير حق واخذ مال الغير اذا كان قدر نصاب السرقة وقال
الهادي دون مطلقا واستحلال الظلم وقبول الرشوة على واجب او محظور وغل الزكاة ونكفير
المومن او تفسيقه ذكره م بالله وقتل العمد المحرم للصبي عمدا ذكره الامام ح وترك الصلاة
لغير عذر والفطر في رمضان لغير عذر والفساد في الارض والبغي على امام او على مسلم بغير حق
ونقض الذمة او الرفاقة وسب الائمة والعلما والاستخفاف بهم ومن امر غيره بالكفر او رضي له كفر
ومن امر غيره بما يوجب الفسق او رضي به فسق **فرع** ومن جملة الكبائر الاصرار على الفسق

لكنه لا ينقض على الاصح خلاف ط م ط ا ق والهاديون ان صلاة الناسي باطله لكنه متاول على بطلان
ثوابه فرع واذا اعتقد المتوضي على غيره فعل كبيره لا ينقض وضوءه ذكره في الوافي فرع واما
العزم على فعل الكبيره فان كانت مما يوجب الكفر كفر به وان كانت مما يوجب الفسق فحسب يشارك العزم
المعزوم يكون فسقا وذلك كالعزم على الاستخفاف بامام او عالم فيفسق به وحسب لا يشارك العزم
المعزوم كالزنا ونحوه من الكباير يفسق بها عند القسم والهادويين والى علي وابو القسم خلافا م وابو هاشم
والى عبد الله الداعي الصغير فرع وفي ابتدا لبس الذهب والحرير للذكر البالغ لغير عذر قولان للسيد
احدهما وهو ضد زيد انه كبيره والثاني وهو الاستاذ والجرجاني ليس بكبيره فرع فان توضا لابسا لذلك
فقال [illegible] القضاه وقم انه كابتدا اللبسه وقال ابو هاشم وقم ليس كابتدا الملك كالاتزار والاضرار
على ما لا يعلم كبره ليس بكبيره خلافا لابي علي وابي القسم مسأله اذا حدث ما ينقض الوضوء اثنائه
قبل تمامه فقال في الشرح ينقض كل [illegible] ط والامام ح والفقيه ح وابو مضر لا ينقض مسأله ولمس الفرج
والمراه لا ينقض خلافا ش وك [illegible] ق ان لمس المراه او نعلها ينقض وقال ك انه ينقض اذا كان لشهوه
وللشافعي قولان في الملموس وفي لمس المحرم والعجوز والصبيه وله في لمس الزوجه قول واحد انه ينقض
مسأله واكل ما مسته النار لا ينقض خلافا لعايشه وابن عمر وابي هريره باب الغسل موجباته
سبعه الاول خروج المني لشهوه من رجل او امراه ولو عن لمس او تقبيل او نظر او غيره وكذا من الخنثى
اذا خرج من قبليه جميعا ومن احدهما او من دبره وجهان رجح الامام ح الوجوب [illegible] فلو خرج بغير
الشهوه وشك في المني وكذا ان ظنه ذكره [illegible] خلافا ن ولا حيث تيقن المني وان لا شهوه او شك فيها
خلافا ع وح وش فان ظنها وجب الغسل خلافا ص [illegible] الذي نام فيه متيقنا حيث
يمكن انه منه ولا يلبسه غيره ولا يجوز انه من غيره ولا كان قد اغتسل من اخر نومه عن جنابه
وهو صحيح البدن ايضا حتى يحصل الظن بانه خرج منه لشهوه فرع ومن هذه المسأله خرج م
للهادي ان الظن كالعلم وهو [illegible] مسأله وخروج المذي عند الشهوه لا يوجب الغسل
وكذا خروج الودي وهو مثل المني عقيب البول الثاني التقاء الختانين [illegible] الحشفه او قدرها
من مقطوع الحشفه فان توارت الحشفه ولم يلتق الختانان [illegible] خلافا ع وح وش
فرع وكذا الايلاج في اي فرج قبلا او دبرا فيلزمهما جميعا وكذا في فرج الميته والبهيمه
خلافا م بالله في الميته وخلافا الحنفيه في البهيمه وكذا في دبر الخنثى لا في قبله في حقهما جميعا
مسأله فان اولج خنثى في خنثى قبله لا غسل على ايهما ويجب الوضوء على المولج فيه بالاخراج
وفي دبره يلزمه الوضوء دون المولج الا على القول بان الغايط ينقض مسأله والصغير اذا جامع او جومع
يومر بالغسل ندبا فان اراد صلاه او قراءه فوجوبا ذكره ص [illegible] وقال ابو جعفر وقم فقد لا يجب
ومتى بلغ لزمه الغسل خلافا المهذب والفقيه ح مسأله والمجنون اذا اجنب لزمه الغسل متى افاق
والكافر اذا اجنب ثم اسلم اغتسل خلافا [illegible] ولا يجزيه غسله قبل اسلامه خلافا ح مسأله
والكافره اذا حاضت ثم اغتسلت لاجل الزوج ثم اسلمت اغتسلت خلافا ح مسأله من غلب
بظنه انه اجنب في الحلم الايام الماضيه جنابه مجمعا عليها فعلى قول القسم وط لا شي عليه ما لم

دام ذلك وعلى قول م بالله ولخروجه لزمه الغسل وقضاء ما قد صلى بالوضوء بعدها قش ولا يكون خارجاً//
القسم وط هنا ما يقاس العضا لا بهما لم يزالا واصل الجنابة وانما خالفا في العمل بالظن فقط وما كان
صلاه بالتيمم نقد احزاه **الثالث** الحيض الا من الحبلى ليس الحيض والمني لا يستدل بهما في الحبلى//
ذكره ط وقال ابو جعفر بل يستدل بهما **الرابع** النفاس وهو الدم الخارج بعد الولادة
الخامس خروج الحمل من غير دم بعد ذكره ابن الخليل وصش وقال ع وص ع
موت المسلم غير الشهيد **السابع** خروج البول او الغائط من الميت بعد غسله ثلاثا في الرابعة
وفي الخامسة فان خرج شيء بعدها وجبت السادسة وسنت السابعة ولا شيء من بعد بل يسد//
بالقطن خلاف قش **مسألة** وللجنب ان يتختم وان يختضب وان يعاود اهله من غير غسل وله
وضو لكن يستحب الوضوء وله ان يحمل المصحف بما لا يتصل به كغلافه وعلاقته او بحائل خلاف ش
ولو بملبوسه خلاف الزوائد **مسألة** واذا اراد القراءة او الصلاة نفلا او دخول مسجد ولم يجد الماء
في اوراد البلد المعتاد تيمم ونقل ذلك لكن قال ابو مضر يجب تقديره بالسنة وقال م بالله و ش
لا يجب **مسألة** ويحرم عليه مس المصحف وما اتصل به وقراءة شيء من القرآن الا ما يعتاد في كلام//
الناس من البسملة والحمدلة والحوقلة والتسبيح والتهليل والتكبير اذا لم يقصد به التلاوة وكان
دون آية ايضا وقال ابن الخليل ولو آية كاملة لا ما لم يجر به العادة فلا يجوز ولو قصد به ذلك
ذكره ابو مضر وكذلك يكون في كتابته **مسألة** واما كتب الهداية التي فيها شيء من القرآن بتبع
لغيره فاجاز مسها وحملها زيد وص ومنعه ص زيد والحنفية **مسألة** ويحرم عليه دخول//
المسجد بكل بدنه ولو عابرا اخلا زيد وش في العابر قال في شرح النكت والشفا الا النبي وعلي
وفاطمة والحسن والحسين فيجوز لهم دخوله **فرع** فمن اجنب في مسجد تيمم قش ع ولو من تراب المسجد
ثم خرج الا ان يكون وقت الخروج اقصر من وقت التيمم خرج بغير تيمم وقال الامام ح لا تيمم عليه قلنا
فان خشي من الخروج ضرراً في نفسه او في ماله الذي يتضرر به تيمم ووقف فان لم يجد تراباً وقف على حاله
وكذا حيث يتعذر عليه **مسألة** من بدنه نجاسة لم يمس بها المصحف ان كانت رطبة قال ض
وكذا ان كانت جافة خلافاً لابي مضر **مسألة** وللمحدث اصغر قراءة القرآن ودخول المسجد لا الطواف واما
مس المصحف ونحوه مما فيه شيء من القرآن غير مستغرق فحرمه القسم والهادي وط وع وح وش واجازه
د ب دن وم وص **مسألة** يحرم استعمال المصحف بوضع شيء عليه او نحوه وكتابة القرآن بالنجس
وكذا اسماء الله ويكره محو ذلك كله بالريق وكتابته في الجدران والابواب قش وكذا//
استعمال كتب الهداية بالوضع عليها ونحوه **مسألة** لم يأكل ولا يشرب ولا يقرأ القرآن
حتى يطهر خلاف بعض في قراءة القرآن **مسألة** واجاز م بالله دخول المسجد لمن غسل بدنه او ثوبه نجاسة
ما لم يخش تنجيس المسجد وقال ص بالله لا يجوز مباشرة المسجد بالنجس **مسألة** وعلى الذاكر
الحدث المنزل ان يبول قبل يغتسل خلاف زيد وح لا مثل سيم خلاف ابن اصفهان قش وتعتبر
في بوله ان يدفق **فرع** فان تعرض للبول ولم يخرج فقال ن وع وط يجزيه الغسل الا ان يخرج
منه مني في اول بوله مني بال بعده اعاد الغسل لانهم لم يقطعوا بتتمة المني في الحليل والهادي

من يحسن غسله صح

وم بالله قطعا ببقائه فاوجب الهادي عليه التاخير الى اخر وقت الصلاه واستحبه م بالله فان
خرج له بول الى اخر الوقت اغتسل وصلى في اخره ثم يعود عليه حكم الجنابه عقيب الصلاه عند الهادي
وقال م بالله بل متى بال ثم يغتسل بعد البول ولا يضر الصلاه خلاف الوافي وابن الخليل الا ان يبول قبل
خروج الوقت اعاد الصلاه اذا ادرك منها ركعه مع الغسل كما في المسم اذا وجد الما **مسله** يستحب للجنب
او الحايض اذا ارادا الاكل او الشرب او النوم ان يغتسل يديه وفرجه ويتمضمض وقال ص بالله
يكفيه غسل يديه والمضمضه وقال في الكافي يكفيه غسل يديه

فصل فروض الغسل

خمسه الاول النيه خلافا ح وزفر والاوزاعي ويتحلها عند اوله مطلقا قال الفقيه عبد الله ابن زيد
والفقيه يحيى بعد غسل موضع النجاسه الموجبه له وكذا في الخصي وقال ص بالله اذا نسيها الى اخر عضو
منه ثم نوى عنده اجزاه **فرع** وسوى به رفع الجنابه او للحدث الاكبر او لفعل ما يحرم عليه بالجنابه
فلو نواه لرفع الحدث مطلقا فقال ابو جعفر يجزيه وقيل لا **فرع** فلو نوت الجنب
رفع الحيض ونوت الحايض رفع الجنابه اجزاها لان حكمهما واحد فلو نوى برفع احدهما دون الثاني ذكره
في الشرح خلافا لبعضهم وكذا لو كانت جنبا وحايضا ونوت به رفع احدهما ارتفعا معا وان نوت به لحل
الوطي فقال بعضهم يرتفع الحيض دون الجنابه وظاهر كلام الشرح يرتفعان معا **مسله** من غسل للجمعه
او العيد وهو جنب لم يجزه للجنابه خلافا ص ويجزيه للسنه خلافا الامام ح والفقيه ح **مسله**
من فرق الغسل او الوضو في اوقات متفرقه اجزته النيه التي في اوله ان كان نواه الكل ذكره الفقيه
وان نوى عند كل عضو اجزاه ايضا **مسله** من شك في الجنابه فغسل لها ثم تيقنها اجزاه
لكنه يأثم اذا نواه لها على القطع وان نواه مع الشرط او نواه لما شك فيه اجزاه ولا اثم الثاني
المضمضه والاستنشاق خلاف ش الثالث تعميم بدنه بالما وتخليل شعره به فلا الا اذا اخل جلده
الاغلف فلا يجب فلو بقي منه عضو او شعر ثم قطع عنه فقد اجزا الغسل خلافا لبعض ش الرابع الدلك مع
جري الما لما ساله بيداه من بدنه خلاف ح وش وقال م بالله و ق يجزي الماسوم
مقام الدلك وحد فوته هو ما يزيل النجاسه الرطبه ذكره ص و الفقيه ل ص ويستعمل الا قطع
لذلك ما كانت تناله يداه دون ل الخامس الترتيب كما في الوضو ذكرها ابو جعفر
والاستاذ وقال ط وح وش لا يجب ولا يجب ادخال الما العين خلاف خرج م بالله ولا يجب فيه ترتيب بداي
عضو بدا به اجزاه ذكره في الشرح واللمع والتقرير والافاده والبيان وقيل انه يجب تقديم غسل الفرج
لانه اصل الجنابه وذكره الفقيه عبد الله ابن زيد في الجنابه والحيض **مسله** ويشرع للمراه نقض البول
ولا نقض شعرها بل لا بد من وصول الما الى اصول شعرها وباطن ظفايرها ولو متغيرا بالطيب ذكره
في الاحكام والانتصار وقيل لا يجب ذلك بل يكفيها اجرار المايع ظاهر راسها وشعرها الظاهر
للحديث بذلك **مسله** ويندب له ان يبدا بغسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم فرجه حتى ينقيه
ثم يغسله بالتراب مرتين ثم يده بالتراب ايضا ثم يتوضى كوضو الصلاه ثم يغسل راسه ثلاثا ثم
ميامن بدنه ثلاثا ثم مياسره ثلاثا ويعم بدنه وافراغه وهكذا غسل الحيض الا انها تنقض
شعرها فيه وجوبا عند الهادي وقسم ونداعنده وط والفقيها وقسم **مسله** ولا بد من

زيد وح تكمله الغسل وقال في المنتخب ويجزيه الوضو
الوضو بعد الغسل لمن اراد الصلاه وقال ن لمن يصلي الجمعه
قبل الغسل **فصل** ودرس الغسل في يوم الجمعه لكل مكلف
وقالت الفقها لمن تجب عليه ووقته عند الخروج اليها الى الصلاه انها عند الاكثر ذكره في الكافي وقال القسم
الفجر ويستحب ان يصليها بوضوء الغسل وان احدث بعده ثم توضا اجزاه واخر وقته لمن لا يصليها اول
وقت العصر **وفي يومي العيدين** وقال القسم ولو قبل الفجر وروي في الزوائد عن الهادي ويندب
الله لا يجزيه قبله واذا احدث بعد وضوء الغسل ثم توضا لصلاه العيد فقال في البحر لا يجزيه الغسل
وقيل بل قد اجزاه **فرع** واذا استوى عيد في يوم جمعه اجزا عنهما غسل واحد اذا نواه لهما وان
نواه لاحدهما لم يجزه للثاني خلاف الامام ح **فرع** واذا اغتسل للجنابه في يوم عيد او جمعه لم يدخل
النفل في الفرض الا اذا نواه معه وقال ن وص بل يدخل معه وفي يوم عرفه من الفجر وقيل من الزوال
الى الغروب وفي ليله تاسع عشر من رمضان ولياتي القدر من العشر الاواخر ذكره في الكافي اول ليله من رمضان
ولمن اسلم ان لم يكن قد احسن في حال كفره ولمن احتجم خلاف ح ولمن تحمم اذا لم يغتسل في الحمام وقال
ابو جعفر ولو تحمم فيه ولمن غسل الميت خلاف ح وعلي في يجب وللاحرام وعلى الحج ولدخول الحرم
ومكه والكعبه والمدينه ولو بزياره قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحليمي ولو بزياره اهل الفضل
ودخول مزدلفه وفي ايام التشريق ولدعا الاستسقا واستفتاح ولطواف الوداع وللمجنون اذا افاق
مسئله اذا احبت المراه ثم حاضت استحب لها الغسل لا حتى تطهر **باب التيمم**
عند احد امور اربعه الاول عدم الما ولو في الحضر خلاف ح ولا عدم الا بعد الطلب والطلب يكون
بالسعي والسوال بنفسه او بغيره الا احرون الصلاه ذكره الهادي قيل ويجب الطلب من اول وقت
الاختيار عنده اذا كان يعرف موضع الما وان لم يعرفه فمن اول وقت الاضطرار لكن اذا كان في سفر
طلبه في طريقه وميلها فقال ضد والامام ح لا يجب الطلب الا في قدر الميل من كل جانب وقال
ش لا يجب الطلب الا في موارد البلد المعتاده وقال ح يعلو على نشز من الارض وينظر حوله فان
رى الما في الميل صار الى ... ان لم يتيمم **مسئله** وانما يجب الطلب اذا كان يجوز وجود الما ولم يخش
على نفسه ولا ماله الذي يعوزه باخذه وقيل بل ولو قل لان اخذه منكر وان ظن انه يدرك
الوضوء الصلاه او بعضها في الوقت وان كان لا يدرك شيئا منها وجب التيمم وان كان يدرك الوضوء
او بعضه لا الصلاه ولا ركعه منها فقال م وص ويجب الوصول اليه وقال ط بل يتيمم
مسئله فلو كان يخشى فوت الوقت باشتغاله بنزع الما من البير او بشرايه له او باستطاره وردده
فقيل انه كالعادم لما فيتيمم وقال ضد بل انه كالواجد له فيكون على الخلاف الذي في الحد لما
اذا كان يفوته الوقت باشتغاله بالوضوء واذا تيمم ادركه فقال م وط انه يتوضا ويقضي
الصلاه وقال ن والمرتضى وع يتيمم ويصلي اذا وقال احمد بن يحيى يتيمم ويصلي ثم يتوضا ويقضي
مسئله من سعى لطلب الما ولم يسال عنه ولم يجده فتيمم وصلى ثم سال عنه فاخبر به
بعد الوقت فانه يقضي ان ترك السوال عامدا عالما بوجوبه فلو احال بعدمه جاهلا فقولي الابدا
والاشبها وان ترك السوال ناسيا او جاهلا لوجوبه فلا قضا عليه **مسئله** ويجب شرى الما

المختار [illegible] على [illegible] ولا عبره

ولو بفوق قيمته اذا امكن من غير ضرر عليه وقال صح وح وش لا يجب الزياده على قيمته واذا كان ثمنه غائبا وامكنه بنسيئة الما او يستقرض ثمنه وجب وقيل لا يجب **مسئله** ويجب قبول هبة الما وطلبها لمن عدمه حيث لا منه فيها ولا يجب قبول ثمنه الا من ولده او من بيت المال وقال ن وش لا يجب قبوله وهكذا في قبول هبة ثوب للعاري يصلي فيه او مال يقضي به دينه وقيل فاما قبول عارية ثوب يصلي فيه فيجب اذ لا منه فيها

مسئله والناسي للما كالعادم له فلا قضا عليه خلاف م بالله وش وقال في [illegible] له اعاده عليه مطلقا

مسئله من وجد من الما ما لا يكفيه ومعه دونه مستعمل اذا خلطه به كفاه فالاقرب وجوب الخلط

مسئله من تيمم بعد الطلب ثم راى ما يجوز وجود الما عنده فطلبه فلم يجده فقال في الانتصار قد بطل تيممه لتجدد وجوب الطلب وقال في الكافي لا يبطل

مسئله من نسي الجنابه وصلى صلوات بعده بعضها بالوضوء بعضها بالتيمم ثم ذكرها قضا ما صلى بالوضوء اذا كانت الجنابه مجمعا عليها لا ما صلى بالتيمم لانه كان فرضه ولو ذكر

مسئله من عدم الما والتراب صلى على حاله وعليه التحفظ حال الصلاه من الحدث

الثاني تعذر الوصول الى الما لخوف على نفسه او لعدم الدلو او الحبل ولم يمكن من نزول البير بنفسه ولا بغيره لتعذره فيجب التيمم والخوف ضررا او اخذ مال فيجوز التيمم وان لم يقع الخوف حرج او خرج الى المايع الخوف فتوضا اجزاه ولا يأثم الا حيث خاف التلف فياثم

مسئله قال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام اذا خشي المحرم فوت الوقوف بعرفه ان توضا وان تيمم ادركه فانه يتيمم لان فوت الوقوف عليه ضرر وكذا اذا كان يخشى فوت الوقوف ان اشتغل بالصلاه فانه يسير اليه ويصلي في سيره ويجتنب الامكان ولو لم يستقبل القبله

مسئله اذا كان الما في انا ونحوه ولم يمكن من استعماله بوجه الا مع تنجيسه فانه يتيمم

مسئله اذا كان الما في مسجد وهو جنب ولم يمكن من اخذه الا بدخوله تيمم لدخول المسجد لاخراج الما

الثالث خشيه الضرر من استعماله للما لحدوث عله او بردها او بطولها وفيها يجوز التيمم وان لم يخش فاقصد ذكره ع وقال ط وم في القوم انه يكره عند خشيه الضرر وعند انهم يخلفون هنا وهاهنا بل ينفون ها وهناك

مسئله فان خشي التلف من استعمال الما لزمه التيمم فان توضا اثم ولم يجزه ان تلف خلاف الغزنوي وان سلم جا على قول الهدويه والانتصار وقال ك [illegible] مجرد المرض يبيح التيمم // ولو لم يخش ضررا او فوات العقده والشد

فرع وان كان لا يخشى من استعماله للما الا مجرد التالم حاله لم يكن عذرا ذكره م بالله خلاف ص قال ص ع واذا خشي السالم بالعطش ان توضا بما معه جاز له التيمم وشربه وسوى خشي العطش على نفسه او على غيره ادمي او بهيمه محترمين

مسئله اذا خشي الجنب من استعماله للما شده البرد بحيث يرعش جسمه بعد الغسل كان عذرا في التيمم اذا بعد عليه // تسخين الما ذكره الفقيه س وان امكنه غسل بعض اعضابه من غير ضرر غسله وترك ما يخشى المرض غسله حتى يزول لعذره

فرع ومن جمله العذر خشيه الشين الكبير كتسويد الوجه او بعضه // او اكثر البدن لا القليل منه كتسويد اثار الجرب ونحوه ذكره الامام ح

الرابع خشيه فوت صلاه لا تنفصل ان توضا لها وان تيمم ادركها نحو صلاه الكسوف والخسوف وصلاه العيد بفوات وقتها او صلاه الجنازه بفراغ الجماعه منها او بدفن الميت او نسيه او مع ظالم عنه او صلاه فاته عليه لا يمكن اعادتها بعده فلو خشي فوتها ان تيمم صلى على حاله ذكره م حاكوط

مسئله اذا خشوا فوت وقت //

صلاة الجمعة ان يوضوا لها فلا يتيممون لها خلاف ض بل يتوضون ويصلون الظهر فرع
فان عدموا الماء كلهم صلوا الجمعة بالتيمم في اول وقتها فان كان الامام متوضيا وحده اخروا
معهم الى اخر وقتها وتيمموا وصلوها معه وقال ع يجوز لهم التقديم معه فان كان مع الامام ثلاثة
متوضيين صلاها بهم الجمعة واخر الباقون وصلوا الظهر بالتيمم وعلى قول ع يصلون الجمعة مع الامام متحله
انما يصح التيمم بالتراب الطاهر الحلال الذي يعلق باليدين عند الضرب فلا يصح بغير التراب
خلاف ك وح فيما كان من جنس الارض كالنورة والجص ونحوه ولا يصح بالمتنجس ولا يصح بالمغصوب
خلاف الفقها وهو ما اخذ في الظروف فاما ارض الغير فيجوز التيمم منها الغير على ظنه ما لم يكره
مالكها او يضرها او يكون لصغير او مجنون او مسجد وعلى قول ض والامام ح والى جعفر يجوز من ارض الغير
مطلقا ما لم يضرها فرع يجوز التيمم من تراب القبر ذكره في الانتصار وكذا من تراب المسجد
المسجد ذكره في بيان التيمم وضوا اما من الارض الموقوفه فعلى الخلاف والاولى انه يجوز لان
رقبتها لله كارض بيت المال واما الصلاة فيها فلا يجوز اذا كره الموقوف عليه لان منافعها له
فرع ولا يصح بالتراب الذي لا ينبت كالسباخ والسبخ خلاف الامام ح ولا بالطين الرطب ذكره
في الانتصار ولا بما دق من الحجر والمدر والجص والدرنج والنورة والكحل ونحو ذلك خلاف ز وح ولا بما
لا يعلق باليدين كالرمل والذي لا تراب فيه والحجر الصلب خلاف ح ولا ينتقض من التراب الا ان
يكون ترابا ولا بما اختلط بالنورة او الرماد او الدقيق ونحوه الا اذا كان التراب اكثر صح ذكره الامام
والفقيه ... وروي في الانتصار عن العترة انه لا يصح به ولا يصح بالمستعمل وهو ما سقط عند
المسح لو اجتمع وحيث مسح اليد بعد الوجه لما بقي في اليد **فصل** وفروضه سبعة الاول التسمية
كما في الوضوء على الخلاف الثاني النية خلاف الامامية وزفر والاوزاعي ومحلها عند الضربة الاولى ذكره في التقرير
وقال ص بالله عند مسح الوجه وينوي به لفريضة معينة ذكره في اللمع والتقرير وقال ط يصح ان ينوي به
للفرض عموما كما في الوضوء لكن لا يصلي به الا فريضة ونوافلها ورواه في الكافي عن الهادي والقاسم وفي
التمهيد عن المؤيد بالله وقال ... ح انه يصلي به ما شاء كالوضوء **مسئلة** ومن فاته صلاة والتبس
ما اراد قضاها بالتيمم فعلى قول الكني انه يتيمم لكل صلاة فعلى قول الهدوية لثلاث صلوات وعلى قول م بالله
لخمس وقال ض ... مرة فقط لهذه الصلوات فلو كان الفائت صلاتين من يوم فعلى قول الكني
يتيمم اربع مرات عند الهدوية لاربع صلوات ركعتين وثلاث واربع واربع وعند م بالله يتيمم خمس
مرات لخمس صلوات وعلى قول ض يتيمم مرتين مرة لركعتين واربع ومرة لثلاث واربع عند الهادوية
وعند م يتيمم مرتين مرة لركعتين وثلاث رباعيات ومرة لثلاث ركعات وثلاث رباعيات **الثالث**
الضرب باليدين على التراب فلا يحرك وجهه بالتراب او ذره عليه وقال ... د وص وش
اجزاه ويأثم بترك الضرب وان ضرب ما حدك بدنه ومسح بها ففي صحته احتمالان **الرابع**
مسح كل الوجه مع التخليل وهو قول ... ن وح وش وقال ... د وح والمصلح لا يجب الاستيعاب
بل يجب ما اصاب ويحطى ما اخطا واذا علق بيديه ... لف على يديه خرقة ومسح بها وجهه وكفى
اجزاه وقال ... لا يجزيه الا لعذر **الخامس** الضرب بهما ثانيه خلاف د والامامية وندب ان يفرق

اصابعه عند الضرب ليكون تخليلا لما سها والموجب مسحه وان نفض كفيه عقيب الضرب
او ينفخهما ليسقط الفضل من التراب جاز ن وش السادس مسح اليدين مع المرفقين
وينزع خاتمه وقال ق ودون الى الزندين فقط السابع الترتيب بين الاعضاء راحته اليسرى فهو
لحصل مسها في الضربة الثانية قبل مسح نفسه ويندب ان يضرب بهما ثالثه لليسرى وان يضع يديه عند
الضرب مسئله وصفه مسح اليدين ان يمسح ظاهر اليمنى من الاظفار بباطن اصابع اليسرى
الى المرفق ثم يقلب راحته اليسرى على باطن اليمنى الى ابهامها ولا يمسح راحته اليمنى لبلا يصير التراب الذي
فيهما مستعملا فلو فعل وجب الضربة الثالثة لليد اليسرى وفي مسح يسراه بيمناه كذلك وهو يندب من
واذا اخطا المتيمم اي اعضايه لم يجزه جاز ن وح والصلاح مسئله ووقت التيمم هو اخر وقت الصلاة
الصلاة الحاضرة ان اراد ها صحيحا للظهر والعصر حتى سما ما يسعهما وتيممهما فقط وللمغرب
والعشاء حتى سما ما يسعهما وشيئهما والوتر وتيممهما وللفجر حتى سما ما يسعه وسنته وتيممه
فرع فان فرغ من الاولى وبان له سعة الوقت فقد اخرته وتحرى للاخرى ثانيا والاخرى اذا فرغ وفي
الوقت بقيه فان بان له ذلك في حال الصلاة بطلت وتيممها فرع وان صلى بغير تحري لم تجزه الا ان يصادف
اخر الوقت وكان تركه للتحري جهلا او نسيانا وان تركه عمدا عالما بوجوبه اثم وجاز على قول الابتدا والانتها
مسئله وانما وجب التاخير لان التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يجزي الا عند الياس من المبدل وهو لا يحصل
الا في اخر الوقت خلاف من كان على بدنه او ثوبه نجس ولم يجد ما يغسله او تعذر عليه غسل رجليه او مسح راسه
فانه لا يلزمه التاخير اذ لا بدل في ذلك ذكره في الشرح والمراد في نجاسه الثوب على القول بانه يصلي فيه لا عاريا
وعند ح وش والامام ح لا يجب التاخير في التيمم مطلقا وقال ن وص والمهدي والمتوكل وض جعفر ان كان يرجو زوال
عذره في الوقت وجب التاخير وان لم فلا قال ق واذا زال عذره وفي الوقت بقيه لم يلزمه الاعاده مسئله
وان اراد قضا فايته تيمم لها متى شا على الصحيح ذكره ابو جعفر وابو مضر وابن الخليل والوافي وقال ع وض زيد
والمصرح بل يتحرى لها اخر وقت الحاضره بحيث لا يسعها منه بعدها الا ما يسع الحاضره وتيممها مسئله
وان اراد التيمم لما له سبب تيمم عنده ما اراده كصلاة الكسوف والجنازة والاستسقا او التطوع والقراه ودخول
المسجد ويكفي تقديمه للماء وطلبه له بلا واذ البلد المعتاد ده ذكره الفقيه س وقيل بان يكون بفرع مما يسبله
قبل تيممه وان ظن ذلك فوجهان الارجح انه لا يبطل لان الظن كالاجتهاد في بعض الطن كالاجتهاد في لكن يؤخر
القبلة ذكره في الانتصار وان خرج وقت الصلاة وهو فيها ودخل وقت صلاة اخرى بطل صلاة ويتيمم
كما في المستحاضه ذكره في الوافي وع خلاف ابن الخليل وقال ض يتمها ان كان قد قيد ها بركعه وان
لم بطلا مسئله اذا وجد المتيمم الما قبل بطل تيممه مطلقا الا على قول ع واسي الهادي فيشتر
طون ان يكون يدرك الصلاة في وقتها مع الوضوء وكذا اذا وجده حال الصلاة ايضا وشرط ابو مضر انه يكون
الما يكفيه للوضوء وقال الكرخي والعصمه لا يشترط وشرط ابن الخليل ان يكون يدرك الصلاة بالوضوء في وقتها
وقال في الكافي الزيادات لا يشترط وقال ك وش لا يجب عليه الخروج من الصلاة اذا كان في سفره بل يجوز
وقال د ود لا يجوز وفي الانتصار اذا كان في نافله استمر عليها لان النفل مبني على التخفيف مسئله
وان وجد الما بعد فراغه من الصلاة توضا واعاد من الصلاة ما ادركها او ركعه منها وان لم يكن

وعصم ... (هامش)

يدرك ركعة فلا شي عليه وقال م بالله لا يعيد الا ما ادركها كاملة وقال ح وش لا شي عليه
مسئلة اذا وجد المتيمم المسافر الما بعد فراغه من صلاتي المغرب والعشا وقد بقي من الليل ما يسع
ثلاث ركعات فعلى قول من يسقط الترتيب يعيد العشا ثم المغرب وعلى قول من يوجبه يعيد العشا
ثم يصلي المغرب ذكره الفقيهان وقال السيد يعيد المغرب ثم يقضي العشا **مسئلة** ومتى وجد
الما بعد خروج الوقت فلا شي عليه مطلقا وقال م بالله وش اذا كان في الحضر لزمه القضا ليس عذره نادر
مسئلة اذا وجد الجنب من الما ما لا يكفيه الا ازالة النجاسة ثم غسل بالباقي ما شا من بدنه وغيره
اعضا التيمم الجنب وقال ط والمرتضى بل يجب تقديم غيرها ثم يتيمم للصلاة على قولهم جميعا وقال ابو
ص وح لا يستعمل الما الا اذا كان يكفيه والا تيمم ولا يعمرون الاكثر والاقل هنا وان كفاه الما للغسل
الفرض تيمم بعده للصلاة خلاف زيد وح **مسئلة** اذا وجد المحدث ما لا يكفيه ازالة النجاسة النجس ثم
بالباقي انما بلغ قدر الفرض فقط فانه كفا اعضا التيمم صلى به ما شا في اول الوقت لكن اذا وجد الما في الوقت
سعة فلا شي عليه كما تقدم خلاف الامير ح والفقيه ولا يتيمم لما بقي من اعضايه خلاف ش وعلى قول
زيد ون وص وح لا يستعمل الما للوضو حيث لا يكفيه لاعضا الوضو كلها بل يتيمم **فرع** وحيث بقي شي
من اعضا التيمم يتيمم في اخر الوقت وقيل لا يؤخره الا اذا كان عضوا كاملا او اكثره لا الاقل منه فلا
يجب التاخير وان كان الما لا يكفيه لازالة النجاسة يتمضمض به واستنشق وغسل وجهه ان كفاها وان لم يقدم
المضمضه والاستنشاق اذ لا بدل لهما وقال ابن الخليل يقدم الوجه لانه يجمع عليه **مسئلة** اذا وجد
من الما ما يكفيه للوضو ولازالة النجاسة من بدنه او من ثوبه قدم غسل النجاسة اذ لا بدل له فان كانت النجاسة
في موضعين من بدنه او من ثوبه والما يكفي لاحدهما فقط او للوضو وبعضه قدم الوضو ايهما بلغ فان
كانت النجاسة في ثوبه او في بدنه والما يكفي لاحدهما فقط او للوضو وبعضه فان كان في الملا غسل اي
النجاستين شا وتيمم وان كان في الخلا وكذا عندهم وعند ط يغتسل ما في بدنه ثم يتيمم ويصلي عريانا
مسئلة **فقل** اذا كانت النجاسة في طرف ثوبه ولم يجد ما يغسلها قطع موضع النجاسة
وصلى بباقيه وان كانت في وسطه وهو صغير قدر ما يستر العورة فقط قطع موضعها وستره
بما امكن من شجر او جلب او بيده فان كان لا يجد شيا يستره فقط فعلى قول ط يقطعه ايضا وعلى قول
لا يقطعه **مسئلة** اذا تيمم الجنب للصلاة فله ان يقرا وان يدخل المسجد قبلها لا بعدها وان
تيمم للقراءة لم يدخل المسجد والعكس وان تيمم للقراءة جاز له حمل المصحف لا العكس وان تيمم لقراءة
جزء معين لم يقرا غيره وان تيمم لدخول مسجد معين لم يدخل غيره وان تيمم للقراءة في
مصحف معين ولحمله جاز له مصحف غيره وان تيمم لدخول زاوية معينة من مسجد معين
جاز له غيرها منه ذكر ذلك الفقيه **مسئلة** يبطل التيمم بالفراغ مما تيمم له خلاف ن وح
وبالاشتغال بغير ما تيمم له من ما يعد اعراضا عنه ذكره ابو مضر قيل وفيه نظر وبوجود
الما ولو قل ولو اهراق او تنجس بعد وجوده ولا يبطله دهن اعضايه بعده ذكره في البيان **فرع**
ويبطل بالحدث ان كان عن الحدث الاصغر وان كان عن الجنابة وكذا ان تيمم للصلاة لا ان تيمم
للقراءة او دخول المسجد او الحايض للوطي وقال ض بل يبطل ايضا **مسئلة** اذا تيمم جماعة

ثم وجدوا من الماء ما يكفي احدهم سادوا وابيح لهم بطل تيممهم ثم ان سبق اليه احدهم فهو اولى به

وتيمم الباقون وان سبقوا اليه معا اقتسموه وبطل اذا ابيح لاحدهم غير معين الا انهم يقرعون فيه

مسئلة اذا ابيح الماء لاحق من ثلاثة جنب وحايض وميت كان لمن ضاق عليه الفرض فان استووا في

الضيق ظهر بكفيه منهم فان استووا فالحايض وان استووا في عدم الضيق فالميت احق به قال شارح المنثور

به مطلقا

باب الحيض هو الدم الخارج من الرحم

في وقت مخصوص وما بسه من نقا لم يتم طهرا بمقدار اكثره واقله جعل دلالة على احكام شرعية وعلة

في احكام اخر قلنا الدم ليعم الدم والصفرة والكدرة فحكمهما حكم الدم عندنا وقال ن لا يكونان حيضا

الا اذا تقدمهما الدم وعلى وقيس انهما كالنقا فلا يكونان حيضا الا ان يتقدم عليهما الدم ويتأخر بعدهما

وقلنا في وقت مخصوص احترازا من حال الصغر وهو قبل دخولها في التاسعة ذكره اصحابنا والعمر

على ابن الحسن ابو منصور وقال ابو جعفر والمرح وض بعد قبل دخولها في العاشرة ومن حال الحمل ومن

حال الاياس وهو بعد ستين سنة وقال ن بعد خمسين ومما ياتي بعد اكثر الحيض وقبل اقل الطهر فما

زاد في هذه الاوقات من الدم فليس بحيض وقلنا وما بسه من النقا الذي لم يتم طهرا لان الدم اذا تقدمه وتعقبه

فهو حيض ولو كان الذي بعده استحاضة ذكره في الشرح والعقبة وقال المرتضى يشترط ان يكون الدم

الذي بعده حيضا وقلنا بمقدار اكثره واقله ليخرج دم الاستحاضة ودم العلة فاكثره عشرة ايام كاملة

بلياليها من الوقت الى الوقت واقله ثلاثة ايام كذلك واقل الطهر عشرة ايام كذلك واكثره لا حد له

وقال ن اكثر الحيض سبعة عشر يوما وقال ش اكثره خمسة عشر يوما واقله يوم وليلة وقال ك لا حد

لقليله وكثيره وروي في التقرير عن القسم وزيد انه لا حد لقليله ... وش اقل الطهر خمسة عشر

وقال ك لا حد له وقلنا جعل دلالة على احكام شرعية في البلوغ وانقضا العدة وجواز الوطي في الامة

المشتراة وعدم الحبل وقلنا وعلة في احكام اخر وهي منع الصلاة والصوم والقراءة والمسجد والمصحف ونحوه

والوطي في الفرج **مسئلة** والعادة تثبت في الحيض وفي الطهر في الوقت والعدد للمبتداة وللمعتبرة عادتها بقرئين

متفقين او مختلفين فتثبت الاقل منهما فلما جا بعد العادة مخالفا لها فهو مغير لما بعده فهو مثبت للاقل منهما

ثم كذلك فيما جا بعده مخالفا للاقل وقال ف وقش انها تثبت العادة بقرء واحد وقال ابن الخليل تثبت به

عند الضرورة اليه فقط كما سياتي **فرع** والفائدة في ثبوت العادة ومعرفتها هي حيث زاد الدم على العشر

فترجع الى قدر عادتها فتعمل به وتقضي صلاة الزائد عليها فاما حيث لم يجاوز الدم العشر فهو حيض

كله ولو غلب زاد على العادة **فرع** فمن كانت عادتها الاربعا ثم حاضت مرة خمسا فهذا مغير فلو حاضت

في مرة اخرى وجاوز العشر وقيل انها ترجع الى عادتها وقيل انها كالمبتداة وقال ابن الخليل

تعمل بالخمس لاجل الضرورة اليها وذكره النجري في المبتداة اذا حاضت مرة ثم استحيضت من بعد **مسئلة**

من حاضت اربعا ثم طهرت احدى عشر فقد ثبت لها العادة في الوقت والعدد في الحيض والطهر فاذا استحيضت

في الشهر الثاني عملت بعادتها هذه وقال عطية قد ثبت لها العدد دون الوقت الا ان يريد كذلك في

الشهر الثاني **مسئلة** وتغير العادة قد يكون في الوقت والعدد معا وقد يكون في العدد دون الوقت

وعكسه **مسئلة** من اتاها الدم في وقت امتناع الحيض فهو استحاضة كالطهر فلو استمر بها

والدم الى وقت امكانه كان ما بعده حيضا ان تمّ له او ان جاوز العشر رجعت فيه الى عادتها ان كانت
والا فالى عادة نسائها اذا هي مبتداة **مسئلة** من اتاها الدم في وقت امكان الحيض تحيضت ومتى انقطع
صلّت وحل وطؤها مع كراهة وقال احمد لا يحل وقال ش لا يكره قلنا يعمل في كل وقت بما يراه الا ان تكون
معتادة انقطاع الدم ورجوعه عملت بعادتها ثم بما ينكشف من بعد **مسئلة** من جاوز دمها العشر
اغتسلت وصلت وحل وطؤها ثم ان كانت ذات عادة رجعت الى عادتها وقضت صلاة الزائد عليها الى
آخر العاشر وان كانت مبتداة رجعت الى عادة نسائها من قبل الاب كالاخوات وبنات الاخوة والعمات
وبنات الاعمام فتحيض باكثرهن حيضا واقلهن طهرا يعني اذا امكن الجمع بينهما وان لم يكن لها نساء
من قبل الاب فمن قبل امها وقال ح لا ترجع الى غيرها بل تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرين وعلى قول ش
انها ترجع الى الاغلب من عادة النساء وهي ست او سبع قلنا فان لم يكن لها نساء او كن مثلها متحيرات
او جهلت عادتهن جعلت حيضها عشرا وطهرها عشرين لانه الغالب من حال النساء انها تحيض
في الشهر مرة ذكره في شرح الابانة وقال في التقرير والتذكرة تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرا
عملا بالاحوط **مسئلة** من اتاها الدم في غير وقت عادتها بعد طهر صحيح او كانت ناسية لوقتها في عادتها
فانها تصوم لانه جائز ولا تصلي ولا يقربها زوجها ثم توقف الى آخر العاشر فان زاد عليه نظرت في وقت عادتها
فان كان احتاط به الدم فقدر عادتها من هذه العشر حيض والزائد استحاضة فالزائد على العشر وقد تغير
وقتها فترجع الى العادة نسيانها حيث هي ناسية فتكون كالمبتداة وكذا اذا كان قد جاءها الدم في وقت عادتها وكانت
عادتها تنتقل وان كانت عادتها لا تنتقل وقد جاءها في وقتها كان هذا الدم كله استحاضة فتقضي صلاته
ذكره في الشرح واللمع وقال في التحرير يوقف تكون العشر حيضا وقال الكني والفقيه مذاكر يكون
قدر عادتها حيضا وفي ... والثاني شبه لوقت عادتها تغتسل لكل صلاة الا فيما علمت انه اما طهر والا
حيض فتتوضأ لوقت كل صلاة **مسئلة** من كانت عادتها خمسا في اول الشهر ثم اتاها في بعض الشهور خمسا
في اوله وطهرت ساعة ثم اتاها خمسا ثم طهرت ثمانية ايام ثم حاضت خمسا في اول الشهر الثاني
كان الحيض من هذه الخمس ثلاثة ايام والاخريان لطهر مع الثمان التي قبلها وهذا اذا كانت عادتها تنتقل وان
كانت لا تنتقل كانت الخمس المتوسطة والثمان التي بعدها طهرا لان الدم كانه منفصل فيها وعلى قول التحرير
الذي تقدم تكون عشر منها حيضا وثلث منها والخمس الاخرة طهرا **مسئلة** وحكم الحائض حكم الجنب فيما
تقدم وتحرم الوطء في الفرج فيحرم **اجماعا** ولا كفارة فيه الا التوبة وقال ابن عباس وقتادة تجب دينار اذا
كان في اول الحيض ونصف دينار في آخره وقال الحسن تجب عتق رقبة او هدي بدنة او طعام عشرين صاعا
مسئلة ويحل الاستمتاع منها فيما فوق السرة وفيما تحت الركبة وفاقا وكذا فيما بينهما غير الفرج عند
ح وم وف وقال القاسم يكره **مسئلة** واذا طهرت لم توطأ حتى تغتسل كل بدنها او تيمم
ان عدمت الماء ولو في اول الوقت صلاة خلاف الكافي وتكرر التيمم لمعاودة الوطء خلاف الكافي وش
ح وش فقال الذات تيممه لمن ليس او اكثر ولوقت ... الاول ... انه يبطل بما يبطل
الوضوء فان لم تجد ماء ولا ترابا جاز وطؤها كما تجوز صلاتها ولو نفلا ولو في اول الوقت خلاف الكافي **فرع**
فان امتنعت من الغسل لم يحل وطؤها وقال الشيخ انه يجري الماء عليها ويحل وطؤها ويسقط التيمم

هنا كما في المجنونة والكافرة وقال في التحرير وشرح الابانة ان الكافرة لا تحتاج الى غسل لان نيتها لا تصح وعنده وصاحبيه ورواية عن زيد ان الحائض اذا طهرت لاكثر الحيض حل وطؤها من غير غسل ولا تيمم وان طهرت لدون ذلك فلا بد من الغسل او التيمم او مضي وقت صلاة لكن التيمم عنده لا يجزي في الحضر بل مع مضي وقت صلاة **مسألة** واذا اغتسلت بما طاهر عندها لا عند زوجها او العكس او اختلف مذهبهما في وجوب نية الغسل فالعبرة بمذهبها **مسألة** وتعمل بقول زوجته في دعوى الحيض او الطهر قال الامام الا ان يظن كذبها **مسألة** وندب لها ان توضأ وقت الصلاة وتوجه القبلة وتذكر الله بانواع ذكره وان تصف ويزين لزوجها وعليها قضاء الصيام لا الصلاة **مسألة** وعليها ان تعد الحيض من فرجها ليس بقاء فيه يمنع صحة الغسل كما في التحليل الرجل قبل وجد لك من الفرج قدر الانملة وقيل ما ينفتح بالقعود **فصل** وللمستحاضة احكام منها انها تصوم وتصلي ولو سال الدم اذا ظنت انه لا ينقطع في وقت الصلاة قدر ما توضى وتصلي والا اخرت حتى ينقطع في الوقت ولا يلزمها غسل فرجها لكل صلاة حيث لا ينقطع ذكره الفقيه وقال ن بل يجب وهكذا في سلس البول وسيلان الجرح وقد روي عن القسم وش انها توضى لكل صلاة قال ن وعليها ان تحتشي لدفع الدم فان خرج لقوته فلا شي عليها وان خرج لتجاوز الشد لزمها اعادة الشد والوضوء قيل والمذهب انه لا يجب ذلك ومنها انه لا غسل عليها من هذا الدم وان لها الجمع بين الصلاتين تقديما او تاخيرا خلافا م ومن وح وش وانه لا يحل وطؤها ولو في حال الدم لكن المستحب ان يكون في حال انقطاعه ومنها انه اذا انقطع دمها بعد فراغها من الصلاة فلا شي عليها وان انقطع في حال الصلاة خرجت منها وتوضت ان ظنت انقطاعه قدر ما توضأ وتصلي فلو عاودها قبل ذلك القدر صلت بالوضوء الاول فلو استمرت في صلاتها فان تم انقطاعه ذلك القدر لم يصح صلاتها وان عاودها الدم قبل لا يصح صلاتها وقيل لا لا يصح لانه قد لزمها الخروج منها وقيل بانى على قول الاسدا والا نتها وان غلب بظنها انه لا ينقطع ذلك القدر او لم يحصل لها ظن بشي مضت في صلاتها فان عاودها الدم صحت وان استمر انقطاعه ذلك القدر فقيل لا تصح صلاتها وقيل يأتي على قول الابتدا والانتها وكذا اذا انقطع قبل دخولها في الصلاة وبعد الوضوء فانها ترجع الى ظنها ومنها انه ينتقض وضوها بغير دم الاستحاضة مما ينقض الوضوء من دم وغيره وانه يلزمها طهارة بدنها وثيابها ومكانها للصلاة من سائر النجاسات وكذا من دم الاستحاضة اذا امكن بحسب الامكان ذكره م بالله وقال الهادي في كل ثلاثة ايام مرة ومنها ان اوقاتها ثلاثة ما عرفت انه حيض لنحو ايام عادتها فتحيض فيه وما عرفت انه طهر لنحو ايام طهرها فتطهر فيه كما تقدم وما التبس عليها لنحو الناسية لوقت عادتها فما جوزت انه حيض او طهر صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وما جوزت فيه انه حيض وابتدا طهر صلت فيه بالغسل لكل صلاة **فصل** و النفاس هو عبارة عما تنفس به المراة من الدم بعد الولادة وحكم النفاس النفسا حكم الحائض في جميع احكامها بشروط ثلاثة الاول ان تضع جميع حملها وقال ح الاول فقط وقال ش والامام ح لكل ولد الثاني ان تستبين كونه حملا وهو المضغة ذكره في الشرح واللمع فترجع في معرفة كونه ولدا الى الثالث انه ترى الدم بعد الولادة فلو طهر صح خلاف ابن الحليل وصش ولا عبرة بما خرج من الدم حال الولادة او قبلها خلاف الهادي في احد قولي العدة

الحمد لله لما

وبعد فان المركوز في العقول والذي جبلت عليه الطباع وقضت به المنقول ان الانسان لا يفعل من الاشيا
الا لغرض وداع له الى ذلك الفعل اذ لذا اجمع اهل الاصول على ان العاقل لا يفعل الا لداع محقق
او مظنون وذلك معلوم علما ابتدائيا فالوالد اذا اعطى الولد شيا مطرح نظره في ذلك الحامل له عليه
رجا البر والاحسان والمشاركة في السعي والمعاونة والمعاضدة في امور الزمان فاذا انكشف له خلاف
ذلك وخاب رجاؤه وانكشف برق ما رجاه وظنه خلبا وصار عاضا على يديه قارعا سن الندم على ما كان
عمله في ولده كان ما فعله لما رجاه مشروطا ومع تخلف الشرط عن الوقوع بطل ما علق به من المشروط
وكان للوالد فيما فعله الرجوع وكيف لا وقد ابدل الولد والده بما رجاه غاية العقوق وكيف ايضا يكون
ما فعله الوالد ماضيا والولد في عقوقه لوالده لم يزل ساعيا مع ان للوالد في مال ولده حق ولذا صح
رجوعه فيما يفعله لولده بنص الحديث النبوي ليس التخصيص بصحة الرجوع بالطفل بالقول الصحيح
اذ التعليق للحكم بالابوة مشعر بكونها العلة المستقلة ولا عبرة بالطفل ونحوه ولقوله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك الى غير ذلك مما يدل على ما نحن بصدده مع ان تخصيص بعض الاولاد بما ل
التساوي ممنوع بالنهي النبوي والنهي يقتضي الفساد المقتضي للبطلان الى غير ذلك مما يقتضي الاطالة
في هذا البيان اذا تقرر لك فحيث ان الحاج صالح رضوان ممن وقع في ورطة من اتى وطنه
وفعله بالخسران ومعاملة اولاده في احسانه بالعدوان فكان قد شرى بعض الاموال
ونصفها الى نفسه والى ولده سعد وحسن دون ساير اولاده رجا منهم الاحسان فسلكا في معاملته
طريق العقوق والخسران فنقول فعله هذا حقيق بالفساد والبطلان ~~لانكشاف عدم الرضا والرجوع~~
لها اولا فلان هذا الفعل مشروط بالبر والاحسان وقد انكشف خلافه واستبان فبا
بالفساد والبطلان لانكشاف عدم الرضى وطيبة النفس اللذين هما المدار للصحة والعنوان واما
ثانيا فله الرجوع لان للوالد الرجوع فيما فعله لولده كما مر انفا تحقيقه واما ثالثا فلان التفضيل
وعدم التسوية بين الاولاد قاض على ذلك الفعل بالبطلان كما مر بيانه فان زعما ان لهما
عملا وسعيا فلوالدهما عليهما لهما ولبنيهما ولاولادهما وعلى تقدير وجهما ما يرد على جرح
عملهما ان ثبت لهما اجر لان الغالب التبرع منهما فالواجب على ذي الولاية ردما يثبت
لولده حسن وسعد من المال المكتسب لوالدهما عليه ونقد من تدبيرها وضمه اليه ثم اني اطلعت
على ورقة تضمنت حكاية النزاع والتساجر فيما بين حسن المذكور ووالده مما يقضي بعصيانهما
وعقوقهما المقتضي لبطلان ما فعله لهما لتحقق انكشاف عدم رضاه وعدم طيبة
نفسه فكيف يجعل فعله لذلك لازما ويحل به للعقيم حلالا فليس هذا الا اعمالا
بالظاهر من القول وعدم الاطلاع والخوض في ادلة الاحكام وسرايرها وحكمها
وما اشتملت عليه من قواعد الشريعة واشباهها ونظايرها والله المستعان
وعليه الثقة وبه التكلان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

حرر يوم الثلاث
١٢ شهر ربيع الاخر
١١٨١

الحمد لله وحده
هذا الكلام ليس للناظر فيه سوى ان يسعد
وحاشاه ان ينقص او يرد لاشتماله على الادلة الصحيحة
والبراهين الصريحة وتضمنه لغاية التحقيق وانواع كثيرة من نهاية التدقيق فمتمسك به وللاعتماد
عليه وسعى في الاستناد اليه

مسألة واقل النفاس لا حد له وقال ح احدى عشر يوما فينقص موضع الحمل من غير دم

واكثره اربعون يوما وقال ش ستون وقال ك يستعون فكل دم تراه في الاربعين فهو نفاس

مسألة واذا جاوز دمها الاربعين فهو حيض وقال ح ون وش بل نفاس الدم الجائي بعد طهر صحيح

ولو وافق ايام عادتها في الحيض ويكون حكمها في الاربعين حكم الحائض في العشر حيث اغتسلت وصلت

مسألة واذا انقطع دمها في مدة النفاس اغتسلت وصلت حتى يعاود ها الدم وتركت ويكره وطؤها حتى يتم انقطاعه عشرا ان كانت عادتها انقطاعه ورجوعه في مثل تلك

عادتها كما في الحيض والطلاق في النفاس بدعة كما في الحيض خلاف قد

كتاب الصلاة

انما تجب وغيرها من الواجبات الشرعية على البالغ العاقل لا في الواجبات العقلية فهي تجب على

من كمل عقله ولو لم يبلغ والعقل يكمل بمجموع علوم عشرة وهي علمه باحوال نفسه نحو كونه مريدا

للشيء او كارها له وعلمه بالمشاهدات وعلمه بما يعلم بديهة نحو ان العشرة اكثر من الخمسة وما اشبه ذلك وعلمه

بضرورة القسمة الدائرة بين النفي والاثبات نحو علمه بان الشيء لا يخلو من كونه موجودا او معدوما وانه

لا يصح اجتماع الامرين فيه وعلمه بما يستند الى الخبرة والتجربة نحو ان كون الحجر يكسر الزجاج والنار

تحرق القطن ونحوه وعلمه بتعلق الفعل بفاعله لا بغيره وعلمه بالامور الجلية القريبة العهد وعلمه

بقصد من يخاطبه بلغته فيما هو جلي وعلمه بخبر الاخبار المتواترة كوجود مكة ونحوها العاشر التمييز

بين الحسن والقبيح العقلية كوجوب رد الوديعة والمغصوب وقضاء الدين ودفع الضرر عن النفس

وشكر المنعم وقبح الظلم والعبث وكفر النعمة وحسن الاحسان وحسن الاشتغال بما لا ضرر فيه على احد

مسألة والبلوغ يكون باحد امور اما انزال المني عن احتلام او جماع قبل او بغير شهوة وهو قوي

او نبات الشعر الخشن في العانة او بكمال خمسة عشر سنة فهذه تعم الرجل والمرأة ويخص الرجل

باخضرار شاربه ذكره القاسم او بغلظ ثديه ذكره ص بالله ويخص المرأة بالحيض او الحبل **مسألة**

والاخرس الاصلي الذي لا يفهم الخطاب لا يلزمه شيء من الواجبات الشرعية بل العقلية اذا كمل عقله

ولا يصح تصرفاته بل ينوب عنه الحاكم او مأموره **مسألة** وعلى ولي الصبيان ان يأمرهم بالصلاة متى امكنهم فعلها

وجوبا عليه والوالي ندبا ويضربه على تركها ولا يكون صلاته نافلة خلاف الفريقين وقد وقع والمعتزلة

وهكذا في تعليمه سائر الواجبات والمصالح التي يليق به من تعليم القرآن وخبرة والعزم في ذلك من ماله

الصبي فان لم يكن فعلى الاب كما في اجرة الخاتن ويستحق الولي الثواب بالامر والصبي العوض على الفعل

لا الثواب فلا يستحقه وعليه منعه من المحظورات **مسألة** وعلى السيد ان يأمر مماليكه بالواجبات

ويجبرهم عليها ما لم يخش اباقهم لانه محظور وكذا على الزوج والولي ان يأمرا النساء بذلك ما لم يخش

النشوز ويضربون الكل على ذلك ضربا غير مبرح وهو ما لا يجرح وفي غير الوجه ايضا **مسألة** والصلاة

تنقسم الى فرض ونفل والفرض الى فرض عين وفرض كفاية والنفل الى موكد وغير موكد والموكد الى

المستقل ومضاف الى الغير كما يأتي بيان الكل ان شاء الله تعالى **باب اوقات الصلاة**

هي ضربان اختياري واضطراري والاختياري للظهر من زوال الشمس وهو يعرف بان يزيد ظل المنتصب الى

ولو بعد الجمعه هـ

ناحيه المشرق واخره حين يصير ظل الشخص مثله سوى الفي الذي كان حاصلا عند الزوال واول
اختيار العصر من صار ظل الشخص مثله الى ان يصير مثليه سوى الزوال واول اختيار المغرب من غروب
الشمس الى ذهاب الشفق الاحمر وكان قد صح الى ذهاب الابيض ويعرف غروبها برويه كوكب ليلي لا النهاري
وهي الزهره والمشتري والشعري فقط وكذا المريخ والسماك وقال د يدون والفقها بسقوط قرص
الشمس وهو عند انتشار السواد من المشرق في جهه السما وهو مقارب لقولنا واول اختيار العشا
من ذهاب الحمره الى مضي ثلث الليل وقال ح وقيل الى نصفه واول اختيار الفجر من طلوع النور المنتشر الى
قبل طلوع الشمس بقدر ركعه والاضطراري للظهر من المثل الى قبل الغروب بقدر صلاه العصر الى
وللعصر من بعد الزوال بقدر صلاه الظهر الى المثل ومن بعد المثلين الى قبيل الغروب بدون ركعه وهو
للمغرب من ذهاب الحمره الى قبل الفجر بقدر ثلاث ركعات في حق المقيم وفي المسافر بقدر ركعتين على قول السيد
الذي تقدم وعلى قول الفقها ح هي بقدر ثلاث كما مر وهو للعشا من بعد الغروب بقدر ثلاث ركعات الى
ذهاب الحمره ومن بعد ثلث الليل الى قبيل الفجر بدون ركعه وهو للفجر قدر ركعه قبيل طلوع الشمس والركعه
بعد انها الواجبه ذكره ص بيد وقال ص وابو مضر والفقها بعد قراءه وقال د يدو ح وم لا بد ان يدرك صلوه
الفجر كلها قال ص ويعرف طلوع الشمس بظهور شعاعها على رؤس الجبال العاليه **مسئله** واذا دخل اختيار
العصر او العشا لم يسقط الترتيب خلاف م وص وش وقال ح العشر وح يسقط مع النسيان **مسئله** والصلاه
الوسطى هي الجمعه في يومها والظهر في سائر الايام وقال م بالله هي العصر وقال ش الفجر **مسئله** ووجوب الصلاه
متعلق بوقتها الكل موسعا في الاختيار مضيقا في الاضطرار الا لعذر الغرر فلو اراد النوم وهو يغلب بظنه انه
لا ينتبه الا بعد خروج وقت الصلاه فان كان قد دخل وقتها لم يجز حتى يصلي وان كان قبل دخوله جاز وقالت الشافعيه
ان وجوبها يتعلق باول وقتها اذا اداها في اخره فقال بعضهم قضا وقال اكثرهم بل اداء والصحيح هو وقت الاختيار وقيل
هو قدر ما يسعها مع الطهاره وقالت الحنفيه ان وجوبها يتعلق باخر وقتها الا ان يشرع فيها وجبت **فصل**
واهل الاضطرار على ثلاثه اصناف **الاول** من يجدد عليه الوجوب في وقت الصلاه نحو الصبي يبلغ او المجنون
يفيق او الكافر يسلم او الحائض والنفسا تطهران فان كان بقي من وقت العصر ما يسع الطهاره وخمس ركعات في
حق المقيم او ثلاث ركعات في حق المسافر وجب الظهر والعصر وان كان دون ذلك وجب العصر الا ان لا يسع ركعه
مع الطهاره لم يلزمه شي وفي اخر الليل يجب المغرب والعشا ان كان يدرك اربع ركعات مع الطهاره وان
كان يدرك دونها وجب العشا الا ان لا يدرك معه منه ركعه وفي وقت الفجر يجب اذا كان يدرك منه ركعه
مع الطهاره وفي الركعات يعتبر بالواجب منها وفي الركعه التي يدرك من الصلاه الخلاف المتقدم هل يعتبر تمامها
الثاني صلاتهم بدليه وهم المتيمم والامي والمومي ومن يصلي قاعدا لعله او لعرب او وقف في الما او على
راحله او في سفينه لم يتمكن من النزول والخروج وكذا المحبوس في موضع مغصوب او نجس فهولا يلزمهم التاخير
الى اخر الوقت واذا زال عذرهم في الوقت اعادوا وقال م وهو لا يجب التاخير ولا الاعاده الا على المتيمم فقد
وعلى المحبوس في موضع مغصوب ايضا لحرمه مال الغير **الثالث** صلاتهم اصليه وهم من له عذر
كالمرض او الخوف او السفر او الاشتغال بطاعه او مباح لحاجه وهو لا يخشى فوتهما او نقصانهما وقيل
ولو لم يخش فوتهما وقال ع لا يكون المباح عذرا وكذا المستحاضه ونحوها فهولا يجوز لهم الجمع تقديما

وراحيرا

وتاخيرا وقال م بالله لا يجوز الا للمسافر وقال ن وح لا يجوز الا للحجيج في عرفه ومزدلفه وقال ش لا يجوز
الا للسفر او للمطر فرع والجمع لغير عذر لا يجوز ولحرى في التاخير واما في التقديم فكذا عند الهدويه
واما على قول م بالله فقال ض يحرى ايضا عنده وقيل لا يحرى عنده وهو ظاهر كلام الشرح عنه ح وش عند
الاماميه ودون وقصه المهدي والمتوكل يجوز الجمع لغير عذر وهو مروي عن علي عليه السلم وعن زيد وعن الهادي
فان قيل كيف يصح عندكم في التقديم مع كونه خاصا بها فلعله يقال انه خاصا بالعموم على فعلها الا فعلها والله اعلم
مسئله وجمع التقديم هو حيث يصلي الثانيه من الظهر او العشا في وقت الاولى بعدها سواكان في اول وقتها
او في اخره وجمع التاخير هو حيث يصلي الاولى منهما في وقت الثانيه بعد خروج وقت المشاركه فاما جمع المشاركه
فهو جائز لغير عذر وهو حيث يصلي الاولى في اخر اختيارها والاخرى في اول اختيارها وذلك حيث يصير ظل الشخص
مثله فهو وقت اختيار لهما معا وقدره ما يسع احد الصلاتين مع الوضو وقيل ما يسعهما معا مسئله
ولا فرق بين سفر الطاعه والمعصيه في جواز الجمع بجواز الجمع كما في الفطر والقصر ذكره ع وحوجه ط
للهادي وقال ط ون وض وزيد وش لا يجوز في سفر المعصيه مسئله والافضل للمسافر ان يجمع بينهما ان كان
نازلا وان كان سايرا فاخر او قال ح قيل هذا اذا اراد الجمع والا فالتوقيت افضل له وقال الامام ح
والسيد بل مطلقا والنازل هو الواقف للاستراحه ثم يسير في اخر يومه وقيل هو الواقف مادام
يقصر مسئله والسفل بين الفريضتين في الجمع لا يغير حكمه وقال م بالله وض انه يغيره قال ابو جعفر
يعني انه يجب يوجب اعادة الاذان للثانيه مسئله من ترك الصلاه عن وقتها لغير عذر فان كان
استحلالا او استخفافا كفر وان لم فسق وقال احمد واسحاق يكفر وقال الحسن يكون منافقا مسئله
وتعجيل المغرب في اول وقتها افضل اتفاقا وكذا في ساير الصلوات عندنا خلاف م بالله وض في
العشا وخلاف ش في الظهر وخلاف ح في الفجر والعصر فرع ولا ينافي التعجيل الاشتغال بقضا
الحاجه والسواك والطهاره والسنن المعتاده قبل الفريضه وانتظار الجماعه مسئله
واوقات الكراهه ثلاثه وهي حال طلوع الشمس حتى تبيض وعند قايم الظهيره وهو وقت انتصاف
زوال الشمس وعند اصفرار الشمس حتى تغرب فيكره فيها صلاة الجنازه ودفنها والنوافل كلها
ولو مؤكده والسجدات النفل كلها الا سجود السهو على قول من يوجبه والكراهه للحظر فيمنع الصحه
ذكره في الشرح والانتصار وقال زيد وم وح لا يصلي فيها شي الا عصر يومه عند الغروب للحظر فيه
وقال ش لا كراهه فيما له سبب وعنه وض لا كراهه في ظهيره يوم الجمعه ولا حول الكعبه مطلقا
وقال ش لا كراهه في صلاة الجنازه وقال ح انها تصح مع الكراهه مسئله ولا يكره النفل بعد
صلاتي الفجر والعصر عند القسم والهادي خلاف ح وقال زيد وم وش يكره منه ما ليس له سبب مسئله
ووقت سنه الفجر بعد طلوعه وقبل صلاته وقال ف ود ومن ابهاس الفجر بين ادا وبعد الثاني
قضا فرع من ادرك صلاة الجماعه في الفجر فلا يصلي سنته دخل في الجماعه واخر السنه واخر
سنه الفجر الى بعد صلاته فمحل يصليها ادا وقال ض بل قضا مسئله وسنه الظهر والمغرب بعد
صلاتيهما فان اخرهما الى بعد صلاة العصر والعشا فقيل يصليها ادا وقيل قضا مسئله

العصر مقصور بالملك

ووقت صلاة الوتر بعد صلاة العشا مطلقا على تحصيل ط وعلى تحصيل م بعد صلاتها وبعد دخول
وقتها ايضا وقال زيد وم بعد دخول وقتها وقال ق ود ون بعد ثلث الليل وتاخير الوتر الا اخر الليل
افضل لمن يعتاد قيامه فان طلع الفجر قبل قبل يصليه صلاه قبل صلاة الفجر اذا وعل قضا فرع والوتر
ثلاث ركعات متصلات وقال ش اقله ركعة واكثره احدى عشرة يصليها ركعتين ركعتين ثم ركعة
في اخره وان شا صلاها متصلة مسئلة من فاته صلاة لنوم او غيره صلاها حين يذكرها نصا وعلى قضا
النهار او كل وقت يصلح لقضا الفرايض ان كانت بالوضو وان كانت بالتيمم فعلى ما تقدم من الخلاف
باب ولصحة الصلاة شروط ستة يجب على كل مكلف معرفتها الاول الوقت والثاني الطهارة من
الحدث وقد تقدما الثالث طهارة البدن من النجس غير المعفو عنه اجماعا ذكره ض ح فقرف لا يعفى عن شي
فيه من النجاسات الا لعذر كما في المستحاضة ونحوها او لعدم الما او لتعذر استعماله او لقدر رده او ضرورة
الوضو مسئلة من اكل نجسا او شربه استحب له ان يتقاياه للصلاة ويجب ومن جبر سنه او غيره لعظم
نجس او نحوه لزمه قلعه الا ان يغمره اللحم او يخشى الضرر من قلعه فمع الخشية يصح صلاته لنفسه لا اماما
لغيره ذكره ط وقال ش يجب قلعه ولو صبر ما لم يخش التلف لمن الرابع ستر العورة وهي في الرجل والامة ونحوها
الركبة وما فوقها الى تحت السرة ويكره ستر كشف السرة خشية انكشاف ما تحتها وهي في المراة والحرة
بدنها الكل الا الوجه والكفين وقال زيد وف وحد والقدمين ايضا مسئلة وعلى الرجل ونحوه ان يرخي
ازاره حال ركوعه لئلا يرى عورته من خلفه وعلى الجميع سترها من فوق بكل حال ولو بلحيته خلافا ش ولا يعفى
عن شي من العورة لغير عذر وقال ح يعفى عن قدر الدرهم البغلي من المغلظة وعن دون ربع العضو من المخففة
فرع ويستحب في الصلاة سترا لظهر والصدر والمنكبين والهيئة بما امكن مسئلة من انكشف من عورته
شي في صلاته ولو قل بطلت ولو سترها فورا خلافا ع وض وح اذا كان بعد فعل الواجب من الركن وسترها قبل
يشرع في ركن اخر وهكذا الخلاف في النجاسة الحادثة اذا وقعت عليه او على ثيابه ثم زالت بغير فعله مسئلة
اذا صلت الامة كاشفة راسها ثم عتقت حال الصلاة فسترت حر راسها فورا صحت صلاتها ذكره ع تخريجا الو منصور
بالله على اصله وامان على الخلاف قول السيدين فتفسد وقيل بل تصح وقالا لانه طرا عليها وجوب ستره وفعلت
من غير تراخ بخلاف العريان اذا امكنه الستر حال صلاته فانه يستانفها لانها تختله من اصلها فرع فلو لم
يمكنها ستره الا بفعل كثير من غير انحراف عن القبلة جاء على الخلاف في الفعل الكثير لاصلاح الصلاة كما سياتي ولو
كانت وان كانت لا تجد ما تستتر به بحيث ضاق عليها الوقت تممت صلاتها وحيث في الوقت سعة ان كانت لا ترجو وجود
الستر في الوقت تممتها ايضا وحيث ترجو وجوده تخرج منها وعلى قول م بالله وض بالله تممها اصلا لانها لا يمكنها الا بو جوبه
الباحر مسئلة اذا بدا من المراة او من عورة الرجل شعرة في حال الصلاة او كان في الستر ما يمكن خروج
الشعر منه من غير غناية بطلت الصلاة فرع والما الكدر ستر للصلاة لا الظلمة الا عند ع مسئلة
من قصر ثوبه عن ركبتيه وتعذر عليه سترها الا ان يقعد صلى جالسا ليسترهما وكذا من تعذر عليه ستر
عورته من كل وجه صلى جالسا وجوبا وقال ح ندبا وقال ش يجب القيام فرع وعلى العاري ان يطلب
ما يستر به عورته او بعضها ان تعذر الباقي من شجر او حشيش او تراب او ما او يصلي قايما او راكعا او ساجدا

اذا امكنه من غير انكشاف شيء من عورته وان لم يمكن الا ينكشف شيء منها او لم يجد ذلك صلى جالسا مومئا
وجلس على ما يكون اقرب الى الستر ويعتزل عن الناس اذا امكنه ويومئ ادناه لئلا تبدو وتنكشف عورته من خلفه
فرع واذا وجد ما يستر بعض عورته فقط فالفرجان اولى به فلو ستر به غيرهما اجزاه ذكره في الانتصار فان كان
يستر احدهما فقط فقيل القبل اولى به وقيل الدبر لفحشه وقال الامام ح يخير بينهما وان لم يجد شيئا قط وضع يده
اليسرى على احد فرجيه تمام وهذا يدل على ان الفعل اليسير لاصلاح الصلاة لا يفسدها مسلة ويستحب لمن
ذكر بانا ان يعيره ما يصلي فيه وغلبه ان يفعل اذا كان لا يلحقه بذلك منة وايثار المراة على الرجل بالعارية
اولى لفحش عورتها ولا تجب العارية فرع واذا اتسع ثوب لجماعة عراة تناوبوه بالقرعة في البداية فان خشي
بعضهم فوت الوقت عليه فقال ابو مضر يصلي عريانا وقال ص بالله يستر نوبته ويصلي قضاء مسلة من كان
الستر على مسافة منه والماء على مسافة وهو لا يدرك في الوقت الا احدهما فالاقرب ان الستر اولى لان الماء له بدل التيمم
والستر لا بدل له حتى تؤيد بالكلية مسلة ويقف امام العراة وسطهم لئلا يبصروا بعورته ولا يلاصقون
فان لم يسعهم الصف صلوا صفا ثانيا وغضوا ابصارهم ذكره في الانتصار قيل وكذا اذا كانوا في ظلمة يقدمهم
الامام الحال ٢ طهارة ملبوسه ومحموله الكل حال العبادة له ويشترط اباحة ملبوسه لا محموله
بغير استعمال له كدرهم مغصوب او نحوه حيث لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلاة ذكره في الشرح وقال
في الكافي وابن الخليل لا تصح معه مسلة لا تصح الصلاة في مغصوب ولا فيما خيط بمغصوب الا حيث يخشى
من نزعه الهلاك ولم يخش هلاك مالكه فان خشي ضرره فلعله لا يجوز ايضا كما في الاكراه قلنا ولا فيما ثمنه
او بعضه مغصوب ان عين عند العقد الا اذا اخرجه عن ملكه ثم ملكه ثانيا وكان القياس صحة الصلاة فيه
لكن ورد الحديث بذلك في الثوب وهل يقاس عليه غير الثوب كالمكان ونحوه قال ط نعم وقال م لا وقالت
الفقهاء تصح الصلاة في المغصوب مع الاثم وقال ابو هاشم وقاضي القضاة اذا ستر عورته بمباح لم يضره
المغصوب قال ص بالله تصح الصلاة فيما صبغ بمغصوب مسلة تصح صلاة الرجل والخنثى في الحرير مع كراهة
خلاف ط والصبي ويجوز فيه حال الجهاد وعند العذر كالحكة وجهل التحريم وعدم غيره وكذلك في الذ[هب]
والفضة واللؤلؤ ونحوه فهو كالحرير قيل وكذا المصبوغ صفرة او حمرة فهو كالحرير وقال ابو جعفر
بل تصح وقال فقهاء وصلاة الرجل في خاتم فضة او خاتم ذهب كما في الحرير قال الشيخ ولا تصح صلاة المحرم
في القميص ولا في المطيب مسلة والاقرب ان صلاة المحرم في الثوب المتنجس لا تصح وكذا ان صلى في مسجد
مجمر او حيث من يصلي في ثوب مبخر وهو يتعلق ثوبه وان كان لا يعلق به لعينه بشمه صحت مع كراهة وان تعمد
شمه اثم وصحت كما لو صلى وهو ينظر عورة غيره مسلة من لم يجد ما يستر به عورته الا متنجسا قيل
تعذر تطهيره صلى فيه ان كان في الملا او خشي ضررا من نزعه او كان بدنه متنجسا وان لم صلى عاريا عند الفقهاء ط
وقال م لا بل يصلي فيه وكذا الخلاف اذا كان في بدنه نجاسة من سلس بول او نحوه وكانت نجاسة ثوبه
من غيره ذكره في التقرير مسلة فمن تنجس طرف شعره ولم يتمكن من غسله
لم يلزمه قطعه للصلاة لان له حرمة بخلاف ما اذا كانت النجاسة في ثوبه مسلة ولا تصح في جلد
ميتة قد دبغ خلاف زيد والفقهاء ولا في ثوب طويل طرفه متنجس لا يتحرك خلاف الحقيني والاخوين
والامام ح وهكذا فيمن شد حبلا في وسطه او في عضو منه وفي طرفه نجاسة لا تتحرك او كلب او نحوه

وان اتسع لاحدهم فلعله كما ذكر في الما حيث يتسع لاحد الجماعة صح والسراعي الوقت ولعله اول الوقت

ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وابن مسعود

هب

صح

مربوطا فيه الا ان وضع رجله على الطاهر منه وفي طرفه نجاسته وصلى عليه بحيث لا يتحرك النجس فانها تصح

فرع من حمل في صلاته حيوانا طاهرا لم تضره النجاسة التي في باطنه الا اذا كان مذكى فهو كالقارورة المحشوة
نجاسة فيه فتمنع الصلاة مسألة اذا التبس الثوب الطاهر بالنجس صلى فيهما صلاتين بخلاف الارض
اذا تنجس منها موضع والتبس فليس عليه ان يصلي في موضعين منها قيل وهذا خاص في الارض لانها لا تخلو
عن النجاسات بخلاف البسط والحصر ونحوها مسألة ولا يصح في ثوب رقيق يصف لون البدن مسألة
وتصح الصلاة في الثوب الخام [illegible] وغسله احوط ذكره القاضي وهو يدل على ان التقزز في الطهارة مشروع
وسائر عليه [illegible] الامام ح وما نسج من المشركين فظاهره الطهارة ولو شهد بنجاسته [illegible] مسألة
وتصح في ثوب واحد او قميص وحده ويزره لئلا ترى عورته من فوق ولو بتكلف فهو يفسد بخلاف ما يرى من
تحت فلا يفسد الا اذا امكن بغير تكلف فرع قيل ويعفى عما يرى من نحو المصلي من خلفه حال السجود
والتشهد من بين رجليه لانه يشق التحرز منه ولنهي النبي صلعم النساء ان يرفعن رؤوسهن من السجود قبل الرجال
لئلا يبصرون ذلك ولقوله صلعم يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاخفضن ابصاركن ولا ترين عورات الرجال
من ضيق الازر منهم فرع وتصح الصلاة في الخف والنعل مع طهارته قال في الانتصار بل يستحب للخبر
صلوا في النعال مسألة ولا بأس بالسدل في الصلاة وهو ان يضع ثوبه على رأسه او منكبيه ويرسل
اطرافه وكرهه ش مسألة ويستحب للمصلي التعمم في العمامة وفي القميص والرداء مع الازار او السراويل فان
اقتصر على واحد فالقميص افضلها ثم الرداء ثم الازار ثم السراويل مسألة ويكره في كثير الوسخ [illegible]
[illegible] في السراويل وحده وفي الفرو وحده وتكره تغطية الفم حال الصلاة وتغطية المرأة وجهها بالنقاب او البرقع
حالها مسألة ولا يصح ان يسجد على بعض الثوب الذي هو لابسه له خلاف ص بالله

السادس طهارة ما يصلي عليه واباحته وكونه مستقرا فلا يصح على الحشيش خلاف ك وشرط ح طهارة موضع القدمين وله الجبهة
في موضع الجبهة روايتان لا غير ذلك ولا يصح على مغصوب خلاف ح وش ولا على راحلة في الفرائض مع امكان النزول
ولا على ما هو معلق كالسرير المعلق ونحوه مع امكان النزول منه قيل وكذا في السفينة حيث يمكن الخروج
منها وان لم يمكنه وصلى فيها فانها ما لم يلزمه التأخير مسألة افضل المواضع لصلاة الفرائض ورواتبها المساجد
وكذلك في النوافل اذا امن من نفسه الرياء وان لم فبيوت [illegible] افضل الا ان يعمها في المسجد شيء من الظلمة
فافضل فرع وافضل المساجد المسجد الحرام فصلاة فيه بمائة الف صلاة في غيره ثم مسجد الرسول صلعم
فصلاة فيه بالف صلاة في غيره ثم مسجد بيت المقدس لانه كان القبلة ثم مسجد الكوفة لانه صلى فيه
سبعون نبيا ثم ما كثرت فيه الجماعة ثم ما قدمت فيه الجماعة ثم ما شرف عامره فرع والمسجد الحرام هو
المسجد الذي حول الكعبة وقيل انه الكعبة وقيل انه الحرم المحرم وقيل انه ما داخل المواقيت مسألة وتصح
الصلاة في اعطان الابل ودمن الغنم الطاهرة لان ابوالها وازبالها طاهرة عندنا خلاف ح وش مسألة وتصح
على الكعبة اذا تقدمه جزء منها عند سجوده ولو قل وقال ح لا يشترط ذلك وقال ش يشترط ان يتقدمه
منها قدر ثلثي ذراع ارتفاعا وتصح الصلاة في جوفها خلاف ك في صلاة الفرض والوتر مسألة ويصح على العرش
الكبيرة وعلى القطن ونحوه ولو انغمست جبهته اذا استقرت مسألة وتصح على سطح في ارض الغير ما لم
يضرها او يكره مالكها او يكون لصغير او مجنون او مسجد وقال في الكافي وص وح والامام ح [illegible]

الغيره بالمصره في الارض لا بالكراهه والصغر ونحوه **مسئله** ويصح على سطح المستراح ونحوه ولو فد
ضرفوق النجاسه وكذلك على البالوعه ونحوها اذا ردمت بالتراب الطاهر وكره ش ذلك كله
حيث يكون بينه وبين ما تحته من النجاسه قدر ثلاثه اذرع فما دون **مسئله** يصح على ثوب طاهر فوق نجس
جاف لا يتحرك بحركته فان تحرك به فسيبق عند الساده وص زيد خلاف ما ذكره الحفيظ للهادي وذكره الا
للهادي والمنتم وهو قول ص وش ان تحرك النجس لا يضر وهكذا اذا كانت النجاسه في باطن الفراش وقيل
ان كان التحرك من شوصعه المصلى بحيث يمكنه الاحتراز منه لم يصح صلاته وان كان من ضروره المكان
بحث لا يمكن التحرز منه لم يضر **مسئله** وشروط المسجد سته الاول ان يكون المسبل له
بالغا عاقلا مسلما الثاني ان يلفظ بتسبيله او وقفه مسجدا او بسه المتحرو على قم وقيل لا بد
من اللفظ ويكون تسبيله عاما للمسلمين لا ان استثنى احدا منهم الثالث ان يكون في ملك خالص
او مباح محض ليس فيه حق للغير يضرر به او في حق عام لا يضر باذن الامام او الحاكم ذكره م وط الرابع
ان يجعل له بابا او طريقا الى موضع عام للناس خلاف ابي ف وك ولـ ض اذا كان مجاور الملكه صح واجبر
على فتح باب فيه قلنا فلو جعل بابه الى شارع مفرج له ولغيره فقال ع السادات يصح وقال الشد لا يصح الا
باذن اهل الشارع كلهم وقيل وكذا في مساجد الحصون الخامس ان يجعل العلو والسفل مسجدا او لو
كان بيتا او وقفا او على اسطحين فلو جعل احدهما فقط لم يصح خلاف ش وقال ح يصح في الثاني اذا
هوله وقال م بالله ان جعل العلو لم يصح وان جعل السفل تبعه العلو اذا هو له الخ السادس ان لا
يكون لغيره فيه نصيب فلا يصح مشاعا ذكره في الشرح ومما اختل فيه احد هذه الشروط فليس مسجدا
مسئله لا يجوز في المسجد الا الصلاه والقراءه والذكر والطاعات لا المباحات الا حيث يحصل بها
طاعه من غير مضره فيها ولا اذيه **مسئله** ولا يجوز النوم فيه الا المعتكف او مريد التوفر للصلاه
او قراءه او لمضطر لم يجد غيره بشرا ولا كرا ولا عاريه ليس فيهما منه ولا مباحا بغير مضره تلحقه
مسئله ولا يجوز البزق فيه ولا على سطحه واحازه القسم والوافي ويع في رمله ويدفنه ويكره قطع هواه
الا غيره بالبزق او بالحصاه ونحوها ذكره في البيان بعوضه وبيان السحامي وحرمه في الازهار **مسئله**
ولا يجوز تعمد الحدث فيه ولا غرس شجره ولا حفر بئر ولا اتخاذ منزل فيه للطعام ونحوه ولا وضع
الامتعه ونحوها فيه ولا تجفيف الثياب فيه ولا عليه ولا اتخاذ الستور على جدره ولا نقشه وزخرفته
بالجص والفاروج او الصباغ او الذهب او نحوه خلاف ص بالله وح واجاز ط ذلك في المحراب فقط قيل
اذا كان ذلك من غير مال المسجد جاز وك **مسئله** ويمنع منه الصبيان والمجانين اذا خشي منهم
تنجيسه او اذيه من فيه قال الامام ح وكذا النسا خشيه الفتنه او التهمه واما الكفار فقال الهادي
يمنعون منها خلاف م وح وقال ش يمنعون من المسجد الحرام دون غيره واما المجذومون ونحوهم
فالاقرب جواز منعهم منها ان دخولهم يؤدي غيرهم ويمرئه عنها **مسئله** ويكره فيها سل
السيوف ونحوها ورفع الاصوات بغير القراءه والذكر وكذا كتابه الاشعار في جدرانها
وتعليق الخيوط في جدرها وابوابها وتعليق او زارف الحج ونحوها فيها واستلام احجارها ذكر
ذلك كله في الانتصار **مسئله** ويجوز اجتماع المسلمين فيها للغرب من مصالحهم الدينيه ذكره في الشرح

صح

فصل والدنيوية ايضا ولا يجوز الوقوف فيها لحاجة خفيفة ولا الوقوف فيها لغير حاجة مسألة ويجب
عقد الانكحة فيها وتطبيبها معا و تبييضها بالجص ونحوه وتفويتها بالقضاض ونحوه وترغيب الحضور اليها
للذكر والصلاة بما يدعو الى ذلك ويرغب فيه من اتخاذ المطاهر والمشاعل والفرش والمصاحف والكتب
والانفاق على من يتفقه فيها للذكر فصل [illegible] اموالها ومما وضع لذلك فاما اطعام من ياوي اليها
من الضيف والغربا فلا يجوز الا مما كان موضوعا لذلك لفظا او عرفا فيجوز على حسب العادة مسألة
ولا تجوز الصلاة على القبر عند الهادي وص بالله وقال ع و ط و ش بل تصح وتكره وهكذا يكون
الخلاف في جواز الوقوف والسير عليها قيل الا مينا فان المتنزل ابا صحت الصلاة عليها وفاقا مسألة ولا تصح
في الطريق المتسبلة الا التي في حكم المتسبلة ذكره ط وقال ع وص اذا لم يقع بها مانع في حالها وقال ابو مضر
اذا انقطع مرور الناس عنها صحت فيها وقال فرع من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع الدخول والخروج لم
تصح ذكره ص بالله مسألة ولا تصح في الارض المغصوبة لغاصبها وتصح لغيره ما لم يظن كراهة مالكها
مسألة ولا تصح في الدار المغصوبة لغاصبها ولا لغيره الا لمن يدخلها لازالة منكر جازت له الصلاة فيها
اذا كان يرجو زوال المنكر ولم يكن قد زال فاما بعد زواله فقيل لا تصح ولو خشي فوت وقتها وقال ص بالله
وص جعفر وابو مضر بل تصح اذا خشي الفوت واما قبل زوال المنكر فتصح الصلاة ولو في اول الوقت ذكره
ص بالله وابن الخليل وقال الامير علي بل في اخره قال ص ولا يجوز دخول الدار المغصوبة لرد الوديعة ونحوها
مسألة والمحبوس في موضع نجس الهوا او مغصوب لا يسجد عليه بل انما يومي فاما القيام فالاقرب انه يقوم
في النجس ثم يقعد للتشهد وللايما للسجود لا في المغصوب فلا يقوم لئلا يستعمل هواه بل يقعد على قدميه فقط
لانه اقل استعمالا مسألة ولا تصح على عريش او فراش حلال في موضع مغصوب او عكس ذلك ولا على سطح جذوعه
او فراشه مغصوبة وكذا بعضه بعضها اذا صلى على محموله قال ع فان كان السطح على قواعد مغصوبة
والقرار حلال صحت الصلاة قال في التقرير والبيان مراده اذا لم يجاوز القواعد وقيل الاولى عدم صحتها
لكن يحمل قول م بالله على ان الاخشاب بائدة والقواعد وضعت للاحيا طه لا لحمل السطح مسألة
ولا تصح على شيء فيه نجس اذا كان يقع شيء من بدنه او ثيابه على النجس لا ان كان بين مسجده ومقامه بحيث لا يصيب
شيئا من ذلك ولا يتحرك بتحركه فتصح ويكره لا ان كان الموضع الذي بين مسجده ومقامه مغصوبا فلا تصح لا
شتغال هواه مسألة وتصح في ارض لا يعرف لها مالك وفي ارض بيت المال ولا يعتبر اذن من له الولاية
لان ذلك تصرف يسير لا يستاذن فيه في العادة الا ان يكون فيه مضرة على الارض لم تصح ولو اذن مسألة
وتصح على سطح بيت للغير مسقوف الارض ولعله للعرف بذلك مسألة ويجوز للضيف ونحوه ان
ان يصلي في مؤخر البيت الذي اذن له بدخوله بغير اذنه ما لم يظن الكراهة او المضرة ولم يكن قد وقع
[illegible] مما دخل له مسألة وتجوز النوافل كلها على الراحلة الى اين ما توجهت به ويومي للسجود اذا
كان على ظهرها وان كان على رحل او قتب سجد عليه وكذا السائر على راحلته تصح منه النفل الا ابتدا ما
توجهت حه وهذا كله لمن هو في طريق ولو دون مسافة السفر لا لمن هو في الحضر مسألة من
اومى للسجود لخشية المانع له الغرق او في الارض لنجس او غصب يومي ادناه وخشية المانع وجع او تخدر
في جبهته او ظهره الخنا ما امكنه مسألة من صلى على حصير او بساط او نحوه وفي باطنه نجاسة او خيط

وهذا فى ل الحنفية وص وش انها تصح فيل ثوب طاهر على ثوب نجس لم تصح الصلاة عليه ذكره م بالله وحكى
فيما يعلى في الغادة وفيل فيما لا ينشق لا في عكسه ذلك فيصح وقال ان لم يتحرك مسئلة من ملغ والاجنبة شيء نجس
في حائط او ثوب غيره او نحوه تحت صلاته ولم يصره ملامسة النجس ذكره م بالله يعني ما لم يحصل منه استعمال
للنجس بان يحمله او يفترشه او يحركه مسئلة من قام على عريش وعلى قوايمه نجس او على شجرة وفي اغصانها
نجس كان تحرك بحركة تشدد على الحاف الذي سرّ ولو تحرك تحت وهكذا النعشه والسطح
والعروه اذا تحرك فيها شيء نجس بحركته وكذا ان تحرك بتحركه شيء طاهر ثم تحرك الطاهر نجسا فيل وكذا
ان تولدت زح من حركة المصلي فحركت نجاسة مسئلة من صلى في شعبه او محمل عند تعذر الخروج صلى قايما
وساجدا اذا امكنه ويستقبل القبلة اذا امكنه وينحرف اليها بانحراف السفينة والراحلة فان تعذر ذلك
فالى حيث امكنه في اخر الوقت مسئلة من صلى على غير بيش او في موضع مرتفع بحيث يمكن روية عورته من
تحت تغير تكلف لم تصح صلاته مسئلة يكره الصلاة والسجود على ما فيه تمثال حيوان الا ان يغير بقطع راسه
او يكون تحت قدميه او امامه بعيدا عنه فوق القامة لم يكره قال م بالله وكذا تحت القامة ركبتيه
وقال ط بل يكره فرع يكره الصلاة على الصوف والشعر والوبر عند القسم الهادي خلاف زيد ون وم وص
ويتفقون ان السجود على الارض او ما انبت افضل مسئلة يكره الصلاة بين القبور وفي الحمامات الداخلة
ان لم تغسل وفسد ولو غسلت لا في الخارجة خلاف بعضهم مسئلة يجوز ان يسجد على ما صنيه او يحول غيره
مع رضاه او على ما يعصب به السجع في الجبهة او المراه الحره على ما يعصب به راسها للستر وقال الهادي
عصوبته او من غيره او على حيوان وقال واما على محمول بنفسه كطرف ثوبه او على كور عمامته ونحو ذلك
فاجازه الهادي ون عند العذر لحر الموضع او برده ومنعه المدبر و ع وط و ش مطلقا وقال م بالله يجوز
نحو مع كراهة واما على الطعام الطعام وكتب الهداية فالاقرب انه يصح ويكره لا حيث افترشه نقدميه
لان فيه اهانة له مسئلة يستحب لمن يصلي في الفضا ان يجعل بين يديه سترة لتمنع المار ويكون قدر
ذراع ويكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع ويكون محاذيه لا حد حاجبيه ويصح ان يكون راحلة لكن لا يستقبل
وجهها فان لم يجد سترة غرز عودا كذلك فان تعذر خط خطا عرضا فان لم يفعل شيا من ذلك فلا
كراهة على المار بين يديه لانه يشغل في نفسه ذكره في الانتصار وقد قال صلع لان يقف احدكم مائة عام
خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي والظاهر ان ذلك عام في المسجد وفي غيره وقيل انما هو لمن
يصلي في غير المسجد قال القسم ويستحب لمن مر بين يديه حيوان غيرما كول ان يعيد صلاته مسئلة
يستحب ان يصلي في مكان مستوي فان انخفض موضع سجوده جاز وكره وان ارتفع كره الا ان يرتفع راسه
اكثر من عجزته لم يصح فان ساواها كره ذكره في التفريد والعقلية وقيل لا تفسد مسئلة من سجد على
شوك لم يرفع راسه ثم يسجد بل يحول ثانيه الى جانب ويسجد وقال م بالله ليس بالرفع يقع سجدة زائدة
وقيل لا لانه اقل فعلا فقط وقيل ولو استغرقت جبهته على حصاه او نحوها ثم تحول الى موضع اخر كان زيادة
سجدة فتفسد الشرط السابع استقبال عين الكعبة على من هو معاين لها او في حكم المعاين وهو
من بينه وبينها حائل نحو دار او جبل وهو يمكنه معاينتها في وقت الصلاة ولا يجزيه التحري والعمل
بالظن بل لا بد من العلم ولو احتاج الى صعود جبل ما لم يخش فوت وقت الصلاة وقال م بالله يجوز التحري

حكم
لمن خرج عن الميل وفي المغارب ايضا متمكنا بالمدينة بل يستقبل قبلة محراب النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتيقن خطأه عليهم فما تحري ع

مسئلة ومن لم يكن معاينا لها ولا في حكمه ففرضه التحري لجهتها بالامارات التي يحصل بها الظن وقال زيدون
وقم بل يتحرى عينها **فرع** ومن لم يعرف الامارات فعليه تعرفها ان امكنه ولا يعمل بتحري غيره ولا بقبله
المساجد الا ما علم صحته لما اطبق عليه من الخلق الكثير الذين يعلم اصابتهم او بخبر عدل يخبر عنها عن علم منه
ذكره الامام ح ومن لم يحصل له شيء من ذلك رجع الى تحري غيره لكن قال ط ان الرجوع الى الحي اولى من المحاريب
وقال م بل المحاريب اولى لانه نصبها جماعة في الاغلب قيل فلو كانوا جماعة الاحياء جماعة كانوا اولى وقال
وقال مد يعمل بالارجح عنده ومن لم يحصل له شيء من ذلك صلى في اخر الوقت الا حيث شاء وعلى قول م لا يلزمه
التاخير **فرع** وحيث يرجع الى الاحياء لو شاء جماعة فاختلفوا عمل بقول من عرف انه ارجح منهم فان
استووا عنده عمل بقول ايهم شاء فاذا عمل بقول احدهم ثم اخبره غيره ارجح منه في حال صلاته بجهة غيرها
انحرف اليها ولا تفسد صلاته ذكره في الانتصار **مسئلة** ومن تعذر عليه استقبال جهتها لمرض او خوف
او رباط او ما شابهه صلى الى حيث يمكنه في اخر الوقت **مسئلة** من صلى بغير تحري او الى غير ما تحراه عمدا غير
مستخف ولا مستحل لزمته الاعادة في الوقت وبعده الا ان يحصل له العلم باصابة الجهة جاء على قول الابتداء او الانتها
فعندم وش الابتداء اولى وقال ع والحقيني الجرجاني والامام ح الانتها وهو مروي عن الهادي والمتوسون
مسئلة واذا صلى الى اعمال الى جهة بقول غيره ثم رجح عليه بنظره في حال الصلاة فان حصل له العلم
بصحة قوله اتمها وان لم واحتاج الى التحري اعادها ذكره في الانتصار **مسئلة** من صلى بما التحرى ثم
علم الخطا اعاد في الوقت لا بعده للدليل وهو خبر السرية وان ظن الخطا فبعد فراغه لا شيء عليه وفي حال صلاته
ينحرف الى حيث ترجح له ولا تفسد صلاته ولو انحرف الى الجهات الاربع لترجحات حصلت له ولا يقال انه قد
علم الخطا في احد هذه الجهات فتفسد صلاته لبنى ذلك صار فرضه ولم يحصل له العلم بالجهة فيعتد اليها
اليها بالظن وهو لا ينقض ما قبله من الظن ذكره في الشرح **مسئلة** من صلى في موضع بالتحري ثم صلى فيه ثانيا
بعد مدة لم يلزمه اعادة التحري الا ان يظن خلاف تحريه الاول ذكره ابو مضر لـ ع او يشك فيه **مسئلة**
اذا تحرا جماعة جهة القبلة وصلوا اليها جماعة ثم تغير تحريهم في حال الصلاة واختلفوا انحرف كل منهم
الى ما ترجح له ومن خالف الامام في جهته عزل عنه واتم صلاته **مسئلة** من استقبل القبلة ببعض
بدنه ففيه وجهان الارجح الصحة ورجح الامام ح البطلان **مسئلة** تصح صلاة الجماعة وسط الكعبة
او على سطحها ولو تدابروا اذا كانوا خلف الامام **مسئلة** يكره حال الصلاة استقبال النائم ووجه
الحيوان ادمي او غيره والمحدث والمتحدث والميت والقبر والنجس والنار والفاسق كل ذلك في قدر
القامة من غير حائل ولو ارتفع ذلك المكروه الى قدر القامة لا فوقها ولو انخفض مطلقا ذكره م بالله
وط وقال ع الى قدر القامة فقط قلنا الا ان يحول بينه وبين ذلك حائل له جرم متصل فلا كراهة
ويكره الصلاة جنب الفاسق **باب الاذان** هو فرض كفاية على الرجال
في صلاة الجماعة وفضل للمنفرد ذكره القسم وع وص ~~وط وهو ظاهر قول الهادي~~ وط وحكي عن ظاهر الهادي ~~فرض~~
~~كفاية مطلقا~~ وانه يجب على المنفرد ايضا حيث لم يؤذن غيره وقال زيد بن علي وح وش انه سنة قلنا والاقامة
فرض كفاية ايضا وقال ط سنة **مسئلة** اذا اذن مؤذن مؤذن اسقط الفرض عن اهل البلد

اولى م

وظاهر قول الهادي اصل

ولو لم يسمعوه وقال في الزوايد عمن سمعه فقط وقيل عن اهل البلد وعن من سمعه من غيرهم
وقال ابو جعفر عن اهل المسجد فقط وقيل عن الناس كلهم واذا اقام سقط فرضها عن اهل المسجد فقط
قال ابو جعفر الحاضرين فقط وقيل ومن حضر من بعد ايضا وقال في الوافي والقاضي جعفر تسقط عن
اهل البلد مسئلة والاذان من شعار الدين فاذا اجتمع اهل بلد على تركه قاتلهم الامام عليه
كما لو تركوا الصلاة او الزكاة او الصوم خلاف ش وف والامام ح في الاذان مسئلة من صلى بغير اذان
ولم يكن غيره قد اذن اثم واجزته على الاصح من احتمالي ط لانه فرض مستقل غير شرط في الصلاة مسئلة
الاذان مشروع من اول الوقت الى اخر الاختيار جهرا وقيل الى اخر الاضطرار ما لم يشتغل الناس بوقت صلاة
اخرى فيؤذن سرا مسئلة ويستحب لمن يصلي بعد ما اذن اثم واجزته على غيره واقام ان يؤذن ويقيم لنفسه
ويكون سرا لئلا يسبق الاول ذكره في الاستبصار مسئلة يكره الكلام حال الاذان والاقامة وفيها وبعد
اشد كراهة وقيل وكذا بينهما ايضا قلنا الا لضرورة نحو ان يسلم عليه غيره فيجب الرد عليه والتاخير
حتى يفرغ الاذان احسن فوت السلام بغيبة المسلم عليه او اعراضه وجب الرد عليه ذكره الامام ح مع انه
يكره السلام على المؤذن والمقيم مسئلة ولا باس بمد الصوت في الاذان تطريبا وتحسينا له حيث لا يقع فيه
لحن وكرهه زيد ولا يصح الاذان ولا بعضه قبل دخول وقت الصلاة خلاف ش وش في الفجر فاجازاه بعد
من نصف الليل مسئلة ويصح الاذان عاريا وقاعدا وكذا راكبا في المصر وغير مستقبل للقبلة
لكنه يكره ذلك كله الا لعذر مسئلة ويحرم الاخذ الاجرة على الاذان وهي حيث لا يؤذن الا
ان يعطى ولو لم يشرطها واجازها ش من بيت المال اذا لم يوجد من يؤذن تبرعا قلنا ولا يجوز
الاجرة تبرعا وهو حيث يؤذن ولو لم يعط شيئا قال ع ولو طلبها فرع فلو كان ثم وصية للمؤذن
او لامام الصلاة او للخطيب وكان ذلك الا يعطا منها وان يعط ترك لم يحل له الاخذ منها ولا يصح اذانه
ولا صلاته اذا عرف ذلك منه ذكره الفقيه ف مسئلة ولا يحتاج الاذان والاقامة الى نية ذكره ز
السيد وقال في الوافي لا بد من النية مسئلة ويستحب للمؤذن ان ينوي باذانه التقرب الى الله
والتاهب للصلاة فان كان عند غيره زاد مع ذلك الاعلام بوقت الصلاة والدعاء اليها مسئلة ومن اذن
لنفسه ثم حضر جماعة اجزاهم ذكره ن وقيل لا يجزيهم على قول الفقيه ع وض لان ح به حصل بعد اجتما
عهم والاقرب خلافه لان اذان الاول قد منع الوجوب كما في الوضو قبل دخول وقت الصلاة مسئلة
ويجب الجهر بالاذان ذكره هما ش والفقيه مد وقال في الوافي وض لا يجب وقال الامام ح ان كان ثم غيره
يعلمه وجب الجهر وان لم يكن لم يجب مسئلة ويستحب ان يكون المؤذن صيتا ويرفع صوته ما امكنه
ويكون في موضع عال ويضع اصبعيه المسبحتين في اذنيه ليعينه على اجتماع صوته ويلتفت يمنة ويسرة
عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وان يرتل اذانه ولا يعرب اخر حروفه وان يقيم في موضع غير موضع
الاذان ويحدر الاقامة ويعربها ويفصل بينهما وبين الاذان بصلاة نفل الا في المغرب لقوله صلعم الدعا
بين الاذان والاقامة لا يرد والحيعلة كلها دعا الى الصلاة وقال ن حي على الصلاة دعا اليها وحي
على الفلاح دعا الى الزكاة وحي على خير العمل دعا الى الجهاد مسئلة ويستحب لمن سمع الاذان
ان يترك ما هو فيه من قراءة او ذكر او غيره ويقول بمثل ما يقوله المؤذن في الفاظ الاذان كلها وكذلك
في الاقامة ايضا فان كان السامع في الصلاة قال بذلك بعد فراغه منها وان يدعو المؤذن والسامع
بالدعاء الماثور اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة

لا يسمع صح

قال ... الاذان فقط ابه الاقا
ولو اوضح ما يصنع بالاذان
مه وضح السدس ... اعاد وقال ... الاقامة عن الاذان
لا الاذان اجرته الاقامة
وبعد الاقامة

هذه

الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يا ارحم الراحمين فرع واذا كان السامع للمؤذن خارج
المسجد ندب له القيام اليه والمشي على التؤدة من غير عجل وكذا من سمع المقيم وهو في طرف المسجد مشا
اليه على التؤدة ويستحب للمعلم ان يقيم باذن الامام مسألة ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر
وتستحب الكراهة بعد الاقامة ولا يقوم القوم للصلاة حتى يقوم الامام ويقوم الامام حين قال المقيم حي
على الصلاة ويقول السامع لها اقامها الله وادامها مسألة والتكبير في اول الاذان والاقامة مثنى وقال
زيد وفي ... ح وش اربعا قال ش الا في الاقامة فمثنى فلو كبر المهدوي اربعا احسا لما كان
سدعا فرع قال السيد اذا اذن الحنفي اجزا عن المالكي لانه اذا اسقط الفرض عن البعض سقط
عن الكل لانه فرض كفاية بخلاف اذان الاشعري لم يسقط عن غيره واما الحنفي اذا اذن وترك حي على خير العمل
فيحتمل ان يسقط الفرض عنا لهذه العلة ويحتمل ان لا يسقط لبس ذلك خلاف اجماع اهل البيت عليهم السلام
مسألة ويشرع الاذان ترجيع خلاف ك وش وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين مرتين سرا ثم ياتي بهما
كذلك جهرا ومنه حي على خير العمل خلاف الفقها والتثويب بدعة منه خلاف ك وش وهو قوله الصلاة
خير من النوم بعد قوله حي على الفلاح في اذان الفجر مسألة والتهليل في اخر الاذان مرة وقال ق ودون
مرتين والاقامة مثنى كالاذان وقال ش فرادى الا التكبير في اولها واخرها وقد قامت الصلاة فمثنى
وقال ك انها فرادا كلها مسألة يصح اذان الذكر المكلف المؤمن الطاهر من الجنابة ولو محدثا
خلاف الن في الصبي والمجنون والسكران والمرأة وخلاف ش في الجنب وخلاف احمد في حق ... في الفاسق غير
الباغي وخلاف ح وش مطلقا مسألة ويجوز اذان العبد الا ان يمنعه مولاه اذا اذن التطوع ولعله
حيث اذن لغيره بعد ان اذن لنفسه في بلد اخرى او اذن غيره في بلد والعبد في بلد فيه ثم اذن العبد
في بلد اخرى وقيل هو حيث قد اذن غيره وفيه نظر وليس للسيد منع عبده من الصلاة في اول وقتها
ولا منعه من الجمعة والجماعة ولا يجزي اذان اللاحن حيث غير المعنى مسألة ويشترط في المقيم ان يكون
هو المؤذن الا لعذر لا بينهما كالقيادة الواحدة فلا يتولاهما اثنان ذكره في الشرح ولو اعاد الثاني الاذان
فلا يقيم الا لعذر من الاول نحو ان يكون محدثا فيشتغل بالوضوء لخوف لذلك وقال ح يصح ان يقيم غيره
مطلقا وقال ش لا يصح مطلقا وقيل اذا رضا المؤذن لغيره بالاقامة صح فرع فلو اذن جماعة
اقام الراتب ان كان فيهم فان لم يكن الاول فالاول وقيل بالاحق فان استووا اقرع بينهم اذا تشاجروا
مسألة ولا يقيم المحدث خلاف ح وش فلو اقام المتوضي ثم احدث فقد احرت لغيره الاقامة لما
ذكرتم بالله قال ابو جعفر لحيه بطول الفصل بينهما وتبني صلاته لا شتغاله بالوضوء
فعلى هذا من فسدت صلاته اعاد الاقامة للثانية وقيل ان وجد المقيم بعد اقامته لا يفسدها كلية
كما لا يفسدها لغيره مسألة ويجوز تقليد المؤذن العدل في دخول الوقت في الصحو لا في الغيم
فكل يحرا لنفسه فلو عرف المؤذن في الغيم ان غيره ملومة ممن سمعه اذن سرا الا ان يحصل له
العلم بدخول الوقت فرع ويجب كونه امينا موثوقا به في معرفة الاوقات وكف النظر عن
العورات في مئذنته وقد قال ... افضل من في المسجد الامام ثم المؤذن ثم من على يمين الامام
مسألة من اذن ثم ارتد اقام غيره وان مات او اغمي عليه في اذانه او اقامته اتمه غيره وبنا على ما قد
منهما وقال ابو جعفر يعيد الاذان غيره في ذلك كله ومن عكسهما او ترك شيئا
منهما اعاد من حيث غير ومتى شرع المقيم كره التنفل في صلاة نفل ويجوز اذان الجنب قال ط هو
افضل

العلم

مسألة انما يجب الاذان لاوقات الصلوات الخمس فمن جمع بين صلاتين في التقديم يؤذن
مرة ويقيم لكل صلاة وفي التاخير كذلك عندنا وقال [ابو داود] (؟) ويكفي فيه اذان واقامة واما في جمع المشاركة
فيؤذن ويقيم لكل صلاة **مسألة** من اراد قضاء فائتة اذن لها واقام ندبا واما في جمع صلوات قضاء اذن
للاولى واقام لكل صلاة فان خاف القاضي الالتباس بوقت صلاة حاضرة لم يدخل وقتها اذن سرا واب
كان قد دخل وقتها اخر الهما معا وقال في العاقل والمذكرة لا يجزي اذان القضاء للاداء **مسألة**
اذا اذن لغيره من قد اذن لنفسه في بلد اخر فقال في التقرير يجزيهم وقال السيد لا يجزيهم ومن خشي
فوت الوقت ان اشتغل بالاذان والاقامة تركهما ولا اذان لصلاة الجنازة وسائر النوافل لكن
يؤذن لصلاة الكسوفين وللاستسقاء والعيدين الصلاة جامعة **باب صفة الصلاة** //
فروضها عشرة الاول النية وليست من الصلاة خلاف ن وش ومحلها حال التكبيرة او قبلها ولو تقدم
التوجه ما لم يعرض وقيل فم وش يجب ان تكون حال التكبيرة والواجب منها ان ينوي عين الصلاة كالظهر //
ونحوه لا كونها فرضا فلا يجب خلاف بعض ش ولا انها اداء حيث ليس عليه فائتة من جنسها ولا ان يؤديها له
ذكره في الانتصار **مسألة** والمستحب في النية ان ينوي الواجب يؤديه لوجوبه ولوجه وجوبه //
تعظيما لله تعالى وتقربا اليه وامتثالا مره وتعظيما لكتاب الله ولسنة رسول الله فهذه النية //
يستحق بها الثواب الكامل على الصلاة ذكره م بالله وقال ط والمعتزلة لا يستحقه الا
بتكرار النية مع كل ركن **فرع** فان اراد بالصلاة الرياء وحسن الذكر لم يصح وان اراد بها استحقاق
الثواب او السلامة من العقاب صحت خلاف الامير **مسألة** من التبس عليه بقاء الوقت نوى ظهر يومه
او عصره او عشاء ليلته واجزاه سواء كان اداء او قضاء ذكره م بالله واما على قول الهدوية اذا بان خروج الوقت
فقيل لا يجزيه لعدم نية القضاء وقيل بل يجزيه لان نية هذه مشروطة في المعنى بانها اداء والا فقضاء //
مسألة من لم يكن عليه ظهر فائت نوى ظهر يومه او وقته او الظهر ومن عليه ظهر فائت فان نوى
ظهر يومه او الاداء اجزاه وان نوى ظهر وقته فقال م بالله يجزيه مطلقا وقال ط لا يجزيه الا اذا كان
في اخر الوقت وان نوى الظهر مطلقا لم يجزيه خلاف الحنفية وهكذا في سائر الفرائض **مسألة** //
والقضاء يحتاج الى نية القضاء عند الهدوية خلاف م وش فقيل الا ان يقضيه في وقت لا يصلح للاداء لم يحتج الى نية
القضاء ولا يجب فيه التعيين خلاف م بالله فقال ينوي اول ما عليه من تلك الصلاة او اخر ما عليه
منها ولا يجب فيه ترتيب خلاف ن فقال ينوي اول ما عليه قال الاستاذ فان التبس عليه اول ما فاته //
بدا بالظهر **مسألة** من التبس عليه ما يصلي الامام هل ظهرا ام جمعة نوى الظهر مؤتما به ولو كانت صلاة
الامام جمعة ومتى سلم الامام اتم ظهره وقال م بالله انه ينوي ما يصليه الامام وهو بناء على
اصله انه لا يجب سماع شيء من الخطبة قال ابن الخليل وهذا خاص في الجمعة والظهر لانهما في حكم
الفرض الواحد وقال ص بالله والفقيه بل يصح في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء بعد
دخول وقت الثانية على القول بسقوط الترتيب فان بان له ما هي صحت وان التبس في المغرب والعشاء
بعد صلاتهما او في الظهر والعصر فقيل انه يصلي ايهما شاء بنية ما عليه منهما وقيل بل يعيدهما البتة
لا يجزي النية المترددة بين فرضين **مسألة** من اراد اعادة صلاة احتياطا نوى اخر ما عليه
منها فيقع عنها ان كانت باقية عليه والا وقعت اخر ما عليه من جنسها فانه ذكره م بالله قيل وقد خلطت
نية القضاء هنا في المغني فيصح عند الهدوية وقيل لا يصح عن القضاء عندهم لعدم نيته ولكن تكون

نفلا لانه لم يقع عن الفرض ووقع نفلا **مسألة** ويجب اضافة كل ذي سبب الى سببه كالعيد والجنازة والكسوف
والاستسقاء ويجب بيان العيد هل الفطر او الاضحى **مسألة** ولا يجب نيه تعدد الركعات ولو كان مسافرا
الا اذا اول ش فلا يقصر الا اذا نواه **مسألة** ويكره التلفظ بالنيه في الصلاة لكراهة الكلام بعد الاقامه
ويستحب في الحج ويجب في الوضوء والغسل والتيمم والزكاة والصوم ولا يجب تصوير الكلام في القلب بما نواه بل يكفي
خطوره بقلبه قال م بالله ولا يكفي العلم بما يفعله وقال ع والمؤيد وض بل يكفي وهو اقوى للنيه **مسألة**
قال م من نوى ثلاث ركعات عما عليه من الفايت اجزاه عن المغرب اذ لا فرض ثلاثي سواه ولو كانت
عليه صلوات مغرب فانه ينوي اول ما عليه منها او اخره ولا يصح ذلك في سائر الصلوات عنده لانه لا يجزي النيه
المجمله ولا المتردده بين فرضين وقال ش بل يصح عنده في الفجر اذا نوى ركعتين عما عليه حيث ليس عليه
فايت في السفر لا في سائر الرباعيات فلا يصح عندم بالله واما عند الهدويه فيصح اذا كان الفايت عليه
من جنس واحد ولو كثر فينوي ربعا قضاء عما عليه لا ان كان من جنسين كظهر وعصر او اكثر فلا يصح النيه
المجمله فيها **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي من الصلاة خلاف م وح وفايدة الخلاف اذا عرض لمن خاف التكبيره
ما يفسد الصلاة من كشف عورة او مباشرة نجس او فعل كثير او انحراف عن القبله او نوى الصلاة من وسط التكبيره
مسألة ولا يصح الا بقوله الله اكبر وزاد ع وط ما في معناه مثل قوله الله اجل او اعظم او اكرم ونحو
وزاد ط التهليل وقال زيد وح يصح بكل ذكر لله او بقوله الله **مسألة** ويجب قطع الهمزه من الله
ومن اكبر فلو سهل احدهما لم يصح ويجب تسكين الكاف فلو حركه لم يصح ويجب تفخيم الجلاله فلو رققها
لم يصح لانه نقصان ولا يمدها فلو قصرها لم يصح وكذا بمن قال بسم الله اوله لم يصح صلاته
لاسقاطه حرف الالف لانه يجب اثباته في اللفظ لا في الكتابه **مسألة** ويستحب تسكين الراء من اكبر وان
لا يطول التكبيره ويجوز السكوت بين قوله الله اكبر وبين قوله اكبر ولا بد ان يطمين قايما بعد التكبير
ولا يصح ان يسهابها في اهوايه للركوع الا في النفل لانه مبني على التخفيف ذكره في الانتصار **مسألة** قال ض
يستحب الجهر بالتكبيره للمنفرد والمؤتم ويجب على الامام حيث يسمعها الصف الاول وغلبهم ان يسمعوا
الصف الثاني وكذلك ما كثرت الصفوف بالاصناف فلو اسرها الامام لم يصح وكذلك في التسليم رواه عنه
في التفريع قال وكذلك في تكبير النقل ولعل المراد حيث هم لا يشعرون بركوعه وسجوده لكونوا في ظلمه
ولعل اسماع الامام لبعض اهل الصف الاول يكفي **مسألة** ويصح بالفارسيه ممن لم
يحسن العربيه وكذلك سائر اذكار الصلاة سوى القرآن وقال ح يصح ولو احسن العربيه ويجب تعلم
العربيه على من امكنه ذكره ض م بالله وش قال ابن الخليل لا يجب في غير القرآن واما هو فلا يصح الا بالعربيه
فان لم يحسنها فقط سبح قدر الواجب من القراءه ويكون حروف التسبيح عدد حروف الفاتحه وثلاث ايات
فلو انه احسن اخر الفاتحه دون اولها بدا بالتسبيح عن اولها ثم قرا اخرها وقال ح يجوز القراءه
بالفارسيه مطلقا وقال ض انه يجوز اذا لم يحسن العربيه قال في الانتصار من كان يحسن غير الفاتحه
من القرآن قرا سبع ايات من سوره بدلا عن الحاو الفاتحه فسبح والتسبيح هو سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وزاد في الانتصار ولا حول ولا قوة الا بالله **مسألة**
من دخل في صلاة ثم اراد الدخول في صلاة غيرها فقال م يصح ذلك بتكبيره واحده وقال ض ووع
بل يخرج بتكبيره او بغيرها ويدخل في الثانيه بتكبيره اخرى وقيل وكلام م بالله مبني على انه حيث
يجوز له الخروج من الصلاة او حيث جهل تحريمه لا مع علمه بالتحريم فلا يكون خارجا وداخلا بتكبيره واحده

فرع من كرر تكبيرة الاحرام لم يضره ذكره م بالله ولعل مراده حيث لم ينو رفض ما قد فعل
وقال ش بل يفسد عليه فيحتاج الى تكبيرة ثالثة يدخل بها ثم كذلك اذا كثر التكبير الثالث
القيام قدر ما يقرأ الفاتحة وثلاث آيات ولو كان اميا او اخرس ولا يجوز تفريقه في الركعات او بعضها
ويكفي الاخرس استفتاحه في ركعة **الرابع** قراءة الفاتحة مع البسملة في اولها وثلاث آيات عند الهادي
وقال القسم وم ثلاث قصار او آية طويلة مع الفاتحة وقال زيد ون وش الفاتحة فقط وقال ح
آية ولو قصيرة من اي سورة قلنا محل ذلك في القيام في ركعة او ركعات اذا قرأه عليها وقال زيد
ون وح في الاولتين وقال ش في كل ركعة **مسئلة** ويجب الجهر في القدر الواجب في الفجر والجمعة
والعشائين والمخافتة في العصرين عند العترة والفقهاء وقال زيد وقم وح وقص ان ذلك سنة وقال ن وقم
وقص وشرح الهبة وقال المصرح وسعون في صلاة الجمعة انه يجب الجهر به **مسئلة** والتسمية آية
من اول كل سورة الا في سورة براءة خلاف ح وك فلو كررها ثلاثا نوى في تكرير كل مرة انها من سورة
اخرى مع الفاتحة والترتيب بين الفاتحة والآيات سنة ويجب في الفاتحة فلا يصح تعكيسها **مسئلة** واقل
الجهر ان يسمع من بجنبه واكثره لا حد له والمخافتة ان يحرك لسانه ويثبت في الحروف وسواء اسمع اذ
ام لا وقال ص اقل المخافتة ان يسمع من بجنبه واقل الجهر ان يسمع من عن يمينه وشماله فاما المرأة
فتخفض صوتها وتجهر ادناه **مسئلة** ويستحب ان يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة من المفصل في كل ركعة من الا
وليس للنبي وان يقرأ في الركعة الثانية سورة بعد التي قرأها في الاولى وان قرأ من وسط سورة يستمل في اوله
خلاف الفقهاء والامام ح وان يرتل القراءة من غير عجلة ولا تمطيط في الصلاة وفي غيرها ايضا **مسئلة**
ويكره بالسور الطوال في الفرائض للمؤتم وللامام آكد لانه مأمور بالتخفيف وان جمع الامام بين
سورتين في ركعة وان يصلي الرجل عاقصا الشعر في قفاه **مسئلة** ويصح القراءة في الصلاة من المصحف ما لم
يحتج الى حمله بشغل كثير وقال ط لا يصح **مسئلة** من قرأ في صلاته معلما لغيره بطلت صلاته عند الهادي
لا المتعلم وان قرأ بالتلقين من غيره لغير عذر لم تصح صلاته وفي الفاتحة والبسملة اربع عشرة تشديدة
تفسد الصلاة بترك واحدة منها وقال ص لا تفسد الا بترك تشديد لله رب وقال في الانتصار لا
لغير المعنى لم تفسد وتصح بالمعوذتين **اجماعا** **الخامس** الركوع حتى يمكنه ان يقبض براحتيه على
ركبتيه وان كان اقطع فعلى قدر ذلك وفي المرأة يجب ان تصل اطراف اصابعها ركبتيها **مسئلة** من
كان ظهره منحنيا كالراكع زاد في انحنائه عند ركوعه ويجب الطمأنينة في الركوع والسجود قدر
تسبيحة وكذا في سائر الاركان وقال ح لا يجب في الكل **مسئلة** ويستحب ان يبتدئ بالتكبير
قائما ويتمه راكعا وان يطامن ظهره في ركوعه فيسويه ويعدل رأسه فلا ينكبه ولا يرفعه وان
يضع راحتيه على ركبتيه مفرقا لاصابعه نحو القبلة ويفرج آباطه **السادس** الاعتدال من
كل ركوع حتى يطمئن قدر قائما الا لعذر يمنعه وقال ح لا يجب القيام قلنا فلو انحط من
الركوع سهوا رجع الى القيام مطلقا وعمدا بطلت الا ان يعود قبل يسجد **مسئلة** ويندب
ان يقول في اعتداله سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا وان كان مؤتما قال ربنا لك الحمد
وقال زيد ون يجمع بينهما الامام والمنفرد وقال ك وش يجمع بينهما كل مصل ثم ينحط للسجود
ويمد التكبير عليه من قيامه الى آخره ندبا خلاف ح وكذلك في كل رفع وخفض ويبدأ

على الأرض وقال زيد وح وش يبدأ بوضع ركبتيه وقال ن هو مخير وذلك هيئة

مسألة والقنوت سنة في الفجر والوتر بعد الركوع الأخير وقال ش في الفجر وقال ح في الوتر فقط وقال ن
في الفجر والجمعة والمغرب والوتر وعند زيد وق وح أنه قبل الركوع الأخير وهو يكون بآية فيها
دعاء عند الهادي وقال القاسم ون بالدعاء المأثور في الوتر وفي الفجر مخير وقال م بالقرآن في الفجر
وبالدعاء في الوتر وقالت الفقهاء بالدعاء في الكل وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره **فرع**
يقنت الإمام والمنفرد لا المؤتم فيسكت قال ابن الخليل فلو قنت فسدت صلاته وقال م بالله
وأبو جعفر وش وح بل يتبع ولا يجهر في القنوت لأنه حال خافت ن والقنوت جهرًا وفاقًا
السابع السجود على الجبهة وباطن الكفين والقدمين والركبتين وباطن أطراف أصابع القدمين
الرجلين عند ط وش وقال ض زيد وقم على الجبهة فقط وقم على الجبهة واليدين والركبتين وقال ن وح
يجزيه جبهته أو أنفه **فرع** والقدر الواجب من الكفين وأصابع القدمين هو الأكثر منها
ومن الجبهة ما يستقر عليه قيل ولو مثل العدسة (حب الذرة) وقيل مثل الدرهم وقيل ما أمكن منها
فإن وضع كفيه أو قدميه على ظواهرها أو حروفها لا لعذر أو خوف بقيمته بطلت الصلاة لتركه الواجب

مسألة ويندب له أن يمكن جبهته ويضع معها أنفه ويجافي في سجوده ويمد ظهره ويسوي
آرابه ويضم أصابعه نحو القبلة ويضع كفيه حذاء خديه وقال م حذاء منكبيه ويفرج إبطيه ولا
يضم فخذيه ويفرق قدميه ولا يضيق بينهما ويكره كشف ركبتيه على الأرض ويجب كشف جبهته
عليها ومخير في كشف قدميه وكذلك في كفيه على الأصح **الثامن** القعود بين كل
سجدتين حتى يطمئن وقال ح لا يجب إلا رفع جبهته من الأرض ويقعد مفترشًا لقدمه اليسرى
ناصبًا لليمنى وجوبًا وقال ص بالله وأبو جعفر بل ندب كما في حال التشهدين ويندب أن يرفع كفيه
إلى فوق فخذيه **فرع** فلو افترش اليمنى بين السجدتين بطلت فإن تعذر عليه افتراش اليسرى
تورك على فخذه الأيسر وعزل قدميه وإذا عاد إلى السجود قبل يطمئن فإن عمدًا بطلت
وسهوًا رجع له ثم سجد ثم يقوم ناهضًا للتكبير عليهما ندبًا خلاف ح ويبدأ برفع ركبتيه ندبًا ويقوم
معتمدًا على يديه وقال زيد وح وش عكسه **مسألة** والإقعاء منهي عنه قيل وهو أن يقعد على أليتيه
مع رجليه متكئًا على يديه وقيل هو أن يضع أليتيه على عقبيه ناصبًا لقدميه جالسًا عليهما وذلك
يفسد إذا كثر **التاسع** القعود للتشهد الأخير خلاف ك وقدر الواجب من التشهد هو الشهادتان
والصلاة على النبي وعلى آله وقال ن وح يجب القعود قدر الشهادتين فقط وقال بعض ش تصح الصلاة
على الآل **فرع** وهيئة القعود هو أن يفترش قدمه اليسرى وينصب اليمنى قال ص وإن
افترشهما على ظهورهما جاز ويندب له أن يضع كفيه على فخذيه قيل ويضم أصابعهما وقال في الإرشاد
يفرقها **العاشر** التسليم على اليمين ثم على اليسار خلاف ن وح وقال ك تلقاء وجهه فقط وقال ف
تلقاء وجهه وعلى يمينه وقال أبو بكر وعمر وعثمن وأنس تلقاء وجهه ثم على يمينه ثم على يساره
فرع وحد الالتفات عند التسليم بحيث يرى من خلفه خده ولا يحرف الخد الآخر عن القبلة فإن انحرف
عنها خديه معًا بطلت صلاته ذكره في الشرح وم والالتفات عند التسليم واجب وقال زيد ون مندوب
والتسليم هو السلام عليكم ورحمة الله وقال الإمام ح وإن زاد وبركاته ورضوانه وكرامته فأفصل

وان قال سلام عليكم ورحمة الله لم يجزه خلاف حسن وان ترك قوله ورحمة الله فقال الامام ح يجزيه
وقيل انه حاني المشروع وان قال عليكم السلام ورحمة الله فعنه احتمالان رجح الامام ح انه لا يجزيه
لانه التسليم على الموتى وان قال السلام عليكم بضم الميم جاز ذكره م بالله ولو تولد مع الضمة واو
فرع وينوي بالسلام على الحفظة ان كان منفردا وان كان في جماعة فعليهم وعلى المصلين معه كلاص
ولو كان فيهم من هو غائب لان الدليل ورد به مطلقا قيل والاحوط ان ينوي به من اسرنا التسليم عليه
ونية التسليم سنة على الاصح من قولي م ط وقيل واحدا وقيل انها واجبة وهذا اذا كان التسليم من نوى
اخرته ذكره ض وصم بالله ولا تجب نية الخروج من الصلاة عند التسليم حاقوفم **مسئلة** من سلم
على يساره قبل يمينه اعاد التسليم على يساره بعد يمينه وان لم يبطل خلاف القسم **مسئلة** قال الهادي
اذا سلم المصلي تسليمتين تلقا وجهه في اخر تشهده بطلت صلاته فعند ح لانه اجتزا بذلك ولم ينحرف
وقال م بالله انه مبني على انه نوى الخروج بهما اذ لو لم ينوه لم يبطل وقال في الشرح لان التسليمتين
موضوعتين للخروج من الصلاة وعلى اي وجه اتى بهما خرج منها **مسئلة** وحكم المراة حكم الرجل فيما
تقدم الا ان الاولى ان لا تؤمه وفي ستر جميع بدنها على ما تقدم وان امامهن تقف وسطهن ولا يكن الا
كفا وتكون صفهن مع الرجال الاخير قلنا وتضم رجليها قائمة ولا الرجل فيفرقهما ندبا وانها
وتركع ادناه وتصب راسها حالة الركوع ولا تفرج ابطها واذا انحطت الارض جلست وعزلت
رجليها عن يمينها ثم تسجد وتلصق بالارض ما امكنها وتبسط ذراعيها على الارض وتقربهما
من فخذيها وتعرف جلوسها للتشهد وبين السجدتين وعند تريد القيام تجلس متوركة ثم تقوم
كذلك فيه **فصل** يسن في الصلاة اشيا منها التعوذ ا اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وقال م بالله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها التوجه بالكبير
ثم بالصغير قبل التكبيرة عند الهادي وقال القسم يتوجه بالصغير فقط ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يقرا
وقال ط يتوجه بالصغير ثم يكبر ثم يتوجه ... بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرا وقال م وش انه ينوي
ويكبر ثم يتوجه بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرا والتوجه في الفرض اكد من النفل ومنها رفع يديه
حذا منكبيه ناشرا اصابعهما ثم يرسلهما حال التكبير عند الاكثر وقال الهادي وع وض لا يرفعهما
ومنها الترتيب بين الفاتحة والسورة واثباتهما في كل ركعة من الاولتين والتسبيح في الا
خريين والثالثة من المغرب وهو قوله ثلاث مرات او قراءة الفاتحة فقط لكن التسبيح افضل عند
القسم والهادي وعند زيد وم ون القراءة افضل ومنها تكبير النقل ومنها تسبيح الركوع وهو سبحان
الله العظيم وبحمده عند الهادي وف والقسم ون وعند زيد وم وح وش سبحان ربي العظيم وبحمده
من ثلاث الى خمس وان زاد الى تسع جاز وكان عاملا بالسنة ذكره في شرح الابانة ومنها تسبيح
السجود وهو سبحان الله الاعلى وبحمده عند القسم والهادي وف ون وعند زيد وم وح وش
سبحان ربي الاعلى وعدده كما في الركوع ومنها قول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده والمؤتم
بعد الامام ربنا لك الحمد ومنها التشهد الاوسط واذا قام منه كره ان يقدم احدى رجليه
ويؤخر الثانية ومنها القنوت كما تقدم تفصيل واقله اية وقيل ثلاث ومنها اول التشهد الاخير
واخره فيكون مخيرا بين قوله بسم الله وبالله الى اخره وبين قوله التحيات لله والصلوات

والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الاخر والافضل الجمع بينهما فيقول بسم الله
وبالله والحمد لله والاسما الحسنا كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد
ان لا اله الا الله الاخر وهذا تشهد الهادي ولزيد تشهد يرويه عن النبي صلعم وللناصر
تشهد يرويه عن النبي صلعم وللاخ تشهد وللشافعي تشهد وللملك تشهد كلها مروية عن النبي صلعم
قال القسم عليه السلم وم بالله فيكون المصلي مخيرا بينها يتشهد بايها شا وقالت الفقها بل يختار واحدا
منها يستمر عليه **مسئله** والمخافته بالتشهد هو ذكره في اللمع وقال في بيان معوضه وبيان
السحابي انها واجبه وتركها لا يفسد **مسئله** والدعا بغيرها في الصلاه بغير القران يفسدها
عند الهادي واحاز اكثر لكن قال القسم بخير الاخره وبخير الدنيا وقال م بالله بخير الاخره فقط
قال م بالله ويستحب للمصلي ان يسال عند قرائه ايه الوعيد وان يستعيذ عند قرائه ايه
الوعيد كما كان الرسول صلعم يفعل ولين الدعا في الصلاه افضل من الدعا خارجها **مسئله**
والسنه الجهر بالزايد على الواجب من القراه في الفجر وفي الركعتين الاولتين من العشايين ويسن
المخافته في الزايد على الواجب من القراه في العصرين وفي الاخريين من العشا وبالله المغرب فمن
اخل بشي من ذلك كله سجد للسهو **مسئله** من ترك هيات الركوع والسجود والقيام
والقعود التي تقدمت فلا سجود عليه وكذا فيمن ترك التعوذ والتوجه على قول الهاكر لانه قبل
الدخول في الصلاه لا على قول من يجعلها بعد التكبير فيسجد لتركهما او احدهما **مسئله**
ويستحب الخشوع والخضوع لله تعالى في الصلاه وبعرف من هو خاطب له ومناجيه فعلى قدر ذلك
يكون فضلها وثوابها ومن الخشوع ان يصوب بصره حال قيامه الى موضع سجوده وحال
ركوعه الى قدميه وحال سجوده الى طرف انفه وحال قعوده الى حجره فلا يعرف من عن يمينه
وشماله ويسكن اطرافه كلها ما امكنه الا عند الشهاده بالتوحيد فيرفع اصبعه المسبحه
من اليمنى وقال الامام ح لا يرفع لانه قد ورد خبر بالمنع منه **مسئله** يستحب لمن فرغ
من صلاته ان يلبث مكانه قليلا للدعا وان كان خلفه نسا فحتى يخرجن ويكره ان يمسح موضع
سجوده لانه يشبه بالباطنيه ذكره السيد وص بالله **فصل في صلاه
العليل** ان امكنه يصلي قايما وراكعا وساجدا من غير زياده ضرر وجب ولو كان يتالم
حاله كثيرا ذكره م بالله حاكيا ص بالله مع التالم وان كان يخشى من ذلك زياده في علته
او طولها لم يجب **مسئله** واذا امكنه القيام دون الركوع والسجود وجب القيام ويومي
ويومي لركوعه من قيام وللسجود من قعود وقال ن وح لا يجب عليه القيام وقال م يجوز له
الايما للسجود من قيام ثم يقعد للتشهد وان امكنه القعود فقط قعد للقراه متربعا وقال زيد
ون مفترشا لرجله اليسرى وقال ح كيف شا قال ابو جعفر الحاكي والافضل والكلام حاين
ويومي لركوعه حال التربيع ذكره ص زيد وقال في الشرح وابو حنيفه وابو جعفر بل حال افتراشه
للتشهد ويومي لسجوده بعد افتراشه وينحني له ما امكنه ولا يقرب شيا يسجد عليه ولا يقرب
اليه شي مرتفع يسجد عليه ويسجد عليه ويفترش يسراه حال التشهد **مسئله** وان لم يمكنه
القعود صلى مستلقيا على قفاه مواجها للقبله وقال م بالله وص على جنبه الايمن ويومي برأسه

للركوع

للركوع والسجود فان عجز عنه سقطت عنه الصلاة وقال م بالله بل يجب الايما بالعينين
والحاجبين اذا امكن **مسألة** واذا عجز عن القراءة مع تمام عقله فقال ص بالله
يقرا غيره عنده وقال م بالله لا يجب **مسألة** من ترك الصلاة مع قدرته على الايما بالراس
والطهارة بالماء او بالتيمم فسق وان تركها عند عجزه عن الايما بالراس او في حال لم يجد فيه ولا ترابا
ومذهبه الوجوب لم يقطع بفسقه عند م بالله خلافا لتخريج ابي مضر وتخريج القاضي زيد للهادي
مسألة اذا كان المريض يغمى عليه ويعود ويعقبه بعد مرة بحيث لا يستمر له من الصحة في وقت الصلاة
قدر ما يمكنه فعل الواجب من الطهارة والصلاة سقطت عنه ولا يتيمم لانه لا مانع له من الماء
قيل ويأتي على قول ع وابي الهادي انه يتيمم اذا كان يدرك الصلاة به **مسألة**
والمجروح المتوضي اذا كان ركوعه وسجوده يؤدي الى خروج الدم او سيلانهما وكذا اذا كان الجرح
او العلة لا يبرأ الا بترك الوضوء والصلاة قاعدا او مستلقيا او بالفطر في رمضان جاز له ذلك خلاف
اكثر ... **مسألة** ومن كان في موضع من بدنه وجع واذا وضع يده عليه او غمزه سكن
جاز له ذلك في حال الصلاة ذكره الفقيه ف وهو يدل على ان الفعل الكثير لاصلاح الصلاة لا
يفسدها **مسألة** وكل من صلاته بدلية فهو كالمتيمم في وجوب التأخير عليه وفي زوال عذره
حال الصلاة او بعدها في الوقت وقال م بالله انه كالمستحاضة وقال ض بالله وح لا اعادة
عليه ولو زال عذره في الصلاة بل يتمها **مسألة** من انتقل حاله في صلاته من الاعلى الى الادنى اتمها
ولو في اول الوقت اذا كان ايسا من زوال عذره في الوقت وان انتقل من الادنى الى الاعلى استانفها
كما في المتيمم خلاف ض وح **مسألة** والاخرس يصلي كغيره ويحرك لسانه ما في قلبه من السر ويجري القدر الواجب
من القراءة على قلبه ان كان يحسنها قبل خرسه لكن في وجوبه احتمالان لابي ط احدهما وص انه يجب
والثاني والامام ح الفقيه لا يجب قال الامام ح والسيد هذا في الخرس الطارئ فاما الاخرس
الاصلي فلا يلزمه الواجبات الشرعية بل العقلية

باب ما يفسد الصلاة

هي تفسد باحد امور اربعة الاول ان يختل فيها فرض او شرط نحو ان يحدث ولو سهوا وقال ح وك
لا تفسد مع السهو بل يخرج يتوضأ ولا يعود ولا يفعل ما في الصلاة ثم يبني على ما قد فعل منها ونحو
ان يقع عليه او على ثيابه نجس ولو قل او يبدو شي من عورته او ينحرف عن القبلة بالكلية **الثاني**
الفعل الكثير من غير جنسها ولو سهوا الا ان كان من جنسها اذ يبطلها الا ان يتعمده **مسألة**
والفعل الكثير هو ما غلب بظنه انه كثير فيفسدها وما غلب بظنه انه قليل لم يفسدها وما
التبس عليه فقال ط يفسدها لان الاصل تحريم الافعال فيها وقال ابو جعفر لا يفسدها
لان الاصل فيها الصحة وكل ما يعد بظنه في فعله فينظر هل هو مما يفعل في الصلاة العادة
ام لا ذكره في الشرح وفيه بل يقيسه على ما قد نصوا عليه انه كثير كالاكل والشرب والمشي المتعمد
وعلى ما قد نصوا عليه انه قليل كالعبث باللحية للحكة وتنقية الانف ووضع اليد على الفم ما لم
يطل ذلك وقال م بالله ان الكثير هو ما وقع اجمع على انه كثير وروي عن ح ان القليل

هو ما اجمع على انه قليل **مسألة** والاكل والشرب يفسدانها ولو قل الماكول والمشروب
نحو اذا تناوله بيده لا ان كان في فمه فابتلعه قبل وكذا اكل المستاكل وشرب المستعطش الذي
لا يمكنه الصبر عنه او يضره تركه في الصلاة فيعفا عنه **مسألة** والمشي المتعمد يفسدها وهو ثلاث
خطوات اذا كن متواليات وقال ن وم بالله اذا خصلت في ركن وقال ابو جعفر اذا خصلت
في الصلاة وكذا الفعل القليل اذا كرره ثلاثا متواليه افسد والاقرب انه لا فرق في ذلك بين فعل
اليد وغيرها من الجوارح **مسألة** والالتفات الكثير يفسد وهو حيث ينحرف عن القبلة بجنبيه
معا او الحرف باحدهما ولكن طال التفاته حتى صار كثيرا **مسألة** قتل الحية والعقرب بفعل كثير
يفسدها خلاف ح وقال ض وش ان كان بضربة او ضربتين لم يفسدها وباكثر يفسدها وقال ن
ان كان في اخر الوقت لم يفسدها وفي اوله كقول ش **مسألة** وضع اليد اليسرى على اليمنى يفسد اذا
كثر نحو ان يستمر حتى كثر وهو حيث يكون الوضع اكثر من الارسال ذكره ض بالله ونحو ان يضع ثم
يرفع ثم يضع وكذا في وضع اليمنى على اليسرى خلاف ح وش فعلى الاصح مشروع حال القيام
تحت السرة عند ح وفوقها تحت الصدر عند ش **مسألة** فان كان الفعل الكثير لاصلاح الصلاة
من حط واجب او مندوب فيها فقال ابو جعفر وض زيد يفسدها ايضا وخرج للهادي
وللقاسم وللم ولح ولابي ط انه لا يفسدها وذكره الحسني وض وابو مضر والاستاذ **الثالث** وجوب
الخروج من الصلاة لفعل واجب مقدم عليها كرد وديعة وقضاء دين طلبا منه مع الامكان الا ان
يخشى فوت الصلاة لانهما ان لم يخش فوت الطالب وكذا اذا وجب عليه انقاذ غريق محترم ولو غير
ادمي او دفع ضرر حية او نار او سبع او دفع منكر حيث يضيق فيقدمها ولو خشي فوت الصلاة فيقدمه
عليها الا ان يخشى فوتها ولم يخش فوته قدمها **فرع** فان صلى مع وجوب البداية بغير الصلاة لم
تصح ذكره المتكلمون وحط وص وابو الحليل وقيل وهو الاشهر من مذهبهم بالله وقال ح وش
وحط تصح ويأثم وهو محرج لم ولابي ط ولابي جعفر من قولهم ان من صلى الظهر في اخر وقت العصر المتمحض له
احرامه مع الاثم **مسألة** من نوى في صلاته قطعها او فسادها لم يفسد خلاف ش وكذلك في الصوم
فان نوى عند ركن منها انه من عبادة اخرى فرضا ونفلا او نوى في الركعة الاولى عند ركن منها انه
من الركعة الثانية او الثالثة او نوى به المباح كحك جبهته في الارض عند سجوده فقال في الشرح
يفسدها وقال ض لا يفسدها **مسألة** الرابع الكلام بحرفين فصاعدا عمده وسهوه
خلاف ن وم وش في كلام الساهي والجاهل وهو القوي لظاهر دليل الكتاب والسنة وكذا ما الحرف
الواحد فلا يفسدها ولو تعمد مثل الحنيفي والمصري وقال ك ان كلام العمد انما اذا كان لاصلاح
الصلاة لا يفسدها واما الساهي فمطلقا **مسألة** الناسي في القيام كلام يفسد الا ان
ان يخففه ويقصره او يمده ويشدده فهو من القران فلا يفسدها اذا لم يقصد به اعلام الغير
وعند ح وش واحد قولي م انه مستثنون عقيب الفاتحة **مسألة** من رفع صوته
بقراءة او تكبير او تسبيح جوابا للغير او اعلاما له فسدت صلاته عند الهادي وح وقال ن وش لا يفسد

وعند الفقيه ح لا يفسد الا ان يقصد الاعلام وكذلك في الصلاة دون الفعل والفقه في ح

خلاف ن وم وش

وقال م بالله وض لا يفسدها الا ان يسعل الاعمى ما هو فيه ... فقد قصد الاعلام فقط ويتنفون
حيث يرفع صوته ليمنع المار بين يديه انه لا يفسدها وكذا اذا منعه بيده **مسئلة** والسعال بحرفين
تصاعدا يفسدها خلاف ش وقم وقن وقال ض وف اذا كان لاصلاح الصلاة لم يفسدها فاما الفطاس
والسعال اذا بدراه فلا يفسدانها وان تعمد صما افسداها **مسئلة** والتاوه يفسدها اذا
بان فيه لانه حروف نحو اواه وان كان حرفين نحو اه وكذا عندنا خلاف ابي جعفر وف واما الا
نين الذي لا يبان فيه شيء من الحروف فان كان من وجع افسد وان كان من ذكر الجنة او النار لم يفسد
وقال ن وش لا يفسدها مطلقا وقال ادريس التهامي عكس قولنا **مسئلة** والقهقهة
تفسدها ولو بدرته لا التبسم الذي لا يشغل عن القراءة فان شغله عنها افسد عند ط
والهادي خلاف م بالله **مسئلة** والبكا يفسد اذا كان فيه صوت بحرفين فصاعدا وان لم فهو
كالانين اذا شغله عن القراءة ذكره الفقيه وكذلك النفخ يفسد اذا بان فيه حرفان **مسئلة** واللحن
في القراءة بزيادة في الحروف او في حركاتها او سكناتها او نقص او تبديل او تعكيس فما كان من ذلك
لا يوجد مثله في القرآن ولا في اذكار الصلاة افسدها مطلقا ذكره م بالله وع وقال ض بالله اذا كان
في الزايد على الواجب لم يفسدها وقال ع الاسماعيل اذا لم يغير المعنى لم يفسد وما كان يوجد مثله في
احدهما لم يفسدها الا ان يكون في القدر الواجب ولم يعده على الصحة **فرع** وما كان منه يغير
المعنى ويوجب الكفر ابطل الوضوء اذا عرف معناه وتعمده واعتقده لا ان اخل اجتهد النبوط
لكن اشتراط الاعتقاد هو على قول ابي هاشم لا على قول م وابو علي **مسئلة** وما كان من اللحن المفسد
لا يمكنه اصلاحه لفساد في لسانه او لضيق وقت الصلاة فقال م بالله يجب قراءته حيث هو في القدر الواجب
وقال ض بالله يجب تركه وقال ابو مضر يخير بينهما **مسئلة** وما كان لتحسين القراءة نحو الروم والاشمام
واشباع الحروف وتصغيرها والتنوين وعدمه فتركه لا يضر **مسئلة** واذا حذف الالف واللام من
الرحيم في الزايد على الواجب فقال م لا يفسد وقال الحسني بل يفسد **مسئلة** والتشديد على الحرف
هو حرف فتركه يفسد لا الزيادة عليه بحرف وان زاد بعده بحرفين فصاعدا فيما يتكرر كالرا افسد
وقال ض بالله بثلاث زيادة حرفين والثالث مفسد قال ع واطالة في المد المد في الممدود لا يضر
مسئلة من ابدل حرفا بحرف نحو الضاد ظا والطا والغين خينا افسد الا قوله بظنين وخالف الامام ح
والغزالي في المغضوب عليهم وفي الضالين **مسئلة** من جمع بين لفظتين متفرقتين او اكثر منهما من
الفاظ القرآن نحو يا عيسى ابن موسى ونادى نوحا ونحوه لم يضر اذا كان سهوا وان كان عمدا اثم وفي
الفساد قولان **مسئلة** والقراءة بالشواذ تفسد عند الفقيه م بالله خلاف زيد ون والحسني وهو قول
مسئلة من قطع اللفظة في قراءته لانقطاع نفسه او كان يوجد مثله في القرآن لم يضر وان لم
فقال الحسني يفسد وقال ض وابو مضر لا يفسد **مسئلة** والاشارة الى الغير بالفعل القليل
لا تفسد خلاف ابي جعفر **مسئلة** وصلاة العوام الذين يلحنون فيها لحنا فاحشا ولا يستوفون ... كانت
ممن يعرف منهم انه مقصر في الواجب لم تصح صلاته ومن جهل ذلك واعتقد قيامه بالواجب لم
يلزمه القضاء ان وافق قول عالم في ذلك كله حيث تستقيم صلاته على قوله وان لم وجب القضاء

مسئله ويجب في الصلاة من العقد ما تركه يودي الى فسادها كتستر العورة لكن اذا اكثر العقد
جا على الخلاف المتقدم ويستحب فعل ما تركه يودي الى فوات مندوب كتسويه الردا والجعل في موضع
السجود ونحو ذلك وان كثر اقتصر على الخلاف **مسئله** ولا باس ان يشد المصلي وسطه بخيط وان
يعتمد على حايط او نحوه في حال نهوضه او قيامه فيل ويجب ذلك اذا لم يمكنه القيام الا به وقال في
الكافي لا يجب **مسئله** والفتح على الامام في الصلاة مندوب وقال ض بالله واجب وقال زيد وح
مكروه وانما يفتح على امامه في القراه الواجبه الجهريه بتلك الايه ما لم يكن قد انتقل الى غيرها
لا على غير امامه خلاف ذ وش ولا في غير القراه من ساير الاذكار والاركان عندط وقال م بالله
وح وش يجوز ولو بتكبير او تسبيح او تحميد او غيره ولا في الزايد على الواجب وقيل بل يجوز ولا يبعد
استنان الامام الى ايه اخرى لانه قد استغنى عن الفتح **مسئله** ويجوز الحك اليسير وهو ما دون
الثلث المتصله ويستحب ذلك ان كان تركه يشغله في الصلاة ولحك جبهته بيده لا لموضع سجوده
لئلا يكون زياده في السجود **مسئله** يستحب وضع اليد على الفم عند التثاوب في غير الصلاة لانه
فيكره خلافا لزيد والفقها واذا قرا في حال التثاوب ولم يبين الحروف فسدت صلاته **مسئله**
يكره للمصلي جنس النخامه في فمه بل ياخذها بثوبه ان كان في مسجد وفي غيره يرسلها عن يساره
وان كان في جماعه فعند رجليه **مسئله** ويكره له التفكر في امور الدنيا ويستحب له التفكر في امور الاخره
وفيما يقراه من ايات الوعد والوعيد ويكره له مسح جبهته في صلاته من تراب السجود الا ان يتعلق بها
ما يوذيه او يمنعه من استكمال السجود وان يعبث بلحيته او يتنقيه انفه او يرفع احدى يديه او رجليه على الاخرى او على غيرها كل ذلك اذا كان قليلا **مسئله** ويكره له تغميض
عينيه لانه ينافي الخشوع وعن احد قولي ض بالله انه يفسد اذا كان في الصلاة كلها **مسئله** ويكره
له قتل القمله في الصلاة بل يطرحها حيث يباح له طرحها فيه لئلا يشتغل بتركها ويكره له الفعل
القليل لغير حاجه ولا يفسد بذلك كله من مسئله ويجوز الحك اليسير بل يستحب الاعاده هذا
بدلا على صحه رفض العباده لا اعاده اكمل منها **مسئله** ويكره الصلاة لمن هو حاقن لبوله او
حاقب لغايطه او ريحه اذا كان يتاذا بذلك فان عرض له في الصلاة قال الفقيه يستحب له الخروج
منها للاصلاح وقال ط لا يخرج الا ان يخشى بطلانها بذلك **مسئله** ويكره الصلاة عند غلبه
النعاس ويكره الصفق فيها وهو ان يقيم احدى رجليه على اصابعها ويعتمد على الاخرى ويكره الصفد
وهو ان يلاصق كعبي رجليه حال قيامه ويكره الصلاة عند وضع الطعام لخبر في ذلك ذكره في الانتصار
مسئله ويكره ترك الدعا عقيب الصلاة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب ويستحب الدعا سرا
لا جهرا **فرع** وما يدعو به الانسان لنفسه او لغيره فان كان بخير الدنيا جاز بشرط
ان لا يكون فيه فساد في الدين وسوا اظهر الشرط في دعايه او اضمره في نفسه وان كان بخير
الاخره فان كان بالتوفيق ونحوه جاز مطلقا وان كان بالمغفره او بالرحمه او بالثواب جاز بشرط
الاستحقاق لذلك لا على الاطلاق الا فيمن هو معصوم وان كان الدعا بدفع الضرر ففي ضرر الدنيا
يجوز بشرط ان يكون فيه صلاح للدين وفي ضرر الاخره يجوز بشرط الاستحقاق وسوا كان

السر في

وسوا كان الشرط ذلك كله مصرًا او مظهرًا والدعا على الغير لا يجوز الا بما يستحقه بشرط
الاستحقاق ايضا ذكر ذلك كله في تذكرة الشيخ ابي الحسن الرضاص ٥ **باب صلاة**
الجماعة هي تصح بواحد مع الامام وما كثر فاكثر فضلها ومن ادرك التكبيرة الاولى منها
فهو افضل وذلك حيث يدرك مع الامام في القيام الاول مع سماع تكبيرة الامام ذكره الامام ح
مسئلة ويستحب لمن صلى جماعة ثم راى غيره يصلي وحده وهو يصلح للامامة ان يتصدق عليه بالصلاة معه
نافلة لورود الحديث بذلك **مسئلة** والجماعة سنة موكدة شعار للدين لا يسع الترخيص فيها
الا لعذر وقال ع انها فرض عين فيجب طلبها عند مصلى الامام والمومن في البلد ومثلها فان
تركها لغير عذر اثم واجزته صلاته وحرج ع وط للهادي انها فرض كفاية واذا اجتمع اهل بلد على تركها
حوربوا كالحج وترك غسل الميت والصلاة عليه **مسئلة** والعذر في ترك الجماعة هو فساد الامام او المرض
او التمريض والمطر اذا ابتل النعل او الوحل او الريح العظيمة في الليل المظلم او توقان النفس الى الطعام
او مدافعة الاخبثين او الخوف على نفس او مال ذكر ذلك كله في الانتصار والاعمى معذور عنها ولو وجد قائدًا
مسئلة انما تصح امامة من هو بالغ عاقل ذكر مومن كامل الطهارة والصلاة لا الناقص فيهما بالكامل
كالامي والعاري والقاعد والمتيمم والسلس ونحوه والمومي والمستعمل تجد هم خلاف ش فلا تصح للامام والماموم
ذكره في التقرير وط وقال م بالله ون تصح للامام وحده **مسئلة** ولا تصح امامة الفاسق ولو بفاسق
خلاف المقترله وح وش مطلقا وقال ... احمد عيسى تصح خلف الفاسق ما لم يكن باغيا **مسئلة** ولا
تصح امامة المراة بالرجال ولا الخنثى مطلقا ولا الصبي خلاف ش ولا الرجل بنسا لا رجل معهن خلاف ح وش
وخلاف ص بالله في المحارم وخلاف القسم والاحكام في المحارم في صلاة النفل كالكسوف ونحوه **مسئلة** لا تصح
صلاة رجل في مسجد ليس معه فيه امراة غير محرم له وحدها لانه عاص بالوقوف معها ذكره الفقيه
مسئلة من جمعت خصال الامامة من النسا صلحت لها بهن فقط وقال ح تكره **مسئلة** ومن يصر على معصية
لم يرتكبها غالبا الا من هو فاسق لا تصح امامته وذلك كالشتم الفاحش على القذف وتطفيف المكيال ونحوه
من اخذ القليل وكشف الركبة في الملى ومطل الدين في حق غني قال ط الا ان يكون الدين دون عشرة
دراهم كرهت الصلوة خلفه قال وكذا من عليه مظالم لا يعرف اهلها كرهت خلفه ذكره في
التقرير ولعل قول ط هذا في الدين يستقيم على القول بان صلوة المطالب بالدين تصح او اذا صلى
في اخر الوقت قبل الاداء بعنا ... كثير من المسلمين كالغيبة والنميمة والجمع بين الصلاتين لغير
عذر وكشف العورة عند الاستنجا في الملى فتكره الصلوة خلفه وتصح **مسئلة** قال الاخوان لا
تصح الانمام بفاسق التاويل ولا من يفسق الصحابة الذين تقدموا على علي عليه السلام **مسئلة**
من ائتم بمجهول الحال في دار الاسلام صحت صلوته فان انكشف من حاله ما يمنع وفي الوقت
بقية اعاد لا بعد مضيه الا ان يكون المانع قطعيا كالكفر او ظنيا وكان الامام او المؤتم عالما
بالفساد وجب القضى **مسئلة** اذا صلى جماعة معذورون ظهرا ثم قامت جمعة
وقد زال عذرهم اما بهم لو منهم الاعادة في الوقت لا بعده على القول بان الاصل الجمعة لا على القول
بان الاصل الظهر فيصح الفعل ويصح بناء على انه لا اعادة عليهم ولو وجد خلا امامهم في الجمعة لانها نافلة له

وهو ... وعمه ...

لا ... الامام وقد ... واذا ... فكرامامهم

ولسس له رفض الطهر لانه في جماعه وقيل بل يلزمهم الاعاده على قولنا الاصل الجمعه والمراد مع بقا عذرهم

مسله من ائتم بكامل معتقدا نقصانه او انه لا يصلح ثم بين كماله وصلاحه جازعلى قولي الابتدا والا

مسله من خالف فرضه فرضا امامه لم يصح صلاته كالقاضي خلف المودي والمفترض خلف المتنفل

ومصلي الطهر خلف مصلي العصر ونحوه والكامل خلف الناقص خلا في شي الكل **مسله** يصح صلاة المقيم

خلف المسافر وحلف المقيم في الاوليين او في الثانيه والثالثه من الرباعيات عند الهادي والقسم وقال م وص

يصح ويخرج عنه او يستطره وقال زيد ون وح وش يصح ويتم الصلاه مع امامه قلنا فان صلى معه في الاوليين نفلا

وفي الاخريين فرضا صح الكل خلاف الحسي في الفرض **مسله** ولا يوم من يحسن الفاتحه فقط بمن يحسنها وثالث

امان فان كان احدهما يحسن اولها والثاني اخرها فهما سوا يوم كل بصاحبه وان كان احدهما سلسا

والاخر متيمما فقيل هما سوا ايضا وقيل لا يوم احدهما بالثاني **مسله** فان كانا متيممين لكن احدهما

جنب والثاني محدث فهما سوا وكذا اذا كان احدهما يحسن الفاتحه فقط والثاني يحسن اكثر القران غيرها الا انكان

احدهما يحسن القراه دون التشهد والثاني عكسه فالقاري اولى ذكره السيد **مسله** ويصح خلف المقيد

ومقطوع اليد او الرجل او الاشل لا خلف المكشوف ذكره في الشرح **مسله** واذا اختلف اثنان في جهه

القبله لم يأتم احدهما بالثاني فلو انحرف احدهما في حال صلاته الى جهه الثاني لتغير تحريه فائتم به الثاني

صح على قول ط وص بالله ان الامام حاكم لا على قول زيد وم بالله انه ليس بحاكم وكذا اذا اختلفا في دخول

الوقت فصلى احدهما ثم اعتقد الثاني دخول الوقت في حال الصلاه فدخل معه في صلاته موتما فعلى الخلاف

مسله فرع وكذا لو صلى الطهر من اعتقد دخول وقته او الجهه التي اعتقدها ثم صلى

العصر في وقته او الجهه التي اعتقدها الثاني وائتم به الثاني فعلى القول بان الترتيب يسقط بتحريه وعلى القول

بوجوبه على الخلاف الاول **فرع** وهكذا في مسايل الخلاف نحو الاستنجا من الريح والوضو من الدم ووجوب

المضمضه او التسميه او النيه او الترتيب ونحو ذلك اذا ائتم من يوجبه بمن لا يوجبه ولا فعله فعلى الخلاف

مسله اذا اجتمع احد جماعه والتبس او اعتقد كل واحد منهم ان المحدث غيره منهم صحت صلاتهم

فرادى واما جماعه فان ام بعضهم وبقي منهم اثنان فصاعدا لم يوم واحد صلاة الكل فان ام كلهم الا

واحدا منهم اعاد فقط ما صلى معهم موتما ان ام كلهم كل واحد في صلوه باصحابه اعاد كل واحد منهم

ما صلى موتما لانه معتقد ان احدا هامطله مصليها الكل سيه مشتر ط ذلك المويد وقال ع

يعين الاخر للبطلان يعني في حق الموتمين **مسله** اذا التبس انا فيه ما متنجس

او طاهر ويحرى فيها جماعه حتى استعملوها الكافي فقيل انها تكون في المسله الاولى

على التفصيل والخلاف وهو الاصح وقال السيد والفقيه ح وش وح لا يلزم احد منهم بصاحبه

وقال الامام ح بل يصح **مسله** يكره الايتمام بمن عليه فايته ذكره القسم وم

فيلزم الان يكون في اخر الوقت وقيل يعني اذا كان الفايت عليه خمس فما فوق ذلك لا

اكثر ولا كراهه مع كونه يقضي القدر الواجب منها **مسله** ويكره الايتمام بمن

كره الاكثر قال م اذا كانوا من اهل الصلاح وقال ض زيد قال ض الكل اهه المحض

فيمنع الصحه قال الو مضر وهذا اذا كرهه لامر ديني فاما اذا كان للشحنا فهم

لا المسافر مع

هدامح

مسألة من تلبس من كفر او فسق جاز الائتمام به عقيب التوبة وقيل لا الا ان

المخطوب قبل الاختبار على ان قبول شهادته مسألة ولا يؤم مختل اللسان بتصحيحه كمن يبدل حرفا

حرفا او لا يبين الكلام حالا[ن] ش ولا يجب عليه ان يخبر صلاته واما المقعد الاصلي فيع[ل] يلزمه

الناس خبر ولا تبطل الا بلزمه اذ لا فائدة له فان كان المختل يمكنه اصلاح لسانه بالتعلم وجب عليه الى

الوقت ثم يصلي في اخره مسألة الاولى بالتقدم في الجماعة هو الراتب ان حضر او استخلف

غيره فهو اولى وان لم يحضر الوقت الجناك فالاقرب انه قد ابطل حقه وقال في الانتصار ينتظر

الى اخر الوقت ثم الافقه ثم الاورع ثم الاقرأ لكتاب الله ثم الاكبر سنا ثم الاشرف نسبا

وعلى قول ان الاشرف اولى من الاكبر وقيل واذا اخبر الراتب بغير رضاه لم تصح الصلاة مسألة وتجوز امامة

الاعمى بل يستحب عند الهادي وط وقال زيد يكره وتجوز امامة ولد الزنا والعبد والبدوي وكره

امامة العبد وكره زيد امامة البدوي قيل ويشترط في امام الصلاة ان يكون يعرف شروطها كلها وان

جهل شيئا منها لم يصح امامته ولو فعلها كاملة وقيل بل يصح وهو الاولى مسألة ويقف الواحد

مع الامام بجنبه الايمن فان جاء ثان تأخرا مصطفين ندبا في حال تأخرهما مسألة ويجب تعديل الصفوف

في استواء جوانبها وفي تسويه مناكبهم وسد ودهم وتقديم الخلل بينهم فمن تقدم منهم او تأخر بكل قدميه

كان كالمنفرد وحده خلف الصف على ما يأتي فيه وكذا باكثر قدميه وقال السيد لا يضر الاكثر

وكذا اذا كان بين الاثنين ما يسع ثالثا فهل واحد وحده فان كان بينهما دعامة وقيل لا انها تسد الخلل

وقيل لا مسألة يستحب للداخل ان يقف في افضل الجانبين فان استويا ففي الايمن وان لا يقف

في الصف الثاني وفي الصف الاول مكان ثم كذلك الصفوف فما تقدم منها فهو افضل الا في صلاة الجنازة فالاخر

اخر افضل وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفا فالاخر افضل مسألة يستحب تأخر الصبيان

وارا الرجال وتجب تأخر الخناثا عن الرجال ثم النساء فلا يحصل بتوسط الصبيان بعد كبير بين الصفوف

في المسجد لا يضر وفي غيره كما اذا اصطف بالغ وصبي فيتقدم وتخريج ط وع لا يصح وعند ع وص والفقهاء

يصح وهكذا الخلاف اذا صلى الامام بصبي وامرأه او بنسوه هل يصح ام لا وكذا اذا صلى الامام بصبي وحده هل

هل يدرك به فضل الجماعة ام لا وافضل الصفوف ميامنها مع استواء جوانبها مسألة ويستحب للامام

والمؤتمين ان يقوموا اذا قال المقيم حي على الصلاة لانه دعاء اليها وان يكبر للافتتاح عقيب قوله قد قامت

الصلاة ذكره في الاحكام وق وذوريد وقال في المسح وتن وش وص لا يكبر حتى يفرغ المقيم قال

ابو جعفر وكلام الاحكام يدل على ان التوجه بعد التكبيرة مسألة ولا بد ان ينوي الائتمام المؤتم الائتمام

بامام معين وكذلك الامام ينوي الامامة حاق ديد وتن وم وص فمن ظن منفرد ائتم به غيره صح على قول

القول الثاني لا على الاول فلو نوى الامامة في خلال الصلاة فقيل لا يصح وقال ض عبدالله الدواري بل يصح

للضرورة كما في المستخلف على ما سيأتي وهو قوي مسألة اذا صلى رجلان ونوى كل واحد منهما انه امام للاخر

صحت فرادى وان نوى كل واحد انه مؤتم بصاحبه لم يصح لانه ائتم بغير امام ومن نوى الائتمام بزيد ثم بان انه

عمرو فان كان اشار اليه صحت صلاته وان لم فلا مسألة من نوى الائتمام بأحد رجلين لا بعينه لم تصح صلاته وكذا

اللاحق اذا نوى بعد تسليم امامه انه مؤتم به في باقي صلاته بطلت عليه ذكره في الشرح مسألة و...

تقدم في

بلغ

اذا اختلف مذهب الامام والموتم في وجوب نية الامامة ولم ينوها الامام فان كان مذهبه عدم الوجوب
والموتم يوجبها خلافا للخلاف هذا الامام فكذا لم لا وان كان مذهبه الوجوب ومذهب الموتم عدمه فالعبرة بمذهب
الموتم **مسئلة** اذا ام الفاسق بغيره ومذهبهما الجواز صحت وان كان مذهبهما او الامام عدم الجواز لم يصح
صلاتهما وان كان مذهب الامام الصحة لا الموتم فمع جهل الامام مذهب الموتم تصح صلاته وعلى الموتم الاعادة ان علم في الوقت
لا ان علم بعده قال ابو منصور يجب على الامام اعلام الموتم في الوقت قال الاستاذ لا يجب مع علم الامام بمذهب الموتم لا
يصح صلاتهما ذكر ذلك كله الفقيه على الفضل اهل المذهب واما على قول ... وم بالله الذي تقدم في صلاة الناقص
بالكامل فلو يحتمل ان تصح صلاة الامام في الكل والله اعلم **مسئلة** من ظن خلف من يصلح للامامة ونابعه في افعاله غير موتم به
تحت صلاته عند ط خلاف م وقال ن ان كان سطره في الاركان لم تصح صلاته فان كان سهوا فراعها صحت وهكذا
لو كان لا يصلح للامامة والمانع له ممن يقتدا به وان كان يقتدا به لم تصح صلاته لتلبيسه على غيره **مسئلة**
من ظن موتما وحده وراء الصف او الامام فعا فلعذر جاز ولغير عذر لا تصح صلاته خلافا ع وح وك وش **فرع**
فلو صار رجل وحده خلف الصف لغير عذر ثم جا ثاني حوران صلاته صحيحة وو قف جنبه ثم ثالث فمن صلاة
الاخرين دون الاول ذكره الاستاذ وبناه على ان فاسد الصلاة يسد الجناح مع الجهل قال ص بالله وان جا الثاني
قبل ركوع الاول صحت صلاتهم جميعا **مسئلة** من تعذر عليه الوقوف عن يساره لغير عذر لم تصح صلاته ولو بت
عن الهادي والقيمون وطائفة تصح **مسئلة** وكل من صلاته صحيحة فهو يسد الجناح لغيره نحو الفاسق والمسفل
وكذا المعذور بعري او قعاد او اضطجاع مع الثاني عند رجلي المضطجع وعند م بالله عند رجليه او عند
راسه وكذا المتاهب للصلاة لو اشتغل بالنية حتى ركع الامام ركعة او اكثر فهو يساد الجناح لمن تجمه واما
فاسد الصلاة فلا يسد الجناح خلافا ص واش الحلل وسواكان فسادها من اصلها او طاريا **مسئلة**
اذا فسدت صلاة احد موتمي اثنين مو تمين او خرج من صلاته لعذر قال م بالله يعدم الثاني الى جنب الامام
وقال ص بل تقف مكانه وقد يفق بينهما بانه ان امكنه بفعل قليل تقدم والا وقف مكانه **مسئلة**
اذا اصطف الموتمون خلف الامام وواحد عن يمينه جاز وان اصطفوا كلهم عن يمين الامام او عن يساره
او فيهما معا قال ص بالله وابن الحلل لا تصح صلاتهم وقال ابو جعفر في ...د والفقيه ح تصح وتكره فقد
وكذا اذا اصطفوا وراه في الميمنة او في الميسرة او فيهما معا خلف الامام المتسامت لهما ل ي وقال الشيخ والفقيه ك
بل تصح وتكره فان اصطفوا خلف الامام واصطف وراهم صف غير مسامت لهم صحت صلاتهم الاخرين مع كراهة
وفيه بلعلي الخلاف فان كان الصف الثاني مسامت لبعض الصف الاول وغير مسامت للامام صح وكره
مسئلة لا يضر تقدم الموتم على امامه براسه عند السجود وان تقدم عليه بكل قدميه فسدت صلاته
قال ع وصلاة الامام ايضا وقد يعنى اذا دخلا في الصلاة كذلك لا اذا تقدم الموتم عليه في حال الصلاة
فسد وكذا اذا تقدم الموتم باكثر قدميه وقال الشيخ تصح ذلك ويكره قال ك وقش لا يضر
تقدم الموتم مطلقا **مسئلة** اذا صلى الامام بالجماعة حول الكعبة والموتمون مختلفون بها فعال
الهادي لا يجوز مطلقا وقال ... ون وح وش يجوز مطلقا وقال الفقيه ح وص يجوز بشرط ان يكون
الامام اقرب الى الكعبة منهم ومن كان منهم اقرب اليها فسدت صلاته **فرع** فان صلوا
في جوف الكعبة واصطفوا خلف الامام واستقبلوا غير جهته صحت صلاتهم لا ان تقدموا عليه وقال ح

يجوز ان لم يشتد بين وه وقال ش يجوز مطلقا **مسئلة** والافضل لمن يقف خلف الامام ان يكون مساويا
له يقدمه وقيل يتاخر عنه بقليل **مسئلة** والبعد بين الامام والمؤتمين او بين الصفوف ان كان في المسجد لم
يضر ولو حال بينهما حايل اذا كانوا يعرفون ما يفعله الامام ولو بسماع صوته او صوت غيره من الصف المتقدم
وان كانوا في غير المسجد تخفى عن قدر القامة لا اكثر فيفسد على من تاخر فقيل ح وتعتبر القامة من قدمي المؤتم الى
خبر وقال السيد من موضع سجوده الى موضع قدمي المتقدم ويعتبر في كل بقامته فلو اصطف طويل
وقصير فقيل ح يعتبر بالقصير وقيل بالطويل وقال ش يعفا عن البعد الى ثلث مائة ذراع لا اكثر وفي ش
انه يعفا عنه ما داموا يسمعون صوت الامام **مسئلة** اذا تخلل بينهم طريق مسبلة او نهر قطع صلاة من بعده
وصار كالبعد لقطع الاتصال ذكره القسم والمرتضى وص وقال ع ومن الخليل لا يضر مع القرب قال ابن الخليل
او وقف صف على النهر او الطريق فسد الجناح وان انهم صلاته **مسئلة** اذا تخلل بين الامام والمؤتمين صف
من اهل البغي او الفسق لم يضر وكذا من الكفار في المسجد لا في غيره فيفسد صلاة من وليهم لا احد بعدهم الا
على المختار قول ص وابن الخليل **مسئلة** اذا كان الامام او المؤتم في موضع مرتفع جاز وكره الى قدر القامة
فان زاده قال ع والمسجد يفسد على المؤتمين في الكل وقال ح يصح في الكل وقال م بالله وط يفسد عليهم
في ارتفاع الامام لا في ارتفاعهم اذا كانت الصلاة في المسجد او في غيره وكان الامام لو ارتفع لكان بينهم وبينه قدر القامة
فما دون لا اكثر **مسئلة** اذا صلى الامام في المسجد والمؤتمون والصف الاخير منهم خارج المسجد اعتبر قدر القامة
فيمن خارج المسجد الى حايطه لا فيما داخله ولو كثر وقيل ح بل يكون القامة بين الصف الخارج والصف الداخل
او الامام **مسئلة** مواقف النهي في الصلاة ستة قدام الامام وعن يساره ومنفردا او في صف المراة وخلفها
ومنحطا عن الامام ومرتفعا عنه وبعيدا عنه في غير المسجد والمراة قدامهم فهذه بعضها يكره وبعضها يفسد
على الخلاف في الكل **مسئلة** اذا كان الامام في سفينة والمؤتمون او بعضهم في اخرى والما حايل بينهما لم تصح صلاة
من في الاخرى لان ذلك كالبعد قيل الا ان يشد احداهما الى الاخرى او يكونا مرسيتين مطمئنتين ولم يكن بينهم
بعد كبير ولا ماء نح من معرفتهم لما يفعل الامام **مسئلة** اذا صلوا في موضع مظلم بالتحري للقبلة فتوجهوا
او بعضهم غير جهة الامام اعادوا ان علموا بذلك في الوقت لا بعده وقال ص بالله والعترة يعيدون
مطلقا وقال ح لا يعيدون مطلقا **مسئلة** تقف امامة النسا وسطهن ولا يصلين الا صفا واحدا فان
تقدمت منهن فسدت عليها وعليهن ذكره ط وعلى قول ن وم بالله تصح صلاتها لا هن وقال ص بالله ولا
يجوز صلاتهن صفوفا وقال ص يجوز اذا لم يستغرقن الصف الاول فقيل ومن اجاز الا انهن صفوفا اجاز تقدمها
عليهن **مسئلة** اذا تخللت المراة بين قوامه صفوف الرجال مصلية منفردة لا يضر ومؤتمة معهم تفسد
صلاتها وصلاة من خلفها ومن يمينها وبيسارها الكل خلاف ش وقال في الزوائد واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وواحد خلفها المسامت لها قال في الشرح والعلة كونها في موقف غير موقفها الذي شرع لها
بعد وهم في غير موقفهم الذي شرع لهم فلو جاءت المراة لا خلفه ووقفت بين الصفوف مؤتمة فلعلها لا تفسد
عليهم وقال ص وابن الخليل انما تفسد عليهم اذا علموا بها لا ان جهلوا وقال السيد اذا علموا بها
ورضوا لا ان كرهوا فتفسد عليها لا عليهم قيل وان كانت متنفلة لم تفسد عليهم وفيه نظر قيل
وكذا اذا كانت صغيرة قال في الوافي وابن الخليل وهكذا في صلاة الجنازة وقال ابو جعفر ح

شاذ

وح لا يصير دخولها معهم في صلاة الجنازة اذ لا امام يكان لهما فيها **مسئلة** ولا يضر مرور المار بين الصفين ولو كان امراة او حمارًا خلافًا للحسن واحمد وحش فيهما وأُ الكلب الاسود

فصل من لحق الجماعة

وقد انسد الصف فليجذب اليه واحدًا منهم ويستحب ان يكون من الطرف وان يشاعد المجذوب فان لم يجد له صلى وحده موتمًا **مسئلة** اذا خشي اللاحق ان يعتدل الامام قبل دخوله في الصف كبر وركع وحده ثم يدخل في الصف حال ركوعه او بعده او يجذب اليه غيره ان امكنه ذلك بفعل قليل والا استمر وحده للعذر **مسئلة** من ادرك الامام راكعًا كبر قائمًا ثم يكبر ثانيا للركوع خلافًا لزيد فيهما ويصح له ركعة ان ادركه راكعًا الا ان ادركه بعد الاعتدال الا عندع وص والحلبي ح فان كان ادركه قائمًا ثم ركع الامام واعتدل ثم ركع المؤتم وادرك الامام بعد الاعتدال صحت له ركعته الا ان ادركه ساجدًا الا عندهم **فرع** ويستحب لمن ادرك الامام ساجدًا ان يسجد معه ويستمر معه حتى يقوم ثم يكبر للاحرام وقال ح وش قد اجزته تكبيرة السجود **مسئلة** من ادرك الامام في التشهد الاوسط او في سجدة يقوم بعدها جاز ان يكبر قائمًا وينتظر الامام حتى يقوم ذكره م بالله وان قرا فقد قيام الامام جاز فلو قعد مع الامام ثم قام معه فقال الحسني يجوز ويلزمه لا يجوز لانه زيادة ركن وخرج لابي ط الله لا يكبر حتى يقوم الامام **فرع** فلو ادرك الامام في سجدة بعدها قعود او سجود فقال ابو مضر له نص ان يدخل معه خالها وقيل لا يصح ان لم يقعد معه فيها الا ان قعد **مسئلة** وما ادركه اللاحق مع الامام من الركعات فهو اول صلاته وقال زيد وح بل اخرها كما هو للامام فائدة الخلاف في القنوت والقراءة والجهر والمخافتة وتكبير صلاة العيد **مسئلة** ويقوم اللاحق لاتمام صلاته بعد تسليم الامام التسليمتين معًا فان قام بعد الاولى جاز وكره وان قام قبلها بطلت صلاته ان تعمد وان سها لكن سطره قائمًا حتى يسلم ثم يتم صلاته ولا يعود اليه ذكره في حواشي الافادة وقال ابن الحلبي يجوز القعود قلنا ولا يكبر اللاحق عند قيامه الا ان يكون في موضع قعود له كالتشهد الاوسط او يقوم اللاحق مع الامام فيتابعه في التكبير ويحتمل ان يكبر في الكل **مسئلة** ولا يسقط اللاحق سجود الامام لسهو خلاف المحمد وص **مسئلة** اذا قعد اللاحق مع الامام في تشهد وليس هو موضع تشهد له سكت وان تشهد جاز وصح ويحتمل ان يستحب **مسئلة** من صلى منفردًا ثم حضر جماعة في تلك الفريضة ندب له الصلاة معهم وفاقًا في الظهر والعشاء خلافًا لزيد وح في الفجر والعصر والمغرب وتكون الفريضة هي الثانية اذا نواها عند الهدوية وقال زيد بن علي وح وش انها نافلة قال السيد ح وبعض الاولى بالشرع في الثانية ويحتمل بالتراجح بينهما صحيحة فائدة الخلاف اذا انفسدت الثانية بعد الدخول فيها هل يلزمه الاعادة ام لا قال في الشرح في الصلوات الخمس لابي عبد هاهنا يصلي جماعة فلا يدخل في الجماعة من قد صلى منفردًا **فرع** فلو صلى منفردًا ثم اراد ان يؤم بغيره في تلك الصلاة فيعلي قول ط يصح لان الثانية هي الفريضة عنده ولان ما ورد على خلاف القياس فليس عليه غيره عند م ولا يصح ذلك على قول م لانه نفل في الوجهين معًا وقد ذكر الفقيه ان من نسي القنوت استحب له اعادة الصلاة كاملة وقال م انه يصح ان ينفل العبادة الناقصة لا اعادة الكمال منها وقد ذكر ح وامثله في الطواف الناقص **مسئلة** من صلى منفردًا ثم حضرت الجماعة وهو في حال صلوته استحب له الخروج منها والدخول في الجماعة ذكره الفقيه ل **مسئلة** اذا احس الامام بداخل ومد اعني اسطف ندبًا ذكره م وص وابو جعفر خلاف ح وض زيد وليس للاستطالة حد مقدر ومن طول في صلاته او سجوده لغرض لم يطل ذكره في الشرح

وقال الامير علي والفقيه الى سبع تسبيحات

مسئلة من ادرك الامام في الركعة الاولى من الفجر فدخل معه ثم قاما الى الثانيه فركع الامام قبل في الاسفار فانه يقرا اللاحق صلاته عن امامه للعذر ويقرا السبته وقال الامام ح يل ساعه ويحمل الامام عنه القراه وكذا في المشاور اذا ادرك الامام في ركوع الثالثه من الظهر او القصر العصر ثم ركع الامام في الرابعه قبل يقرا المؤتم الواجب عليه فانه يقرا لغنه مسئلة يكره ان يصلي فريضه واحده جماعتين في مسجد واحد في وقت واحد في وقتين وقال ح يكره ايضا اذا كان لذلك المسجد راتب وكان يودي الا اشتحاب مسئلة اذا احدث الامام في صلاته عمدا بطلت ونوابها وسهوا بطلت لا ثوابها ولا تبطل صلاه المومنين في المورتين معا وقال زيد وح وك لا تبطل صلاته في التشهد بل يخرج ويوضي ثم يعود ثم بهم وقال ن و د صلاه المومنين مطلقا وقال ح تبطل صلاتهم الكل في العمد لا في السهو فرع ويستحب له ان يستخلف غيرا منهم ممن يصلح ولو احدث عمدا وقال ح والامام ح وقط لا يستخلف حيث تعمد قال غ فان كان الذي يستخلفه في الصف الثاني مشى اليه القهقرى بلا يستقبلهم بوجهه وخرجوا له من هذا جواز الفعل الكثير لاصلاح الصلاه فرع فان لم يستخلف الامام استخلف المؤتمون احدهم ويكون الخليفه ممن قد دخل مع الامام قبل الحدث الا ان يكون في الركعه الاولى جاز تقديم من دخل معه بعد الحدث ولعله لا حيث لم يسوه الامام المحدث قبل ومن لم يدخل معه بل يدرك الصلاه بهم وهم باقون على صلاتهم وكذا اذا بطلت صلاه الامام بغير الحدث فرع والاستخلاف على الفور وهو يدرك ذكره م بالله وقال ح انه واجب على التراخي فلو اتموها فرادى مع امكان الاستخلاف بطلت عندنا لانهم خرجوا من الجماعه لغير عذر خلاف ما اذا تركوها من الابتدا فرع والاستخلاف لا يصح الا اذا استوى في ذلك الركن الذي بطلت صلاه الامام فيه لا بعده عندهما معا ذكره الفقيه ع فلو كانوا في حال السجود ولم يا توا بالواجب منه يتقدم الخليفه ويعقاله عن زيادة السجده هذا وان كانوا قد فعلوا الواجب من السجود عفي لهم عن الاعتدال ثم يتقدم الخليفه وقيل انه يتقدم ويسجد سجده ثم يعتدلون جميعا وان كان قد فعل الامام الواجب من السجود دونهم او العكس تقدم الخليفه وسجد ثم اعتدلوا جميعا فرع وعلى الخليفه ان ينوي الامامه عند تقدمه وعليهم نيه الايتمام به خلاف ش وعلى وقع لا يجب ذلك على الخليفه فرع فان استخلف من لا يصلح للامامه فطاوعوه في الايتمام به بطلت صلاتهم كما تقدم وان استخلف اميا او سلسا او متيمما فانها تصح صلوه من هو مثله منهم لا من هو اكمل منه فان ع ولو كان استخلاف الامي في الركعتين الاخريين لانه لا يصح ايتمام القارئ بالامي وقال في الوافي يصح اذا كان الاول قد ترك قدر الواجب ح وكذا اذا كان مقيما ونحوهم المقيم والمسافر حيث يختلف فرضهما اصحت صلوه الامام بهذا وكذا المقيمين دون المسافرين على قول الهادي والقسم فرع واذا كان الخليفه لاحقا قد سبقه الامام بركعه او اكثر فانه يفعل كما كان يفعل الامام الاول فلا تخالفه لان حكمه لازم له ذكره في الشرح فلو خالف فقال المهدي والفقيه ح تبطل صلاته وقال السيد ح لا يلزمه ذلك واذا بلغ بهم اخر صلاتهم فان سلموا اداء الاقام اتم صلاته وانتظروه حتى يسلم ويسلموا معه فلو سلموا قبله بعد اتمامه بطلت صلاتهم ذكره المهدي فرع واما التشهد الاوسط للامام الاول فعن ح يلزم الخليفه ان يقعد بهم له وقال ك

لا يلزمه واما تشهد نفسه الاوسط فقيل انه يفعله ويلحق الا فان فعل بطلت صلاته **مسئلة**
اذا احدث الامام في صلاته لحدثا مفسدا فقال م بالله بطلت صلاته وصلاتهم فقال ص زيد لانه يتحمل القراه
عنهم فالحقه كالحقهم وقال ابن الخليل المراد به اذا لم يعزلوا صلاته اما لو عزلوا صحت صلاتهم وهو
الاولى **مسئلة** اذا عرض الامام او افعد او احصر عن القراه قبل ان ياتي بالواجب منها ولم يرج
زوال عذره في وقت تلك الصلاه اتمها لنفسه وعزلوا صلاتهم عنه واستخلفوا من يتم بهم صلاتهم وله
ان يستخلف ايضا اذا امكنه بفعل قليل وان رجا زوال العذر في الوقت فسدت صلاته حال ص له
صلاتهم واستخلف لهم غيره الا ان يكون المحصر قد قرى قدر الواجب اتم صلاته واستمروا معه ذكره في
البيان وقيل وحيث لم يقرا الواجب اذا امكنه يستخلف غيره بفعل قليل ويأتم به صحت صلاته اذا كانت
جهريه لانه يتحمل عنه القراه فيها **مسئلة** اذا مات الامام في الصلاه استخلفوا غيره ومن بهم
ويطرح المستخلفهم ندبا ويفسد صلاه من باشره وهكذا اذا اغمي على الامام ايضا فلا يفسد صلاتهم
ذكره ص بالله وهو نسخه الشرح وشمس الشريعه حاكيا اكثر نسخ اللمع **مسئلة** وما شرع فيه
المخافته من القراه لم يتحملها الامام عن المؤتم مطلقا بل يسر لنفسه خلافا ح واصحابه مطلقا
وما شرع فيه الجهر من القراه فانه يتحملها عن المؤتم اذا سمعها منه لا ان لم يسمع لبعد او صمم او ريح
او كثره اصوات فيقرا لنفسه ما لم يسمعه بعد منه لا ما سمعه ولو قرا مع سماعه بطلت صلاته
عند الهدويه قال المرتضى ولو كان سهوا وقال م بالله والاكثر لا يبطل صلاته مطلقا
وقال ن وش لا يتحمل الامام القراه مطلقا بل يقرا المؤتم الفاتحه فقط سرا حيث يجهر امامه **فرع**
فلو سمع صوت قراه الامام جمله من دون تفصيلها فقال الامام ح انه يكفيه وقيل لا يكفيه بل يقرا **فرع**
فلو كانت القراه جهريه للامام وسريه للمؤتم كالظهر خلف من يصلي الجمعه تحمل الامام القراه عنه وان
كانت سريه للامام وجهريه للمؤتم نحو ان ثالثه او رابعه للامام وهي للمؤتم اولى او ثانيه فان كان الامام لا يسمع جهر
المؤتم فيها جهر وان كان يسمعه فقال القسم يجهر ايضا وقال ط يكره له الجهر اذا كان يمكنه ياتي
بالواجب من الجهر في اخر صلاته وهو مروي عن علي عليه **مسئلة** اذا خافت الامام المؤدي بالقراه الجهريه
وخلفه هدوي فانه يجهر وجوبا وان كان خلفه مؤيدي فعلى قول ط يخافت ندبا وعلى قول م القسم يخير بين
الجهر والمخافته **مسئلة** اذا جهر الامام في القيام الاول من الجهريه والمؤتم يريد التوجه فعلى قول
م بالله يترك التوجه لانه بعد التكبيره عنده وعلى قول الهادي لا يتركه لانه قبل الدخول في الصلاه
مسئلة من ادرك الامام راكعا فقد تحمل عنه قراه تلك الركعه وقال ذكره في الشرح وهل يلزمه
ان يقرا في ركعه اخرا قدر الواجب او قد سقط قيل قد سقط عنه كالتكبير في صلاه العيد وقيل
يلحق واشار اليه في الشرح كالمؤتم اذا كان لا يسمع قراه الامام لزمه ان يقرا **مسئلة** والافضل
للمؤتم ان يكون تبعا للامام فلا يشرع في ركن حتى يشرع فيه الامام ولا ينتقل حتى يستقر فيه الامام وان
فعل خلاف ذلك فهو على وجوه اربعه الاول ان يتاخر عن الامام في ركن او بعضه لا يضر وبركنين فعلى
ما ذكره في الشرح وقال ع وص والامام ح والفقيه ح لا يفسد عليه الا اذا ادركه في الثالث قلنا
متساويا ليس يفسد صلاته ولو ادركه في اخر الثاني لان القبض في الركن بقدر الواجب منه لا يتاخر

ان يسبقه الامام بالقيام والركوع قبل دخوله معه ثم يدخل معه ويدركه راكعًا بعد استقراره
في الصورتين الاولى ان يسبقه بالركوع والاعتدال وادركه معتدلًا بعد استقراره فيه الثانية ان يسبقه الامام
او ان كان قد ادركه قايما ثم يسبقه بالركوع والاعتدال وادركه معتدلًا بعد استقراره فيه الثانية ان يسبقه الامام
بالتسليمتين فلا يضره بل يكره الا ان يتاخر لتمام التشهد المشروع فهو افضل **الوجه الثاني** ان يتاخر
عن الامام لزيادة زادها الامام كركعة خامسة او سجدة ثالثة فلا يتابعه فيها حالا وصح بالله فانه تابعه عالما بها
بطلت صلاته ولو كان لاحقا وهي رابعة له او بالله وسمع جهله بها لا يضر ولا يعتد بها ان كان لاحقا ذكره القسم
حالا صح بالله **فرع** وليس للموتم تنبيه الامام على ذلك بحو قوله قياما او قم او قعودا عند الهدويه
خلافا م بالله فان شك قبل رجوع الامام من الركعة الزايدة فلا شي عليه وان رجع الامام قبل تسليمه وقد
بنوى العزل عنه بقي مؤتما له وان كان قد نوى العزل عنه فعلى قول ع يجب ان ينوي الايتمام به لانها واجبة
وعندنا لا يجب وفي زيادة التسجيد سطره الموتم **مسئلة** اذا قعد الامام ونسي ركعة قام الموتم حالا وماذا التمم
فان قعد معه فسدت صلاته وقيل لا بل يكره واذا قام الموتم ثم تنبه الامام وقام قبل ان يركع الموتم وقد يعزل
عنه بقي مؤتما به وبعد العزل يخير بين ان ينوي الايتمام بالامام او يتم منفردا الا على قول ع فيجب الايتمام وان كان قد
ركع الموتم فقيل يجوز له ان ينوي الايتمام به ايضا وقيل لا يصح فان فعل فسدت صلاته وهكذا اذا نسي الامام
سجدة فان الموتم يسجدها واذا سها الامام لها فعلى هذا التفصيل **مسئلة** اذا نسي الامام القراءة الجهر او الجهر
المخافته ومذهب الموتم وجوبها فانه لا يخالف الامام بل يتابعه الى الركوع الاخر ثم يعزل عنه ويأتي بالواجب
ويتم صلاته منفردا **مسئلة** اذا نسي الامام التشهد الاوسط فعلى الموتمين القيام معه وان قعدوا له فسدت
صلاتهم خلافا ص وط واذا سها الامام له ثم رجع فان كان بعد انتصابه وانتصابهم فسدت صلاتهم
الكل اذا قعدوا معه وقبل انتصابهم معا يقعدون معه ندبا وبعد انتصابه لا هم تفسد صلاته
فيعزلون عنه ويسجد لهم القعود للتشهد وبعد انتصابهم لا هو يخيرون بين انتظاره وبين القعود
معه وقيل لا يقعدون **فرع** اذا قام الامام من التشهد الاوسط قبل الموتم عفي للموتم عن التاخر عنه
قدر التشهد الاوسط لا اكثر **الوجه الثالث** ان يخالف الموتم امامه بالتقدم عليه في تكبيرة
الاحرام لا تصح وفي غيرها يجوز عند العذر وهو في صلاة الخوف وفي الخليفة اللاحق وحيث ينسى الامام
ركنا واجبا ولم يتنبه له على قريب كما مر وفي المتنفل خلف الامام وكذا عندنا بالاهوى الفاضل خلف المتم وكذا
عنده فيمن سلم التسليمتين قبل امامه ناسيا او عند خشية الحدث او فوت راحلته او القافلة ونحو ذلك
واما لغير عذر فمع عن بعض ركن وكذا عن ركن اذا ادركه الامام في اخره قال في الشرح الا في التسليمة
الاخرة اذا سلمها قبل امامه فسدت صلاته لانه خرج من الصلاة قبل امامه قلنا ويستوي في ذلك
المحضر الروع والسهو والعمد لكنه يأثم في العمد وعلى قوله ان العمد في الرفع يفسد وان يسبقه بركنين
فعلين متواليين بحيث ان الامام ادركه في اخر الثاني بعد استقراره فيه فانها تفسد صلاته قيل وكذا
اذا سبق امامه بكل الركن ثم ادركه الامام في اخره بعد استقراره فيه ثم يسبقه الموتم باول الركن الذي
بعده ثم ادركه الامام في اخره فانها تفسد صلاة الموتم لانه يؤدي الى ان يكون الامام تبعا للموتم
واشار اليه في الشرح وقال السيد لا يفسد **الوجه الرابع** ان يشارك الموتم امامه في اركان
بحيث لا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه فلا يضره ذلك في اركان الصلاة كلها الا في تكبيرة الاحرام فاذا شاركه فيها

الصلاة صح

كلها لم يصح صلاته عند ط و ص بالله و ش وقال م بالله وابو جعفر يصح وان سبق المؤتم باولها وسبقه الامام
باخرها صحت وفي العكس لا يصح له خلاف ص واحمد بن عيسى وان سبق الامام باولها واشتركا في اخرها
صحت وان سبق المؤتم باولها واشتركا باخرها لم يصح له خلاف الامام ح وان اشتركا باولها وسبق الامام باخرها
صحت لا ان سبق المؤتم **مسألة** اذا نوى المؤتم الخروج عن امامه لغير عذر فسدت عليه باول ركن يفعله
بعد النية خلاف ش ولو كان التسليمة الاخرة واما للعذر ففي غير التشهد الاخير تفسد عليه كذلك
خلاف ش والامام ح واما في التشهد الاخير وهو اذا سلم قبل امامه لا سهوا او لعذر نحو خشية الحدث او فوت القافلة
او الراحلة او نحو ذلك ففي الكراهة تفسد صلاته خلاف ق و م بالله **مسألة** يستحب لمن يصلي النافلة بعد
الفريضة ان يكون في غير موضع الفريضة قال ص زيد في العدة مثل قال القسم و ص و ح في امام الجماعة فقط
ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته فقط وقيل لا يكفي ذلك بل يبعد عنه لانه ص كان يصلي الفريضة في المسجد والنافلة في بيته

باب سجدتي السهو هما فرض في الفرض والنفل عند م بالله و ط

بلغ

وهو قول القسم و ح وقال زيد بن علي والقسم و ش سنة في الكل وقال ص بالله ورواه في التقرير عن الهادي ومعنى
انهما فرض في الفرض ونفل في النفل وهما لجبر ما انتقص من ثواب الصلاة الحاصل فيها بزيادة فيها او نقصان او تبديل
في افعالها واذكارها مع الاتيان بواجبها او فعل قليل فيها لغير اصلاحها قال م بالله او لادائها
بالظن والتحري وخالفه ص بالله وقال ش انما يسجد للسهو حيث تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه ساهيا
او فعل فعلا كثيرا ساهيا او ترك القنوت او التشهد الاوسط او ترك الصلاة فيه على النبي صلعم **مسألة** وسواء
كان سبب السجود عمدا او سهوا عند ناصر والقسم و ط و ش وقال م و ح في السهو لا في العمد وقال ن ان ترك المسنون
عمدا في الصلاة يفسدها **فرع** وحيث يكون عمدا ينوي السجود لجبران النقص وحيث يكون سهوا ينويه للسهو
او للجبران **مسألة** من ترك السنة استخفافا كفر اجماعا وغير استخفاف نحو للعذر واما لغيره فيجوز
مع كراهة وقال قاضي القضاة لا يجوز وقال ن واكثر المعتزلة من اعتاد تركها فسق **مسألة** والمسنون
الذي يتعلق بالفريضة احد من المسنون المستقل ذكره الامام ح **مسألة** من ترك التشهد الاوسط عاد له
ندبا ما لم ينتصب قائما فان عاد بعدما نهض قائما به بطلت صلاته وكان في البحر ما لم يقرأ فان قيل ولو هو مؤتم
وقيل بل يخير المؤتم بين استطاعة للامام او القعود معه اذا لم يكن قد قعد معه فان كان قد قعد ثم عاد اليه
فسدت صلاته كمن رفع رأسه من الركوع والسجود قبل امامه ثم عاد اليه **مسألة** من ترك القنوت عاد له
ندبا ما لم يسجد وقيل ما لم يضع يديه او ركبتيه على الارض **مسألة** من ترك التوجه او التعوذ لم يسجد لانه
قبل الدخول في الصلاة عند الهادي وعند م بالله و ط يسجد **مسألة** من ترك مسنونا في صلاته
حيث يؤمر بتركه كعند ضيق وقت الصلاة او عند سبق امامه له لم يسجد له اشار اليه في الشرح
والسجود فيه قيل لا يسجد وكذا بان ... فيمن فعل فيها فعلا يشبه كتسوية الرداء ونحوه **مسألة**
ولا سجود في ترك الهيئات المستحبة وليست سنة كالتخافي في الركوع والسجود ووضع اليدين على
الركبتين راكعا ووضعهما حذاء الخدين او المنكبين ساجدا وافتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى
حال التشهد والاسرار بالتشهد والتسبيح في الركوع والسجود والجهر بتكبيرهما وبالتسليم لغير
الامام وكذا عند م بالله و ن و ش في ترك الجهر او المخافتة حيث شرعا **مسألة** من ترك

ركنا واجبا عمدا بطلت وسهوا صحت بشروط ثلاثه ان يذكره قبل تسليمه على يساره وان يلغي ما
فعل من الاركان بعد تركه وقبل فعله اذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله وان لا يفعل بعد ذكره له الا هو ثم ما
بعده حتى حيث لم يكن قد الخبر وبشوك في ذلك الى السجود وغيره عند نا وقال زيد وش و ص وح ان ما
من السجدات يصح حيث انه متى فعله عمدا او سهوا ويصح ما فعله بعد تركه اذ الاركان المتروكه من الركعه
تجده لا اكثر منها **مسئله** من صلى ركعتين سجدتين في كل ركعه سجدة صح له ركعه فقط وكذا ان جهل
محالهما او كانا في الثانيه وان كانا في الاولى صح له ركعتان الا سجدتين فيسجدهما ويتم صلاته **مسئله**
من صلى اربع ركعات باربع سجدات في كل ركعه سجده او في الاخريين فقط او في الثانيه ثنتان والاخريين
واحده واحده او في الرابعه ثنتان وفي الثانيه والثالثه واحده واحده صح له ركعتان فقط وان علمهن
في الاوليين فقط او في الثانيه والثالثه او في الاولى وفي الثالثه او في الاولى ثنتان وفي الثانيه والثالثه
واحده واحده صح له ركعتان وركوع وان علمهن واحده في الاولى وثنتان في الثانيه وواحده في الثالثه
او الرابعه صح له ركعتان الا سجده فيسجد واحده ثم ياتي بركعتين وان جهل مواضعها عمل بالمتيقن فيصح له
ركعتان الا سجده الا ان يعلم ان السجدات التي فعلها كلها صحيحه صح له ركعتان على هذا النحو فيقس
حيث نسي ثلاث سجدات او خمسا او ستا وان نسي سبعا اتى بسجده ثم بثلاث ركعات **مسئله** من نسي
ركوعين متواليين او مفترقين من اربع ركعات صح له ركعتان ومن نسي ركوع اخر ركعه رجع
اليه ثم اعتدل وان رجع الى القيام ثم ركع جاز لانه زياده بعض ركن لا يفسد وقال المحصل الرجوع
لا القيام ثم تركع **مسئله** من ترك الاعتدال من الركوع سهوا عاد له مطلقا وعمدا بطلت
الا ان يعود له قبل المخالطه **مسئله** من نسي القراءه او الجهر او المخافته وهو يوجبهما ثم ذكر
قبل سلم على يساره قام اتى بركعه بقراءتها وعند زيد ياتي بالركعات كلها حيث نسي القراءه
قال زيد ومن ترك في الركوع الاول اتى بركعه كامله بقراءتها ومراده بالقراءه بل الاولى
وهو مبني على انه ان كان قد قرا في الاولى وفي الثالثه حتى يكون ثانيه ويكون الرابعه ثالثه ويبقى عليه
ركعه فيقرا فيها ندبا **مسئله** من زاد في صلاته ركنا فعليا سهوا صحت وعمدا بطلت وكذا ان
زاده متظننا ثم تيقن انه زائد عند الهادي وط وع وقال م بالله وص وابو جعفر انه كالناسي
ان لم يتيقن انه زائد بل ظنه فيفسد صلاته **مسئله** من زاد ركعه ثم ذكر قبل ان يسجد او بعد
التسليم على يساره صحت وفاقا وكذا ان ذكر بعد السجود وقبل السلم قال ع وح ص تفسد صلاته
مسئله من حرف جبهته من موضع سجوده الى موضع اخر لم تفسد صلاته **مسئله** من سلم
تسليمه واحده في غير موضعها عمدا فان لم يعرف حال العالم بفرضه وان لا يعرف قدر التسليم المشروع
فقط لم يفسد ذكره م بالله وقيل بل تفسد لانه زياده ركن **فرع** فان سلم تسليمتين تلفظا وجهه
او منحرفا قدر التسليم فقط بطلت ذكره الهادي وع وط وقال زيد وم بالله لا تبطل الا
ان يقصد الخروج وسواء كان ذلك عمدا او سهوا وقال ن وح وش ان كان عمدا بطلت
وسهوا لا تبطل ولو قصد الخروج فيها فمن القراءه لا يضر مطلقا ذكره الشيخ عطيه ومن غيرها
لا تفسد الا ان يكون عمدا وفي موضع لا يصلح له في حال وصار كبيرا وهو ما زاد على قدر تسع تسبيحات وقيل

ما زاد على ثلاث مسئله من ترك الفاتحه او السوره في الاوليين او في احديهما فعليه السجود
وكذا فيمن قدم السوره على الفاتحه مسئله من قرا في الاوليين السوره فقط قرا الفاتحه
فيما بعدهما ثم السوره بعدها ندبا ذكره القسم مسئله من جهر في الثالثه او الرابعه من الثنا
يبني او قرا السوره في احديهما او كرر الفاتحه او السوره او بعضهما في الركعتين الاوليين او اكثر
التشهد او بعضه في موضعه فعليه السجود وان كرر الفاتحه في الاخريين فكذا عند ص ومسئله
يسجد لانه بمنزله التسبيح الا في ثالثه الوتر فال ص اذا فرغ الموتم من القراءه قبل امامه
في الركعتين الاخريين كرر الفاتحه مسئله من ترك شيئا من بكسر النفل او من سبح الركوع او السجود
او عكس تسبيحهما لزمه السجود عند ع وكذا المودب اذا سبح بتسبيح الهدوي لا العكس لانه
مشروع عندهم جميعا مسئله ويسجد لكل جزم مسنون تركه كاول التشهد الاخير
واخره والتشهد الاوسط ووضع الانف على الارض ساجدا ونيه التسليم وفيمن تعمد شيئا
امامه بركن وفي الصلاه على النبي في التشهد الاوسط قبل ذلك وفيمن تفكر في امور الدنيا وخالفه ص
مسئله قال القسم من فرض في صلاته شيئا من شعره او اظفاره بفعل قليل عمدا او سهوا فانه يسجد
فمن سلم على يساره قبل يمينه لانه ترك هيئه عنده وعند م بالله وط انه واجب فان احزانه فتفسد
صلاته وان اعاد التسليم على يساره بعد يمينه صح ويسجد مسئله من شك في صلاته بعد فراغه
لا حكم له خلاف احمد بن يحيى ولا يسجد لسهوه قبل الا ان يحصل له ظن بعضها فانه يعيد ما في حالها
ان شك في ركن او ذكر واجب عمل بظنه ان حصل له وان لم يحصل له اعاد الصلاه الا حيث لا يمكنه التحري
لكثره شكه عمل بالاقل وبنا عليه وكذا اذا شك في نيه الصلاه وقال ص بالله لا يعمل فيها الا بالعلم
وان كان شكه في ركعه فهكذا عند م بالله وص بالله وعند الهدويه ان المبتدا بالشك لا يعمل الا بالعلم
والمبتلا بكثره الشك يعمل بظنه ان حصل له وان لم يحصل اعاد الصلاه الا حيث لا يمكنه التحري لكثره
شكه فبنى على الاقل فرع والمبتلا بالشك هو من يكون الاغلب من حاله الشك في صلاته
والمبتدا هو من يكون الاغلب من حاله السلامه ذكره في الشرح مسئله قال م بالله
من عزو من نفسه شبه التحرز والتحفظ في الصلاه فتلك اماره يحصل بها الظن فيعمل بها قال ومن
شك في صلاته فادا ها بالظن لزمه السجود الا ان يحصل له العلم بعد ذلك بصحتها فلا سجود وقال
وقال ص لا يسجد مطلقا فرع ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطا لا وجوبا فهو
مبتدع وتزداد بدعته اذا كان غيره ياتم به فيه مسئله من شك هل سها في صلاته ام لا فقال ح كالله
يلزمه السجود وقال ص بالله لا يسجد وروي عنه انه لا يجوز وقال في الوافي هو مخير بين السجود وتركه
وقال في حواشي الافاده ان شك في نقصان سجد وان شك في زياده لم يسجد لان الاصل عدمها مسئله
من عرض له الشك وهو في ركن من الصلاه ولم يحصل له الظن بصحتها الا عند ركن اخر او بعد
فراغه منها فقال م بالله يعمل به وقال ع لا يعمل به الا ان يحصل له علم مسئله من شك
في صلاته ثم اخبره ثقه بتمامها عمل بقوله ولو كان المخبر امراه او عبدا الا ان كان صبيا فان فرغ
من صلاته معتقدا تمامها ثم اخبره ثقه بنقصانها لم يعمل بقوله ان كان اعتقاده علما وان كان ظنا

عمل بقوله

الحمد لله وحده

[illegible]

وصلى الله على [illegible] وسلم [illegible]

[illegible]

101

الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العا[illegible]

[illegible] وعلى اله وصحبه [illegible]

نحو الذي [illegible] حفظه و[illegible] وهم علمه [illegible]

[illegible] وصلوه وسلم على [illegible]

صدر [illegible] الكلام وصل [illegible] على [illegible] الذي [illegible]

وما [illegible] الله [illegible]

بعد عند احد... الا ذلك الذي... قبل التسليم امره به ذكر معاد ذلك...

مسئلة اذا شك المؤتم في قيام او ركوع او سجود
عمل بقول الثقة ان كان عن علم لا ان كان عن ظن
لم يخالف امامه بالظن بل بالعلم اذا حصل له وان شك في قراءته او تكبيره او تشهده عمل بظنه هكذا قيل
فيه يخالفه للامام مسئلة من علم صحة صلاته وهو ركن ومنعها ثم الليس غلبه امرها من بعد ولم يذكر الا
ذلك العلم فانه يعمل به مسئلة قال ... بالله يكره للشاك في صلاته ان يخرج منها الا عاد بها وهو يمكنه
التحري والظن فيل والكراهة للخطر اذا كانت الصلاة فرضا مسئلة ما كان وجوبه ظنيا جاز اداؤه بالظن
كنية الوضوء وتسميته وترتيبه ونية الصلاة وقراءتها وتشهدها والاعتدال فيها ونحو ذلك وما كان
وجوبه قطعيا فما يكثر فيه الشك يجوز اداؤه بالظن ايضا كابعاض الوضوء وابعاض الصلاة وابعاض الصوم
وابعاض الزكاة وابعاض الحج وما يمكن اداؤه بالعلم ويقل فيه الشك فلا يعمل فيه الا بالعلم وذلك كاصل الصلاة والصوم
والوضوء والصوم والزكاة والحج اذا شك هل قد فعل ذلك ام لا قال الامام ه وان اخبره ثقة بانه قد فعله عمل به
لانه مقبول في العبادات مسئلة من شك في صلاته او وضوئه ولم يحصل له ظن فهو مخير ان شاء اتمها نفلا
وان شاء خرج منها واستانفهما فرضا قال الهادي عليه السلام في الاحكام الواجب على من اعترض له الشك في امره
امره ان يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه ولا يعمل به في شيء من امره واطراحه هو المعنى وترك العمل به خوط
واسلم فان الشكوك من وسوسة الشيطان ليريهم انما هم عليه من الخطا فيه احتياط وتحرج وفيه من الوزر
ما لا يعلمه الا الله تعالى حتى يكون على فاعل الشك من الكفر من الاثم اكثر مما خاف منه على تركه هذا كلام الهادي عليه السلام
وهو يلزم منه ان من جعل الشك عادة له في اذكار الصلاة فكررها في الشهادتين او غيرهما انه يصير بذلك
مبتدعا اثما عاصيا فتفسد صلاته والله اعلم مسئلة محل السجدتين بعد التسليم وقال ... قبله وقال ... ان
ان كانا لزيادة في الصلاة فبعده وان كانا للنقصان منها فقبله فلو وقع فيها زيادة ونقصان فقال في شرح الابانة يسجد قبله
وقال في الكافي يسجد بعده فرع ولو صلى هدوي خلف شافعي او نا صري و سجد الامام قبل التسليم لم يسجد
معه بل ينتظر حتى يسلم ويسلم معه وتصح صلاته على قولنا بان الامام حاكم لا على القول الثاني فيعزل عنه وكذا اذا سجد الامام
الشافعي للتلاوة في حال الصلاة لم يسجد معه الهدوي بل ينتظره كما مر فلو سجد بطلت صلاته مسئلة
ويسجد الامام المؤتم لسهو امامه ولو سها قبل دخوله معه وكذا بعد خروجه منه خلاف العترة لكن ان سجد
امامه فهو اجماع واللاحق يسجد بعد فراغه وقال ... مع امامه وان لم يسجد الامام فعندنا ... وقع
مسئلة ويسجد المؤتم لما سها في حال ائتمامه خلاف ... ولو اتفق سهوهما في شيء واحد تركاه
فعل انه يسجد سجود بين لامامه ولنفسه وقال ... لان الامام لم يتحمل عنه ذلك المتروك وقال ... بل يكفيه سجود عنهما
وقال مسئلة والمؤتم بعدم السجود لامامه على سجوده لنفسه وجوبا حيث يسجد معه وندبا حيث يسجد بعده
لانه اكيد ولو كان لاحقا ومن سبقه امامه بالسجدة الاولى سجد معه في الثانية واسطر حتى يسلم ثم يسجد الثانية
مسئلة من سها في صلاته مرارا كفاه سجدتان مطلقا وقيل لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي لكل
جنس من السهو سجدتان مسئلة واذا احدث الامام وقد سها فاستخلف ثانيا ثم سها ثم احدث ثم
استخلف ثالثا ثم سها لم يلزم الثالث الا سجود واحد عن نفسه وعن امامه الاولين وكذلك المؤتمون
يسجدون سجودا واحدا عن الائمة كلهم لانهم بمنزلة واحد هذا اذا كان سهوهم في حال امامتهم فاما اذا
سها الخليفتان قبل استخلافهما وبعده فقيل هكذا ايضا لا فرق وقيل بل على الخليفة الثالث ...

حال امامته ع

سجودان واحد لنفسه قبل استخلافه وواحد لامامه الثاني قبل استخلافه وواحد لنفسه قبل استخلافه
ولامامه الاول لسهو حال امامتهما وعلى المومنين اربعه سجودات هذه الثلاثه والرابع عن نفوسهم اذا سهوا
مسئله من ترك سجدتي السهو سجدهما ما دام وقت الصلاه لا بعده الا ان يتركهما عمدا عالما بوجوبهما
وقال م ره وش وح لا يسجدهما بعد قيامه او دخوله في صلاه اخرى او خروج الوقت او كلامه لما
يفسد الصلاه مسئله من سهى في سجدتي السهو لم يسجد لهما خلافا للحسن بن زياد ومن شك هل قد سجد
لسهوه ام لا لم يسقط عنه الا بعلم او ظن مسئله وفروضهما خمسه النيه مع نيه الامامه والايتمام خلاف
التشهد في نيه الامامه والاسلام والايتمام تكبيره الاحرام ماعدا سجدتان واعتدال بينهما وتسليمان وندب
فيهما التسبيح وتكبير النقل والتشهد الاوسط قبل التسليم وصل لا يكفي السهوان مسئله والسجدات تسع
سجده صلاه وسجده سهو وسجده نذر وسجده تطوع وسجده خشوع واعتراف بالذنب وسجده شكر خلافا لـ
وهي تكون عند حصول نعمه ظاهره او زوال بليه واضحه قال الامام ح ومن جملة ذلك اذا راى فاجرا
فيسجد شكرا على السلامه من مثل حاله واذا راى مبتلا فليسجد شكرا على السلامه من مثل بلائه لكن يستر هذه
لئلا يخرج قلت المبتلى ويظهر الاول ليقلع به وسجده تلاوه وهي سنه عندنا وش في خمس عشره انه سنان منها بالحج
الا ان ش يقول يسجد شكرا لا تلاوه واوجبها ح في اربع عشره انه ما خر الاخره من الحج وقال ر في اربع
الحزن وحم السجده والنجم والقلم قال م يشترط فيها وفي سجدتي الخشوع والشكر الوضوء والطهاره
خلافا لطاوس وجعفر والرافعي وهو مروي عن القسم قال في الوافي يجوز من الجنب ونحوه وبه قال الامام في
سجدتي الخشوع والشكر ويشترط ستر العوره في الكل والقبله مع الامكان وندبا مسئله وسجود
التلاوه لمن قراها او سمعها ولو في حال صلاته لكن ان كان في فريضه فبعد فراغه وان كان في نافله خير
بين السجود حالها او بعدها وقال م بالله ان السامع لا يسجد حالها وهذا يدل على ان زياده السجود
ونحوه في النافله لا تفسدها كزياده الركعه والركعتين فيها وقال الامام ح وك وش القارئ يسجد
في صلاته مطلقا لكن ش ندبا وح يقول وجوبا وتركها لا يفسد الصلاه وكذا عند ح في المستمع قال ح وان
ركع عنها اجزا وقال ش والامام ح لا يجزئ الا اذا كان سائرا مسئله ويسجد السامع لها خلافا
وقال ش يسجد المستمع لا السامع فرع ويسجد السامع لها من صبي او كافر خلافا ش ولو لم
يسجد القارئ ايضا خلافا ش والقمر المنير مسئله ويستحب فيها التكبير للسجود وللرفع لا التشهد
والتسليم ويسبح فيها بتسبيح السجود ذكره ط وروي عنه صلى الله عليه وآله انه يقول عنده فيها سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين مسئله ولا يكرر السجود
بتكرر ايه واحده من قارئ واحد في مجلس واحد قبل قيامه منه وقبل دخوله في صلاه
اخرى قال ش والامام ح بل يكرر السجود مطلقا وكذلك التشميت للعاطس لا يكرر
بتكرر العطاس في مجلس واحد مسئله فلو سمع من جماعه قراءه ايه في مجلس واحد سجد
لكل واحد اذا كانت قراءه الثاني بعد سجوده للاول فان سمعهم في حاله واحده او مرتبا ولم
يسجد الا بعد قراءتهم الكل فالاقرب انه يجزي عنهم سجود واحد سوا قرءوا ايه واحده او ايات
متفرقه مسئله واذا لم يسجد لها حتى قام عن مجلسه او اشتغل بما يعد اعراضا عنها وقال في الافاده يسجد لها
متى ذكرها وقال في الانتصار رخصه قالت

صح

بلغ

باب قضاء الفوائت من فاته شيء من الصلوات الخمس بعد

البلوغ الشرعي وكمال عقله فعليه قضاؤه ولو تركه عمداً لغير عذر اذا كان غير مستخف ولا مستحل
وكذا ما اختل فيهما فرض او شرط مجمع عليه واما المختلف فيه فكذا فيما تركه عمداً عالماً بوجوبه
لا ما تركه منه سهواً او جهلاً فلا قضاء عليه وقال ح و ش وقم الناصر كالمذهب يلزمه القضاء رواه في الشرح
وقال ابن الخليل ان الجاهل كالمجتهد فلا اعادة ولا قضاء عليه **مسألة** اذا اسلم الكافر الاصلي فلا قضاء عليه
لما فاته حال كفره وفاق واما ما فاته بعد اسلامه وقبل علمه بالصلاة فقال م بالله و ص يلزمه قضاؤه
قال وعند ك لا يلزمه وقال ن و ط يلزمه ان كان في دار الاسلام لا ان كان في دار الحرب وقيل ان لم يعلم بالشريعة والنبي عم
او علم ولم يتمكن من البحث فلا قضاء عليه وان علم وتمكن وجب القضاء ولا عبرة بالمكان **مسألة**
من ترك الصلاة استحلالاً او استخفافاً صار مرتداً باعتقاده لذلك فيقتل او باظهاره له ولو لم يعتقده
والمرتد لا يلزمه بعد اسلامه قضاء ما فاته حال ردته او قبلها من الصلاة والصيام والزكاة حالاً و ز بدون
ح و ش مطلقاً **مسألة** من دخل في صلاة او صيام نافلة الخروج منه ولا قضاء عليه خلاف ك و ح **مسألة**
وما فات من سنن الفرائض التابعة لها استحب قضاؤه خلاف ح وصلاة الكسوف لا تقضى وكذا صلاة الجنازة
على الاصح وكذا صلاة العيدين اذا فاتت لغير اللبس وان فاتت له قضيت في اليوم الثاني الى الزوال وقال ض
وفيها ثلاثة ايام **مسألة** المجنون الاصلي اذا عقل لا قضاء عليه وفي الجنون الطارئ والاغماء والمرض المزيل
للعقل لا يجب ايضاً ولو قل وفيه وقال ز ان كان دون ثلاثة ايام وجب القضاء وان كان ثلاث فما فوق لم يجب وقال ح
ان كان يوماً وليلة فما دون وجب القضاء وان كان اكثر لم يجب وقال ن يقضي صلاة يوم افاقته او ليلته وما فات بالنوم
او السكر المزيل للعقل وجب قضاؤه وفاقاً وقال في الانتصار اذا لم يعص السكران بسكره فلا قضاء عليه **مسألة**
اذا حدث في وقت الصلاة قبل فعلها ما يسقطها من حيض او نفاس او جنون او اغماء او عجز عن الايماء بالرأس فحيث
بقي من النهار ما يسع الطهارة وخمس ركعات او اربع ركعات وحدها لمن هو على وضوء فلا قضاء عليه وحيث بقي ما يسع
اربعاً وركعة مع الطهارة لغير المتوضي وجب قضاء الظهر لا العصر وحيث لا يسع ركعة مع الطهارة لغير المتوضي
وجب قضاؤهما وعلى هذا فقس في المغرب والعشاء والفجر ما كان قدر فات دونه وجب قضاؤه وما
كان على من دونه فبدون ركعة لم يجب وقال ن فيسر اذا احدث المانع وقد دخل في الوقت ما يسع
الطهارة والصلوة وجب القضاء **مسألة** اذا زال المانع من وجوب الصلوة او بلغ الصغير
او اسلم الكافر او عقل المجنون او المغمى عليه في وقت الصلوة فعلى العكس من الحكم الاول فحيث بقي
من الوقت ما يسع الطهارة وركعة او اكثر وجب اداؤها وان لم يؤدها قضاها **مسألة**
اذا اخر الصلوة في وقتها واجب اهم من قضاء دين او رد وديعة او مظلمة او امر بواجب
او نهي عن منكر او اجابة امام طلبه ولو كان الامر والنهي فرض كفاية اذا لم يقم به غيره
فحيث يكون الواجب مضيقاً لا يجب تقديمه ما لم يخش فوت الصلوة وحيث [illegible] الله
وخشي فوت المنكر او فوت الواجب قدمه ايضاً ولو فاتت الصلوة وحيث يمكن التأخير
ذلك تقديم الصلوة ان خشي فوتها وكان قد دخل فيها وان لم فهو مخير ولا فرق في
المذكورات بين المنكرات كلها ولا فرق في الواجب بين الواجبات كلها في وجوب الامر

لكن نصاً بخلافه [illegible] عبرة بلوادا

الا ان يخشى فوت ... ولو ...

والنهى **فرع** فان قدم الصلوه حيث يجب تقديم غيرها عليها لم تصح ذكره في التقرير

عن القسم والهادي وم ص وهو قول المتكلمين وك وابن الخليل والداعي وش وحط

وهو مصرح للمويد ولط ولابي جعفر انها تصح ويأثم لانه عصى بالترك لانها وخرجوه لهم الفقهاء

وح وف من قولهم ان من صلى الفائته في اخر وقت الحاضره المتضيق لها اثم واجزته **مسئله**

والقضا يجب على الفور خلاف ش قال الهادي تقضى مع كل صلوه صلوه او في اليوم والليله

خمس صلوات قال في البيان ولا يلزمه اكثر من ذلك وقال في شرح النكت بل يلزمه جهد

ما امكنه **مسئله** ولا يجب الترتيب بين الفوائت خلاف ن ولا بين الفائته والحاضره

خلاف ك مطلقا وحلافا ن ند وت والمرتضى وقم وح حيث لم يخش فوت الحاضره وكان الفائت

خمس صلوات فما دون لا اكثر فلا يجب فلو قدم الحاضره على الفائته عندهم اجزته واثم حيث

خمس او اقل وقال ح لا تجزيه وعندنا يستحب تقديم الفائته فلو ذكرها وهو في صلوه

الحاضره انها عندنا لا عندهم **مسئله** من ترك الصلاه عمدا لغير عذر غير مستحل وهو مستيقن

فسق ولزمه القضا خلافا في معتمد وقيد وط وهو مروي عن ابني الهادي لعدم الدليل في العامد **مسئله**

والقضا يحتاج الى نيه خلاف م بالله وش والاداء لا يحتاج الى نيه فلو صلاها اداء بنيه القضا او القضا

بنيه الاداء لم تجزه **مسئله** ويقضي الفائته كما فاتته في حكمها اللازم كالجهر والمخافته والقصر والاتمام

والتمام لا في حكمها العارض كالصلاه من قعود او من قيام وبالوضوء او بالتيمم فالعبره بحال

القضا كصلاه وقته **مسئله** من فاتته صلاه وله اجتهاد او تقليد في حكمها اللازم ثم تغير اجتهاده

او تقليده واراد قضاها فقال م بالله والحقيني وفقص والمهذب والنقيحه انه يعمل بالاخير وعلى قديم

قم وفص وط وقاضي القضاه والامام ح واشار اليه العنسي انه يعمل بالاول وانه حاكم الحكم وهذا الخلاف حيث

حصل التغير قبل العمل وبعد خروج وقته كقضا الصلاه وفيما لا وقت له معين كاخراج الزكاه والفطره

والكفارات والنذور اذا تغير مذهبه وقت الحراج عما كان عليه وقت الوجوب وكذا حيث حصل التغير

بعد العمل وبقي له ثمره كالنكاح بغير ولي وبغير شهود او شهود فسقه او تعقد سوقوف ثم تغير

مذهبه عن ذلك وكطلاق البدعه اذا تغير مذهبه فيه والتطليقات الثلاث بلفظ واحد او بالفاظ

ولم يراجع بينها اذا تغير مذهبه فيها وشرا ام الولد والمدبر اذا تغير مذهبه عنه على قولنا انه فاسد **فرع**

وما حصل التغير فيه بعد العمل الذي لا ثمره له باقيه فلا حكم له ولو بقي وقته كالحج وما حصل التغير فيه

قبل العمل عمل فيه بالثاني وفاقا وكذا بعد العمل الذي هو مقصود لغيره ووقع فعل المقصود به

كبعد الوضوء قبل الصلاه قال في البيان وهكذا اذا تغير اجتهاد من هو مقلد له فهو على الخلاف وقال م بالله

لا حكم لتغير اجتهاد من هو مقلد له بل يبقى على تقليده الاول **مسئله** من ترك الطهاره او الصلاه او الصوم

لغير عذر ولو مره واحده استتابه الامام او مأموره فانه ابلم فان تاب والا قتله او امر من يقتله وقال م بالله

وح لا يقتل بل يحبس حتى يفعل ويسقط الزكاه انه لا يقتل بل تؤخذ منه قهرا او يسقط في فاعل ما لا

يجوز عنده لغير عذر انه يقتل ان لم يندفع عنه الا بقتله ويحتاج فيه الى الامام **مسئله** من جهل قدر ما فاته

من الصلوات او من الصيام او ما عليه من الزكاه او من النذر او من الكفارات او المظالم فانه يعمل بظنه

حلاوح

حتى يستغرقه ويستحب له الزياده احتياطا لانه مشروطة فصل فان عرف وقت بلوغه ولم يكن صلى شيا اولم
يعلم وجب الظن بالاستغراق لانه ممكن **مسئله** من ظن ان عليه فايت من صلاه او صيام فقضاه ثم بان له
سقوطه عنه كان ما صلى او صام نفلا لا الواجب اذا بطل القضا نفلا وكذا فيمن ظن دخول وقت صلاه فصلاها
ثم بان له عدم دخوله كانت صلاته نافله اذا كانت في وقت يصح فيه النفل وخالفت المعتزله في ذلك كله
مسئله من فاتته صلاه من الخمس والتبست صلى ركعتين ينوي بهما قضا الفجر ان كان هو الفايت وثلاثا
ينوي بها قضا المغرب ان كان هو الفايت واربعا ينوي بها قضا الفايت عليه من الرباعيات ويجهر بالقراه
فيها في ركعه ويخافت في ركعه وقال م بالله وح وش يقضي خمس صلوات ينوي في كل صلاه انها عن
الفايته ان كانت هي وهو بنا على ان النيه المتردده بين فرضين او اكثر لا يصح فرع فان كان الفايت صلاتين من
يوم والتبستا قضا ركعتين وثلاثا واربعا واربعا وان ترك ثلاثا زاد اربعا مثل قول م بالله وح وش فان
كانتا من يومين قضا ستين وستين وثلاثا وثلاثا واربعا واربعا واربعا وعلى قول م بالله وح وش يقضي عشر صلوات
مسئله من راى في ثوبه نجاسه ولم يعلم اي وقت وقعت فيه فلا شي عليه وان علم وقت وقوعها او ظنه
على قول م بالله اعاد ما بقي وقته من الصلاه مطلقا وقضا ما فات وقته ان كانت النجاسه مجمعا عليها
لا ان كانت مختلفا فيها وهو ناس لها **مسئله** قال ط والمرتع لا يستقل من عليه فايته وهو يستقيم
على قولنا انه يجب القضا ما امكن لا على قولنا انه لا يجب الا خمس صلوات في اليوم والليله فله التنفل مع قيامه
بالواجب من القضا **مسئله** من غسل النجس من ثوبه بالما ولم يزل اثره ولا استعمل حادا وصلى فيه مده
فمع خلاف بوجوب استعمال الحواد لا قضا عليه ومع علمه به لكن لم يتمكن منه فان وجد شيا طاهرا
لزمه القضا وان لم يجد فقط فعلى قول م بالله لا قضا عليه وعلى قول القسم وط يلزمه اذا علم بوجوب الطلاه
عليه غير نايا واما مع تمكنه فاذا استعمل الحاد من بعد زوال الاثر وجب القضا وان لم يزل فان كان يفعله
لصلابته من اهله فلا قضا عليه ذكره م بالله وهو على قول الانتهاء واما على قول الابتدا فيجب القضا وان
عدم زوال الاثر لطول المده فقضا صلاه المده التي كان يزول فيها الاثر فقط ويعمل في ذلك بغالب ظنه في المده
والقلابه

باب صلاه الجمعه هي تجب على كل مكلف مسلم

فهي فرض عين وقال اكثر الفقها انها فرض كفايه **مسئله** ويرخص في تركها للعبيد والمراه
والمريض والخايف والمسافر والمكاتب ويصح فعلها منهم فيسقط فرض الظهر عنهم بها ويصح
الجمعه بهم ويجوز لهم الانصراف عنها الا المريض اذا لم يتضرر بالوقوف لها ويكره للنسا حضورها
الا العجايز قال الهادي وابو جعفر ويكره ايضا **مسئله** وهي تجب على الاعمى
الحاضر خلاف م ولا تجب على الخايف سوى خاف على نفسه او ماله او عرضه ذكره في
الانتصار والمسافر لا يلزمه ان كان سايرا وان كان نازلا في بلد لها وفي ميل بالبلد لزمته
عند الهادي وط خلاف زيد وم وح وش **مسئله** ويلزم الاعمى
اذا وجد قايدا خلاف ح والامام ح وع ويلزم المقعد اذا وجد من يوصله ويلزم
السلس نحوه اذا كان لا ينجس المسجد **مسئله** اذا اتفق عيد وجمعه
في يوم صارت الجمعه بعد صلاه العيد فرض كفايه فاذا قام بها امام منها وثلثه

معه سقطت عن الباقين خلاف ح و قال ش تسقط عن اهل السواد لا عن اهل المصر
وقال مد وعطى تسقط عن الكل **فرع** ومن سقطت عنه الجمعة في هذا اليوم صلى الظهر
على قولنا انه الاصل وعلى قولنا ان الاصل الجمعة تسقط الظهر معها وشروط الجمعة
خمسة الاول وجود امام عادل او من يأخذ الولاية منه ان امكن وان لم يمكن صحت عند
الهادي وط خلاف م وعند عدم الامكان فهو حيث لم يكن اخذ الولاية بعد حصول وقت
الجمعة اسناد اليه في البيان قبل وهو الاصح و قيل هو حيث لم يكن قد تمكن من بعد
علمه بالامام وعند ش والامير ح الامام غير شرط فيها و قال ح بعدل الامام او السلطان
قال الامير ح ويجوز ان يكون امام صلاتها نائب الخطيب الوالي ونحوها **مسئله** ويصح توليه
الامام لمن يقيمها حيث لا ينفذ امره عنده م بالله واما عند ط فيصح ايضا و ق ش ح
مسئله اذا احبس الامام او اصابه علة منع الامامه بطلت توليته و زوال ذلك
امامته باقيه ومع الياس منه تبطل امامته فلو قام امام عدل ثم زالت علة الاول فقد صار
الثاني اولى قال الفقيه ح بل يسلم المفضول منها للافضل فان لم يسلم تشقق والاقرب ان كلا
بطنه في الرشاد الناس للفاضل والمفضول **مسئله** ولا يجوز حضور جمعة الظلمة
الا ان يكون تقية ح قال سوى خاف على نفس او مال او عوض لتلافي الوقت وهو وقت
الظهر مع دخول المشاركة وقال ك الى الخروج وقته الثالث العدد وهو حضور ثلثه
مع امامها مكلفين ولو عبيدا او مرضا او مسافرين او رجل وامرأتين ويصح ان يكون امامها عبدا باذن
مولاه وقال ع اثنان مع امامها وقال الحسن واحد معه وقال الحسن ابن صالح الامام وحده وقال ش
اربعون رجالا بالغين احرارا غير ما للزراع المكان وهو ان يكون وطنا للمسلمين من بلد او قرية او
منهل فلا يصح في دار حرب ولا في فيفا ولا فيما اجلاعنه اهله بالكلية **مسئله** والمنبر شرط
فيها فلا تصح الا فيه عند الهدوية و ن وقال ص والشافعي انه شرط عندهم في وجوبها لا في صحتها وعند
زيد وم بالله والاكثر انه غير شرط فيها **مسئله** والمصر الجامع غير شرط فيها عند الهدوية وعند
زيد و ف و م و ح انه شرط فيها قال في الشرح وابو الحليل شرط في صحتها وقال ابو محمد والفقيه بل
في وجوبها فقط والمصر الجامع هو الذي يجمع ما يحتاج اليه من الوالي والقاضي والطبيب والسوق والنهر والجامع
والحمام وقيل الذي يسكنه عشرة الاف **مسئله** ويجب حضورها على اهل البلد وعلى من يسمع صوت
الصيت من سورها في يوم هاد وقال زيد و ق و م والحنفيه على اهل المصر فقط وقال ك على اهل
البلد وميلها الخامس تقديم خطبتين قبلها خلاف الحسن ويسقط فيهما الوضوء والطهارة من النجس
لحضور العدد الواجب وحمد الله تعالى والصلاة على النبي وعلى اله في كل خطبة وقال ح يكفي فيها سبحان
الله والحمد لله او نحوهما وقال ف و محمد يحتاج الى كلام فصيح ولو لم يكن خطبة **مسئله** وتصح
الخطبة بالفارسية اذا لم يحسن العربية وقال ع تصح بها مطلقا قيل ل اذا كان معه ثلاثه يعرفون الفارسية
وقيل لا يشترط ذلك **مسئله** ويندب فيهما بعد الحمد والصلاة في الاولى الوعظ وبيان حال الجمعة
والحث عليها ثم قراءة سورة او بعضها وفي الثانية الدعا للامام صريحا او كناية والدعا للمسلمين والمسلمات
والمسلمين

من الناس متعبد

ذكره في الشرح م

ويجب تقصير الخطبتين وتطويل الصلاة وان لا يلتفت في خطبته مسألة ويحرم الكلام حالهما الا لنهي
وبعدهما قبل ش وكذا الصلاة حالهما تحرم فقيل بل تكره وقال ح يكره الكلام بينهما وبعدهما وقال الفقيه
والمرتضى يجوز الكلام الذي لا يشغل عن السماع وصلاة ركعتين للداخل وكذا الآتي حال الامام فيمن يصلي فريضة فاته
يحرم عليه الرد وان كان في صلاة نفل لديه الرد ان خشي فوته حالهما قيل فيمن سلم غيره عليه حال الخطبة
لزمه الرد عند القسم ويحرم عند الهادي مسألة واذا احدث الخطيب بعد الخطبتين وقبل الصلاة
استخلف غيره ممن شهد شيئا من الخطبة وممن له ولاية على الجمعة او كان الاول ماذونا له في الاستخلاف
او سوغ ويصلي بهم هو مسألة واذا احدث حال الخطبة بطلتا واستانفهما بعد وضوءه او استخلف غيره
كما مر ويستانفهما لانهما كالركن الواحد والخليفة ياتي بالركن الذي وقع فيه الحدث في الصلاة مسألة
من احدث من الحضور بعد كمال الخطبتين توضا وصلى معهم ومن احدث منهم حال الخطبة لم يعتد
بما سمعه منها قبل الحدث بل بما سمعه بعد وضوءه مسألة اذا احدث امامها في صلاتها استخلف
غيره كما مر وقال ن تبطل فيجددونها من اولها وان مات امامها في صلاتها او اغمي عليه فيها لم يستخلف
المؤتمون غيره الا من له ولاية عليها وسمع شيئا من خطبتها مسألة من لحق من الخطبة المقادة قدر اية
ولو لم يسمعه لبعد او صمم فقد اجزته ومن لم يدرك شيئا منها وادرك صلاتها او ركعة منها صلى الظهر
معهم عند الهادي وقال لذلك وم والفقهاء بل يصح له وقال ح ولو لم يدرك منها الا سجدتي السهو
مسألة واذا شرع الخطيب في الخطبة قبل الزوال لم يصح خلافا لك قلنا الا ان ياتي بالقدر الواجب
منها بعد الزوال اجزاه مسألة اذا خطب واحد وصلى اخر ممن يصح منه الجمعة جاز للعذر لا لغير
عذر عند الهادي واجازه ح وش مطلقا ومنعه ن وش مطلقا مسألة واذا بان فساد الجمعة
بعد فراغها بمجمع عليه وجب اعادتها ان امكن والا فالظهر اداء او ان لم فقضاء ويختلف فيه ففي الوقت يعيدونها
ان امكن والا فالظهر وبعد خروج وقتها لا شيء عليهم ان قلنا الاصل الجمعة وان قلنا هو الظهر وجب
قضاؤه في وقته مسألة ويندب السبق اليها لغير الامام ونحوه ويندب لباس النظيف في يومها والتزين
والتطيب والتوسعة على النفوس والاهل واكل طيب الطعام وازالة ما امر بازالته من الشعور والاظفار
واكثار الصلاة على النبي واله وقراءة سورة الكهف في يومها او ليلتها ذكره في الانتصار والمشي اليها حافيا
اجلالا كما في صلاة العيد وخلف الجنازة وعيادة المريض مسألة ويندب صلاة ركعتين قبل صعود
الامام المنبر فاذا صعده وقف عند كل درجة قليلا يذكر الله تعالى ثم يقف على الثالثة ويستقبل القوم
بوجهه ويستدبر القبلة وجوبا ثم يسلم عليهم قبل الاذان وقيل بعده ثم يؤذن المؤذنون ثم يقوم ويتوكا
على سيف او قوس او عكاز ثم يخطب الخطبتين كما تقدم بتذلل وخضوع وترتيل واخلاص لله ويسكت
لحظة ويقوم حالهما ويقعد بينهما ندبا فلو خطب قاعدا وفصل بينهما بسكتة او فصل بالسكوت في
حال القيام اجزاه قال الهمام ح وش يجب القيام حالهما والقعود بينهما فاذا فرغ نزل واقام المؤذن
وصلى بهم ركعتين جهرا وجوبا في القدر الواجب يقرا الفاتحة وسورة في كل ركعة ويندب في الاولى سورة الجمعة
وفي الثانية المنافقون او في الاولى سبح وفي الثانية الغاشية وان قرا غير ذلك جاز ولا قرب ان الجماعة فيها
شرط فاذا فرغ من الصلاة تنحى استنانا وصلى ركعتين او اكثر ندبا وهذا يدل على ان سنة الظهر سا

قطه

ذكره في الشرح ح

معه اذا قالو بعدم او تأخر كما في صلاة الجماعة وقال الامام ح انها باقية **مسألة** اذا نعي الامام
الاعظم الى الخطيب خلال الخطبة او الصلاة انها جمعة اجماعا وان نفر الناس عنه او احدث او خرج
وقتها وهو في الخطبة او في الصلاة فقال م بالله وقع وق وقش يتمها جمعة ايضا وقال ط وقن وع وقش
يتمها ظهرا وقال ص اح ان خرج الوقت وهو في الصلاة اتموها جمعة وان كان في الخطبة صلوا ظهرا
مسألة يستحب للمعذور عن الجمعة ان يؤخر صلاة الظهر اذا كان يرجو زوال عذره في وقت الجمعة
وان صلى في اول وقته اجزأه ولو زال عذره قبل صلاة الجمعة ذكره في الحفيظ ومهذب ش والامام ح وقيل
انها تلزمه الجمعة على القول بانها الاصل **مسألة** ويكره للمعذورين الاذان للظهر والتجمع فيه حيث تقام
الجمعة قيل وان عرفوا انه يدخل معهم فيه من لا عذر له عن الجمعة لم يجز لهم ذلك **مسألة** والجمعة هي الاصل
في يومها والظهر بدل عنها عند م بالله وقط وقع وعند ن وح وقط وقع عكسه فاذا صلى الظهر من
لا عذر له قبل صلاة الجمعة تجزيه ويأثم وقبلها او خلال خطبتها والسنن خالة لا تجزيه على القول الاول
وعلى القول الثاني احتمالان لابي ط احدهما لا تجزيه والثاني وش تجزيه ويأثم بترك الجمعة وان صلى الظهر
خلال صلاة الجمعة لم يدرك شيئا من الخطبة فعلى قول الهدوية تجزيه وعلى قول م بالله لا تجزيه
مسألة والمسافرة يوم الجمعة جائزة ما لم تقم الجمعة وقال ش لا يجوز قبل الفجر ولا بعد الزوال الا
ان يخشى فوت السفر وفيما بينهما قولان له ويكره البيع بعد الزوال يوم الجمعة ويحرم عند النداء وينعقد
ذكر ذلك في الانتصار **مسألة** يجوز اقامة جمعتين او اكثر في بلد واحد اذا كان بينهما قدر الميل فما فوق
خلاف ش وان كان دونه جاز للعذر كالخوف او ضيق المسجد ولغير عذر تصح الاولى فقط وقال الامام ح اذا
كان الامام في الثانية فهي اولى بالصحة وان وقعا معا بطلتا واعادوا الجمعة وقال الامام ح والسيد
التي فيها الامام الاعظم وان تقدمت احداهما والتبست فقيل بطلتا ايضا ويعيدون جمعة وقيل
يصلون الظهر وان التبس انهما كيف وقعتا بطلتا واعادوا جمعة ويعتبر في التقدم بالشروع وقيل
بالفراغ **مسألة** اذا اجتمعت اسباب لصلوات في وقت قدم ما يخشى فوته فان خشي فوتهما قدم الاكد فيقدم فرض
العين ثم الكفاية ثم السنة فان كانت فرض عين كلها فقال ط انها لا تشتبه تقدم المصلي ما يخصه كصلاة على
صلاة الجنازة وقيل يقدم ما لا بدل له كصلاة الجنازة على صلاة الجمعة فلو اجتمعت صلاة العيد وصلاة
الجنازة مصلى فيقدم صلاة العيد على قول ط ويخير بينهما على قول الفقيه وان كانت كلها مسنونة
قدم الاكد منها كصلاة الكسوف على صلاة الاستسقاء

باب صلاة السفر

من عزم على مسافة السفر ولو متراخيا في سيره لزمه قصر الصلوات الرباعية على ركعتين متى خرج من ميل بلده
وقال م بالله متى خرج من عمران بلده وقال ن وش القصر رخصة والاتمام افضل وقال ن ولا يجوز
القصر الا مع الخوف قال م وهو خلاف الاجماع والميل يعتبر من عمران بلده وقال ص من باب
مسألة ومسافة السفر بريد فما فوقه وهو اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل ثلاثة
الاف ذراع بالذراع العمري لا دون البريد اجماعا وقال ن وزيد م وح وط انها مسافة ثلاثة
ايام بالسير المتوسط قدرها م بالله باحد وعشرين فرسخا وقدرها ط بثمانية عشر فرسخا وقدر ن
باربعة وعشرين فرسخا وعند ش ان مسافة السفر ستة واربعون ميلا في قول وفي قول اربعة برد

مسألة

مسألة وسواء كان السفر في برٍّ او بحرٍ وقيل ويعتبر مسافة في البحر بالتقدير لو كان برًّا
وقال ح فيهما ما لا يعتبر فيه بسير السفينة بثلاثة ايام ويستوي سفر الطاعة والمعصية وكان ش
لا قصر في سفر معصية مسألة ومن لم يعزم على مسافة السفر لم يقصر ولو طال سيره كالهائم وطالب
الراحلة والضالة التي لا يعلم موضعها وطالب المعيشة الذي لا يظن انه يقطع مسافة القصر ولو عزم على
رجوعه مسألة اذا عزم على دون المسافة ثم عزم منه على مثله ثم كذلك لم يقصر ولو كثر الجمع
المسافة فبلغه ثم عزم على المسافة فقصر ح انه لا يعتبر الميل في حقه بل يقصر متى شاء وقيل لا يعتبر
وهكذا في المسافر اذا اقام في بلد ثم عزم على السفر وهكذا في المسافر اذا اراد دخول دار الاقامة
ولا يعتبر مثلها مسألة من عزم على مسافة السفر قصر ولو كان ممن سفره اكثر من حضره كالمكاري
والجمال والملاح والصياد والراعي وطالب الماء والكلأ والطائف على ضياعه ونحوهم خلافًا لبعضهم
مسألة واذا شك المسافر في مسافة القصر فانه يعمل بظنه فان لم يحصل له ظن اتم لان الاصل التمام
الا ان بان كمال المسافة في اثناء الوقت لا بعده فلو قصر لزمه القضاء الا ان بان وجوب القصر حملًا
على الابتداء والانتهاء مسألة اذا شك المسافر في خروجه من ميل بلده فالاصل التمام فيتم
فان بان خلافه اعاد في الوقت لا بعده وان شك في دخوله ميل بلده فالاصل القصر فيقصر وان
بان خلافه اعاد في الوقت لا بعده ان وافق قول عالم نحو ان يكون سفره ثلاثة ايام فما فوق فلو قصر حيث
يلزمه التمام او العكس ثم بان له انه صواب جاز على قول الابتداء والانتهاء ووجوب الاعادة وعدمها مسألة
اذا خرج المسافر من ميل بلده قبل ان يصلي الظهر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات مع الطهارة
ان كان غير متوضئ لزمه قصر الصلاتين وان كان بقي قدر ركعتين او ركعة قصر العصر لا الظهر وان
بقي دون ركعة قضاهما تمامًا وفي آخر الليل اذا بقي منه قدر ركعة او اكثر قصر العشاء مسألة
اذا دخل المسافر ميل بلده قبل ان يصلي وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات مع الطهارة حيث
هو غير متوضئ اتم الصلاتين معًا وان كان بقي قدر اربع او ركعة اتم العصر وقضى الظهر قصرًا وفي
آخر الليل اذا دخل وقد بقي قدر ركعة اتم العشاء وان بقي دونها قضاه قصرًا مسألة من عزم
على السفر وخرج من ميل بلده فصلى قصرًا ثم اضرب ورجع والوقت باق فلا شيء عليه مسألة
اذا اراد المسافر دخول ميل بلده قبل ان يصلي ولم يبق من الوقت النهاري الا قدر اربع ركعات لزمه
ان يصلي قبل دخوله حتى يدرك الصلاتين معًا فلو دخل اتم وصلى العصر تمامًا وقضى الظهر قصرًا
مسألة والمسافر يصير مقيمًا باحد امور اربعة الاول دخوله ميل بلده عند الهادي
او دخول بلده عند م بالله الثاني نية اقامة عشرة ايام كاملة من الوقت الى الوقت متصلة
في بلد واحد او في بلدين بينهما دون ميل عند الهادي او دون الفرسخ لا اكثر عند م بالله فان
كان بينهما قدر الميل او اكثر او فوق الفرسخ على قول م بالله قصر وسواء اقام في بر او بحر وقال ح
لا اقامة الا في بنيان غير دار حرب وعنده ان مدة الاقامة خمسة عشر يومًا وقال ش
اربعة ايام كوامل غير يومي الدخول والخروج فرع فلو كانت العشر غير متصلة نحو ان
ينوي اقامة سنة لكنه يخرج في كل اسبوع الى بلد خارج الميل ففيه تردد يحتمل ان يقصر

لانه لم يوجد منه سوى اقامة عشر متصلة ويحتمل ان يتم لانه لا يسمى مسافرا فرع فلو وجد
بلدا وبقي من الوقت مترددا بين الاقامة فيها والخروج فقال الاستاذ يتم وقال ص بالله
يقصر الى شهر اكثر فرع قيل اذا لم يكن في منتهى سفره فانه يقصر ولو الى شهر الثالث تمام
تمام الشهر فما فوقه فيمن لم يعزم على اقامة عشر ايام بل يريد السفر يوما فيوما ثم كذلك فيقصر
الى شهر ثم عند كمال الشهر ولو لم يقف الا يوما اتم قال ص وكذا في جيش المسلمين المسافرين
اذا حاصروا الكفار في بلد ولم يعلموا كم يقفوا عليهم فانهم يقصرون الى شهر الثاني الرابع اقامة
المتبوع فيصير التابع له مقيما باقامته ومسافرا بسفره كالعبد مع سيده والاجير مع مستاجره والخادم
مع مخدومه والزوجة مع زوجها الاحث هو التابع لها لجواز ان تسافر هي للحج ويخرج هو معها ساعيا لها
وليس معها محرم تابع لها وكذا اذا استاجرت محرمها فالحكم لها وكذا الغريم وصاحب الدين والمدعي
والمدعى عليه ايهم كان غالبا على متابعة صاحبه فالحكم للمتبوع فرع من وصل الى الامام او غيره
لقضاء حاجة وجهل متى تنقضي فعليه ان يساله كم يبقى حتى يعمل بحسبه مسألة الفقيه اذا عزم
في حال القيام على السفر فانه لا يقصرها الا ان يكون في سفينة وخرجت به من الميل قصرها وقال ص بالله
ما افتتح الصلاة عليه اتمه مطلقا مسألة اذا دخل المسافر في صلاته ثم سارت به السفينة الى حد بلده
فانه يتمها وكذا لو تبعه العدو حاد صلاته في احروفيها الميل بلده مسألة من اراد السفر الى بلد بعيد
والعمران متصلة في طريقه فقال ص بالله لا يقصرون ل ص جعفر والشيد انه يقصر على قول
الهدوية وذكره في البيان والمتصل هو الذي يكون بين القريتين دون ميل ذكره ص والفقيه وقيل
هو حيث لا يكون بين القريتين الا قدر الفرج التي لا تعد فاصلة في العرف كالسوق والميدان ونحوه فاما
اكثر من ذلك فهو منفصل مسألة والعبرة في المسافة بالطريق لا بالهوى فلو كان لبلد طريقان
احدهما بريد والثانية دونه وسار الاطول منهما فقال الامرين و ح يقصر وقال في الوافي وص
لا يقصر وقال ط ابو مضر والفقيه ان كان له غرض في سير الاطول سوى القصر قصر وان
لم فلا وهكذا في النظر اذا هو ظاهر فقصا قيد وكذا يا فيمن قصد بلدا دون بريد وهو عازم على
الرجوع منها في طريق اخر بمجموعهما بريدا فما فوق وبينهما ميل فما فوق وقال الشيد انه يتم وقال
مسألة من عزم على سفر بريد ولم يرد به الا لقصر او ليفطر او ليطا زوجته لا لغير ذلك فلا شيء
عليه فيه مسألة ويصير البلد وطنا بنية استيطانه ابدا فان كان مدة معلومة فقال ش ح الحبشي
وطنا مطلقا وقيل اذا كانت المدة لا يعيش اكثر منها صار وطنا وقال ص والفقيه اذا كان
المدة سنة فما فوق صار وطنا لا دونها وان نوى استيطانه بعد حصول شرط لم يصر وطنا حتى
يحصل الشرط وهو باق على نيته وان نواه بعد مدة معلومة فان كانت المدة سنة فما دون صار
وطنا من الحال وان كانت اكثر لم يصر وطنا حتى يكون باقي المدة سنة فما دون وعلى هذا ذكر ذلك
ص بالله قال ايضا ومن تزوج من بلد صار ذلك البلد وطنا له مسألة ويصح ان يكون
للواحد وطنان او اكثر حيث يعزم على استيطانها وعلى السكون في كل واحد منها ذكره في التقرير
ولو لم يملك فيهما شيئا مسألة ويخرج عن كونه وطنا بالخروج منه مع العزم على ترك استيطانه

وكذا اخرابه مع عدم العزم على استيطانه في قدر سنه **مسألة** من اراد السفر الى بلد وله وطن
في طريقه فان لم يعزم على مروره به وطنه قصر وان عزم على مروره فانه يقطع سفره ولا يقصر الا فيما كان
يزيد من الذي دون وطنه ومن الذي وراءه وقال ـــ ان الميل لا يقطعه بل يقصر الا في ميل وطنه
مسألة اذا اقام المسافر في بلد ثم خرج عن ميلها لحاجة لم يقصر على الاصح خلاف الامير ح م وقال ،،
السيد ان كان ذلك البلد موطنها سفره لم يقصر وان لم قصر **مسألة** اذا نوى المسافر ان يقيم ،،
في بلد من احد الشهر او نحوه لم يقصر بذلك وان اقامه له **مسألة** اذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثم
خرج منها لحاجة الى موضع خارج الميل ثم رجع منه يريد السفر الى بلد ويرجع الى بلد اقامته لتمام مده
الاقامه فيها ومرجع سفره هذا البلد الاقامه هذه فعند انه يقصر فيها وقيل لا ثم وكذا الخلاف هل توسطه
يقطع حكم السفر كالوطن ام لا

باب صلاة الخوف

هي ثابتة خلاف الي يوسف
ولها صورتان الاولى تفعل جماعة عند الخوف من غير مدافعة ولا هرب ولها شروط اربعة ان يكونوا مسافرين
خلاف زيد وش وح وان تكون صلاتهم في اخر الوقت خلاف م وح وش وان يكونوا محقين وان يكونوا
مطلوبين لا طالبين الا حيث يخافون الكرة عليهم من عدوهم المبطل جاز ان يقصدوه ذكره ط وص بالله
ولعله حيث العدو من الظلمة واهل الجبايات فاما حيث هو من البغاة اهل التاويل فلا يجوز قصده بغير
امر الامام خلاف الحاكم والجرجاني ومحمد عبد الله **مسألة** وسواء كان الخوف من ادمي او سبع او نار
او غيرها وقال في الوافي لا يكون الا حيث يكون الخوف من ادمي وسواء خافوا على انفسهم او على غيرهم ولو ذمي
او على مال لهم او لغيرهم **مسألة** وصورتها ان يفترقوا طائفتين احداهما تحرس العدو والثانية يصلون
مع امامهم ويحملون كلهم سلاحهم ندبا وقال ـــ القاسم ون وص وحتما وتركه لا يفسد الصلاة
فيصلون معه الركعة الاولى فاذا قاموا الى الثانية نووا العزل عنه واتموا فرادا وخرجوا ووقفوا ازاء العدو
والامام قائم يقرا ثم تدخل الطائفة الثانية معه ومن سلم قاموا اتموا صلاتهم وقال ش ان شاء الامام
صلى بهم هكذا وان شاء صلى بكل طائفة ركعتين ويكون الاخرتان له نافلة وهو بناء على صحة ائتمام المفترض ،،
بالمتنفل **مسألة** وفي صلاة المغرب لا تخرج الطائفة الاولى عن الامام حتى يقعدوا للتشهد الاوسط
فيقومون منه عازلين عنه ويتمون صلاتهم ثم تدخل الطائفة الثانية مع الامام في الركعة الثالثة الى
اخرها ثم يقومون لاتمام صلاتهم فلو عزل عنه الاولون في الركعة الثانية او في الثالثة بعد قيامه
بطلت صلاتهم بالركوع بعد العزل فقيل وسواء ركعوا قبله او بعده وقال ك وش انهم يخرجون منه
في الركعة الثانية ويستقيم الامام حتى تدخل معه الطائفة الثانية **مسألة** اذا اختل شرط من شروطها
اعاد الاولون صلاتهم لا الاخرون **مسألة** واذا راوا اخيالا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان خلافه
اعاد الاولون ان قصروا في البحث عن ذلك لا ان لم يخشوا ولم يقصروا وكذا اذا صلوا كلهم مع الامام ثم ظنوا عدوا
فانعزل بعضهم عن الامام واتموا فرادا حتى يحرسوا ازاء العدو وانحرفوا عن القبلة لاجل الخوف اعادوا
ان قصروا في البحث لا ان لم يقصروا **مسألة** واذا انصرف العدو حال الصلاة فمن عزل من الاولين عن
الامام قبل علمه بانصراف العدو صحت صلاته ومن عزل عنه بعد علمه بطلت صلاته **مسألة** ،،

وفي عدم العزل تفسد بالركوع والاعتدال قبله للعزم فيه ... الامام ...

اذا صلى المغرب اولى من هو منهم استطريع الامام قاعدا وينتظر سلم الامام فلم ان يتم صلاته **مسئلة** فلو
صلوا كل طائفة مع امام جاز لكن السنة ان يصلون مع امام واحد كما ذكرناه كفعله صلعم وقال ش
في صفة صلاة الخوف ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم يخرجون الى الحراسة ويدخل معه الطائفة
الثانية يصلون معه الركعة الثانية فاذا فرغ منها خرجوا للحراسة ثم تم الطائفة الاولى ركعة وحدهم
ثم يحرسون حتى تصلي الطائفة الثانية الركعة التي تقدمت عليهم وكان ابن عباس والحسن انه يصلي
الامام بكل طائفة ركعة فقط ولا شي عليهم فصل سواها الصورة الثالثة وهي في حال المدافعة والمسا
يفه للعدو او للسبع او للقتال او عند الهرب من عدو او نار او سيل حيث يتعذر الاحتراز من ذلك
ويستوي فيها الحضر والسفر ويجب تاخيرها اذا كانت بالايما وحال الركوب او الى غير القبلة خلاف ق ح
وش **مسئلة** وصفتها انهم يصلون على ما امكنهم من القيام والقعود والركوع والسجود والنزول عن
الركوب واستقبال القبلة وما تعذر عليهم من ذلك عذروا عنه وما احتاجوا اليه من ركوب او نزول
او شي او سعي او ركض على دابة او هم او تقدم او تاخر او صرف او رمي او انحراف عن القبلة ولو حال تكبيرة الاحرام
او فعل كثير حيث اضطروا اليه لم تفسد صلاتهم الا الكلام فيفسدها وقال ش يعفى لهم عن النزول
لا عن الركوب وقال ق د و ن لابد من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام **مسئلة** ويصلونها
جماعة افرادا ويوم الراجل الراكب لا العكس ويومؤن للركوع والسجود حيث تعذرا عليهم ويكون
السجود اخفض ما امكن فان تعذرت عليهم الايما جعلوا مكان كل ركعة تكبيرة مع القراءة والتكبير والتسبيح
والتشهد والتسليم المعتاد ما امكن **مسئلة** فرع وحيث لم يمكنهم الايما للركوع والسجود يلزمهم
القضا عند كلا من ذكره ط وص بالله وابو جعفر حاكيا ص والامير ح **مسئلة** ويعفى لهم عن الدم فيما
بدلهم منه من سلاح او نحوه وما يشتغلوا عنه طرحه عقيب وقوع الدم فيه وتصح صلاتهم للضرورة
وسوا كان الدم من غير المصلي او منه اذا تعذر عليه الوضوء والتيمم في تلك الحال **مسئلة** واذا زال الخوف
عنهم في حال الصلاة كانوا كمن انتقل حاله من الادنى الى الاعلى فيعيدون كما مر وهذا في الصورة الثانية

باب صلاة العيدين هي فرض عين على كل مكلف وعلى قيم وقط

وقش فرض كفاية وقال زيد وم و ن وقش انها سنة وهي تصح فرادى وجماعة وفي غير مصر وقال زيد
وق و ن و م و ح لا تصح الا في مصر وفي جماعة واذا صلى من يوجبها خلف من يعتقد انها سنة لم تجزه خلاف ش
مسئلة ووقتهما من بعد طلوع الشمس الى الزوال وقال ش ثلاثة ايام قال عبد الله بن زيد في عيد
الاضحى فقط ويستحب تاخيرها في مواضع الجماعة حتى يحضروا وفي الفطر حتى يطعم او يشرب ويخرج الفطرة ويعجل
الصلاة في الاضحى لانه ينحر بعدها ثم الطعم ذكره ن **مسئلة** ويستحب في العيدين اظهار الزينة والطيب والترفيه
واكل اطيب الطعام واكثار الذكر تهليلا وتكبيرا من اول العشر جهرا في الاسحار واطراف النهار
وهي الايام المعلومات والتصحيح في الخارج به والخروج اليها للصلاة الا النسا من حلى جماعة شاهرين
السلاح للامام ان كان بعضهم **مسئلة** وسن السكت اليها الا للامام ومن يتعلق به واذا كانت الجبانة
مسجدا غير مسقوف فهي فيه افضل ويتطوعون قبلها بركعتين لا بعدها وقال ح عكسه وقال ش
قبلها وبعدها وقال زيد لا قبلها ولا بعدها ويوذن لها الصلاة جامعة ويجهر بقراءتها وجوبا في القدر

ذكرهم النا[illegible] في الحواشي [illegible] البيان [illegible]

مسئلة ويكبر في الركعة الاولى بعد القراءة سبع
الواجب ويقرا فيهما ما شا من السور مع الفاتحة
تكبيرات وفي الثانية خمسا وجوبا عندنا وندبا عند ح وش قال العلامة عبدالله ابن زيد انما يجب عندنا
على قولنا بان الصلاة واجبة لا على القول بانها سنة وقال م خمس في الاولى واربع في الثانية وقال زيد بن ثابت
في الاولى واربع في الثانية وقال ح ثلاث وثلاث **مسئلة** ويندب الفصل بين التكبيرات بان يقول الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويركع بتكبيرة ثامنة في الاولى وسادسة في الثانية ندبا
ولا يفصل بالدعا قبلهما خلاف ح ش والسيد وقال ك وش ان التكبيرات قبل القراءة في الركعتين معا وقال
القسم وح قبلها في الاولى وبعدها في الثانية وقال ح يفصل بين التكبيرات بسكتة **مسئلة** ومن ترك
شيا من التكبيرات الواجبة اعاد الصلاة في وقتها فقط وسوا كان عمدا او نسيانا وكذلك المؤتم غير المسبوق
اذا ترك شيا منها **مسئلة** من ادرك الامام قبل ان يركع كبر معه ما ادرك وتحمل عنه ما قد سبقه به وان
امكنه ياتي به قبل ان يركع او بعضه فعل كما اذا ادركه راكعا وقيل وجوبا وقيل ندب وقال السيد بل وجوب
في الفوريين معا ولا يكبر ما تعذر عليه في حال ركوعه خلاف ح ومحمد ولا في الركعة الثانية خلاف ح ش
مسئلة من ادرك الامام في الركعة الثانية كبر معه ما ادرك وتحمل عنه ما سبقه به فيها لا بزيد شيا
لانها تكون ثانية له عنده **مسئلة** اذا صلى هدوي خلف مويدي فانه يكبر الزايد عنده بعد فراغ الامام من تكبيراته
وان صلى مويدي خلف هدوي كان مخيرا في الزايد بين ان يكبر مع امامه او يسكت ومن سبق امامه بتكبيرة او اكثر
لم تفسد صلاته اذا اعادها بعد تكبير الامام **مسئلة** واذا فرغ الامام من الصلاة كبر ندبا ثلاث تكبيرات جهرا
ثم يقعد منبره او راحلته ولا يقعد ثم يكبر تسع تكبيرات ثم يخطب خطبة يفصل بين فصولها بقوله الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة
الانعام يقول له مرة بعد التكبيرات التسع ومرة بعد الحمد والصلاة على النبي واله ومرة بعد الوعظ وهذا الذي
في الاضحى فقط في خطبتيه معا وقيل في الاولى فقط وقال ص انه في الاولى في العيدين معا فاذا فرغ من
الخطبة الاولى كبر سبع تكبيرات ثم يقعد ثم قام وخطب ثانية ويكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات **فرع**
ويذكر في الخطبة الاولى من الفطر وجوب الفطرة واحكامها وفي الاولى من الاضحى الاضحية واحكامها
وهذا الذي بعد الصلاة كله ندب فلو خطب بحدثا اجزاه وكذا لو ترك التكبيرات التي فيها وان ترك
الخطبة جاز وان قدمها على الصلاة اعادها بعدها ندبا وينصتون لها ندبا ويكبرون حال تكبير الامام ويصلون
على النبي عند ذكره له وان خطب لها بعد الزوال اجزاه ثم يرجع الامام في طريق غير طريقه الاولى ندبا هنا
وفي الجمعة كفعل علي عليه السلم **مسئلة** ومن صلاها منفردا صلى كما تقدم سوا الا الخطبة وقال زيد وح
في رواية عنهما انه يصليها اربع ركعات مفصولة بتسليمتين بغير تكبيرات **مسئلة** وخطبة العيد
خالف خطبة الجمعة في تاخرها وعدم وجوبها وتقدم القعود قبل الخطبة وفي تختمها من الحدث ومن الفاسق
ومن المراهق لا من الجنب والمراة وفي عدم الاذان لها وفي التكبيرات الزوايد وفي ذكرهم لله عند ذكر الامام له
وصلاتهم على النبي صلى الله عليه عند ذكره **مسئلة** وتكبير التشريق واجب مرة بعد كل صلاة فرض ويرتبي
سنة ذكره ن وم وش بالله وقال ط هو سنة كله وهو من شعار الدين الاسلام ويشرع عقيب صلاة
العيد والجنازة والقضا والنوافل عند الهادي خلاف زيد ون وح **فرع** ووقته من فجر عرفة الى اخر ايام التشريق

وهو رابع النحر وقال ح الى عصر يوم النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام ع ومن نسيه عقيب صلاة
قضاه ما دامت ايام التشريق وقيل ما دام في المسجد وقال محمد الحسني تفوت بالكلام بعد الصلاة وايام
الايام المعدودات مسألة ويندب التكبير يوم الفطر من خروج امامها الى ان يخطب تكبيرا مرسلا وقال
ق ن انه من مغرب ليلة الفطر الى عصر يومه

باب في صلاة الكسوف والخسوف

هما يستعملان في الشمس والقمر معا وقيل ان الكسوف اسم لذهاب بعض النور فيهما
والخسوف لذهابه كله فيهما وقيل ان الخسوف خاص للقمر والكسوف يعمهما وهما من آيات الله
التي يخوف بها عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته مسألة وهي سنة مؤكدة ويؤذن لها الصلاة جامعة
وصفتها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات لانه الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام وقد روي عنه صلى الله عليه وآله في كل
ركعة ركوعان وروي اربعة وروي ثلثة وروي ستة وروي ركعتان فقط قلنا ويقرأ في كل ركعة منها الفاتحة وما شاء
من الطوال السور واستحسن الهادي تسبيع الفاتحة والحمد والفلق سبع مرات او كل واحدة سبعا ويكبر في كل اعتدال
منها الامام والمؤتم والمنفرد الا في الخامس والعاشر فيسمع فيهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم ويجهر بالقراءة
فيهما وان شاء خافت ذكره الهادي ع م قيل وكذا في سائر النوافل قال ع ع المختار في القمر فاما
في الشمس فالمخافتة اولى وقال ابو جعفر عكسه وقال ح يخافت فيهما معا مسألة والجماعة فيهما
سنة ويصح فرادى وقال ح لا جماعة في القمر لمشقتها وعنده انها ركعتان فقط قال ش ركعتان
في كل ركعة ركوعان ولا يصح فعلها في وقت الكراهة مسألة وهي تفوت بانجلاء الكل وبالغروب كاسفة
وبطلوع الشمس في كسوف القمر فلو حصل الفوت وهو في حال الصلاة اتمها ذكره في الانتصار واذا انجلت قبل الصلاة
وخشي فوتها فافضل ما يرجع اليه قراءة القرآن ثم الذكر لله والدعاء لله مسألة واذا حدث شيء من الافزاع
غالبا للعادة كزلزلة او ريح او ظلمة او رعد او برق او مطر زائد على المعتاد يخاف منه صلوا له كذلك او ركعتين
فقط وقال التسمية الخيار لهم في الكل وقال ش لا صلاة في سائر الاحداث ويستحب التعوذ بسورتي
الفلق والناس ويثبت الامام في مكان صلاته ذاكرا لله تعالى حتى تنجلي وكسوف القمر يكون ليلة رابع عشر غالبا
وكسوف الشمس في يوم ثامن وعشرين او تاسع وعشرين ذكره م بالله وض وابو جعفر وقال الامام ي
لا يعلم لذلك مسألة ومن ادرك الجماعة فيها وقد فاته بعض الركوعات فلا شيء عليه لانه يوافق بعض
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وقال ص يداخل ما فاته في حال القيام فان لم يمكنه فبعد تسليم الامام ولا خطبة
فيها خلاف ش

باب صلاة الاستسقاء هي سنة مؤكدة ذكره في اللمع

وقال في الشرح والتقرير انها مستحبة قال ح لا صلاة بل الدعاء والاستغفار وصفتها اذا اصابهم
الجدب ان يعظم الامام ويأمرهم بالتوبة والاستغفار ورد المظالم ثم يخرجون الى ساحة
البلد بخشوع وتذلل ويخرجون باشياخهم واطفالهم دون الكفار كاليهود ونحوهم ويصلون اربع
ركعات جماعة بتسليمتين قال التسمية متصلة وقال ك ركعتان فقط وقال ن وزيد وش كصلاة العيد
سوى الخطبة ويقرأ في كل ركعة ما شاء مع الفاتحة جهرا واستحسن الهادي معها سورة النصر وآية الكرسي
واخر الحشر ومن سورة الفرقان وهو الذي ارسل الرياح الى كفورا فاذا فرغوا اكثروا من الدعاء والاستغفار

خلف ... صلاة ... عنه ... اصل

في كل ركعة ثمان فيهما

جهرا مع تجديد التوبة ويقلب الامام رداءه اعلاه اسفله او الذي على يمينه على يساره لا المؤمنون الا عند أشهب وقال ح
لا قلب قال في الزوائد ثم يقعد الامام منبره ويستقبل الأئمة القبلة فيكبر مائة تكبيرة جهرا ثم يهلل [illegible]
مائة مرة جهرا ثم كذلك عن يساره ثم يستقبل القبلة ويحمد الله مائة مرة وكذلك المؤمنون يقولون مثله
في الكل ثم يدعون الكل جهرا هاهنا اظهارا للتضرع لا في غيره فيكره الجهر بالدعاء ثم يقرأ في ركوعه بشيء ولو
سورة البقرة من فوقه لا يكلف الله نفسا الا وسعها

باب صلاة النوافل

السنة المؤكدة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الى ان مات وامر بالمواظبة عليه مع البيان انه غير واجب والمستحب ما لم
يواظب عليه وامر به من غير مواظبة وافضل السنن ما شرعت فيه الجماعة ثم رواتب الفرائض وافضل الوتر وعلى قول
ح انه واجب غير فرض فلا يفسق تاركه ولا يجب قضاؤه عندهما ويندب فيه الجهر بالقراءة في الركعات كلها وان
يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الصمد والمعوذتين ثم ركعتا الفجر بالكافرين
في الاولى بعد الفاتحة والصمد في الثانية وقد روي انه يقرأ قل هو الله احد في الاخيرة خمسة عشر مرة ثم ركعتا المغرب
بالكافرين والصمد ويستحب المبادرة بهما بعد صلاة المغرب ثم ركعتا الظهر ذكره م بالله وقال سحنون انهما
آكد من ركعتي المغرب ومن صلى سنة الظهر بعد صلاة العصر فهي اداء وقيل قضاء مسألة ثم المخصوص
بالاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم كصلاة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين وقيل انه مخير بين ان يصليها او يفصلها ويستحب
التوجه لها ويقرأ في كل ركعة منها الفاتحة ثم سورة ثم يقول الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر
خمس عشرة وروي انه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقول ذلك عشرا
ثم يرفع ويقوله ثم يعتدل ويقوله عشرا ثم يسجد ويقوله عشرا ثم يعتدل ويقوله عشرا ثم يسجد فيقوله عشرا ثم يعتدل
ويقوله عشرا ثم يقوم للركعة الثانية يفعل فيها كالاولى سواء ثم يتشهد ويسلم ثم يأتي بركعتين كذلك جملة الذي
فيهما من التسبيح ثلاث مائة وزاد احمد ابن يحيى عشرين فجعل في كل اعتدال من الركوع خمس عشرة وزاد المرتضى
ثلاثين خمسة عشر في الركعة الثالثة قبل القراءة وخمس عشرة في الرابعة قبل القراءة فقيل ومن زاد على
المشروع من ذلك او نقص منه سجد للسهو فيلزم من نسي شيئا منه في ركن قضاه حيث ذكره ولا يأتي بالتسبيح
المعتاد في الركوع والسجود خلاف د مسألة وصلاة السحر مستحبة وهي ثمان ركعات اخر الليل وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة ركعتين في الثلث الاخير من الليل خير من الدنيا وما فيها مسألة وصلاة الاوابين مستحبة
وهي ثمان ركعات بعد الزوال وقبل صلاة الظهر فيها اربع متصلة واربع منفصلة مسألة ويستحب
صلاة ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى تبارك الذي جعل في السماء بروجا الى اخر السورة وفي الثانية
قد افلح المؤمنون الى احسن الخالقين يقول في ركوعهما سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجودهما
سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاثا مسألة يستحب صلاة ركعتين عقيب الوضوء مسألة الخمسين ركعة لان
الفرائض سبع عشرة ورواتبها ست والوتر ثلاث وثمان اخر الليل وثمان بعد الزوال وهي التي
تعودت وست بعد الظهر واربع قبل العصر وست بعد المغرب فاما سنة العشاء فكان صلى
تارة يصليها وتارة يتركها وتارة يصليها قاعدا فهي دون الرواتب وهي تمم الكل من قعود مسألة
فاما سائر النوافل فلا تحصر اذ هي خير موضوع لمن شاء ان يغتنم من دنياه لآخرته ومن وقت
فراغه لوقت شغله وخاتمته وافضلها ركعتان وهي افضلها وقال [illegible] واما اكثرها

الرواتب

فقال في الاسحار اربع في النهار وست في الليل او ثمان منفصلة لا اكثر منها وقال في الاذكار تسع كما شاء ولو مائة ركعة ويجعل التشهد الاوسط فيها مثنى بني ركعتان منها مسألة وما طال القيام فيه والقراءة فهو افضل وافضل العبادة ما استمر العبد عليه ولو قل ويجوز الزيادة على ما نواه المصلي من النفل والنقصان منه ذكره في شمس الشريعة والشهيد ولا يصح في الاوقات المكروهة والجماعة فيها بدعة الا من سبيل حلق مفروض فصلاة التراويح جماعة في ليالي رمضان بدعة وقال زيد بن علي والفقها انها سنة وهي عشرون ركعة في كل ليلة منه وصلاة الضحى بدعة لمن اعتقد انها سنة وقال ق وح وش انها سنة من ركعتين الى ثمان ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى قبيل الزوال ومن صلى في ذلك الوقت ولم يعتقد انها سنة فقد اغتنم الثواب مسألة يكره النوم بعد صلاة الفجر وبعد العصر وقبل العشا ويجوز تنبيه النايم في هذه الاوقات وكذا في غيرها لمصلحة غير واجبة فاما للواجب فيجب كللصلاة ونحوها ذكره م بالله وص بالله وقال الغزالي لا يجب ويكره الكلام بعد العشا الاخير والاسمار جميعا عليه

كتاب الجنائز ندب اكثار ذكر الموت

وزيارة المريض لما فيها من الثواب وتعليمه ما جهل وتذكيره ما نسي من الواجبات كلها وتعريفه ما جهل من الدلالة على صحة ما يجب معرفته من توحيد الله وعدله اذ لا يجوز التقليد فيه وقال القسم وابو القسم البلخي ان من قلد المحق فهو ناج مسألة ويامره بالتوبة النصوح وهي الندم على ما فعل من محظور لاجل قبحه او ترك من واجب لاجل وجوبه والعزم على ان لا يعود الى شي مما تاب منه ثم ان التوبة مقبولة في كل ساعة ما لم يشاهد ملائكة الموت فرع فلو تاب من معصية دون اخرى فقال ابو هاشم والقسم والحسن لا يصح وقال م بالله وص بل يصح وقال ابو علي يصح اذا كانا من جنسين لا من جنس واحد وعلى التائب ان يظهر توبته الى كل من علم بمعصيته لتزول عنه التهمة بالتفاعل بها ومن تاب اعيد له ما قد كان حبط من ثوابه خلاف آ والبلخي فرع والامر بالتوبة واجب ان عرف وجوبها على المامور وان لم يندب ويسالمه عن كل حق يعينه من حقوق الله وحقوق بني آدم ليكون اقرب الى ذكره لما عليه منها فما كان عليه منها لزمه التخلص منه في الحال ان امكنه وما تعذر عليه اوصى به الى ثقة ممن يعرف الله بخلاصه فان لم يكن له مال يلزمه الوصية به حاكى الى مضرع ويامره بالاعتذار الى كل من اساء اليه ونعسه من حضره على الوضو والصلاة والقيام بواجبهما الا ما عجز عنه او خشي من فعله ضررا ويلقنه الشهادتين ويامره بتكرير الوحدانية مسألة وندب استخلاف الدعاء للمريض وان يوصي بالصبر والتوابع وان يوصي في اولاده وان يستجلب الدعا وانواع البر من الى اخوانه المسلمين ليلحقه ثواب ما بروه به فان لم يوص بذلك لم يلحقه ثوابه بل يكون لفاعله ذكره في الشفاء عن الهادي وقالت الفقها بل يلحقه مطلقا وقال ص ولا ميرح انه يلحقه من اولاده لا من غيرهم مسألة فاذا حضره الموت وجه القبلة على ظهره وقال م وح وش على جنبه الايمن وسعود بعد موته وعند غسله وعند حمله والصلاة عليه انه على ظهره وفي قبره انه على جنبه الايمن فرع فاذا مات غمضت عيناه وربط من ذقنه الى قمته بعريض وغمزت مفاصله كلها ولينت بالقبض والمد ووضع على بطنه ما يمنع من انتفاخه من حديد او طين رطب مسألة فان كانت امراة

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم
ملك يوم الدين اياك نعبد
واياك نستعين اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين أنعمت
عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين
بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله
[illegible]

حيا وتحرك حملها بعد موتها وجب اخراجه ويكون بشقها الايسر وقال ح من الايمن وقال ش
وك تعالجه النساء من الفرج واذا احتيج في ذلك الى كسر عظم جاز ولو كان لدون ستة اشهر وقال ك
في الزوائد اذا كان لدونها ترك حتى يموت واذا دفنت وهو يتحرك ومثله ع يضمن الدافن دية انثى
وقيل بل غرة ومثله لا يضمن شيا كمن قتل امراة حاملا فلا شي لولدها ان لم ينفصل مسئلة واذا
غرق في بطن الميت مال لغيره او له وماله مستغرق بالدين وجب اخراجه وان لم يكن مستغرق فالخيار
للورثة في اخراجه اولى وقيل لا يخرج اذا كان قدر ثلث ماله فما دونه وكان الميت ابتلعه باحسان رر
مسئلة ويندب ان لا يتاخر تجهيز الميت ودفنه فلا يبيت ميت نهار الا في قبره ولا يصبح ميت ليل
الا في قبره حتى تحققوا موته وقال الحسن من مات بالليل دفن بالنهار فان لم يحققوه وجب التاني به لجواز
الغريق وصاحب الهدم والسكتة والمبرسم فيجب التثبت فيهم وان دفنوا قبل العلم بموتهم فلا ضمان لان
الاصل برا الذمة مسئلة ويجوز البكا على الميت وهو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت ونحوه
الابدان بالموت وهو الاعلام المعتنى من غير نداء ذكره ط وش ويحرم النعي وهو الاعلام بالموت لغير
معنى اظهار لامر الميت ولتكثير الجمع على قبره مسئلة ويحرم النواح والصراخ والبكا بالصوت
اختيارا او اللطم وشق الجيب وجز الشعر وكسر السلاح واجتماع النساء والرجال للنواح ويجب انكار
ذلك كله مسئلة ويحرم اظهار الحزن والجزع بما يعتاد من لبس السواد وترك الزينة الا
يوما للرجل وثلاثة للمراة في تركهما الزينة لخبر ورد بذلك ويحرم التعريض وبعد ادعا شر المنت في النكاح
واجازهما الامام ح فرع ويلزم الرجل منع زوجته من حضور ذلك ومن كل وليمة او حمام فيهما منكر
لا يستجاز بها لتوريا او تهنى ولا يسقط مع حصول المنكر وكذلك في الرجل مع جاره لنبي الحضور عند
المنكر لا يجوز اذا كان على وجه الرضا به او يتهم بالرضا وان كان لحاجة داعية جاز ويلزمه الانكار اذا كملت
شروطه وان لم تكمل له اظهر من نفسه كراهية لذلك لئلا يتهم بالرضا به وان حضر لا لسكر ولا لحاجة ولا
للرضا به ولا تلحقه التهمة بالرضا ولا امكنه انكاره فقال الحاكم وقاضي القضاة لا يجوز وقال ابو علي وابو هاشم
يجوز قيل فاما النظر الى اهل المنكر من بعيد بحيث لا يتهم بالرضا فيجوز مسئلة وغسل الميت المومن
غير الشهيد فرض على الواحد وكفاية على الجماعة ويغسل من حكم الشهيد وهو الغريق والنفسا
والطعين والمبطون وصاحب الهدم والمرجوم والمقتص منه ما ورد بهما الحد بالبينة لا بعد التوبة وقال ص
يغسلان مع البينة لا مع الاقرار او التوبة فيكونان شهيدين مسئلة ويحرم غسل الكفار واولادهم
واجازه ح وش ويحرم غسل الفاسق عند الهادي والقسم قال عبد الله ابن زيد يعني حيث علم فسقه
واجازه م بالله وط واوجبه زيد والفقها واما اولاد الكفار ففي ح ش ل يغسلون وقيل لا مسئلة
وغسل السقط غير مشروع اذا لم يستهل بصوت او حركة كما هو حال في الحركة والاستهلال ثبت
لحرمته ذكره في الشرح وقال في الاحكام وك بعد قد ليلى وقال ش بعد اربع ويسمى ويرث
ويورث ويودى ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر وان لم يستهل فلا شي من ذلك بل يدفن مسئلة
ويغسل النصف فما دونه اذا وجد غير مشروع حال ش فان وجد الاكثر او نصفه وفيه الراس غسل وقال
السيد والفقيه ع لا يغسل النصف لو فيه الراس مسئلة ويحرم غسل الشهيد الذكر البالغ رر

البالغ العاقل اذا مات بالقتل في المعركة مع امام حق وكذا لو نقل منها وبه رمق لكنه تعلم انه لا
يعيش ذكره م ط وص وابن الخليل وقال م بالله والهادي بل يغسل وقال ش وبان
بقي حيا ثانية اكل فيما فوق غسل وان مات لدونها لم يغسل فان كان صبيا او امراة فقال القسم وش
لا يغسل وقال ط وص يغسل وان كان مجنونا غسل وان كان جنبا لم يغسل خلاف القسم وص وح
فرع فان وجد ميتا في المعركة وليس فيه جراح فان كان فيه امارة القتل كخروج الدم من عينه
او اذنه او جوفه لم يغسل خلافا ص لا حيث لا امارة فيه للقتل فيغسل ولو خرج الدم من فمه او انفه
او فرجه **مسألة** واذا كان على الشهيد نجاسة غير دمه غسلت ذكره في الشرح وسوا قتل الشهيد
بالحديد او بغيره ولو بوطي دابة العدو او بحجر او منخنق خلاف ح في غير الحديد **مسألة** ومن قتل ظلما مع
غير امام في المصر او دون ماله او حرمه او نفسه او عن غيره او مال غيره لم يغسل خلاف ش وص وقيل
ان قتل مدافعا لم يغسل وان لم يدافع غسل ومن قتله السبع غسل ومن غرق في البحر عند قتال العدو
او رمى بنفسه اليه هربا من العدو وهو مجوز للسلامة لم يغسل **مسألة** ويقبر الشهيد بثيابه التي قتل
فيها الا ما كان عليه من جلد او حديد او متنجس بغير دمه وما هو لغيره فينزع وكذا القلنسوة ذكرها
في التقرير عن ط وم بالله وكذا الحرير مع وجود غيره واما السراويل فينزع الا ان يصيبها دمه قال
ابو جعفر وكذا ما عليه من الجلود فينزع والمراد بثيابه التي شيعه لا اكثر قال علي بن العباس ويجوز
النقصان من ثيابه والزيادة عليها وفاقا بين العترة **مسألة** واذا دفن الميت بالتراب قبل غسله او
القي عليه لم ينبش لذلك وان وضعت عليه الحجارة او نحوها فقط او مع تراب يسير لا يحتاج الى اعانة
اخرج الميت لذلك وان صلوا عليه قبل غسله اعيدت بعده **مسألة** ويعتبر ان يكون الغاسل
للميت مسلما لا كافرا وفي بلوغه وعقله الخلاف الذي في وجوب نية غسله فمن لا يوجبها لا
يشترط ذلك وهم ط وص والحسيني وم ومن يوجبها يشترطه وهم الاستاذ وابو جعفر وقم **فرع**
مسألة ويجب كونه امينا موثوقا به على ستر عورة الميت وما يطلع عليه من مساويه ويكره ان يكون
حائضا او جنبا او نفسا الا لعدم غيره ويستحب للجنب ان يغتسل وللحائض والنفسا ان يغسلا ايديهما
مسألة واولى الناس بغسل الميت وتكفينه ودفنه اقربهم اليه ان طلب ذلك او امر غيره به ولكل واحد
من الزوجين ان يغسل صاحبه ولا يمنع منه الاحرام والظهار والايلا والطلاق الرجعي ما دامت العدة
الا البائن فيمنع والمدخول بها وغيرها سوا ولو عقد باختها بعد موتها وقال ح يغسل الزوجة
زوجها بعد العدة لا قبله ولا يغسلها مطلقا وقال ك وش وقض لا يغسل احدهما صاحبه في عدة
الرجعي وعلى اقض انه يغسلها فيها ولا تغسله **مسألة** ويغسل الرجل مملوكته التي تحل له وطوها
وام ولده ويغسلانه وقال ح يغسل احدهما الثاني ولا ان يغسل مدبرته [illegible] ولا
ولا يغسله ولا يغسل مكاتبه ولا تغسله **فرع** ويحل ان النظر الى الفرجين وجوابا الزوجين
والسيد وامته ذكره في الشرح **مسألة** والخنثى المشكل يغسله امته ان كانت له امة والا
اشتريت له والا ستر العورة فان لم يمكن الشراء فهو كرجل مات بين نسا او امراة بين رجال فيغسله محرمه
بيده الا العورة فبالصب فقط ان كان ثم ما فيه من نجاسة او نحو الا يممه فقط وظهر المراة وبطنها

وهي ما بين السرة والركبة
صح اصل

كعورتها وقيل انه يجوز غسلها بخرقه وحيث لا يحرم له بسبب غلبه الماء ان كان بنفسه والا يمم لخرقه مع

صرف النظر اليه وجوبا والامه ويشتد نهاطا المراتين **مسئله** ويجوز للرجال والنساء غسل الطفل وا

والطفله اللذين لا تتعلق بهما شهوه اذ لا عوره لهما **مسئله** وصفه غسل الميت انه يوضع على ظهره //

مستقبلا للقبله ندبا ويستر عورته وجوبا ويمسح بطنه ندبا الا ان يكون المراه الحامل ويلف الغاسل

على يده خرقه لغسل الفرجين والعوره حيث هو الميت جنبه ويغض بصره عنها ويوضيه كوضوء الصلاه

الاخره ندبا ويغسل فمه وانفه خلاف ح وينقي ما تحت اظفاره ثم يبطا كله بالحرض ثم يغسل عنه بالماء مره

ثم يبطا بالسدر ثم يغسل عنه بالماء ثم يغسل ثالثه بماء وكافور ان وجد ندبا وان لم يوجد ذلك كله

غسل بالماء ثلاثا والواجب منها ثلاثا مره بالماء فقط بعد ازاله النجاسه **مسئله** اذا كان في الميت جراح او حراق

وحشي تقطعها بالماء لذلك كفاه الصب ان كان ينفعه والا يمم **مسئله** ويغسل في موضع مستتر او مظلم وان

لم يغضوا ابصارهم عما لا حاجه بنظره ولا يحضر من ليس اليه حاجه **مسئله** ويكره مشط شعره وحلق

وتقليم اظفاره وما سقط منه من ذلك كله ادخل في كفنه ندبا ويكره غسله بالنوره وتسخين الماء الا لشده برد

اووسخ الميت وقال ـــــ م باس لا يكره المسخن **مسئله** واذا خرج شيء من فرجه بعد غسله مره وجبت

الثانيه وسنت الثالثه وان خرج بعد الثانيه شيء وجبت الثالثه وان خرج بعدها شيء وجبت الرابعه وسنت //

الخامسه وان خرج بعدها شيء وجبت السادسه وسنت السابعه ثم حال بعدها ازاله بقطن ونحوه

وقال ح لا يزاد على الثالثه شيء وعلى قول ش انه يزاد كلما خرج منه شيء **مسئله** ويحرم الاجره على غسل

الكافر خلاف ح وش وعلى غسل الفاسق خلاف م وط وعلى غسل المومن حيث هو فرض خلاف ح وص بالله

وكذا حيث هو كفايه خلاف فط وص ويجوز على حفر القبر وفي جوازها على الحمل الى القبر وعلى دفنه قولان للم

مسئله ثم يكفن من راس ماله فما احتاج اليه في تجهيزه مقدم على كل شيء الا ما تعلق به حق الغير كالر[هن]

والعبد الجاني فان الحق الذي فيهما اقدم واذا لم يوجد الماء لغسل الميت الا باكثر من قيمته فانه يشترى مع //

استغراق الدين لماله ثم بعد تجهيز الميت نفقه عده زوجاته اذا طلبتها للمستقبل لا لما مضى منها فكسائر [الديون]

مسئله واذا سرق الكفن قبل الدفن او بعده عوض بدله من ماله ولو مرارا او لو استغرق المال

على اهل الديون ما لم يكن قد قبضوه او قبضه الموصى له به **مسئله** اذا نبش الميت وبقي كفنه في موضع قبره

او رجع كفنه الذي سرق فعلى فط وص انه يكون لبيت المال وعلى فط وم ان كان من مال الميت فهو للغرما

حيث ماله مستغرق بالدين وان لم فلورثته وان كان من بيت المال رد اليه وان كان من الغير رد له //

وان كان متسبلا بقي متسبلا وان كان موضع القبر مباحا فقد ملكه الحافر فيعود له **فصل** للميت

خمسه احوال الاول ان يكون فقيرا لا مال له فكفنه على من يلزمه نفقته قبل موته فان لم يكن //

فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى من حضر من المسلمين فان لم يمكنهم فمن نبات الارض والطين فان

لم يوجد قبر على حاله **الثاني** ان يكون له مال مستغرقا بالدين او نفقه زوجاته فيكفن في ثوب واحد

ومن زاد عليه ضمن **الثالث** ان يكون له مال غير مستغرق لكن في الورثه صغير او غايب

فعند ط يكفن في ثلاثه وقال ص بالله في واحد وقيل في كفن مثله **الرابع** ان يكون له مال وورثته

كبار حضور فالخيار اليهم في تكفينه في واحد او اثنين ذكرهما العنسي او ثلاثه او خمسه او سبعه

ذكرها الهادي وقال م بالله لا يزاد للرجل على ثلاثة وللمرأة على خمسة ويكره النقصان من ذلك فان اختلف
الورثة كفن في كفن مثله ومن زاد عليه بغير رضا الوارث ضمن له نصيبه من الزائد م الحاكم ان يكون
له مال ولا وارث له فيكفن في كفن مثله وباقي ماله لبيت المال ومن زاد عليه ضمن الزائد لبيت المال مسألة
واذا اوصى الميت ان يكفن في اكثر من سبعة لم يصح اذ هو بدعة ومن اوصى بزائد على كفن مثله عددا او صفة
كان الزائد من ثلث ماله بعد قضاء ديونه ونفقة زوجاته فان لم يكن له وارث فقط صح من الراس عند م بالله
وقال ض من الثلث فرع واذا خالف الورثة فيما اوصى به الميت من الكفن اثموا وكان لهم ولو كان
معينا فيجعل يكون كالوقف الذي يقطع مصرفه ويكره المغالاة في الاكفان لانها عن قريب الى البلا لكن
يستحب ان يكون جديدا او اقرب الى انه جديد مسألة وكفن الزوجة من مالها فان لم يكن ففي على زوجها حاك ض بالله
وقال ع انه على زوجها ابتدا فان كانا فقيرين معا فعلى وارثها الموسر وان كانت غنية وهو فقير فعلى الحاكي
لانه يرث منها هـ مسألة والكفن كاللباس في الحياة فيما يحل ويحرم ويستحب ويكره فالبياض
افضل للرجال قال ش وللنساء ايضا مسألة واذا كفن في ثلاثة فهي ازر ودرجان عند الهادي وقال
م بالله وط قميص ومئزر ودرج وان كفن في خمسة فقميص وعمامة للرجل او خمار للمرأة وثلاثة
درج ذكره في الاحكام وقال في المنتخب قميص وازار وثلاثة درج وقال في شرح النكت قميص
وعمامة وازار ودرجتان وان كفن في سبعة فقميص وعمامة وازار واربعة درج فرع ويكون الازار من فوق
القميص وتحت الدروج ويكون الازار من السرة الى الركبة والقميص الى تحت الركبة غير مخيط فان كان
مخيطا فمن تحت كميه الى اسفله خاط لا يسرح وان كفن في واحد ستر به جميع بدنه فان لم يكفه ستر به راسه
ووضع على رجليه ما امكن وتذر الذريرة على الاكفان وتجمر بعود ويفرش الدروج الاكبر منها اولا ثم الاكبر بعده
ويجعل الكافور على مساجده ويجوز فيه كل طيب الا الورس والزعفران للرجال ثم يلف على الميت بعد القميص
والازار ملحق بيمينه ثم ما عن يساره عكس لحفة الحي وما فضل من الطرفين خص لئلا ينتشر ثم يلف على وجهه
ما عند راسه والى تحت رجليه ما عندهما وان خشي خروج شي من فرجه حشى بين اليته قطنا او نحوه ثم تربط
الى حقويه ويشد الاكفان بخرقة ثم تحل عقودها في القبر فرع واذا كان الميت محرما لم يغط راسه
ولا يحنط بطيب حاشية فاما ذلك كما في المعتدة اذا ماتت قلنا فلو فعل ذلك فالاقرب انها تلزم الفاعل
الفدية مسألة ولا يكفن الحربي والمرتد والباغي والمرجف ويكفن الذمي والمعاهد وكذا المنافق لاظهاره
الاسلام حاشية لانه يرث المسلمين ويرثونه ذكر ذلك السيد ويكفن الفاسق وقيل تستر عورته فقط مسألة
وكفن المكاتب على سيده ان لم يود شيئا وان ادى البعض فعلى ورثته بقدر ما ادى وكفن العبد الموقوف على واقفه
ان كان غنيا والا فعلى الموقوف عليه مسألة ويندب ان تجعل على جنازة المرأة نعشا كالقبة تستر
حجمها ولا يوضع على جنازة الرجل ما يحرم عليه لباسه وان يبدا من يحمل الجنازة بمقدم ميامنها ثم بمؤخرها
ثم بمقدم مياسرها ثم بمؤخرها حتى حال الدخول لحملها مسألة ويقدم راس الميت عند حمله
وقال السيد بل رجلاه ويشيعون خلفه الا من تقدمه لحاجة وقال ش بل قبله ويكون السير قسطا
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة كان له بكل قدم يرفعه ويضعه سبعمائة الف الف حسنة ويمحى
عنه سبعمائة الف الف سيئة ويرفع له سبعمائة الف الف درجة رواه في المنهاج مسألة ويكره

والقيام لها عند ثوبانها والقعود قبل وضع الميت في لحده ولحوقها بجمر

القيام قبل حمل الجنازة والقيام لها ... للقبور لقوله صلعم لعن الله زوارات القبور وما بناه الامام على ظاهره

وخروج النساء وزائرها وزيارتهن للقبور ... للشرح بالزينة لا من تخرج للاعتبار فيجوز وهو الاول ...

وقال الامير ح المراد به من تخرجن للشرح بالزينة لا من تخرج للاعتبار فيجوز ... فسقه ذكره ... زيد

مسئلة لا يصلى على المومن لا على الفاسق نعم الا ... يستحق اللعن لجحود الولاية

الا عند ... الفقها وعلى الشهيد حاش وعلى المجهول حاله اذا كان غلبه سيما المسلمين لا ان كان غلبه سيما الكفار

مسئلة وحكم الصغير حكم المسلم من ابويه او الفساق وان لم يكن عليه سيما فالعبرة بالبلد التي ولد ... فيها

مطلقا ولو ملكه غير مالكهما وان كانا كافرين فلا حكمه حكمهما الا اذا كانا في دار الحرب وهو في دارنا فالحكم

للدار وكذا حكم ... الدار التي هو فيها وقيل وكذا اطفال الفساق حكمهم حكم ابائهم

مسئلة والامة المشتبهة تحرز وطوها ويصلى عليها ولو لم يظهر الاسلام ما لم يظهر البقا

وقيل لا يصلى عليهم ... وطوها حتى يظهر الاسلام الا ان يكون صغيرة جاز وطوها ولو بعد بلوغها ما لم

على الكفر ذكره القسم وقيل لا يجوز

مسئلة واذا التبس موتى المسلمين بموتى الكفار او الفساق فحيث المسلمون اكثر يصلى عليهم

يظهر الكفر بعده ... ويقصد بالدعا للمسلمين منهم وحيث الكفار اكثر او ستووا فقال في الشرح واسا الهادي وش

يصلى عليهم مع قصد المسلمين بالدعا وقال ح لا يصلى عليهم ورواه في الكافي عن زيد والهادي و ...

مسئلة ولا تصح الصلاة على ميت قد صلي عليه وقال م بالله ... ممن لم يصل عليه وقال م بالله

ولو بعد دفنه واما من دفن قبل الصلاة عليه فلا يصلى على قبره ذكره في اللمع وقال ع يصلى عليه في يوم دفنه

لا بعده وقال ح والوافي يصلى عليه الى ثلاثة ايام غير يوم موته وقال ك وش الى شهر **مسئلة**

واولى الناس بالصلاة على الميت الامام ثم حاكمه ثم عصبة الميت الاقرب فالاقرب وقال زيد وم وح وض بالله

العصبة اولى من الامام واقرب العصبات البنون ثم بنوهم لكن يستحب لهم تقديم الاب والجد توقيرا لهما

وكذا الاب يستحب له تقديم الجد ذكره في الشرح وعلى ظاهر اللمع والتذكرة انهما اولى منهم **مسئلة**

والعصبة اولى من الزوج خلاف ابن عباس والشعبي وعطا وطاووس و ... داخل الاجنبي بغير اذن العصبة

مع حضورهم لم يصح الا ... فاسقا ... فلا حكم له وان اوصى الميت بان يصلى عليه رجل بعينه غير العصبة

فهم اولى منه خلاف ... **مسئلة** ولا يصح الصلاة على الميت من فاسق مطلقا ويصح من الواحد خلاف قط

ومن النسا مع عدم الرجال واما مع وجودهم فقال ... وض بالله يصح ايضا خلاف ... واي جعفر

مسئلة ويقف امامها حذا سرة الرجل وصدر المراة والخنثى وقال ح حذا الصدر منهم وقال ك حذا

... منهم **مسئلة** وفروضها اربعة الاول النية ... وقد يكون في ... وشرطها ... اخرا

في حال الصلاة ... على النية عند اول تكبيرة بعد وضعها وكذلك فيما من بعد

ولو كثرت الجنائز ... التكبيرات على الاولى رفعت والا نووا الخروج عنها وكذلك في النائبة

وما ... فان لم ... ولا بد ان يكون بين الامام وبين ... التي يصلى عليها قدر القامة فما دون لا اكثر

فلا ... ولو ... الجنائز التي ... من الصلاة عليها في مواضعها **الثاني** التكبير وهو خمس ... وش

اربع و ... ويرفع المصلي يديه في شي منها عند الهادي والقسم وم ... بل يرفعهما ... لتكبيرة الاولى ...

الثالث القيام خلاف ... فلا يصح من قعود ولا راكبا الا ... عذر ولا ... بالقاعد وكذا الراكب عند

[illegible]

القعدى ملى آخ الرابع التسليمتان وتجب فسقطان في حق من كملت عليه القائمع بقاغيره من الموتى

كسائر **مسئلة** ويجب قبلها التعوذ والتوجه وبعد التكبيرة الاولى حمد الله والثناء عليه فيقول

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

ثم يقرأ الفاتحة ندبًا ايجابًا وقال ش وجوبًا وقال د ومح لا تقرأ في صلاة الجنازة ثم يكبر الثانية

ثم يصلي على النبي واله فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اهل بيته

الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على

ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ الحمد ثم يكبر الثالثة ثم يصلي على الملائكة والانبياء ويدعو

لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الرابعة ثم يدعو ويستغفر للميت ويقول سبحان من يسبح له

السموات والارضون الى آخره ويدعو ايجابا ثم يكبر الخامسة ثم يسلم **مسئلة** ويكون رأس الميت

عن يمين الامام ورجلاه عن يساره وان عكس صح وكره ذكره في الشرح **مسئلة** وجميع ما بعد منها

من القراءة والدعاء ندب وقال الامامي يجب القراءة والصلاة على النبي واله والدعاء للمسلمين وللمسلمات

وللميت **مسئلة** ومن اضطر الى الصلاة على الفاسق نفيه جاز له لعنه فيها والدعاء عليه فقد وجد الجوف

في النفيه هو ما اخرج عن حد الاختيار في هذا وفي حضور جمعة الظلمة **مسئلة** فان كان الميت

ملتبسا حاله قال فيها اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو وان كان

طفلا قال اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا فان كانا والداه او احدهما فاسقا

لم يذكره **مسئلة** ولا يصح في الاوقات المكروهة خلاف ش وافضل الاوقات لها وللدفن اوقات الصلاة

ويصح ويكره في المساجد وقال ص وش لا كراهة **مسئلة** ويجب فيها الجماعة والمخافتة وان يلي

الامام جنائز الرجال الاحرار ويقدم اليه الافضل منهم ثم الافضل ويعدهم صبيانهم ثم العبيد الكبار ثم

صبيانهم ويعدهم الخناثا كذلك ويعدهم النسا كذلك **مسئلة** ومن ادركها وقد سبقه الامام

ببعض تكبيراتها انتظر الامام حتى يكبر ثم يكبر معه كما اذا ادركه ساجدا اذ كل تكبيرة هنا كركعة

ذكره ط وقال ص وش بل يكبر حيث ادركه ومتى سلم الامام اتم ما بقي عليه من التكبيرات قبل رفع

الجنازة فلو رفعت قبل تفريغ بطلت عليه **مسئلة** ومن كبر الثانية او بعدها قبل تكبير امامه لم يعتد

بها ومن تاخر عن امامه فتنبل بغفاله عن قدر ايه ذكره في البيان وقبل بغفاله عن قدر نصف ما بين

التكبيرتين لا اكثر فيفسد عليه **مسئلة** ومن كبر فيها ستا عمدا بطلت خلاف ص وسهوا

صحت وان كبروا ثلاثا فقط اعادها قبل الدفن لا بعده الا على قول من يجيز الصلاة على القبر وكذا ان كبروا

اربعا عمدا وان كان سهوا اعادوها قبل الدفن لا بعد **مسئلة** واذا صلت المرأة مع الرجال في

صفهم افسدت ذلك الصف وما بعده وراه ذكره في الوافي وابن الخليل خلاف الح وابي جعفر

مسئلة ثم يقبر المسلم وجوبا لا الكافر والفاسق الا ان يتاذى بهما دفنا وندب اللحد وكره الشق

في وسط القبر الا لعذر وان يكون عمق القبر ثلاثة اذرع ونصف ذكره ص وش وقال عبد الله ابن زيد

نصف قامة وان يوضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ثم يسل الميت الى جهة مقدم الرأس

وقال ح يوضع في قبلة القبر ثم يترك ويقال عند تركه بسم الله وبالله وفي سبيل الله

ثم يقرأ الفلق

[illegible]

اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا وهذا للمسلم لا للفاسق
وعلى ملة رسول الله صلى الله فلا يجوز الدعا له ولا الترحم عليه لانه من اهل النار ذكره في الشرح مسألة ويندب ان يوضع
في قبره على تراب منثور ويوسد نشزا من الارض او ترابا ويكشف وجهه ويوضع خده على التراب
وتحل عنه عقود الكفن مسألة ويلحد الميتة قبرها زوجها ندبا ثم النسا ثم محرمها فان تعذر فمحرم اجاز
للرجال الاجانب ادخالها وقال ابو جعفر يدلونها بالحبال ويندب ان يستر على قبرها بثوب حتى تدفن
ويندب ان يحثو من حضر عليه ثلاث حثيات من التراب او اكثر قائلا عند الاولى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى او اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعد
الله ورسوله وصدق الله ورسوله مسألة ويندب ان يرفع القبر قدر شبر وان يربع وقال القاسم
بل يسنم وان يوضع عليه الحصا فان لم يرش القبر ترابه بالما المصلب او يطين من غير زينة وان يكتب اسم الميت
في لوح من حجر من غير تسنيم وان يلقن عند القبر بعد الدفن للدعا والقراءة وان يقبر في مقابر الصالحين وان يصنع
لاهل الميت الطعام لاشتغالهم عنه مسألة ويجوز نقل قبر الكافر من بين قبور المسلمين وكذا الفاسق اذا
شنع عذابه مسألة ويستحب للرجال زيارة قبور المسلمين للاعتبار وتحصيل الثواب للزائر والميت
فيستقبل وجه الميت ويسلم ويبدأ بالفاتحة ويقرا ما شا من القران ويدعو بالدعا الماثور الحمد لله الذي جعلها
الاوجهه والاخرة واما تقبيل القبر والتمسح به والطواف به فلا وجه له مسألة ويكره ضد ما هو مندوب
وان يقبر جماعة في قبر واحد الا لعذر نحو تحجر او تبرك كما في قبر الحسن وعلي ابن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام
مع فاطمة رضي الله عنهم فيجعل افضلهم نحو القبلة ويجعل بينهم حاجز او لبن او تراب وان يجعل فيه الاجر او الفراش
او الوسادة او التجصيص والسقف والزخرفة او شي من زينة الدنيا وان يرفع فوق شبر الا في قبور الائمة
والفضلا تعظيما لهم وان يوضع خط في قبر الرجل حجر وعلى قبر المرأة حجرين فهو من بدع العوام ذكره في الاحكام مسطرا وان
يكتب في الكفن شي من القران لئلا يحتشي بالصديد مسألة ويجوز نقل الميت من قبره الا الى موضع اجر
لمصلحة له او لغيره من نحو وميت نحو نقل الميت من بين قبور الكفار او الفساق او العكس او الموضع يجمع فيه
المسلمون للطاعات او عند الخوف عليه من عدو او سيل او غيره لا ان قبر في غير ما اوصى به الميت فلا ينقل
بعد دفنه وان كان يجب امتثاله قبل دفنه مسألة ويجوز ان يقبر في موضع قبر اول اذا صار ترابا لا
عظم فيه لا زرع عنه ذكره ط وقيل يجوز زرعه للمصالح مسألة ومن قبر بلا غسل او صلاة او كفن
او جعل على جنبه الايسر او على ظهره او وجهه او الى غير القبلة او الا سية موضع تجليله احرج للاصلاح
ما لم يدفن بالتراب كما وان سقط في القبر ماله قيمة جاز نبشه لا خراجه مسألة ومن كفن في ثوب
مغصوب لم ينبش له بعد تغير الميت ويضمنه الدافن والحامل والمكفن له لكن القرار على الدافن واما قبل
تغيره فقال في التذكرة والامام ح وقيل كذا ايضا وقال في الحفيظ وقيل بل ينبش له مسألة ومن
قبر في موضع مغصوب فقد استهلكه الدافن وملكه فلا يخرج الميت منه عند م بالله وط وقال
ابو جعفر وص زيد وقيل بل ينبش ويرد لمالكه ومن مات في سفينة وخشي تغيره ارسب البحر مسألة
ويحرم زرع مقابر المسلمين والذميين ويجب كراها لمالك المملوكة وهي المعارة والمغصوبة ولمصالح
المسبلة تدفع الامن له ولاية بصرفه فيها فان لم يحتج اليه للمقابر فالمصالح وكذا مقابر الذميين بصرف في

في مصالح دنياهم كطريق ومنهل ونحوه لا في كنيسة وبيعة ولا حرمة لقبر حربي **مسألة**
ولا يسقف على القبر لأن حرمته إلى السما قيل ولو قبر ميت في دار غصب رفع ما فوقه من سقوفه
المملوكة حيث دون رضا مالكها ولا بأس بما يكون تعظيمًا لمن يستحقه كالمشاهد والقبب التي
تعمل للأئمة والفضلاء فلو أوصى من لا يستحق القبة الكتابة أو نحوه بأن يوقع على قبره فقال م بالله يشكل لأنه
مباح وقيل لا **مسألة** وحكم الجلوس على القبر والمشي عليه والاتكاء إليه والتضحية عليه ومد
أغصان الكرم عليه كما في القعاد عليه فمن قال بتحريمها جعله حاظرًا مكروهًا وقال ك لا يكره ومن
منع صحتها جعله محظورًا قال ص ش وتزول الكراهة للعذر نحو زيارة قبر لم يمكن إلا بالمشي على
غيره من القبور والحرمة للقبر كله وقال الغزالي لموضع الميت فقط **مسألة** من أعار أرضه
للقبر فيها فله الرجوع قبل دفن الميت لا بعده وهو باق على ملكه فمتى زال عنه الميت بسيل أو نبش
أن يعيده مالكه وكذا في الغاصب المستهلك له **مسألة** وتندب التعزية لأهل الميت بما فيه وعظ
وتذكير ودعا وحث على الصبر وترك الجزع وهي تصح قبل الدفن وبعده أحسن وهي مرة فقط وتستحب
الحضور
معهم مرة بعد مرة لتطمئن نفوسهم إلا أن يكونوا فساقًا فإنه حضر معهم إلا لمصلحة أو تقية **فرع**
فإذا كان المعزاه والمعزى فيه مسلمين دعا لهما بخير الآخرة وإن كانا فاسقين دعا لهما بخير الدنيا فقط
وإن كان أحدهما مسلمًا لا الثاني فاستفاد دعا للمسلم منهما بخير الآخرة وللفاسق بخير الدنيا ومن التبس
حاله دعا له بخير الآخرة ولو أنه كان يستحقه **فرع** ويكره التعزية بعد ثلاثة أيام إلا لمن كان بعيدًا
عنهم فلا كراهة إلا بعد شهر ويستحب تعزية الخضر عليه السلام إن في الله سبحانه عزاء من كل
مصيبة وخلفًا من كل هالك ودركًا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم
الثواب ولا يجوز عيادة مرضى أهل الذمة إلا أن يرجا إسلامهم وقال ح ش يجوز ولا بأس بتعزيتهم
فيدعا لهم بخير الدنيا فقط وقال ك يكره

كتاب الزكاة

لا تجب في المال [illegible] سواها وقال مجاهد والشعبي والنخعي تجب في كل طعام من خضر الحصاد ولا تجب الزكاة في العبيد والبغال
والحمير والبيوت والأراضي والحديد والنحاس والرصاص والزجاج والكسوة والأثاث والفرش والتاج
والصوف والشعر والوبر والألبان والأدهان وفي الخيل وقال ح تجب فيها عن كل فرس سايم دينار
أو ربع عشر قيمته إذا كانت إناثًا أو ذكورًا وإناثًا لا ذكورًا فقط فإذا بلغت أربعين أخرج منها ثنية
ولا في معلوفة الأنعام وعواملها ولا في الجوهر خلاف الإمام ح فيه قلنا إلا ما كان من ذلك كله للتجارة و
مسألة وتجب الزكاة في الذهب والفضة ومن جملتهما الجوهر واللآلئ عند النشم والهادي
خلاف ربد وش وص وقم وح وش ومن جملتهما أيضًا الدر والجوهر الياقوت والزمرد خلافًا م بالله
وص وتجب في الإبل والبقر والغنم وما أخرجت الأرض والعسل وأموال التجارة وكذا في المستغلات
من جملة أموال التجارة عند الهادي وقال أكثر العلماء لا تجب فيها قال أبو جعفر لا تجب
الزكاة في المستغلات إلا الهادي عليه **مسألة** ولوجوب الزكاة شروط خمسة الأول
كمال النصاب وهو من الذهب عشرون مثقالًا وقال الحسن أربعون وقال ن بالقيمة

ما يلي بدرهم فضله وقال الحسن من الفضه اربع مايه درهم وزن المثقال ستون حبه
ومن الفضه ما يلي بدرهم ووزن الدرهم ثمان واربعون حبه ويعتبر في كل بلد بحبها المعتاد وذلك لتحقيق
من الشعير المتوسط ويعتبر كمال النصاب من الخالص ولو قدر
فلو نقص منه حبه في موازين البلد كلها لم تجب فيه شي فرع ويعتبر في المغشوش اذا كان بعد سبكه وكان العشر دون النصف
من المغشوش دون الغش وقال ش وح يعتبر في المغشوش ... فرع وتجب في الجيد منها والردي
وهكذا الحال في نصاب الذهب والمعتبر في نصاب الشرعيه فيكون حال القضاء وفاقا
والمضروب وغيره وحليه الامراء والسيف والشفره والمصحف والمنطقه وغيرها الا ما كان مموها لا ينفصل فلا
شي فيه وقال ش وح الزكاه في كل حليه مباح فرع وتجب في الدين منها مهرا كانت او ديه او غير ذلك
وتعتبر في نصاب الجواهر ونحوها واموال التجاره والمستغلات والعقد وما لا يكال مما احرجت
مسئله وتعتبر في نصاب الزكاه عند كمال الشروط وما يكال منهما
الارض بالقيمه فاذا بلغت قيمته اي النصابين وجبت فيه الزكاه
فيضابه حمسه اوسق غلاما يأتي ونصاب الانعام ما يأتي ان شاء الله على **الثاني** مضي الحول فيما تكرر فيه
الزكاه ويعتبر النصاب الحول من عند كمال النصاب لا من قبل كماله وقال ق ود وآن متى كمل النصاب
النصاب وجبت فيه الزكاه ثم يحول فيه من بعد للزكاه الثانيه مسئله ويعتبر كمال النصاب في اول الحول
وفي اخره ولو نقص في وسطه ما لم ينقطع وفاقا في نقصان القيمه الا لا يعتبر وفي نقصان القدر خلاف ش والوافي
مسئله من ملك النصاب فما فوق من النقدين ونحوهما او مال التجاره او السايمه ثم استفاد من جنسه
نتاجا او ربحا او ميراثا او غير ذلك ضمه الى الاول وزكاه الكل ولو لم يبق من حول الاول الا يوما وقال ش
بل يستانف له الحول الا في السايح مسئله من زكاه نصابا من السايمه او الزرع او التمر ثم باعه بدراهم
او دنانير ضمها الى ما معه من نصاب الفضه ونحوها وزكاه معه وقال ح والوافي يستانف له
حولا الا في ثمن الزرع والثمار مسئله من نوى التجاره ثم حصد منه نصابا او اشترى اشجارا
للتجاره ثم اثمرت نصابا اخرج عشر الزرع والثمر وربع عشر قيمته عن التجاره ان اختلف وقت
الحصاد واخر الحول وان اتفقا في وقت واحد اخرج الانفع منهما للفقراء وقال ص وابو مضر
تجب زكاه التجاره فرع وكذا لو كان معه شايمه وهي للتجاره واختلف حولهما وجب فيها زكاتان
بخلاف ما لو كان معه حليه وهي مستغله فلا يجب فيها الا زكاه واحده لان زكاتها ربع العشر وفيها
ما زكاته ربع العشر ثني حول بعضه على بعض لكن كذلك فايده اخرى وهي اذا كان وزن الحليه دون
نصابها وقيمتها نصاب من الجنس الاخر فانها تجب فيها زكاه الاستغلال على قول الهادي مسئله
من كان نصاب نقد ذهب ثم قضاه عن دينه النقد زكاه بقيمته لما مضى من الشهور ان كان نصابا
او كان معه غيره مما زكاته ربع العشر فحوله واحد لان كان الدين من غير النقدين فلا زكاه فيه الا ان
يكون من مال التجاره مسئله من اشترى باحد النقدين سلعا يريد بيعها بنى حولها على حول
الثمن خلاف ش وكذا فيمن بادل ذهبا بفضه او عكسه خلاف ش ايضا وان بادل ذهبا
بذهب او فضه بفضه بنا على حول الاول وفاقا مسئله من بلغ ماله ما تجب فيه الزكاه قبل
كمال حوله بما يجب فيه غير قاصد للحيله في اسقاط الزكاه جاز وفاقا وان قصد به الحيله فقال م بالله
وقاضي القضاه يجوز ايضا وقال ط وش لا يجوز وتسقط الزكاه وقال ص وك لا يجوز ولا تسقط الزكاه

الثالث اسلام المالك فالكافر يخاطب بالزكاة وغيرها من الواجبات لكنها لا توخذ منه
لانها طهره ولا طهره لكافر وكذا في المرتد لا يطالب بما وجب في حال ردته وقبلها الا فيما اخرجت
الارتد قبل ردته لانه اذا اسلم وهو باق بعينه وعند زيد وح وش لا يسقط عنه شي نط قلنا وهل
يسقط ذلك عنه بالردة او بالاسلام بعدها قال في الشرح وابو جعفر يسقط بالردة وقال في التذكرة
وابو الفضل الناصر بالاسلام فايدة الخلاف اذا مات او قتل او لحق بدار الحرب هل توخذ من ماله ام لا
فرع واذا لحق المرتد بدار الحرب وغلبه دين لادمي لم يسقط عنه وقال في الهداية وص بالله وابو مضر
انه يسقط **مسله** وتوجد الفطرة عن الصغير والمجنون وفاقا ولحب العشر فيما لهما خلاف المستغنى وكذا
الركوات والاخماس عندنا خلاف زيد وق ون وح فيجزي ذلك عنهما ولي مالهما وهو الاب ثم وصيه ثم
الجد ثم وصيه وفي قول وصي الاب اولى من الجد ووصيه وفي قول بل هما اولى منه ثم الامام او الحاكم او من
ولياه ولو كان الحاكم الحاكم من جهة الصلاحية وحيث المحرج عنهما اما الحرجه عن مالهما بلا اساغليه
فان لم يخبر المتصدق بذلك وساها غليها ضمن المحرج والقابض **فرع** فان احرج الجد بلا اذن وصي الاب
ضمن هو والقابض مع العلم مطلقا ومع الجهل بعد الحكم غلبه بالضمان لان فيه خلاف ش الا ان كان احد
جهال الى الامام او المصدق فقد اجزى في قول اذا نواها عن الصبي او المجنون وهذا بخلاف ما احرجه المالك
طايعا الى الامام او المصدق ولم ينوه عن زكاته فانه لا يجزيه **فرع** واذا اتلف مال الصبي او المجنون قبل
اخراج زكاته وبعد امكانه ضمنها وليه اذا هو برا وجوبها وان بلغ الصبي قبل اخراج زكاته ثم احتمل
عدم وجوبها عليه فقال ض لى شي عليه هو والوصي ذوي كان مذهب الوصي في صغر الصبي يكون مذهب
هبا له فان اختار بعد بلوغه خلافه جاء على الخلاف هل يعمل بالاجتهاد الاول او بالثاني فلو احرج الولي
زكاه الصغير قبل بلوغه ثم بلغ واختار عدم الوجوب فعلى قول ض له ان يضمنه ما احرج وعلى قول م
الفقيه ليشله ذلك فيرجعان الى الحاكم فان كان الامام طلبها من الولي فاحرجها لم يضمن وفاقا
فرع واذا امتنع الولي المالك او الولي من الاحراج اخذها الامام قهرا ويسويها اجزاه وقال الحمس
بنويها عند الاخراج الى مستحقها وقال ابن الخليل لا حاج الى نيه **مسله** وليس للوديع والقائد
احراج زكاة ما في يده بغير اذن الى الامام او المصدق ويغلبها بذلك وان اخرجها الى الفقير ضمنها معا
الا ان يجيز المالك سقط الضمان والجبريه ومذهب في قول بعني اذا علم المالك بعدم الاجزاء والا لم يسقط الضمان
وقال الاستاذ وقال م بالله لا يسقط الضمان بالاجازه بل بالبرا **فرع** فلو عرف الوديع او القائد
او نحوهما ان المالك لم يخرج زكاة ما معه له قطعا مع وجوبها عليه فلا فرق انه يجب يلزمه اخراج زكاته
ليخلص نفسه منها وان كان لا يجوز المالك حيث كان الاحراج الى الفقير ولعله يأتي فيه خلاف ق وص
وح ان الزكاة تعلق بالذمة لا بالعين كما ذكروه في الدراهم فلا يلزم الوديع ونحوه شيا عندهم **مسله**
ويزكي السيد ما قبضه من مكاتبه لانه دينه ان عتق المكاتب او ماله ان عجز الا ان يكون ذلك من الزكاة
او من بيت المال فهو مردود مع العجز فاما المكاتب فلا يزكي ما حال عليه الحول معه الا بعد عتقه وقال
في الشرح وكذا عشر زرعه لا يوخذ حتى يعتق وقال ح بل يوخذ **مسله** وما اوصى به الميت

جدوعندح

للحج او تصدق عنه ثم حال الحول عليه قبل اخراجه فانها تخرج زكاته عن المستحق خلاف الاستاذ والسيد يحيى
بن اصفهان وكذا فيما اوصى به لادمي معين بعد سنة او مطلقا ولم يعلمه الموصى له الا بعد سنة **مسألة**
وتجب الزكاة في اموال المساجد من غلات الاوقاف غلتها او على الفقراء او سائر المصالح او في بيت المال ذكر ذلك //
المرتضى وع وح والوافي فان في الواقف الا ما كان من الزكوات في بيت المال فلا زكاة فيه وقيل بل تجب ايضا وقيل
ولا يعتبر النصاب في ذلك قيل الا في مال المسجد ونحوه وقال م بالله وش لا زكاة في ذلك كله وفاقا لص
حتى في مال اموال المساجد لا في بيت المال **فرع** واذا كانت الغنم ونحوها موقوفة واشا منها المتولي //
فبان الامام ح والسيد لا شيء فيها وقيل بل تجب وتوخذ من اصوافها والبانها لتعذر اخراج
عينها فان لم يكن فمن بيت المال **مسألة** وتجب الزكاة فيما ملك من وجه محظور كربح مال مغصوب وزرع
بذر مغصوب وما ملك بالخلط ونحوه لا فيما جمع من الربا لانه باق على ملك مالكه يرد له ان عرف وان
الفقرا من محظورين قسم سهم ويعتبر محصورين لبيت المال بعد الياس من معرفة مالكه فيزكيه منهم
في يده او الامام او الحاكم **الرابع** التمكن من المال او الرجا لحصوله فما لم يكن في يد مالكه وهو ايس
من حصوله فلا زكاة عليه فيه ولو رجع اليه من بعد وقال ن ك وتخ وم وش لا يعتبر الرجا ما لم يقبضه
زكاه وهكذا فيما ضاع او سرق او غصب فما لم يرجع له فلا زكاة فيه مطلقا الا ان ييأس منه على خلاف فيه ياتي
وما رجع له زكاه لما مضى ان كان راجيا له لا ان كان ايسا منه على الخلاف وهكذا في الدين **مسألة** وما اخذ
الكفار المحاربون من اموال المسلمين غصبا او سرقا وادخلوه دارهم ملكوه فلا زكاة فيه على مالكه //
مهما رجع له حالا م وش **مسألة** ولا يجب اخراج زكاة الدين المرجو الا بعد قبضه وقال ش بل يزكيه
في الحال اذا كان على غريم وفي سحا قفر قلنا وما قبض من دينه زكاه ولو قل وان صالح عنه بغير جنسه
زكاه الكل اذا كان يمكنه قبضه كله لا ان لم يمكنه فيزكي ما امكن وان ابرا منه او صالح عنه ببعضه //
مع التمكن من قبضه زكاه على حال ياتي **الخامس** كون الانعام سائمة في ملك مالكها ولو كانت في يد غيره
فمن امهر لزوجته اماما مغيبة سائمة وحال عليها حول في يده زكتها متى قبضتها الا ان كانت غير متعينة ولو
كان فالمن ابلي هذه فزكاتها عليه حتى يعينها لها **مسألة** ويعتبر السوم في الحول او في اكثره قيل مع
مع طرفيه ويعتبر الحول من اول السوم ولا عبرة بما قبله في وقت العلف **مسألة** اختلفوا في التمكن
من اخراج الزكاة الى مستحقها بعد كمال الحول او بعد استحصاد الزرع ويباسه وكذا في التمكن من حصده
ودياسه ولمس الحب وكيله وحضور مستحقه فجعل م ذلك شرطا في وجوب الزكاة فما تلف من المال //
قبل كمال ذلك فلا شيء عليه فيه وما بقي منه زكاه ان اكمل نصابا وجعله ط شرطا في ضمان زكاة ما //
تلف قبله بغير تفريط فلا يضمنها ويزكي ما بقي ولو قل وقال ع اه غير شرط فيهما بل يجب زكاة ما بقي
وما تلف بعد تمام استحصاد الزرع او ادراك الثمر او مضي الحول في غير ما اخرجت الارض **مسألة**
ويضمن المالك زكاة ما تلف او سرق او غرق بعد وجوبها والتمكن من اخراجها خلاف ح وقال ص بالله
لا يضمنها الا بعد طلب الامام لها او بعد مضي حول اخر **مسألة** اذا اتلف الغاصب المال بعد
الحول وقبل التمكن من الاخراج ثم اخذ المالك ضمانه بعد حول اخر فان كان المال مما يحول بدله على حول
بدله مبدله كالفضة والذهب واموال التجارة ونحوها فعلى قول م بالله تجب الزكاة لما قبل الا

الاتلاف ولما بعده مطلقا وعلى قول ع و ط لا يجب لما قبل الاتلاف مطلقا ولما بعده ان كان راجيا له لا ان كان
ايسا وان كان المال مما لا يساخر بدله حال حول يبدله فخ المجبوب لا يجب شي لما بعد الاتلاف مطلقا
ويجب لما قبله عند ع و ط لا عند م بالله واما لما بعده فيجب عند م بالله مطلقا وعند ع و ط اذا كان
راجيا له لا ان كان ايسا **مسئلة** ولا يجزي اخراج الزكاة الا مع النية من المالك المرشد او ممن يقوم مقامه
كالوصي والولي والامام وما سوى هم خلاف الاوزاعي في النية ولا بد للنية من متعلق اما تفصيل واما ترك كونت
او تدرك او تصدقت او ملكت او دفعت او اخرجت او قضيت حيث لا دين عليه مع نية الزكاة في الكل
فرع ويصح تقديم النية على الاخراج حيث المخرج الوكيل لا المالك فقال ابن الخليل والفقيه يحيى ط
القسم انه يجوز تقديمها ايضا وقال في التقرير والكافي وخرجه ط للهادي انه لا يصح تقديمها
مسئلة من امر غيره باخراج زكاته لم يكن للوكيل ان يضعها في نفسه الا ان فوضه او قال ضعها فيمن شئت
جاز خلاف ش خلاف ولي السم ونحوه فله وضع زكاته في نفسه وان كان وكل ايسي بالحراي جها جاز ان
يضعها احد هما في الثاني **مسئلة** وليس على الوكيل نية بل لو نواها عن نفسه لم يضر ويصح النية من الوكيل
الوكيل عن الموكل اذا امره بها خلاف زفر والي مضر وصورته ذلك ان يقول لغيره اخرج هذا المال عن
بعض ما علي من الحقوق وعينه اب **مسئلة** من قال كلما اخرجه اهلي من مالي الى الفقراء
فهو من زكاتي كان ذلك توكيلا لاهله بالاخراج عنه وكذا اذا قال كلما اخذه الفقراء من مالي فهو من زكاتي
كان ذلك توكيلا للفقير الذي باخذه لكنه لا بد من علم الوكيل عند نا فالاجزي حيث جهل ذلك خلاف
م ي ف ومحمد **مسئلة** من اخرج مالا الى فقير او امر غيره باخراجه ونوا انه عما عليه من حقوق الله
فان كان الذي عليه من جنس واحد اجزا عنه وان كان حقين مختلفين او حقوقا مختلفة الذي عليه
كزكاة وعشر وفطرة وكفارات فان نواه عن احدها من غير تعيين او عن اوجب حق عليه فهما لم
يجز خلاف ش والامام ح وان نواه عنها الجميع او عما عليه جملة فقال م بالله والناصر يجزي والو
حنيفة وح لا يجزيه الا ان لم يثبت بالنية بالكل حق منها وقال ط والحي حاني وقاضي زيد و ش بل يجزيه ويقع
عن كل حق منها بقدره بقسط سهامه ان ذكر او عرف قدرها وان لم يعلم تعدد ها فلو كان فيها كفارة
كان قسطها دون نصف صاع يجزيه الا ان يوفيه ويحتمل انه يكون قسطها صاعا حتى يجزيه وهكذا اذا
كان المخرج واحد عن شخصين هل يحتاج الى التمييز بالنية فيما يخرج عن كل واحد ام لا فهو على الخلاف الاول
مسئلة من اخرج مالا عن زكاته او عن فطرته بالتحري لم يجزه عن ايهما ولا يكون له ان يستر حلفه من
الفقير **مسئلة** وان اخرج عن زكاة ماله ان كان باقيا والا فعن الفطرة او نحوها فح فان بان له بقا المال
او تلفه بعلم او بظن عمل بحسبه فان التبس عليه لزمه اخراج الفطرة لان الاصل بقا المال فلو نواه
عن زكاته ان كانت واجبة عليه والا فعن الفطرة والتبس عليه الوجوب فيبدل يلزمه اخراج الفطرة
ايضا لانه لم يتحقق سقوطها عنه وقيل لا يلزمه لان الاصل عدم وجوب الزكاة عليه وهكذا
لو قال هذا عن زكاتي ان كانت واجبة والا فهو عن الدين الذي لك علي والتبس وجوب الزكاة
عليه فلا مطالبة للفقير بالدين ذكره الفقيه وقيل بل له مطالبته في وجوب قضاية على المخرج الخلاف
بين الفقهاء **فرع** فان قال هذا عن دينك ان كان علي ذلك والا فعن زكاة مالي والتبس

وفي السوائم ونحوها لا يحال من الثمار والبقول اصل
وخروهما مطلقا في الاول الا ان عند ع و ط لا عند م
والنية من الموكل ونص منه يعني نيته الا في اخرى
قبل اخراج الوكيل وانما حيث الحق في اصل

مسألة على قول العتبية عن غيره او الى غيره شاك الزكاة ثابتا اليه احراج الزكاة وعليه منه لم يرتجعه
حال الدين لم يرتجعه منه وعليه احراج الزكاة ثانيا الا ان كان شرط الوجوب ثم بان عدمه لم يرتجعها الا ان كان شرط الوجوب
من احرج زكاته الى فقير ظنا منه وجوبها عليه ثم بان عدمه لم يرتجعها
فانه فله الرجوع وان كان احرجها الى الامام او المصدق فله ارتجاعها ما دامت باقية معه وبعد فواتها يضمن لان المالك
في مستحقها بضمنها من بيت المال ذكره في البيان لانه كالخطا منه وفيه يضمن لان المالك
مسألة ولا يجزي احراج المنفعة عن الواجبات اجماعا ولا احراج الردي عن الجيد
شرطه على ذلك في ردي الغنم لا يجزي بقدر ما فيه من
في الحبوب وفي النقود وغيرها ويتواليه زدي العين وردي الجنس لكن في ردي الغنم يجزي بقدر ما فيه
الخالص والباقي عليه ولا رجوع له على الفقير في الغش وردي الجنس وقال ح يجزي الردي عن الجيد
مطلقا لكن في ردي الغنم يعتبر ان يجري التعامل به وان يكون اكثره فضة او ذهبا **مسألة** من اخرج
عن صاغر اكثر من قيمته اجزا بقدر قيمته فقط لكن حيث ظن انه قد اجزاه عن الكل والفقير عالم
بعدمه يلزمه الاحتياط من باب الامر بالمعروف **مسألة** من اخرج عن الجيد رديا وهو اكثر منه في الكيل
الكيل او الوزن وقيمتهما سوا او اخرج من الجيد عن الردي بقدر قيمته وهو اقل منه في الكيل او الوزن لم
يجز لان ذلك ربا وقال م بالله وهو قول للامام ي القدر الواجب فيجزيه ذلك **فرع** فلو وجبت عليه خمسة
ردية فاخرج اربعة جيدة تسواها فان نواها عن الزكاة التي عليه اجزته عن الكل وان نواها عن الخمسة
التي عليه فيبطل لا يجزيه عن شي منها لان ذلك ربا وقال في البيان والعقيبة يجزيه عن اربعة
وبقي عليه درهم وان نواها عما هو يسوي خمسة ردية اجزته عن الكل وان نواها عن الخمسة التي
عليه واما اذا اخرج اكثر من الواجب فانه يجزيه ويكون الزايد نفلا وقال الهيرم والفقيه لا
يجزيه لاختلاط الفرض بالنفل حيث الزيادة زيادة قدر لا زيادة صفة فلا تمنع **مسألة** واذا اخرج
التبر وهو ما ليس بمضروب من الذهب والفضة عن الوضح وهو المضروب منهما فقال ع وص بالله لا
يجزيه كالردي عن الجيد وقال ط والامير ح بل يجزيه ولا حكم للصنعة والضربة وهكذا في المصوغ
المصوغ اذا زادت قيمته للصنعة واخرج عنه غير مصوغ بقدر وزنه وهكذا في الصحاح اذا
احرج عنها مكسرة بقدر وزنها مع الاستوا في الجودة او الرداة **فرع** من معه انا فضة
وزنه ماتان وقيمته ثلاث مايه للصنعة فان اخرج ربع عشره مشاعا اجزاه وكذا اذا
احرج انا فضة وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف وكذا حيث كان الانا رديا واخرج خمسة
جيدة تسوا سبعة ونصف زدية وكذا ان اخرج ذهبا او عرضا للتجارة يسوا سبعة ونصف وكذا
ان اخرج سبعة ونصفا عن ذهب او عن عرض للتجارة تسواها فيجزيه ذلك كله
وان احرج خمسة ونواها زكاة اجزته وبقي عليه درهمان ونصف على قول ع وص بالله
وعلى قول ط والامير ح لا يبقى عليه شي وان نواها عما عليه في الانا وبقي عليه درهمان ونصف كما
ذكره في البيان والفقيه او لا يسقط عنه شي كما ذكره الفقيه ح وان اخرج سبعة ونصفا فقد
يجزيه عند ع وص لا يجزيه عند ع لان فيها ربا ويجزيه منها خمسة عند ط والزايد نفل
ولعله اولى **مسألة** من معه دون عشرين مثقالا وقيمته ماتا درهم او العكس لم يلزمه
فيها زكاة الا ان يكون ضم فيها فلو كان مع الفقير في عشرين مثقالا وقيمتها دون مايتين او العكس

فلا
... وان نواها عن ... درهم
... في ...

اجزته عما ... اذا نواها
... لا ...

أو العكس لزمته الزكاة خلافا لمن منع **مسألة** والدين لا يمنع وجوب العشر والفطرة
والنذر والكفارة والخمس وزكاة السوائم وأما الزكاة التي هي ربع العشر فكذا عندنا خلافا لـ[illegible]
وح والمرتضى حيث ليس له ما يفي في دينه غير هذا المال الذي فيه الزكاة قال في الكافي و[illegible]
والتذكرة إذا كان الدين لآدمي وقال في الشرح لا فرق **مسألة** وكل دين من النقدين
أو من غيرهما وهو مال التجارة تجب فيه الزكاة متى قبض عن كل عام مضى حتى ينقص عن النصاب لما
تجب فيه من الزكاة وقال ن وص وع لا ينقص منه شيء لأجل الزكاة بل هي في الذمة وتجب الزكاة
لكل عام مما حال عليه مطلقا ولو استغرقته عندهم وقال ح لا زكاة في دين ثبت بغير عوض أو بعوض
ليس بمال وما كان عوضه مال تجب فيه الزكاة وجبت زكاته وما كان عوضه مال لا تجب فيه الزكاة
ففيه قولان له **مسألة** وتجب الزكاة في الدية متى قبضت ذهبا أو فضة أو غيرهما عوضا عنهما ويعتبر
الحول فيها من يوم القتل في الخطأ لأن ما قبضه تبين أنه الواجب من الأصل وأما في العمد فقيل كذا
أيضا وهو ظاهر الشرح أن [illegible] القود وقال [illegible] على أنها بدل عنه فيكون التحويل فيها من يوم
العفو عن القود وإن قبضت من سائر الأصناف فلا شيء فيها لما تقدم **مسألة** وإذا أعسر من عليه الدين الذي
وجبت فيه الزكاة [illegible] زكاته لبيت [illegible] ولو كان زكاة فقير ونوى عن زكاته فالتحري به خلاف ح قال
ن وص وقم تسقط الزكاة مطلقا وعلى قم وإلى المقر والقاضي يوسف أنها ساقطة [illegible] جحدها
إلى المالك أو إلى الفقراء بإذنه أو الإمام والمتصدق عن المالك **مسألة** من له ألف درهم على
غيره ومضى عليه حول ثم صالح عنها بعرض يساوي خمسة وعشرين درهما لزمه إخراج خمسة وعشرين
أو كل العرض إذا كان نواه للتجارة وهذا حيث كان يمكنه استيفاء الألف فلو لم يمكنه إلا ما صالح به
أخرج زكاته فقط خمسة أثمان درهم **مسألة** ولا يسقط العشر والفطرة بالموت مع [illegible]
الوصية بهما بل يخرجها الوارث فأما الزكاة فكذا عندنا وقال الداعي وح وك لا يلزم الورثة
منها شيء إلا إذا أوصى به الميت ومن مات عن زرع قد وجبت فيه الزكاة كان الفقراء أولى بزكاته من
كل غريم ليشاركهم فيه **مسألة** من ماتت عن مهر لها على زوجها قد وجبت فيه الزكاة ملكه
ورثتها عنها فإذا مات أبوهم الذي هو عليه من بعد استحقوا تركته بالمهر لا بالإرث [illegible]
لما مضى قبل موتها [illegible] عنها وبعد موتها عنهم إذا كان نصيب الواحد منهم نصابا أو من كان نصيبه منهم
نصابا **فرع** إذا جهلت المرأة وجوب الزكاة في مهرها الذي [illegible] قبضته أو في خلوتها [illegible]
في ذمته [illegible] عليه سنون ثم علمت بالوجوب بعد ذلك [illegible] لا شيء عليها لما مضى [illegible] اعتقادها
لعدم الوجوب كالاجتهاد والأقرب أنه يكون ذلك على الخلاف في تغير الاجتهاد هل يعمل بالأول أو
بالثاني **مسألة** من معه أربعون دينارا حال عليها حول ونصف ثم تلف منها عشرون وبقيت
عشرون إلى آخر الحول الثاني فإن كان التلف بعد إمكان الإخراج لزمه للحول الأول دينار ولا شيء عن
الثاني لنقصانها عن النصاب بالدينار الذي وجب الأول قول ن وص وع يجب للثاني نصف دينار
وإن كان التلف قبل إمكان الإخراج وجب للحول الأول نصف دينار للعشرين الباقية ولا شيء
للثاني عندهم ط وم بالله وعند ع يجب للأول دينار وللثاني نصف **مسألة** وضم أموال التجارة

وكذا المستغلات عند الهادي وكذا الذهب والفضه ونحوهما بعضه الى
كلها الى الذهب والفضه وفاقا ش ويكون الضم بالتقويم بما هو انفع للفقرا من الدراهم او الدنانير ومن
بعض لو وجوب الزكاة فيه خلاف ش
معه سته دنانير قيمه كل دينار عشرون درهما وما يتم من الدنانير الى الدراهم وتقويمها بها حتى يكون
مايتي وعشرين درهما فيجب فيها خمسه دراهم ونصف ولا يضم الدراهم الى الدنانير لانها تكون باجبر
عشر دينارا وكذا فيما اشبه ذلك فلو كان معه عشره دنانير كل دينار بثمانيه دراهم ومايه
درهم ضم الدراهم الى الدنانير حتى تكون مايتي وعشرين دينارا ونصف فيجب فيها نصف دينار وربع ربع
دينار ولو ضم الدنانير الى الدراهم كانت مايه وثمانين درهما وان كانت الزكوة في الصورتين معا لكن
احدهما اكثر عمل بالاكثر وقال زيد وف ومحمد يكون الضم بالاجزا كنصف نصاب الى نصف وثلث
الى ثلثين ونحو ذلك

فصل و تجب الزكاه في كلما كان للتجاره حالي دود وابن عباس

وهو كلما ملكه باختياره بعوض هو مال ونوى عند ملكه انه يبيعه ولو بعد مده طويله معلومه او مجهوله
فلا يزال للتجاره حتى يضرب عنه فلو نوا بيعه في مده معلومه لا بعدها كان للتجاره في تلك المده
بعدها **فرع** فان نوا بيعه بعد حصول شرط معلوم او مجهول فان كان الشرط مما يعلم حصوله كموت
زيد او نحوه صار للتجاره من الحال وان كان مما يجوز عدمه فان كان من فعله وهو عازم عليه صار
للتجاره ايضا وان لم يكن عازما عليه او كان من فعل غيره لم يصر للتجاره حتى يحصل الشرط في نيابه
غايته وذلك نحو قدوم زيد او قدوم القافله ونحوه **مسئله** وما ملكه بغير اختياره كالميراث
فلا يصير للتجاره وكذا الديه اذا مضى احد اصنافها الواجبه وان قبضه بحوضه ونواه للتجاره فلا
تصير بما ملكه بالقسمه في ذوات الامثال لا يصير للتجاره على قولنا ان القسمه افراز وفي ذوات
القيم ما صار اليه من نصيب شريكه صار لها اذا نواه لانه صار له بعوض مال وهو نصف ما صار اليه حيث له
النصف ما صار اليه حيث له النصف او ثلثه حيث له الثلثان او ثلثاه حيث له الثلث او ربعه
حيث كان له ثلاثه ارباع او ثلاثه ارباعه حيث كان له الربع **مسئله** وما ملكه باختياره بغير عوض
كالهبه والصدقه والوصيه والاحيا او بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع فقال ابو جعفر
والسيد ح وش لا يصير للتجاره وقيل يصير لها اذا نواه **مسئله** وما اكراه من ماله او نوا
عند تملكه له انه يكريه فانه يصير للاستغلال تجب فيه ربع عشر قيمته عند كمال حوله اذا كملت نصابا
او تم الى مال التجاره او نحوها وسوا كانت اجارته صحيحه او فاسده ويدخل فيه المزارعه الفاسده
حيث البذر من الزراع فيلزم عشر الزرع عليه وزكاه الارض على المالك وحيث البذر من صاحب الارض
فالزرع له وعشره عليه ولا زكاه الارض وحيث البذر منهما نصفان فالزرع لهما وعشره عليهما
ويزكي صاحب الارض نصفها كما في المزارعه الصحيحه وكذا في المغارسه الفاسده حيث الغرس من
الغارس فيلزم صاحب الارض ربع عشر قيمتها كل سنه ويقوم بالانفع للفقرا من الدراهم او الدنانير
ويعني بالنصاب اذا كملت النصاب فيه في اوله او في غيرها من مال التجاره او نحوه
وهذا كله على قول الهادي وقال ابو جعفر ولم يعد به غيره **مسئله** ويخرج المال عن كونه
للتجاره او الاستغلال بالاضراب عن ذلك اذا كان ذلك مطلقا لا موقتا ولا مشروطا الا بحصول الشرط

وهو اوفق للاصول في الاضراب **مسألة** من اشترى ثوبا ليلبسه حتى يقارب البلاء ثم يبيعه او المهرة
ليعلفها حتى تكبر ثم يبيعها او البقرة او الشاة ليعلفها حتى تسمن ثم يبيعها صار ذلك للتجارة وكذا من
اشترى الشجرة ليبيع ثمارها متى حصلت فيها ذكره الحقيني وكذا من اشترى الفرس ليبيع ما يحصل منها من
نتاج هي واولادها للتجارة ذكره الهادي ط م ع وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها
من السمن او اللبن او اشترى الغنم ليبيع ما يحصل منها من الاولاد والصوف صار الكل للتجارة **مسألة**
قيل وما حصل من فوائد مال التجارة كصوف الغنم والبانها واو سمنها فلا يصير للتجارة الا ان يكون نوى بيعه
عند شرائها **مسألة** وما يشترى لصلاح اموال التجارة وهو لا يباع معها فلا زكاة فيه كالعبيد ليبيعوا
ويشتروا وكالحوانيت للتجارة فيها وكالجمال للحمل عليها وكذا الحطب والسود والقرص فلا زكاة فيه
ولو حال الحول وعينه باقية لانه لا يتناوله عقد المعاوضة وما كان يدخل في شيء يبيعها ففيه الزكاة
كالحجارة والاحشاب والصباغ اذا حال الحول وهو باق غير مستهلك عينه **مسألة** ويخرج زكاة
مال التجارة من عينه او من قيمته وفاقا وزكاته تعلق بعينه فقط وقال ح بعينه وقيمته معا فلو حال الحول
على مائتي قفيز للتجارة يسوى مائتي درهم ولم يخرج زكاتها حتى صارت تسوى اربعمائة او مائة واحد
فان اخرج الزكاة من عينها اخرج خمسة اقفزة وان اخرج من القيمة فالعبرة بقيمتها يوم الاخراج حيث
العين باقية وعلى قول ح بقيمتها يوم الوجوب وان كانت العين قد تلفت وجبت قيمتها يوم الاخراج
ان كانت من ذوات الامثال كالحب وان كانت من ذوات القيم وجبت قيمتها يوم تلفت العين **مسألة** من
اشترى شيئا للتجارة ولم يقبضه حتى مضى عليه حول فزكاته عليه ان قبضه من بعد وان تلف قبل قبضه بطل البيع
فلا زكاة عليه فيه وقال ح ولعله على البائع ايضا وقيل بل يأتي على الخلاف فيما تلف بعد امكان الاداء اما لو فرد ثم وطل زكاة
على البائع فيه وعلى قول ع يلزمه زكاته اذا كان من مال تجارة له قبل بيعه او الحول ذلك مما يجب فيه الزكاة ويزكي
البائع الثمن اذا كان نقدا او غيره ونواه للتجارة ان تم البيع وان بطل زكى المشتري حيث هو نقد وقبضه البائع
او لم يقبضه وكان مغشا باقيا **مسألة** من باع شيئا من مال التجارة ونواه المشتري للتجارة وشرطا فيه الخيار
لهما او لاحدهما ثم مضى عليه الحول في مدة الخيار والزكاة فيه على من استقر له الملك منهما فان لم يكن فيه خيار بل
تقابلا فيه او تفاسخا بغير سبب فزكاته على المشتري وان فسخ بخيار الرؤية فزكاته على البائع وان فسخ بالعيب او
الفساد قبل القبض فزكاته على البائع وبعده عليه ايضا ان فسخ بالحكم لا بالتراضي فعلى المشتري وعلى قول ع التسمية على
البائع **فصل** في الزكاة في الابل اذا بلغت خمسا ثم حال عليها حول وهي سائمة من
اوله وان علفت في وسطه وكان السوم اكثر فيخرج عنها جذع من الضان او ثني من المعز وان حال الحول
وقد بلغت عشرا وجب فيها شاتان كذلك وان حال على خمس عشرة وجب فيها ثلاث شياه كذلك
وان حال على عشرين وجبت اربع شياه كذلك وان حال على خمس وعشرين وجب فيها بنت مخاض لها سنة
وهي فيها الى خمس وثلاثين فان حال الحول على ست وثلاثين ففيها بنت لبون لها سنتان الى ست واربعين
وفيها حقة لها ثلاث سنين الى احدى وستين وفيها جذعة لها اربع سنين الى ست وسبعين وفيها بنتا
لبون الى احدى وتسعين وفيها حقتان الى مائة وعشرين فان حال على اكثر من ذلك استأنف فريضة ثانية
مثل هذه الفريضة فيما زاد على مائة وعشرين ففي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين حقتان

وكذا قال في الاحكام والتذكرة وقال ط وع وم ذكره في المنتخب فيما زاد
وبت مخاض وعلى هذا فقس اذا كانت مائتين ففيها الحد وهي اربع بنات لبون او خمس حقاق ايهما امكن وجب
اذا ادت على مائه وخمسين اعني فيها الحد وهي اربع حقاق وخمس بنات لبون ونعني الفريضه بزياده واحده
فان امكن بعضها الحد اخذ الانفع للفقراء كما في مائتين اربع حقاق وخمس بنات لبون وذلك لا يعني الذي زاد عشر فما فوق وفي مائه وثلاثين حقه واربع
على مائه وعشرين يجب فيها ثلاث بنات لبون وتبقى حقتان وبت لبون وعلى هذا فقس وعند ح متى بلغت المواشي نصابا اخرجت
لبون وفي مائه وحقتين ويبقى حقتان وبت لبون وعلى هذا فقس وعند ح متى بلغت المواشي نصابا اخرجت
زكاتها ثم يورد من بعد **مسأله** ولا زكاة في الانعام كلها الا اذا هي سائمه ولو كانت في يد غير مالكها ولو
فلو غصب السائمه غاصب ثم اسامها الا اخر الحول وجبت زكاتها على مالكها متى قبضها خلاف بعض ش وان
علفها الغاصب الى اخر الحول ثم قبضها مالكها فقال بعض الناظرين يلزمه زكاتها وقال في الاسمار لا يلزمه
وان غصب المعلوفه ثم اسامها الغاصب حولا فلا زكاة فيها خلاف بعض ش **مسأله** ولا زكاة في اثنا
المعلوفه منها خلاف د ود فلو كانت ترعى في بعض الحول وتعلف في بعضه اعتبر بالاغلب ذكره الهادي ع
قال المذاكرون بعد سع طرفي الحول في الشوم وقال ش اذا علفت مده لا يعيش فيها الا بعلف فلا زكاه
فيها قلنا فان استويا فلا زكاه وكذا العوامل منها لا زكاه فيها خلاف ك فلو كانت تعمل وتسوم ولا تعلف
فلا زكاه فيها على ظاهر الشرح واللمع وقال في الاسمار هنا اهل المذهب والامام وك وح وش
في تعجيلها **مسأله** واذا تعجلت السنون على السائمه فيل اخراج زكاتها فيجب الزكاه منها
بعض لكل سنه ما وجب فيها خلاف ز وص وم وح تجب الزكاه سنه من جميعها كالشاه عن الابل
لا ينقص منها شي لما وجب ذكره في التذكره والحفيظ وقال م وهو بعض من تعليل الشرح انه ينقص
ما وجب لان اصل الوجوب يتعلق بعينها وانما يوخذ الشاه بدلا عنه ولهذا اذا اخرجت منها
والحر عن الخمس او ساعن العشرين اخرت كما في مال التجاره و ع فمن قبض ما قد وجبت فيه
الزكاه من ذلك وما لعه لا لحرحها فقط فانه يلزمه ضمانها على قولنا انها تعلق بالعين لا
على القول بانها في الذمه والله اعلم **مسأله** ولا يجب شي في الاوقاص التي بين الفريضتين وفاق
في مائتين ومائه خمسين وعشرين وست وثلاثين ونحو ذلك وكذا لا يتعلق بها شي مما وجب خلاف
ش ومحمد وزفر فلو حال الحول على تسع ابل ثم تلفت منها اربع قبل امكان الادا وجب اخراج
شاه عن الخمس التي بقت وعلى قولهم يسقط منها اربعه اتساعها بقدر ما تلف وكذا لو حال الحول
على اربعين ثم تلفت منها عشرون قبل امكان الادا وجبت بنت لبون عندنا وعندهم نصفها
فقط وعند ط حصته اتساعها وعند م بالله اربع شياه وان تلفت الاخر العشرون بعد امكان الادا
وجبت بنت لبون عندنا وعند ص وح حصته اتساعها لان اخراج الزكاه عندهما على التراخي ما لم
ما لم يطلبها الامام قال ص او يتضيق عليها حول احوج **مسأله** ولا يجزي اخراج الذكور من الابل
مع وجود ما وجب فيها من الاناث ولو اخرج الذكر من السن الاعلى على قول من يجيز اخراج
القيمه اجزا ان لو الذكر الذي يساوي الانثى في القيمه كما يجزي غيره فان عدمت الاناث في ابله من تلك
السن الذي وجب جاز اخراج الذكر من السن الاعلى ولو امكنه شرا الانثى حالهم ك فلو لم يكن فيها
ذكر من السن الاعلى خير بين شرا الانثى او شرا الذكر الاعلى او اخراج الانثى من السن الاعلى او من السن الادنا
خلاف ك قلنا

وقال في الكافي والاسرار انه اذا حال على الخمس عشر عشر حقه

والذهب والفضه يجب فيهما المثل وليس في الفضه يجب اخراج العين

تعلق في الخمس والعشرين

مع رد ما بين القيمتين ممن مغه الغنا وان شرع المالك باجراج الحق فهو افضل له مطلقا
ولجزيه وكان بين هذه زيادة صفة لا زيادة قدر **مسئلة** فلو حال الحول وليس مغه الاخمسة فصلان
جرت احوال واحد منها او شاة ولو نقصت قيمته عن قيمة الشاة خلافا لابن الحخفر وقال ابن حبيب
لا شي في الفصلان اذا لم يكن معهن شي من الكبار وقال الحسن لا شي في الفصلان مطلقا وذلك
وذلك في الانعام كلها وكذا لو خاد على خمس ابل عجاف او مرضى اخرج احدها او شاة
قاله في التنبيه وغيره في العجاف عن خمس سليمة **مسئلة** من بادل سائمة بجنسها او سائمة
ساخولها على حول الاولى خلافا لح وش وان بادلها بغير جنسها سائمة او هي للتجارة بجنسها او سائمة
للتجارة استانف حولها **مسئلة** من كان مغه سائمة وهي للتجارة فان كملت نصاب احدهما فقط وجبت
زكاته وان كمل نصابهما معا وجبت زكاتها ان اختلف حولهما وان استوى ولحق واحد وجب الدفع
للفقرا وقيل زكاة التجارة كما تقدم الخلاف **مسئلة** من اصدق زوجته خمسا ابل معينة
سائمة وبقيت في يده حتى مضى حول فزكاتها على الزوجة ان قبضتها وان تلفت قبل قبضها فلا شي
عليها ولا على الزوج وان طلقها قبل الدخول وبعد الحول فلا شي عليها ايضا لاشتراكهما فيها فلو كانت
فلو عشرا لزمها شاتان وان كانت خمسا وعشرين وطلقها قبل الدخول لزمها اربع شياه فلو كانت
قد اخرج منها شاة تخاض قبل الطلاق فالى المصدق بدها له ان هو باقية مغه واحد منها اربع شياه
والى الفقير لا شي عليه وغرمت للزوج نصف قيمتها وقد اخرجتها عن شاة وبقت عليها شاة وعلى الزوج
شاتان **مسئلة** وجب في الغنم اذا بلغت اربعين ثم حال عليها حول
وهي سائمة فيه او في اكثر كما مر حوزه من الفنا او ثني من المعز وهي فيها الى مائة وعشرين فان حال
الحول وقد زادت عليها واحدة وجبت فيها ثلاث شياه وهي فيها الى مائتين فان حال الحول وقد زادت
واحدة وجبت فيها ثلاث وهي فيها الى اربع مائة فان حال الحول على اربع مائة وجبت فيها اربع ثم كذا في كل
مائة واحدة **مسئلة** وصغارها وصغار البقر ككبارهما اذا كانت سائمة فيه او في اكثر
الحول العلف فلو انفردت الصغار في اخر الحول كان ما لم تنقص منها او بقيت اخذ منها احدها وان
كان معها شي الكبار فقال في البيان والرهوني خير كبيرة وقال الشيخ متوسطة ان وجدت
فيها والا كبيرة وقيل يحمل لحب المتوسطة ان وجدت فيها والا حرج كبيرة او صغيرة مع زيادة القيمة
سهاوية المتوسطة وقال ابن حبيب وح وك لا شي في الصغار اذا انفردت وكانت مغهن كبيرة اخرجت **مسئلة**
مسئلة ولا شي في الصغار ونحوها ولو نزلت منها فان تولد شي بين وحشي واهلي فالعبرة فيه بالامه لوجوب
الزكاة والجزا والاضحية والهدي والنحل اكله وكذلك في الرق والحرية والكتابة والتدبير بصريح كلام
ويعتبر بالاب في نسب بني ادم فلو تزوج القاطن امة تولدت له ولد فهو ملك لسيدها واختلف
وكملت فيه شروط الامامة صلح لها لانه من منصب شريف **مسئلة** وما يخرج من الانعام
يكون من اوسطها وما لا عيب فيه ويجزئ الذكور والاناث فيها الا في الابل كما مر ولا ياخذ المصدق
من خيارها ولا من شرارها ويجزئ ايضا بعث المعز وعكسه وقال في البيان اذا اخرج من شرارها الى
الفقير اجزاه وكره **مسئلة** والعروض تقابلها بما جمعه الملك ولو كانت مفترقة لا العكس

مسئلة وجب الزكاة في البقر والجواميس اذا بلغت ثلاثين ثم حال عليها حول وهي سائمة في الحول او في اكثره
كما مر فيجب فيها تبيع او تبيعة له سنة وان حال الحول وهي اربعون وجب فيها مسنة او مسنة له سنتان وان
حال الحول وهي ستون وجب فيها تبيعان الى سبعين وفيها تبيع ومسنة او مسنة ثم كذلك ما زاد وفي
كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة او مسنة فان امكن وجوبها الكل نحو ان تكون مائة وعشرين
اخذ المسنة لانها انفع للفقرا صح اصل

الحمد لله ان هذه فتنة وبعضها ومشتبه والمرج الشر وسبب مع
المغاسد وجلب المصالح وللمفاسد حكم المتعلم سبع كل بعض مجيز
ببجب على الحاكم وتعوذ الله وعاماه مع الجانب المذكورين بيما
عيى ان يقيها الصالحة عن السكون في هذه المدن المحزبة المختلطة ابنا
اهل [illegible] البلاد وعدو لانتم لما يترتب على [illegible] لمفاسد
ولا [illegible] بجزم بتسليم احرزت [illegible] المنزل احرزت الثقل تستعلم
المصالح الماكن المستديم سلطها الشركا في البعث وان حكم
النسا ان طوق فاذا دا الدين حج ركة بفعلها مع النص عقل
واذ اكان [illegible] البلاد تعطهم بمكنه من النبيه منها النرد جهادا ولاه و
وطالبين [illegible] السع لهم الثنا منها ونعوذ بضها
عنه [illegible] بتفاصيل [illegible] معلقا عن التصرف كم لغير امام
الا بمه [illegible] عليه السلام في المنتخب بن الشلعم
ذي 112
الحثير كمد لعد السعد الحصه مندله
بتغصرانه نقاري و شمره بن جندب
[illegible] فنفع [illegible] وجبه رحبه
[illegible] مع المصالح الله المرشد
[illegible]

[illegible] وولده وعليه [illegible] الله ابن الحاج

[illegible] لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد الرضى [illegible]

سلام بعد فقد توفي العبد [illegible] الدنيا

[illegible] الصالح [illegible] العالم [illegible]

[illegible] صدر [illegible]

علمه [illegible] السلام [illegible]

[illegible] الاول قبل العصر [illegible]

[illegible]

الله يوم الخميس [illegible]

قبل العصر [illegible]

للعصر يوم الخميس [illegible] قبل

المساء قبل [illegible] الاربعاء [illegible]

[illegible] 15 سنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

نصابها

نصاب

كما في زكاة النقود واموال التجارة وقال ش اذا اجتمع في المراح والمسرح والراعي والمرعى والماء
والفحل والكلب والحلب وجب فيها الزكاة ولو كانت لجماعة وقال احمد اذا كان نصابها مفترقا
لم تجب فيه زكاة ولو كانت لمالك واحد **مسئلة** وفي ارباب الاموال ايضا ان يكونوا انهم الى الامام لكنه يستحب له
بعث السعاة لقبضها وجمعها ثم عليهم ان يقصدوا الانعام الى مواضعها معها والملاك الى مواضعهم **مسئلة**
اذا كانت سبعون من الغنم بين اثنين لاحدهما اربعة اسباعها وللاخر ثلاثة احد المصدق منها واحدة
فيه ثلاثة اسباعها فيكل وكذا يجوز له اخراج واحدة منها الى
الفقير ويضمن لشريكه وقيل لا يجوز له ذلك الا ان يرضى شريكه **فرع** فلو كان بينهما مائة لاحدهما
خمساها وللثاني ثلاثة اخذ المصدق منها شاتين عن كل واحد منهما واحدة وضمن صاحب الخمسين لشريكه
فيه خمس واحدة وفي جواز الاخراج الى الفقير الخلاف الاول وكذا لو كانت مائة وخمسين بين شريكين
اثلاثا اخذ المصدق منها سهو وضمن صاحب الثلث لشريكه فيه ثلث واحدة حيث استوفت قيمتهما وعليه والخلف
فان غرم كل واحد ما اخرج عن نفسه ضمن صاحب الثلث ما زاد من قيمة ثلثي شاة على قيمة ثلث شاة صاحب
الثلثين وان اختلف القيمة ولم يغن عن نفسه فقد استهلك كل واحد منهما نصف الشاتين بين شريكين
فيقوم كل نصف منهما بقيمته ويضم ثم يضمن صاحب الثلث لشريكه ثلث ما استهلك من النصفين
معا والله اعلم ولا يفتقر اذن الشريك في الاخراج الى المصدق لورود الخبر بذلك وفي الفقير الخلاف
مسئلة من مات عن نصاب تجب فيه الزكاة بعد الحول وقبل التمكن من اداء الزكاة فعلى قول م بالله
تسقط الزكاة وعلى قول ط وع تجب على الميت وان مات قبل كمال الحول فقال في المستحب وش وح وقش
بنا على حول الميت في الزكاة عند كماله لانه باق على ملك الميت ما لم يقسمه الورثة فسمه صحيحه ولو كان
نصيب الواحد منهم دون نصاب وقال في الاحكام وح وش وم بالله قد ملكه الورثة فيبطل حول الميت
ويستانف الحول من كان نصيبه منهم قدر نصاب قال المذاكرون وهذا الخلاف في ذوات اليمين في حكم الزكاة
فقط ويتفقون في ذوات الامثال وفي سائر الاحكام وحنث الوارث واحد على القول الاخير **فصل**

وتجب في كل ما ملك مما اخرجت الارض عشره ان زرع

كان سقيه في سيحا او من المطر او مستنبعلا وان كان من السواني فنصف عشره وان كان منهما
معا قسطت الزكاة على قدر دراه وراد وقال اصحابنا اهل الهدى الاغلب ومثله في الشرح عن السيد ب **فرع** وانما
تجب ذلك فيما بلغ النصاب من كل جنس وحده في الحول ولو في اوقات متفرقة اذا جمع ادراكه
حول واحد وقال زيد وح والداعي والمهدي بل تجب في القليل والكثير **مسئلة** والنصاب فيما
يكال خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كيلا رسول الله قال وهو ان الصاع من البر ستمائة
واربعون درهما وقال ع وزنه ستمائة وثلثا ماية وقال زيد وم وش انه خمسة ارطال وثلث
بالكوفي فيكل والرطل مائة وعشرين درهما الى مثل قول ح وقال ابو جعفر ان الرطل مائة
وثلثون وثلاثون درهما وما كان لا يكال فنصابه بالقيمة اذا بلغت وقت ادراكه مائتي درهم وعشرين مثقالا
ويعتبر كل دفعه بقيمة وقتها **فرع** فلو زرع نصابين من البر والشعير مخلوطا فلعله
يعتبر فيه بالظن فان غلب بالظن ان كل واحد منهما نصابا زكاهما معا وان ظن ان احدهما الاكثر وحكم

والثاني دون نصاب زكى الكبير لا القليل وان لم يحصل له طن فقط فلعله يقال انه يخرج
عشره الكل ولا يخرج الرطب يابسا من احد الجنسين لان الاصل عدم وجوبها **مسئلة** ويعتبر
في كون الشيء مكيلا او غير مكيل بالعادة في بلده وقال ... م والله تعتبر بما يكال في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
مسئلة ومما يجب فيه العشر اجناس الفواكه كلها والبقول والرياحين والحنا والاشنان
والصبغة والقطن والعصفر والزعفران والقصب والزنجبيل والنخل الفوة والسكر والقرع
والاثل وغير ذلك مما سبق لا باس لا باس بيعه مما تبيته الناس فهو كلا الا ان يملك بعد
ما نبت ويجب العشر فيما يوجد منه مما يسنبه الناس بغير انبات فان كان بذره لا يتسامح به فهو
لمالكه وعليه زكاته ان عرف وان جهل فهو لبيت المال وان كان بذره يتسامح به فحكمه حكم
موضعه ان كان ملكا فهو لمالكه وعليه زكاته وان كان مباحا فالزرع مباح لمن سبق اليه فمن ملكه
قبل ادراكه ... خلاف ن وم بالله وعشره مما ذكر وان ملكه بعد ادراكه لزمه
الخمس فقط خلاف ن وم **مسئلة** ويجب ايضا في الحطب والحشيش والقصب الفارسي قيل اذا ملكه قطعه
خلاف ن وم وح وكذا في سائر الاشجار المملوكة اذا قطع من الجنس الواحد في الحول ما قيمته نصاب
مسئلة ويجب ايضا في علف الزرع اذا بلغت قيمة الجنس الواحد في الحول نصابا فيجب في
الذرة ثلث زكوات في الحب وفي القصب والخياط وكذا في حب العصفر ثلث زكوات وفي البر والشعير
والشعير ونحوهما زكاتان وفي النخل زكاتان في التمر والسعف ولا يجب في الخرج والمشمش الا زكاة
واحدة لانهما يقومان بما فيهما من النوا وما فيه فان بلغ نصابا اخرج عشر الكل وان لم يبلغ
فلا شيء فيه **مسئلة** ولا يضم جنس الى غير جنسه ولو ادركا في وقت واحد وقال ف ويضم الى
بعض ما ادرك في وقت واحد ولو كانا اجناسا لا ما ادرك في اوقات ولو كان جنسا واحدا ذكره في
الشرح **مسئلة** فرع وسواد الذرة منها لا سواد الشعير والارز جنس واحد ويعتبر نصابه
بقشره وعلى قشره مثلا واما العلس فقال في الانتصار يضم الى الحنطة مثلا **مسئلة** ويخرج العشر
من كل ما وجب فيه قبل اخراج شيء من مؤنه وقال الفقيه العباس وابو ابن زيد النهامي بل بعدها
فرع ومن زرع للعلف وجب عشره اذا بلغت قيمته الحشيش اذا ... منه نصابا واما ما يقع بمعنى المرع قبل ادراكه
التمر فمطبقه كله فيشترط ... شيء فيه وكذا ابو ح ص والسيد يجب عشره اذا بلغت قيمته
النصاب وقال في البيان يضم الحنطة اذا كانت قيمته دون نصاب وبر كان بعد **مسئلة**
من كان يريد بيع العنب زبيبا او الرطب تمرا فنصابه بالكيل بعد يبسه ومن كان يريد اكله
او بيعه بعد ادراكه فقال في الاحكام وم وط يعتبر نصابه بالخرص والتقدير اذا يبس هل يأتي
فيه نصاب ام لا وقال في المجموع يعتبر بالقيمة وقال في الشرح وشرح الابانة والاستيعاب وهذا فيما
فيما لا يتربب فاما ما لا يتربب فيعتبر فيه بالقيمة وفاقا وقال في التقرير والبيان والتذكرة ان القول
بالخرص والتقدير في بلوغ النصاب وفي قدر ما يجب فيه خلاف ح وذلك في الزرع الذي
في سنبله وفيما يخرج دفعات من الزرع او القصب او الكراث ونحو ذلك ويجب كون الخارص

واذا سع

... يقسم ... ما ... الذي ...

على نصف ...

عدله بصيرا فان غلب بظنه انه يكمل النصاب احد واحد فلو تبين نقصانه من بعد لم يرد الفقير
لانه قد ملك ما دفع اليه الا ان يكون شرط عليه ذلك عند الدفع اليه وقال ص ش انه يرد ولو لم يشترط
عليه واما الامام والمصدق فيردان ما بقي معهما ويضمنان ما اتلفاه او تلف بتفريط منهما واما ما تلف
بغير تفريط فلا يضمناه وما تلف بتفريط منهما خطا او نسيانا او وضعاه في مستحقه فقال في البيان
يضمناه من بيت المال وقيل يضمنانه كذلك ان احداه فهو الحما احداه برضا اربابه لانهم سلطوهما
وان غلب بظن الخارص انه لا يكمل النصاب لم يوخذ منه شي فان تبين كماله من بعد اخرجت
زكاته فلو اختلف المالك والمصدق في كماله من بعد فالقول قول من وافق الخارص **مسله**
ويجب اخراج العشر من عين ما وجب فيه ولو من بعضه عن الكل ولو كان في جهات او في اوقات متفرقة فان
عدمت العين فمن جنسها مما يماثلها ان كانت مثلية فان عدم المثل في الناحية فالقيمة يوم الاخراج
وما كان منها قيميا وعدمت عينه وجبت قيمته يوم تلفه وهذا خلاف ما ذكره في اللمع والتحرير لمذهب
الهادي والقسم وهو قول ع وش وخرج السيد ان للهادي ان العين والجنس المماثل سوا فيخرج
من ايهما شا وعند زيد وق وتن وم وص وح انه يجوز اخراج القيمة اختيارا في حقوق الله كلها
وسوا كانت القيمة من النقود ومن اي مال شا **فرع** قال ص ش وابو مضر وتعتبر بقيمته يوم
الوجوب وقال ض زيد والكني والفقيه يد بقيمته يوم الاخراج واختلفوا ما يستقل الواجب عن العين
الى القيمة فقال ض زيد والكني والفقيه بالاخراج فقط كما في مال الميت المستغرق بالدين وهو الاصح
فكل من قبض المال قبل اخراج ما يحق فيه فهو ضامن لما يستحق يخرجه والمالك او هو باذن المالك او الى
الامام او المصدق فيرد بان معا والا ضمن من ماله ان لم يخرجه وقال اكثر فقها م بالله انه يستقل الى القيمة
باحسارها كما في العبد الجاني فلا يضمن القابض للمال بعد احسار المالك للقيمة وهو قول زيد وتن وح
وقش وذكر في الشرح عن ط لمذهب الهادي انه لا يضمن القابض وذكر ابو مضر للم قال لانه
يجوز اخراج الجنس وفيه نظر **فرع** ويسعون في الانعام ان العين والجنس فيها سوا في جواز
اخراجه واما اخراج القيمة عنها ففي الخلاف ويسعون في اموال التجارة والذهب والفضة ونحوهما انه
انه يجوز اخراج بعضها عن بعض واما عن غيرها ففي الخلاف في القيمة واما القابض لها فتلزمه زكاتها
الاقرب لانها على قولنا ان الزكاة تتبع الرقاب لانها تعلق بالعين لا على قول ن و م وع ان الوجوب يتعلق بالذمه
بالقيمة **مسله** وما كان يخرج دفعات في الحول كالقضب ونحوه عمل فيه بالخرص كما تقدم
فلو لم يخرج العشر من اوله الى اخره ثم كمل النصاب فانه يخرج عن الكل من اخره من يحرزه لانه
الغني لكن يخرج عشر الدفعة ما بعده وقت تلفه **مثاله** لو حصل في الدفعة الاولى ما بيه حزمه
تسوا اربعين درهما وقت تلفها والثانيه مايه حزمه تسوا تسعين درهما كذلك وفي الثالثه
مايه حزمه تسوا مايه درهم اخرج من الثالثه عنها عشر حزم وعن الثانيه تسع حزم وعن
الاولى اربع حزم **فرع** فلو كانت هذه القيم وقت الادراك ثم زادت من بعد الى وقت التلف
اعتبر بالقيمة وقت الادراك لكمال النصاب وبوقت التلف لاجل ضما ما وجب **مسله**

[illegible]

والارض الموقوفة على ادمي معين او على الفقراء ثم دفعت لفقير يزرعها لنفسه يلزم في زرعها العشر وفاقا واما ما زرع للفقراء او لبيت المال او للمسجد ونحوه فتقدم الخلاف فيه لكنه يكون غلته والوقف لا على حق واجب وكان بذره من غلته فاما حيث تكون غلته عن حق واجب فيجب العشر فيه وفاقا لانه باق على ملك الميت حيث البذر من غلته او فرضا له وان كان من غيرها من الزارع فيحتمل يكون له والعشر عليه ويلزمه كرا الارض لجهة الواقف وقيل بل يكون للواقف والعشر عليه لان الزارع كانه متبرع بالبذر للواقف فملكه لا انه متبرع بمعينه

مسئلة اذا كان الزرع مشتركا بين اثنين او جماعة وهو نصاب فقال ابو حنيفة لا شيء فيه وقال المرتضى يلزمهم عشره

مسئلة من سلف ارض غيره وزرعها لنفسه فالعشر عليه لا على مالكها خلافا لابي ح ومن زرع ارضا فحصد منها نصابا واخرج عشره ثم بذر بالباقي في تلك الارض او في غيرها ثم حصد منه نصابا وجب عشره ايضا

مسئلة اذا سرق الزرع او الثمر من الجرين بعد الجفاف وامكان الدياس والاخراج وجب ضمان زكاته خلافا لش وح وان كان قبل الامكان وكذا عند ع لا عند م وقال ط يضمن ان فرط في حفظه لا ان لم يفرط وهكذا اذا برد الزرع او الثمر او جر او بعد ادراكه او وقع عليه المطر فعفن

مسئلة اذا ادعى المصدق كمال النصاب وانكر المالك فالقول له مع يمينه وهكذا اذا قال ان هذا النصاب زرع سنتين وقال المصدق بل زرع سنة وان ادعى المالك انه قد اخرج زكاته الى الفقير وانكر المصدق فعلى المالك البينة ان لم يتقدم المطالبة بها فاما بعد المطالبة فلا تحريه ولو بين

مسئلة من باع زرعه بعد ان ادرك مع المشتري فالعشر عليه لا على البائع ولو باعه قبل ادراكه ذكره م بالله وقال الناصر وش والنسفي والمعتمد بل يلزم البائع عشر قيمته حيث بلغت النصاب قيل ويتعرف حيث كان للمبيع له غلة عشر قيمته وعلى المشتري عشر المبيع وهكذا يكون والله اعلم فيمن باع العنب او الرطب بعد طيب اكثره وقبل استحكامه فالخلاف في البائع فاما المشتري فان قطعه قبل الشرى فلا شيء عليه وان تركه حتى استحكم لزمه عشره

مسئلة من قبض زرع غيره بعد وجوب عشره ولم يخرجه المالك فعلى القابض اخراجه ان امكنه والا ضمنه ان قبض الزرع كله او الباقي منه بعد تلف بعضه وان قبضه بمقدار العشر فقط بغاية فقال م بالله وط لا يضمنه وقال في الشرح وابو مضر والقسم بل يضمن عشر ما قبض مطلقا واذا اخرج القابض ما وجب او ضمانه برئ منه هو والمالك الا ان يكون بغير اذنه او اذا دفعه الى الامام او المصدق فيلزم اذا علم بذلك

فرع فلو طحنت الزوجة او غيرها ما لم يخرج عشره وحرقت منه واكل منه الغير ضمنت للفقراء وكذا الاكل الغني لا الفقير لانه مصرف في هذه الحال ثم استبق المالك باخراج العشر برئت منه المرأة والاكل لانها اصل الوجوب على المالك فاذا سقط عنه سقط عن غيره وان سبقت المرأة بالضمان للفقراء برئت منه هي والاكل والمالك ان لم يأذن لها بالضمان وان سبق الاكل بالضمان للفقراء برئت المرأة لان حقوق الله تتكرر ولا المالك الا ان كان باذنه او الى المصدق كما مر وحيث تضمن الزوجة لها الرجوع على زوجها ان غرها لا الاكل فلا يرجع

مسئلة من كثرت عليه الولايات حتى استغرقت ماله لم يمنع جواز الاكل من ماله ما دام حيا وبعد موته لا يجوز الا بولايه

مسئلة من اخرج عشر زرعه ثم بقي الزرع في يده اعواما لم يجب فيه شيء ولو نوى بيعه فلا شيء للتجارة حتى يتعاوض عليه

بيع او قرض مع نية المعاوضة وفي ثمنه او عوضه **مسئلة** ويجب العشر في العسل المملوك اذا بلغ
قيمته ما يحصل منه في السنة نصابا وما اخذ منه من المباح ففيه الخمس وقال ش لا شي في العسل وك ان
حكمه الخمس في الكل وقال زيد و م لا شي فيما اخذ من المباح ويجب العشر في المملوك وعند زيد و ح انه يوخذ العشر
من قليل المملوك وكثيره **فرع** وما ترك من العسل في كواره النحل فانه يحتسب في النصاب واذا كان النحل
دفعات يحمل فيه بالعرض والتقدير هل يخرج منه في السنة نصاب ام لا كما تقدم ولا يصح الاخراج مما يستعمل
منه قبل حصوله لانه اخراج عن معدوم وكذا في القصب والفراث ونحوه **مسئلة** ويجب اخراج
عشر العسل من عينه ثم من جنسه ثم من قيمته على الخلاف الذي مر فيما اخرجت الارض قيل ولا شي في
شمعه ان كان منفصلا عنه وان قوم العسل وهو متصل به قوم كله وزكي **فصل** اهل الزكاة
ثمانية اصناف **الاول** الفقرا وهو من لا يملك قدر النصاب زائدا على ما لا يستغنى
عنه وهو المنزل واثاثه وثياب الابدان التي يحتاجها للبذلة في ادرخاله وللجمعة والعيد والبرد
وكذا الخادم اذا كان يعجز عن خدمة نفسه وكذا آلة الحرب كالفرس ونحوها لمن يحتاجها
للجهاد سوا كان عاما او خاصا وكذا الكتب لمن يحتاجها للفتوى والتدريس وسوا كان الفقير
ذكرها ط والجرجاني والاستاذ وابو مضر وقال م بالله وص انها كساير العروض للزايد وسواكان
الفقير ضعيفا او قويا في نفسه لكنه يكره احدها للقوي الا ان يكون مشغولا بطلب العلم وعلى قوم قش
انها تحرم عليه **مسئلة** ويجوز للفقير ان يتعرض لطلب الواجبات وكذا التصريح
بالطلب من الامام لا من غيره الا المتعدم الكسوة او قوت اليوم لنفسه ولمن يلزمه نفقته وكسرته
او لقضا دين لم يجد ما يقضيه فان صرح بالطلب لغير ذلك واعطي شيئا اثم وحل له وقيل وكذا في السوال من
غير الواجبات وفي طلب العارية وقال ش وح وابو جعفر انه يجوز السوال اذا كان لا يحطه الا انه
قال ص بالله وهذا فيمن يسال لنفسه فاما لغيره فيجوز **مسئلة** **الثاني** المسكين وهم
وهو من لا يجد القدر الذي يستغنا لكنه افقر من الفقير وقال ش بل هم احسن حالا من الفقرا وقال ف انهم سوا فمن
اوصى بشي للفقرا دخل فيه المساكين عندنا لا العكس وعلى قول ش عكسه ذلك وقيل لا يدخل
احد الصنفين مع الاخر فيما اوصي له **مسئلة** من عجل زكاة ماله بعد كمال نصابه وقبل كمال حوله
الى فقير ثم حال الحول وقد تغير حال الفقير الى غنا او فسق او كفر او موت لم يضر خلاف ش وكذا
فيمن دفع زكاته الى الامام ثم فسق قبل قبضها في مستحقها فقد اجزته **مسئلة** ولا يحل للفقير
من الزكوات والكفارات ونحوها الا دون نصاب من كل جنس الا الذهب والفضة ونحوهما فحكمهما
حكم الجنس الواحد وما لا نصاب له في عينه فدون قيمته فلو قبض دون النصاب من كل جنس
بحيث صار غنيا في العرف فقال الخمي تحل له وقال الشيخ لا عبرة بالعرف **فرع**
ومن معه دون نصاب من جنس فانه ياخذ من ذلك الجنس ما يوفيه النصاب **فرع** فمن اخذ
النصاب في دفعات حرمت الدفعة التي كمل بها النصاب وفي دفعة واحدة حرم كله
وقال م بالله يحل حيث اخذه فقيرا لانه قد صادف الفقر قال ففهام وكذا يلزم الكثير

من نصاب وهو تخرج قوي لانه يقول منا صار معه قدر لا حرم عليه الاخذ منها وان كان الذي معه دون النصاب
فهو فقير يحل له الاخذ منها نصاب او كثير وهو مروي عن القسم وقال ش رحمه الله يحل النصاب واكثر منه اذا
كان من الاسلام لا من ارباب الاموال وقال ط والمرتضى وقين وش الغني من يكفيه يكفايته وعياله الى الدخل ان كان
له دخل وان لم فلسنته بحيث لا يكون معه ما يكفيهم لا تحل لهم له قبض ما يكفيهم **مسئلة** اذا قبض فقير شيا
وهو يستحيه او وضع طنه للجواز ثم تغير مذهبه الى التحريم فبعد تلف ما قبضه لا شي عليه ومع بقائه او بعضه
فقال ض زيد لا شي عليه ايضا وقيل بل بناء على الخلاف في الاجتهاد الاول والثاني **مسئلة** تجوز للا
سلطان ان يقبض لاولاده الكبار او لزوجاته او لغيرهم ممن هو مستحق اذا امره بذلك ولا بد ان يصف عند
قبضه المؤكلة باللفظ ولو لم يذكره باسمه ولا يكفي النية وحدها وله ان يقبض لاولاده الصغار اذا كان
فقيرا ثم يصرفه في مصالحهم لا في الانفاق عليهم ولا يجوز ان كان غنيا لانهم اغنيا بغناه لا بغنا امهم او جدهم
خلاف الجرجاني والاستاد ولا الزوجة بغنا زوجها ولا المعسر بغنا قريبه الذي يلزمه نفقته
خلاف قم وف قال م بالله ولا ولاية للام في القبض لولدها الصغير وقال ح وش والمرتضى
وح والوافي بل لها ولجده على الصحيح عدم الاب وقال ابو مضر وكذا عندهم لها ولاية في ماله وقيل
لا **مسئلة** يجوز دفع الزكاة الى ظاهره الفقر لا الى من ظاهره الغنا حتى بان فقيره واما الى الملتبس
حاله فيقبل قوله عندنا خلاف ابي جعفر الجعبة فقال لا يقبل بغيره **الثالث العاملون عليها**
السعاة في جمعها بامر الامام فيستحقون منها قدر اجره المثل على ما عملوا فيها لانها اجاره فاسده
وسوا كانت مثل الذي شرط لهم او اقل او اكثر وقال ش بل يستحقون من ثمن ما قبضوه وما تصرفوا
فيه فانه لا يصح الا شرط بل يستحقون اجره المثل على قدر عملهم **مسئلة** يجب كون العامل امينا
ولو فاسقا وقال المرتضى ويجب كونه عدلا ويجوز ان يكون غنيا وكافرا ولا يجوز ان يكون ها شميا ولا يعطاه
احرته منها بل من بيت المال وقال ش يجوز منها **مسئلة** ما قبضه خانه الظلمه كرها فعليهم رده
اذا امكن والا ضمانه لما لكه لانه يجري مجراه فان التبس محصورين قسم بينهم وبغير محصورين يكون لبيت
المال بعد اليأس من معرفته وما قبضوه برضا اربابه ليد فعوه الى الظلمه فلا يضمنوه لانهم وكلا للدفع
اليهم واذا او صغره الظلمه في مستحقه احزا اربابه وفي غيره لا يجوز لهم **الرابع المولفة** الذين يعطون
الامام لا يعطا فيعطيهم منها استحابا لنفعهم او دفعا لضررهم او طلبا لاسلامهم او تحسين اسلامهم
وسوا كانوا مسلمين او كفارا وقال ح وش قد سقط التاليف بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وقش لا يجوز تاليف الكفار ويجوز تاليف الغني منها خلاف ف قط ولا يجوز تاليف الهاشمي منها خلاف الامام ح
والامام علي **فرع** واذا تاب المولف لم يلزمه رد ما اخذ لانه مستحق له انما نعمل ما اعطا لاجله
ولو كان غير واجب فهذا وامره رد بخلاف القياس ذكره م بالله وان عانعمل بعضه استحق بقدره
فقط وان لم يعمل منه شيا رد ما اخذ خلاف ص بالله **مسئلة** والتالبف هو الى الامام واما ارباب الاموال
فقال ابو جعفر لا يجوز لهم ذلك وقال في الافاده والعجمه يجوز لهم ايضا اذا كان لمصلحه تخصهم **مسئلة**
من دفع زكاته الى فقير لفقره ولغرض اجر فان كان الغرض هو المجازاه له على احسانه اليه فيما مضى لم يجز

وان كان هو لا يشتغل نفع منه في المستقبل فان كان الدافع عازماً على ان يدفع اليه ولو لم يفعل له ذلك جاز
ايضا ولو كان المدفوع اليه لا يفعله الا اذا اعطاه وان كان الدافع لا يعطيه الا ليفعله له ذلك فانه لا يجزيه عن الزكاة
بل يكون محرما له على ذلك الفعل يستحق منه اجرة مثله لا اكثر الا ان تطيب به نفس الدافع وحيث يكون
الفعل واجبا او محظورا فهو رشوة غليظة لا تجور ومه يسيل في حكم الرشوة وان كان العوض ليس بفعل
بل مال لا يعطيه اياه لذلك هبة على عوض مضمر ان حصل العوض والا فله الرجوع فيما وهب وان كان مضمرا
ليس بمال ولا بفعل فهو هبة على غير عوض فاذا لم يحصل العوض رجع في هبته خلاف ش وقيل وكذا لو
كان العوض الذي دفع لاجله يحصل من غير المدفوع اليه كمن ولده او نحوه فانه يمنع صحة الاجزاء عن الزكاة

الخامس الرقاب وهم المكاتبون يعانون منها على اداء مال الكتابة اذا كانوا فقراء او لم يجدوا ما يوفي به
مال الكتابة ولم يكونوا فساقا على الخلاف في الفاسق وانما يجزي ما دفع منها الى المكاتب اذا اعتق كله
او بعضه لا ان رد في الرق او مات قبل يؤدي شيئا من قيمة رده

السادس الغارمون الذين
لزمتهم الديون في غير معصية فيعانون على قضائها ولو كانت اكثر من نصاب ولو استغنوا بنوها على بعضهم
اذا هم فقراء ذكره في التقرير [illegible] قال م بالله والامام [illegible] وش [illegible] غناهم ايضا
اذا استدانوا لاجل الدما وتسكين الفتن واما من لزمته الديون في المعاصي فلا يعان منها بشيء ولو تاب خلاف
العصيفي ش ط فلو سأل الدين لفقره قدر ما يعطا الفقير فاذا قبضه ملكه وجاز له ان يقضي به دينه واذا قضاه
فقيل لا يجوز ان يعطى ثانيا لفقره ايضا وقيل لا يجوز

السابع اهل سبيل الله وهم
المجاهدون فيعطون منها ما ينفقون به على الجهاد من نفقة او كسوة او سلاح او كراع قال ابو مضر
ولو كان الجهاد واجبا لي الدليل وزيد به وكل ط وذلك بشرط الفقر [illegible] وكل [illegible] وم وص ولو مع
قال المهدي احمد بن يحيى وان كانوا من بني هاشم فلا يحل منها شيء الا السلاح ونحوه مما يجاهدون به ثم يردونه
وقد اطلق في الشرح انها لا تحل لهم بسبب من الاسباب قال الهادي وط ويجوز ان يصرف من هذا
السهم الى المصالح كالطرق والمساجد والمناهل ونحوها اذا فضل عن سائر الاصناف في تلك
الناحية قال كثير من المذاكرين وهذا الشرط هو ندب لا وجوب وعند [illegible] وم و[illegible] الفقهاء يجوز مطلقا

الثامن ابن السبيل وهم من بينه وبين بلده مسافة السفر فما فوقها لا دونها ولو كان
مسافرا اذا لم يجدوا ما يوصلهم بلدهم فيعطون منها ما يوصلهم مقصدهم ولو كانوا اغنياء في بلادهم قال
اذا لم يمكنهم القرض وكل ط وص ولو امكنهم اذا لم يمكنهم بيع ما لهم في تلك الحال فاما من سافر
من بلده فلا يعان منها ذكره الامام ي وح وك وقال ش بل يعان منها فيل وكذا ابا [illegible]
الخلاف بين السيدين فيمن سرق ماله او ضلت غنمه او غصب وهو راج له وامكنه القرض [illegible]
فيمن ماله دين على الغير موجل وامكنه القرض فان لم يمكنه القرض او كان ايسا من ماله حلت
حلت له الزكاة واما من هو في بلده وماله بعيد عنه فقيل انه كابن السبيل ايضا وهو مفهوم
كلام الافادة وكل [illegible] ابو مضر لا يحل له وفاقا مسئلة واذا وصل ابن السبيل
مقصده ومعه بقية مما اعطي منها لم يلزمه رده وقيل الا ان يكون بقاه لكثرته رد الباقي
فاما اذا اضرب عن السفر فانه يرد ما بقي معه مسئلة واذا استغنا بعض هذه الاصناف

و ضعت الزكاه في باقيها وكذا ومع عدم الاستغنا تجوز الوضع في بعضها دون بعض اذا لم يجحف
بالبعض الاخر وقال ش لا يجوز الا في سهم العامل حيث المخرج له المستحق هو رب المال فيسقط
ويجوز الوضع في واحد في واحد من الصنف وقال ش بل يجب في ثلاثه فما فوق من كل صنف

مسئله ومن اجتمعت فيه اسباب كثيره لجواز يكون فقيرا عاملا غارما مجاهدا ابن سبيل فلا
يعطى بعطا سهما الا بسبب واحد وقال ف ذكره في الشرح والاسعار وكذا في التذكره يجوز والاقرب
عدم الخلاف بل حيث يكون الدفع باخذه بالاسباب كلها دون نصاب يجوز وحيث يكون قدر النصاب لا يجوز
الا فيما مع الغنا كالعامل والمولف وكذا في الغارم والمجاهد عندم

مسئله اذا قبض الامام زكاه رجل
ثم وضعها فيه لا شيجا فيه فقال ابو ابو علي وقاضي القضاه وض زيد يجوز لانها قد لا اخذه بقبض الامام
لها وقال ابو جعفر وه الفقيه لا يجوز وكذا لو وضعها الحاكم بعد قبضه لها في اسا المخرج او ابايه

مسئله من امر غيره باخراج زكاته الا اذا ثم امره الوصيل بغير غيره باخراجها فان كان الشخص
غيبته له جاز لي ذلك بابه عنه لا وكاله وان كان الى غير معين فهذا توكيل وليس للوكيل ان يوكل فلا
يصح ذكر ذلك ... لله وص زيد وص جعفر

فصل ويحرم الزكوات كلها

والفطر والكفارات على خمسه اصناف الاول بنو هاشم من غير هم اجماعا ذكره طفيل
الا في روايه شاذه عن ح وعن ك وقال الاصطخري اذا منعوا الخمس حلت لهم وكذا مواليهم
وموالي مواليهم وان نزلوا خلاف ن والحنفي وقطو وك واما زكاه بعضهم لبعض فقال ض زيد
والامير ح والفقيه لا يحل ايضا واجازها زيد ح واسا الهادي وض والقاسم العياني وكذا منهم لمواليهم
ومن مواليهم لمواليهم لا من مواليهم اليهم فلا يحل

مسئله ومن اضطر منهم اليها لم يحل له مع
وجود الميته الا اذا هي نص وقال م بل يحرم سهما وهذا حله حيث تكون الزكاه في يد الامام او المصدق
فاما ما يعطونهم ارباب الاموال من زكواتهم فمع جهل الدافع للتحريم لا يحل لهم ما قبضوه بل يكون في ايديهم
كالغصب ومع علم الدافع بالتحريم وعدم الاجزا يكون معهم اباحه يصح الرجوع فيه مع البقا لا مع التلف
و ع ل بل يجب الضمان

فرع وما احل الها شي منها عند الضروره يكون قرضا تلزمه قضاوه متى امكنه
خلاف احد عيسى

مسئله ويحل لهم صدقات النفل كالبر والاضحيه وهدي النفل والقران والتمتع
خلاف لله ون وح في ذلك كله ويحل لهم مواد الارض والجزيه والخراج ومال الصلح والمفاسمه مطلقا كغيرهم
ويحل لهم المظالم وبيت المال واللقطه واللقيطه وما استهلك حكما وما وجب التصدق فيه من الوشار
بشرط الفقر او المصلحه

الثاني الكافر

الكفار تصريحا او تاويلا فلا يحل الا المولفه
منهم والا طفالهم الذين في دارنا وابايهم في دارهم او قد كانوا يحكمهم حقنا وكذا من بلغ منهم في
دارنا ولم يظهر منه كفر

الثالث الفاسق

خلاف م والامير ح والفقها ما لم يكن
فسقهم بعزه المسلمين فمن اعطا فاسقا عالما بالتحريم لم يجزه ومع جهله يجزيه على الاصح خلاف قع

الرابع الاغنيا

وقش شرعا كمن يملك ماتي درهم او عشرين مثقالا او نصابا بما ماله نصاب
في عينه ولو لم يجب فيه زكاه فيه قع وهذا وفاق وفيما ان فيه خلاف من تغيير الكفايه وهو مذهب
ح ف فاما ما لا نصاب له في عينه كالدور والاراضي والفروض ونحوها فان لم تبلغ قيمته نصابا اخلت

نخورج

[illegible]

له الزكاة وان بلغت النصاب ولم يكن للتجارة فقال م بالله وض لا تحل له الزكاة وقال الحنفية وقد يتم قم
ويحصل الا رزق تحل فرع واذا كان الغني فيه مصلحة للمسلمين كالحاكم ونحوه فهل تجوز الوضع فيه من سهم
الله المصالح ع قول الهادي قال في الشرح والبيان لا تجوز وقال في تعليق المذاكرة وتجوز مسئلة
ومن ارتهن السلطان تحت يده وهو غني فان امكنه بيع ماله ولو بدون قيمته لم تحل له الزكاة وان لم يمكنه البيع
حلت له الزكاة الا اذا كان رجا له وامكنه القرض فعلى الخلاف الذي مر في ابن السبيل فان كان السلطان
غصب ماله او قطعه حبسه حلت له مسئلة وتحل للزوج من زوجته خلاف ح لا العكس خلاف
الامام في السيد والعمة مسئلة من دفع زكاته الى غني فان كان غناه مجمعا عليه لم يجزه مطلقا او بعد ذلك
كمن يملك النصاب وهو يكفيه هو ومن يعوله سنة لكن حيث يكونان جاهلين تقدم الاجزا او الدافع جاهل
كالغصب وحيث يكونان عالمين او الدافع يكون اباحة خلاف الفقيه ح وان كان الغنا مختلفا فيه فمع
علمهما او الدافع لا يجزيه ومع جهلهما او الدافع يجزيه وان اختلف مذهبهما فالعبرة بالدافع لكن حيث
يعلم القابض بالتحريم يلزمه الرد ولا يلزم الدافع القبول الا بحكم حاكم مسئلة وما دفع الى الهاشمي او الغني
والتبس عليه هل هو عن واجب او غيره عمل بظنه ان حصل له وان لم حل له الخامس القرابة به
وهم على اربعة اضرب الاول الاباء والامهات وان علوا والاولاد واولادهم وان نزلوا فلا يحل الدفع اليهم
الدفع اليهم اجماعا الثاني من يلزمه نفقته من قرابته فلا يحل له منه خلاف ح وش والامام ح
الثالث من يرثه الدافع اذا مات ونفقته غير لازمة له اما لملكه ما يسقط النفقة او كان بعد موت
الموسر وازاد وصيه دفع زكاته الى قريبه المعسر الذي كانت نفقته عليه فقال ع وقم لا تحل له
لبقا العلة القرابة وقال في الكافي والامير ح وقم بل يحل وان العلة وجوب النفقة الرابع
من لا تلزمه نفقته من قرابته ولا هو يرثه فالدفع اليه افضل من غيره لما فيه من صلة الرحم مسئلة
ومن غلبه مظلمه جاز دفع عينها في قرابته ولو الى ولده وابائه وامامي نفسه فقال ع وص جعفر
لا تحل له وقال ابن الحليد والعمه وابو مضر يجوز اما قيمتها فهي كالزكاة سواد كرم وقال الامام ه
انها كالعين مسئلة ومن تحيل بخراج ماله عن ملكه الاخيرة ليحل له الزكاة او ليكفر بالصوم لحداه
واثم اذا فعل ذلك لمكاثرة لان فعله لطلب الكفاية او لقضا الدين فيجوز مسئلة وتجوز
دفعها الى العبد مولاه فقيرا ان كان باذن مولاه واما بغير اذنه فقال ط وع تجوز ايضا وقال ن وم لا تجزي
مسئلة واذا كان في الزمان امام حق فامر الزكوات كلها اليه يضعها في مستحقها وقال م بالله
وولايته تامة فمن ابى موضع طلبها وجب التسليم اليه واذا الكرم لزمهم النقل بمذهبه لزمهم
وقال ط بل حيث ينفذ امره فقط وقال يد وقو ح وش ان امر الباطنة الى اربابها
وهي زكاة ربع العشر وامر الظاهرة الى الامام الذي فشر وفح وهي الاعشار والفطر وزكاة المواشي
فرع وكذا الخمس والخراج والجزية ومال الصلح الامام لما وجب بفعل العبد كالمظالم والكفارات
والنذور والله لغير معين فامرها الى الحكام اهلها الا ان ينفقوا عن اخراجها فالى الامام او الحاكم
او اهل الولايات وقال ن وض وقم ان امرها الى الامام مسئلة من اخرج زكاته الى المستحق مع
علمه بطالبة الامام وبان امرها اليه لم يجزه ومع جهله بهما يجزيه ومع علمه بان امرها الى الامام

ولم يعلم ببطلانه بل ظن انه قد تسوغ له في اخراجها تجزيه ومع علمه اليه ببطلانه الامام ولم يعلم
ولم يعلم بان امرها اليه فقال ع تجزيه وقال ط لا تجزيه فلو علم بقيام الامام وان امرها اليه
ولم يطلبها ولا ظن انه قد تسوغ له في اخراجها فقال م تجزيه وقال ع وقرر ان ظهور الامام
كطلبه فلا تجزيه **مسألة** اذا تلفت الزكاة بعد قبض الامام او المصدق لها فقد اجزت الدافع وكذا
اذا قبضها الامام ثم ردها الى الدافع ودفعه ليه فتلفت عنده فان قبضها المصدق ثم ردها الى الدافع ودفعه
او الى غيره فهو ضامن لانه وكيل بالقبض لا بان يدفع الا اذا جعله الامام بذلك **فرع** واذا اذن الامام
لرب المال بقبض زكوته فقبضها ثم تلفت فقد اجزته لانه اذن له المصدق بذلك لان الوكيل لا يوكل غيره
الا اذا اذن له الامام بذلك **فرع** واذا تلفت معه فقال تلفت بعد ما قبضتها وقال الامام بل قبله
فالبينة على المالك وان عزلها المالك بغير اذن الامام ثم تلفت او حملها الى الامام فتلفت في الطريق كانت من
ماله لانها باقية على ملكه وكان يجوز له تركها واخراج غيرها **مسألة** ولا يأخذ المصدق فيها الا ما صحت
في مذهبه ومذهب امامه معا الا ان يلزمه الامام العمل بمذهبه عمل به ولو خالف مذهب نفسه وما
اخذه برضاء اربابه جاز ولو لم يوافق مذهبه ولا مذهب امامه وكذا الوكيل بالبيع والشراء لا يعمل الا
ما يستجيزه هو وموكله **مسألة** ويجب على الامام والمصدق النزول على الرعية ولو رضوا الا
لمصلحة يراها الامام وقال ح يجوز ذلك مع الرضا وكذا يحرم على الحاكم النزول على الخصم مع اهل
ولايته وكذا الشاهد مع المشهود له وصاحب الدين مع غريمه اذا كان ذلك لاجل الولاية او الشهادة
او الانظار بالدين ولا يقبلون منهم هدية الا ما عرفوا انه لله محضا او من تهدى لهم يعتاد ذلك من قبل
الولاية او الشهادة او الدين فان قبضوها حيث لا تحل اثموا وتصدقوا بها الا ان يأذن المصدق بأخذها
على وجه التقسيط لصاحبها عما عليه من حقوق الله تعالى فان **مسألة** ويجوز ويكره للمالك ان
يشتري ما دفعه الى الفقير او المصدق المأذون له بالبيع وقال ك لا يجوز **مسألة** ويجوز شراء ما وجب فيه
العشر او الخمس ما لم يعلم او يظن بقاءها فيه واذا شراه مع بقائها فيه اخذها المصدق منه ورجع هو على البائع بحصتها
من الثمن وان دفعها المشتري الى الفقير بري البائع فيكمل وله الرجوع عليه وقال الاستاذ لا يرجع
عليه الا اذا اذن له بدفعها او رجع عليه وقال زيد وش وح لا شيء على المشتري بل على البائع قلنا فان كان ما
اشتراه قد تلف معه فللمصدق مطالبة من شاء من البائع والمشتري بالضمان وتضمينه للبائع اولى وان
ضمن المشتري رجع على البائع بحصتها من الثمن مطلقا وبما غرم للمصدق ان جهل ذلك وكان تلفه
بغير جناية منه **مسألة** من شرا ما يجب فيه الا العشر من كافر او ما يجب فيه العشر او الخمس عنده
لا عند البائع فالذي عليه فيه ذكره في الزهور خلاف ض زيد والى مضر فان كان البائع يعتقد الوجوب
والمشتري لا يعتقده ففي ذلك تردد ولعل التحريم ارجح لانه لا يملكه المشتري **مسألة** واذا لم يكن امام
فولاية صرف الزكوات ونحوها الى اربابها وندب اخراجها في بلد المال وكره للامام وللمالك اخراجها
الى غير اهل البلد مع وجود المستحق فيها الا لغرض افضل كذي رحم او طالب علم او لمن هو اشد حاجة
مسألة من اخرج الخمس عن العشر او العشر عن ربع العشر او عن الزكاة اجزاه ذلك خلاف الامام
والفقيه ل ومن اخرج الخمس فيما يجب فيه العشر او اخرج العشر عما يجب فيه ربع العشر ظنا

منه انه الواجب لم يجزه لعدم النية فيهما وجب عليه ذكره م ولا يرجع بما دفعه الى الفقير بل الى المتصدق وقد قضي
انه يجزيه قدر الواجب ويرجع بالزائد مطلقا ويتفقون حيث المخرج ولي صغير او نحوه فانه يرجع مسألة
من دفع زكاته الى فقير على ان يردها له او الى ولده او الى غني او الى هاشمي لم يجزه ويردها له وان تواطيا
على ذلك قبل الدفع او اضمره الدافع في نفسه فقال ن قط والداعي لا يجوز ولا يجزي ويؤدب بان
حيث تواطيا عليه وقال م بالله يجزي ويكره قال ابو مضر يعني كراهة حظر واذا زيده على
على هذا القول فان كان باختياره جاز وان زيده مختار بل لما يعرف انه لا يتم له اخذه لو اراده لم يصح زيده
وكان باقيا على ملكه فان كان المضمر للزيد هو القابض وحده جاز ذلك وكذا اذا كان الدافع وكيلا لغيره
بالاخراج فالحكم لما اضمره لان النية نية الموكل مسألة من له دين على فقير فوهبه له او ابراه منه
بنية الزكاة صحت الهبة والبرا ولا يجزيه لان الدين معدوم خلاف ح فان امره بان يقبضه له من
نفسه عن دينه ثم يصرفه في نفسه عن زكاته صح ذلك وكذا لو وكل الفقير الغير بان يقبض له زكاته
ثم يقبضها عن دينه صح ذلك وعند ن وش انه لا يصح ان يكون الواحد مخرجا وقابضا مسألة
وما اخذه الظلمة من الواجبات فرضا زيادة لا يجزيهم اذا نووه ووضعه القابض في مستحقه وبغير
رضاهم لا يجزيهم مطلقا ذكر ق وحمد اسعد عيسى انه يجزيهم الا ما اخذه البغاة وقال م بالله
يجزيهم اذا وضعوه في مستحقه مسألة ولولي اليتيم ان يدفع زكاة نفسه في اليتيم بان يقبضها له او بان
ينفقها عليه او بان يشتري له بها شيا مع حفظ النية منه وكذا فيمن له ولاية على مسجد او منهل او طريق
مسبلة فله ان يضع زكاته فيه هكذا على قول الهادي وكذا لجنده الا انه لا يعمر بزكاته مسجدا
او طريقا مسبلة او يحفر بها بيرا او نحوه للتسبيل مسألة من قدم لضيفه شيا ياكله ونواه عن
زكاته او عن مظلمة مطلقة اجزاه اذا نوى تمليكه اياه كله بعد او ما ياكل منه فيكون الباقي له لانه
يكون تمليكا على قول م بالله مطلقا وعلى قول الهادي اذا كان ما اطعمه من حب او من جنسه بعد بلغه
وهذا ذكره الفقيهان ح ي وقيل ان نية التمليك لا حكم لها هنا فلا يجزيه وان لم ينو تمليك الضيف بل
وضعه لهم اباحة ونواه من الزكاة ففيه قولان على مذهب الهادي قيل يجزيه لانه لا يعتبر التمليك
فيها وقيل لا يجزيه لانه يعتبر التمليك فيمن يملك واما على قول م بالله فيجزيه في المظلمة لا في الزكاة لانه
يعتبر فيها التمليك مسألة من علم او ظن ان موته كان لا يخرج الزكاة او المظالم او نحو ذلك لزمه
اخراج ما ظنه عليه من تركته فلو عرف ذلك بعض الورثة دون بعض لزم العارف الاقل من حصته
من الزكاة ونحوها او حصته من التركة مسألة من مات وله مال وعليه زكاة او نحوها اقل
من ماله فان اخرج الوارث قدر الزائد من المال عن زكاة نفسه اجزاه في قول بشرط اخراج الباقي
عن الميت وفي قول لا يشترط ذلك وان اخرج كل المال عن زكاة نفسه او عن مظلمة او نحوها اجزا
الوارث قدر الزائد فقط واما قدر الذي على الميت او حيث ماله مستغرق بالدين عليه فان كان
الوارث دفعه الى الامام او المصدق وقع عما على الميت وان دفعه الى الفقير فان كان الميت قد عين
ماله لخرج عما عليه وقع عنه ايضا اذ لا يحتاج نية من الوارث وقيل لا يقع عنه ولا عن وكذا اذا
كان الميت اوصى بان يخرج عنه قدر الذي عليه فيقع عنه ايضا وقيل لا يقع عنه ولا عن الوارث

فان لم يكن الميت غير شاخص زكاته لم يقع المخرج عنه ولا عن الوارث بل يضمنه الوارث وهو العين
للميت فان تشاجروا انما كالمو الاجل حال شت وقيل ان الوارث خليفة الميت يملك تركته ويسند دينه عليه
واذا ضمن الفقير دفع الضمان الى الوصي ان كان والا فالحاكم لا الى الوارث الا ان يعلم انه قد تاب وظن انه اذا دفع
اليه الضمان عمل فيه بما يجب فانه يدفعه اليه **مسئلة** من امر غيره بان يخرج من ماله قدرا معلوما عما عليه
من الزكاة او نحوها او الدين فاخرج الوكيل اكثر منه فان اخرجه دفعة واحدة ضمنه الكل والمخرج اليه ايضا
وان اخرجه دفعات ضمن الدفعة التي فيها الزيادة وقابضها ايضا **مسئلة** فان كان رب المال صغيرا او
مجنونا اخرج زكاته عنه وليه فان لم يفعل احدها الامام او المصدق قهرا **فرع** وكل من يتصرف
لولاية في مال غيره يعمل بمذهب نفسه ويوكل غيره ويودع مع غيره ويقبض ومن يتصرف عليه ويتصرف
في نفسه اذا شاء مع كراهة ويعمل بما يوافق غرض الامر له ولو خالف لفظه ويصح تصرفه قبل يعلم بالولاية
وهم الاب والجد والامام والحاكم والوصي والوارث وفي المصدق قولان الا لمهر انه وكيل وكذا من يتصرف
بالوكالة فعلى العكس في هذه الاحكام وهم الوكيل والشريك والمضارب والعبد المأذون **فرع**
فيعمل الوصي بمذهب نفسه في دفع زكاة الميت الى الفاسق ونحوه مما هو مختلف فيه لا في نفس وجوبها فيعمل بمذهب الميت فيها وجب عليه قبل موته ومن بعد موته يعمل بمذهب نفسه وعند ش
ان الوصي يتصرف فيه بالوكالة **مسئلة** ولولي الصغير او المسجد او الوقف ان يصرف زكاة ماله
يتصرف فيه في نفسه وفي اولاده لكنه يكره لانه يورث التهمة **مسئلة** ويصح من المالك تعجيل زكاة
ما كمل نصابه قبل مضي الحول ولو لاعوام كثيرة وقال ن وك لا يصح التعجيل وقال ش
يصح لعام واحد فقط ولا يصح التعجيل من غير المالك كالولي ولا من الزرع والثمار قبل وجوب الزكاة
فيها خلاف الحسام حج ولا عما لم يملك لحوان يملك نصابا ثم يعجل عن نصابين او اكثر خلاف تح فلو اخرج
عن نصاب كامل وعما يملك من بعد ولم يذكر قدره لم يخرج عن الكل بل حصة النصاب الكامل
مما اخرجه لا يعلم قدرها **مسئلة** وللامام ان يطلب تعجيل الواجبات اذا احتاج اليها وله ان يكره
على ذلك من امتنع منه ويصح تعجيل الفطرة بعد وجود شخصها ولو لاعوام كثيرة لا قبل وجود الشخص
وقال ش يصح تعجيلها في رمضان لا قبله ويصح تعجيل الجزية ايضا ذكره في الشرح **فرع**
وما عجل الى الفقير ملكه الا ان يشرط عليه تمام الوجوب فمع الشرط ان تم الوجوب في اخر الحول
تبين ان الفقير قد ملكه من عند قبضه وان لم يتم الوجوب تبين انه باق على ملك صاحبه وما عجل
الى المصدق فهو باق على ملك صاحبه ما دام باقيا في يد المصدق او الامام وكذا ان تلف بتفريطه احد
هما فيضمنه لا ان كان بغير تفريط فلا ضمان الا المصدق اذا كان اجيرا فيضمنه وان تلف بتعدي
احدهما على سبيل السهو والخطأ ضمنه من بيت المال وكذا ان خلطه ببيت المال او وضعه في
مشحنه وهو لم يتم الوجوب فانه يضمنه من بيت المال ذكره في اللمع والبيان **فرع** من معه
ما يزيد على النصاب فعجل عنها خمسة الى فقير على اخر الحول ونقصت معه بما فيها فقط لم يكن ما اخرجه زكاة
ولا يرتجعه الا حيث شرط على الفقير فيكون زكاة وان جاء اخر الحول وقد نقص الباقي لم يرتجع
ما اخرجه الا حيث شرط عليه وان جاء وقد كمل الباقي بما فيه كان ما اخرجه زكاة وبقي بلا ضمان

وان الفقير كما شـ وقال ـض اخراج زكاة الخمسة الاخر وفـ الا يلزمه الاخير شرط على الفقير

على المتصدق فيما عجل اليه واذا كان سبب التعجيل الى المتصدق او الامام فان جا اخر الحول ومعه باقيهما كان

ما عجله زكاة ان باقيا او تالفا على وجه يضمن لكنه يحتاج الى تجديد قبض من المالك او من المتصدق عن المالك

في ضمان ما تلف ثم خروج عنه وان جا اخر الحول والباقي ناقص لم تجب الزكاة وله ارتجاع ما عجله

ان كان باقيا او ضمانه حيث يجب وان جا اخر الحول والباقي قدر ما يجب كان ما عجله زكاة ان كان باقيا او

مضمونا ووجب زكاة الخمسة الاخرى وان تلف الذي عجله على وجه لا يجب ضمانه لم يكن زكاة ووجب اخراج خمسة

اخرى عن الباقي فرع فان عجل تبيعا عن ثلاثين من البقر الى المتصدق فان جا اخر الحول ومعه باقيها او زائد

عليه دون نصاب كان التبيع زكاة فان قد تلف لم يكن هو زكاة حيث لم تزد البقر بل يجب ضمانه لمالكه ان

تلف على وجه يضمن فلو كان المعجل سخلة وقد ولدت لاخر الحول كانت ولدها او فوائدها زكاة

حيث لم ينقص باقي البقر وحيث نقص منها واحدة يرد ولد السخلة وهي تكون زكاة هي وفوائدها

وحيث نقص منها اثنان او اكثر ترد هي وولدها وفوائدها وان كان التعجيل الى الفقير فقد ملكها

دفع اليه فلا يكون زكاة الا اذا جا الحول وقد زادت البقر واحدة او اكثر وان جا وقد كملت اربعين اخرج

عنها مسنة ولم يسترجع ما عجله الى الفقير الا حيث شرط فرع ومن عجل شاة عن مائة وعشرين

او شاتين عن مائتين ثم جا اخر الحول وقد حصل معه شاة زائدة او ولدت منهن فان كان التعجيل الى

الفقير اجزاه ما عجل ولم يلزمه سواه وان كان الى المتصدق او الى الفقير وشرط عليه لزمته شاة

اخرى غير ما عجل ذكره شرح الفقيه حاوي الفقيه فرع من عجل شاة عن خمس من الابل ثم جا

اخر الحول وقد تلفت الابل او بعضها ومعه اربعون من الغنم صح ان ينوي الشاة عن الغنم ان كانت

باقية مع المتصدق لا ان كانت مع الفقير

فصل وتجب الفطرة على الحر المسلم

عن نفسه وعن اربعة اصناف الاول عبده ومدبره وام ولده ولو كان ابقا او مغصوبا او مسروقا

او اشترى مع البقاء فيخرجها متى عاد اليه قال ط اذا كان راجيا له لا ان كان ايسا منه وقال م بالله لا فرق

وكذا الموجر والمعار والمرهون فهي متى رجع مسئلة والعبد المشترك تجب فطرته على قدر الحصص

ومن كان منهم معسرا سقطت حصته وقال ح لا تجب عن المشترك ولا عن الابق والمغصوب

والمسروق وعبيد التجارة والمشترك والغائب الذي لا يعلم حياته مسئلة واذا كانت رقبة

العبد لشخص ومنفعته لاخر فنفقته وفطرته على مالك المنفعة ذكره ط والوافي وك ل ع

والا زوفي على مالك الرقبة ومثله في التحرير عن الهادي والناصر واما عبيد بيت المال فلا فطرة

عنهم ذكره السيد ح مسئلة والعبد الموقوف اذا كان على غير معين فلا فطرة عنه وان كان على

معين ففطرته على من يلزمه نفقته ذكره السيد ح ولم بين من تلزمه نفقته قيل وهو باقي على

الخلاف كما في العبد الذي رقبته لشخص ومنفعته لشخص ولعله يقال يكون نفقته من كسبه كما ذكروا

ان اصلاح الوقف وما يحتاج اليه يكون من غلته وانه يقدم على الموقوف عليه فان لم يكن له كسب

فمن الغلة مسئلة وعبيد مال المضاربة تجب فطرتهم على المالك حيث لا ربح وحيث مع

حصول الربح يلزم العامل حصته منها ان كان لحصته منها قيمة الا حسب المضاربة فان سل فعلى

المالك مطلقا وعندم انها على المالك في الكل مسألة من اشترى عبدا ليلة الفطر ولم يقبضه الا
بعد يومه ففطرته عليه ولو كانت نفقته على البايع وقال ص بالله انها على البايع فان كان الشرا
فاسدا وقبضه بعد يوم الفطر ففطرته على البايع وقال في الوافي على المشتري وفيه نظر مسألة
من اشترى عبدا بخيار له او للبايع ومضى يوم الفطر في مدة الخيار ففطرته على من استقر له الملك
مسألة من اشترى عبدا شرا موقوفا على اجازة مالكه او على اجازة من اشترى له ومضى يوم الفطر
قبل حصول الاجازة ثم حصلت من بعد البيع وقبل البيع … انها تكون فطرته على الخلاف في فوايد
المبيع الحاصلة بعد البيع وقبل الاجازة فمن جعلها للبايع يكون فطرته عليه وهو الاصح ومن جعلها
للمشتري تكون فطرته عليه وتبنى ملكه له من يوم العقد فتطلب الاجازة مسألة وتجب فطرة
زوجة العبد اذا وجبت نفقتها في يوم الفطر فطرة واحدة لا انها عليهم او على ايهم الحر او على سيده
ان كانت مملوكة الثاني زوجاته اللاتي يلزمه نفقتهن في يوم الفطر ولو كن نواشز او مطلقات
ما ثاوهن في العدة وقال ح فطرة الزوجة على نفسها مسألة واذا خرجت الزوجة فطرتها على نفسها
فبل وكذا حيث لم يخرج الزوج عنها لعسره فيخرج عن نفسها وقيل لا يلزمها فرع واذا اخرج
الزوج ما عليه من فطرة زوجته الى ابيها او ابنها لم يصح والى ابنه او امه فيه تردد والاظهر عدم الصحة
مسألة والمطلقة خلعا على نفقة عدتها تجب فطرتها على زوجها لان وجوب نفقتها باق عليه وكذلك
في البائن والتذكرة بل عليها مسألة والناشزة من قبل الفجر الى بعد الغروب في يوم الفطر تجب فطرتها
عليها فان كانت معسرة ففي لزومها لقريبها الموسر تردد والاقرب عدمه وعدم وجوب نفقتها
على قريبها الموسر … لان المسقط لنفقتها عن زوجها هو فعلها وهو النشوز وكان يمكنها
وجوبها على الزوج بان ترجع اليه وان نشزت بعد الفجر او قبله ثم رجعت قبل الغروب فقيل
انها تسقط فطرتها كنفقتها عليها وعن زوجها وقيل ش العبرة بحال طلوع الفجر فان كانت ناشزة
فقد وجبت عليها ولو رجعت من بعد الا اذا هي معسرة وان كانت غير ناشزة فقد وجبت على زوجها
ولو نشزت من بعد الا اذا هو معسر فعليها الثالث اولاده الصغار ولو كانوا موسرين
خلاف ن وم وح وش مع يسارهم وينفقون في فطرة زوجاتهم وعندهم انها عليهم مسألة
والمجنون الاصلي كالطفل وكذا الطارئ بعد بلوغه وفي فطرته خلاف مسألة واذا كان الاب
معسرا وطفله موسرا اخرج فطرتهما من مال طفله ان كان لا يمكنه التكسب وان كان يمكنه التكسب
ففطرته ساقطة وفي فطرة طفله احتمالان الاظهر وجوبها في ماله كما في الزوجة ويحتمل انها تسقط
لان نفقته على ابيه وهو معسر الرابع كل من لزمته نفقته من قرابته في يوم الفطر لفقره
فلو اعطاه قريبه المعسر قدرا فوق عشرة ايام او اكثر وجا يوم الفطر وهو باق معه فقال ص بالله
تجب فطرته على الموسر لانه يوصف بان نفقته عليه ولعله حيث لم يملكه ما اعطاه مسألة وفطرة
هاولاء الاصناف تجب ولو غابوا ولو لم ينفق عليهم لمطله اذا ملك يوم الفطر قدر قوت عشرة ايام له
ولهم زايدا على ما يستثنا للمفلس فهذا هو نصاب الفطرة وقال ز وح ان نصابها نصاب الزكاة
فرع والفطرة تكون من جملة نصابها وقال ش والسيدة بل زايدا عليه فرع فلو ملك نصابا
بها

وان ملك نصابا لنفسه ولبعض الاصناف // لنفسه دون سائر الاصناف لزمته فطرته خلاف ص بالله
دون بعض قدم نفسه ثم زوجاته ثم اولاده الصغار ثم عبيده وقال في الانتصار والتذكرة ان العبيد اقدم
من الاولاد الصغار وقال في المهذب ش يقدم اولاده الصغار ثم الزوجات ثم العبيد وهكذا في النفقة //
فلو ملك لنفسه ولبعض صنف اخرج عن نفسه فقط دفعة وتحمل بل يجب عن البعض ايضا لعله ان كان هذا
الصنف هم العبيد اخرج عمن شاء منهم وان كانوا هم الزوجات او الاولاد الصغار فان كانوا معسرين فكذا
ايضا وان كانوا موسرين او بعضهم فرع سهم لمن اخرج عنه فقد سقطت فطرته ومن لم يخرج عنه لزمه
ان يخرج عن نفسه مسئلة والولد المدعا بين جماعة يلزم كل واحد منهم له نفقة وفطرة عنه //
ذكره م وقش وقال ع وش بل نفقة واحدة وفطرة عليهم الكل واما اذا وجبت نفقتهم
عليه فانه يلزمه الكل واجب منهم نفقة كاملة وفطرة كاملة مسئلة ولا فطرة عن الابوين الكافرين
ولا عن العبد الكافر ولو وجبت نفقتهم لانها طهرة ولا طهرة لكافر مسئلة ولا يلزم المكاتب //
فطرة زوجته واولاده ولا فطرة نفسه وعبيده لانه غير مالك لنفسه وماله ولا تجب على سيده لان نفقته
ساقطة وقال في الكافي والوافي بل يكون فطرته موقوفة كزكوته ان عتق فعليه وان رد في الرق //
فعلى سيده مسئلة ووقت وجوب الفطرة هو يوم الفطر من الفجر الى الغروب فمن ايسر او ولد له ولد
قبل الغروب اخرج عنه لا بعده وكذا من تزوج معسرة لا قريب لها موسر وكذا من ملك عبدا //
ممن لا يلزمه فطرته لفقره او لكفره فان تملكه ممن يلزمه فطرته فقد وجبت على الاول بدونه وقال الحسن
يلزمه فطرة ثانية وعلى قوله يلزم الثاني لا الاول وعلى قم وقن ان وقتها ليلة الفطر من المغرب الى
الفجر وعلى قم وقن انه عند طلوع الفجر فقط وعلى قن من الفجر الى الزوال وقال ص بالله يوم الفطر
ويومان بعده مسئلة من ملك في يوم ذلك اليوم عبدا فقط زائدا على ما يستثنا فعند قل انه يخرج فطرة نفسه
لا عبده وقال في الحفيظ يخرج عن نفسه وعن عبده وهو اقرب مسئلة من ارتد في يوم الفطر سقطت
عنه الفطرة اذا اسلم بعده وان اسلم في ذلك اليوم وجبت عليه ولو قد كان اخرجها قبل ردته خلاف ش //
وكذا فيمن ضل ثم ارتد ثم اسلم في وقت تلك الصلاة مسئلة وندب اخراجها بكرة يومها قبل صلاة //
العيد وبعد لا كل وان اخرها الى اخره جاز لا الى بعده الا لعذر نحو عدم من يستحقها وان عامله في
موضع اخر وجب ايضا لها اليه ويكره اخراجها الى غير بلده مع وجود مستحقها فيه الا لغرض افضل
فرع وندب تعجيلها قبل يومها اذا خشي تعذر ما فيه وان وجد نقصها فيه اخرجه ويكون الثاني
دينا عليه ومن غاب ماله عنه في يومها او كان عرض اقترض واخرجها ان امكنه والا كانت دينا عليه //
مسئلة والفطرة صاع من ابر او تمر او زبيب او دقيق وقال ... واحمد ن وص وابو جعفر
وش لا يجزي الدقيق الا على وجه القيمة عن غيره وقال ... ح انها نصف صاع من البر او صاع من
غيره ومن اقتاتا غير ذلك اخرج من قوته كالعنب ونحوه او الدوم او البربر ومفهوم كلام الهادي
انه اخرج غير ما له ما يقتاته وقال ابو جعفر واللبن او الاقط فرع والعبرة بما يقتاته هو ومن يخرج
منه عن نفسه وعن عياله ذكره في النفرس عن ط والي جعفر ويعتبر بلا نفاق في رمضان //
وقيل في اكثر السنة فان كان يقتات من اجناس اعتبر الاغلب منها فان لم يكن فمن ايها شاء فرع

تمر لا باد راكب

ومفهوم كلام الهادي انه يخرج عن عياله مما يقتاته قال ابو جعفر

قيل ان الصحة ... الوجه ... هو الا...

فان اخرج من غير ما يقتات فمن الحبّ افضل ومن الادنا يجزيه ويكره ذكره في المستصفى وقال في الاحكام وع وش لا يجزيه وكذا لو اخرج نوعا ادنا من النوع الذي يقتاته مسئله والواجب اخراج الحب ونحوه مما يقتاته فلا يجزي غيره مع وجوده في البلد عند الهادي والقسم وعند م وح يجوز اخراج قيمة الحب من اي مال شا وقال ش لا يجزي الا الحب مطلقا مسئله ولا يجزي اخراجها من جنسين عن شخص واحد من شخص واحد فاما من شخصين كالشريكين والابوين فيصح وكذا اذا اخرج صاعا من جنسين مخلوطين مخلوطين من كل جنس صاع عن شخص ونوى كل جنس عن شخص واحد فلو اخرج صاعا من جنسين عن شخص واحد ونوا احدهما فيمة لتمام الثاني فيصح ط وح لا يجزيه وقال م وح يجزيه فيعمل وهذا في الفطره فاما في الكفارة فيجزي اخراج الصاع من جنسين مطلقا مسئله ولا يجزي الحب المبلول والمقلو والموفور والدقيق المتغير الذي فيه نقصان قدر عن الواجب مسئله ويستحقها مستحق الزكاه الا الثالث منها فيمنعه الشبه واجازه ص بالله ومن عجل الفطره قبل يومها ثم جا يومها وهو معتسر او قد مات المخرج عنه فله الرجوع على المتصدق لا على الفقير الا اذا شرط عليه ذلك مسئله ويجوز اخراج فطر كثيره الى واحد وتفريق فطره واحده في جماعه لكنه يكره الا لعذر نحو كثرة الفقرا وقلة الطعام

باب الخمس هو يجب في اشيا منها ما يغتنم من اهل الحرب

الا ما اخذ بالتلصص فلا خمس فيه خلاف ش والا ما اكله الغانمون من الطعام او علفوه دوابهم في دار الحرب ومنها ما يغنم من اهل البغي ومنها مال الصلح والمعاشمه والخراج ولو من مسلم ومنها الشكر وما استخرج من البحر كالعنبر والدر والياقوت واللولو والمرجان والكافور خلاف زيد في ذلك كله ومنها ما استخرج من الارض من المعادن خلاف زيد وذلك كمعادن الذهب والفضه والحديد والزجاج والكحل والشب والكبريت والقير والملح والنحاس والزرنيخ والرصاص والوسق والفصوص والقير ونحو والزبرجد والزمرد والنفط والعقيق والجزع والحص والمغره وكذا الساض ذكره في البيان لا النوره والحجاره والتراب والما وقال م لا شي في الملح والنفط والقير وقال ش لا شي في المعادن الا في معدن الذهب والفضه فرع ولا يعتبر في المعدن بلوغ النصاب خلاف ك وش ولا الحول خلاف ك والاسلام الواحد له خلاف العاع وش فرع ولا فرق بين ان يجده في ملكه او في مباح او في ملك غيره من الاراض فيصير منها ولا يدخل في بيعها وقال ك وش والفقه انه منها فهو لمالكها ويدخل في بيعها قلنا فمن حفر معدنا ولم يبلغه ثم حفر فيه غيره واخرج المعدن فهو للثاني وقال في الوافي بل للاول وهو كقول ح ش فرع ويخرج الخمس من المعدن قبل اخلاصه فان اخلصه كان اسهل كذا ذكره ع والفقه فيصص قيمة حمسه قبل الاخلاص وقال في البيان ن وم لا يكون استهلاك فيخرج حمسه بعد اخلاصه لان معظم منافعه بافيه ومنها والحطب والحشيش والكلا وشجر الفاغد والسلب ونحوه خلاف ن وم وص في الكل ومنها الصيد من البر والبحر خلاف زيد وم وح وش ومنها العسل والنحل الذي يوجد من المباح خلاف م وش ومنها الركاز وهو المال المدفون في باطن الارض اذا وجد فما كان منه في دار الاسلام وضربته فهو لقطه وما كان في دار الكفر وضربه فهو غنيمه وما كان في دار الاسلام وضربه الكفر فهو لقطه الا اذا كان قد ملكها الكفار قديما فهو غنيمه وما كان في دار الكفر وضربه الاسلام فهو غنيمه الا اذا كان قد ملكها المسلمون قديما فهو لقطه وما

كان لمسلم

كان ليس فيه ضرر به او قد انطمست فحكمه حكم الدار وكذا ما وجد على ظاهر الارض فحكمه حكم الدار مطلقا
ومنها ما يوخذ من اهل الذمة عن رؤوسهم وعن اموالهم وما يوخذ من تجار اهل الحرب للمسلمين مسألة
ويجب اخراج الخمس من كل ما وجب فيه من غنيمة ونحو ان كان الا ما لا يمكن قسمته او كانت نصرة فانه يخرج قيمته
خمسه ذكر ذلك في التعرير وقال ابو مضر يجوز النفقة مطلقا قلت قسم مسألة ويخرج الخمس قبل المون كلها
والغرامات وفاقا ذكره في الشرح وهو كالزكاة لا يجوز وضعه فيمن يلزمه نفقته قال م بالله
ومن اوصى بمال للامام خرج ما عليه من الخمس او الزكاة ولم يظهر امام وضعه الوصي في مستحقه مسألة
اذا افتتح الامام بلدا من بلاد الكفر لم يملكها الغانمون بل يكون امرها الى الامام ان شاء قسمها بين الغانمين
بعد اخراج خمسها وك لـ ح لا خمس فيها وان شاء وقفها على المسلمين ذكره في التعرير وان شاء اخرجها
بها واخرف اشجارها ذكره في التعرير ايضا وان شاء تركها لاهلها بلا شيء عليهم وان تركها في ايديهم على منا // شمه لهم
في بذورها من نصف او ثلث او ما رآه وان شاء تركها في ايديهم على خراج معلوم يودونه في كل سنة فيصير خراجية //
ولو ملكها مسلم من بعد اهلها ثم او اسلم اهلها فالخراج باق عليها مع عشر الزرع وقال ن يسقط الخراج //
ويجب العشر وقال ح عكسه وان ملكها ذمي اخذ منه الخراج فقط مسألة اذا ملك الذمي ارضا عشرية //
لم يوخذ منه عليها شيء وقال م لا تصح بملكه لها ولو لمنافعها وقال محمد بن عبدالله يوضع عليها خراج وك ق
يوخذ من زرعها عشران وروي عن الهادي النسخ واذا اسلم التغلبي عن ارض التي فيها عشران
او ملكها مسلم سقط عشر وبقي عشر ذكره في الشرح مسألة والارض المفتتحة على ستة انواع الاول
ما افتتحه المسلمون عنوة وقهرا فانهم يملكونها بالغنيمة اذا قسمها الامام بينهم بعد اخراج خمسها كما فعله النبي عم
في بعض خيبر الثاني ما اسلم عليها اهلها طوعا فهي باقية لهم عشرية كارض اليمن والحجاز الثالث ما
احياها رجل مسلم من الارض الموات فيملكها ولا خمس فيها عليه خلاف ص بالله الرابع ما اجلا عنها اهلها فان كان
بعد جمع الامام للجيش فهي غنيمة لهم وان كان لهيبة الامام قبل ان جمع عليهم الجيش فهي له يملكها وتورث
عنه ويجب فيها الخمس وقيل لا خمس فيها وقال ح وش وابو بكر وعمر انها تكون للمصالح الخامس ما
افتتحها المسلمون قهرا وتركها الامام في يد اهلها على منا شمة كبعض خيبر او على خراج موضوع كارض الشام
ومصر وخراسان وسواد الكوفة السادس ما صولح عليها اهلها وهم في منعة كاهل نجران ومال
الصلح ليس فيه حد مقدر بل على ما يراه الامام مسألة واذا استولى الامام على بلاد الخراج لم يرد
على ما قد كان وضع عليها الائمة المتقدمة منها بعد عودها كفرية فقد بطل حكم الخراج الاول فلو صارت
الى مسلم لم يلزمه فيها خراج ويجوز النقصان من الخراج الاول اذا رآه الامام صلاحا واذا التبست ارض
هل قد وضع عليها خراج ام لا فالاصل عدم الوضع وان عرف انه قد وضع عليها خراج لكن لم يعرف قدره
وضع عليها ادنا ما وضع على ما مثلها من مجاورتها مسألة والارض الخراجية يجوز فيها البيع والهبة
والاجارة وكل تصرف حتى جعلها مسجدا او طريقا ويسقط الخراج فيهما والخراج يوخذ في السنة
مرة فقط ولو زرعت مرارا ولا يوخذ حتى يدرك الزرع او الثمر فان اصابه آفة لا يمكن دفعها سقط //
مسألة والخراج يحتاج الى النية عند تسليمه كالزكاة واذا تركت الارض الخراجية من الزراعة //
وجب خراجها من المال الا ان يكون لعجز صاحبها فلا شيء عليه فلو اراد الامام ان يكريها من غيره //

ومحمد بن عمر الله

او لا يتقدا مره

لنا خذ خراجها من الكفار فاجاز ابو جعفر ومنعه ابن اخيها ن مسئله ولا يسقط الخراج بالاسلام
خلاف ن وح ولا بالموت من هو عليه ولا بفوت وقته وقال م وع وض انه يسقط بها مسئله ويسقط
مال الصلح بالاسلام وبالموت وبالفوت عند م وط وع وش خلاف الهادي وح وما اخذ الظلمه من الخراج
لم يحتسب بل يثنيا كما في الزكاه على الخلاف سوا مسئله وما يوخذ من اهل الذمه على ضربين الاول
عن رؤسهم وهي الجزيه من اليهود والنصارى والمجوس يوخذ ممن يستحق القتل وهم الذكور البالغين
الاحرار من الغني ثمانيه واربعون قفله وهو الغني في العرف وقال ص في الشرع ومن المتوسطين
اربع وعشرون قفله ومن الفقير اثنتا عشره قفله اذا وجدها ولا يوخذ من النسا والصبيان والمجانين والمما
ليك ولو قاتلوا ولا من الشيخ الهم والزمن وهو العليل الذي لا يحرك جازوا الغلته في سنه ذكره
ص بانه الا ان يكونا من اهل الراي والتدبير اخذت منهما لانهما يستحقان القتل وهي توخذ قبل كمال
السنه فان تمت السنه او مات او اسلم قبل اخذها سقطت خلاف ش وقال ص بالله اذا كان قد
طولب بها لم تسقط مسئله وحيث لا امام يتعبد امرؤ احد المسلمين الحربه ولا يغني فيها الولايه وكا
ذكر ن الحسيني ح وان اخذها الظلمه ثبت قال ض الا من احد البغاه وقال ف لا لتناطلتنا
لقونهم لم يحل الوقوع عنهم وجاز اخذ اموالهم زواه في التفسير مسئله ومن سب من اهل الذمه نبيا
كان نقضا منه للعهد وجاز قتله الان يتوب عن ذلك ذكره في البحر وقال الهادي ض بانه واذا امكن الامام
اجراحكمه عليهم رايت له بدعوهم الى الاسلام فان ابوا قتل مقاتليهم وسبا ذراريهم واصطفا اموالهم
لانهم نقضوا العهد وقت رسول الله صلى الله عليه واله وهكذا عن علي عم ذكر ذلك في التفسير الثاني
ما يوخذ من اموالهم وهو ضربان الاول من بني تغلب وهم فرقه من النصارى يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ
من اموال المسلمين ولو كان المال لصبي وامراه ويعتبر فيه النصاب الثاني من سائر اهل الذمه غير بني تغلب وهو
نصف عشر تجاراتهم اذا بلغت النصاب وكانوا يخرجون بها من بلد الى بلد في حمايه المسلمين وحد الخروج بها
ان يكون بريدا فما فوق وقال ص ثلاثه ايام قيل عن ميل البلد ويوخذ ذلك منهم في كل سنه مره ع
ويوخذ من تجار اهل الحرب حيث يدخلون الينا بامان مثل ما ياخذونه في دارهم من تجارنا وفي وقت اخذهم
وقدر المال الماخوذ منه وان كانوا لا يعتادا ياخذون من تجارنا لم ناخذ من تجارهم فان لم يعلم هل هم ياخذون
من تجارنا ام لا او لم يعلم كم ياخذون منهم او كانوا تجارنا لا يدخلون بلادهم اخذنا من تجارهم عشر تجارتهم
في كل دخله ولو في السنه مرارا اذا بلغت النصاب ذكر ذلك في الكافي عن اصحابنا ومحمد سمو ح
وقال في التذكره لا يوخذ في السنه الا مره فرع ولحوه صرف مال الفي هذا كله في العصر مطلقا
خلاف المظالم وما جهل اهله وما وجب التصدق به فلا يحل لغني الا اذا فيه مصلحه ذكر ذلك في التفريع والاز
والتذكره

فصل في الخمس لسته اصناف الاول لله تعالى فيوضع في المصالح المقربه

اليه الثاني للرسول صلى الله عليه وهو يوخذه للامام فان لم يكن ثم امام فمع سهم الله تعالى وقال تضي انه للمصالح مطلقا
الثالث قرابه النبي صلى المحقون التابعون للامام وكان ن ولو هم فساقا وقال الامير ح لا يستحقه الا
الفساق وهم بنو هاشم ذكورهم واناثهم وفقراوهم واغنياهم فيستوون في الاستحقاق وان جاز تفضيل بعضهم

على بعض لعدم انحصارهم وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين وقال زيد لا شي لاغنيائهم وقال ح قد سقط
سهم الله وسهم الرسول وسهم القرابة وبقي للثلاثة الاصناف الاخرة وقال ك امر الخمس الى الامام يصرفه حيث
يشا ذكر ذلك في الشرح الرابع والخامس والسادس اليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم فهم مقدمون
على غيرهم وجوبا عند الهادي وندبا عند م فان لم يوجدوا فيهم في الناحية فمن المهاجرين ندبا فان لم يوجدوا
فيهم فمن الانصار ندبا فان لم فمن المسلمين قال الحاكم ويعتبر في اليتامى وبني السبيل ان يكونوا فقرا اجماعا
فيلزم انه لا يعطا الواحد منهم الا دون النصاب خلاف ما بين الاصناف فيجوز النصاب فرع قال في التقرير ويجوز
وضع الخمس في صنف واحد من هذه الاصناف اذا راه الامام صلاحا ذكره الهادي رض والمتوكل والامير بدر الدين
ومحمد بن جعفر وهو مروي عن النبي صلعم وعن علي عليه السلم مسئلة ولا يصح من المسلم ان يبري من عليه الزكاة قبل
قبضها منه وفاقا واما من الخمس والمظالم فكذا ايضا ذكره في الوافي للهادي وهو قول م وذكره الفقيهان ح وعلي
قم وابن الخليل والفقيه ح انه يصح مسئلة والخمس يحتاج الى النية عند اخراجه كالزكاة ذكره ابن ابي الفوارس
وقال م بالله لا يحتاج الى نية

كتاب الصيام وهو عشرة انواع

تسعة واجبة وهي رمضان والنذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم التمتع
التمتع والاحصار والجزا والفدية والعاشر التطوع اما صوم رمضان فانه انما يجب على كل مكلف عند
احد امور منها رؤية هلاله ومنها التواتر برؤيته او لحصول الشهادة عليه او بحكمه عند الحاكم
او المفتي ومنها شهادة عدلين او رجل وامرأتين باحد ذلك قال م وكذا وخبر امراتين عدلتين وقال
لا يعمل بهما عند الهدوية وقال م بالله يعمل بهما في اول رمضان لا في اخره ولا يعمل بقول الواحد
في هلال شوال وفاقا وكذا عندنا في هلال رمضان وقال د و ح و قم انه يعمل به في الغيم لا في الصحو
فلا يقبل الا التواتر عندهم مطلقا فرع ويعتبر في الشهادة العدالة والعدد ولا لفظها فلا يعتبر ذكره
ض زيد وابن الخليل وقال الامام ح بل يعتبر لفظها عند من يعتبر فيها العدد لا عند من يقبل الواحد
ويصح ان يتحمل هنا رجلان من رجلين كل واحد عن واحد لا كما في الارعا ومنها كمال شعبان ثلاثين يوما
في صيام الحادي والثلاثين ومنها قول القاضي او المفتي صح عندي رؤية الهلال اذا كان موافقا في المذهب لا ان
قال رايت الهلال فهو كغيره مسئلة من راى هلال رمضان او شوال وحده صام او افطر سرا البلا تهمة
ولا يكتم الرؤية وقال ك الحنفي يصوم في اوله بل يفطر مع الناس وقال ح و ك لا يفطر في اخره بل يصوم
مع الناس مسئلة واذا غم هلال رمضان استحب صوم يوم الثلاثين من شعبان وان غم هلال شوال
وجب صوم الثلاثين من رمضان وان غمت شهور متقدمة والتبس اول رمضان واخره رجع الى التحري
وغلبة الظن بكبر الهلال وتاخر غروبه في اول الشهر لانه اذا غرب بعد ذهاب الشفق الابيض فهو ابن
ليلتين وان غرب بعد الشفق الاحمر فابن ليلة وقال م بالله هو ابن ليلة وقال د ون والداعي والامام ح هو ابن ليلتين
ويعتبر بكمال البدر واستدارته في ليلة رابع عشر لانه الاغلب مسئلة واذا رئي الهلال في يوم الشك
فبعد الزوال لا حكم له وكذا قبله عند القاسم والهادي و ط و م و ع و ح و ش وقال زيد و و د ون انه
ليومه في الاستقبال انتهاء في اول رمضان او الفطر او ان كان في اخره مسئلة وصوم يوم الشك في اول
رمضان اولى من افطاره ويكون نيته مشروطة وهو حيث كان غيما لا ان كان صحوا فان قطع النية فيه
من رمضان اثم واجزاه اذا بان منه فان نوى صيامه ان كان من رمضان ولم يزد على ذلك ثم بان من شعبان
وقع نفلا خلاف المعتزلة وكذا في القضاء والزكاة اذا نوى قضا هاتين ان كانتا فان نوى صيامه من رمضان
عليهم

او قضا لم يجزه عن ايهما لاجل التعيين وقال ح يكره صوم يوم الشك الا ان يكون بنيه عن نذر
او قضا او تطوع جاز فان بان من رمضان اجزاه عنه وقال ش و احمد ابن عيسى انه يكره الا ان
يصادف صوما كان يصومه والكراهه للتخطير عند ش ولا يجزيه اذا بان من رمضان وقال ابن حمدان
صومه واجب مسله واذا بان في يوم الشك انه من رمضان فمن قد افطر يلزمه الامساك ومن
لم يفطر نوى الصوم واجزاه ولو كان قد نوى عن غيره مسله من نوى الصيام في رمضان عن غيره
لم يجزه عن ايهما ولو كان مسافرا الا ان ينويه قبل الغروب عن رمضان اجزاه لان الاولى بنية الاولى كلا نية
وكذا يأتي في النذر المعين والله اعلم وقال ف و محمد انه يقع عن رمضان مطلقا وقال ح ان
كان في الحضر وقع عن رمضان وان كان في السفر وقع عما نواه مسله ولصحة الصوم شروط ستة
وهي اسلام الصايم وطهارته من الحيض والنفاس وان لا يخاف على نفسه التلف من الصوم ولا يخاف غيره
الضرر كالحامل والمرضع وان لا يكون مما يحرم صومه كالعيدين والامساك عن المفطرات والسادس
النية خلاف زيد فرو وعطا ومجاهد فرع وتجب اضافته بالنية الى سببه كعن النذر او القضا
او الكفارة ونحوها في صوم رمضان انه منه خلاف ح كما انه فرض فلا يجب بل يستحب لكمال الثواب
كما في نية الصلاه وقال [illegible] يجب نية الفرض مسله فتقل من نوى في رمضان انه يصوم
فرضا او واجبا اجزه عن رمضان [illegible] فان كان عليه صوم واجب غير رمضان لم يجزه عن ايهما وان
لم يكن فانه يجزيه عن رمضان مسله وتجب النية قبل الفجر في صوم القضا والكفارات والنذر غير
المعين وفاقا لا في صوم رمضان والنفل والنذر المعين فتجزي الى قبيل الغروب وقال زيد
وح تجزي الى الزوال وقال [illegible] تجب ان تكون قبل الفجر فرع من نوى الصيام قبل الفجر من القضا او
النذر غير المعين فهل له رفضه قبل طلوع الفجر قيل يصح كما في نية الصلاة والاقرب انه لا يصح لانه قد
لزمه حكمه كما في نية الاحرام اذ قلنا لا يجب معها الذكر بخلاف نية الصلاه فانه لا يلزمه حكمها
بمجرد النية بل مع التكبيرة مسله وتجب تجديد النية لكل يوم وقال ص والمهدي والمتوكل
والمطهر وك اذا نوى صوم الشهر كله اجزته هذه النية فرع ووقت النية من اول الليل ولا
يضر الاكل بعدها ولا الجماع مسله ووقت الصوم من طلوع الفجر عند الاكثر وقال ابن عباس
والحسن بن صالح وابو موسى الاشعري والاعمش وابو بكر ابن عياش من طلوع الشمس واخره غروبها
اجماعا مسله وندب للصايم التسحر وتاخيره ما لم يشك في طلوع الفجر فيكره حينئذ فان فعل
فالاصل هو الليل ما لم يتبين خلافه ولا يجوز الفطر عند الشك في الغروب فان فعل لزمه القضا الا ان يعلم الغروب
او يظنه على الخلاف كما في دخول وقت الصلاة مسله من طلع الفجر وهو مخالط لاهله او في فمه طعام او شراب
فعليه ان يتنحى ويلقي ما في فيه ويصح صومه خلاف زفر وف فان استمر على حاله بطل صومه اجماعا ذكره في
الشرح وقيل ان فيه خلاف الحسن وعطا وداود والمراد بذلك فيمن كان [illegible] عالما حيث يشاهد
اول الفجر لمن كان في موضع منخفض او يسمع المودن وهو كذلك فقد بطل صومه مسله ويستحب للصايم
ان يزيد في عبادته وقراته وتسبيحه وذكره لان ثوابه متضاعف فيغتنم وان يتحرز من المفطرات لئلا
يتهور ومن ما المضمضة والاستنشاق فلا يبالغ فيهما ويستقصي في خروج الما بعدهما بغالب ظنه
وان يدهن ويحمد ذكره في البحر وان يستاك كغيره وقال ش يكره له ذلك بعد الزوال وقال زيد
ون وم يكره بالرطب وقال زيد وبالمبلول ايضا وان يدعو عند افطاره وان يفطر قبل الصلاه

ولم ينوه صح

اذا كان الجوع يشغله عنها فتعجل ولو فاتته الجماعة ووقت الاختيار وان كان لا يشغله الجوع فقال الشيخ يقدم
الصلاة وقال احمد بن يحيى يجري سهما وان يعتكف العشر الاواخر من رمضان كفعله صلعم مسألة ويكره له
مضاجعة اهله والتقبيل والتلمس والمغازلة والضم سيما اذا كان شابا وان امن على نفسه المحظور لم يكره له ذلك
ذكره في الشرح وان يصبح جنبا وان يحتجم اذا خشي الضعف وان يصوم الضيف نفلا بغير اذن المضيف وان يوالي
بين يومين بالصيام فان قصد الوصال اثم والجزاء وان يمضغ العلك وهو اللبان الشحري قال ثم الشمع وقال
ط لا يكره قال م بالله وص وكذا كل ماله طعم وقال ض زيد لا يكره مسألة والمحبوس في موضع مظلم
ان كان مع البغاة صام بصومهم وافطر بفطرهم وان كان مع الكفار او الظلمة او فساق التصريح فان حصل له
تواتر في ذلك عمل به وان لم يحصل له تميز بين الليل والنهار تحرى في التاخير ايضا حتى يمكنه يعين وقال الامير علي
لا قضا عليه وحيث تميز بينهما ولا تميز بين الشهور تحرى في التاخير ايضا حتى يعلم وجوبه اداء او قضاء وان كان يميز بين
الشهور فان لم يحصل ظن في رمضان اخر الصوم حتى يتيقن وجوبه اداء او قضاء وان حصل له ظن به رجح صومه
ويجب له ان يأتي بنية مشروطة بكونه اداء والا فقضاء وان ينوي قبل الفجر ويجزيه صيامه الا ان يعلم انه صام قبل
رمضان لم يجزه خلاف قش وان وافق صيامه في شوال قضى يوما بدل يوم الفطر ان كان عدد الشهرين سوا
وان نقص شوال قضى يومين وان نقص رمضان فلا شي عليه وان وافق صيامه شهر الحجة قضى اربعة ايام
بدل العيد وايام التشريق ان استوى عدده وعدد رمضان وان زاد على رمضان قضى ثلاثة وان نقص عنه
قضى خمسة ذكره دع وط وعلى قول م بالله يقضي يوما عن يوم العيد فقط

فصل ويفسد

الصوم احد امور ثلاثة الاول كلما وصل الجوف جاريا في الحلق من خارجه مما يمكن الاحتراز منه ولو من الفم
ولو ناسيا خلاف زيد وق ود ون وح وش ولو مكرها الا ان يوجر فعل او تمكين خلاف ف وم ش فان لم يبق
له فعل ولا تمكين لم يفسد صومه خلاف ح ولو كان مما لا يؤكل ولا يشرب في العادة كالحصاة ولو
خالف لا طعمه والحسن ابن صالح ولو من المضمضة او الاستنشاق بغير اختياره لانه اختار سببه
وقال احمد واسحق لا يفسد مطلقا وقال د لا يفسد اذا كان في وضوء الصلاة وقال زيد لا يفسد
اذا كان في احد الثلاث في وضوء الصلاة ولو كان من دهن سعوط بالنهار ونزل في يومه الا ان كان بالليل ثم نزل
النهار فافطر مسألة واذا نزل ما بين الاسنان من طعام او غيره فانه يفسد الا ان يكون يسيرا لا يمكن تداركه
وحده فعفي عنه وقال ح يعفى عن قدر الحمصة فما دون مسألة اذا اخرج ريقه على طرف لسانه ثم
ابتلعه لم يفسد خلاف الا شاذ وان اخرجه الى خارج شفتيه او الى يده ثم ابتلعه افسد خلاف ابي مضر وهكذا فيما خرج
منه على السواك او على الانملة ثم ابتلعه وان ابتلع طرف خيط وبقي طرفه خارج افسد خلاف ح ولا يجزيه العود
وهو كذلك لنجاسته داخل الخيط مسألة اذا ابتلع النخامة فبعد خروجها الى الفم لم يفسد وان كان بعد خروجها
اليه او خرج شي من القي الى فمه ثم رجع فان كان خروجها او رجوعها باختياره بطل صومه وان لم يجتز الى الحمزه
لم يفسده وكذا اذا تعمد القي ولم يرجع منه شي من الفم لم يفسده خلاف زيد ون وح وش فيفسد ويعتبر
في القي بما ينقضه الماء عند المضمضة وقال الغزالي بما خرج عن حد الخاء المعجمة الثاني الوطي في فرج
وهو ما يوجب الغسل ولو لم ينزل ولو ناسيا خلاف من تقدم في الاكل ناسيا ويعتبر في الصبي بما يوجب الغسل
عليه الثالث انزال المني لشهوة في اليقظة ولو عن ضم او لمس او تقبيل ونظر وكذا المذي قطر
لشهوة خلاف ح وش وكذا عن فكر خلافا لهما واحد خلافا للسيدين ولا كفارة في ذلك كله
مسألة ولا يفسده الحمد الشهوة خلاف ق ود وق وك ولا مضغ الطعام في الفم ولو وجد طعمه في حلقه

خلافا للحسن رواه عنهم **مسألة** ولا يفسده الكحل والذرور في العين ولو وجد في الحلق خلافا لابن أبي ليلى
وابن شبرمة ولا صب الدهن في الأذن ولو وصل الدماغ خلافا ح وكذا في باطن الإحليل خلافا ش ولا
الحجامة خلافا لأحمد وإسحق ولا الغوص في الماء وإنما وصل الجوف من غير الحلق كالحقنة خلافا ح وش وكذا
الطعنة التي وصلت بجوفه ولو استقرت فيه خلافا ح ولو طعن نفسه أو طعنه غيره برضاه خلافا لهم
وإنما وصل الجوف من دواء الطعنة خلافا ح ش **مسألة** ولا يفسده ما نزل من الحلق لا من خارج
كالريق ولو كثر لكنه يكره وكالبلغم المعتاد منه ولو كثر لا النادر منه فيفسده فس لا إذا كثر وقيل
ولو لم يكثر وقال ش لا يفسد البلغم مطلقا **مسألة** ولا يفسده ما يغلب الاحتراز منه كالدخان
ولو كثر ولو تعمده وكالغبار الناجر منه فيحصد ما لم يكن أو يجمع في فمه ثم يبتلعه لا ما اجتمع من قبله
في الحلق حتى كثر ثم نزل ذكره العتبية وكالذباب والحصاة والبزرة وقطرة المطر إلا أن ينفتح فمه لذلك
ولو دخل غير ما قصد فيه فيفسده وإن تعمد فتح فمه لا لشيء ثم دخل شيء من ذلك لم يفسده على الأصح
خلافا لبعض نسخ التذكرة وكما بقي من ماء المضمضة والاستنشاق بعد الاجتهاد في إخراجه **مسألة**
ولا يفسده الجشاء في الحلق ثم ما إلا أن يبتلعه أو بقي منه شيء وكذا جماع المكرهة حتى لم يبق منها
فعل ولا تمكين وكذا جماع النائمة حتى لم تعلم وكذا جماع المجنونة جنونا طارئا ولم يعلم به أو علمت ولم يبق
منها تمكين **مسألة** ولا يفسده الاحتلام **إجماعا** ولا من أصبح جنبا خلافا للحسن وكذا إذا
طهرت الحائض والنفساء في الليل ولم تغتسل إلى النهار ولا ما اعترض في النهار من القرع والعطش والجوع
إذا لم يكن معه ما يفسد الصوم خلافا ن ولا بنية إفساده خلافا ش ولا بفعل كبيرة خلافا قن **مسألة**
من لم يمكنه إنقاذ الغريق إلا بأن يفطر أو يقطع الصلاة وجب عليه ذلك وكذا ما في إنقاذ سائر الحيوانات
المحترمة والله أعلم **مسألة** من أفسد صومه في رمضان بتعمد الفطر بغير عذر فسق ولزمه الإمساك
والقضاء فأما الكفارة فتندب له ووجوب عند زيد وق ود ون وقسم والهادي وم وص بالله وعلى قسم وط
أنها تجب في الوطء مطلقا وفي الأكل إذا أكل عمدا وقال ح تجب في الوطء في الفرج عمدا وفي
الأكل عمدا فيما يتغذى به وقال ك تجب في كل إفطار محظور **فرع** والكفارة هي عتق رقبة أو صوم
شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا يجوز أيها ذلك عند القسم وط وك وقال ح ش
بل مرتبا كذلك وبه قال م على قول من أوجبها وأراد الاحتياط **فرع** والصائمة إذا جومعت
مطاوعة فالكفارة عليها ولو مكرهة بقي لها فعل أو تمكين فعلى من جامعها **فرع** وقال ش والإمام
إنها على من جامعها ولو هي مطاوعة **فرع** ومن كرر الوطء في يوم واحد فالكفارة واحدة وقال أحمد
تكرر وفي أيام من رمضان واحد لكل يوم كفارة وقال ح والإمام ح كفارة واحدة للكل إلا أن
يتخلل التكفير **فرع** من أفطر بالأكل عمدا ثم جامع في يومه ذلك فالكفارة بالجماع خلافا ح وإن أفطر
بالأكل أو الجماع عمدا ثم يعقبه في يومه ما يبيح له الفطر من مرض أو حيض أو سفر فقال القسم وك
لا تسقط الكفارة وقال الإمام ح تسقط وكذا ح تسقط في المرض والحيض لا في السفر وقس أصله
أنه يأتي على قول الهادي والحسنيا **مسألة** من أفطر لغير عذر ثم تاب ثم أفطر ثانيا في ذلك اليوم
لغير عذر لم يقطع بفسقه في الثاني لبقاء الحرمة قد ضعفت بالفطر الأول فإن لم يكن قد تاب فالفطر الثاني
في حكم الكبيرة في حقه بمعنى أنه يبطله عقابها المتقدم ثوابه لا أنها كبيرة حقيقة فلا ينقض وضوءه بها ذكره
المهذب أحمد الحسني وقيل بل ينقض وضوءه بها **مسألة** وخبر

المجامع في نهار رمضان فقد دل على احكام عشرة ذكرها في الانتصار انه يجوز اظهار الحديث عند الندم
من المعصية وان المفتي يستفصل بمجمل سؤال السائل وان الكفارة واحدة وامر الرسول صلى الله عليه وآله باكل ما اعطاه
اما حاكيا فيه او ثم سقا الكفارة بحمليه وانها على التراخي وانها يجوز اعانة من لزمته مثل ذلك من بيت المال
اذا كان فقيرا ما ذكره اهل المذهب وانه يعمل بالظن في حقوق الله سبحانه لانه صلى الله عليه وآله قبل قول الرجل في انه
فقير وان الشرع حقوق الله لا يصح لانه ملكه ما اعطاه ولم يخرجه عنه وان اخراج الكفارة موخر عن نفقة
العيال وان المراة لا كفارة عليها لانه صلى الله عليه وآله لم يخرج عنها بشي وهو في محل التعليم وان طعم الستين المسكين هو ثلاثون
صاعا وهو ظاهر قول الهادي والامير ح وقال ط وع انه ستون صاعا وقال ش وك انه خمسة عشر
صاعا **فصل** يجوز الفطر لثمانية الاول المسافر متى خرج عن الميل عازما على
سفر القصر الذي تقدم الخلاف فيه وعلى قول م بالله متى خرج عن بلده عازما على ذلك ولو لم يخش ضررا ولا تعبا ولو
اقام في موضع دون عشر ما دام يقصر الصلاة ولو انشأ السفر بعد الفجر خلاف الامام ح وش ولو قصد بسفره
جواز الفطر فقط او الوطء ويستحب الصوم الفرض في السفر لا النفل فيكره **مسئلة** من عزم على السفر وخرج
عن الميل فافطر ثم بدا له فرجع لم يلزمه الامساك **مسئلة** اذا وصل المسافر بلده او دار اقامته قبل
يفطر لزمه اتمام الصوم بخلاف الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا عقل في بعض اليوم فلا يلزمهم الامساك
لان اوله ساقط عنهم فلا يتبعض وكذا الحائض اذا طهرت الثاني المريض ومن في حكمه حيث يخشى من
صومه حدوث علة او زيادتها او استمرارها ويستحب له الفطر وان صام اجزاه لكنه يكره ذكره
م بالله وط وان خشي التلف من الصوم وجب الفطر فان صام لم يجزه اذا تلف وان سلم جاز على قول الهادي
ولانها وان لم يخش ضررا فظاهر قوله الفطر لمجرد المرض خلاف ك والشيخ الثالث صاحب
العطش الذي لا يصبر عن الماء فيجوز له الفطر بالماء وغيره الرابع الشيخ الكبير العاجز عن الصوم
الخامس المراة الحامل اذا خشيت على حملها من الصوم فيلزمها الفطر وان صامت لم يجزها السادس المراة
المرضعة اذا خشيت ضرر ولدها من صومها فيلزمها الفطر وان صامت لم يجزها ومن جاز له الفطر
جاز له الوطء ويعتبر في خشية الضرر او التلف بالظن السابع المجروح اذا ظن ان جرحه لا يندمل مع
الصوم او يطول برؤه الثامن المكره على الفطر بضرب او حبس محصن قيل ولا يكفي في الاكراه
حبسه الضرر لان الفطر فعل محظور وقيل ش بل يكفي لانه ترك واجب كما في المريض ونحوه فرع ومن
اكره على الفطر بخوف القتل يستحب له الصوم ولو قتل اذا كان ممن يقتدى به الا ان لم يكن كذلك وقال م
بالله يستحب مطلقا **مسئلة** من افطر لعذر فعليه القضاء متى امكنه ولا فدية عليه خلاف ش في المسافر
والحامل والمرضع وان تعذر عليه القضاء لزمته الكفارة تخرج من ثلث تركته اذا اوصى بها الاجنب كان ايسا
من زوال العذر من وقت الفطر فانه يخرج الكفارة في حياته وان لم اخرجها وارثه من راس ماله
ولو لم يوص بها فلو اخرج الكفارة عند الاياس ثم زال عذره فقال ص زيد لا شي عليه وقال ص جعفر
يلزمه القضاء فرع والكفارة هي نصف صاع من اي حب عن كل يوم ذكره ط ع وقال م ح نصف صاع من
البر او صاعا من غيره وقال ص مد من البر او مدان من غيره وقال ش مد من الكل وهكذا
الخلاف في كفارة الصلوة عن كل خمس صلوات اذا اوصى بها والا فالواجب فيها القضاء فقط اذا امكن

مسألة من افطر لعذر ثم زال عذره في بقية يومه استحب له الامساك دفعا للتهمة وقال ش لا
يستحب وقال ح بل يجب وهكذا في الحايض اذا طهرت والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
يستحب لهم الامساك ان لم يكونوا افطروا والقضاء ان كانوا قد افطروا وقال الامام ح يجب قضاء اليوم
الذي اسلم فيه مسألة من افطر لا لعذر ولو ناسيا فعليه الامساك في صوم رمضان وكذا
في النذر المعين خلاف ش لا في النذر غير المعين والقضاء والكفارات فلا يلزمه الامساك ومن
مع انه لا يجوز له الافطار لغير عذر خلاف الجويني ولا يقطع نيته خلافا لمخرج القاصين ويزول
مضروبه بطرو مسألة من ترك صوم رمضان او بعضه لغير عذر مستحلا او استخفافا كفر
وصار مرتدا ولا قضاء عليه بعد التوبة خلافا [illegible] وش وقال الامام ح وكذا الخلاف في الكافر المتأول
اذا تاب وان كان تركه للصوم تمردا فقط فسق ولزمته التوبة والقضاء عن كل يوم يوما وقال ابن المسيب شهرا
وقال النخعي ثلاثة الاف يوم وقال الاستاذ وقن لا قضاء عليه مسألة من فاته رمضان كله او بعضه او
اعواما كثيرة بعد ما كان بالغا عاقلا لزمه قضاء الصوم متى امكنه خلاف ن وش وقال في يجب القضاء في
بعض الشهر لا كله مسألة من لم يحصل عدد ما فاته من رمضان فعليه القضاء بالتحري حتى يظن انه
قد استغرق ما عليه ويندب له الزيادة احتياطا بنية مشروطة فان عرف وقت بلوغه ولم يكن صام شيئا
وجب العلم بالاستغراق مسألة من دخل في صوم تطوعا ثم افسده فلا شيء عليه ولا قضاء خلاف ك وح
مسألة ويستحب التتابع في القضاء وان فرقه جاز خلاف ن وقال ش يجب التتابع ان فاته متتابعا لا ان فاته
متفرقا مسألة من لم يقض ما فاته حتى دخل عليه رمضان الثاني فعليه القضاء من بعد والكفارة عن كل
يوم نصف صاع ذكره في الاحكام وك وش [illegible] وقال في المنتخب وزيد وح وم لا تجب الكفارة فلو حال
عليه اعوام كثيرة فالكفارة واحدة وقال بعضهم لكل عام كفارة ومن لم يقض ما فاته الا اخر يوم من شعبان
ثم مات في ذلك اليوم ففي لزوم الكفارة عليه [illegible] ذكره الفقيه ح مسألة ولا يجزي القضاء
في يومي العيدين وفاقا وكذا في ايام التشريق خلاف م والمرتضى ومع مسألة من امر غيره بصوم عنه قضاء
في حياته لم يصح وفاقا وبعد وفاته مع تمكنه يصح عند زيد والقاسم وط وح وش وقال ق ون وح وم وهو الواقي
يصح فرع فان عين الموصي انه يصام عنه او يكفر عنه امتثل الوصي ما امره به وان قال الفقيه [illegible] خلفتني منه
عمل الوصي بمذهب نفسه في ذلك فاما القضاء فالاصح النيابة في قضايها مطلقا خلاف [illegible] بعد الموت مسألة
من مات عليه رمضان او بعضه ولم يمكن من صومه اذا [illegible] الغلة به حتى مات فعليه ان يوصي بالكفارة
عن الصوم خلاف ن والفريقين مسألة فصل ولصحة النذر بالصوم شروط اربعة الاول ان يكون الناذر
مكلفا مسلما مختارا فلو نذر الاسلم ثم اسلم بطل نذره سواء كان مطلقا او معلقا بشرط الثاني ان يلفظ به فلا
يصح بالنية وحدها خلاف ك الثالث ان يكون النذر بما يمكن صومه لا بما يتعذر كصوم قد مضى او
شهر كبيرة يعلم انها [illegible] او يوجب ما هو واجب عليه بايجاب الله تعالى بعد وجوبه او بايجاب
نفسه الا ان يقصد مثله لزمه الرابع ان ينذر بما يصح الصوم فيه فلا يصح النذر بقيام الليل ولا المرأة بقيام
ايام حيضها فاما ايام عادتها فان مطلها الحيض فيها لزمها وان اتاها فيها فقال ابو مضر يلزمها قضاها
وقال الاستاذ لا يلزمها وليس من شرط النذر ان يقول لله خلاف زيد وقط ولا النية خلاف ن

والمكاتب ولا الحربية فيصح من المملوك النذر بالصوم لكن لا يصوم الا باذن سيده او بعد عتقه وان مات قبله
فلا شيء عليه **مسألة** من نذر بصوم يوم بعينه يوم لزمه فقط خلافا للنذر لمحمد بن ا و اكثر في عام واحد فيلزمه
الكل لانه ممكنه فعل الكل لكن الشرع منع وصح في كل عام حجة فلو مات ثم حج عنه وضيه جماعة في
عام واحد فالاقرب تجزيه **مسألة** من نذر صيام العيدين او ايام التشريق صح نذره خلافا لـ ق و ص
وش ويفطرها ويقضي بعدها فان صامها لم يجزه خلافا م والمرتضى ع وح فاما النذر المطلق والقضاء
فلا يصح في يومي العيدين وكذا في ايام التشريق على هذا الخلاف **مسألة** من نذر صوم امس لم يصح الا ان يريد اليوم
الذي مثل امس لزمه **مسألة** من نذر صوم يوم معين او شهر معين ثم مات قبل فعله فلا شيء عليه وكذا الاستاذ
يلزمه الا ايضا بالكفارة عنه وكذا حيث يكون النذر في الذمة ومات قبل مضي شيء منه وان مات بعد مضي بعضه لزمه
الا ايضا بالكفارة عما مضى منه **مسألة** من نذر صوم يوم يقدم زيد فقدم ليلا فلا شيء عليه بل يستحب له صومه وان قدم
نهارا لم يفطر فيه لزمه صيامه وعلى قول م بالله يقضي يوما لانه يوجب تبييت النية وان قدم نهارا افطر فيه
فقال المرتضى وح لا شيء عليه وقال ك وزفر والهادي ح يلزمه قضاء يوم عنه والاقرب التفصيل بين القولين فحيث يقول
علي صوم يوم يقدم زيد يلزمه القضاء لان النذر قد انعقد باللفظ وحيث يقول متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم
لا يلزمه القضاء لانه لا يلزمه النذر الا بعد حصول الشرط وهو قدوم زيد وهو لا يصح النذر بصوم يوم قد افطر فيه **مسألة**
من نذر بصوم هذه السنة لزمه ما بقي منها فقط الا ان يريد سنة كاملة فيصومها على ما يهل شهورها الا ما صامه
من بعضه فيوفيه ثلاثون يوما من الشهر الثالث عشر وان نذر صيام سنة غير معينة صام ثلاثمائة وستين يوما ان صامها
ايام متفرقة وان تابعها شهورا بحيث يبدأ الشهر من اوله يصومه على ما يهل وحيث يبتدئ به من بعض شهر
يكمله ثلاثين يوما من الشهر الذي يليه ان صام بعضه وان صامه الكل كان على ما يهل ويوفي الشهر الاول من الشهر
الثالث الا ان يصومه كله وكذا الثاني وكذا كما بعده **مسألة** من نذر صيام الدهر فان اراد الدهر كله لم
يصح ولزمه كفارة يمين لانه نذر بما لا يقدر عليه قال ص وكذا ان لم يكن له نية وان اراد بعمره صح نذره ولزمه
الصيام وما افطر فيه لعذر او لغير عذر كفر عنه لتعذر قضائه وقال المرتضى وابن الحليل اذا صام ايام البيض من كل
شهر كفاه الا ان ينوي صيام عمره الكل لم يجزه على قول ح وش اذا اخرج كفارة يمين عن نذره اجزاه **مسألة**
من نذره ان يصوم شهر يوم يخلص من كذا ثم تخلص منه في احد يوم من شعبان او من رجب وقد كان نذر صيام شعبان
فانه يقدم صيام رمضان والنذر المعين المتقدم ثم يصوم الشهر المنذور بعده لانه في الذمة غير معين وان قال من
يوم يتخلص من كذا او لم يصادف صوما لا يلزمه يصوم شهرا من يوم تخلص وحيث تحصل شرطه في اول شهر قد كان
نذر به لا يصح نذره وان حصل قبله بيوم او ايام صام تلك الايام فقط **مسألة** من نذر بصوم يوم يقدم زيد
فقدم في يوم حيضها لزمها قضاؤه وان قالت متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم ثم قدم في يوم حيضها فلا شيء عليها ومثلا
فمن قال متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم ثم قدم في رمضان او في يوم قد نذر بصيامه فلا يلزمه شيء وان قال
علي صيام يوم يقدم زيد ثم قدم في رمضان فعليه قضاء يوم لا يجد بدله لانه نذر به قبل يوجبه الله تعالى عليه
وفيه الخلاف الذي يأتي في من نذر بصوم سنة معينة وان قدم في يوم قد نذر بصيامه صامه عن المتقدم من النذرين
ولا شيء للمتأخر في اللفظ **مسألة** من قال علي صوم يوم يقدم زيد وقال علي صوم يوم يقدم عمرو ثم قدما
في يوم واحد صامه عن النذر الاول ولا شيء للثاني وان قال متى قدم زيد فعلي صيام يوم يقدم ثم قال ومتى قدم عمرو

فعلى صيام يوم يقدم ثم قدما في يوم واحد لم يفطر فيه صامه عمن سبق قدومه منهما ولا شيء عليه
للمتأخر وان قدما في وقت واحد صامه عنهما معا واجزأه وان كان قد افطر قبل القدوم فلا شيء عليه
مسألة من نذر صوما معينا كشهر معين او نحوه لزمه صيامه متتابعا وما فاته منه قضاه كما في
رمضان سواء مسألة من نذر صوما مطلقا غير معين فان نوى التتابع فيه او لفظ به في نذره لزمه
وفاقا فلو فرقه لا لعذر لزمه اعادته متتابعا وان كان لعذر لا يرجى زواله اجزأه ولو زال العذر من
بعد وان كان لعذر يرجى زواله فان لم يزل اجزأه وان زال فقال في الاحكام وم لا يجزيه وقال في المنتخب
يجزيه وقال ط وح يجزيه ان كان لعذر لا يمكنه التتابع معه كالمرض وان كان يمكنه معه كالسفر لم يجز
الا اذا خشي الضرر وان كان العذر هو الحيض بحيث يمكنها تتابع الصيام كله بعد هذه الحيضة وقبل الحيضة
الثانية لا يجزيها وحيث يكون الصوم كثيرا لا يمكنها صيامه كله بين الحيضتين يجزيها متفرقا وحيث
يجوز له البناء على ما قد صام متفرقا للعذر فمتى زال عذره تمم الباقي فورا وان تراخى استأنف
الصيام كله من اوله متتابعا فرع وان لم ينو التتابع في نذره ولا لفظ به ففي الايام نحو العشر او اكثر منها
او اقل لا يجب التتابع فيه وفاقا وفي السنة لا يجب ايضا خلاف قم وفي الشهر والاسبوع لا يجب عند ط وم بالله
وقال م بالله يجب وقال ص يستحب ان قال على الله الا ان لم يقل مسألة فرع ومن لم ينو التتابع
ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع لكنه اوجب على نفسه التتابع وجعله نذرا ثانيا فقال م بالله والعترة
لا يصح النذر به لانه صفة للصوم فلا يصح النذر بها وحدها وقيل بل يصح لان جنسه في الشرع واجب
وهكذا الخلاف فيمن اوجب على نفسه التتابع في قضاء رمضان او كون الرقبة التي يكفر بها مؤمنة سليمة
مسألة من نذر صيام شهرين في الذمة صامهما كيف شاء عند ط وص وعلى قول م بالله يلزمه
التتابع في كل شهر وفي الموالاة بين الشهرين في الذمة قولان على اصله قال الهادي لا يجب وقال م بالله يجب
مسألة ومن اوجب صوم شهر في الذمة فان صامه من اول شهر الى اخره اجزاه ولو كان
ناقصا وان صامه من بعض شهر او فرقه اكمله ثلاثين يوما مسألة من نذر صيام شهر او نحوه متفرقا
ثم صامه متتابعا اجزأه ذكره في الانتصار والشرح لان ذلك زيادة صفة وهي لا تمنع مسألة من نذر
صيام سنة معينة صامها متتابعا وما فات منها قضاه كما في رمضان ويقضي شهرا بدلا عن رمضان عند
الهادي وم وط لانه اوجبه على نفسه قبل ايجاب الله عليه فصح نذره به الا ان يستثنيه بالنية لم يلزمه
وقال م بالله وح وابن ابي الفوارس لا يلزمه القضاء عن رمضان مطلقا ويجب قضاء ايام العيدين والتشريق
خلاف ن وك وش ويجب قضاء ايام الحيض خلاف الاستاذ مسألة من نذر صيام اكثر الايام او ايام كثيرة
فقال زيد يلزمه سبعة وقال ح عشرة وقال المرتضى يصوم عاما مسألة من نذر
صوم يوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه كل اثنين الى موته وما فاته قضاه وما صادف العيدين
او ايام التشريق فقضاؤه على الخلاف وما كان في رمضان من الاثانين فقضاؤه على الخلاف المذكور في السنة
المعينة فرع فلو اراد صيام شهرين عن كفارة ظهار او قتل فقيل انه يقضي ما فيهما من
الاثانين عن النذر والاقرب انه يصوم ما فيهما من الاثانين عن النذر ويصوم بدلها
اخر الشهرين متصلا بهما ويكون ذلك عذرا له في التفريق لصوم الكفارة

فرع فان التبس عليه اليوم الذي قدم فيه زيد صام يوما بعد علمه بقدومه بنية معينة ينوي به
القضا عن اليوم الذي قدم فيه ويستحب ان يجعلها مشروطة بانه اذا ان كان قدم فيه والا فقضا
خشية ان يصادف يوم القدوم واذا كان في الاسبوع الثاني صام مثل ذلك اليوم الذي علم به فيه بنية
مشروطة كما مر ثم يستمر على صيام ذلك اليوم في كل اسبوع كما مر هذا اذا التبس عليه يوم
علم بقدومه هل قدم في ذلك اليوم او قبله وان علم انه قدم قبله لكن التبس في اي يوم فانه يصوم في
الاسبوع الثاني اليوم الاول قبل اليوم الذي علم به فيه ثم يستمر على صيامه في كل اسبوع كما مر وكان في
التذكرة والخبط انه يصوم في الايام وقيل ولا يعرف وجهه ولا قايله **فصل الاعتكاف**
شروطه اربعة الاول النية قبل الفجر لئلا يخلو جزء من النهار عنه وهو لا يتبعض فقيل واذا دخل
المسجد قبل الفجر ثم نوى الاعتكاف بعده تطوعا او عن نذر معين اجزاه كما في الصوم فان نوى الاعتكاف
قبل الفجر ثم خرج لغير عذر اجزاه الثاني الصوم عن اي صوم كان فلا يصح اعتكاف الليل وحده وقال
ش والمهدي وابن مسعود والحسن يصح الاعتكاف من غير صوم اذا كان تطوعا وان اوجبه دخل الصوم
فيه تبعا له الثالث ترك الجماع خلاله الرابع اللبث في اي مسجد والنسا في ذلك كالرجال وقال زيد
ون يصح اعتكاف المراة في مسجد دارها **مسئلة** واقل الاعتكاف يوم وقال ش يصح قدر ما
يطمئن في المسجد فلا يخلو حال من تركه ايضا ومن نذر بالاعتكاف في مسجد معين فقال [illegible] والى مصر
يتعين وقيل لا يتعين **مسئلة** من اعتكف شهرا او نحوه فحيث يكون متصلا ليله ونهاره تكفيه
نية واحدة في اوله للاعتكاف وسوى [illegible] لكل يوم وحيث يكون الاعتكاف النهار دون الليل لابد من
نية لكل يوم **مسئلة** ويفسد الاعتكاف باحد امور اربعة الاول ما يفسد الصوم من اكل ونحوه
اذا كان نهارا فلو كان ليلة ليلة فقط بطلت معه اذ لا يصح الليل الا مع يوم قبله او بعده الثاني الخروج من
المسجد لغير عذر ولو قل الثالث الوطي في الفرج ولو لم ينزل او في غيره اذا انزل الرابع انزال المني في
اليقظة عن شهوة سوا كان ليلا او نهارا واذا بطل اعتكاف الليل وهو واجب لم يصح قضاه الا مع يوم
قبله او بعده واذا وطي ناسيا ففيه الخلاف كما في الصوم **مسئلة** من اراد الاعتكاف بالنهار دخل المسجد
قبل الفجر ومن اراده بالليل دخل قبل غروب الشمس ولا يخرج الا بعد الغروب في الصورتين معا اذ لا
يتبعض النهار ولا يتم الليل الا بالنهار ويصح تبعيض الليل حيث اتصل بالنهار **مسئلة** من نذر اعتكاف
مدة معينة كشهر او نحوه لزمه متتابعا وما فات منه او فسد قضاه كما في رمضان ومن اوجب اعتكافا
في الذمة في الشهر يجب التتابع في الليالي تدخل فيه تبعا فلو استثناها فقيل يسقط التتابع
وقيل لا يسقط وفي الايام كعشرا او اكثر او اقل لا يجب التتابع ولو دخلت الليالي فيها خلاف ح وابي
الفوارس **مسئلة** من نذر اعتكاف يوم صح ولم تدخل فيه ليلته ومن نذر اعتكاف ليلة لم يصح لانه
لا يدخل فيها يومها ومن نذر اعتكاف يومين او اكثر دخلت فيها لياليها وان نذر اعتكاف ليلتين
او اكثر دخل في كل ليلة يومها لقوله تعالى ثلاثة ايام وقوله تعالى ثلاث ليال وهما قصة واحدة وقال ش
يدخل ما توسط من ذلك فيدخل بين اليومين ليلة وبين الليلتين يوم وهو اقوى فلو اقل الاما
استثناه في ذلك صح باللفظ او بالنية لانه يخرج لكن يخرج بعض الايام او اكثر او اقل صح

وخرج لياليها معها وحيث خرج الليالي
لا خرج ايامها معها مطلقا لان النهار يصح وحده
من كلو نذر اعتكاف عشرة لم يصح اصلا

يستثني الليالي خرج ايامها منها مطلقا لان النهار يتميز بحده **فرع** فلو نذر اعتكاف خمسة ايام او اكثر او اقل فقد صح ان يستثني الليالي او بعضها او بعض الايام لا كلها وان نذر عشر ليال او اكثر او اقل دخلت فيها الايام ويصح ان يستثني بعض الايام واما كلها فقال في الاحكام و ض بالله يصح ايضا لانه استثنى غير ما لفظ به ويبطل نذره وقال ط لا يصح استثناها لانه يستغرق نذره وان استثنى الليالي كلها فقيل انه ينعكس الحكم هذا الخلاف فعلى قول الاحكام و ض بالله لا يصح لانه استثنى ما لفظ به وعلى قول ط يصح استثناه لانه لا يستغرق نذره لبقا الايام **وع** ويصح استثنا بعض ما اوجبه ولو اكثره لا كله وسوا استثناه باللفظ او بالنية فمن اوجب شهرا صح استثنا الليالي كلها او بعضها او بعض الايام ولو اكثرها لا كلها وقال ح واش ابي الفوارس لا يصح الاستثنا بالنية مما لفظ به ولا من الشهر **فرع** من نطق بالايام والليالي في نذره صح ان يستثني بعض الايام وبعض الليالي لا كل الايام واما كل الليالي فيعكس الخلاف الذي مر **فرع** فلو نذر اعتكاف عشرين يوما وعشرين ليلة لزمه اربعون يوما بلياليها الا ان يكون اراد ليالي الايام التي نذر بها كانت عشرين يوما بلياليها **مسئله** من نذر اعتكاف جمعة لزمه كل جمعة الا ان يريد جمعة معينة او جمعة منكرة فخمسة وكذا في الخميس وفي السبت ونحوه وكذا في العيد لكنه يقضيه في غيره واذا فاتته الجمعة المعينة قضاها في اي يوم شا لكن يستحب ان يقضيها في جمعة اخرى ذكره الهادي فقيل يوخذ له من هذا ان القضا على التراخي وقيل انه تراخى لغرض افضل فيجوز **مسئله** من اوجب اعتكاف رمضان معين ثم فاته قضاه بصيام مفرد له فلو قضاه في رمضان او في صوم واجب عليه لم يجزه وفي كل بل يجزيه ومن مات وعليه اعتكاف واجب او صيام او اعتكف عنه غيره فصح استنابته فيه خلاف ح واش ويكون اجرته من ثلث تركته **مسئله** ويصح نذر المكاتب بالصوم وكذا الاعتكاف والجمعه ... واما العبد والامه والمدبر ... وام الولد والزوجه فللسيد والزوج المنع من التطوع ولو اذن به فله الرجوع ولو بعد دخولهم فيه واذا فعلوه مع المنع لم يصح لانهم عاصين به واما ما اوجبوه فان لم ياذن لهم بالايجاب ولا بالفعل فله المنع الا فيما اوجبته الزوجه قبل ... وجها او ما اوجبه ... المملوك قبل ملك سيده له وكان باذن سيده الاول وان اذن لهم بالايجاب وبالفعل فلا رجوع له بعد الايجاب وان اذن لهم في الايجاب فقط فان كان معينا فلا رجوع له بعد الايجاب وان كان غير معين فلا رجوع له ايضا الا على القول بان الواجبات على التراخي وان اذن لهم به بفعل ما قد اوجبوه بغير اذنه فلا رجوع له فيما قد دخلوا فيه من الايام واما فيما بقي فان كان النذر معينا او متتابعا فلا رجوع له مع علمه بالتتابع او التعيين وان لم يكن كذلك فله الرجوع فيه وقال ح وابو مضر ان للسيد الرجوع مطلقا لا للزوج **مسئله** يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد لفرض العين ولفرض الكفايه وللمندوب ولما احتاج اليه من المباحات كقضا حوائجه من السوق او من غيره ولا يامر اهله وسهاهم وله القعود في خروجه لما احتاج الى القعود فيه او لما جرت العادة فيه بالقعود كالاكل ونحوه لا لغير ذلك فلو قعد فسد اعتكافه **مسئله** واذا خرج لقضا الحاجه لم يبعد مع وجود مكان اقرب يصلح لذلك شرعا وعاده وله الخروج للاذان في الميذنه المعتاده ولو طال صعودها **مسئله** واذا خرج لحاجه او عذر لم يجب يرجع الى مسجده الاول

مع وجود

مع وجود مسجد اقرب منه الا اذا كان له غرض في الاول وكذا اذا كانت حلقته في مسجد يتفقه فيه وله
يرجع الى الاول الا اذا له فيه غرض فان رجع الى الاول لغير غرض فسد اعتكافه والنسيان عند الخروج
او الرجوع يكون عذرا ولا يخرج لصلاة الجمعة الا متى عرف انه يقضيها دون اولها مسألة واذا انهدم المسجد
او خاف فيه جاز له الانتقال الى الاقرب مسجد اليه وله الخروج للمرض او للتمريض مسألة واذا حاضت
المعتكفة او نفست او طرف عليها الغد فعليها الخروج حتى تطهر او تقضي عدتها ثم تعود لتمام ما عليها
فيها الواجب لكن حيث يكون نذرها معينا ترجع الى اقرب مسجد فورا فان كانت في ليل لم تراخا ساعة لكن
تعض وان كانت في نهار رجعت المسجد قبل الغروب ولو تراخت بعض النهار لانه لا يتبعض وحيث
يكون نذرها غير معين وهو متتابع كذا ايضا على قولنا ان ذلك عذر مع التفريق وحيث نذرها غير معين
ولا متتابع يجوز لها التراخي في اتمامه مع العزم على فعله مسألة واذا خرج من المسجد بكل بدنه لا لعذر
فسد اعتكافه ولو لحظة ويستوي فيه الاعتكاف الواجب والنفل ولو كان شرط الخروج عند نذره خلاف ش
مع الشرط وقالت الحنفية يجوز الخروج في النفل لغير عذر اذا كان اكثر اليوم في المسجد مسألة وليس له
ان ينتقل من مسجد الى مسجد غيره الا لعذر او لحاجة ولعلهما يفسد اعتكافه مصير بين المسجدين ولو
قل وقال ش [illegible] وابو حنيفة يجوز اذا لم يذهب بقي الاول عند نذره وقال ف ومحمد الحسن يجوز
مطلقا مسألة واذا خرج لعذر او حاجة جاز ولو طال خروجه وفي ح لا بد ان يكون اكثر يومه في المسجد
وقال [illegible] في اليوم اذا كان فيها في المسجد لم يضر الخروج وفسد الغير باوله فقط وقيل لا بد من اكثره
مع طرفيه مسألة ويجب عليه وعلى غيره التحرز من كل فسق ومن كل خصومة في غير حق ومن
المجادلة في الباطل واما في الحق فان قصد بها العلو على صاحبه لم يجز وان قصد بها الارشاد الى الحق
جاز ما لم يخرج قلب صاحبه انكان من اهل الدين لا المخالف مسألة ويندب له الاشتغال
بالعبادة والطاعات وان يترك المباح الا ما الجا اليه حرج له ندبا وان فعله في مسجد جاز ما لم يكن فيه
اذية مسألة من نذر الا يتكلم غيره في اعتكافه او في غيره فان عرض له من الكلام ما هو مباح كان
مخيرا فيه بين الكلام والسكوت لكن الندب بالمباح لا يصح عند الهدوية خلاف م بالله وص
وان عرض من الكلام ما هو واجب فعليه ان يتكلم ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره لانه نذر
بمحظور خلاف ن وش في الكفارة فان لم يتكلم اثم ولا كفارة عليه خلاف الشيخ وان عرض من الكلام
ما هو محظور فعليه الوفا بنذره فان تكلم لزمته كفارة يمين لفوات نذره وان عرض ما هو مندوب
فكالمباح وان عرض ما هو مكروه فعليه كالمحظور لانه نذر بالسكوت عنه وهو مندوب وله اصل
في الوجوب وهو السكوت عن المحظور والله اعلم مسألة ويستحب صيام الدهر لمن اطاقه ولم يصم وافطر العيد
وايام التشريق وكرهه ن وحرمته الامامية ويستحب صوم المحرم ورجب وشعبان ويفصل بينه وبين
رمضان بفطر يوم اذا لم يكن يوم الشك ويستحب صوم ايام الليالي البيض وكذا ستة ايام من ثاني شوال
خلاف ح واول خميس من الشهر واخر خميس منه واربعاء من وسطه منه خلاف ح فيها والاثنين
والخميس ويوم تاسع وعاشر من المحرم ويستحب ان يصلي فيه مثل صلوة العيد وان يقرا فيه قل هو
الله احد الف مرة او مائة مرة ويستحب [illegible] ذي الحجة او يوم عرفة للحاج ولغيره خلاف ش في الحاج وثامن
عشر من شهر ذي الحجة ويستحب ان يصلي فيه في الضحى ركعتين يقرا في كل ركعة الفاتحة مرة واية

اللمع

لرح

الكرسي عشرا وسورة القدر عشرا وقل هو الله احد خمسين مرة رواه في الكافي عن الصادق ع
وعن علي عليه السلم وعن الشهادة مسئلة والصايم المتطوع امير نفسه فيجوز له الفطر خلافا لابن الجنيد
ولو كان لغير تبييته الا ان يريد بها الاجابة لمؤمن ويستحب للمستمل الفطر اذا ساله غيره ولو كان
نواه قبل الفجر فله رفضه قبل الفجر وبعده وان نواه بعد الفجر فله رفضه قبل الزوال لا بعده ويكره
عند الجمعة وحدها بصوم غير واجب خلافا ح مسئلة وليلة القدر باقية خلافا ح وسميت بذلك
لانها تقدر فيها الارزاق والآجال وهي في الفضل سواء واولها الحاجر ماوغ اماراتها انها طلقة لا حارة
ولا باردة ولا نوم فيها لنجم وتصبح الشمس من يومها حمراء ضعيفة وفيها تنزل الملائكة المسلمة على المؤمنين
وعلامة سلام الملائكة فيها انه يرى تقعد القشعريرة ورسة النايم وهي تكون في احد الليالي العشر الاخر
من رمضان وقيل في احد وتارة هاو قال م والقسم هي في ليلة ثالث او سابع وعشرين وقال ابو مصر
وهي لا تستمر في ليلة واحدة في كل سنة بل تختلف فلو قال لعبده حر في ليلة القدر وكان في اليوم الحادي
وعشرين لم يقطع بعتقه الا في ليلة من رمضان في السنة الثانية لجواز انها كانت في السنة الاولى
ليلة الحادي وعشرين وانها في السنة الثانية ليلة التاسع وعشرين ع

كتاب الحج

يشترط لصحته البلوغ والعقل والاسلام ويشترط لوجوبه الحرية والاستطاعة مع
الشروط الاولة وشروط الاستطاعة خمسة الاول الزاد لمن يفتقر اليه قيل وهو من سنة
وبعد الاقرب اليه من مكة او الحل مسافة السفر على الخلاف فيها وقيل هو من وراء المواقيت وهو ان
يكون يملك ولو من سلف زايدا على ما يستثنى للمفلس كفاية له هو ومن يلزمه نفقته لمدة ذهابه
للحج ورجوعه قيل وزيادة على ذلك ما يكفيهم الى الدخل قيل وهو ظاهر الحلبي والشيخ في ... ذلك قال
ن ونسبناه كسبه التي يحتاجها للفتوى والتدريس قلنا وان كان وجد
اغنى له كفاية لذهابه ورجوعه الا ان يكون له ضيعة يمكنه يعيش فيها في طريقه اخرى كفايته لذهابه
لا لرجوعه فضيعته تكفيه خلاف الكافي ولا تعويل على السؤال ولو كان يعتاده خلافا ح مسئلة
وان حج الفقير في حال خدمته لغيره او عند حمله على مؤنته اجزاه ولم يقل انه فعله قبل وجوبه عليه
لانه متى احرم به صار واجبا عليه مسئلة ويعتبر حصول شروط الاستطاعة الى وقت الحج بحيث
يمكنه يحج ويعود وقيل لا يعتبر العود فلو تلف المال او اتلفه او اخرجه عن ملكه قبل مضي ذلك الوقت
لم يلزمه الحج ذكره ط وابو جعفر وقال م ما الله متى كملت له الشروط ولو شاخه نفد لزمه الحج متى
امكنه والا اوصى به الثاني الراحلة لمن بعد كما مر فيشترط له الراحلة ملكا او كراء او السفينة في البحر ولو كان
قادرا على المشي خلافا لابي الهادي وفي ومعتبر في القادر على المشي الثالث صحة البدن وهو ان يمكنه
يستقر راكبا على الراحلة فلو كان غير مستمسك ولو احتاج اليه عند الطلوع والنزول فان لم يمكنه
الركوب الا في محمل اشترط المحمل فان لم يمكنه الركوب الا ... او ... لم يجب عليه
مسئلة واذا لم يمكنه الحج الا بصعب الهايم زايدا على المعتاد المتحمل فقال قاضي القضاة يجب
الحج وقال م لا يجب كالجهاد ... الامام ح لا لجيا مسئلة من بذل له غيره ما يحج به او بحمله ... لزمه قبوله لا من ولده او من الزكاة ونحوها او من بيت المال ... والوافي لحد القبول وكذا فيمن بذل له غيره ان حج عنه عند تعذره منه او ...

تاليف الامام المهدي عليهم كتاب الازهار الغنو في الشجر في صنعا في سنة ست وثمانين وسبعمائه

وصنف البحر الزخار في تلا وكانت اقامته فيه سنة اثنين وثمان مائه سنه الى سنة عشر وثمان مائه وارتحل الى مسور وصنف فيه الغايات وافرع درر القلايد شرح كتاب القلايد فيه دامع الاوهام حتى بلغ باب الاعتقاد وفي الغلغه صنف كتاب التكمله للاحكام وارتحل الاحراز والقريه شرح المعيار والتاج والقانون والقسطاس في النحو وقاموس الفرائض واللبل الباح في النحو والف في الحكمه القمر المنوار وفي الرقائق كتاب حياة القلوب

مسلة رجل بعث الى امراه ... نصف النهار ... حرمت عليه ... اول النهار حلت فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما ارتفع النهار حلت فلما كان وقت المغرب حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما كان نصف الليل حلت ... والله اعلم فلما كان وقت العشا حلت له ... الجو ... فكان ... فاعلها

... وقت الفجر ... اول النهار ... نظر الى امة ... اشتراها فحلت له فلما كان وقت المغرب ... ارتفع النهار ... فحلت له فلما كان وقت العصر ... عتقها ... فحلت له فلما كان ... وقت العشا ... عليه فلما كان وقت الفجر ... علية فلما دخل الظهر ... ارتفع النهار ... علية ... فلما ارتفع ... هذه المسله والعول ... والله ... حلت له ... عليه

فصل وفي المرا يسقط ديه الرجل اجماعا

الاصل ان عليه ... ديه المراه ... ديه الرجل ...

مسله وكلما ... ولا هو يبطل بالرد وانه يصح ... قبل قبضه وفاقا وذلك ... والصدقه حيث ... المراجع ...

... وهذا ... وما ... كالنذر والوصيه ... ولكنه يبطل بالرد ... فقد ... والتصرف فيه قبل قبضه

مسله وما ... بالغبن ... عوض ... والصدقة ... قبل قبضه

مسله وما ... ويعوض ... كالمهر والخلع والصلح عن دم العمد ... التصرف فيه ...

[illegible]


هده صورة النهر الدى
هدا صورة الشارع المنسد
هده صورة الدواب
صورة الرواق
هده صورة الشارع النافد
والله اعلم

نونا في

لا لبضاعه او طعاما لناكله بوم لبصوم الفرض الرابع امن الطريق على النفس والمال والفرج وهو ان
يكون الغالب من حالها السلامه بحيث لا يعتد بمخاطرها الا ما يعتاد هناك في الطرق من الخفا ولخوه فلا
يمنع لعدم معرفته خلاف ش والبحر عندنا كالبر بحيث تركوبه اذا امكن خلاف ش وقال في شرح الابانه
وهو مروي عن السيد ان امن الطريق شرط في الادا في الوجوب الخامس القايد واحرته
في حق الاعمى وعلى قح لا يجب الحج على الاعمى مسله واما المحرم في حق المراه او الخنثى حيث هما على مسافه
السفر الى البعد من مكه او البلد فقال م وزيد والحقيني والوافي ورواه ابو مضر عن الهادي انه شرط
في الادا وقال ط وش وقدم قم والداعي وحرجه السيدان للهادي انه شرط في الوجوب وقال ش
انه غير شرط فيهما فرع ومن كانت ذات حليم وجواري حرجت معهم وهم لها كالمحرم ذكره الفقيه وض كامه
والسيد ح ل وكذا هي تكون كالمحرم لمن حرج معها من النسا فرع والمحرم هو الزوج او من يحرم
عليه نكاحها لنسب او سبب او رضاع اذا كان مسلما مومنا عليها ولو صغيرا اميرا وهذا في حق من
يرغب فيها لا العجوز التي لا يرغب فيها فلا يشترط لها المحرم خلاف ح ويعمون في سفر المراه للتجاره
او النزهه انه لا يجوز الا بمحرم وفي سفرها للواجب او عند الخوف او الهجره لا يشترط فيه محرم ويعمون
في الامه والمدبره وام الولد انه لا يعتبر فيهن المحرم واذا حجت المراه بغير محرم اثمت واجزاها مسله
واذا امتنع المحرم من الخروج معها فلا شي عليه اذ لا حق عليه وان طلب منها الاجره او النفقه له لزمها ذلك وكذا ق
وذكر ق انه يلزمه الخروج معها حيث تعين عليه ولا يجد له الاجره وقال ح لا يلزمها الحج اذا امتنع المحرم الا
باجره والخلاف في اجره المحرم كالخلاف فيه هل شرط في الادا او في الوجوب فعلى انه شرط في الادا الوجوب وكا
مسله ومن لم يكن لها محرم او امتنع لم يلزمها تزوج من يخرج معها خلاف قن وح وقيل الخلاف
القول بانه شرط في الادا مسله ومن حضرتها الوفاة قبل وجودها للمحرم لزمها ان توصي بالحج على القول
بانه شرط في الادا على القول الاخر مسله ويصح الحج بالعبد ومتى عتق لزمه الحج باسا خلاف ك مسله
ومتى كملت شروط الاستطاعه للحج وجب لكن عند الفقيه ص وط وش انه على الفور وعلى التراخي ما لم يطن فوته
لموت او غيره وعند الهادي وم انه على الفور الا ان يعرض ما هو اهم منه وجب تقديمه مع العزم على فعل
الحج متى امكن والاهم هو احد ثلاثه امور الاول انه يضطر الى النكاح فيخشى الوقوع في المحظور ان لم
يتزوج بما معه من المال الثاني ان يكون عليه دين لادمي وماله يكفي للحج او للدين فقد وجب عليه الحج خلاف
ابي ح وش لكن يقدم الدين ان طولب به او كان تبوته بغير رضا اهله وان كان ماله و كذا في المؤجل اذا
كان يحل اجله قبل عوده من الحج ويخاف ان صاحبه يطلبه واما المظالم التي يعرف اهلها او الزكاه
اذا كان الكل دينا عليه فقال ابو مضر يقدمها ايضا وقال م بالله يقدم الحج فرع واذا قدم الحج على
الدين اثم واجزاه كما اذا حج بمال حرام او على جمل حرام او في ثوب مغصوب وكما لو استوجر الفقير للحج عن غيره
في سنه معينه ثم حج فيها لنفسه اثم واجزاه مسله الثالث تعين الجهاد عليه بان يطلبه الامام
او يعرف الله يستعين عنه فيقدمه ويوصي بالحج وكذا من لزمه القود قدمه واوصى بالحج عنه مسله
من تعين عليه الحج والجهاد والقود والحج قدم الجهاد ان كان في ورثه المقتول صغيرا او غايبا واوصى بالحج
وان كانوا كبارا حاضرين قدم القود الا ان يكون في قتله ضررا على المسلمين او على اهل الناحيه جاز تاخير
القود للمصلحه العامه ذكره م بالله وقال ن وط لا يجوز تاخيره الا برضا اهله الكل مسله من لزمه الحج

وداع

حج بنفسه فان حج غيره لعذر مرجو او لغير عذر بر حاله او للاثم لم يجزه وكذا في حج النفل خلاف ح فيه فان لم يزل العذر فكذا
عند م ومط وش فان [illegible] خ واهب سا الكادي وصح لم يجزه فمن عرض له ما يمنعه من الحج بنفسه كمرض
او حبس او خوف او عدم محرم فعلى القول الاول لا يصح منه التحجيج حتى ييأس من زوال عذره وعلى القول الثاني يجب
ذكره في الشرح وهو عملا بما يكشف من بعد وان كان العذر لا يرجى زواله وجب التحجيج فان لم يزل اجزاه وان زال
من بعد فعلى الخلاف هذا والحج النفل كالفرض في صحة النيابة فيه وعدمها ومثله ويكتب للمزدحم مع وجوب
حجة الاسلام بعد وجوبها عليها ومتى [illegible] المحرم لها كالابتغاء من قضا الدين ومن القضاء الفرض في اول وقتها
ومن الصوم الفرض في السفر ومن صوم القضا ومن صوم ما نذر به قبل تزوجها ومن صوم كفارة بغير حنث
فيها بغير اختيارها او باختيارها قبل تزوجها ومن صوم كفارة قتل الخطا فاما العمد فله المنع فاما حج النفل
او الفرض حيث ليس لها محرم او امتنع فله منعها وان احرمت به فله نقضه عليها بالقول نقضت احرامك
او بالفعل كتحليلها بمحظور من شم طيب او قص ظفر او تقبيل او نحو ذلك فان منعها ولم ينقض احرامها كانت
محصرة حتى ينقضه عليها او تنقضه هي **مسئلة** والعبد اذا احرم بغير اذن سيده فله منعه ونقض احرامه
مطلقا ويلزم الهدي في ذمة العبد لانه متعدي باحرامه فاما الزوجة حيث لزوجها نقض احرامها فالهدي
عليها حيث هي متعدية بان احرمت بحجة النفل بغير منع زوجها وكذا او بغير اذنه او تحرم بحجة الفرض
مع علمها بعدم المحرم او بامتناعه وبانه شرط وحيث لا يكون متعدية يكون الهدي على من سبق نقض
احرامها منها او من زوجها وذلك حيث تجهل امتناع المحرم او كونه شرطا وقال ص [illegible] انه عليها في
النفل وقال ح الله عليها في الكل قلنا واذا بعث بالهدي عنها استحب لها اعتزال الرجال وقت ذبحه لا امر تراه
من مكة ومتى امكن الزوجة فعل ما احرمت به اما باذن من زوجها في الفعل او بان لا تبين منه لزمها فعله
وفعل عمرة ايضا اذا كان في سنة اخرى لانها كمن فات حجه ذكره ط وح لخلاف المتحصن فالعمرة عليه متى
امكنه ذكره ط خلاف [illegible] فقيل انا له [illegible] في الكل قول ح انها تلزم المحصر العمرة وقول لا **مسئلة**
من بلغ او عتق او اسلم قبل يوم عرفة او فيها وليلة النحر حيث يمكنه الاحرام والوقوف تعين فيه [illegible]
عليه فعله على القول بانه [illegible] على الفور ويحرم من مكانه اذا كان داخل المواقيت وان احرام من مكة
فهو افضل **مسئلة** اذا اسلم الذمي او بلغ الصبي وقد احرما فلا حكم لاحرامهما واما العبد اذا اعتق وقد احرم
فانه يمضي فيه ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلاف [illegible] ش يجزيه اذا اعتق قبل الوقوف لا بعده
مسئلة من اشترى امة قد احرمت باذن سيدها لم ينقض احرامها ويكون عيبا فيها اذا طالت مدته الاحرام
وجهله المشتري وان كان بغير اذن سيدها الاول فللثاني نقضه **مسئلة** لا يجب الحج الا مرة واحدة
الا اذا ارتد بعد ما حج ثم اسلم اعاد الحج وجوبا ذكره م بالله وص بالله وح خلاف ش وهكذا
فيمن صلى ثم ارتد ثم اسلم في وقت الصلاة [illegible] في ذلك القضاء ومنه [illegible] وهو كافر [illegible] ثم اسلم لزمه الحج

فصل في اشهر الحج

شوال وذو القعدة والعشر الاولى من ذي الحجة الاخر اليوم العاشر خلاف [illegible] في العاشر قلنا فمن احرم فيه صح احرامه واستمر عليه الى السنة الثانية قال [illegible] في تعديه
ويكون [illegible] متعديا لانه احرم في وقت لا يمكنه فيه فعل الحج في سنة **مسئلة** ومن احرم بالحج في غير
اشهره صح واثم وقال ن وش لا يصح للحج بل ينعقد عمرة **مسئلة** ومواقيت الاحرام اربعة
الاول ذو الحليفة لاهل المدينة وهي اقرب [illegible] منها على ستة اميال وهو ابعد المواقيت من

من مكة على عشر مراحل منها **الثاني** الجحفة لاهل الشام وهي على المرحلة في البعد من مكة وبالقرب منها
على اثنين من ... ... من مكة ذكر ذلك في البحر **الثالث** قرن المنازل لاهل نجد **الرابع**
يلملم لاهل اليمن **الخامس** ذات عرق لاهل العراق فهذه الخمسة مواقيت لمن وقتت له
او ورد بها ولمن وردها من سائر اهل الجهات ومن ورد بينها احرم اذا حاذا اقربها اليه فان التبس
عليه محاذاته تحرى وعمل بظنه **السادس** لسكان المواقيت ومن يكون داخلها الى الحرم فميقاتهم
مساكنهم لكن هل يجب عليهم الاحرام منها قال في البحر والتقسيم وشرحه يجب منها فلا يجوز
لهم مجاوزتها بغير احرام وقال ... ... واصحاب ح لا يجب عليهم منها بل يجوز لهم المجاوزة بغير احرام ما لم
يدخلوا الحرم المحرم وهذا اذا ارادوا الدخول لنسك من حج او عمرة فان ارادوا الدخول لغير نسك فلا
احرام عليهم وفاقا ذكره في التقرير **السابع** لاهل مكة فميقاتهم الحرم المحرم للحج والحل للعمرة وهل
ذلك ندب فمن خالف فيه فلا شيء عليه وقال الامام ح والسيد بل وجوب فمن خالف لزمه دم **مسئلة**
من ورد احد هذه المواقيت يريد مجاوزته الى مكة او الحرم فان كان يريد نسكا حجا او عمرة لم يجز له مجاوزة
الميقات الا باحرام وفاقا وان كان يريد لحاجة غير النسك فكذا عندنا يلزمه الاحرام اما معينا
لحج او عمرة او مطلقا فيصرفه الى ايهما شاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام وقال ... ن وقع وقش يجوز الدخول
بغير احرام قال الامام ح الامام المنصور اذا لحق الكفار الى الحرم فيجوز له الدخول عليهم بغير احرام
ولعل جنده كذلك ايضا قال السيد وكذا العبد اذا لم ياذن له سيده بالاحرام وكذا المكاتب اذا لم
ياذن له سيده وكذا العبد الموقوف وكذا من يجب عليه طواف الزيارة **مسئلة** والمكي اذا خرج من الميقات
ثم رجع يريد مكة او الحرم لزمه الاحرام كغيره الا من تكثر منه التردد بالخروج والدخول كالحطابين والحشا
شين والجمالين ونحوهم فلا احرام عليهم سواء كانوا من اهل مكة او ممن خارج المواقيت فيحملون ذلك يحتمل
في الشهر ثلاث مرات وقال الامام ح بل في الشهر مرة **مسئلة** من كان وطنه بين الميقات ومكة فخرج
عن الميقات ثم رجع يريد مكة او الحرم لحاجة فان قلنا ان تويسط الوطن ينقطع حكم السفر فلا احرام
وان قلنا انه لا ينقطع لزمه الاحرام من الميقات قيل وان نوى اقامة عشرة ايام في وطنه ثم يدخل مكة فلا
احرام عليه **مسئلة** من كان وطنه خارج الميقات فاراد الدخول الى داخل الميقات دون الحرم فلا احرام
عليه ثم اذا بلغه واراد دخول مكة او الحرم لحاجة فلا احرام عليه ذكره في الكافي وقال ص بل يلزمه
ان كان نوى الدخول الى الموضع الذي اراده ليقف فيه اياما ثم يدخل مكة لحاجة فان كانت الايام عشرا او اكثر
فلا احرام عليه وان كانت اقل لزمه الاحرام ذكره الفقيه ح وقيل بل يلزمه الاحرام مطلقا **مسئلة**
من اراد دخول مكة لنسك فجاوز الميقات بغير احرام فعليه ان يرجع ويحرم من الميقات ولا يريق دما
الا اذا كان قد بلغ الحرم ثم رجع للاحرام من الميقات فقد لزمه الدم ذكره في الكافي وقيل لا يلزمه
ولو قد وصل مكة وان رجع الى الميقات بعد ان قد احرم داخله فقد لزمه الدم خلاف ن وش
والفقيه وان لم يرجع الى الميقات واحرم داخله لزمه دم وان لم يحرم فقد لزمه الدم والاحرام فان احرم
بعد ذلك في سنته هذه الوقت الحج اجزاه عما لزمه وعما نواه عن فرض ولو لم ينوه عما لزمه من قبل ولو
كان بعد رجوعه الى بلده ذكره في الشرح للامير ح وقال في البيان ان السنة الثانية كالسنة
الثانية وان كان احرامه هذا في سنة اخرى لزمه دم ثاني لتاخير الاحرام عن سنته ولا يجزيه عما لزمه

يدحل ع

كان

الا اذا نواه عنه وحده لا ان نواه عن حجة الاسلام او غيرها فلا يدخل فيه خلاف ن وقش مسئلة
اذا دخل الذمي مكة ثم اسلم فلا دم عليه خلاف ش واما العبد اذا دخلها بغير احرام ثم عتق فقال في الكافي
يلزمه الدم وقال في الوافي لا يلزمه مسئلة الاحرام ينعقد بالنية مع شيء من ذكر الله تعالى تلبية
او تسبيحا او تهليلا او تكبيرا او غيره او مع تقليد الهدي وسوقه او تسويقها معه او تاخر عنه خلاف ش
تاخر عنه واما بالنية وحدها فقال القسم وم وص وش الذكر مع النية ينعقد ايضا وقال ط وح
لا ينعقد وقال ز بل ينعقد ويجب دم لترك الذكر واذا قلنا يجب الذكر مع النية فهل يلزم الاخرس تحريك لسانه
من يذكر عنه قال غ نعم وقال القسم وح لا يجب مسئلة اذا كان المحرم اخرس او اعجمي نوى احرامه
عنه وفي التلبية يجب ان يكون بالعربية او مطلقا ومن نوى نسكا ثم لبا بغيره لزمه ما نواه لا ما لبى به ولا تجب
النية الا عند الاحرام لا بعد عقد سائر الاركان لكن يسن لكثرة الثواب مسئلة من احرم فان نوى
حجا او عمرة فرضا ونفلا او نذرا اجزاه عما نواه لكن لا يقع عن حجة الاسلام الا حيث نواها وكذا ش
وابو مضر يقع عنها حيث نوى الحج مطلقا او مع النذر او مع النفل وقال ص بالله وح مع عنها حيث
نوى الحج مطلقا واما اذا نوى الحج الاحرام مطلقا ولم يقيده بشيء فانه يصرفه على ما شاء من حج او عمرة ولا يجزيه عن
حجة الاسلام خلاف ش مسئلة من احرم بالحج مطلقا اقتضى الافراد ومن نوى الحج الفرض اجزاه عن
حجة الاسلام ان لم يكن عليه حجة نذر وان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر وقع عن حجة الاسلام ذكره م بالله
وقد يكون ذكر الفقيه ح في صوم رمضان انه اذا نوى الصيام فرضا وكان عليه صوم نذر لم يجزه عن ايهما
ويأتي هنا مثله فرع فان نوى الاحرام عن حجة الاسلام وعن حجة النذر معا فقال م يجزيه لحجة الا
سلام وقال ابو جعفر يصح لهما معا ثم يرفض احديهما وقال الشيخ لا يجزيه لايهما بل يصرفه على حجة
هما مسئلة من نوى الاحرام مثل احرام زيد صح فان بان له احرام زيد عمل به وان كان مطلقا كان هذا
مطلقا ايضا يصرفه على ما شاء ولو خالف ما وقع زيد احرامه عليه وان التبس عليه احرام زيد كان كمن نسي
ما احرم له مسئلة ومن نسي ما احرم له فان علم انه احرم بحجة الاسلام لكن التبس عليه هل افرادا او قرانا
او تمتعا طاف وسعى ناويا ما احرم له لجواز انه قارن والسعي له مستحب غير واجب ثم يبتدي الاحرام لحجة الاسلام
ويحلل منه مشروطه بان لا يكون محرما بالحج من قبل لئلا يدخل حجة على حجة ثم ياتي باعمال الحج كلها وعليه بدنة
لجواز انه كان قارنا لتركه سوق البدنة او لتركه التفصيل ان كان متمتعا وله الحكم من البدنة لامر الشاة
وان التبس عليه هل احرم لحجة او بعمرة او بفرض او نفل فقال ح وص زيد والحسن ح انه يصرفه على ما
يشاء ولا دم عليه ورواه في التعريف عن الهادي وقال م بالله وط انه كذلك ولا يفعل فيه كذا كذا له ان يحج
ولا يعقد بطنه خلاف قش قال الامام ه وكذا في الصلوة اذا شك هل نوى الظهر او العصر او هل
نوى الاداء او القضاء يعمل بالظن وقيل بل يعيد به مسئلة من بعث بهديه وامر بتقليده في وقت
معين صار محرما في ذلك الوقت اذا نوى الاحرام فيه لا قبله فلا يصح تقديم النية على التقليد الا مع الذكر ذكره
الفقيه ي مسئلة من احرم بحجتين او اكثر او بعمرتين او اكثر لزمه الكل وقال ش واحدة فقط قلنا
ثم يرفض الزائد على واحدة وعليه لكل نسك رفضه دم ويقضي المرفوض باحرام جديد في القابلة ان كان حجا
وان كان عمرة فبعد ايام التشريق ان كان في اشهر الحج وان كان في غيرها فبعد فراغه من الاولى وان قضا العمرة
في اشهر الحج او في ايام التشريق اجزته ولزمه دم واذا كان احرامه بالعمرة في غير اشهر الحج او ايام التشريق

ولعله ح

كالمتمتع

لزمه لكل عمرة دم فحيث احرم بعمرتين في اشهر الحج ثم رفض احداهما ثم قضاها في اشهر الحج يلزمه اربعة
دماء دمان للاحرام ودم للرفض ودم للقضا **مسئلة** وان احرم بحجة وعمرة معًا كان قارنًا على القول بان القران
لا يحتاج الى نية وعلى القول بانه يحتاج الى نية يرفض احدهما كما تقدم ولعله حيث يكون الوقت متسعًا لهما
معًا فاما حيث ضاق وقت الحج فيقدمه ويرفض العمرة كما في القارن اذا ضاق الوقت عليه والرفض يكون
بالنية عندنا وقال ش بالشروع في احد النسكين يرتفض الثاني **فرع** قال في البحر واذا خير في
احرامه بين حج وعمرة كان كما اذا اطلق احرامه فيضعه على ما شا ويكون نفلا **فرع** ومن احرم
بما يعلم انه لا يفعل ولا يعلمه كان الف حجة لم يصح احرامه لانه عابث به **مسئلة** من احرم بنسك بعد
نسك صح ذلك فان احرم بحجة بعد حجة او بعمرة بعد عمرة رفض الاخرة منهما كما تقدم وان احرم بعمرة بعد
حجة رفض العمرة وان احرم بحجة بعد عمرة رفض الحجة ان كان في وقت الحج سعته ثم ياتي بها بعد العمرة
باحرام جديد وان خشي فوت الحج فقال م وص بالله كذا ايضا يرفض الحجة وياتي بها في القابلة وقال الامير ح
يرفض العمرة ويستمر في الحجة وقال ابو جعفر يصير قارنًا ولم يعتبر نية القران مثل قول ح ورواه في
التقرير عن الهادي والقسم وقد وهم بانه ان القران لا يحتاج الى نية وقال في اللمع انه يحتاج الى نية **مسئلة**
من استوجر على حجتين لشخصين ثم احرم بهما معًا صح احرامه عنهما ثم يعينه عن احدهما وقال ش لا يصح
عنهما بل يكون لنفسه وان احرم عن احدهما لا بعينه صح عنه لا بهما شاو وقال ش يكون لنفسه ذكره
في البحر

فصل نهي المحرم عن اشيا منها الرفث قال

وهو الجماع واللفظ الفحش وعن الفسوق وهو الظلم والتعدي والمجادلة بالباطل لانه في جدال طاعة
فلا نهي له اخذ منه ومنها عقد النكاح له او لغيره ايجابًا او قبولًا وكالة او فضولًا ومنها الطيب
وتعمد شمه واستعمال ما فيه طيب او مسه اذا كان يعلق ريحه بيده ويجوز له مس ما انقطعت
رائحته ودخوله سوق العطارين وحوانيتهم لحاجة ويكره لغير حاجة ويستحب له سد انفه في
تلك الحال ولا يجب لكن لا يتعمد شم الطيب ويجوز له بيع الطيب وشراوه وحمله في قوارير ونحوها
ومنها الكحل بما فيه زينة ذكره الهادي وقال القسم بما فيه طيب ومنها لبس الخز
وما صبغ بزعفران او ورس او عصفر ولو كانت امراة خلاف زيد و ن فيها ومنها لبس الحلي وخاتم
الذهب ولو كانت امراة خلاف ح وش فيها ومنها الدهن بما فيه طيب ويجوز بالسمن واما بالزيت ونحوه
حيث لا طيب فيه فمنعه الهادي واجازه ط والمرتضى وص بالله ولا فدية في الدهن ولو حرم الا ان يكون مطيبًا
ومنها لبس المخيط للرجل لا للمراة والخنثى فلو لبسه ناسيًا او جاهلًا لا نحو به شقه واخرجه اذا لم يمكنه
من غير شق الا بتغطية بتغطية شي من راسه وقال ح وش لا يشقه ولا دم على الناسي والجاهل
عند الهادي و ن وص بالله خلاف م بالله وط وح وهذا الخلاف في لباس المخيط وفي الطيب فقط لورود الخبر
فيهما لا في غيرهما فالعامد والناسي والجاهل سوا ومنها تغطية الرجل لراسه او بعضه بما يستقر عليه
من ماء وعمامة او قلنسوة او برنس وهما اشد تحريمًا لانهما مخيط وكذا الحمول ونحوه حيث يستقر
عليه خلاف السيد وش فان لم يستقر عليه جاز كغمس خلله لراسه او مسحه للوضوء او دلكه
للغسل وكذا عند نومه واضطجاعه فيغطيها بما يغطيه منه كالارض وقال ص بالله او يتوبه حال نومه
فاذا انتبه دفعه ولا شي عليه ومنها لبس الرجل للخف او الجورب او النعلين اذا غطى الكعبين الشراك
لان ذلك مخيط لا انه يجب تغطيته الى الكعبين فان لم يغطي الكعبين او قطع منهما من تحت الكعب الى

اعلا النعل من احد الجانبين جاز لبسهما ذكره في الشرح وقيل اذا قطع فوق الكعب قدر درهم
من كل نعل كفاه ومنها لبس الرجل للسراويل لكونه مخيطا ببعض بدنه فاذا لم يجد ما يتزر به نكس
السراويل واتزر به فان لم يستره فتقه فان كان لا يستره جاز لبسه ولزمه الدم خلاف ش
في الدم فاما القميص اذا اضطر الى لبسه فانه يلزمه الدم وقيل وان ارتدا بكمي القميص او بجانبيه جاز
لان الممنوع منه هو ما كان محيطا بالبدن او بالعضو ولو لم يكن فيه خياطة وكذا الدرع ونحوه اذا
نكسه واتزر به جاز ومنها تغطية المراة لوجهها بما يناله من برقع او نقاب او غيرهما
ويعفا لها عما يغطيها من الوجه بستر الراس الذي لا يمكن الا به والامة ونحوها في ذلك كالمراة
واما الخنثى فتغطي راسه لجواز انه ذكر ويكشف وجهه ولا يلزمه الدم الا بتغطية راسه ووجهه
معا ذكره في البحر ومنها التداوي بما فيه طيب واكل ما فيه زعفران بقيت له رائحة
ومنها لبس المطيب ولو من قبل احرامه خلاف ح ش فاما الفواكه الماكولة كالسفرجل
والاترج ونحوه فيجوز شمها لان المقصود بها الاكل وهو لا يمكن من دون شمها ورع ومن
لطخه غيره بطيب القاه عن نفسه فورا والفدية على من لطخه به وان وقع الطيب عليه ازاله
عن نفسه فورا ولا شي عليه وان تراخى في ازالته لزمته الفدية وان لم يمكنه ازالته عنه الا بما هو
لحاجته للوضوء ازاله به وتيمم وحيث يتعمد شم الطيب ياثم ولا دم عليه اذا لم يستعمله ومنها
شم الرياحين خلاف ح ومنها لبس المجمر بالعود ونحوه والقعود عليه ومنها الخضاب خلاف ش
ومنها تقليم الاظفار ومنها اصطياد الصيد البري وقتله والامر بقتله والاشارة اليه والاعانة عليه
والدلالة عليه واكل لحمه ولبنه وسمنه واخذ صوفه وشعره وشراؤه وامساكه في يده او في منزله
فيجب ارساله اذا امكنه خلاف ح والوافي فيما كان في منزله ومن جملة ذلك الجراد والقمل وجلد
الصيد وبيضه قال في البحر والخيط وكل ما كان منه فيه حل في هذا الحرير والقسل فيخرج عن
ملكه ذلك كله بالاحرام فان اتلفه متلف لم يضمنه وان اخذه الغير فعند ... انه يملكه وقال الحاجي
محمد لا يملكه واذا احل المحرم وعليه هو باق لم ياخذه الغير عاد ملكه ... عليه ومما اصطاده المحرم
او اشتراه لم يملكه وعليه ارساله الى المالك واو ... ما اصطاده على وجه ... من غيره وكذا في
بيضه وما ولدته وان اتلفه حلال ضمنه المحرم بالجزاء وان اخذه حلال منه ملكه لانه باق على الاباحة في
حقه اذا كان من الحل ويلزم المحرم الجزاء متى تلف الصيد ومنها قتل القملة منه او من محرم سواه
لانها تولد من بدنه وكذا طرحها لا يجوز فاما نزعها من موضع الى موضع من بدنه او ثوبه فيجوز
ومنها قتل السباع التي لا تضر فاما ما يضر منها ولو بالبهائم فقال ع يجوز له قتله
وقال ط وم لا يجوز الا دفاعا عنه او عن غيره ومنها التقبيل واللمس والضم والمضاجعة
والنظر اذا كان ذلك كله لشهوة فان ... حقيقة لا يجوز له لمس المراة الا لحاجة من غير
شهوة ومنها جز شعر نفسه او شعر محرم غيره لغير عذر فاذا جز محرم او حلال شعر محرم
باختيارهما معا فالفدية على المجزوز وقال الامام ... في الجاز وقيل على كل واحد
منهما فدية وان كانا معا مكرهين فالفدية على المكره لهما وان كان الجاز مختارا والمجزوز
مكرها فالفدية على الجاز وقال ح على المجزوز وعلى الجاز الصدقة وقال في الكافي انها على
المجزوز ويرجع بها على الجاز وفي العكس على المجزوز ومنها قطع شي من جلده او من اسنانه

ومنها قطع شجر الحرم الا المستنبت وهو اليابس وما يؤذي وهو ما له شوك وكذا الاذخر
والسواك وما ينبته الناس من الزروع ونحوها مما يقطع في السنة لا ما اصله ثابت فلا بخلاف
ويعتبر باصل الشجرة فاذا كان اصلها في الحرم ولو كان فروعها في الحل حرمت ولو كان فروعها
في الحرم ويستوي في ذلك المحرم والحلال ويجوز اخذ فروع القضب والكراث واما اصولها ففيه قول
يجوز وقيل لا ومنها رعي حشيش الحرم للمحرم والحلال ابتداء لا ما احتذته الدابة
حال مشيها مما يتعذر الاحتراز منه وقال ش والامام ح يجوز رعي الحرم وقال في المحيط وقسم
يجوز الاحتشاش منه وقال ح ك لا يجوز الاحتشاش لغير اهل الحرم مسئلة اذا ذبح المحرم
صيدا فهو ميتة وكذا اذا كسر بيضه لم يحل اكله فان اضطر الى اكل لحمه محرم قدم الميتة عليه
ان لم يضره اكلها لانها ميتة وهذا ميتة محرم من وجهين وان اضطر اليه حلال فان كان من صيد
الحل خير بينه وبين الميتة وان كان من صيد الحرم قدم الميتة عليه لانه مضمون لا هي وقال
ح يخير بينهما مسئلة واذا ذبح الحلال صيدا من الحرم فهو حرام على المحرم والحلال وان اضطر اليه
محرم قدم الميتة عليه وان اضطر اليه حلال فكذا عند الهدوية وقال م بالله يخير بينهما وسوا
صاده من الحرم او طرده منه ثم صاده خارج الحرم او طرده من الحل الى الحرم ثم صاده منه وكذا
اذا صاده من الحل ثم دخل به الحرم حيا فانه يزول ملكه عنه ويحرم اكله وقال ش لا يزول
ملكه بالحرم اكله وان ذبحه خارج الحرم ثم ادخله لحما فهو حلال فرع فلو دخل صيد مملوك
الى الحرم ثم اتلفه متلف او ذبحه ضمنه للحرم لا لمن كان يملكه وحرم اكله وعلى قول ش يضمنه
لمالكه ولا يحرم اكله وقال الشيخ محمد يضمن قيمته لمالكه وقيمة للحرم مسئلة
ويجوز للمحرم وغيره قتل الفارة والحداة والغراب والحية والعقرب والكلب العقور ولو في الحرم
وكذا فيما يخشى ضرره من الذنابير والبق والقمل والبراغيث وسائر السباع الضارة وفيها
الخلاف المتقدم بين الشيخ والمذاكرة في الحية اذا خرجت من بيتها لا فيه فلا يجوز واشار اليه في
الزيادات وذكره في تعليقها مسئلة وله الحمام واخراج الشوك من جسده والحجامة والفصد
ولا شيء في اخراج الدم فان ازال بذلك شيئا من جلده او شعره وجب فيه دم اذا بان اثره بغير تامل وان
لم يتبين الا بتامل فصدقة نصف صاع وقال ح وش لا شيء في الجلد بل في الشعر مسئلة
وله ان يلبس خاتم الفضة والمصبوغ بالسواد وان يستاك ويغسل جسده وراسه فيصب عليه
الماء ولا يغمسه في الماء لئلا يستقر عليه واجاز له ش حمل المتاع على راسه وله ان
يستظل بالعماريات والمحامل والمنازل ولو اصاب ذلك راسه اذا لم يستقر عليه مسئلة وله
ان يحتزم بالكيس ونحوه وان يعصب جنبيه بخرقة الا فيما ذكره القاسم وط وهو يدل على جواز
تغطية الخرقة وما حاذاها من القفا وله ان يبيع ثيابه او يهبها فان عرف ان فيها شيئا من القمل
تصدق بقدره وله ان يغسلها فان علم ان بها شيئا من القمل قد تلف او سقط عنها تصدق
بقدره وكذا الا تلف بالغسل شيء من دواب الماء الحرم لا في الحل فلا شيء فيه لانه صيد بحر
يجوز قتله للحاجة ولا يسلع به سواء كان ماكولا او غير ماكول ذكره في الكشاف قال فيه
ويعتبر فيه بالتوحش في كونه بحريا او بريا مسئلة وله ذبح الانعام والدجاج ولو توحش

الا الوحشي ولو تاهل كحمار الوحش وبقرته والظبي والوعل والنعامة والطيور الا الوحشية ونحو ذلك ولو غير
ماكول وكلما تفرخ في البر وحشيا ولو كان قد يعيش في البحر كالطير الا الوحشية فهو محرم فان
تولد شيء من ذلك بين وحشي واهلي فالعبرة فيه بامه مسألة ولا يجوز للحلال اخذ الجراد من الحرم خلافا
للامام ح واما اخراج التراب والحجارة من الحرم الى الحل فقال في الانتصار وبعض مشايخنا لا يجوز وبه قال
الامام ح يجوز كاخراج التراب من المسجد وله نزع القراد من النجيب وغيره لا الحلم ذكره آ في بدلان الحلم
سريع الانتقال ولعل المراد حيث هي لا تضر وليس له قتل القراد خلاف ح ولا قتل الجراد
والبعوض والنمل اذا لم يضر واذا قتل شيئا من ذلك حيث يحرم عليه ذلك تصدق بقدر قيمته لو
كان يوكل ذكره ط مسألة وحد الحرم المحرم من جهة المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن سبعة
اميال ومن طريق العراق سبعة ومن طريق جدة عشرة ومن طريق الطايف والجبل احد عشر
ميلا ويمنع الكفار من دخوله خلاف ح وحد مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى وحد منى من العقبة
الى وادي محسر

فصل في صفة الحج

يستحب لمن اراده ان يجدد التوبة ويتخلص من
كل حق عليه موسع فاما المضيق فواجب وان يزور ارحامه واوداءه ويطلب نفوسهم ويتحلل
منهم ويستجلب دعاءهم ويستودعهم ويحمل زاده من اطيب كسبه ويصلي ركعتين عند خروجه
ويزيد في دعائه كما في كل سفر مسألة فاذا وصل الميقات ندب له قلم الاظفار ونتف شعر الابطين
وحلق عانته والغسل للاحرام وعند ف انه يجب الغسل قلنا فان لم يجد الماء تيمم ويلبس ثوبي احرامه
غير مطيبين وله ان يزيد عليهما وان ينقص الى نصفهما وان يبيعهما ويتوخى احرامه عقيب صلاة
فرض فان لم صلى ركعتين ويسن ان يلبد شعره بشمع او غيره للاحرام كفعله
ص ذكره في البحر ثم يحرم ويهل عقيبه فيقول المفرد اللهم اني اريد الحج ويقول القارن
اللهم اني اريد القران بين الحج والعمرة ويقول المتمتع اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى
الحج ثم يقول فيسر ذلك لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني ويفيد اذا خرج مع الله لا يعيد ذكره
لكن يبقى الندب وعند ش انه لا يجب عليه دم الاحصار اذا قاله ثم يقول احرم لك بكذا شعري وبشري
ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك هذه تلبية النبي صلى فيكره النقصان منها ويستحب الزيادة عليها ويجوز في قوله ان الحمد
لك بفتح ان وبكسرها فرع وندب الجهار التلبية لانها شعار الحج ثم يسير مهللا مكبرا مستغفرا
قارئا وكلما علا نشزا من الارض كبر وكلما انحدر لبى ويكرر التلبية ما شاء راكبا وعقيب النوم والصلوات
وفي الاسحار ويكره المحرم يلبي حتى يحل من احرامه ندبا مسألة فاذا وصل الحرم ندب له الغسل
قبل دخوله ان امكن وان لم فبعده وعند ف ان الغسل واجب ثم يقول هذا حرمك وامنك الذي من
احرم له لبيك بدعوة ابراهيم صلى وقد اتيناك راجيا ثم يغتسل لدخول مكة ندبا ويخير المفرد والقارن
بين تقديم طواف القدوم والسعي وبين تاخيرهما الى ان يعود من منى يوم النحر وتقديمهما افضل
ويقول عند نظره الكعبة اللهم البيت بيتك والعبد عبدك والحرم حرمك وهذا مقام العايذ
بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واجعلني من ثوابك [illegible] والذكر وما ولدا والمسلمين
والمسلمات يا جار الارضين والسموات مسألة فاذا اراد تقديم الطواف والسعي خلع نعليه
ندبا لدخول المسجد واغتسل للطواف ندبا ويجب ان يكون متوضيا فيبدا من الحجر الاسود وجوبا ذكره

وهو من جملة الكعبة وفي الجهة الشامية منها وقريب الى جهة الغرب

وهو قبالة الكعبة من جهة الغرب وقريب الى جهة اليمن

والامام حين دخل المسجد ندبا ويقبله بفمه ندبا ان امكنه ويستلمه بيده ندبا ثم يمسح بها وجهه ثم ياخذ عن يمين نفسه ويجعل البيت عن يساره فلو عكس لم يصح واذا وصل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك الى اخره ثم ياتي الركن العراقي فيستلمه بيده ان امكنه فاذا اتى الحجر قال وهي شبر زبد اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم ياتي الركن الشامي فيستلمه كما مر ثم يمر بالمستجار ثم ياتي الركن اليماني فيستلمه كما مر والاستلام كله ندب ان امكن والا اشار اليه بيده ويمسح بها وجهه وقيل يقبلها ثم يقول عند الاستلام كله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يصل الحجر الاسود وتم له شوط ثم يفعل كذلك حتى يتم له سبعة اشواط فاذا وصل المستجار في الشوط السابع بسط يديه على البيت والصق به بطنه وخده وقال اللهم البيت بيتك الى اخره فانه ما من احد يدعو في ذلك المكان غفر الله له ان شاء الله تعالى

ويكون الطواف راكبا مع كراهة ويجوز بالبعد من البيت ولو في ظل المسجد ومن وراء زمزم ولو على سطح ذكره في البحر لا من خارج المسجد فلا يصح ويستحب القرب من البيت ومن جملته الحجر والدكان الذي حوله فيطوف من ورائهما ويرمل ندبا في الثلاثة الاشواط الاولى من هذا الطواف فقط في عمرة او حج لا نفل ويمشي في الاربعة الاخرى فلو ترك الرمل في موضعه لم يقضه فيما بعده مسئلة ويصلي ركعتين عقب كل طواف وجوبا في الطواف الواجب وهو ما احرم له ولو نفلا وندبا في النفل وهو ما لم يحرم له وعلى ما والى جعل فيهما ندب في الكل وموضعهما وراء مقام ابرهيم عليه السلام ندبا وان صلاهما في غيره جاز فان نسيهما صلاهما حيث ذكرهما ولو في بلده فعل مطلقا وقيل ما دامت ايام التشريق بها وفيهما لا بعدها الا اذا تركهما عمدا قضاهما ونُدب دخول زمزم والاطلاع على ما بها والشرب منه ويكون احدهم وحمله مسئلة ثم يخرج الى الصفا من بين الاسطوانتين ندبا فاذا وصل الصفا استقبل الكعبة ودعا بما شاء ويسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ الحمد والتوحيد والمعوذتين واية الكرسي واخر الحشر والدعاء الماثور كل ذلك ندب ثم ينزل عنه فاذا حاذى الميل الاخضر هرول ندبا حتى يحاذي الميل الثاني ثم يمشي حتى يصل المروة فيدعو عليها كما دعا على الصفا وتم له شوط ثم يعود الى الصفا ثم كذلك الى المروة كذلك حتى يتم له سبعة اشواط وهذا هو السعي بعود واجب وقيل وان فات خبره دم وقيل شرط لا يجزئ شيء ويجب الكمال الحج ومن نكسه فبدا من المروة الى الصفا الغى الاول مسئلة والمراة في ذلك كالرجل الا انها لا تهرول في طوافها وسعيها ولا تزاحم الرجال ولا تستلم الاركان في الزحمة بل تشير اليها وتخفض صوتها في التلبية وتقف في اسفل الصفا والمروة ولا تصعدهما كما يصعدهما الرجل ندبا ذكره في البحر وقيل بل يصعد ان كانتا خاليتين وقيل لا تصعد بهما مسئلة فاذا كان يوم التروية سار راكبا الى منى وصلى الظهرين بها والعشائين وبات بها وصلى بها الفجر كل ذلك ندب ثم يسير الى عرفة صائما ندبا حافيا شرح فينزل بها الى وقت الظهر ثم يجمع بين الظهر والعصر تقديما ندبا ثم يقف بها ذاكرا داعيا لنفسه وللمومنين والمومنات وكل عرفة موضع للوقوف الا بطن عرنة فالاحرى الوقوف به وقيل يجزئ كحنث ويجزئ دم وندب له الا يتقدم موقف النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين الصخرات مسئلة ووقت الوقوف من الزوال الى طلوع الفجر ويجزئ المرور عن الوقوف ولو راكبا ونائما ومجنونا وسكرانا ولو على حمل مغصوب او في ثوب مغصوب

ويجزي بالليل وحده وبالنهار وحده لكن الجمع بينهما افضل فالواجب على من وقف نهارا
ان يستكمل اجزاء النهار فيغرب الشمس وهو فيه فلو افاض منه قبل الغروب لزمه دم
حاش ن الا ان يرجع اليه قبل الغروب ثم يفيض بعده سقط الدم حاف الوافي وسمي الافاضة
من بين العلمين مع السكون والاستغفار والسكينة والوقار ويحب المراجعة مسئلة ثم يسير الى
المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء وجوبا ولا تجزيانه في غيرها ويلزمه دم الا اذا خشي فوتهما
صلاهما في غيرها فلو صلاهما وفي الوقت بقية لزمته الاعادة وكان ش يجزيانه في غيرها
مطلقا والجمع بينهما واجب حاف ش فلو فرق بينهما لزمه دم ويبيت بها وجوبا فان فاته لزمه
لزم دم وكان ش بالله دمان لفوات المبيت ولفوات الصلاة بها وكان ن في شرح الابانة
المبيت بها مستحب فاذا صلى الفجر بها خرج منها قبل طلوع الشمس فلو طلعت قبل خروجه فقال
في البيان يلزمه دم وقال ص بالله لا يلزمه شيء ثم يمر بالمشعر وجوبا فقال ن وش ندبا والذكر
فيه واجب وكان ح وش والعنبري سنة ويمر بوادي محسر حثيثا ندبا وكان غلطه وجوبا واذا تركه
لزمه دم **مسئلة** واذا وصل منا حط بها رحله ثم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وجوبا كل
حصاة وحدها فلو جمعها او بعضها لم يجزه ما جمع ويكبر مع كل حصاة منها ندبا ويقطع التلبية
عند اول حصاة منها لا قبل ذلك ندبا وكان ن ح يقطعها عند الوقوف بعرفة ويندب
ان يكون الحصا من مزدلفة وان يغسلها وان يكون متوضئا حال رميه لها وان يمسه
ويقصد برميه الموضع المعتاد حول الجمرة وجوبا وهو موضع الحصا وسواء اصابها او اصابه فان قصد
الجمرة بعينها فقيل تجزيه وقيل لا وان قصد غيرها لم تجزه ولو اصابتها ويعتد بما يرمى به وهو
كل حجر طاهر مباح لم يرم به فلا يجزي بغير الحجر وقال زيد وح يجزي بما هو من جنس الارض نحو
الحجر والمدر والكحل ونحوه ويجزي بالمغصوب ولا يجزي بالمتنجس ذكره المهدي احمد بن الحسين
وقال الشيخ يجزي ولا يجزي بما قد رمي به ذكره ص والامير ح وكان في الكافي وش يجزي
مسئلة من رمى الموضع المعتاد فاصاب انسانا لم يجزه وان استمر الى الموضع فوجهان رجح الامام
عدم الاجزاء **مسئلة** واول وقت رمي هذا اليوم من طلوع الفجر الا للمراة والضعيف والخائف فمن نصف
الليل واما اخره فقال ص بالله الزوال وقال في البيان الغروب وكان في الوافي وابي العباس
طلوع فجر ثانيه ثم يضحي بعد صلاة العيد فاما الهدي فيجوز نحره قبل الصلاة وبعدها اذا كان بعد الفجر وياكل
من لحمه وهديه ما شاء ويطعم من شاء الا ما نذر به هديا او لحمه فلا ياكل منه اشار اليه في الشرح
وذكره الهادي وكان ش لا ياكل القارن والمتمتع من هديهما وكان ن غلطه لا يجوز من هدي المتمتع
مسئلة ثم يحلق راسه او يقصره كله فلا يحلق بعضه ويقصر بعضه فمن كان اصلعا او له حذفة
لا يمكن تقصيرها تعين عليه الحلق وقيل ان الحذفة تعفى عنها ولعله يريد الصدغين لانهما من
الوجه واما الاذنان فقال في الشرح يجب حلق ما عليهما من الشعر وقيل لا يجب وعن ح
خلقهما ولو لم يكن عليهما شعر ولا يكون ما عليهما من شعر الرأس ويكون التقصير بقدر انملة
فيما فوق قيل ولا يكون على وجه الزينة فرع وهو نسك واجب على قم وقطو وص بن زيد وكان
لا بهما معا وعلى القول الثاني يجب تقديم الرمي عليه ويقع الاحلال بايهما قدمه وقيل لا يحل
الا بهما معا وعلى القول الثاني يجب تقديم الرمي عليه فيقع الاحلال به وان قدم الحلق عليه لزمه دم

والحلق افضل من التقصير الا في المراة فالتقصير افضل وفي المتمتع التقصير للعمرة افضل ثم يحلق للحج
ويستحب دون الشعر كما في الاطفال **مسئلة** ومن ترك الحلق فعليه ابدا ما ذكر فان امكان له وله
وقت ذكره في البحر والتفقيه وقال ن مكانه الحرم وقال ض وقته ايام النحر فمن اخره عنها
لزمه دم ويجزئ نتف الشعر ولو بالنورة والزرنيخ لكن الحلق افضل ومن لم يكن على راسه شعر
وجب امرار الموسى على راسه ويختص هذا اليوم برمي جمرة العقبة وصلاة العيد وجوبا والذبح
والحلق ندبا ويستحب ترتيبها كذلك **مسئلة** ثم يدخل مكة في هذا اليوم او بعده في ايام التشريق
فيطوف للقدوم ويسعى ان كان عادتها عليه ثم يطوف للزيارة بغير رمل فلا يحل له النسا الا بعده
مطلقا وقد كان حل له ما حرم بالاحرام بعد الاحرام الرمي الا النسا ووقت طواف الزيارة يوم
النحر وتقديمه فيه افضل الى اخر ايام التشريق ومن اخره عنها لزمه دم ولا بد بدله من فعله
مطلقا ومن احرم رمي جمرة العقبة الى بعد طواف الزيارة لزمه دم ذكره في التفريد وص له
قال النشد نخ وقد وقع الاحلال بالطواف **مسئلة** واذا كان ثاني النحر رمى الجمرات الثلاث
سبعا سبعا فيبدا بجمرة الخيف التي في وسط منى ثم التي تليها ثم جمرة العقبة وجوبا في الرمي والترتيب
حاوح في الترتيب وندب ان يكون متوضيا ويكبر ويهلل مع كل حصاة ويقف ويدعو عند الجمرة الاولى
والثانية لا عند الثالثة ووقت الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الذي بعده من الزوال وقال ن من
الفجر واخره الغروب على قول البيان او الفجر على قول الوافي ثم اذا كان ثالث النحر رمى الجمرات الثلاث
بباقي الحصا كما رماها اولا ووقته كذلك **مسئلة** ثم اذا اراد النفر في هذا اليوم الثالث ترك
باقي الحصا وهو احدى وعشرون حصاة وان بقي الى اليوم الرابع رمى الجمرات الثلاث بباقي الحصا
كما رماها اولا ووقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب لكنه يكره قبل طلوع الشمس وقال ض
والامير ح وك وش والوافي ان وقته في هذا اليوم من الزوال كما في اليومين اللذين قبله وهو يجب
عليه الرمي في هذا اليوم اذا طلع الفجر وهو في منا غار ما على الوقوف ذكره في الشرح
والفقيه وقال في الكافي بطلوع الفجر وهو في منا وقال ش بغروب الشمس اوله للسلمة وهو في
منا **مسئلة** ومتى اراد الانصراف من مكة طاف طواف الوداع وجوبا الا على الحايض والنفسا
ومن فسد حجه ومن فات حجه ومن اراد الاقامة في مكة فيسقط وكل من له عذر من مرض او خوف
او نحوه والمكي ايضا الا ان يكون عازما على الخروج لزمه قال الامام ح واذا انقض الحايض ثم طهرت
قبل خروجها من مكة لم يلزمها الطواف خلافا لبعضهم وعند ح وش ان طواف الوداع
مستحب غير واجب وكذا عند ح وش في طواف القدوم ذكر في الشرح ويصح تقديم طواف
الوداع على الرمي وقال في البحر يصح فعله من ثاني النحر **اجماعا** ولا يصح في يوم النحر الا عند
بعضهم **فصل والتمتع بالعمرة الى الحج** يفعل كما تقدم الا انه يقطع التلبية للعمرة
عند شروعه في طوافها ثم يطوف ويسعى لها وجوبا كما تقدم ثم يقصر من راسه او يحلق
وجوبا خلاف العنسي فاذا حلق حل من احرامها وفعل ما يشا مما يمنع منه الاحرام ولو ساق هديه
وقال ن وح اذا ساق هديه صار قارنا **مسئلة** ثم يحرم بالحج يوم التروية او قبله من المسجد
او من اي مكة كاهلها ويؤخر طواف القدوم وسعيه الى يوم النحر كالمكي ثم يخرج الى منا كما تقدم في
المفرد سوى انه يلزمه الهدي فافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ويكون بسنه كما في الاضحية ويجزئ

الشاة عن واحد فقط والبقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة وقال زيد وح وش عن سبعة
والذكور والاناث في الانعام سوا **مسألة** ويعتبر في الشركا في الهدي والاضحية ان يكونوا كلهم
مفترضين او متنفلين لا ان كان بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا فلا تجزي المفترض خلاف
الناصر وش وتجزيهم مفترضون الكل بكفي ولو اختلف فرضهم كهدي واحصار ولا يجزي نحر
الهدي قبل يوم النحر خلاف ش **مسألة** فان لم يجد شاة ينفرد بها ولا بجزء وجد من يشاركه
في بقرة او بدنة فعليه صيام عشرة ايام ثلاثة منها في ايام الحج وندب ان تكون في يوم عرفة ويومين
قبله وان صامها قبل ذلك وبعد ما احرم بالعمرة اجزاه وان اخرها الى ايام التشريق جاز خلافا
زيد ح وان اخرها عن ايام التشريق ولو يوما منها بطلت وتعين الهدي عليه يكون في ذمته
متى وجده ويلزمه دم ذكره في اللمع واذا فرغ منها قبل خروج ايام التشريق صام بعدها سبعة ايام بعد
رجوعه من الحج وان صامها في طريقه او مكة بعد فراغه من الحج اجزاه وقال زيد وش لا يصومها
الا بعد رجوعه الى بلده ولو صامها في غير بلده او مكة قلنا ولا يجب الفرق بين الثلاث والسبع
ويستحب التتابع في الثلاث وفي السبع **مسألة** واذا اشترك جماعة متمتعون في هدي فضل
عنهم لزمهم ابداله بقدر الواجب فقط الا ان يكون ضلته بتفريط منهم لزمهم مثل الاول و
هو زائد على الواجب واذا ابدلوه في الصورتين معا ثم وجدوا الاول نحروا الواحد منهما فان نحروا
الادنى منهما وهو الثاني تصدقوا بالقيمة بزائد قيمة الاول في محله وان كان هو الاول فقط
يتصدقون بزائد قيمة الثاني ايضا وقيل لا يجب **مسألة** فان كان الهدي الذي ضل تطوعا
وضل بغير تفريط منهم لم يلزمهم ابداله فلو ابدلوه ثم وجدوا الاول وجب نحرهما معا لان القربة
قد تعلقت بهما معا وان ضل الاول بتفريط منهم لزمهم ابداله بمثله فان وجدوه وجب نحره
لا الثاني لانه بدل عنه **مسألة** ونتاج الهدي هدي وكذا صوفه ولبنه فلا يجوز الانتفاع
بهما خلافا زيد ون وش قلنا يجب حفظ الصوف ويتصدق به في محله ويترك
اللبن في ضرعه ان امكن بلا ضرر وان خشي اضراره به حلب وحفظ ان امكن الى محله والا بيع وحفظ
ثمنه الى محله فان لم يمكن بيعه تصدق به وجوبا فان لم يجد فقيرا يتصدق به عليه جاز له شربه ولا شي عليه
كما يفعل الانسان في مال غيره الغائب عند خشية تلفه على هذه الصفة سوا ندبا لا وجوبا الا في الاربع لما
في يده يجب **مسألة** والهدي باق على ملك المهدي خلاف ش فاذا خشي تلفه او نقصانه في الطريق جاز
بيعه فان لم يمكن ذبحه وانتفع به وابدله بغيره ان كان واجبا الا ان كان نفلا فيتصدق به وان اكل
منه او اطعم غنيا ضمنه ذكره كله ص بالله ورواه في التقرير ومثله في الشرح **فرع** واذا
باع الهدي اشترى بثمنه غيره فان بقي من ثمنه شي تصدق به في محله او اشترى به هديا ان امكن
ولو بمحله وان لم يجد مثل الاول بثمنه فان كان الاول قدر الواجب زاد على ثمنه واشترى مثله وان كان
زائدا على الواجب لم يجب الزائد **مسألة** من ساق هديا فرضا او نفلا فله ان يركب غيره فيه اذا
هو يكفي الكل بعينه او صفته لا بالبيع فالمحظور ولا ان يطعمه ينقله من نقله الى فرضه او فرض غيره كما
فعل الرسول صلى الله عليه عام الحديبية **مسألة** والهدي في ضمان المهدي حتى يبلغ محله وان ساق المهدي
في طريقه وجب ايصال المستحق على وصيه او وارثه والى المهدي ولا يشرف الهدي وحفظه ونحره وتفريق
لحمه لا سعة لغير عذر واذا اشرف بعد ذبحه في محله لم يلزمه شي وقد اجزاه ذكره في البحر وان اكله

او باعه ممن قيمته يتصدق بها هناك **مسئلة** ولا يحمل على الهدي الا ناجيه ولا يركب عليه
هو ولا غيره الا عند الضرورة بشرط انه لا يضره فان ضره تصدق بما نقص من قيمته وكذلك
لا يحلب فيحلب وكذا لبنه اذا اضطر اليه هو او غيره جاز شربه وعند ح و ك وش والوافي يجوز ركوبه
مطلقا وعند ح لا يجوز مطلقا **مسئلة ودما الحج والعمرة على اربعة اضرب**
الاول الفدية والنعم والجزاءات وكذا الكفارات غير دم التعي الا فساد وغير دما المناسك
فهذا لا وقت له ومكانه الحرم **الثاني** دما المناسك التي تجب بتركها فيذبحها حيث شاء ذكره الهادي
في دم التعي فقال في الوافي والسادة وابو جعفر واسالي الفوارس والعمه انه حيث شاء من الارض وقال ح
والسيد انه حيث شاء من الحرم فقط ولا وقت لها **الثالث** ما يتعلق بالعمرة وحدها من هدي
تطوع او دم افساد او احصار فهذا له زمان ومكان فزمانه بعد احرامه بالعمرة مطلقا ومكانه اختيار
وهو مكة واضطرار وهو سائر الحرم فيجوز ذبحه فيه للعذر واما لغير عذر فقال في البيان
يجزيه وقال ص بالله يجزيه وعليه دم وقيل يجزيه ولا دم عليه بل يأثم **الرابع** ما يتعلق بالحج من
هدي القران والتمتع والتطوع ودم الافساد والاحصار فهذا له زمان ومكان اما الزمان
فاختيار وهو ايام النحر واضطرار وهو بعدها يجزي ويجب دم لتاخيره عنها واما قبلها فلا يجزي
واما المكان فاختيار وهو منا واضطرار وهو سائر الحرم فيجوز ذبحه فيه للعذر واما لغير العذر
ففيه الثلاثة الاقوال التي مرت ومن ذبح خارج الحرم لم يجزه ولا يجوز له الاكل منه ذكره
في الشرح وعند ش وز ان الحرم كله محل لذلك **فرع** ومن ذبح في الحرم وتصدق باللحم خارج
الحرم لم يجزه ويتصدق بقيمة اللحم في الحرم خلاف ح التصدق هو على من وجد فقيرا في
الحرم وقال ن على الفقراء الساكنين في الحرم واذا تصدق بالهدي بعد ذبحه جاز لا قبله لكن الافضل
ان يتصدق به لحما بعد سلخه وما قبضه الفقير ملكه وفعل فيه ما شاء واذا ترك حيا بعد ذبحه حتى تغير
تصدق بقيمته واذا لم يجد من يتصدق به عليه بعد ذبحه فلعله قد اجزاه كما ذكر في البحر انه اذا
سرق بعد ذبحه فقد اجزاه والله اعلم **مسئلة** وما وجب من الفدية والجزاءات والنعم والكفارات
ودم الاحصار فهو كالزكاة لا يحل لصاحبه ولا لابائه وابنائه ولا لغني ولا هاشمي ولا يجوز بيعه ولا البغا
ومنه عليه ولا اعطا من جزره شيئا منها ولا جلدها بل يتصدق به قبل **مسئلة** من ذبح الهدي
لزمه الا الفقير ليذبحه ثم يصرفه في نفسه بعد الذبح جاز **مسئلة** واذا فرغ المتمتع من عمرته ثم رجع
الى اهله واضرب عن فعل الحج فلا شي عليه للحج وقال بعض اصحاب ش قد لزمه الحج بسبب التمتع **فصل**
وللتمتع شروط خمسة **الاول** ان يكون المتمتع ممن خارج الميقات لا من اهله واهل داخله
الى مكة عند الهادوية وح وعند م وبعض اصحابه وش وك والامام رحمه الله يصح منهم التمتع ولا
هدي عليهم على القول الاول يصح منهم العمرة والحج لكنهم يأثمون ويلزمهم الدم بالعمرة في اشهر الحج
ذكره ط **فرع** فلو خرج المكي او الميقاتي ونحوه الى خارج الميقات ثم اراد التمتع فقال ع
والاستاذ يصح وقال ص بالله وابو جعفر وهذا الخلاف فيمن له وطنان احدهما داخل الميقات
والثاني خارج هل له ان يتمتع من وطنه الخارج ام لا **الثاني** ان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج
لا قبلها ولو فعل باقيها فيها وقال ح اذا كان اكثر اعمالها فيها صح وقال ش اذا فرغ منها فيها
صح **فرع** فلو احرم بالعمرة قبلها فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى فيها من داخل الميقات

لم يكن متمتعا بهما فان احرم بالاولى في اشهر الحج من الميقات فلما فرغ منها احرم بعمره
اخرى من داخل الميقات كان متمتعا بالاولى ولا يضره ما زاد من بعدها لكنه يوجب الدم
الثالث ان يكون احرامه بالعمره من الميقات او من قبله فلو جاوز الميقات وهو يريد احرام
ثم احرم من داخله بالعمره كان متمتعا وعليه دم المجاوزه ذكره القاضي صح وقال ط لا يكون //
متمتعا ويلزمه دم المجاوزه ودم للعمره في اشهر الحج ومن اجاز التمتع للمكي والميقاتي لم يعتبر
هذا الشرط الرابع ان تكون العمره والحج في سفر واحد وسنه واحده فلو اعتمر في اشهر الحج //
ثم رجع الى اهله ثم حج في سنته او اقام بمكه الى القابله ثم حج لم يكن متمتعا وان اعتمر في غير اشهر الحج //
ثم رجع الى الميقات واحرم بعمره في اشهر الحج كان متمتعا بها وان اعتمر من الميقات في اشهر
الحج ثم خرج عن الميقات او زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احرم بالحج من الميقات فقال في الشرح والامام ح
والفقيه لا يكون متمتعا وقال ن وح والشيخ لا يكون متمتعا وقال ش يكون متمتعا ولا
هدي عليه لانه احرم بالحج من ميقاته الموضوع له في الاصل ذكره في التنبيه والمهذب الخامس
نيه التمتع على ظاهر اللمع والامام ح وقش والبحراني وقال الشيخ والفقيه وض جعفر واشار
اليه المرتضى وح ان نيته غير شرط بل متى كملت شروطه صح فصل والقارن هو
من يجمع بين العمره والحج في احرام واحد من الميقات ناويا له على الخلاف المتقدم وان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام على الخلاف المتقدم فيطوف ويسعى للعمره ثم يخير بين تقديم طواف الحج وسعيه او
تاخيرهما كما في المفرد وقال الشيخ فان اخر طوافها وسعيها بعد وصوله الى مكه الى بعد الوقوف
لزمه دم ويقدمهما على طواف الحج وسعيه قال فلو قدم طواف الحج وسعيه وقفا عن العمره وكان
غلطه بل يكون رافضا للعمره ويلزمه دم وقضاها قال الشيخ فان قدم الوقوف قبل دخول
مكه جاز ومتى وصلها قدم طواف العمره وسعيها مسئله والقارن يلزمه الهدي وهو بدنه
وقال زيد وح وش وقش شاه وسوق الهدي من موضع احرامه شرط في صحه القران عند القسم
والهادي فلو لم يسقه رفض احرامه على عمره وقال ط وح ان سوقه نسك واجب يجبره دم
وقال م وص وح وش انه مستحب مسئله ولا بد له ان يقلد هديه في عنقه ومرده له
ومن وان كان نعلا وخفا ان هو بدنه او بقره وان كان شاه فمن الخرز والودع وان يجلل البدنه والبقره
بثوب او نحوه ويكون الجلال والقلاده من جمله الهدي يتصدق بهما ويندب اشعار البدنه فقط وهو
في شق سنامها الايمن بالحديده وان يمسح الدم باصبعه كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ض
الاشعار وقال ح يكره مسئله واذا خشي القارن او المتمتع فوت الحج رفض العمره وقدم
الحج وعليه دم لرفضها وقضاها بعد ايام التشريق واذا نوى رفضها ثم بان سعه الوقت فقد صح
الرفض وهذا يدل على انه يصح رفض العباده لفعل افضل منها ويستحب للمهدي ان يذبح هديه بيده
فان لم يحسن وضع يده على يد الذابح كما في الاضحيه فصل في مناسك الحج
اثنى عشر الاول الاحرام فلا يصح الا به الثاني الوقوف بعرفه كما مر فلا يتم الحج //
الا به ويفوت بفواته فيصح احرامه على عمره ويلزمه دم مسئله واذا التبس يوم عرفه
تحرى وعمل بظنه وجوبا والاحوط ان يقف يومين ويعمل في كل يوم بمقتضاه فان لم يحصل له
ظن وقف يومين وجوبا ويعمل في كل يوم بمقتضاه واذا وقف بالتحري فان تم ...

انه في اليوم الثامن اعاد الوقوف ان بقي شيء من وقته وان لم اجزاه خلافا ح وفصل وكذا اذا بان
انه وقف في اليوم العاشر فانه يجزيه خلافا ح قال الشيخ والفقيه ح ولا يلزمه شيء بل باحرامه
في حجه وقال ض انه يلزمه دم وقيل بل يلزمه حجه بدم الترك سنن مزدلفه والمرور
بالمشعر والافاضه من مزدلفه بعد طلوع الشمس والترك رمي جمرة العقبه والترك المبيت بمنى في
الليله الاولى وكذلك عنده في وقوفه بالثامن يلزمه الدم لكنها فاته من النسك الثالث طواف
الزياره فهو ركن لابد منه فمن تركه او شيئا منه لم يتم حجه ولا يجبره الدم ولا يحل له النساء حتى يفعله
فلو لحق باهله لزمه الرجوع له واذا رجع فعله فعليه بدنه ولو ترك له ان يامر من يطوف عنه الا انه
بعد عليه بنفسه كالحج **مسألة** من نسي طواف الزياره لو وطا وللوداع ثم لحق فهو باق عليه
وقال في التفريع وح يقع عنه طوافه للوداع وان طاف للقدوم في ايام النحر ثم رجع الى بلده قبل
ان يطوف للزياره فهو باق عليه وقالت الحنفيه يسقط عنه طواف القدوم ولعله يستقيم حيث
فعله من غير نيه للقدوم **مسألة** ويجزي الطواف راكبا والمشي افضل ومن طاف حاملا لغيره
اجزاهما معا اذ المقصود في المكان على اي وجه وقال ش يجزي احدهما فقط لكن فيه وجهان
هل يقع للحامل او المحمول **مسألة** والطهارة غير شرط في الطواف خلافا ك وش قلنا انه
نسك واجب فمن احدث به لزمه اعادته ما لم يخرج من الميقات فان خرج لزمه بدنه ان كان جنبا
او حايضا وان كان محدثا فشاه وقال زيد ونا ان اخرج البدنه تسقط عنه وقال الشيخ
والفقيه ح ويلزمه دم لتاخير الطواف وقيل لا يلزمه **فرع** ومن طافه مكشوف العوره اعاده ما لم
يخرج عن الميقات فان خرج فعليه دم ومن طافه في ثوب نجس كره واجزاه وقال في الابانه وشرحها وا
التفريع انه كالمحدث وهذا في طواف الزياره واما في غيره فقال ص كذا ايضا وقالت الحنفيه
والفقيه ح صدقه تسقط **مسألة** ووقت طواف الزياره يوم النحر وثلاثه بعده فان خرجت قبل
فعله لزمه دم ان كان لغير عذر ومع العذر قيل يلزم الدم ايضا وقال الامير ح لا يلزم ويلزمه
قضاه وقال **مسألة** من بقي عليه طواف الزياره وبعد منه فعله فانه يستنيب غيره وان كان
الا حرج خارج الميقات فلا بد من الاحرام كما تقدم وان كان من داخله فقيل انه يعتمر ان يكون عليه
بقيه احرام كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق وقال ص انه لا بد له من احرام وقيل لا
يحتاج احراما **فرع** وباقي المناسك لا يفوت الحج بفواتها بل يجبرها الدم بعد الخروج
عن الميقات وقبله يجب ان يفعل فيما يفعل فيه النسك الرابع طواف القدوم فهو واجب
خلافا ح وش ومن تركه فعله ما لم يخرج عن الميقات فان خرج جبره بدم **مسألة** يجب
الموالاه في الطواف الواحد وهو ما احرم له فمن تركها لعذر فلا شيء عليه نحو ان ينقطع لرحمه
او لشرب ما او للوضوء اذا احدث او لصلاه جماعه او لاستراحه او لحد النسـ خائبا فيدخله
او يجهل وجوب الموالاه وان تركها لغير عذر لزمه دم ولا فرق بين طواف الزياره وغيره وكذلك
في السعي **مسألة** من زاد ناسيا رفضه ولا شيء عليه ومن شك هل طاف سته او سبعه
فبعد خروجه من الميقات لا شيء عليه وقبله يعمل بظنه فان لم يحصل له ظن اعاد
الطواف من اوله لا حيث لا يمكنه التحري فيزيد شوطا وقال ض زيد لا يعمل بظنه الا
اذا هو مبتلى بالشك كما في الركعه وقال ص انه وابن الحليل يزيد شوطا ولو حصل

باهله

في الفروع

دم في الحسب
وفي المحدث

شوطا

له ظن انه لا يعتد بالزيادة وهو القوي ولعل ما ذكرنا تجاسا ندب لا وجوب **مسئلة** ولو ترك
شوطا او شوطين او ثلاثة يوجب الصدقة عن كل شوط نصف صاع وكذا في ثلاثة ونصف وفي الاكثر منها
دم الا في طواف الزيارة فهو مختص بما تركه منه ولو قل **مسئلة** من دخل الحجر في طوافه فهي فلا النطوع
وهو ما لم تحرم له لا شيء عليه وفي الواجب وهو ما احرم له من حج او عمرة ان استانف الطواف من اوله
فلا شيء عليه وهو بدل على انه يصح رفض العبادة لا عادة اكمل منها وان لم يستانف فان رجع بعد دخوله
وطاف من ورائه فقد حصل التفريق بدخوله فان كان لعذر او سهوا وجهلا فلا شيء عليه وعمدا لغير عذر
يلزمه دم وان استمر بطل ذلك الشوط فان كان هو الاول لزم لتركه صدقة وان كان هو السابع لزم لتركه صدقة
الا ان يعيده لزم دم للتفريق الحاصل بدخوله اذا كان عمدا لغير عذر وان كان في الاشواط المتوسطة فانه
لزمه دم للتفريق وان لم يرجع لزمه صدقة لترك الشوط ودم للتفريق اذا كان عمدا لغير عذر
مسئلة يكره الطواف في الاوقات الثلاثة لانه اما يصلي فيها عقيب الطواف وهو مكروه وخلاف من
وقتس والاخر الصلاة الا بعد الوقت المكروه وتاخيرها مكروه فلو كان يفرغ من الطواف لزوال
الوقت المكروه فلا كراهة ذكر ذلك في الشرح **مسئلة** ويكره الكلام غير الذكر حال الطواف وان
يطوف راكبا او حاملا لغير داو محمولا ومن طاف مكرها اجزاه **مسئلة** ويكره جمع الطوافات
حيث يوالي بينها ويؤخر صلواتها حالا ن وش فان فرق بينها يصلوا بينها فلا كراهة ذكر
في الشرح ويكره تلحين الشعر من طواف القدوم فان كثرت الايام في ناحية ارادة ما ندبنا
مسئلة الخامس السعي بعد طواف القدوم او بعد اكثره لا قبله فلا يجزي كان السعيد الا للعذر كالحيض
ونحوه وليس له وقت معين بل متى دخل مكة ولو قبل اشهر الحج وما دام فيها ولو بعد ايام التشريق
ولو خرج احرامه فان خرج عن الميقات جبره بدم وقال ش لا يجبره شيء قلنا وهو نسك الحج

السادس والسابع والثامن والتاسع الافاضة من عرفة

بعد غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والافاضة منها قبل طلوع الشمس والمرور بالمشعر
كما تقدم العاشر الرمي ووقته يوم النحر وبالثة بعده كما تقدم فلو اخره من الاول الى الثاني
او من الثاني الى الثالث او كلاهما الى الثالث او كلها الى الرابع لزمه دم مع القضا لما ترك وكذا
لو ترك رمي كل يوم او اكثره الى الغد فعليه دم واحد لانه اتصل الترك سواء كان الترك لعذر او لغير
فرع من تعذر عليه الرمي بنفسه لمرض او خوف امر غيره يرمي عنه فان خرج ايام التشريق
فالرمي فات وجبره بدم وللحري دم واحد لترك الرمي كله ما لم يحلل احراج الدم وكذا ان
ترك رمي يومي منى وليس لي او رمي جمرتين من البنين ولو كان في يومين في الثالث في الثاني والاول
في الثالث وان كان اليومان مفترقين كالاول والثالث او الثاني والرابع وجب دمان وكذا لو ترك
جمرتين او الاكثر من رمي كل واحد وهما غير متواليين ويعتبر في التفريق بالترك هذه
متوالجا ومفترقا بالجمار في نفسها حالا في الغيث للمدار نحو ان يترك الاولى في الثالث والثانية
في الثالث فهذا تروك مفترق فيجب فيه دمان وقال في الغيث دم واحد ومنه نظر **فرع**
الترتيب بين الجمار الثلاث واجب خلافا ح فاذا تركه فقال الامام ه يلزمه دم ولا يتبع بين الكل
وقال الامام ه يلزمه دمان لترك الاولى ولترك الترتيب وان رما الثانية وترك الاولى والثالثة
فقيل يلزمه دم وقال الامام ه يلزمه بالثلاثة دما الثالث لترك الترتيب **فرع** ويجب

ويجب

اتقوا الله فان تقوى الله اربح وافرع الناس العمل النافع

قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا

العز في الطاعة والغنى في القناعة

العز في الطاعة والغنى في القناعة

بسم الله الرحمن الرحيم الف الفن مبا
نح الاخيار ي بهو احسن كا الرحم التبار ي ه يا
نهر صلح المدنح لانهم بنت النبوات منورت
ابجار ي ثنا نزايت اكبر وحزنه مهاجر لله
والانصار ي ثنا نوافي القلب حبا للنبي و
تحبيله وبعفو الطبار ي ح جز غنت على
اكبر فقتله بين الصفوف مغانح لصبه
الكفار ي ح حزنهم نبلر حوله بانا لطم خبدوده
شبهه الاقمار ي نح خلو عجب لمقتلهم الله لانه دسو
من عصبة الاشرار ي دا د عالنما لعل من نشر يدفا
شفوه باشنهم من الاوثار ي كلاب لر
يل حز والاسد من نعد ما يطعنه القواري
لام لوان اباله ابيهم ما كاد عصر فل
نحم التار ي مملو حسد احس
انسه له كوه سرعه عاري
الاشاري

لابعدها فلو ترك حصاة او لا ثا من جمرة واحدة او ما كل جمرة بما ترك ما دامت ايام التشريق

الدم لترك اربع حصيات من جمرة واحدة في يوم واحد وفي دونها نصف صاع عن كل حصاة في
القضاء في ايام التشريق لا وتصدق عن كل حصاة منها نصف صاع لكن ناحيتها مسئلة من ترك
حصاة والتبس عليه موضعها هل من جمرة او من جمار ثلث او من يوم او من ايام لزمه عن كل حصاة
منها نصف صاع الى ثلاثين حصاة لجواز انه ترك من كل جمرة ثلث حصيات وفي رحله اذا ترك اربع حصيات
وجب دم مطلقا قلنا ولا تصير متفرقا في ترك جمرة في يوم جمرة منهما ثلث حصيات او دونها
بل باربع فما فوقها الحادي عشر المبيت بمنى ليلتي حادي وثاني عشر وكذا ليلة ثالث عشر اذا
غربت الشمس وهو عازم على المبيت بمنى ذكره في الشرح لا ان كان عازما على ترك المبيت به وتجب
كما كلها او لترك ليلتين من الليتين منها او لترك ليلة او اكثرها لا لترك نصفها فما دونه وتجب ثلاثه دماء
لترك الليالي الثلاث مع تخلل اخراج الدم بينها وتجب دمان لترك الاولى والثالثة او لترك ليلتين متوالتين
مع اخراج الدم بينهما وقال م ح لا دم في ترك ليالي منى وقال الامام ح والامير ح من تركها لعذر فلا
دم عليه فرع واما نهار ايام منى فقال ط انه ليس بنسك وقال الهادي وت وم انه نسك ايضا
في الوقوف في منى وقيل وهو نسك مستقل بنفسه وليس هو من جملة الليالي ويعتبر فيه من الترك
والجمع والتفريق كما في الليالي والايام لا تفرق بين الليالي في الترك لجواز بين ليلة الاولى والثالثة ويوم اليوم الثاني
بينهما فلا يجب فيهما الا دم لانهما متواليتين وكذلك في الليالي لا تفرق بين الايام فلو ترك اليوم الاول
والثاني وبات الليلة التي بينهما وجب لهما دم فقط وان تركهما مع وجب دمان الثاني عشر طواف
الوداع كما تقدم فمن طافه ثم وقف بعده في مكة فبعض يومه او ليلته بعد اعقابه واكثر من ذلك يوجب اعادته
متى اراد الخروج من مكة ما لم ينو الاقامة فيها وهو كطواف القدوم في حكم تركه او بعضه او تفريقه مسئلة
ولا شيء لترك الهيئات المندوبة كالرمل في موضعه والهرولة في السعي والادعية واستلام الاركان وقعود
الصفا والمروة مسئلة والفدية هي ما وجب على المحرم لما فعله من بعض محظورات الاحرام احترازا من بعضها
وهو ما يجب في الوطء ونحوه فهو كفارة وتجب في قتل الصيد او افزاعه فهو جزاء فرع والفدية هي اما دم بدنة او اكثر
بدنة واقله شاة كما في الاضحية وسبع بقرة او عشر بدنة والا صيام ثلاثة ايام قال ابو جعفر منا بعد
لا يجب السابع فيها والاطعام ستة مساكين ثلاثة اصوع من ايها يجب ونحوه وضعها في واحد وهو مخير بينها
مطلقا وقال م وابو جعفر والامام ح بل حيث فعل موجبها لعذر وان كان تمردا وجب الترتيب بينها
كذلك مسئلة والكفارة هي ما يجب لفوات ما احرم له من حج او عمرة او لترك نسك او للوطء وستقدم ما فيه
مسئلة والجزاء هو ما يجب على المحرم بقتل صيد او باشارته اليه او بدلالته عليه او بافزاعه له
مسئلة والقيمة هي ما يجب باخذ شيء من شجر الحرم وقيمة ما قتل من صيد الحرم او اكل من لحمه
وسرب في ذلك المحرم والحلال

فصل وموجبات الفدية ستة الاول

اللباس وهو ما يحرم على المحرم لاحد امرين اما لتغطيته راسه كالعمامة والمغفر ونحوهما او لكونه
محيط بالبدن او بعضو منه فمنه للراس كالقلنسوة والبرنس ومنه لليدين كالقفازين على التشعرين
يحرمان على الرجل لكونهما محيطين بالساعدين الا لبسهما ان زادت بزيادة على الساعدين لا يحرمان
على المرأة الا اذا كان فيهما حلية ومنه للبدن كالقميص والجبة والقبا والدرع والفرو ونحوه ومنه للرجل
كالخف والجورب والسراويل وكل هذه الانواع توجب الفدية ولو عند العذر ولو كان ناسيا

لحرمته او ناسيا لاحرامه على الخلاف المتقدم **فرع** فان لبس ذلك كله في وقت واحد ففيه فديه واحده لان اللباس كله جنس واحد ولو تكررت تغطيه الراس وان لبسه في اوقات متفرقه فلكل وقت فديه والحد للوقت الواحد هو ما كان متصلا في فعله وما انفصل فعل بعضه عن بعض فهو في اوقات متفرقه كذكره في الشرح وقيل ما كان في مجلس واحد فهو في وقت واحد ولو طال وما كان في مجالس فهو في اوقات ومثله في الكافي **مسئله** واذا حلل احرام الفديه بين اللبستين او بين اللبس الواحد وبين الاستمرار عليه تكررت الفديه خلاف ح وفرق بين قليل اللباس وكثيره في ايجاب الفديه خلاف ح فقال لا تجب الفديه فيه الا بلباس يوم كامل او ليله كامله

مسئله ومن ضاعف اللباس من نوع واحد كمغفر فوق عمامه فوق فرق قلنسوه او قبا فوق جبه فوق قميص ونحو ذلك في وقت واحد يلزم فديه واحده وفي اوقات متفرقه ان غطا الثاني غير ما غطا الاول وجب له فديه اخرى وان لم فلا شي له الا اذا حصل به تغطيه الراس وجب بها فديه **مسئله** ويتكرر الفديه بتكرر اللباس المتفرق خلافا لش قلنا اولو كان لعذر وقال الامير ح وابن ابي الفوارس اذا لبس لعذر ونوى مداومه اللباس لم تتكرر عليه الفديه بتكريره ما دام العذر

مسئله وهكذا يعتبر الوقت الواحد والاوقات المتفرقه في الخضاب وفي الطيب وفي تقليم الاظفار وفي اكل لحم الصيد وفي قص الشعر وفي قطع الجلد ونحوه

الثاني لحم الصيد اذا اكله المحرم فيلزمه الفديه مطلقا وقيمه ما اكل اذا كان من صيد المحرم

الثالث الطيب على انواعه كلها ولو قل ولو لعذر ولو مع الجهل او النسيان على الخلاف المتقدم في اللباس ومن جملته لباس الثوب المزعفر والمورس ولو غير مشبع واما لباس المعصفر فمحرم اذا كان مشبعا لانه زينه ولا فديه فيه وقال ش انه يجب ان لا يجب فيه الفديه واما لباس المجمر فمحرم ويوجب الفديه وقال ح والفقها لا يوجبها

الرابع ازاله شعر نفسه او شعر محرم غيره فشعره كله جنس واحد يعني فيه الاجماع والافتراق كما مر وقال الامام ح ان شعر الراس جنس وشعر البدن جنس وقال ابو جعفر ان شعر القانه مباح واقل ما يوجب الفديه منه هو ما بان اثره بغير عنايه وفي دونه صدقه نصف صاع او اكثر لا برا لحلبنا مثل وا ذا كان لا يرى اثره ففيه صدقه ما تيسر ولو كان نتف ذلك كله لعذر وهكذا فيما ازاد من جلده وقال ح تجب الفديه في ربع شعر الراس فما فوق وقال ش في ثلاث شعرات فما فوق رواه في البحر

الخامس تقليم اظفار اليدين والرجلين منه او من محرم غيره واقل ما يوجب الفديه منه قلم خمسه اظفار فما فوقها وقال ش ثلاث لعن قال ح وابن ابي الفوارس اذا كانت من عضو واحد في وقت واحد وقال ض زيد لا فرق فيحمل فيما كملت فيه الخمسه من الاوقات وجبت فيه الفديه ولم يضم الى غيره مطلقا وما لم يكمل فيه الخمسه ايضا حتى تجب الفديه وما وجبت فيه الفديه لضم وقت الى وقت لم يضم اليه ما في وقت اخر ولو هو دون الخمسه وما اخرجت عنه الصدقه سقط حكمه فلا يضم الى ما وقع من بعده وما لم يكمل فيه الخمسه ولا ضم الى غيره ففيه الصدقه عن كل ظفر نصف صاع مثاله لو قص ثلاثه في وقت وثلاثه في وقت وخمسه في وقت وثلاثه في وقت وجب دم في الخمسه ودم في الثلاثه والثلاثه وبعد ثلاثه ثلاثه تجب فيها صدقه ولا عبره بالتقدم والتاخر **مسئله** ويعتبر في تقليم الاظفار بالمعتاد فما نقص منه وجب منه بقدره من المعتاد فمن قص نصف المعتاد من ظفر ربع صاع وفي ربعه ثمن صاع وان قص نصف خمسه او ربع عشرين وجب دم كما في الحماد على قول الفقيه س

يكره للمحرم [illegible] او [illegible] وفيه [illegible]

وما زاد في القص على المعتاد فان بان اثر الزيادة بغير تأمل وجب فيها دم وان لم ففيها صدقة كما تقدم //
الدرس ك ش الخضاب وهو الحنا فهو زينة يوجب الفدية كتقليم الاظفار ويعتبر فيه الوقت الواحد
والاوقات المتفرقة كما مر واقل ما يوجب منه الفدية خضب خمس اصابع فما فوقها من اليد او الرجل //
وفيها الخلاف كما في الاظفار هل يعتبر كونها من عضو واحد في وقت واحد او لا يعتبر ذلك على التفصيل
المتقدم وفيما دون خمس اصابع في كل اصبع نصف صاع اذا خضبها كلها وان خضب بعضها فبقدره
منه ففي نصف الاصبع ربع صاع وفي ربعها ثمن صاع فرع طرف اصابعها كلها فعليها صاعان ونصف
على ظاهر ما في الشرح واللمع وقيل بل دم لان فيها عشرين ربعا بازاء خمس اصابع وهكذا في خضب نصف
عشر اصابع وهكذا في قص بعض المعتاد من الاظفار كلها قال الامام ح وفي خضب الرأس فدية وفي خضب
اللحية فدية قيل واذا خضب في شارب بدنه عشر اصابع لزمه دم وان اعتبر العشر فدا الى الوسط من
الاصابع مسئلة ولا يجب الفدية في لبس شيء من الحلية وقال السيد الدهر فصل ولا في لبس سائر الدسه
كالحرير ونحوه وقال ابو جعفر بل تجب فيها فدية ولا في الكحل وقيل بل تجب فيه مسئلة ولا شيء
في التقبيل واللمس في الضم والنظر والفكر اذا لم تحرك الشهوة ومع تحركها تجب شاة ومع الامنا بقرة
ومع الامنا بدنة وقال ... ش شاة في الكل ... لا شيء فيما دون الامنا مسئلة ولا
شيء في شم الرياحين حال ... وقال ... تحرم شمها مسئلة ويجب الجزاء في قتل المحرم للصيد
عمدا لا خطأ ... الفقها والمبتدي فيه والعائد سوا ولو فاسدا احرامه خلاف ... والمملوك
من الصيد وغير المملوك سوا وقال ك لا جزاء في المملوك والماكول وغيره سوا وقال ش لا جزاء
في غير الماكول قال في الكافي من فعل بالصيد ما يتلفه في العبادة لزمه الجزاء ولو لم يعلم موته //
ما لم ... انه مسئلة وكذا اذا مات الصيد بسبب المحرم نحو ان يمسكه حتى مات او قتل او يموت
اولاد بسبب اخذ امهم ونحو ان يحفر للصيد او يعد له شبكة او نحوها ولو في ملكه او مباح ولو وقع فيها
الصيد بعد ما خل من احرامه او فعل ذلك وهو حلال ثم وقع فيه الصيد وقد احرم وهذا كله حيث فعله للصيد
لا ان حفر في ملكه او في مباح لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه مسئلة وكذا اذا قتله الغير
بسببه كان يعينه عليه او يغريه عليه او يدل له عليه او يعطيه السلاح ليقتله فانه يجب الجزا وقول
المحرم هذا ما قتله القاتل فيجب الجزا على المحرم مسئلة قال في الغرة وقتل المحرم للصيد يوجب
فسقه وقتل الحلال لصيد الحرم فلا يقطع بفسقه مسئلة والصيد على ثلاثة اضرب الاول
ما ثبت بخبر عدل انه قد حكم فيه السلف بان له مثلا من الانعام فيجب فيه ذلك المثل الثاني ما عرف
ان له مثلا منها لكن لم يحكم فيه حاكم فيحكم بمثله بقول رجلين عدلين ولو كان احدهما القاتل للصيد
خلاف ك وقش ... وهو ولو لانه ذكر في القران قتله للصيد يوجب فسقه ولو تاب فهو يحتاج الى ... سنه
فما عرفناه مثلا له وجب فيه فرع ويعتبر المماثلة في الخلقة ولو في صفة واحدة او هيئة واحدة كا //
لمشي او الصوت او الشرب فمثل النعامة والفيل بدنة ومثل حمار الوحش وبقرته بقرة ومثل //
الظبي شاة وقيل تيس ومثل الوعل شاة وقال ش بقرة ومثل الضبع والثعلب والحمامة //
و... القمري والوجه والحجلة والدبسي وهو الحولبة شاة قال ابن معرف وكذا الاسد والنمر //
والفهد والذيب مثلها شاة والمراد به حيث قتلها غير مدافع على قول م بالسقوط ومثل اليربوع
والضب والارنب عناق ك ل في البحر ويعتبر في الجزا الذكر بالذكر والانثى بالانثى والفصيح بالفصيح

وهو جنس الفار طويل العيش

والمغيب بالمغيب اذا استويا في المغيب لا ان اختلفا ويجوز الفصيح عن المعيب لا العكس وفي
الحامل مثلها حامل وما يجب فيه بدنه او بقرة او شاة فهي ولد ولد مثله على تقديره مسئلة الثالث ما لا يعرف
له مثل اما حامل يجب فيه قيمته ويرجع في معرفتها الى عدلين يقضيان كما في تقويم المقومات
والمتلفات ويعتبر فيما لا يوكل بقيمته لو كان يوكل ذكره ط والاقرب انه يعتبر في قيمة الصيد الاكثر
من قيمته في موضع اخذه او موته مسئلة اذا صال الصيد على المحرم فقتله دفعا عن نفسه او عن غيره
فلا جزاء عليه ما تقدم مسئلة واذا عجز المحرم المعدول عن الجزاء الى الاطعام او الصيام فعدل البدنة
اطعام ستين مسكينا صاعا او صوم ستين يوما وعدل البقرة اطعام ثلثين او صوم ثلثين وعدل
الشاة اطعام عشرة او صوم عشرة ولا يجب التتابع في الصيام وفي س ولعن هنا في الاطعام ان يدفع الى دون
العدد المذكور لان المقصود قدر الطعام وفيه نظر لان الله على الحاجي الدين في الكفارات فرع وفي ولد الصيد
ولد مثله من الجزاء فاذا اجب العدول عنه الى الاطعام او الصيام قدرت قيمته ولد الجزاء من قيمة امه
هل هي مثل نصفها او ربعها او نحو ذلك واطعم بقدره او صام عن كل نصف صاع منه يوما واذا بقي منه دون
نصف صاع فلا صوم عنه مسئلة وفي صغار الطيور كالجراد والدبا والقطا والعصافير والصعوة والقنبرة
والقطاة قيمتها وفي بيض النعامة صوم يوم او اطعام مسكين وان كانت لا شيء فلا شيء فيها ويجب قيمتها
وفي بيض الصيد قيمتها مسئلة ويجب مع الجزاء قيمة الصيد اذا كان من الحرم لا كن طاهر اللفظ انه يجب قيمة
الحرم مطلقا وظاهر الدرس وسمى الشريعة وابن ابي الفوارس انه لا يجب الا فيما كان يحرم لا لاجل
الحرم بحيث لو كان في الحل لكان حلالا ذبحه او قتله وبعض هو ما كان يوكل من الصيد وما كان
غاذا له يعدو وقتله غير مدافع وك ل ح وش يدخل القيمة في الجزاء مطلقا مسئلة ويجب الفدية على
المحرم بما اكل من لحم صيد سواء ذبحه هو او غيره محرم او حلال وك ل ن وتم وش لا فدية ولا قيمة
بما اكله من ذبحه محرم لانها ميتة مسئلة وما قتله المحرم من الصيد في الحرم وليس له مثل وجب فيه
قيمتان قيمة جزاء وقيمة لاجل الحرم ان شاء اطعمهما وان شاء اشترى بهما هديا ولا صوم في القيمة فرع
واذا ذبح المحرم صيدا في الحرم واكل منه لزمه الجزاء والقيمة والفدية قال الامير على قيمة الاكل
ايضا وكلام الامير ح لا حق قيمة ما اكل مع قيمة الكل فرع فلو كان هذا المحرم قارنا لزمه جزاء
ان وفديتان وقيمة لانه محرم باحرامين لحج ولعمرة وسقط ما يجب لاجل الاحرام خلاف ك وش وقد
والسكران لان تفرح من الغرة فقط وقال الامام على الا انتقل من احرامه مسئلة واذا اشترك
مفرد وقارن وحلال في قتل صيد في الحل لا شيء على الحلال وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان وفي الحرم على الحلال
قيمة وعلى المفرد جزاء وقيمة وعلى القارن جزاءان وقيمة وك ل ن وتم لا يكون القيمة بل قيمة واحدة
عليهم كما في حقوق بني ادم مسئلة من قتل صيدا دل له غيره لا ان كانا محرمين معا فعلى كل
واحد منهما جزاء وقيمة ايضا اذا كان في الحرم وان كانا حلالين في الحل لا شيء والصيد للقاتل وفي الحرم
على القاتل قيمته واما الدال فقال في الشرح لا شيء عليه وقال الازرقي عليه قيمة وان كان القاتل
محرما والدال حلالا في الحل لا شيء على الدال محرما في الحل لا شيء على القاتل وعلى الدال جزاء وفي الحرم على
القيمة جزاء وقيمة وفي الدال الخلاف الاول وان كان القاتل حلالا والدال محرما في الحل لا شيء على
القاتل وعلى الدال جزاء ولا يحل اكل الصيد ذكره في اللمع وفي الحرم على الدال جزاء وقيمة وعلى القاتل قيمة
وقال ش لا شيء على الدال مطلقا مسئلة اذا احرم المسيح قبدا في حال احرامه

أي من إحرامه

بالعمرة ثم حرجه [illegible] حال احرامه بالحج ثم مات الصيد منهما معًا لزمه جزآن وان مات من احدهما لزمه جزا وصدقه لاحل الجراحه الاخرى **مسئله** اذا فرخ الصيد بدلا محرم عليه او باشارته اليه او باحن له ثم ارسله فعليه صدقه على قدر فرخ الصيد اكثرها نصف صاع واقلها صع من طعام **مسئله** اذا تلف الصيد او تلف بسبب سعى المحرم له لزمه الجزا وكذا اذا تلفت بيضه بسبب تنفيره منها وكذا اذا ان الصيد فاضطرب حتى اهلك بيضه او اولاده فانه يضمن البيض ويلزمه الجزا للصيد واولاده **مسئله** اذا احتضن المحرم بيض الحمام تحت الدجاج فان فسدت ضمن قيمتها وان تفرخت لزمه حفظها حتى يصلح للارسال ثم يرسلها ويتصدق لاحل فرخ الصيد باخذ بيضه وان ماتت الفراخ او شي منها لزمه الجزا **مسئله** اذا ازال المحرم ريش الصيد لزمه القيام به حتى يرجع ريشه ثم يرسله ويتصدق لا فراغه **مسئله** اذا احذ المحرم صيدا وحمله الى بلده لزمه رده ورد ما حدث معه من بيض واولاد الى موضعه الذي اخذه منه سوا اكان من الحرم او من الحل الا الظبي فانه لا يوحد له فيرسله الا معه بيض فيحمله هو وبيضه واذا مات شي من اولاده لزمه الجزا ولو كان بعد احلاله من احرامه وان حلب الصيد ضمن قيمه الحليب **مسئله** اذا دخل صيد الحل الى الحرم ثم قتله حلال فمات اولاده في الحل بسبب قتله فهل يلزم الجزاء بضمنهم لانه متعدي بقتل امهم وفيه نظر لان اولاده مباحه والمباح لا يضمن وانما يستقيم ذكر انها كانت الاولاد مملوكه يجب ضمانهم لمالكهم **مسئله** واذا باض الصيد على فراش محرم فازاله عنه ثم نفر الصيد عن بيضه لاجل ازاله المحرم للبيض ففسد ضمن قيمتها **مسئله** اذا غمر الجراد الطريق ولم يكن المحرم سبيل الا عليه فانه يضمن قيمه ما قتل منه حال مشيه **مسئله** اذا اخرج صيد الحرم الى الحل فاخذه حلال وكان شيبا او مونث او اولاد او اعتاد بيضه في الحرم فلا شي عليه لانه غير متعدي وان اخذه محرم لزمه الجزا للاولاد وقيمه البيض **مسئله** من قلع شجرا من الحرم فعليه رده وعرسه وسقيه وتعهده حتى يصلح وان يبس ضمن قيمته كالمغصوب فان لم يكن له قيمه تصدق بما تيسر **مسئله** اذا صاد المحرم صيدا من الحل ثم اخذه منه حلال فانه يملكه وعلى المحرم صدقه لافراغه له ومتى تلف الصيد مع الحلال او اتلفه او غيره لزم المحرم الجزا ولو قد حل من احرامه او قد مات يكون في تركته **مسئله** اذا شرا المحرم صيدا من حلال فشراوه باطل وعليه رده لبايعه ويتصدق لاجل افزاعه للصيد ان قبضه وان تلف قبل رده للبايع لزمه الجزا وقيمته للبايع **مسئله** اذا خلص المحرم صيدا من فم هره او سبع ثم تلف معه فلا شي عليه لانه محسن الا ان يكون قد تمكن من ارساله على وجه يسلم فلم يفعل ثم مات لزمه الجزا **مسئله** من رما صيدا الى الحل فاصابه فيه ثم طار او سار الى الحرم فمات فيه حرم اكله ولا شي على الرامي وان رماه الى الحرم فاصابه ثم طار او سار الى الحل لم يحل اكله وان مات ضمنه لان الصيد حرم حال رميه له كما لو رما مسلم صيدا ثم كفر قبل اصابه الصيد فانه لا يحرم اكله وان رماه وهو كافر ثم اسلم قبل الاصابه لا يحل اكله اعتبارا بحال الرمي وكذا في ارسال الكلب على الصيد يعتبر في المرسل حال الارسال ولو تغير حاله من بعد **مسئله** من ارسل كلبه على صيد في الحل فطرده الى الحرم ثم قتله او ارسله عليه في الحرم ثم طرده الى الحل وقتله فيه فانه يضمن المرسل لان فعل كلبه كفعله وكذا في والله اعلم اذا رمى صيدا في الحل ثم اصابه في الحرم بعدما دخل فانه يضمنه وكذا العكس **مسئله** من رما صيدا اذا كان خروج الصيد بسبب من الصائد او من غيره لا ان خرج بنفسه من رما صيدا من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل بعضه في الحرم وبعضه في الحل فقتله ضمنه ومن رما صيدا

ومعنى السهم فوق الحرم ففي ضمانه وجهان الاصح عليه مسألة من رمى صيدا على غصن في الحل
في الحل واصله في الحرم لم يضمنه وفي العكس يضمنه واذا دخل الصيد المملوك الحرم زال الملك عنه
مسألة وما قلع من شجر الحرم ثم غرس في الحل فحرمته باقية ويلزم قالعه رده وان لم يرده
حتى اتلفه تلف ضمانه معا ومن قلع شجرا من الحل وغرسه في الحرم حرم اخذه خلافا ... وعند زيد
والناصر ان شجر الحرم لا يجب ضمانه ولو حرم اخذه مسألة في حكم المدينة حكم مكة
في تحريم صيدها وشجرها ووجوب ضمانهما ذكره في شرح الابانة والفقيه وقال ... ح
تحريم فيهما وقال احد فولى ش الضمان لما فيهما وان حرم اخذه مسألة واذا احرم العبد بغير اذن سيده
فما لزمه فهي ذمته وان احرم سيده فكذا فيما فعله عمدا لغير عذر فلو احرج سيده فما لزمه يجب
عنه لم يخرج خلاف ش فما فعله ناسيا او لعذر فالواجب فيه على سيده كما افاد لدم التخاح او
بالتجارة فيهدي سيده عنه او يطعم عنه او يامره بالصيام وان صام عنه فقد اجزيه وقال السيد
اجزيه وان فسد عليه احرامه لزمه قضاه وله منعه سيده واذا احرم العبد قرانا او تمتعا باذن
سيده فالهدي على السيد مسألة واحرام الصبي غير صحيح ولو اذن له وليه ويستحب لوليه
ان يجنبه مما يوجب الجزاء والفدية ولو كان لا يجب عليه فاما القيمة التي تجب للحرم فهي تلزمه كغيره مسألة
ودما الحج على ضربين الاول لا ... بدل له على الخلاف وهي دما المناسك ذكره ص بالله والامير ح
وقال ... ابن معرف وابن ابي النجم ان لها بدل وهو صوم عشرة ايام وكذا دم الاستمتاع ونحوه ذكره م
ايضا وقال السيد ح والفقيه وابن ابي النجم ان له بدل مرتب الصيام ثم الاطعام وكذا هذا في القران
وقال ... ط انه له بدل صوم مائة يوم وكذا دم من طاف جنبا او حائضا او محدثا او وطي بعد الرمي ذكره ص بالله
وقيل والنخال ان لذلك بدل مرتب الصيام ثم الاطعام والثاني له بدل فمنه ما هو مرتب في شيئين كهدي
التمتع والاحصار فاذا تعذر عليه الهدي هناك او تعذر الاحصار فموجب الصوم ومنه مرتب في
ثلاثة وهي بدنة الافساد ودم الدماء ونحوه على قول الفقيه الذي تقدم ومنه مخير بين شيئين وهي القيمة
ان شاء اهدى بها وان شاء اطعمها ومنه مخير بين ثلاثة وفيها ما سوى صومه والطعامه وهو الجزاء
وفيها ما يختلف صومه والطعامه وهي الفدية ويجوز اخراج البدنة عن عشر فدي واخراج البقرة عن
سبع فدي ذكره السيد مسألة من مات وعليه دما الحج فقال الهادي وغيره انها يجب من راس
ماله وقال ... ابو ص بالله قبل اما ما يجب من اليمين لعدل الحرم فهو من الراس مسألة وجملة المحللات
من الاحرام احد عشر وهي الرمي او الحلق او طواف الزيارة اذا فعله على الرمي او سعي وقت الرمي اداء
وقضا حتى لم يرم او التقصير فيمن فاتته حجة او ذبح الهدي في الحصر او صوم الثلاث في الحصر الذي لا يجد الهدي
او الرفض حيث شرع او نقض السيد على عبده او نقض الزوج على زوجته والشعي في العمرة فصل
ولا يفسد الحج الا الوطي في الفرج من ادمي او بهيمة في قبل او دبر من زوجته او غيرها عمدا او سهوا
انزل او لم ينزل الفاعل والمفعول به ولو كان محرما عن مستاضل ولو محرما او مكرها بنا له فعل او تمكين
قبل الوقوف او بعده وقبل رمي جمرة العقبة بحصاة او بعدها فلا يفسده فان وقع الوطي قبل الرمي وبعد دخول
وقته فقال ... م بالله انه يفسده اذا كان في ايام التشريق وقبل طواف الزيارة وقال ... ص بالله لا يفسد
اذا كان قد دخل في يوم النحر فوماسع رمي جمرة العقبة فاما الاستمتاع في غير الفرج او قبل الخنثى فلا
يفسده ولو انزل ذكره في التعويض والقشم خلاف ك وكذا ... زيد وف والاقادق ان الوطي قبل طواف

كالامداح

الزيارة وبعد الرمي يفسده وقال الشيخ ان الوطي بعد الوقوف لا يفسده وقيل ان الوطي ناسيا لا يفسد
مسألة ومعنى فساد الحج هنا انه لا يجزيه والا فحكمه باق في اشياء الاول انه يلزمه تمامه والمضي فيه ولو
احرم او نسك لا يلزم الاجير وما فعله في تمامه من محظورات الاحرام او ترك شيئا من مناسكه وجب فيه
ما يجب في الصحيح الا الوطي اذا كرره ولم تتكرر الكفارة عليه خلاف وقيل الا ان يكون بعد اخراجها تكرر الثاني
انه يلزمه كفارة وهي بدنة وقال ح شاة فان لم يجد البدنة صام بدلها ... فان لم يقدر المتمتع
ما به مسكين خمسين صاعا ان اعطاهم مليكا وان اطعمهم ... فعليه ... وعلى المرأة المحرمة الموطوءة بدنة
مثله ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة ولم يكن منها تمكين فلا شيء عليها ولا يفسد حجها وعلى الاول خلاف
العقبة وشرح الابانة وان بقي منها تمكين فالكفارة على الواطي وقال ش بدنة عليها مطلقا وقال ح بدنة عليه
مطلقا فلو كانا مكرهين معا فلنا يتحملها المكره لهما الثالث انه يلزمه قضاء ما
احرم له ان كان نفلا فعنده وهو القضاء العقوبة وان كان حجة الاسلام فهي يفعلها مثل التي افسد
افرادا او قرانا او تمتعا اذا كان الفساد بعد احرام المتمتع بالحج وان كان نذرا فهو وان كان قضاء فهو الواجب
الاول مسألة ولا يصح ان يفعل القضاء في سنته التي افسد فيها حجه بل في سنة اخرى وعلى الزوج مؤنة
زوجته التي اشتبعها في حجة القضاء ان اكرهها على الوطي وان كانت مطاوعة فمؤنة القضاء عليها
حيث هو قران او متعة فاما نفقتها فيما ... عليه ... عليها فلو كانا قارنين
واكرهها على الوطي لزمه سبع بدنات بدنة الهدي وبدنتان للافساد حجه وبدنتان للافساد حجها
وبدنتان هديا عنه وعنها في القضاء ولا يسقط عنه ذلك بموته ولا بموتها ولا بطلاقها ولا بامتناعها
لا بموتها في القضاء فيسقط بموتها وبامتناعها وكذا البدنة التي عنها في القضاء اذا امتنعت او ماتت
ولم تنو ض بالقضاء سقطت عنه مسألة اذا حجت الزوجة باذن زوجها معها غلبه مطلقا وبغير اذنه
ففي حجة النفل عليها وفي حجة النذر عليها ايضا الا ان كان النذر قبل التزويج فهي كحجة الاسلام
وفي حجة القضاء اذا كان الفساد من الزوج فقد تقدم ومن غيره يكون عليها ان كانت مطاوعة وفي
في المكرهة احتمال هل عليها او على الزوج كما في حجة الاسلام واذا كانت في حجة الاسلام ثم قال في البحر ان
انه يلزم الزوج لها قدر نفقة الحضر فقط وقال المؤيد على ان لم يسر زوجها معها فلا شيء عليه وان سار
معها فعليه نفقتها حتى تحرم ثم عليها حتى تحل [illegible] الرابع الافتراق من زوجته التي وطئها
من بعد الوطي الى ان يحلا من احرامهما ذكره في الشرح وفي قضائهما الا بمكان موضع الوطي الا ومعهما محرم
ذكره في الشفاء ثم يفترقان منه الى ان يحلا ذكره المرتضى وابو جعفر وقال ض ... ومن جعفر في ذلك المكان
فقط والافتراق واجب خلاف ح وهو ان لا يخلوا وحدهما في منزل ولا في محمل وان كان معهما غيرهما جاز
مسألة من وجد المناسك على الاعانة لرفيقه ولا به عليه في نفسه وفي ماله فان كان قد احرم وعرف رفيقه
ما احرم له تممه به فيقف به المواقف كلها ويطوف به ويسعى به ويرمي عنه ويطوف به للوداع اذا عزم الرجوع ويعقد
ذلك به لما هو بنفسه والا ... له والاجرة على المريض ويجنبه ما يجب على المحرم اجتنابه وما احتاج الى
فعله به مما يوجب الفدية جاز فعله ووجب فيه الفدية من مال المريض وان فعله به لغير حاجة فالفدية عليه
وان لم يعرف ... ما احرم له فعل به كما يفعل من نسي ما احرم له كما مر وان افاق عمل بما كان احرم له وان
لم يكن قد احرم المريض فان لم يعرف رفيقه ما قصده تركه ولم يحرم عنه وان عرف قصده احرم امره الا حرام الموجب
وهو ... الشرعي وفعل احرام الحلال ثم يحرم عنه بما عرف انه مريده ويعقد له الاحرام نيابة اذا كان لا يعقده

ويفعله كما تقدم وهذا كله واجب عليه او يندب فيه تردد والاقرب انه يندب ولا يمنعه
من الخروج فان نوى الاحرام له الاقرب الجواز **فرع** والحج وارد على النيابة الا في هذه النيابة فمن احتمل انه واذا
مات على احرامه لم يغطى راسه ولا يحنط بحنوط فيه طيب وقال ح يجوز كما في المعتمدة **مسئلة** واذا
حاضت المراة قبل احرامها اغتسلت ندبا واحرمت ومضت في حجها الا انها تؤخر طواف القدوم والسعي الى بعد
الوقوف ومع الشهيد يجوز لها تقديم السعي على الطواف وان حاضت بعد طواف القدوم وقبل السعي سعت ولا
تطوف للزيارة حتى تطهر فان خرجت ايام التشريق قبل ان تطهر فقيل يلزمها الدم وقال الامير ح لا
يلزمها وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الوداع الا ان تطهر قبل خروجها من مكة
او ميلها ولا يسقط عنها غيره من المناسك **مسئلة** واذا حاضت وهي محرمة بعمرة التمتع اخرت الطواف
والسعي لها حتى تطهر الا ان تخشى فوت وقت الحج تركت العمرة واحرمت للحج وعليها دم لرفض العمرة وتقضيها
بعد ايام التشريق وما كان معها من هدي التمتع فهو باق لها حيث رفضت العمرة فتجعله عن دم الرفض
او غيره **فصل في الاحصار** انما يكون بعد الاحرام وقبل الوقوف لا قبلهما ولا بعدها
وفي العمرة بعد الاحرام لها وقبل السعي واثبت ش الاحصار بعد الوقوف ايضا واسبابه
احد عشر بعضها عقلية وهي المرض والعدو وانقطاع الزاد والحبس هذا بعد
ادبي ومن جمعه الله تعالى كانقطاع الرفقة عن السفينة والضلال عن الطريق وضيق الوقت وبعضها
شرعية وهي موت المحرم او مرضه في حق المراة ومنع الزوج لزوجته ومنع السيد لعبده
وامته وطرو العدة على المراة ومطالبة صاحب الدين الحال لمن يمكنه القضاء ولا يبقى له زاد وكذا
مطالبة الابوين العاجزين عن التكسب فيشتغل بالكسب عليهما وكذا مطالبة الحاكم له ومنع المستأجر
للاجير الخاص فقيل وجد الحرف حسبه الصرف وكذا في المرض **مسئلة** وحكم المحصر انه يتحلل بشاة
او سبع بدنة او عشر بدنة ولو قارنا وقال ح على القارن شاتان فيأمر بذبحه في مكة ان كان معتمرا او في منى
ان كان حاجا في ايام النحر لا قبلها وان لم يقدر على ذلك صام عشرة ايام ثلاثة في ايام الحج او قبلها وسبعة
بعدها **فرع** ولا يحل من احرامه الا بصومها الكل وقال زيد وح لا بدل عن دم الاحصار قال
وان تعذر عليه الصوم جاز له التحلل ويكون الدم في ذمته متى امكنه فلو خرجت ايام التشريق قبل ان يصوم الثلاث
لزمه دم ثم فيه احتمالان احدهما انه يصوم والثاني انه يلزمه الهدي فلا يتحلل الا به ذكرهما الشهيد
فرع وحيث بعث بالهدي ليحل من احرامه حتى يذبح فيأمر به مع من يثق به ويوقت له وقتا يذبح فيه
فاذا لم يعلم انه اتفق عاقه جاز له التحلل في ذلك الوقت لكن ينبغي له الاحتياط بالتأخير عنه قدر نصف يوم
فرع فلو تحلل بفعل محظور قبل الذبح او قبل الوقت لزمه ما يلزم المحرم في ذلك الفعل وبعدهما لا شيء
عليه وبعد الوقت ثم بان انه قبل الذبح يلزمه كذلك ايضا على الاصح وقبل الوقت وبعد الذبح فكذا باقي
ولا يلزمه شيء لتعيينه بالذبح وقال الفقها لا يلزمه ما يلزم المحرم ويضمن الرسول قيمة الهدي لمخالفته والاقرب انه يأثم
وقال الفقها لا يجوز له التحلل حتى يخبره بذبح الهدي **مسئلة** واذا زال سبب الاحصار قبل الوقوف في وقت
يمكنه ادراكه وجب عليه ولو احتاج الى ركوب يشق به او يكتريه اذا امكنه ولو بزايد على قيمته او كرا مثله ما لم يجحف بحاله حيث هو قادر فان ادرك الوقوف اتم حجه
واستعمل الهدي وان لم يدركه فاته الحج فيضع احرامه على عمرة فيطوف ويسعى ويحلق ويجعل هذه
عن دم الفوات وهكذا اذا عرف انه لا يدرك الوقوف فانه يكون كالفائت تجب ... واذا لم

بفعل الكل التي تتحلل بها حتى خرجت ايام التشريق لزمه دم لتأخيرهما وبفعلها بعدهما مسألة واذا كان
المحصر معتمرا وزال الحصر فتحلل لا لزمه الاتمام مطلقا اذ له وقت للعمرة وان تمتع بالهدي واذا كان
المحصر متطوعا بالحج لزمه قضاؤه متى امكنه ولا عمرة على المحصر في القضاء مطلقا خلافا ح مسألة
فان كان المحصر حج بحرمه ولا محرم لهن هناك غيره لكن محصرات باحصاره وتعلقن الهدي وان كان معهن
محرم غيره شرن معه فان كان المحصر بعضا لحاج احداهن بمرضه كانت محصرة معه والهدي عليها واليه
التعيين في ايهن شاء اذا امكنه وان لم قرع بينهن وهذا حيث كان لا زوجة معه والا فهي اخص به من المحارم
وان كان معه امه واخته شراها فهي اخص من الكل ولم يكن محصرات باحصاره مسألة واذا كان
المحصر اجيرا لغيره فالهدي على المستاجر ذكره في الكافي والحنفيه وقال ش على الاجير ويتفقون في دما
الحج التي تجب بفعل محظور او ترك واجب انها على الاجير واما هدي القران والتمتع فعلى المستاجر وقد
على الاجير فصل من لزمه الحج ثم حضره الموت فعليه الايصاء به خلافا ح وك وان لم يوص به واشهى
على وارثه خلاف ش وقد قلنا فلو حج عنه لم يجزه وكان ثواب الاجرة للوارث وقال ش يجزئه والامير ح
انه يجزئ من الولد لا من غيره وسواء حج الولد بنفسه او استاجر غيره فيصح وهكذا الخلاف في سائر القرب التي
تتعلق عن الميت بغير وصية منه مسألة واذا اوصى الميت بالحج عنه لزم الوارث من ثلث التركة بعد قضاء
الديون وذلك في وصية من رأس ماله وحيث لا وارث للموصي فحظه يكون من رأس ماله وقال ش من ثلثه
مسألة من اوصى بالحج وعين له موضعا يحج منه عمل به ولو كان اقرب الى مكة من بلده وقيل لكنه يأثم
الموصي اذا كان يمكنه من بلده وفعل الحج عنه من بلده وان لم يعين موضعا ولا ترك وطنا فمن حيث
مات ان عرف والا فمن بلد الوصي وان كان له وطنا فمنه ان مات فيه وحيث كان له وطنان او اكثر
فمن اقربها الى مكة وان مات في غير وطنه في سفر الحج من حيث مات وفي غيره من وطنه وقال ش من
حيث مات مطلقا وقال ح من وطنه مطلقا فرع وحيث يحج عنه من وطنه لا يصح الا منه او من مثل الذي
لا من غيره ولو ابعد منه وقال م بالله يصح من غيره اذا كان في المسافة الى مكة مثل وكان هذا ابعد من بلده
وهو القوي وهكذا الخلاف في موضع الاحرام اذا عين للاجير وخالف مسألة واذا خالف الوصي في الموضع الذي
امر به الموصي او في نوع الحج لم يجز عن الميت ويكون الاجارة صحيحة والاجرة على الوصي وقال [illegible] زيد فلو تسلمها من مال
الموصي ردها الاجير للورثة وطالب الوصي يسلم له من ماله وهو يستقيم في غير النقد او في تعيين به على القول انه يتعين
تغير على القول بانه لا يتعين فيطيب للاجير ويضمن الوصي للورثة مسألة ويجوز الاستيجار للحج
خلافا للحنفيه فانه يجزئ الميت عندهم ولو اوصى به فلما ذكر له شروط ان يكون الاجرة معلومة ونوع الحج معلوما لفظا
او عرفا وان يكون في وقت يمكن فعل الحج فيه حيث عينت السنة وان يكون الاجير مكلفا مسلما واما كونه
عدلا فقال م بالله والهشم [illegible] انه شرط ايضا للاجزاء عن الميت لا لصحة الاجارة وقال ط لا يشترط
فيصح واذا عين الموصي فاسقا يحج عنه امتثل الوصي ولو خالف مذهبه ولا يشترط كونه حرا بل يصح ان
ان يكون عبدا ماذونا له وقال الامير [illegible] والعنه ولو عين ماذون له فيجزي ولو فسدت اجارته
ما لم ينقض سيده احرامه وقال الشافعيه لا يجوز لحج العبد مطلقا واما كونه قد حج لنفسه فقال ش
وشرانه شرط وقال ح ليس بشرط وعندنا لا يشترط ان كان فقيرا لا يلزمه الحج في الحال لا حيث هو
لزم له في الحال فلا يجزئ حجه عن غيره وتكون اجارته فاسدة يستحق اجر مثله لا ان يوهم انه قد حج لنفسه
لم يستحق اجره فرع وانما يجزئ حج الفقير عن غيره قبل حجه لنفسه حيث تكون اجارته صحيحة لانه يصل //

بالقرب من مكة ومنى فقد مستحقه لغيره لا بمكة يحج لنفسه فاما بحيث اجارته فاسدة فالاجرة
لانه اذا قرب من مكة وامكنه الحج لنفسه وجب عليه ذكره الفقيه مسئلة ومن بقي عليه طواف الزيارة
فلا يصح ان يحج ويطوف عن غيره في سنته التي فيها الحج وفيه باقي واما القابلة فقيل يصح وقيل
لا يصح ويصح للمرأة عن الرجل لكنه يكره لانه انقص مسئلة ويصح استيجار الواجد للحجين او اكثر
اذا كانتا في الذمة ويبدا بايهما شاء ثم يكون للاجير الخيار في الفسخ وان كانت احداهما معينة في
سنته فلصاحب المطلقة الخيار وكذا لو كانت معينة في السنة الثانية فلصاحبها الفسخ لان
يحج وان كانتا معينتين في سنتين صحتا ولصاحب الاخرة الخيار وفي سنة يصح الاجارة الاولى لا الثانية وان
حج عن الثانية اثم واجزاه وله اجرة المثل وان عقدا في حالة واحدة او التبس حالهما او التبس المتقدم
منهما بطلا واذا حج عن احدهما اجزا وله اجرة مثله فرع واما يجوز للوصي العقد للسنة الثانية اذا
عينها الموصي او لم يجد غير هذا الاجير او لمصلحة راها وان لم فالتعجيل واجب مسئلة وليس للوصي
ان يعجل للاجير اجرته ولا بعضها من مال الموصي لانه على خطر الا برهن او ضمين وفي لم يجد من يحج
الا بذلك واذا عجلها له ثم لم يتم له الحج فحيث عجلها لعذر يضمنها وحيث يجوز له يضمن بلغ نا
ثانيا من باقي الثلث ذكره م بالله ح والموصى من ثلث باقي المال ولا حسب ما قد اخرج حيث
لا يجب ضمانه ولا يمكن وهكذا الخلاف اذا عزل الوصي قدر اجرة الحج سنة ثم تلفت او سرقت وسواء اوصى
الميت بالحج مطلقا او بقدر معلوم غير معين مسئلة ومن استأجره اثنان احدهما للحج والاخر للعمرة لم
يكن له ان يجمع بينهما في سفر واحد الا ان ياذنا له وكذا اذا استأجره على حجتين او اكثر فانه يثني لكل حجة
سفرا وليس له ان ينشئ السفر لها الكل ثم يقيم بمكة ويأتي في كل سنة بحجة على الاصح خلاف الفقيه قلنا
الا اذا كان الموصون اذنوا له بذلك قال الفقيه وكذا فيمن استأجره اثنان لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس له جمعهما في سفر واحد الا ان ياذنا له بذلك مسئلة وحيث يكره الاجارة معينة في سنة
فالاجير خاص يشد فوته وحيث يكون غير معينة فهو مشترك لا يعمل قوله الا ببينة ذكره في الكافي
وقيل انه مشترك في الكل وبه قال الامام ح ولعله اولى لان العمل معلوم وقدر المدة غير معلوم
مسئلة واذا رجع الاجير من بعض الطريق لعذر او لغيره فان كانت اجارته فاسدة استحق اجرة
مثله على ما سار وما عمل على الاصح وقيل لا شيء له ان لم يات بشيء من المقصود وان كانت اجارته صحيحة
فان كان ذكر السير في عقد اجارته استحق بقدر ما سار على الاصح خلاف قول الهادي لكن ليس للوصي
ان يذكر السير الا اذا لم يمكن الا بذكره وان لم يذكر السير في العقد فلا شيء للاجير ولو سار على ما قد سار حيث
لم يفعل شيئا من اركان الحج المقصودة وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة خلاف ح والمؤيد فقالا
يستحق ويسار على قدر ما سار وان كان ~~يمكنه لدراكه فكذا~~ قد فعلها كلها استحق الاجرة كلها
وعليه الدم لما ترك من المناسك وان كان قد فعل بعضها فحيث قد احرم ووقف يستحق الاجرة كلها
ويلزمه او ورثته بعده استيجار من يطوف للزيارة وحيث احرم ولم يقف فان كان يمكنه ادراك الوقوف فكذا
ايضا ويستأجر من يبتدي الاحرام من حيث بلغ وان كان لا يمكنه ادراكه وكذا ايضا حيث كانت اجارته
غير معينة في سنته وان كانت معينة فيها فقيل لا شيء له لانه تلف ما فعله تحت يده وقيل انه يستحق
بقسطه ويقسط الاجرة على قدر التعب وقيل على قدر الاركان الثلاثة مسئلة من احرم بالحج لنفسه
ثم تعذر عليه التمام فان كان بعد فعل الاركان الثلاثة جاز ان يامر من يتم باقي المناسك عنه وان بقي شيء

ان يحج ويطوف عن غيره صح

وهذا قول المذاكرين

وهذا قول ...

منها انه يصح ان يستنيب غيره للتمام الا اذا كان عذره مما يرجى الزوال كما في اصل الحج **مسألة** والاجير
للحج اذا تعذر عليه الاتمام لمرض او موت او نحوه فبعد الاحرام يكون له ولوارثه ان يستاجر من يتم الحج ويستحق
الاجرة وقبل الاحرام كذلك ممن سواه والعقبة ليس له ولا لورثته ذلك الا حيث شرط في عقد الاجارة وكان
والمرتضى بل لهم ذلك عند التعذر الا اذا كان منع منه عند العقد وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة **مسألة**
من اوصى بالحج ولم يعين نوعه فانه يحمل على الافضل وهو الافراد فان استاجر الوصي عليه صح وان استاجر على
الحج من غير بيان كانت اجارته فاسدة في شدة الاعرف ظاهر بنوع بلد فيفعل الاجير ما شاء من انواع الحج
وله اجرة مثله عليه لكن ان فعل غير الافراد لم يجز عن الموصي وكانت الاجرة على الوصي وان فعل الوصي
الافراد اجزأ عن الميت وله الاجرة من ماله فان كانت اكثر مما اوصى به الموصي فالزائد على الوصي وان كانت
اقل منه كان كما اذا حج الوصي بافضل مما امره به الموصي على ما ياتي وهكذا لو كان الموصي عين نوعا من الا
الانواع واطلق الوصي الاجارة ثم فعل الاجير ما عين الموصي فانه يجزي والكلام في الاجرة كما مر **مسألة**
واذا فعل الاجير غير ما امره به الوصي لم يستحق اجرة ولم يجز عن الميت ولو فعل ما اوصى به لانه فعله عنه
بغير ولاية وقال بعضهم يجزي وكان في المرشد اذا فعل الاجير اعلى مما امر به استحق الاجرة **مسألة**
والاجير للحج ان عين له موضع الانشاء للحج تعين فان كان هو وطن الميت او حيث عينه اجزاءه وان كان غيره لم يجز
عنه والاجرة على الوصي وان لم يعين له موضع الانشاء انشا من موضع العقد ثم ان كان هو وطن الميت
او حيث عينه اجزأ عنه وان كان غيره لم يجز عنه موضع والاجرة على الوصي **مسألة** واذا عين للاجير
الاحرام تعين عليه فان خالف لم يستحق اجرة وان لم يعين له موضع الاحرام فحيث فيه عرف ظاهر
يعمل به وحيث لا عرف فيه يحرم من الميقات الشرعي فلو احرم من الميقات بعمرة لا عن الميت ثم احرم
بالحج عن الميت من مكة فقيل لا يستحق اجرة وقال الامام يل يستحقها ويلزمه دم كما اذا ترك نسكا
مسألة من استاجر غيره يحج عنه باجرة زائدة على ثلث ماله صح ذلك واستحقها الاجير ان فعل الحج قبل
موت المستاجر له او بعد موته وقبل علمه به او بعد علمه به ولم يعلم ان الاجرة فوق الثلث فان علم بذلك قبل
كله بل الحج لم يستحق الا الثلث وان علم به بعد فعله بعض اركان الحج استحق بقدر ما عمل قبل العلم
من الزائد وبقدر ما عمل بعد علمه من الثلث **فرع** فان كان المستاجر له هو الوصي بالقدر الذي اوصى
الموصي فمع علمهما بان الاجرة اكثر من الثلث لا يستحق من مال الموصي الا الثلث والزائد على الوصي ومع جهلهما
لذلك يستحق الاجرة كلها من مال الموصي ان لم يكن من الوصي تفريط في البحث عن ذلك وان كان منه
تفريط فالزائد عليه ومع علم الوصي وجهل الاجير يكون الزائد على الوصي ومع جهله وعلم الاجير بذلك
لا يستحق الاجير الا الثلث ذكره في البيان والتقرير وشرح ... بل يستحق الكل لكن الزائد على الوصي الا ان
يكون مغرورا او لم يفرط في البحث رجع به على تركة الموصي **فرع** ولعله انما كان زائد الاجرة
على الوصي لجاوزه كما اذا باع او اشترى للميت بغبن كبير فانه لا يصح لانه هناك يمكن رد المبيع وهنا لا
يمكن رد العمل فكان الزائد على الوصي وهكذا في الوكيل بالاجارة فلو اراد الوصي او الوكيل فسخ
الاجارة قبل العمل فالاقرب ان له ذلك وان لم يفعل كان الغبن عليه **مسألة**
اذا لم يف ما عينه الموصي من المال باجرة الحج من بلده حج عنه به من حيث يمكن وليس للوصي
ان يزيد عليه من مال الموصي الا برضا الورثة ولا له ان يحج به للحج فلو فعل كان غاصبا و ...

حا او لم يأت بالحج الصدق ويبطل ولاية بعد علمه بتقدم الجواب لا مع جهله **مسئلة** من قال لغيره
حج عني بنفسك او حج عني غيرك ونحو ذلك امتثل امره ولم يخالف وان لم يصرح له بشي من ذلك بل
امره بالحج عنه مطلقا فان عرف قصده عمل به وان لم يعرفه رجع الى العرف في ذلك الامر هل يراد
به ان يحج عنه بنفسه او يأمر غيره به فان لم يكن ثم عرف فلعله يخير في ذلك **مسئلة** واذا عين الموصي
رجلا يحج عنه فاستأجر الوصي غيره فلعله يجزي عن الميت ويكون الاجرة على الوصي ولقد نقضوا
المعقد او استأجره فحج عنه لا يجزي ايضا وقيل بل يجزي ويستقيم اذا عرف ان قصد الموصي الخلاص
من الحج فقط انه يحج عنه مطلقا **مسئلة** واذا عين الموصي مالا للحج ثم تلف المال بطلت الوصية
الا ان يعرف من قصد الموصي انه يريد الخلاص بذلك المال او نفيه ويحج عنه من باقي الثلث او اكثر منه
فرع وهكذا اذا اوصى الميت بان يعمر قبره بشي من ماله ثم التبس موضع قبره فان عرف قصده عمل
وان لم فالاقرب انه يعمر في اي موضع غلب على قول الفقيه لا على قول الفقيهان **فرع** واذا خالف الوصي
في المال الذي اوصى به الميت للحج في غير عينه او خلطه لا يجزي ويضمنه ذكره ط كام ح وكال محمد ابن
اسعد المرادي في حج النبي ما في النقص فيجزي ومثله في الافادة ونحوها شبها وهكذا في شرح الوافي
ودعوى بني ادم وان خالف في قدره بالزيادة عليه يجوز ويكون الزائد عليه وبالنقصان منه ان عرف ذلك
من قصد الموصي وان لم فقال ط لا يجزي ويضمن الوصي وقال م بالله يجزي ويسلم الباقي للاجير وكال ح يجزي
والباقي للورثة وقال ن وش يجزي ويحج بالباقي عن الميت حجة اخرى من حيث يمكن وان خالف الوصي
في المكان الذي عين الميت انه يحج عنه منه فان حج من اقرب الى مكة لم يجز الميت ويضمن الوصي وان
حج من ابعد جاز بشرط ان يمر به الاجير ذلك المكان الذي عينه الموصي او قبله وعند م لا يشترط
ذلك وان خالف الزمان الذي عينه الموصي فالتقديم عليه يجوز والتأخير عنه يجزي معه ويأثم اذا كان
لغير عذر وان كانت المخالفة في الزمان من الاجير بان حج في سنة غير التي عينت له لم يجز الموصي ولا يستحق
اجرة **مسئلة** اذا اوصى الميت بالحج وعينه في ارض له يحج عنه بها او بثمنها ثم زرعها الوارث فلا اجرة
عليه بل يأثم اذا تراخى مع الامكان **مسئلة** وافضل الحج هو الافراد اذا انضافت
اليه عمرة بعد ايام التشريق وان لم فالقران افضل ثم الافراد ثم التمتع وقال الناصر والقاسم وص وح القران
افضلها وقال ق و د و ن التمتع افضلها ثم القران ثم الافراد وقال ش في المستحب وع الافراد افضل
في حجة الاسلام والقران افضل في غيرها **مسئلة** والعمرة سنة وقال ق و د و ن انها
تجب مرة كالحج **فرع** وهي تصح في الشهر مرارا وقال ن مرة فقط وافضلها في رمضان وفي رجب وهي احرام
وطواف وسعي وحلق او تقصير خلاف القاسم في الحلق والتقصير وهي تكره في اشهر الحج وفي ايام التشريق
ويوجب دما خلاف ش **مسئلة** ومن نذر بالمشي او الوصول الى مكة او الى
الكعبة او منى او الحرم او ما داخله صح ولزمه الوصول لحج او عمرة وان نوى احدهما لزمه وكذا الى
عرفات فالغلبة الوضوء وكان لا لمكة او نحوها وان نذر بالذهاب او بالخروج الى هناك لم يلزمه الا ان يريد
به الوصول الى هناك وقال ش هو يلزم مطلقا وقال ح لا يلزمه الا حيث نذر بالمشي
او بالوصول الى الكعبة او البيت الحرام **فرع** وحيث نذر بالمشي الى هناك لا يجوز له الركوب
الا لعذر ويلزمه دم وقال ض زيد وقم يجوز له الركوب ويلزمه دم وقال ش يجوز له الركوب
ولا دم عليه وقال ف وش وابو حنيفة والمهدي احمد بن الحسين يجب الوفاء به وبين اخراج كفارة يمين

فصل في

فاستأجر

المراد هو

حامع

الوصي في

ويستحب عندنا في هذا الدم ان يكون بدنة اذا كان الركوب اكثر من المشي او بقرة ان استويا او شاة
ان كان مشيه اكثر من ركوبه ويعتبر المشي من موضع نذره عند الهادي والقسم وقال م من موضع
احرامه اي مكان احرم منه فلو مات واوصى بما نذر من المشي الى مكة وجب الدم من تركته لتقدم
مشيه وقيل تنفذ الحجة وقيل ان مشيه يقوم مقام مشي الموصي مسألة ومن نذر ان يهدي
ولده او غيره من الاحرار الى مكة او نحوها فان نوى بذلك ذبحه كان كما اذا نذر بذبحه على ما ياتي
وان لم يرد به ذبحه كان كما اذا نذر بان يمشي به الى هناك او نذر ان يحج به فيلزمه بحمل مؤنته الى
هناك ان احج في رجوعه الى بلده فان امتنع ذلك الشخص فبطل ذلك فان المنذور به ووجبت
كفارة يمين على الناذر وقال م وش لا شي على الناذر مطلقا قيل واذا كان الشخص هذا //
صغيرا فلا شي على الناذر الا قربه في ابتياله مسألة ومن نذر ان يهدي عبده او فرسه او داره
او ماله لزمه ان يشتري به او بثمنه هديا بالمكة ومتى ان نوى اخذهما وان ينوي الى الحرم ذكره
في الشرح وقال ن لا شي عليه مسألة ومن نذر بما يجوز ذبحه بمكة او منى او نحوهما من الحرم
لزمه ذلك فان نذر بذبحه مطلقا ولم يعلقه بالحرم وجب لانه اعظم الوجوب وهو بما المناسك
ويتصدق بلحمه ذكره الفقيه ف مسألة ومن نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه في الحرم وهو يجوز بيعه كعبده
ودابته لزمه ان يشتري به هديا او يذبحها هناك ولا ياكل منها شيئا ذكره الهادي وقال ن
والفقهاء لا شي عليه وان نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه ولا بيعه كنفسه او ولده او اجنبي او مكاتبه او ام ولد
في الحرم او نحوه لزمه ذبح كبش هناك ويتصدق بلحمه وقال ن وش لا شي عليه وقال زيد وح يلزمه ذلك
في الولد دون غيره قيل ف وهذا لو لم يعلق ذلك بالحرم لان اصله فعل ابرهيم وهو محتمل للنظر اذا
كان في الحرم قال في الشرح فان ذبح بدنه فافضل وهكذا في كل دم وجب او هدي اوجبه فاعلاه بدنه
وادناه شاة مسألة ومن جعل ماله في سبيل الله او هدا الى بيت الله اخرج ثلثه في الامور المقربة الى
الله او في الهدايا الى مكة وقال زيد وم واحد قولي الهادي وقسم يخرج ماله كله قال م
الا ما لا يستغني عنه من الثياب ونحوها وقوت يوم لان النذر بذلك محظور وقال ف واحد قولي م
وش ان شاء وفى بنذره وان شاء اخرج كفارة يمين

كتاب النكاح

المحرمات من النساء محصورات وما عداهن حلال وللتحريم ثلثة اسباب الاول النسب فهو محصورات //
فيحرم على الانسان اصوله وفروعه وفروع ابويه واول فرع من اجداده وجداته من قبل الاب والام //
الثاني السبب وهو ضربان مصاهرة ورضاع اما المصاهرة فيحرم على المرء منها زوجات اصوله //
وزوجات فروعه واصول زوجاته مطلقا وفروع زوجاته بعد الدخول او ما يقوم مقامه ولو حدثوا
بعد طلاقه لزوجته منها او من اولادها ما تناسلوا وكذلك في حق المراة وكذا لو حدثت لزوجته
ام من الرضاع بعد طلاقه لها في الحولين او حدث للمطلقة من الرضاع بعد فسخ نكاح زوجته مسألة
والدخول بالزوجة يحرم اولادها ما تناسلوا ولو كان في حال الصغر او الجنون منهما او من احدهما وكذا
اللمس او التقبيل اذا كان لشهوة او من وراء حائل وكذا النظر اليها لشهوة من غير حائل الى بدنها
نظر حتى الشعر ولو من وراء زجاجة او في الماء او المراة ونحوها وقال ش لا تحريم الا بالدخول وقال ش
لا تحريم بالنظر وقال في النظر لا يحرم الا اذا كان الى الفرج فرع ونظر الزوجة الى زوجها لشهوة يوجب
التحريم كذا بعقد وكذا المسها له وتقبيلها من غير شهوة منه وكذا بعد الموت اذا مسها او قبلها

بلغ ح

فلا تحرم ويأثم بذلك وكذلك الخلوة بالزوجة لا توجب التحريم خلاف ما في الزوائد عن الفقيه ح

مسألة والامة كالزوجة في ان وطي السيد لها يوجب تحريم بناتها وامهاتها ما تناسلوا جميعا عليه

وتحريمها على ابائه وابنائه وكذا المس لشهوة وتقبيلها والنظر الى باطن الفرج لشهوة ولو وجد بين بناتها

بعد عتقها او بيعها فانه يترجحن ولا يطاهن من يملك. واما الرضاع فكلما حرم من النسب

حرم مثله من الرضاع لا جد النسب ولا جد المصاهرة الا ام الاخ لام والاخ ... وجدة الابن ام امه

فيحل من الرضاع وتحرم من النسب مطلقا والاخت الابن من الرضاع وعمته وجدة ابن ام ابيه

فيحل من الرضاع وقد تحرم في النسب وقد تحل وهو في الولد المدعى بين جماعة وكذا اخت

الاخ لاب من امه واخت الاخ لام من ابيه حلال. السبب الثالث الجمع وهو ضربان

الاول الجمع فيحرم الجمع بين الاختين وبين العمة وبنت اختها وان نزلت وبين الخالة وبنت اختها

وان نزلت وسواء كان ذلك من نسب او رضاع وكذا الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطء بالملك

لا يجوز وكذا في العمة وبنت اختها والخالة وبنت اختها وان نزلت مسألة وضابط تحريم

الجمع ان كل اثنتين لو كانت احداهما ذكرا لحرم التناكح بينهما من كلا الطرفين

فانه يحرم الجمع بينهما في النكاح وفي الوطء بالملك وان كان يحرم في احد الطرفين ويحل في الثاني

فانه يحل الجمع بينهما خلاف زفر وابن ابي ليلى وذلك نحو امراة وبنت زوج كان لها او امراة

وزوجة ابنها مسألة وتحرم الزوجة الخامسة ومن شارك في عقدها اجماعا

الا الرسول صلى فخص بالزيادة جمع بين اربع عشرة زوجة ومات عن تسع ذكره في البحر

مسألة وتحرم نكاح الامة على الحرة مطلقا ولو لم تعبد خلاف ش ولو رضيت الحرة خلاف

ك وكذا الامة على الامة للحر ذكره م واجازه ح فرع فان عقد بحرة وامة في عقد واحد صح

عقد الحرة لا الامة وان عقد بهما في عقدين صح نكاحهما معا خلاف الراوندي ومن عقد بامة

بغير اذن سيدها ثم عقد بحرة ثم اجاز سيد الامة صح نكاح الحرة لا الامة. الضرب الثاني

يحرمن لحادث عارض وهن ثمان المحرمة حتى تحل والملاعنة على من لاعنها والمزوجة ولو نكاحا فاسدا

مع الجهل الرابعة المعتدة عن نكاح صحيح او فاسد او وطء شبهة او وطء ملك كام الولد اذا اعتقت

فمن تزوج معتدة استحلالا كفر وعن غير استحلال ان دخل بها عالمين بالتحريم حد ولا مهر ولا نسب

وان غير وجاهلين سقط الحد وثبت النسب ووجب المهر والعدة ثلاثة اشهر ان كانت ايسة من

الحيض او بوضع الحمل ان كانت حاملا وامكن الحاقه به وان لم يمكن لم يثبت نسبه به ولا تعتد به له ولا

للاول ذكره الفقيه ح وقال عطية تعتد به لهما معا وقال ص زيد تعتد به للاول لا للثاني

فلا اقرا وقال الاساس ح تعتد به للثاني فان كان لا يمكن الحاقه بهما لم تعتد به لهما وان

كانت من ذوات الحيض اعتدت بثلاثة اقرا فان انقطع حيضها لعارض فاربعة اشهر

وعشر ذكره م بالله وقال ص ... باربع سنين وهو ثاني قولي الهادي ثم تعتد للاول

بعد ذلك وقال ش بعدم عدة الاول وقال ح يكفي عدة واحدة عنهما فقد وهذا

حيث تريد زواجه غير الثاني فاما هو فلا تعتد منه له بل تتم عدة الاول فقط وان ارادت زواجه

الاول اعتدت من الثاني ثم تزوج الاول وان علم احدهما وجهل الثاني حد العالم لا الجاهل ولا

مهر ولا نسب مع علم الزوج وفاقا ومع جهله وعلمها لا مهر ويلحق به خلاف الامامية

الخامسة من قد طلقها ثلاثاً ولو كانا من اهل الذمة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويجامعها
في قبلها جماعاً يوجب الغسل ولو لم ينزل خلاف ك ولو صغيراً يمكنه الجماع خلاف ك ولو عبداً خلاف ح ولو
مجنوناً او هي ولو مجبوباً ادخل قدر الحشفة لا دونها ولو عنيناً او مسلولاً لا ان ادخل ذكره باصبعه ولو محرماً
او هي ولو صائماً او هي او حائضاً ولو لف على ذكره خرقة ذكره وان كانت بكراً فلا بد من اذهاب بكارتها
لا في الدبر ولا نكاح فاسد خلاف قش الا ان يحكم حاكم بصحته صح ذكره م بالله ولا التحليل
المنهي عنه وهو الوطء بغير عقد او بعقد فاسد او بعقد بها على انه اذا احلها فلا نكاح فهو فاسد فان
عقد بها على انه اذا احلها طلقها فقال م والحنفية يصح وقال ع وش لا يصح فان تراضوا على ذلك
قبل العقد ولم يذكر ذلك حاله صح وكره وقال ح لا يكره وله الخيار في الطلاق فرع واذا طلقها
الثاني وادعت انه قد وطئها وانكر قبل قولها وحلت للاول ما لم يظن كذبها فلو كانت بكراً فقيل
بعد قولها ايضاً وقال ابو مضر ينظر اليها عدلة فان قالت هي بكر لم تحل له قال م بالله وكذا اذا ادعت
انها قد تزوجت زوجاً اخر ودخل بها حلت للاول ان لم يظن كذبها فرع فلو انكرت دخول الثاني
بها وادعاه هو وسكت به لم تحل للاول فرع والعبرة في كون نكاحها بالثاني صحيحاً او فاسداً بمذهبها
هي والثاني لا بالاول فان اختلف مذهبهما ومذهب الثاني لم يصح الا ان يحكم به حاكم عند ترافعهما اليه
ايضاً مسئلة الكافرة فالحربية والمرتدة … ولو كانت الحربية كتابية خلاف ش ولا يصح
النكاح بين المرتدين ولا بينهم وبين الكفار خلاف ابي مضر وكذا المجوسية لا تحل لنا واما الكتابية
الذمية كاليهودية والنصارى وبني تغلب فلا تحل لمسلم خلاف ف ود وح وش واحد قولي ع واختاره الامير
قال لهما ح اذا كانت من بني اسرائيل ولم يبدلوا … في دينهم مسئلة والامة الكافرة
لا تحل وطؤها لشبهة الشرك خلاف ح ولا تحل التناكح بين ملل الكفر المختلفة خلاف ح واحد
قولي ش فلو تولدت امراة بين كتابية ووثني او العكس فقال ش يعتبر بالاب وقال ح بالام فرع
فاما كفار التاويل فقال الهادي … م ح تحل التزوج منهم والاكل من ذبائحهم
وقال ابو علي لا تحل ذبائحهم ورواه ابو مضر عن الهادي وت والتمس(?) وكذا ياتي في مناكحتهم السابعة
امراة المفقود حتى حصل لها العلم بالتواتر بموته او بطلاقه او بردته او حصل لها الظن بذلك
بشهادة عدلين قال م بالله و… او بخبر عدل وذكر ابو جعفر وض جعفر للهادي ونحو
لا تعمل به عند الهدوية وشواهد عن مشاهدة او عن عدل غيره شاهد ذلك فاما بالقرينة القوية التي
يحصل بها الظن فقال الامام ح والفقيه يعمل بها وقد يحمل بها عندهم لا عند الهدوية
وكذا بعد مضي المدة الطويلة من مولده يجب يعلم انه لا يعيش اكثر منها وهي مائة وعشرون سنة
وقال م بالله مائة وخمسون الماني(?) وقال المهدي تتربص اربع سنين ثم يفسخ الحاكم نكاحها دفعاً
للضرر عنها كما في العنين ونحوه وقال الامام ح ان ترك لها ما انفاقه استطرته(?) وان لم فسخ
الحاكم نكاحها اذا طلبته ذلك فرع وش حصل لها العلم او الظن بذلك اعتدت حيث الان
يحصل فيه تاريخ معلوم جاعلاً للحادث الذي ياتي في الطلاق بحاله هل تعتد من وقت علمها او من وقت
وقوعه فرع وهي اذا تزوجت ثم عاد زوجها الاول فان كانت تزوجها بامارة او خبر عدل او مضي المدة
المقدرة فرع وانكر الطلاق والردة فهو اولى بها اذا حلف وان كان تزوجها بعد تمام شهادة عدلين
فعلى موته رجعت له وعلى طلاقه او ردته وان انكر فان كانت قد حكم بها حاكم ثبت للثاني وان لم تراجعه

لاول الحاكم **فرع** وحيث يستحقها الاول يجب لها على الثاني مهرها وهو الاقل من المسمى او مهر المثل اذا دخل بها ويرجع عليها بما انفقه عليها لانه فعله لظنه الوجوب لا تبرعا وتستبرئ الزوجة من الثاني كما تقدم فان طلقها الاول بعد عوده او مات اعتدت من الثاني ثم اعتدت من الاول كما تقدم في المعتدة اذا تزوجت وللاول ان يراجعها في عدته وهي الثانية وهذا لتقدم حقه في عدة الثاني وهي الاولى لكن لا يطأها فيها ويرث كل منهما صاحبه وعن زيد انها لا يصح رجعته فيها ولها النفقة في عدة الاول عليه لا في عدة الثاني عليه واما على الاول ففي ح لا يجب ايضا وقيل الا ويفهم انها كالمحبوسة التي يمكنها الخلاص فيجب نفقتها على مفهوم كلام اللمع خلاف العترة والامام على **فرع** اذا اقرت بان تضع المعتدة بالوضع وانقضت عدتها وابن فحص المعتد بالاقرار لا كثر ولا تنقضي عدتها قلت في المعتدة اذا تزوجت ودخل بها مع الحمل ثم وضعت او حاضت وهي تحت الزوج الثاني فلا حكم لذلك لانه على خلاف ما اقتضاه الشرع ذكر الفقيه ح وهكذا في المعتدة بالاشهر الثامنة لامه للحر الا بشرطين عدم التمكن من نكاح حرة وخشية العنت من ترك التزوج والعنت هنا هو الوقوع في المحظور ذكره في الشرح والتعريف والكشاف وقيل هو التعب قال م ويشترط ان لا يمكنه التسري ايضا وقال ع لا يشترط وقال ح لا يشترط له الا عدم الحرة تحته فقط قال م و ن ومن اجلت له الامة اقتصر على واحدة فقط وقال ع و ح بل يحل له اربع **مسئلة** واذا وجد الحرة وطلبت منه اكثر من مهر مثلها وهو يجد او لا يجد ولكنها سطرة به او كان فيها او هي تنظره بمهرها لم تحل له الامة خلاف ش في ذلك كله وكذا الحال اذا كان تحته حرة طفلة او غائبة منقطعة او يعلق قبله بالامة **مسئلة** واذا سبي احد الزوجين الكافرين انفسخ نكاحهما وفاقا وان سبيا معا فقال الهادي وش والازرقي ينفسخ ايضا وقال ح والكافي **مسئلة** ومن عقد باختين معا لم يصح ايهما فلو كانت احداهما امة او كافرة او محرمة او رضيعة له فالاقرب انه يصح العقد على الثانية لان العقد من هي محرمة عليه كلا عقد وقيل لا يصح قلنا فيما لو عقد بامة وحرة او بخمس احداهن امة او كافرة او رضيعة له او محرمة او بنتين احداهما كذلك فانه يصح بالتي يحل له **مسئلة** ومن طلق امراته رجعيا لم يحل له اختها حتى تنقضي عدة المطلقة وكذا من معه اربع فطلق احداهن رجعيا لم يتزوج غيرها حتى تخرج من عدتها فان كان الطلاق بائنا جاز ذلك كله خلاف ح **مسئلة** ويحل زوجات ابا الزوجة واسابها وامهات زوجات الابا والابنا واسابهن والجمع بين ابنتي عميه او عمتيه او ابنتي خاليه او خالتيه **فرع** ويصح ان يزوج الرجل اباه اربع اخوات له من النسب في عقد واحد او امه وثلاث اخوات له وذلك في الولد المدعا بين خمسة كان منهن مع امه بعد عتقها ثم مات الاربعة الاخرين وهن اخوات له من اباءه من امه او لنا ام له وذلك حيث زوج اباه **فرع** ويصح ان يكون كل واحد من الرجلين عما لصاحبه وابنه من الرجلين خالة لصاحبه وذلك حيث زوج اخته لابيه جدة ام امه فولدت له ابنا ويصح ان يكون كل واحد لامه جدة ابيه ام امه فولدت له ابنا او بنتا **فرع** ويصح ان يكون احد الرجلين عما لصاحبه وصاحبه خالا له وذلك حيث تزوج الرجل امراة وتزوج له ابنه امها ثم ولد لكل واحد منهما ولد **فرع** ويصح ان يكون احد الرجلين عم للثاني وخال له وهو حيث تزوج الرجل بامراة وتزوج ابنه امها ثم ولد لكل واحد منهما ولد فابن الاب عم لابن الابن وخال له

له ٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

ولقد اخترناهم على علم على العالمين

بسم الله

ا ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠ ٩٠ ١٠٠

ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ
٢٠٠ ٣٠٠ ٤٠٠ ٥٠٠ ٦٠٠ ٧٠٠ ٨٠٠ ٩٠٠ ١٠٠٠

هذا داود وهارون
هذا هود والشيخ
هذا ايوب ويونس
هذا زكريا العابدين
هذا زيد ابن الحسن ابو علي
وختموها بالصلاة على النبي وعلى آله وعلى السالكين

هذا محمد المصطفى وهذا علي المرتضى
هذا محمد سيد المرسلين وهذا علي سيد الوصيين هذا نوح وابراهيم
هذا موسى وعيسى
هذا ايوب ويونس

هذا الحسن والحسين
هذه فاطمة الزهراء

107

واس الابن ابن اخيه وابن اخته ويصح ان يكون الرجل ابا لابنه واخا له وهو ان يشترك الرجل وابنه في امه
ووطياها فولدت ولدا وادعياه **مسئله** ويصح نكاح العبد بحره اذا رضيت به ورضي به اولياؤها و
الكل وعند زيد وم لا يحتاج رضا الاوليا ويصح نكاح الحره بغير كفو لها اذا رضيت به ورضي اولياؤها
الكل الا ان كره بعضهم فله الفسخ خلاف زيد وم وح فتنا الولي رضا احدهم يكفي **فرع** واذا جهل الولي
عدم كفاه الزوج ثم علم بعد العقد فله الفسخ واذا اذن لها ان يزوج غير كفو فله الرجوع قبل
العقد لا بعده **مسئله** والكفاه تعتبر في الدين والنسب فقط قيل وهذا الصناعه حيث
تجري العاده باعتبارها في الرفعه والوضاعه وزاد ح المال وقال زيد وم والمرتضى في الدين فقط ويعتبر في
الدين بالزوجين فقط وحكم الصغير منهما حكم ابيه ذكره م ويعتبر في الدين بحاله العقد فاذا طرا الفسق
بعده فلا خيار وان طرات التوبه بعد الفسق الاصلي منعت الخيار **فرع** ويعتبر في الدين بالتستر في
الظاهر وعدم المجاهره بالفسق لا الورع والعداله خلاف ن وح وقال زيد وك مله الاسلام فقط فالفاسق
المتستر والفاسق المجاهر لا يخرجان عن الكفاه عندنا **فرع** واما النسب فله مراتب اعلى الناس نسبا
اولاد النبي صلعم وهم اولاد فاطمه ثم بنو هاشم ثم قريش ثم سائر العرب ثم العجم ثم الموالي فكل طبقه من
من هاولا كفا بعضهم لبعض لا لمن فوقهم والعتيق ليس بكفو لمن تقدمه بالحريه باب او ابوين وكذا
الكافر اذا اسلم ليس بكفو لمن تقدمه بالاسلام باب او ابوين واهل الذمه على سواء الكفاه ذكره
في الكافي خلاف الوافي **مسئله** ويجوز نكاح الفاطميه بغير فاطمي اذا رضيت به هي واولياؤها كلهم
عند القسم والهادي وعند زيد وم والمرتضى لا بغير رضا اولياؤها وعند ص بالله والمتوكل لا يجوز
بحال قياسا على زوجات النبي صلعم وولد الزنا غير كفو ذكره في التقرير **مسئله** ويجوز نكاح
زوجه الفاسقه بغير الزنا لانه فلا يجوز الا بعد توبتها فلو فعل صح العقد مع الاثم خلاف الحقيني في التصفيه ومن علم من
زوجته الزنا ولم تستمر على غلبه حرم عليه امساكها ومتى ما يقال امسكها مع تيقنه لذلك ورضاه به صار
ديوثا يجوز قتله ان لم يتب لا بمجرد التهمه وكلام الناصر ذكره في التقرير وقالت الحنفيه لا يلزمه طلاقها
مطلقا رواه في الكافي **مسئله** ويصح العقد بمن قد زنا بها لكنه لا يجوز قبل توبتها ويصح نكاح الامه
الحره على الامه اذا رضيت فان جهلت فلها الفسخ متى علمت فورا ولا يبطل نكاح الامه من الحر خلاف اش
مسئله ويجوز العقد على الحامل من زنا لا الدخول بها حتى تضع وتطهر من نفاسها لا
قبل وكذا الاستمتاع منها لاجل خلاف الشيخ قبل الا ان يكون الحمل منه جاز الوطي قبله لا فوق و ع
لا يصح العقد بها وقال ح يجوز الدخول بها ونكره قلنا واذا مات زوجها هذا قبل وضعها لم
تعتد بالوضع لانه لغيره خلاف ح وكذا المغلوط بها اذا حبلت ثم طلقها زوجها او مات لم تعتد منه بوضع
حملها بل بالاقراء ان بعد او بالاشهر **مسئله** ويصح العقد والدخول بمن زنت من غير عده
ولا استبرا وقال ك لا يصح العقد وقال ابو حنيفه لا يجوز الدخول بها حتى تستبرا بحيضه
وكذا في الزوجه اذا زنت **مسئله** ولا يصح نكاح الامه على الحره مطلقا وقال ك يصح ويكون
للحره ان تفسخ نكاح نفسها اذا جهلت **مسئله** ويصح العقد بالمعتده بالوضع بعد الولاده في
حال النفاس والاستمتاع منها لا الدخول وقال الهادي لا يصح العقد حتى تطهر
مسئله والمس من الزنا وامراه الابن من الزنا لا يحل نكاحهن عندم وع وح واحد قولي ن وش

ولعله ابنا الابنا الساج

مع كراهة قال ابو جعفر مع وكذا الخلاف في العتق اذا ملكها قيل وكذا في دفع زكاته اليها
وظاهر الشرح جوازه ويتفقون في عدم الولاية والتوارث والنفقة وفي ثبوت القصاص بينهما فعل
والقبر في مقذوفة كونها من مائه بالظن مع الوطى **مسئله** والوطى على ثلاثة اضرب الاول وطى النكاح
الصحيح والفاسد والملك او شبهته فهذا يوجب التحريم **اجماعا** الثاني وطى الزنا فلا يوجب شيا من التحريم
خلافا ح واحمد واسحق والثوري والاوزاعي قال ح وكذا اللمس لا لحسه لشهوه
يحرم ابنتها وامها قلنا فمن زنا بام امراته او بابنتها لم تحرم عليه امراته خلافا لهم وكذا فيمن زنا
بامراة ابنه او ابيه خلافا لهم **الثالث** وطى الشبهه وهي الغلط والنكاح الباطل مع الجهل
فهو يوجب المهر والنسب والاستبرا لا التحريم عند الهادي والقسم وقال زيد وم بالله والفقها انه
يوجب التحريم **مسئله** ومن عقد بامراتين في عقدين ثم بانت احداهما مرضعة للثانية بطل فان دخل
بهما مع الجهل انفسخ نكاح الاولى على قول من اثبت التحريم بالغلط **فرع** فلو تزوج رجل وابنه
امراتين ثم دخلت زوجة كل واحد على الثاني جهلا فعلى القول بعدم التحريم نكاحهما باق ويلزم
كل واحد منهما مهر المثل لمن دخل بها والمسمى لزوجته اذا دخل بها او مات احدهما او نصفه ان
طلقها وعلى القول بثبوت التحريم ينفسخ نكاحهما ويلزم كل واحد مهر المثل لمن دخل بها واما الزوجة
فقيل لا شي لان الفسخ من جهتها بالوطى وكذا من وطيت منهما راضية فلها ربع مهرها على زوجها
لان الفسخ وقع بفعلها وفعل غيرها ومن وطيت مكرهة فلها نصف مهرها ولزوجها ان يرجع به على
الواطى المكره لها

فصل والولاية في النكاح

الى العصبة من النسب
الاقرب منهم ثم الاقرب واقربهم البنون ثم بنوهم وان نزلوا على الترتيب وقال ش وقد وقع ان
الابن لا يلي بتعصيبه ولاية لهم الا من كان منهم ابن ابن عم او نحوه ولا هناك اقرب منه وقال
الابن والاب سوا قلنا ثم الاب ثم اباوه الاقرب فالاقرب ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام
ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهم كذلك وقال ابو ح الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم
كذلك فبنو الاعمام وان نزلوا اولى من عم الاب وعم الجد خلافا ع ثم عم الاب كذلك ثم اساوه كذلك
ثم عم الجد كذلك ثم اساوه كذلك **فرع** فان اتفق ابنا الاخ او ابنا العم او بنو اعمام الاب او الجد من
هو اقرب نسبا وهو من يتسبب بسببين ومن هو اقرب في الدرج ويتسبب بسبب واحد كابن
اخ لاب وام وابن اخ لاب او ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فعن الهادي روايتان احداهما
وهي قول المؤيد على الحسني ان قرب النسب اولى ولو بعد في الدرج والرواية الثانية وصححها
القاضي زيد والعصيفري وط ان قرب الدرج اولى وقال الامام ي والامام محمد بن المطهر هما سوا وهكذا
الخلاف في الميراث ومن لم يعرف تدريج نسبه من العصبات حتى يلتقيا الى جد واحد شهرة او بينه
فلا حكم له حملا على الاب والعقد ذكره في العقد ثم بعدهم عصبة النسب فاقربهم المعتق ثم عصبته
من النسب الاقرب فالاقرب ثم عصبته من السبب الاقرب فالاقرب وهم معتق المعتق ثم عصبته
من النسب ثم من السبب وان بعد واتبع معرفة التدريج كما مر ثم معتق الاب ثم عصبته كذلك
ثم معتق الجد ثم عصبته كذلك **فرع** فلو كان المعتق امراة او كان لها مملوكة زوجت
من يزوجها وهو عصبتها لا توكيل خفيفة وقال ابو ح ش يزوجها ولي نكاحها وقال

هي تزوجها وان كان للمرء عبد فهو يزوج لنفسه اذا اذنت له وانما كان للصغير عبد او امة فولي به
نكاح الامة والاذن للعبد الولي مال الصغير الاب او وصيه او الجد او وصيه او الحاكم له الى غصبته

مسئلة فان لم يوجد العصبة من النسب ولا من السبب فالامام او حاكمه لا منصوب الحسبة
خلافا لم ولا امام ح والسيد فاسق الولاية في النكاح قال الامام ح وكذا الحاكم من جهة الصلاحية
وبه قال الفقيه عبد الله بن زيد **والمهدي احمد بن يحيى** وكذا في
الصغيرة عندهم **فرع** وولاية الامام وحاكمه تخالف ولاية العصبة في وجوه منها انه يعتبر
غيبتهما عن البلد حين فقط وهي المثل وقيل البريد ومنها انها اذا رضيت بزوج غير كفو لها
لم يعترضا ها ومنها انها اذا زوجت نفسها او وكلت من زوجها ظنا منها الصحة ذلك او على مذهب
لم يعترضا ما ذكره م بالله وقال الحنفي وابو جعفر بل يعترضان **مسئلة** وحيث لا امام ولا حاكم يعقد الى
رجلا من المسلمين يزوجها **مسئلة** والامة المشتركة لا يزوجها الا مواليها الكل فلو كان فيهم صغير فولي
ماله مع باقي الشركاء وقال ض زيد يكفي واحد منهم مطلقا والامة المعتقة من جماعة يكفي
احدهم في تزويجها وقال في الانتصار بل كلهم واما الامة والعبد الموقوفين فقال ض زيد يزوجها
الواقف ومهرها للموقوف عليه وقيل لا يزوج لانهما معا وقال في الانتصار يزوجهما الامام او الحاكم

مسئلة وللاب تزويج امة ابنه الصغير لا عبده لان فيه تغريما له الا ان يكون فيه مصلحة للصغير تزيد
على مضرة الزواجة جاز ايضا **مسئلة** وللولي وللامام والحاكم ووكيل المرأة ان يزوجها من نفسه اذا
رضيت بذلك ويكفي فيه لفظ واحد كزوجت نفسي وقيل لا بد فيه من ايجاب وقبول وكذا وكيل
الولي المفوض لا غيره وقال ن وش لا يصح ان يتولى عقد النكاح واحد الا في تزويج الرجل ابنه
او عبده بامته قال ن فان اخذ ان يتزوجها وكل غيره يزوجه **مسئلة** ولا ولاية لصغير ولا مختل
العقل ما لم يعد هما في القرب فان كان المختل يعود اليه عقله في بعض الاوقات فالولاية له حال عوده
كالذي يصرع او يغمى عليه والسكران والمبنج ذكر ذلك في البحر لان زوال العقل ينافي الولاية الا او ما اذا احرم
الولي فالاحرام لا ينافيها لكن لعله ينتظر مدة الاحرام فاذا كانت تالى قدر مسافة الغيبة المنقطعة على
حسب الخلاف فيها انتقلت الولاية الى غيره والله اعلم **فرع** فان كان الصبي والمختل العقل مميزا صح ان
يعقد باذن الولي واجازته قال الامير ح والفقيه يحيى ولي ماله يأذن له بالنكاح كما يأذن له
بالتصرف وقيل ح بل ولي المرأة باذن لهما بامر غيره بالتزويج وقال في التقرير والمميز هو من
يعرف ما يتصرف فيه وما يتكلم به هل هو ينفع او يضر **مسئلة** واذا عقد الفضولي في حال صغر الولي
ثم اجاز بعد بلوغه لم يصح لان الولاية كانت لغيره حال العقد ذكره م وقال في التذكرة ومن كان صح له
فاذا زوج الفضولي لصغير او باع ماله ثم اجاز بعد بلوغه فانه يصح **مسئلة** ولا ولاية لكافر على مسلمة
قال الامام ح الا كافر التأويل وح لمستامن على كافرة خلاف ذلك فلنا الامام عليهم ذمته لا ولي لها ذمي لان ولايته
عامة على المسلمين والذميين والا السيد على امته الكافرة فان لم يكن ثم امام وكلت الذمية ذميا يزوجها

مسئلة لا مسلما وكذا ايضا مع وجود احد من عصبته النسب او السبب خلاف ك ومع عدمهم
والولاية لذوي الارحام خلاف ف وح ولعن ستني لها تعد بهم بالوكالة فيما يستني لانها ان توكل
اباها ولا للرضيع ولا الوصي في المال او مطلقا فاما الوصي في النكاح ترجع الفارس الحاو المسئلة قال ح وش ك

يكون اولى من الامام وقال ط بل بعده وك م بالله لا ولاية له كما في المال وولايته على الصغيرة
الصغيرة تثبت له حظ العقد برضاها مسألة والاولياء اربعة اضرب منهم من ولايته في النكاح
والتصرف معا وهو العصبة المحرم الحر المسلم ومنهم من لا ولاية له فيهما معا وهو الكافر على المسلمة ومنهم
من ولايته في التصرف لا في النكاح وهم المسلم المحرم غير العاقل وولد الاب خلهم والمحارم من الرضاع والعبد
المحرم ومنهم من له ولاية في النكاح لا في التصرف وهم العصبات غير المحارم والوصي غير ... منكان به
مسألة ويندب استشارة الام في تزويج ابنتها وتقديم الطول وجه المخطوبة وتحري ذات الدين
وذات العقل وذات الجمال والبكارة والولاد مسألة واذا ادعت العروسة ان لا ولي لها قبل
قولها ما لم يظن كذبها وان احتيط بتحليفها فهو احسن فان استغنت لم تزوج وان عرف نسبها بحث
عنه فيقد والمحنة وجوبا ان عرف انه كان لها ولي وانكرت وان ادعت موته او غيبته فندب
فان ظهر لها ولي من بعد ولم يعرفه فلا اعتراض له الا ان تزوجت غير كفو فلم ... وهل في بطلان ولايته
في تلك الحال مسألة واذا غاب الولي غيبة منقطعة انتقلت الولاية الى الاقرب بعده وقال م
وش بل يعقد الحاكم قلنا وفي بطلان الولاية كلام فلو كان احدهما فيبطل والثاني ...
بطل والغائب حيث زوجها الحاضر من غير كفو فهل يكون للغائب ان يعترض ... حيث زوجها الغائب
الغائب وزفت به وحيث زوجها معا برضاها من اثنين في وقت واحد فعلى قول السلطان يصح
عقد الحاضر وعلى قول السادة لا يصح بهما وان كانا بغير اذنها فعلى قول السادة بها اجازته وعلى قول السلطان
لا يصح عقد الغائب فرع والمنقطعة هي فوق مسافة شهر يوم او يومين عند الهادي ... ل
دون شهر يومين او ثلاث وك شهر فقط وقيل وذلك للذهاب والرجوع ذكره ابن معرف
وقيل للذهاب فقط وك ص نصف شهر في حق الرفقة وفي البرية ثلاثة ايام وهي التي تخرج لها
جمال وك ح وش مسافة السفر وك الامام ح وهو الصحيح فما عدا مسافة الشهر فهو بحكم واهل
بها مسألة وفي حكم الغيبة المنقطعة اذا كان الولي لا يعرف مكانه او في جهات اذا طلب فيها لم يوجد
او في حد العسة المنقطعة او كان في مكان لا يمكن الوصول اليه ولا اخذ الولاية منه لكن قد ذكر م
في هذه الصورة انه ينتظر شهرا فقيل انه ندب ويكون في الصور كلها ذكره ابو جعفر وقيل انه قول
احد له فيكون له قولان في الكل وقال ابو مضر انه حيث يرجى حضوره ينتظر شهرا وحيث لا يرجى لا ينتظر
وهو القوي قيل وهذا في الحرة لا في الامة اذا غاب سيدها فلا يزوجها الا هو لانه حق له مسألة
واذا طلبت العاقلة البالغة الحرة تزويجها من كفو واسع وليها فان كان لجهله بكفاءة الزوج لم يبطل ولايته
حتى يعرف حاله وان كان لغير ذلك فقد وجب عليه فلو عضل عدل عنه الى الصلاة كان كمن صلى وهو مطالب
بالدين ولا يبطل ولايته باحرامه للصلاة لان ذلك يسير بل باحرامه للحج ذكره الامام ح والسيد
ولعله اذا كان بعد طلبها له فاما قبله فعلى ما تقدم ومع امتناعه يزوجها الاقرب بعده عند الهادي
وقال م بالله وش يزوجها الحاكم قال م بالله ان لم يكن ثم حاكم وكلت من يزوجها وكذا على قول الهادي
حيث لا اقرب فرع والعضل يثبت بغالب الظن لمن اراد تزويجها اذا لم ينكر الولي فان انكر
فلا بد من الشهادة الى الحاكم فان قال الولي عند طلبها التزويج قد كنت زوجتها في صغرها
والزوجية باقية وانكرت كان عضلا منه الان ... وكذا اذا قال انا ازوجها وقت اخر غير هذا

او بعد العصر او ما

او بعد العصر او ثنا رجعت ثيبا او رجعت هي البنت قد لا تغضل **فرع** فان امتنع من تزويجها حتى تزوجتها
غلبه كان عاضلا اوثم الولي اذا فعلته له لتزوجها الى ذلك رشوة ولا تقبل الشهادة ولا العقابة على ذلك وكذا لو
واذا عرفت انها تلحقها مضرة من وليها اذا طلبته تزويجها كان عاضلا وجاز لها ان تركب من يزوجها والا قرب
انه اذا زوجها فضولي وامتنع الولي من اجازته لم يكن عاضلا لان الحق للعقد حتى له **مسئلة** ومن زوجها
وليان لها من زوجين وهي بالغة عاقلة فان كانت اذنت لاحدهما او اجازته صح وان اجازتهما معا بطلا
وكذا قال ابو مضر والشيخ لا يصح اجازتها ولها ان تجيز ايهما وان كانا شاب من بعد في قبل وكذا لو
كانت بكرا او علمت بهما في حال واحد فسكتت وان كانا معا باذنها فمن علم تاخره منهما فهو باطل
ولو كان الاول فاسدا مع الجهل ولو دخل بها الاخر مع جهلا الحا وكذا ان وقعا في وقت واحد او جهل حالها بطلا
وان علم احدهما لكن التبس تقدم فحيث قد دخل بها احدهما رجح الظاهر انه المتقدم وعلى الثاني البينة وكذا
حيث دخلا بها وعلم تقدم احدهما في الدخول وحيث لم يدخل بها ايهما فمن اقرت له بالتقدم يكون القول قوله
وعلى الثاني البينة وحيث لم يقر لاحد قامت بينة سطلان معا عند القسم والهادي وم وط وح ومش وكال
احمد واسحق يفرع بينهما وقال الحسني والاوزاعي وص بالله وص يحيى والاستاذ وابو مضر انها
توقف فلا يحل بها ايهما ولا تزوج غيرهما حتى يطلقاها فان امتنعا من طلاقها فقال الحسني يفسخ الحاكم نكاحهما
وقال الاستاذ يجبرهما الحاكم على الطلاق ولا نفقة لها قبل الطلاق والفسخ على ايهما ولا مهر لانه التبس من عليه الحق
منهما الا على قول ص بالله والشيخ بالتحويل عليهما فيلزم كل واحد منهما نصف نفقته وربع المهر ان طلق
او نصفه ان مات او ماتت واما العدة اذا مات احدهما فتجب وان ماتا فلكل واحد عدة الا ان يتفق موتهما فعدة
كاملة من موت الاخر منهما ولا ترث منهما الا على القول بالتحويل على من عليه الحق وان ماتت قبلهما ورثاها ميراث
زوج بينهما وعلى قول الاستاذ يكون لبيت المال وان ماتت قبل احدهما ورث منها الثاني نصف ميراث
الزوج وتكون لهما حكم الرابعة لكل واحد ولا يتزوج احدهما اختها ونحوها قبل طلاقها وتحرم امهاتها
عليهما وتحرم هي على ابائهما وابنائهما على القولين ومتى كان احدهما عقد صحيح لكن بطل بعد الالتباس
ومن دخل بها منهما فلا حد عليه ويلزمه لها نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى ومهر المثل وتحرم عليه
بناتها على القول بالوقف واما على القول بالبطلان فمع العلم بالتحريم يكون زنا ومع الجهل يكون وطء شبهة وقيل
الطلاق ومن قبلها منهما لشهوة او لمسها او نظر اليها لشهوة حرمت عليه بناتها على القول بالوقف لا على القول
بالبطلان ومن ادعى منهما انه المتقدم فعليه البينة وعليها اليمين ما تعلم فان حلفت لهما جميعا كان الحكم ما مر
من الخلاف وان نكلت عنهما صارت كانها في ايديهما معا ومن حلف منهما انه المتقدم ونكل الثاني كان الحكم اولى
بها وان حلفا جميعا او نكلا كان الحكم ما مر **فرع** اذا باع فضولي عبد غيره واعتقه اخر على مال ثم اجازهما
اجازة المالك صح وان اجازهما معا صح العتق لانه اقوى كان ...... الا ان يكون البيع من رحم للعبد فهو اولى لانه
يتضمن صحة البيع والعتق **فرع** ولو اعتقه كل واحد على مال ثم اجازهما معا او كانا باذنه والتبس المتقدم
منهما فلعله يعتق ويلزمه نصف المالين معا فلو اعتقه احدهما ووقفه الثاني والتبس المتقدم وهما
وهما باذن المالك فلعله يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته للموقوف عليه **فرع** فان باعاه الفضوليان
او وهباه من اثنين ثم اجازهما معا نصف العبد بينهما وان باعه احدهما ووهبه الثاني ثم اجاز
صح البيع لانه اقوى الا اذا كانت الهبة على عوض فيظهر نصف العبد بينهما **فرع** اذا قبل فضوليان لرجل
نكاح اختين من وليين لهما ثم اجازهما معا بطلا او في شئ وابو مضر تبطل الاجازة وله ان يجيز ايهما شاء
من بعد فان كان امرهما بذلك فحيث وقعا معا او جهل الحال فهما يبطلان وحيث تقدم احدهما ثم التبس

والله اعلم ها

فعلى قول السلطان يبطلان وعلى القول بالوقف لا بد حد منهما ولا يخرجان منه الا بطلاق ولكل واحد منهما نصف
نفقتها وربع مهرها ان طلقها او نصفه ان مات عنها او ماتت عنه ويرثانه ميراث زوجة سهلها ولا ميراث له
منهما الا على القول بالخيار **فرع** فان كانت التزويج حصل الوليان في عقد فهي كالبالغة الا اذنه وعلى القياس المتقدم
منهما يصح الكبر منهما بعد بلوغها بالمتقدم منهما فيقف العقدان الى بلوغها ان لم تقر قبله وعلى الخلاف المتقدم في الكبير
مسئلة ويصح النكاح الموقوف على اجازة الزوج او الزوجة او الولي خلافا لـ ش ولا بد من رضا
البالغة العاقلة في الثيب النطق او ما يقوم مقامه نحو التهيؤ للتزويج او طلب المهر او قبضه بعد العلم بالعقد وبأنه
المهر وفي البكر بذلك او بالسكوت عند علمها بالنكاح ويحسن بان لها الامتناع الا ان جهلته ذكره في الشرح
وكذا عند استيذانها في النكاح ولا بد في صحة رضاها من ان تعلم بالزوج من هو ذكره في الكافي عن ابي مضر
والغايات وتعلمه تعتبر في معرفتها له بالمشاهدة او بتعريفها نسبه لا بمجرد ذكر اسمه واسم ابيه من غير معرفة له
فرع ولا يصير الاذن سكوت البكر ما لا يدل على كراهتها من ضحك او بكاء يسير او هرب من منزل لا
منزل لا ان قارنه ما يدل على الكراهة فلا يصح كالبكاء الكثير او اللطم او الهرب من الدار او نفور
لا حاجة به ونحو ذلك **فرع** والثيب هي من ذهبت بكارتها بوطء في نكاح صحيح او فاسد برضاها
او نايمة او مكرهة او مجنونة او سكرانة فهي كالبكر وكذا من لا بكارة لها خلقة او ذهبت بغير الوطء
فان ذهبت بوطء الغلط او النكاح الباطل مع الحمل فهو على الخلاف في ثبوت التحريم به فان ذهبت
بالزنا فقال م ح وط و ع و ك انها بكر وقال ن وش و ع و ف و محمد بل ثيب
قال ابو مضر الخلاف حيث لم يتكرر منها الزنا **مسئلة** واذا زوجت البكر ولم يظهر منها رضا ولا
كراهة حتى مات الزوج فطلبت مهرها وميراثها وادعوا ورثته انها انكرت حتى تحلف فعليهم البينة وان
انكروا علمها بالعقد لسعيها به وان كانت ثيبا فعليها البينة بالرضا **مسئلة** ويصح تزويج الصغير
من كل ولي خلافا للحسن ونظا و ش وابن عمر وابن شبرمة وقال النفس من الاب فقط وقال
ن و ش من الاب والجد فقط قلنا ثم اذا بلغت فلا خيار لها في تزويج الاب الا من اجذم او ابرص او
مجنون فلها الخيار خلاف ح وكذا غير الكفو عند م و ط خلاف ح و ع ولها الخيار في تزويج الاخ ومن بعده من
من الاولياء واما الجد فقال زيد و ن و م و ف و د و محمد و ش هو كالاب وقال ع و ط كالاخ **فرع** وخيارها
هو على الفور متى علمت بلوغها وبزوجها وان لها الخيار لا ان جهلت اي ذلك فخيارها باق وقال ع و ح
لا يعذر بجهلها بان لها الخيار **فرع** وفسخها لا يحتاج الى حكم خلاف م و ح قيل بعد الخلاف مع التراضي
والاتفاق بينهم لا مع التشاجر واحاف المذهب لا بد من الحكم و ك و قيل ان الخلاف مع التشاجر واما
مع التراضي فلا يحتاج اليه و ك و اما في النكاح الفاسد وسائر العقود الفاسدة فقال المذاكرون لا بد
في فسخها من التراضي او الحكم وروي في الكافي عن الهادي و ن و ط و ع انه لا يحتاج الى ذلك **فرع** واذا بلغت
الصغيرة بالحيض ثبت خيارها الى كمال اليوم الثالث ثم سقط بتراخيها بعده وقال في الكافي وابو مضر
يبطل الا اخر الحيضة **مسئلة** والاجازة من تزوج حرمته البالغة بغير اذنها من زيد ثم من عمرو وقبل
اجازتها كالعقد فالاخر فسخ للاول لان العقد الموقوف يصح فسخه وكذا في سائر العقود ذكره في التقرير
عن م و ع وقال في التذكرة يحتمل ان للمجير ان يجيز ايها شاء **مسئلة** ومن زوج لابنه الصغير فلا خيار
له عند بلوغه وان كان كبيرا بغير اذنه فموقوف على اجازته بالنطق او ما يقوم مقامه لا بالسكوت **فرع**
ومن زوج لابنه الصغير فالمهر على الصبي لا على الاب وقال الامام ح وزفر و ش انه على الاب قلنا
الا ان يضمنه طولب به فان سلمه من مال ابنه صح وان سلمه من مال نفسه ولم ينو الرجوع فلم يرجع

ان نواه عند ما ضمن به او عند تسليمه ولم ينوه الصرف رجع وان نوا الرجوع عند الضمان ونوى التبرع عند التسليم
لم يرجع وفي العكس يرجع على ظاهر اطلاق الهداية وينبغي ان لا يرجع **فرع** واذا لم يضمن الاب بالمهر
وسلمه منه فان نوى الرجوع على ماله وله صح وكان قرضا له وان لم ينوه فيحمل على عدم الوجوب عليه
رجوع له ومع ظنه الوجوب يرجع هو او وارثه بعده على الزوجة بما سلم اليها لانه لم يتبرع به ولها طلب زوجها
وكذا فيمن قضى الدين ثم بان له سقوطه فله ان يرجع على من اعطاه وكذا من اخرج الزكاة ونحوها ثم بان له سقوطها
فلا يرجع لانه قد تقرب بها وكذا من دفع دينا على غيره بغير اذنه ونواه يرجع عليه لانه لا يحتاج يرجع لعدم
الاذن به فيشبه لا حكم لها **مسألة** واذا زوج للصبي الاقرب من عصبته اليه فقال قد وقع موقوفا وقيل يصح
احكامه وله الخيار متى بلغ مثل الصغيرة وقال المرتضى والامير علي والنجراني بل يكون موقوفا على اجازته
بعد بلوغه كعقد الاجنبي **مسألة** واذا خطبت البكر فاستؤذنت ثم اعيد عليها الكلام فسكتت كان
سكوتها اذنا وان عقد عليها بعد استئذانها فموقوف ان انكرته عند علمها به بطل وان سكتت صح **مسألة** واذا
ادعى الصبي البلوغ ليثبت له حكم المطالبة لحق له على غيره وانكره غريمه فان ادعاه بالسنين فعليه البينة
وكذا بالانبات يقبل لمن ذكره في الشرح ويجوز للشهود النظر للحاجة اليه وان ادعاه بالاحتلام قبل قوله
اذا كان محتملا له لجواز الخشونة وقيل ابن سبع عشرة سنة وان ناكره الغريم في بلوغه هذه السنين فعليه
البينة بها ثم يقبل قوله في الاحتلام وفي الفتح اذا ادعت البلوغ لحق لها على الغير من فسخ او غيره فبالسنين
تبين بعدلين وفي الانبات تبين بعدلة وبالحيض والاحتلام يقبل قولها اذا احتملته كبنت تسع لكن في الحيض خلاف
يأتي في العدة **مسألة** واذا خطبت البالغة فقالت ارضى ان رضي ولي لم يكن عقدا ذكره م بالله
قيل والفرق انه تعليق مشروط برضا الولي فاذا رضي صح رضاها كما لو قالت رضيت ان رضي ولي **مسألة**
ويصح التوكيل بالنكاح من الزوج ومن الولي فلو وكلا واحدا بالعقد عنهما صح وتكفي لفظ الايجاب والقبول منه
نحو قوله زوجت فلانا فلانة عن فلان وقبلت له وقال في التقرير والعمدة وابن ابي الفوارس يكفيه لفظ واحد
نحو زوجت فلانة فلانا عن فلان وهكذا لو كان الحاضر العاقد فضوليا ثم اجازاه صح وفيه القولان وهكذا في الولي
اذا زوج نفسه وعند ن وش يصح ذلك كله وعند ش لا يصح من الولي ان يوكل غيره بالتزويج اذا كان غير اب

فصل والنكاح ينقسم

فمنه واجب وهو على من خشي الوقوع في المحظور ان لم يتزوج وعلى من لم يمكنه يتسرى ولم يجد التسبب الى ملك امة تحبه ومنه مندوب وهو لمن خشي العنت
وامن الوقوع في المحظور والحال انه يجد ما يجب عليه لها ومنه محظور وهو لمن يعلم منها الزنا وحيث
يقصد به المفاخرة او المضارة لها او لغيرها وحيث يعرف من نفسه انه لا يقوم بما يجب لها على
مع القدرة عليه ومنه مكروه وهو حيث يقصد التحليل ثم يطلق وحيث يعرف انها تضررت بترك
الجماع ومن يتهم بالزنا وحيث يعرف انه لا يقدر على القيام بما يجب لها ومنه مباح وهو ما
خلا عن ذلك كله وقال ن وص بالله والحنفية انه مندوب وقال ش انه مكروه **فرع**
فلو خشي الوقوع في المحظور ان لم يتزوج وعرف من نفسه انه لا يقوم لها بالواجب مع القدرة
عليه فقيل انه يلزمه التسري ان امكنه وان لم يصم حتى تضعف شهوته فان لم يمكنه ولم يتمكن
لزمه التزوج لان الخطر في تركه اغلظ وعليه ان يعزم على القيام بما يجب عليه ويوطن نفسه على ذلك
وان وجد الادوية التي تقطع الباه جاز اكلها مع عدم الخشية للمحظور ومع الخشية يجب **مسألة** ولا
يلزم الرجل ان يعف ابنه ولا عبده بالتزويج له وقال وكذا ابوه خلاف ش والامام ح **مسألة**
والخطبة تنقسم فمنها محظور التصريح والتعريض وهي خطبة المزوجة والمعتدة عن طلاق رجعي

وقد خطبها الغير وحصل التراضي بينهم ومنها يحظر التصريح لا التعريض وهي خطبة المعتدة من وفاة
او لعان او فسخ او بائن بطلقات وفي ط وظاهر المنتهى ومن خلع وفي الرعاية يحرم التعريض لها ايضا ومنها
جائز وهي خطبة الفارغة عن ما تقدم او المخطوبة للغير قبل المراضاة فرع والتعريض هو نحو قوله اني ممن
يرغب فيك واني محتاج الى زوجة واذا وقع العقد بعد الخطبة المحظورة صح مسألة ويندب اظهار النكاح
وعقده في المسجد وتقديم خطبة قبل العقد واشاعته بالوليمة وضرب الطبل ونحوه على غير الحان المغني كان
م وخ وكذا بالدف ايضا ومنعه الحاجب فاما الغنا وهو مما يطرب ويدعو الى اللهو فلا يجوز سواء كان
بدف او طبل او مزمار او صوت نشيد او غيره سواء كان في وليمة او غيرها واستماعه كفعله لا سماعه بغير
[illegible] فلا يحرم شديد الاذن وقال ح وش يجوز ان يغني لنفسه او تغني له امته ان كان لا يغشاه الناس ولا يشغله عن
اوقات الصلاة واجازه ك في العرس وقال ش يجوز سماعه حينئذ مسألة ويجوز النثار وله
واتهابه وكره العشم وقال ض [illegible] والامر ح يستحب وقال ش وك يكره اتهابه والنثار هو ما ينثر لا
لتفاخر في الولايم من زبيب او تمر او جوز او سكر او دراهم او دنانير لا الثياب والسلاح وبلا سد فرع
ومن احكامه انها لا تجب المقاسمة عليه وان من وضع يده على شيء منه او وقع في يده عند تفرقته ملكه
بحيث لغيره اخذه عليه وانه لا يؤخذ حتى يوضع للاخذ وان عرف من صاحبه كراهة انتهابه لم يجز ويعمل فيه
بالعادة في اخذ كله او بعضه مسألة ويجوز للخاطب نظر وجه المخطوبة وكفيها خلافا للمرتضى
والحنابلة في الكفين ويجوز لها النظر اليه ويجوز تكرار النظر حتى يتحقق وذلك كله مع عدم
مقارنة الشهوة فاما معها فلا يجوز خلافا للحنفية والغشية مسألة ويجوز النظر الى وجه الحسنة لكن الحاجة
مفتقرة الى النظر اليه ما لم يقارنه شهوة واما الغير حاجة فلا يجوز خلافا لح وش ولا مام ح والعمدة في المحرم
الى ذكر او محرم او بهيمة فيها الى عورة نفسه واما ما ينظر بدن المراة فلا يجوز النظر اليه ولا لمسه ولو من وراء
حائل الا للطبيب ونحوه فيجوز عند خشية ضررها اذا لم يوجد امراة تصلح لذلك ولم تقارنه شهوة ومع خصرتها
لا يجوز الا عند خشية تلفها فيجوز ما لم يخش الوقوع في المحظور ومن استمع في غير فرج من ذكر او م
احسنه فسق ولم يحد ذكره مالك ويجب تعزيره فصل وللنكاح شروط
ثلاثة الاول عقد الولي المرشد او وكيله او اجازته للعقد غيره ولو كان العاقد بسيد الولي
فانشاء خلافا لح وش ولو كان اخرسا يفهم الا شارة وقال ح لا يشترط الولي في الكبيرة بل لها ان تزوج نفسها
او بل من يزوجها هذا رجلا او امراة وفي الصغيرة يجب ان يزوجها اجماعا وقال ك يشترط الولي في الرفيعة لا في الد
نية فاذا تزوجت المراة بغير ولي ومذهبها هي والزوج جوازه لم يكن لاحد عنه تراضيها الا الولي فله ان يعترض
حاكم ثم مسألة ويعتبر في ايجاب النكاح بما يفيد الملك المطلق كزوجت وانكحت وكذا ملكت ووهبت
وتصدقت ونحوه ولو اضاف الى ما يصفها ما لم يقصد رقبتها كان كانت امة انصرف الى رقبتها ما لم يتقدم طلب
نكاحها او يتصادق انه المراد ولا يصح بما يفيد الملك الموقت كلفظ الاجارة خلافا ح ولا بما لا يفيد الملك
واعرت واطلقت وقال ش لا يصح الا بلفظ الانكاح او التزويج فقط فرع ويصح بقوله احرف اذا كان جوابا
ذكره في المرآة وذكره في السبع وبقوله نعم اذا كان جوابا للماضي مضافا اليه مسألة والوكيل بالعقد اذا امر
غيره به ففي غير حضرة لا يصح وفاقا وفي حضرة قيل لا يصح ايضا وقال ابو مضر وابو جعفر يصح لانه نائب عنه
لا وكيل له مسألة واذا وكل الولي المراة تزوج نفسها لم يصح خلافا ح وكذا اذا وكل امرا غيرها
وان وكلها توكيل رجل يزوجها صح وان زوجت المراة نفسها ثم اجاز وليها او زوجها امراة غيرها ثم اجاز
الولي فقال م بالله لا يصح وقال الهادي و خ وهذا باي اذا تزوجت امراة لرجل بامراة غيرها [illegible]

وحكم النظر الى نفسها عند عدم ومقارنة
وتشتهى كحرمة للنظر لا لشهوة ولا ان احتاج او صار

وبعض ح

ثم اجاز الزوج ويعيد الشهادة في ذلك كله وفي النكاح الموقوف عند العقد وقال ض يشترط الاجازة وقال
الشافعي عندهما معا فرع وانما تلحق الاجازة العقد الصحيح لا الفاسد ذكره م والامام ح وقيل بل
تلحقه فيثبت له حكم الفاسد وذلك عام في العقود كلها مسئلة ومن زوجها وليان او وكيلان باذنها
من زوجين في وقت واحد بطلا فان علم السابق ولو اجاز العقدين فاسدا وكان الحكمي يكون النخير اولى مسئلة واذا قال
لها هبيني او انكحيني فقالت وهبتك او انكحتك واجاز الولي لم يصح الا ان يذكر نفسها في لفظها او في لفظه او بقرينة
تدل عليها او يشاركه انما المراد الثاني قبول الزوج او وكيله او وليه اذا هو اي الزوج صغير او مجنون
او الفضولي ثم اجاز الزوج او وليه او وكيله بالاجازة فاما وكيله لا بعقد اذا اجاز عقد فضولي فله قريب انه يصح
هنا لان الحقوق لا تعلق به في الضربين معا بخلاف الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اجاز فلا يصح لان الحقوق تعلق به
فيعقد [illegible] ويصح كون القابل هو الموجب اذا اجاز الزوج ويعتبر القبول في المجلس قبل الاعراض بقوله
هو له تزوجت او نكحت او قبلت او نحوه ولو لم يقل بهذا النكاح خلاف ش مسئلة اذا قال زوجني بنتك
فقال زوجت او قال تزوج بنتي فقال تزوجت او قبلت صح النكاح ذكره في اللمع والتعريف وعللوه بانه
توكيل من المستدعي للمجيب فيكون جوابه قبولا للتوكيل وعقدا للنكاح وهو يدل على انه يصح بلفظ واحد
حيث تولاه واحد وفيه نظر لان ذلك ماض وهذا مستقبل وهو يصح النكاح بهما ذكره م مسئلة ويصح القبول
بقوله نعم او فعلت اذا كان جوابا لماض مضاف اليه نحو قوله زوجتني ابنتك فقال نعم او قوله زوجت ابنتي
فقال نعم مسئلة ويصح النكاح بالاشارة ممن تعذر عليه الكلام لا ممن يمكنه حال [illegible] وكذا يصح
بالكتابة او الرسالة سواء كانا في مجلس او مجلسين متفرقين فيجب المكتوب اليه عند قراءته للكتاب في حضرة
شاهدين فلو قرأه وحده ثم قرأه ثانيا بحضرة شاهدين واجاب فقال ابو مضر يصح وقال ابن داعي لا يصح
فلو استمع عند قراءته ثم اجاب بعده لم يصح والرسالة هي قوله قل لفلان يزوجني ابنته او يتزوج ابنتي فيقول
المرسل اليه قال فلان كذا فيجيب المرسل اليه حسبه بحضرة شاهدين ولا يحتاج الى حضور الرسول
لان لفظه كلفظ المرسل فرع والكتابة صريح في النكاح وفي البيع لانه يعقد بها ويصح [illegible] فلا تصح الكناية
فيهما ولا يعود على النية فيهما بخلاف الطلاق واليمين فهي كناية فيهما لانهما لفظ به وبين نفسه فكان لهما
حكم فيهما مسئلة والوكيل في النكاح يحتاج الى الاضافة الى الموكل وكذلك الفضولي وولي الصغير فوكيل
الولي بقوله زوجت من فلان [illegible] وكيل الزوج فلا بد من اضافة الى الزوج ممن ابتدأ العقد هو او وكيله او
الزوج نحو قوله زوجني لفلان او زوجتك لفلان او زوجت فلانا واما المجيب منهما فقال م بالله لا يحتاج الى الاضافة الى
الزوج لانه قد [illegible] للزوج له وقالت الهدوية لا بد ان يضيف ايضا [illegible] خلافه [illegible] بالله
انهم لا يخالفونه لكن مرادهم حيث لم يعرف ان العقد للموكل فقد [illegible] المعرفة بانه للموكل ولو لم يقع اضافة
اليه عندهم بالله فرع واذا قال زوجتك لفلان فقال قبلت لنفسي لم يصح لا بها وكذا لو قال زوجتك فقال
قبلت لفلان لم يصح وقال ابو مضر يصح لنفسه الثالث شهادة شاهدين عدلين لعقد النكاح كله
ولو لم يحضروهما او [illegible] لا يجب الشهادة عليه لانه يريد الكتمه وقال زيد وح لا يجب العدالة وقال
[illegible] بشهادة فاسقين حيث لم يوجد عدلان في البلد مسئلة ويصح بشهادة رجل وامرأتين خلاف
ش [illegible] ولو كان العقد بهما [illegible] قلت الا ان العقد [illegible] التشاجر فيه فلا
[illegible] وشهادة عبدين خلاف ح وش [illegible] الولي احد الشاهدين بالعقد [illegible] لا يصح وقال
[illegible] ولو كانا اعميين لا اصمين [illegible] والشاهدان [illegible]
ابو جعفر وابو مضر لا يصح لانه [illegible] مسئلة واذا وقع العقد بالعربية
[illegible] الامام [illegible] مسئلة واذا عقد النكاح بشهادة [illegible]

حسـ

الجواب ح

جاهلين لحاله وجب عليه اعلامهم بانه فاسد يفسد ونه في مختصر عدلين اذا كانوا يعتبرون العدالة او

مقلدين لمن يعتبرها فان [illegible] او كانوا يريدون الاحتياط والاقرب انه لا يجب عليه لان العقد قد والاحتياط لا يجب

صح عنده فيهم **مسئلة** ومن تزوج بغير شهادة او بها او بشهادة فاسقين ومنه هو والزوجة جواز

ذلك صح فان تعمدا فيهما من بعد حلا على الخلاف في الاجتهاد الاول والثاني وان كان منه ومنها عدم الفقه

فيقع علمهما بكونه زنا وان تعمد فيهما من بعد الى الفقه حلا على الخلاف ومع جهلهما بعدم الصحة يكون باطلا

عندنا وشرح العادات واذا دخل بها مع جهلهما انما يسقط الحد ولحق نسب الولد ووجب المهر وهو

الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا [illegible] والمذاكرون والفرضيون ورواه في العربي عن الكاتب انه يكون

فاسدا يشبه الصحيح الا في احكام انهما لا يكونان به محصنين خلافا [illegible] ولا يحل به لمن قد طلقها

ثلاثا خلافا [illegible] ولا [illegible] فيه لعان خلافا [illegible] ولا يجب به الاحداد ذكره العقباني وفي كل [illegible]

وان الخلوة فيه لا توجب كمال المهر خلافا للعربي والفقيه عبد الله ابن زيد وانها لا تجب فيه متعة خلافا

لبعضهم وان مهره الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا [illegible] وفي المسمى [illegible] مهر المثل ويصح فيه

الظهار والايلا خلافا [illegible] وانه متعرض للفسخ لمن طلبه منهما اما بتراضيهما والا فبالحاكم ويثبت

التوارث فيه خلافا [illegible] وانه لا عدة فيه بالموت قبل الدخول وانه لا تجب فيه نفقة عدة ذكر

[illegible] وفي قبل ولا يجب المهر فيه بالموت قبل الدخول خلافا للعربي وكذا يأتي في وجوب نصف

المهر بالطلاق قبل الدخول ولا يصح فسخه بعد موت احدهما خلافا [illegible] ويثبت بعقده تحريم الاباء والابناء

مصاهرة ولو فسخه الحاكم ذكره [illegible] **فرع** ومع علم احدهما بتحريمه وجهل الثاني

يحد العالم لا الجاهل ولا مهر ولا نفقة ولا ميراث ولا يلحق نسب الولد بالزوج مع علمه بل مع

جهله خلافا للامير **فرع** فان اختلف فيه مع [illegible] ذلك حكما فما حكم به الحاكم بينهما لزمهما

مطلقا ظاهرا وباطنا وان وقع دخول قبل الحكم حد من لا يستحيله اذا علم وان كانا لا مذهب

لهما في ذلك [illegible] فيه كمانيني لجوازه كان ذلك كالاجتهاد ذكره [illegible] وابو مضر والفقيه فلو

علما بالخلاف فيه من بعد وترجح لهما عدم الفقه كان كتغير الاجتهاد **مسئلة** وان ادعى الزوج

بفساد النكاح وانكره الثاني صح اقراره فيما هو له لا فيما هو عليه من احكام النكاح **مسئلة**

ويجب حضور عدلين عقد نكاح [illegible] الفساق اذا كان الزوجان يعتبران العدالة او احدهما ويكره الزيادة

على عدلين لئلا يكون فيه ايناس لهم ومخالطة وان قصد به تعظيمهم حرم ويكره اكل طعامهم

وحضور ولائمهم فان كان يوهم تعظيمهم او محبتهم لم يجز ومن اتهم بمحبتهم وجب عليه دفع التهمة

بالبري منهم او ذمهم او لعنهم ان لم تندفع التهمة الا به والمراد حيث تكون محبتهم لفسقهم لا ان

كانت لامر اخر جاز فهي جائزة **الرابع** رضا المزوجة البالغة العاقلة الحرة وسوا كان

رضاها قبل العقد او بعده وقال [illegible] وشرط [illegible] تقدمه عليه قلنا واذ نهايه يبقى عقد النكاح

الصحيح لان الفاسد لا [illegible] كره عادة **الخامس** كونها معلومة باحد امور ثلاثة اقواها الاشارة

ثم الصفة كالكبرى او الصغرى او البياض او السواد حيث لم يشاركها غيرها من بناته في ذلك الا ان قال ابنتي

او من اخواته ان كان اختي ونحو ذلك ثم الاسم ان لم يشاركها غيرها فيه ممن ذكرنا فلو جمع بين تعريفين متنافيين

فبين اعتبر الاقوى منهما نحو قوله زوجتك هذه الكبرى وهي الصغرى وقع عليها او قال زوجتك

الكبرى فاطمة واسمها زينب وقع على الكبرى او قال فاطمة البيضا وهي السودا وقع على البيضا

مسئلة فان تواطا على زوجة [illegible] الكبرى ثم سموا الصغرى في العقد وقع على المسماة في العقد وقال

السيد يقع على المتواطا عليها واذا قال زوجتك ابنتي او بنتي ولا بنت له سواها او اختي ولا اخت

له شواهد او بنت اخي او بنت عمي ولا شواهد فانه يصح **مسألة** واذا زوجه حمل امرأته صح
ان وضعتها انثى واحدة لدون ستة اشهر ذكره ط عن ابن الحاجب وان ولدته انثيين لم يصح
وان ولدت ذكرا وانثى فالاقرب انه يصح بالانثى وكذا الحال لو تزوج لما ان كان ذكرا او اشترى له او وهب له
السادس ان يكون الزوجين معا خاليين حال العقد لا حال التوكيل به فلا يعتبر ذكره الحلولو
والتقييد وكذا في حال العقد وان كان العاقد فضوليا اعتبر احلالهما حال العقد وحال الاجازة فعلى قول
تخلل بينهما الاحرام بين العقد والاجازة لم يضر وان كان العاقد وكيلا او فضوليا اعتبر احلاله حال العقد
فقط ويعتبر احلال الولي حال عقده او عقد وكيله لا حال توكيله وان عقد فضولي عنه اعتبر احلاله حال
اجازته لا حال عقد الفضولي عنه وان عقد الولي مع فضولي عن الزوج ثم اجاز الزوج وقد احرم الولي ففيه
تردد والاقرب عدم الصحة وقال ح يصح النكاح من المحرم واما مراجعته وشهادته على النكاح فيصح
السابع ان يكون عقده مطلقا لا معلقا بشرط مستقبل ولا موقتا بوقت معلوم او مجهول
فالمجهول كنكاح المحلل على انه متى احلها فلا نكاح فهو باطل والمعلوم كنكاح المتعة الى مدة معلومة
وهو باطل بلا خلاف ويدرأ [illegible] وكان زنى بعد العقد وسقط ذكر المدة [illegible] له من احكام
النكاح الا الاستبراء فيثبت ويحرم المصاهرة قاله في شرح الاثمار ويعتبر فيه الولي والشهود ونحوه
فلو وقت النكاح بمدة حياة الزوج او الزوجة صح ذكره في التذكرة والحفيظ وقيل لا يصح **الثامن**
ان يقع العقد على كلها او على بعضها من غير استثناء شيء منها فان وقع على جزء منها مشاع لم يصح خلاف الحنفية
والى معين فقيل لا يسري الى كلها كالطلاق وان وقع على عضو معين منها لم يصح وان استثنى منها عضو
معين لم يصح العقد خلاف الاستاذ فابطل الاستثناء **مسألة** ولا يصح نكاح الشغار خلاف ح وهو
حيث يقول زوجتك ابنتي على زواجة ابنتك مني ويكون بضع كل واحدة مهرا للاخرى ولم
يذكر مهرا سواه وان سمي لهما او لاحدهما مهر مع ذكر البضعين صح قاله [illegible] وكذا لو قل المهر
ونحو اذا كان قدر عشرة دراهم فما فوق وقال [illegible] ان كل من ذكر بضعها بطل نكاحها ولو
ذكر المهر فاذا ذكر بضع احدهما فقط صح نكاح من لم يذكر بضعها دون التي ذكر بضعها **مسألة**
ومن قال لغيره زوجتك على زواجة ابنتك مني ويكون مهر ابنتك مهرا مني او نفسها صح ذلك
مسألة ومن تزوج امرأة على ان لا مهر لها صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول خلاف ف في المهر
وعند زيد وك لا يصح العقد لعدم ذكر المهر وكذا على ان لا نفقة لها عليه او على ان سقوطها عليه او على
ان لا يخرجها من بلدها او بيتها او على ان امر الجماع او الطلاق اليها فيصح العقد لا الشرط فان نقصت
له شيئا من مهر مثلها لاجل الشرط ولم يف لها به كان لها الرجوع بما نقصت خلاف [illegible] وقيل
في الشرط الذي يستباد **مسألة** وشرط الخيار في النكاح لا يفسده خلاف ش ولهم
يصح الشرط **مسألة** ومن قال زوجتك امتي على زواجة ابنتك مني فقال زوجت او قبلت
او تزوجت صح العقدان معا وكذا لو قال زوجني اختك على زواجة ابنتي منك فقال زوجت
او تزوجت فاما ان قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني اختك فقال تزوجت فانه يصح الاول
لا الثاني الا على قول [illegible] قال المحب زوجت لم يصح ايهما خلاف [illegible] وكذا ان قال زوجني ابنتك على ان
ازوجك ابنتي فقال زوجت صح الاول فقط فان قال تزوجت لم يصح ايهما خلاف [illegible]
مسألة ومن تزوج امرأة فمؤنة نقلها الى بلده عليه ذكره الحسين المهدي وقال [illegible] بل
عليها قبل [illegible] وكذا بعد الدخول فاما طلبها تسليم نفسها اليه الى بلد هو فيها [illegible] هذا الخلاف
وقيل بل يتفقون بعد الدخول انها عليه وقال ابن وهاس اذا وقع العقد عليها في بلدها فالمؤنة عليها

وكذا **فرع** وما احتاجته الزوجة من لخاف الصلاة وماء الوضوء وغسل الحيض والجنابة فهو عليها
خلاف ابي مضر في غسل الجنابة **مسئلة** ومن طلب امرأته الخروج الى بلد اخر ولها غرماء يطلبونها
الدين فهل تقدم الخروج مع الزوج او الوقوف لقضاء الدين الاقرب يمكنها القضاء الا بالوقوف ولا امكنها
تستنيب غيرها للقضاء فلعلها تقدم القضاء لان له حد وحق الزوج لا حد له **فصل**
فالذي يجب على الزوج القيام بما تحتاج اليه البيت من خارج وعلى الزوجة ما
يحتاج اليه داخل البيت وبه قضى **النبي على وفاطمة** عليهم السلام وابقاه م بالندب من
على ظاهره في الاشياء الخفيفة لا الشاقة فلا يلزمها وحمله ط على الاستحباب لا الوجوب وهو مذهب الفقهاء
فاما الامور الشاقة كالطحن ونحوه فلا يلزمها وفي ح فان فعلتها مختارة لغير عوض فلا شيء عليه
وان اكرهها على ذلك لزمه اجرتها مع الاثم وان فعلتها طلبا للعشرة فان فضل مراده فلا شيء
عليه وان لم يحصل رجعت عليه باجرتها خلاف ن وم **مسئلة** وللزوج وطؤها في قبلها كيف
شاء مقبلة ومدبرة لذلك ولم يضرها والصالحة يعرف بقول النساء **مسئلة** ولا يجوز في دبرها خلاف رواية
عن ك وابن عمر وبعض الامامية ولا حيث يراها غيرهما وله الاستمتاع بها في اي بدنها شاء وفي اي وقت
شاء ما لم يضرها وعلى الحائض تسليم نفسها وعلى ولي الطفلة تسليمها متى امكن الاستمتاع منها لا قبله
فليس على الزوج ولا له حضانة **مسئلة** وللزوج منعها من الخروج من بيته ولو الى حضور جنازة ابويها
ويكره منعها من زيارتهما في الحياة وتخليه حتى العشرة لها كما له ولا يسيء الظن بها ولا يتجسس عليها
ولا يتغفل عما لا بأس في حالته وفي منعها لها من اكل ما يتأذى بريحه كالثوم ونحوه وجهان رجح الامام ح انه
له المنع وكذا في منعها من شرب الخمر اذا هي ذمية او حنفية ويندب لها التزين والتعطر
والانقياد له في كل خلاء ذكره ذلك كله في البحر **مسئلة** وليس له جمع زوجتين في
منزل الا برضاهما او حيث لا يجب تسواه ويكره له جماع احدهما في حضرة الثانية او في منزل فيه غيرهما
ولو نائما او صغيرا ابطن التعقل الا للغرارة مع الاجتهاد في اخفائه **مسئلة** ويكره التعري حال
الجماع واستقبال القبلة واستدبارها والكلام حالة خلاف الامام ح فيه ويكره النظر الى باطن فرجها
ويستحب له تعهدها بالوطء ليلا لئلا يفسد ويحرم على الرجل الاستمناء بيده خلاف ابن حنبل وكذا المرأة
مسئلة ويجوز العزل عن السرية خلاف القاسم والحبال لا عن الزوجة الحرة الا برضاها واجازه الامام ح واما
الزوجة الامة فيجوز عندنا لئلا يرق ولده وقال ... وح لا يجوز الا برضا سيدها وقال ف برضاها
مسئلة ويجوز للزوجة اكل ما يمنع الحبل الا برضا زوجها واما فعلها لما يفسد الحمل او يسقطه
فبعد بلوغه اربعة اشهر لا يجوز وفاقا ويلزمها الضمان وقبلها كذا الحكم لكن لا تضمن الا برضا زوجها
مسئلة وعلى الزوج ان يسوي بين زوجاته الحرائر او الاماء حيث هن في ملكه واحد فان كن حرائر واماء
فللحرة ضعفي ما للامة وذلك في المبيت بالليل والقيلولة بالنهار اذا كان يقيل فيكون معها في منزلها
ولو كان مريضا او محرما او مجبوب الذكر او مظاهرا او موليا منها ولو كانت مريضة او محرمة او رتقاء
جذماء لكن يعتبر لها في قسمها واما المجنونة فقال الامير علي لا قسم لها وقال الامام ح يقسم لها ما لم يخش على
نفسه منها ولا قسم لطفلة لا تشتهى واذا اعتقت الامة في قسمها اوفاها كالحرة وان عتقت في قسم
الحرة لم يزد للحرة حيث بدأ بالامة **فرع** والخيار له في قدر القسمة من ليلة الى سبع لا اكثر الا برضاهن
وقال الامام والسيد يجوز كما شاء وله اعتزالهن الكل لا تفضيل احد سبع او ثلاث خلاف ...
قال لان له ان يتزوج اربعا **مسئلة** واذا اراد السفر اقتضى من شاء منهن ولا يلزمه القرعة بينهن ولا قضاء

من لم تخرج معه وقال ش تجب القرعة بينهن فان لم يجب القضاء وقال ح يجب القضاء مطلقاً ولم يكن
على النبي صلى الله عليه وآله قسمة ولا قرعة بل كان يطيب نفوسهن فيقسم لعائشة وزينب وحفصة وام سلمة
وارجا سودة وام حبيبة وميمونة وصفية وجويرية **مسألة** ومن فات قسمها او بعضه بغير رضاها وجب قضاها
ومن اسقطت قسمها منهن برضا زوجها جاز وليس له ان يخص به غيرها ولها الرجوع فيما يستقبل ومن
وهبت قسمها لغيرها منهن برضا زوجها صح ولها الرجوع في المستقبل كان وهبته لزوجها فيفعل له ان
يخص به من شاء من الباقيات وقال الامام ح لا وصلى الله لا يجوز ان يضيف الواهبة له وليس للسيد الامة
ان يسقط قسمها بغير رضاها وله اسقاط نفقتها **مسألة** ولا تجب التسوية بين الاما المملوكات له مطلقاً
وبين الزوجات في الوطي لكن يستحب ندباً ولا في المصاحبة ولا في المحبة اذ هي من فعل الله ولا في سعة وتحنط
ماله واما في الزايد على الواجب من النفقة والكسوة فقال الامير ح تجب التسوية فيه ايضاً وقال ع والفقيه
ي لا يجب لكن يستحب ندباً قال في الكشاف وتجب التسوية بينهن في الاقبال والنظر والمفاكهة والكلام وغير
مسألة واذا تزوج عليهن امراة اثرها بثلاث ان كانت ثيباً او سبع ان كانت بكراً ثم يعود الا من كانت لها
النوبة قبل زواجته وان تزوج وان تزوج بثنتين معاً خص كل واحدة بما تستحقه ويقدم البكر منهما فان استويا
قدم من شاء منهما **فرع** واذا زاد لمن تزوجها على ما تستحقه برضاها بطل حقها كله فيقضيهن مثله وبغير
رضاها لا يبطل حقها بل يقضيهن عن الزيادة فقط **مسألة** ومن زاد لها على قسمها قضا البواقي مثل
ما زاد خلاف م وابي جعفر **مسألة** ومن كان له زوجة ولها من غيره فمات الولد كف الزوج عن جماعها
وجوباً ذكره في الشرح وقال الامام ح والسنة ندباً والمراد حيث كان قد وطيها وجوز حملها وكان
الحمل يرث من اخيه الميت او يحجب امه وخشيت ان يرث منه والام محجوبة بغيره لا لغا الكف ومدة الكف الى ان
يبان حملها باحد اماراته المعتادة كالقيافة او كبر البطن او حركة الحمل فيثبت حكمه او الى ان يبان
عدمه بان تحيض مرة فان لم تحض فالى مضي ثلاث سنين وستة اشهر ويوم من موت الولد لانه اذا وطيها
بعد ذلك ثم جاءت بولد حي فان كان لستة اشهر من الوطي الثاني فهو منه وان جاءت به لدونها فهو من قبل موت الولد
فرع فلو حاضت ثم وطيها ثم جاءت بولد حي لدون ستة اشهر من الوطي الثاني كان الولد وارثاً والدم
الذي رأته استحاضة **فرع** واذا لم يكف عن وطيها ولم تحض حتى ولدت ولداً حياً او حاضت ثم ولدت
لدون ستة اشهر من الحيض والورثة مقادير فرت له على الوطي قبل موت ولدها الاول فان ولدت هذا
الاخر لدون ستة اشهر من الوطي الاخر فهو من الوطي الاول وان ولدته لفوق اربع سنين من الوطي الاول
فلا شي له وان ولدته لدون الاربع من الوطي الثاني لا ول ولستة اشهر فما فوقها من الوطي الثاني فهو محتمل
فيحول فيه ميراثه وفي حجبه وان ناكر الورثة في الوطي قبل موت الولد وادعاه الزوج فلا ميراث للحمل حيث
ولدته لستة اشهر من الوطي الثاني لا من الزوج لاقراره به ويسلم له من نصيبه حيث هو وارث للولد
الميت ما ينقصه الحمل لو ثبت وارثاً وان كان لا ينقصه شياً فلا شي له على قول اهل الفرائض وقال م وط وح
بل يسلم له حصته مما ورثه مطلقاً

فصل ويصح النكاح بغير تسمية

او بذكر مهر فاسد حلال وزيد وك في العوزنين **مسألة** واقل المهر عشرة دراهم فضة او ما يساويها
من عين او دين او منفعة ولو محرمة حر حال او حرام ولو منفعة الزوج او عبده او حبس الحاضر او احسن زمن بكرولو
كانت المنفعة تعليم صنعة جايزة او تعليم شعر او قرآن تستحقه الزوجة فتقبله لكن لا يقبله الزوج الا بمحرم ها
ذكره ع وقال ند م ولو لم تحضر له على ما لا يجوز ولا على ما لا يجب كتعليم القرآن او الفقه او الفرايض او الاصول

قد مات الولد والاول فالحكم

الوطي الاول

ويحتمل الوطي الاول في الحكم

او التفسير او الحديث الا على قول من يجيز الاجرة على ذلك **فرع** وتعتبر قيمة العين او المنفعة يوم
العقد في بلده ولا تعتبر زيادتها او نقصانها من بعد ولا تعتبر بلد العقد فلو مات او تلف ذو المنفعة قبل
قبضها وجب قيمتها يوم العقد فان زادت او نقصت من بعد وقبل التلف كان حكمها كما يأتي في المهر اذا تلف مع الزوج
زائدا او ناقصا فان كان التلف قبل الدخول وطلقها قبله ايضا وجب لها نصف الاجرة التي هي قيمة المنفعة
وقال ش وح ون ان اقل المهر ما يتمول وك ر ك بانه د دراهم **مسألة** ويكره المغالاة في المهور
للنهي الوارد فيها وكانت مهور بنات النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة درهم **مسألة** واذا تزوجها
على العفو عن القود فقط لم يصح التسمية وعلى العفو عن القود والدية صحت وعلى العفو عن القود مطلقا
تصح على قول من لم يجعل الدية تدخل الا على قول الهدوية انها باقية **مسألة** وان تزوجها على ان يخلع عنها او عن
غيرها صح مطلقا ولحر بها ان كانت مغرورة لا ان كانت غير مغرورة ولحر الغير ان كان باذنه وهي مغرورة
والا فلا **مسألة** وان تزوجها على مال لغيره واجاز مالكه او كان باذنه ملكته ولزمه قيمته لمالكه
وبغير اذنه ولا اجازته يلزمه قيمته لها فلو ملكه بعد العقد فقال م بالله يسلمه لها وقال الاستاذ
بل قيمته وكذا لو تزوجها على وقف او ام ولد او مدبر وهو موسر فلها قيمته فلو اعسر من بعد حال الحاكم
بين م والاستاذ هد بيع المدبر او قيمته وكذا المكاتب يجب قيمته فلو رجع في الرق حال الحاكم بين م
والاستاذ هد تسلمه او قيمته وكان ش يوجب مهر المثل في الكل **مسألة** وان تزوجها على نصف ما
يملكه وذكر اجناسه صح وان لم يذكرها لم تصح التسمية لجهالته ذكره الفقيه ح وتسلم ما يملكه لانه يعرف
من بعد كما اذا تزوجها على مهر مثلها او على مثل مهر فلانة **فرع** واذا قلنا تصح وكان في يده
وقف او لغيره فلا شيء لها بدلا عنه الا ان قال على نصف ما في يده وجب نصف ما يملكه ونصف قيمة من
لا يملكه **فرع** واذا اشترى امة من بعد في شيء يملكه حسبها فادعت انه كان يملكه وقت العقد وانكر
فالبينة عليها لانها تدعي استحقاقه كمن اقر لغيره بما في داره ثم وجد فيها شيئا من بعد وانكر المقر
كونه كان فيها وقت اقراره فالبينة على المقر له **مسألة** وان تزوج على مدبره وهو معسر مضطر
الى النكاح صح ومعسر غير مضطر وسل يصح ايضا وقيل لا يصح عليه بالغلي مهر في الذمة ثم نقضها المدبر عنه
ومن اجاز بيع المدبر اجازه مهرا مطلقا ومن منع بيعه منع ذلك مطلقا **مسألة** والمهر المسمى يستقر
بالدخول وهو الجماع في القبل قال الامام ي وفي الدبر او بالخلوة الصحيحة خلاف ش او بموت احدهما او
بقتلها له او لنفسها او بقتل الغير لا منه خلاف ش في هذا القتل كله **مسألة** ويجب نصف المسمى
بالطلاق قبل الدخول ولو بعد خلوة فاسدة وهي حيث يخلو بها مع مانع من الجماع من جهتها مطلقا او مع امتناعها
او مع مانع من غيرهما كان يكونان في مسجد او معهما غيرهما ولو نائما او طفلا يفطن الفعل او من
جهته وهو مما يزول في العادة كالصغر المانع والمرض والاحرام والصوم الواجب لا ما لا يزول في الاغلب كالجنون
والجذام والبرص والمجبوب غير المستأصل وكذا الصغر الذي يمكنه الوطء فالخلوة صحيحة فلو خلا
بالصبية عالما بغيبتها كان رضا به ولا يصح الخلوة ذكره الاستاذ وهو الاصح وك ر في التذكرة وحواشي الافادة
انها تصح واشار اليه م بالله **فرع** وخلوة المجبوب المستأصل توجب المهر لا العدة ذكره ط وكان
ض زيد وق محمد لا تجب وكان م بالله وابو جعفر خان يعا **فرع** واذا اختلفا في الخلوة فالبينة على
مدعيها وان اختلفا في صحتها فالبينة على مدعي فسادها واذا ادعت بكارتها بعد الوطء في خلوة فاسدة
ثم طلقها لم يلزمه الا نصف مهرها اذ لا دخول منه ولا خلوة ذكره في الكافي **مسألة** ولا

فما انت فيه مشتبه بحال من ش لا يدري اله ما يأتي ص من الامور ص ام عليه ش وهذا منه عليه السلام
استجهال اخر لحال معاوية فان من لا يدري ما يأتي من الامور وما يذر فهو في غاية الجهالة وركوب
اعظم ما يكون من الضلالة ص ولست به ش يعني انك لست بالنائم غير انه لك شبيه ش يعني
انما قلت لست على جهة الحقيقة وانما هو على جهة التشبيه سؤال ــه اراه قال هاهنا
لست به غير انه بك شبيه وكان فيما تقدم غير انك به شبيه لان حال معاوية مشبه بالنائم كما قال
وجوابه هو انه غرضه في جميع ما ذكره المبالغة في جهل معاوية والتهالك في وصفه بالغباوة
مشبه اولا بالنائم المستثقل ثم قال ولست به يعني حقيقة ثم استانف المبالغة في حاله بقوله انك
به شبيه كانه هو النائم على جهة الحقيقة وما ذكره مشبه لمعاوية ومن فرع شيعة السمعيات
للسعي او اعانهم فيها ودخولهم في مغانيها كالذي جل عرف صدق مقاله امير المومنين وعرف مراده
من ذلك ص واقسم بالله لولا بعض الاستبقاء ش اراد اما طلب البقاء لاحواله رجاء ان يعود عن
غيه ويرجع عن سفهه واما ان المداراة حلما عنه وتكرما عن سرعة الانتقام منه ص لوصلت
اليك مني قوارع ش القوارع هي الخصومات في الحق يقال كان بينهم قوارع اي خصومات ــه
ومشاجرة عظيمة او يكون مراده قوارع من انزع الشيء اذا اقلعه ص تقرع العظم ش اي تقطع
ما فوقه من اللحم حتى تبلغه فتكسره والمراد تقرعه كسره ص وتلهس اللحم ش اي تذهبه وتهشه
المرض اذا اذهب قواه ص واعلم ان الشيطان قد ثبطك عن ان تراجع احسن امورك ش انطا
بك عن الوقوف على احسن الاثار واجدها عاقبة وارضاها لله ص وتاذن لمقاله نصيحتك ش ويسمع
لمن يطيعك بالنصح وتشاورك به

ومن حلف له عليه السلام كتبه بين اليمن وربيعة نقل

من خط هشام الكلبي يريد قبائل اليمن من همدان وقحطان وقبائل نزار وهما ربيعتان ربيعة
بن الكبرى وربيعة بن مالك بن زيد مناة وربيعة الصغرى ربيعة بن مالك بن عامر بن صعصعة وفي
عقيل انصار ربيعتان ربيعة بن عقيل وربيعة بن عامر والله اعلم بمراده من ذلك ص هذا ما اجتمع
عليه اهل اليمن حاضرها وباديها ش يعني باجمعهم من يسكن منهم القرى ومن يكون في البدو
ص وربيعة حاضرها وباديها ش باجمعهم ايضا بدوهم وقرارهم ص انهم على كتاب الله ش يريد
مجتمعة آراؤهم على حكم الله تعالى يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويوردون ويصدرون على امر
لا يخالفونه في امر من الامور ص يدعون اليه ش اي الى احياء احكامه من بلغه وسمعه ص
ويامرون به ش اي يامرون بما تضمن من الاحكام او اراد لا يصدرون او امرهم الا على
وفقه وبحوه ص ويجيبون من دعا اليه وامر به ش اراد واذا دعاهم داع الى كتاب الله تعالى
اجابوه ونصروه واعانوه على امره كله وهكذا حال من امره يعضدونه على ذلك ص ولا يشترون
به ثمنا ش اي ولا يبيعونه باخس الاثمان واهونها ولا يخالفونه بسبب من حطام الدنيا وحطامها
ص ولا يرضون به بدلا ش ولا يستبدلون غيره من سائر الكلمات وسائر الكتب المنزلة مع غيرهم كاليهود
والنصارى ص ... خالف ذلك وتركه ش يعني انهم مجتمعون على حرب من خالف

ن جمل الاهل هو الجمل الذي يكون مرا ما سهم من اسهم يستعمله كل احد منهم ويمتهنه كل منهم في حاجه
من غير صيانه ص وتشتع بعالك ش التشتع واحد التشنوع للنعل وهو سيره الذي يشد الى السير
الجامع لها في ظهر الكف ص حرهبك ومن كان يصفك ش في قله الامانه وعدم الثقه فيما هو بصدده
وفيما هو مولى عليه من ذلك ص فلست باهل ان يسد به ثغر ش الثغر بعشيره وانه ابدا لا يوهل
لامور الحرب ص او يعقد به امر ش من الامور الدينيه ص او تعلى له قدر ش رفعه على غيره ص
او يشرك في امانه ش يستحفظ وديعه او يكون شريكا في حفظها ص او يومن على جبايه ش على ما يجبى
من الاموال ويكون حفيظا عليها ص فاقبل الي حين يصلك كتابي هذا ان شاء الله ش وهذا اما
عزله من الولايه لان ما تقدم من الكلام يدل عليه ويرشد اليه والمنذر هذا هو الذي قال فيه
امير المومنين ص انه لنظار في عطفيه ش عطفا الرجل جانباه من لدن راسه الى وركه
يقال فلان يثني عطفه اذا اعرض عنك ص مختال في برديه ش اختال الرجل في مشيته من الخيلا
ص تفال في شراكيه ش يعني اذا اركب شراكه عاد ينفل فيه فازاله والتفال هو البزاق واراد في هذا
انه شان رعونته وحمقه وبخله واسرحابه عشيره

ومن كتاب له عليه السلام الى عبد الله بن العباس رضي الله عنهما

ص اما بعد فانك لست بسابق اجلك ش يعني انك لا تتقدم عليه ولا تتاخر تصديقا لقوله تعالى
لا يستاخرون عنه ساعه ولا يستقدمون ص ولا مرزوق ما ليس لك ش يعني ولا ترزق ما لم يكن رزقا
لك عند الله تعالى ص واعلم بان الدهر يومان يوم لك ويوم عليك ش يريد ان الدهر لا ينفك عن ذلك
وان حكمه جار على هذه الحاله واليوم الذي يكون عليه هو ما يلحقه فيه من الضر والبوس واليوم
الذي له هو ما يلحقه فيه من النعما والخير ص وان الدنيا دول ش احوال متبدله بين الخلق
وامور متعاقبه ص فما كان منها لك اتاك على ضعفك ش يريد ما كان مقدرا لك وصوله اتاك وان
ضعفت عن نيله ص وما كان منها عليك ش تكرهه وتحذر من وصوله ص لم تدفعه بقوتك ش
يعني من المصائب والبلاوي وقد مر هذا الكلام في غير هذا الموضع

ومن كتاب له عليه السلام الى معاوية

ص اما بعد فاني على التردد في جوابك ش اقلب رايي ظهرا وبطنا ص والاستماع
الى كتابك ش ارجعه مرة بعد مرة ص لموهن ش رايي ش الوهن الضعف ص ومخطي فراستي ش فاني
نظري وما قد فكرني وصدق ظني وحسنه واراد من هذا الكلام استضعاف رايه في الاجابه لمعاويه
اذ لم يجعل جوابه السكوت والاعراض عنه والاستحقار بحاله كما قال تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما ص وانك اذ تحاولني الامور وتراجعني السطور ش يعني وانك فيما تحاول من الامور وتطلبها
مني وتريد مني المساعده لك فيها وتراجعني بكتبك طالبا لاعراضك فيها ص كالمستثقل النائم ش الثقيل
المستغرق لكثرة نومه وما لكه فيه ص تكذبه احلامه ش يريد في نومه احلاما كاذبه ص والمتحير
يبهضه مقامه ش والمتردد في حال قيامه لا يدري ما يفعل من اموره يثقله مكانه الذي
هو فيه فلا يستقر فيه والمعنى في هذا هو انه شبه حال معاويه بما يطلب من الامور ويراجع بالكتب
بالمستثقل في نومه وعليه النوم فهو يرى احلاما كاذبه لا ... له ولا اصل منها في حال فانك

الخلوة الصحيحة من احكام الدخول الا كمال المهر ووجوب عدة الطلاق في الظاهر لا في الباطن ذكره في
شرح الابانة ولا يثبت بالخلوة الفاسدة شيء من احكام الدخول لا وجوب عدة الطلاق في الظاهر حيث المانع
شرعي كالصوم الواجب والاحرام والحيض والمسجد وفي المغنية ايضا خلافا لابي مضر فرع وحيث لا عدة
بالخلوة الصحيحة او الفاسدة لا تستحق فيها نفقة لانها متكررة بالدخول فوجوب العدة في ظاهر الشرع فقط
مسئلة وللدخول احكام عشرة وهي كمال المهر ووجوب العدة وثبوت الاحصان والاحلال وثبوت الرجعة
وتكون رجعية ويوجب الثيوبة ويفسد الحج ويوجب الدم فيه ويحرم الربيبة مسئلة واذا انفسخ النكاح قبل
الدخول والخلوة الصحيحة فبسبب من الزوج وحده نحو ان يرتد او يسلم دونها او بسبب من غيرهما نحو ان
ترضعها زوجة له او امه او نحوها يلزمه نصف مهرها وبسبب منها حقيقة او حكما فالحقيقة نحو ان تفسخ
لعيب فيه او عند بلوغها او عتقها او لعدم كفاءة او ترتد او تسلم دونه او ترضعه او تملكه او بعضه والحكم نحو
ان يفسخ هو لسبب منها كعيب فيها او عدم كفاءة له او يملكها او بعضها فلا شيء لها من المهر فرع واذا لم
يفسخ الامة نكاحها بعتقها فالمهر لسيدها في النكاح الصحيح ولو كان غير مسمى ذكره في البحر والحركات
يكون لها حيث لم يسم وعتقت قبل الدخول وفي الباطل مع الجهل ان وقع الدخول قبل العتق فله وان وقع بعده
فلها وفي الفاسد له ان وقع الدخول قبل العتق وان وقع بعده فقال في البيان يكون له ايضا وفي تعليق
الافادة وقع يكون لها وهذا الخلاف اذا لحقها بعد العقد وقبل الدخول لمن يكون المهر مسئلة وتسمية المهر بعد
العقد كالتسمية فيه اذا وقعت بين الزوجين او بين الزوج وولي مال الصغيرة او وكيل الكبيرة او غيره واجازت وكذلك
الزيادة في المهر بعد العقد فيستقر ذلك كله بالدخول او الموت وان طلقها قبل الدخول تنصف خلافا لح وح
فابطاله الكل بالطلاق قبل الدخول وقال ش وش تتنصف الزيادة بل تكون لها مسئلة واذا
عقد النكاح بغير مهر فلها ان تمتنع من الدخول حتى تسمي مهرها وتعينه وتسلمه لها وان دخل بها قبل التسمية
او بعد تسمية فاسدة او جهلت المسمى وجب لها مهر مثلها وكذا اذا خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها ذكره
وصى كلام وقال في شرح الابانة لها المتعة فقط فرع ويعتبر في مهر المثل بمهرها الاول ان كانت قد تزوجت
قبل ذلك ثيبا او بكرا وعادتهم لا يزيدون للتكرر وان كانوا يزيدون لها اسقطت الزيادة وان لم يكن قد تزوجت
قبل هذا فبمهر مثلها من اخواتها لابيها ثم بنات اخوتها ثم عماتها ثم بنات اعمامها ثم كذلك ممن كانت منهن
في بلدها وبعد موتها مثلها لها في الخصال التي يزاد لها في المهر او ينقص على حسب عادتهم في بلدها فان لم يوجد
ذلك من قبل نسائها العصبات ولم يعرف مهورهن رجع الى مهر مثلها من قبل امها في بلدها كذلك فان لم يكن فبمهر
مثلها في بلدها فان لم يوجد فيها ففي اقرب بلد اليها فان لم يوجد لها مثل رجع الى اجتهاد الحاكم يفرض لها
على ما يعرف من حالها وما يليق بها على عادة اهل بلدها فرع فلو كانت عادتهم يرخصون للقريب ويغلون صح
للاجانب حكم لها بمهر القريب ان كان زوجها قريبا لها او بمهر الاجانب ان كان اجنبيا وكذا ان كانوا
يرخصون لمن عجل المهر ويغلون لمن اجل به حكم لها بمهر المعجل ذكره الفقيه وكذا ياتي والله اعلم اذا كانت
عادتهم يسمون مهرا اكثر لا يطالب به وحيث يطالب به يسمون قليلا فانه يحكم لها بالقليل وان
كانوا يسمون الكثير بكل حال حكم لها به فرع واذا اختلف مهر المثل وفيه غالب عمل به وان لم يكن عمل بالاول
من الاسامي وبالوسط من ثلاثة او الاقل من وسطين من اربعة وقال ابو مضر يعمل بالاقل مطلقا واذا
زيد في مهر مثلها رغبة فيها فلا حكم للزيادة وكذا ما زيد فيه لغرض سوى المعتاد وانما يثبت المثل بالشهادة
عليه او بالمصادقة لا باقرار زوج مثلها او شهادته بالمهر الذي عليه فلا يعتبر فرع فلو كان مهر مثلها

عليهم

هو نصف ما يملكه زوجها من اجناس مسماه حكم لهذه بنصف ما يملكه زوجها يوم دخل بها من تلك

الاجناس الذان يكون دون عشرة دراهم وفي العشرة فان كان الزوج لا يملك شيئا من تلك الاجناس وجبت

قيمة نصف ما يملكه زوج المثل ذكر ذلك كله الامام المهدي احمد بن يحيى

والفقيه **مسئله** ومهر المثل في الامة هو عشر قيمتها او دونه ص له نصف عشر قيمتها قلنا فان

نقص عن عشرة دراهم وفاها او كمل ابو العباس م بالله هو على راي الحاكم **مسئله** ومن سمى لامراته مهر

مثلها صح ان كان معلوما وان كان مجهولا فسدت التسمية **مسئله** واذا طلقت التي لم يسم لها مهرها

قبل الدخول استحقت المتعة وهي كسوة مثلها من مثله وان مات احدهما ورثه الثاني لا حر ولا مهر ولا

متعة وقال في البحر وح تجب مهر المثل وعلى من ذهب تجب المتعة وان انفسخ النكاح بسببها

فصل بسبب منه وحده او من الغير فقال ص ك لا شي لها وقال ص ابو جعفر تجب المتعة

والمهر يكمل لاحد امور ثلاثة **الاول** لعله حيث نقص عن قدر

عشرة دراهم فقال ص ك وم بالله لا حكم لا عنده انه له حكم فان وقع دخول او خلوة صحيحة وجب كمال

العشرة وان مات احدهما وجب المسمى وان طلقها قبل الدخول او فسخ النكاح من جهة الزوج وحده

او من الغير وجب نصف المسمى وقال ط وابو جعفر نصف العشرة والثاني لعلها لانه لو ان يتزوجها

على حكمه او على حكمها او حكم زيد او على ما تكتسبه في عامه او ما ترثه من اسماء او على ثوب او حيوان لم يذكر

جنسهما وكان في البلد من الثياب اجناسا فهذه التسمية كلا تسمية **والثالث** لصفته نحو ان

يتزوجها على دم او ميتة او حر او قتل من لا يستحق قتله او على تعليم واجب او محظور فهذا الحكم له

وكذا على خمر او خنزير وهما مسلمان فان كانا ذميين صح ولزم الوسط من ذلك فلو اسلما او الزوجة

قبل قبضه استحقت مهر مثلها ذميه ان دخل بها قبل الاسلام وان دخل بها بعده فمهر مثلها

مسلمة بعد الكفر ش ل ويحتمل ان يجب لها قيمته وبه قال ص ك س ويحتمل ان لا يجب لها شي

ومثله في س ش لانه كانه تلف بفعلها وهو انسب لمهاوهذا يستقيم حيث اسلما معا او هي وحدها

بعد الفرقة على قول ع لا على قول م بالله لانه قد بانت بنفس الاسلام الا مع الجهل قلنا فلو كان مهر

مثلها ذميه خمرا او خنزيرا وجب لها قيمته بقومه ذميان قد اسلما او في اسلام قد بانا او ان اسلم

الزوج دونها فقال ط تجب لها مهر مثلها وقال ص ك س والامير ح تجب لها قيمته وك ح

والفقيهان انكان معينا او قيمته وحيث هو في الذمه تجب لها قيمته **مسئله** والمهر قبل

قبضه ملك للزوجه حلاف ك ولها التصرف فيه بما شاءت خلاف م وش وان استعمله الزوج

بغير اذنها لزمه كراه وهو مضمون عليه بقيمته يوم العقد وقال ش بمهر المثل وقال ك انه غير

مضمون قلنا ويضمن زيادته التي حدثت معه ان تلف بتفريطه او بعد الحدد مطالبتها

بتسليمه وان لم فلا شي عليه في الزيادة سوا كانت متصله او منفصله او بسعر السوق واما نقصانه

اذا تلف ناقصا في صفته او قيمته فعليه قيمته يوم العقد الا حيث قد طلبها تقبضه وامتنعت

ثم تلف بغير تفريط منه فقال الهادي وم بالله يضمن قيمته ناقصا او قال في الشرح والفقيه يد

قيمته يوم العقد **مسئله** اذا كان المهر بدنه او نحوها معينه ثم ولدت قبل تسليمها فمع بقا الولد

او مع تلفه مضمونا لا خيار للزوجه في الحمل لي الولد قد جبر نقصانها بالولاده ومع تلفه غير مضمون

وثنا الام يكون للزوجه الخيار بين اخذ الام او قيمتها يوم العقد الحنث قد بطلبها ومع تلف الام وثنا
الولد باخذ الولد وقيمه الام يوم العقد الحنث اسقط الزوجه من قبضها فالخلاف الاول ومع تلفهما اعنا
التفصيل الاول في تلف المهر وتلف زيادته **مسئله** واذا كان المهر امه معينه ثم وطيها الزوج قبل
تسليمها لم يحد مع جهله للتحريم وكذا مع علمه عند القاضي وع وقال ابن عبد الله وطا وحد قلنا
وجب مهر الامه للزوجه او نصفه ان طلقها قبل الدخول فان ولدت منه لم يلحق به الولد وهو رقيق وتضمن قيمته
وتكون ام ولد له وتضمن قيمتها قلنا ومتى ملك ولدها هذا او بعضه عتق عليه اذا تقدم الاقرار منه
به وحيث لم تحبل الامه وهي ثيب لا خيار للزوجه فيها لانه يجب مهرها وحيث لم تحبل وهي بكر او حبلت ومات
الولد تخير الزوجه بين اخذها وتمهرها او قيمتها يوم العقد ولا مهر او اخذ مهر مثلها وحيث حبلت
الامه وبقي الولد تخير الزوجه بين اخذ الامه وولدها ومهرها او اخذ قيمتها يوم الرد ومهرها فقط
او اخذ مهر مثلها لان الزوج جنا على الامه بوطيها فسد الخيار مع بقا الولد خلاف البديه ونحوها
فرع واذا طلقها قبل الدخول رجع له نصف الامه ونصف الولد ونصف مهر الامه وقال ابن وش
لا يستنصف المهر والولد وغيرهما من الزيادة بل يكون لها قلنا ويكون يعتق الولد بل يرجع نصفه للزوج
ويستسعى متى امكنه للزوجه في نصف قيمته يوم عتق ولا شي على الزوج لها في عتق الولد لانه بغير فعله ولا
خيار للزوجه في الامه قد صارت معيبه بالشركه فيها **مسئله** ويثبت في المهر خيار الشرط وخيار العيب
وخيار الرويه فيرجع الى قيمته عند العقد سليما من العيب في العيب الكثير واما في العيب اليسير
وهو ما يتغابن الناس بمثله فقال ص وش ض زيد وح لا يرد به وقال ش والكافي يرد به لانه ايضا
كما في المبيع قلنا ان المشتري يرجع الى الثمن وقد يكون اكثر من القيمه والزوجه ترجع الى قيمته والتفاوت
يسير **مسئله** واذا سمى لها عبدا او امه او فرسا او ثوبا ذكره جنسه او نحو ذلك صح ووجب الوسط منه
في ذلك البلد فلو وصفوه بصفته رجع في معرفته الى عدلين بصيرين الا ان يكثر واو في الوصف بحيث لم يوجد
وجب مهر المثل وان سموا قدرا من الدراهم كان من نقد البلد فان اختلف فالاغلب منه فان لم يكن فيه
غالب فالوسط فان لم يكن فيه وسط فالاقل فان لم يكن في البلد نقد فنقد اقرب بلد فيها نقد ذكره
مسئله وان سموا قدرا معلوما من ارض الزراعه او الكرم او نحوه فان اضيف المزرعه معينه صح فان كان
له فيها شي وجب من وسطه وان كان لا يملك فيها شيا وجب قيمه ذلك كله القدر من وسط المزرعه وان
لم يضاف الى مزرعه معينه فما لط يصح ويكون من وسط ما يملك في تلك البلد وان لم يملك فيها شيا وجب
قيمه الوسط منها وقال ابن عبد الله لا تصح التسميه وان سماها لها دارا غير معينه لم يصح ذكره في الوافي
وان سماها بيتا غير معين صح ذكره في الكافي **مسئله** ومن سمى مهرا معينا ثم وهبته له ثم طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصف قيمته يوم وهبته له لانها استهلكت عليه نصفه بالهبه خلاف ق ن وقش ولا
لها عليه ان كانت الهبه لله او للرحامه وان كانت لطلب عشرته ولم تحصل رجعت بالمهر حيث وقع
الدخول او نصفه نصفه قبل الدخول خلاف ن وق وان كانت الهبه لغير ذلك فلها الرجوع فيها ما لم
يحصل ما يمنع الرجوع في الهبه **فرع** فان كان المهر في ذمه الزوج او معينا وقد تلف ثم وهبته
له او ابرته منه ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشي لانه مستهلك في ذمته ذكره ط وابو مضر
وابن ابي الفوارس وفي تحل بل له ان يرجع عليها بنصف قيمته لانها المستهلكه له بالبرا وفي رجوعها
عليه التفصيل الاول **فرع** ولو ابرته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول استحقت نصف النصف
الباقي فقط لان البرا يلحق بالعقد فكانه لم يقع الا على النصف الباقي وعلى قول الفقيه لا شي لها لانها تستحق

نصف الباقي وهو يرجع عليها بنصف النصف الذي ابرته منه فنقاصان مسئله واذا كان
المهر امه فزوجتها الزوجه ثم طلق الحره زوجها قبل الدخول كان مخيرا ابين نصف الامه ونصف
مهرها او نصف قيمتها فارغه لانها قد صارت معيبة بالزواجه فيكون له الخيار ذكره في البحر مسئله
واذا باعت المهر ثم طلقت قبل الدخول ثم رد المهر عليها بعيب فيه بالحكم رجع للزوج نصفه وبالتراضي
يرجع عليها بنصف قيمته يوم باعته وعلى قول الشيخ ومن معه يرجع بنصفه مسئله واذا كان
المهر تعليمها صنعه او نحوها ثم طلقها قبل الدخول بعد تعليمها يرجع عليها بنصف اجرته وقبل تعليمها
يلزمه تعليمها نصفه ان كان يتبعض وان لم فنصف اجرته مسئله واذا تزوجها على هذا الحر او الخمر
فبان عبدا او خلا استحقته ان كان له او قيمته ان كان لغيره وفي العكس تستحق مهر المثل وقال ق وف
تستحق قيمته لو كان عبدا او خلا مسئله وان تزوجها على هذين العبدين فبان احدهما حرا استحقت العبد
فقط ان كانت عالمه بالحر وان جهلته وجبت مع العبد مهر المثل ان نقص عنه مسئله واذا تزوجها
على شيء معلوم وشيء مجهول استحقت المعلوم فقط ذكره م بالله وقال الحقيني توفا معه مهر المثل وهكذا
يكون فيمن تزوج امراة على دراهم او فضه معلومه وعلى نصف ما يملك وهو مجهول الجنس على قول الفقيه
انه يفسد مسئله وان تزوجها على هذا او هذا فيع ذكر الخيار لاحدهما مدة معلومه يصح ومع عدم
الخيار يفسد المهر لكن قد بين لذلك حكم وهو انه لا يرتفع الاعلى منهما ولا ينقص من الادنا فتستحق
منهما ان كان قدر مهر مثلها او زايدا عليه والا الاعلى منهما ان كان قدر مهر مثلها او دونه فان كان فوقه
والادنا دونه وجبت مع الادنى مهر مثلها وان كانا سوا في القيمه سلم الزوج ايهما شاء فقط لانها قد رضيت
بذلك مسئله وما شرط من العوض للزوجه في العقد يكون مهرا مطلقا وقيل يكون لها حكم في
الرجوع فيه مع بقائه او في قيمته بعد تلفه اذا كان في العادة مما يسلم للبقاء وان كان مما يسلم للاتلاف
لم يرجع بشيء بعد تلفه الا ان يستعين من زواجته رجع بقيمته وبعد العقد يكون هبه او هديه على حسب
الحال او رشوه ان لم يسلمه لها الا به مسئله وما شرط من العوض للولي او لغيره في العقد يكون
من جمله مهر الزوجه لها ذكره الهادي وروي في الكافي عن القاسم وعامه الشاد ... والفقها
انه يبطل ... فانه يصح لمن شرط له وبعد العقد على حسب الحال كما تقدم وقيل يكون
اباحه او هبه على عوض مضمر وهو التزواجه فان منت او امسع هو منها فلا شيء له فيه الا في الاباحه
مع بقائه وان استهلكهم رجع به او بقيمته ان تلف خلاف ن وقم وان امسع الولي من تزويج البالغه
العاقله الراضيه الا بعوض فهو رشوه مسئله واذا قال زوجتك على طلاق فلانه او على انها طالق
او وهي طالق فقال تزوجت او قبلت او طلقت صح التزويج والطلاق معا وكذا لو قال
لزوجته طلاقك عقدك بفلانه او تزوجي بها فمتى عقد بفلانه طلقت زوجته فان كان زوجتك
على ان تطلق فلانه فقال قبلت او تزوجت لم تطلق بالعقد خلاف قم واذا لم يطلق فلانه وقد
نقصت له هذه من مهرها لذلك الشرط رجعت بما نقصت خلاف ن وقم فان امتنع الزوج بقوله
طلقت وقع الطلاق ولم يصح التزويج الا على قم مسئله واذا تزوج المريض بمهر المثل او اشترا
شيئا بقيمته صح ولزم من راس ماله ولو امكنه النقصان من ذلك اذ لا محاباه فيه وبعوض
مهر المثل او القيمه ان لم يمكنه زواجتها الا بذلك صح كذلك ولو امكنه زواجه غيرها بدونه
وكذا في الشرا وان كان ممكنه بمهر المثل او باقل القيمه فالزايد محاباه منه يكون من ثلث
تركته بعد قضا مهر المثل او دفع القيمه وما عليه من الديون اذا مات من ذلك المرض

وعلى مدعي المحاباة البينة مسألة واذا رضيت الكبيرة بدون مهر مثلها فلا اعتراض لوليها خلافاً
والبينة مسألة وان زوجت الصغيرة بدون مهر مثلها فيحب المزوج لها ابوها لا شي لها غير
المسمى خلافاً لـ ش وحيث المزوج لها غيره يجب لها مهر مثلها بالدخول او نصف المسمى بالطلاق
قبله قبل الا ان يكون المزوج لها ولي مالها كالجد او الحاكم او الاخ ونحوه وهو وصي وقد زوجها
فلها ما في النقصان في مسألة واذا زوج الاب ابنه الصغير بفوق مهر المثل لزم الابن الزايد خلافاً
مسألة واذا عقد للزوج وكيله بزايد على مهر المثل او بزايد على ما شرطه له كان عقده موقوفاً على اجازة
الزوج خلافاً ولي الزوجة لان الوكالة اضعف من الولاية فلو دخل بها الزوج مع جهله بالمهر كان
اجازة على قول م لا على قول ص لس وض زيد وع فله الفسخ عندهم ويلزمه مهر المثل اذا كان اقل من المسمى
لا اكثر لانها قد رضيت بالمسمى فلا يزاد عليه مسألة واذا اذنت البالغة بالزواجة فزوجها وليها بدون
مهر مثلها خير الزوج بين الدخول بها على مهر مثلها وبين طلاقها ونصف المسمى وان وكل الولي من
يزوجها فزوجها بدون مهر مثلها اكثر مما يتغابن الناس بمثله ولم يرض به الزوجة فقال ... وخ يصح
العقد ويخير الزوج كما في الولي وقال ط يكون لها الخيار بين الفسخ ولا شي وبين الرضا بالمسمى فان
طلقها الزوج قبل الفسخ وجب نصف المسمى وان دخل بها فقد رضيت بما ذكره او نائبه وجب لها مهر
المثل وخيارها باق في الفسخ مسألة واذا زوج الاب لابنه البالغ باكثر من مهر المثل وزوج ابنته
البالغة بدون مهر المثل بغير اذنهما فان اجاز العقد والمهر صحا وان امتنعا بطلا وان اجاز العقد
وسكتا عن المهر فمع علمهما به يصح ايضاً ومع جهلهما به لا يصح المهر ذكره معناه ع وهو يأتي كقول ص لس
ان اجازة البيع مع جهل الثمن لا يصح لكن اختلفوا هنا فقيل قد انبرم العقد دون المهر فيجب مهر
المثل وقيل بل الخيار باق في الفسخ ومثله في التخريجات وعلى قول م بالله قد صح العقد والمهر
واذا اجاز العقد بشرط مهر المثل كانت اجازة مشروطة بالرضا بمهر المثل وان قال اجزت العقد دون
المهر فصار ايضاً وكا ... في الاحكام وشرح التحرير وشرح التجريد يصح العقد ويجب مهر
المثل فرع فلو دخل الابن بزوجته وزوج البنت بها فمع العلم بالمسمى يكون اجازة للعقد
والمهر ومع الجهل به لا يكون اجازة بل يجب مهر المثل ولها الفسخ ذكره الفقيه ف وقيل لا فسخ لها
فرع وكذا فيمن اذنت بالزواجة بنصف مهر مثلها فزوجها الولي بربعه ودخل بها جاهلة
للتسمية فانها تستحق مهر مثلها وفي الفسخ الخلاف فعلى قول التخريجات والفقيه ... وص ...
يصح الفسخ وعلى قول الفقيه ح لا يصح الفسخ ويجب مهر المثل وعلى قول م بالله قد صح العقد والمهر المسمى
مسألة واذا اذنت لوليها ان يزوجها بمهر مسمى او بقدر معلوم او بمهر مثلها فزوجها وخالف
فيما امرته به فقال ... في البحر يصح العقد دون المهر عند العترة والفريقين فيخير الزوج بين الدخول
بها بمهر المثل وبين ان يطلقها ويسلم نصف المسمى وقال ... بعض ش لا يصح العقد لان اذنها له
كالمشروط بما ذكرت له قال الامام ع وهو اولى مسألة واذا اذنت له ان يزوجها من زيد
بنصف مهر مثلها فزوجها من عمرو بمهر مثلها ودخل بها جاهلة استحقت مهر مثلها ولها فسخ
النكاح بعدم الاجازة مسألة وللزوجة ان تمتنع من الدخول بها حتى يسلم مهرها وقال ... ص ... يصح
ان تسلم نفسها قبل المهر وقال ... م بالله لا يجب عليه المهر حتى تسلم نفسها فلو كان الزوج معسراً
قيل لها ان تمتنع ايضاً وقيل لا كما اذا اجلته به لم تمتنع مسألة واذا اجلت بمهرها مدة
معلومة قبل الدخول ثم دخل بها حل الاجل عند ذلك والهادي وم ... خلافاً ع وح مسألة

واذا دخل بزوجته راضية عاقلة بالغة لم يكن لها ان تمنع نفسها بعد ذلك لاجل تسليم مهرها خلافا لـ ح وكذا اذا دخل بالصغيرة او المجنونة باذن ولي مالها لمصلحتها فانا لا نعيد اذنه او مع عدم مصلحتها او دخل بالكبيرة مكرهة او نائمة او سكرى فلا حكم له بل لها الامتناع ولولي الصغيرة الامتناع وان لم يمنعها فلها بعد بلوغها ان تمنع فلو ادعت بعد بلوغها انه تسليم وليها لغير مصلحة وقال الزوج بل للمصلحة ففي الاب الظاهر المصلحة وفي غيره عدم المصلحة عند الهادي خلافا لـ م بالله واذا ادعت الكبيرة انه دخل بها غير راضية فالقول قولها وان قالت سلمت نفسي غير راضية فعليها البينة مسألة واذا سلم الزوج مهر زوجته ثم دخل بها ثم استحق ما سلمه لها لم يكن لها ان تمتنع الا ان كانت شرطت تعجيله فخرج ما سلمه لها او كانت امتنعت من الدخول الا بعد تسليم مهرها فلها ان تمتنع مسألة ومن زوج امته ولم يسم مهرها ثم باعها قبل الدخول ودخل بها الزوج بعد البيع كان المهر للبائع وكان في البحر خلاف للمشتري وان كان البائع سمى مهرها فهو له وفاقا مسألة وليس للزوجة ان تمتنع من زوجها لاجل ما عليه لها من النفقة الماضية حالا ومن دينها ان يطالبها بذلك ويجبرها حال نشوزها حال النشوز والاستمتاع فرع وليس للزوجة ان تمتنع من السفر مع زوجها حيث شاء الا اذا عرفت انه يريد مضارتها مسألة واذا حبس الزوج بحق للزوجة او لغيرها لم يكن لها ان تمتنع منه ان كان في موضع خال او مستور الا ان يرى الحاكم منعها فاذا خافت منه جاز مسألة ومن وطئ زوجته فافضاها فحيث هي صغيرة لا تطيق الوطء ضمن ثلث ديتها ان استمسك بولها او ديتها ان لم تستمسك ويكون ذلك عليه ان تعمد افضاها وان لم يعلم فعلى عاقلته وان اذهب بكارة الصغيرة فقط لزمه مهر مثلها لانه ارش البكارة ويكون على عاقلته ان ظن مطاوعتها لذلك ذكره في التعريف ولكن هل يكون ذلك دخولا يوجب المهر المسمى الاقرب انه يوجبه لان المهر الاول هو ارش جنايته ولهذا كان على العاقلة والله اعلم فرع وحيث هي صالحة للوطء لا شيء عليه ان فعل المعتاد وهو الوطء في الفرج وان فعل خلافه ضمن كما تقدم فصل ويجوز للزوج ان يفتض زوجته باصبعه حيث لم يقع فيه جناية فرع فلو اختلفا بعد ما افضاها هل كانت صالحة للوطء ام لا فالقول [illegible] والله اعلم على الخلاف بين الهادي و م بالله في القول قول من الاصل فيها الصغر ومن الاصل عدم الضمان مسألة ومن وطئ اجنبية غلطا لزمه مهر مثلها فان افضاها لزمه الارش كاملا مع المهر ولو كانت مطاوعة لانها ظنت انه حلال مسألة ومن زنا بامرأة مطاوعة فافضاها فلا شيء لها ذكره م ع وابو جعفر ولو ماتت من ذلك ومع كراهتها وهي ثيب لا شيء لها ان لم يفضها وهو قول [illegible] وقال [illegible] المهر وان افضاها لزمه الارش كاملا وان كانت بكرا وجب نصف المهر لانه جاني وزاني الا ان كان باصبعه لزمه مهر مثلها كله لانه جاني [illegible] فان افضاها وجب الارش كاملا مع المهر او نصفه مسألة ويصح ان يجعل السيد عتق امته مهرا لها فاذا اراد ذلك قال لها جعلت عتقك مهرك ثم تقبل الا اذا كانت سالته ذلك لم يحتج الى قبول فان قال لها اعتقتك وجعلت عتقك مهرك [illegible] ولا شيء عليها او قالت له اعتقني على ان تزوجني فقال تزوجتك على ذلك او على عتقك واعتقتك بغير شيء فلو لم يقل واعتقتك فالاقرب انها لا تعتق فرع وحيث صح عتقها مهرا لها فانه يتزوجها من وليها ان كان لها ولي بالنسب وان لم فمن نفسه يقول بعد العتق قد تزوجتك على عتقك فلو قال تزوجتك ولم يقل على ذلك صح النكاح ولزمه مهر مثلها وعليها له قيمتها ولا تجبر ان ترضى بالتزويج بعد عتقها لانه لا يكفي رضاها قبله فلو امتنعت من التزويج لم [illegible]

بل يلزمها قيمتها فقط وكذا الواسع الشديد من التزوج بها او مات احدهما قبله فانها تلزمها
قيمتها له قال في الشرح لانها قد فارقت حالة عليها **مسئله** واذا اعتقت المراة
عبدها على ان يتزوجها او يسد صح وان امتنع من التزوج لزمه قيمته لها حاك تد وقم لان العوض
هنا ليس بمال وان امتنعت هي منه فلا شي لها **فرع** فلو قال ان كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزو
وجتك فقد جعلت عتقك مهرك او وقعت اعتقتك على ان يكون عتقك مهرك وقبلت ثم اسعف
من رواخته تبين بعدم العتق وكذا في المراة حيث اعتقت عبدها على ان يتزوجها نقول كذلك
فان فاز المسع من رواخنها تبين لها ملكا **فرع** فاما من قال لزوجته ان كان في علم الله اني اذا
طلقتك لم تتزوجي غيري فانت طالق فلا قرب ان هذا لا يعلم فيه ووقع الطلاق حتى لموت الزوجه
ثم تبين انها طلقت من يوم طلقها فاذا كان قد دخل بها بعده وهو باين او كان رجعيا وكان وطئه
لها بعد انقضا العده على قول م بالله فعليه لها مهر المثل وله ان يرجع بما كان انفقه عليها بعد انقضا
انقضا العده لانه تبين عدم وجوبه عليه على قول م بالله لا على قول الهدويه فلم قد تنقض العده وكذا
لو قال ان كان في علم الله انك لا تتزوجي فلانا فانت طالق فلا نعلم صحه طلاقها حتى لموت الفلان او تموت هي
او يقع ما يوجب التحريم بينهما كرضاعها او امها او اختها **مسئله** واذا ابرات المراه زوجها من مهرها
فان كان مسمى صح البرا مطلقا وان كان غير مسمى فقبل الدخول يصح ان كان مهر مثلها معلوما
وان كان مجهولا صح عندنا حاك تد وش والوافي وتخريج م بالله وقبل الدخول لـ ع لا يصح البرا لانه قبل وجوبه
وقيل بل يصح لانه قد حصل سببه وهو العقد كما في ابرا الصحيح المستركعند العقد من ضمان ما يتلف معه
مسئله من تزوج امراه وهو يملك ابويها ثم قال امهرتك اباك فقالت بل امي عتق الاب لانه بين ولا شي لها
وولاه لبيت المال وان بين او قلبت الصفه حسب عتقا معا وولا الاب لبيت المال وولا الام للزوجه
وكذا اذا بينا جميعا الا انا اتفقا الوقت واحد بطلنا البينتان كما اذا لم يبين احدهما عتق الاب
وولاه لبيت المال وبقيت الام له انخلع عليها ثم ان طلق قبل الدخول رجع عليها بالاقل من نصف قيمه الاب
ونصف قيمه الام وان دخل بها فقال في التذكره والحفيظ تستحق عليه الاقل من قيمه الام ومهر المثل وقال
في الانتصار قيمه الاب وقال ش مهر مثلها وقيل لا شي لها لان عندها ان مهرها امها وانها قد عتقت
عليها فلو لم يبين العبد والامه ابوين للزوجه فلعل كلام التذكره والحفيظ هو الاولى **فرع** فان قال امهرتك
اباك ونصف امك وقالت بل امي ونصف ابي عتقا معا ولا سعاية على الاب واما الام فقيل تسعى في نصف
قيمتها للزوج وقال في التذكره والحفيظ لا سعايه عليها ويكون ولا الاب للزوجه وقال في التذكره
نصفه لها ونصفه لبيت المال واما ولا الام فمحتمل يكون لها ايضا وعلى قول اهل الفرايض يكون لهما معا
مسئله والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج والعفو منه هو عن نصف المهر حيث طلقها قبل الدخول
فسلمه لها كله من باب المعروف وان كان قد سلمه لها لم يسترد نصفه وك ر ك وقش
انه الولي وانه يصح عفوه عن المهر بشروط خمسه الاول ان يكون هو الاب او الجد والثاني ان يكون بعد الطلاق
والثالث قبل الدخول والرابع ان تكون الزوجه بكرا والخامس صغيره او مجنونه

فصل عيوب النكاح التي

ترد بها محصوره عند الاكثر فيشترك الزوجان في اربعه الجنون والجذام والبرص والرق وتختص الزوجه
بثلاثه القرن والرتق والعفل وتختص الزوج بثلاثه الجب والخصي والسل واما العنه فلا ترد بها خلافا
ف و د و ن و ابد و م وح و ش فانه تثبت الرد بها بعد ان يؤجله الحاكم سنه شمسيه من وقت المرافعه

وهو الصحيح

واذا لم يسم احدهما

اليه اذا لم يكن قد وطيها قط ولا يحتسب منها ايام المرض والاحرام من ايهما وايام الغيبة والنشوز فان ادعى
بعد السنة انه قد وطيها فيها فالقول قوله مع يمينه ان كانت ثيبا وان كانت بكرا نظرت اليها عدله
فان قالت انها بكر فسخ نكاحها وان قالت انها ثيب قبل قوله مع يمينه فان لم يحلف فسخ النكاح
فان كان ادعا الوطي قبل المرافعه وانكر قولها قبل قوله مع يمينه في الثيب وفي البكر تنظر اليها عدله
فان قالت انها ثيب قبل قوله مع يمينه وان قالت هي بكر اجل سنه كما مر ولا يرد الزوج
زوجته بعيب لان بيده الطلاق مسئله ولا ترد بالشيخوخه والاقعاد خلاف م والاسح
والتسعد وره بالعمى والاغما والعشاو والشلل خلاف ك واما الصرع خلاف الامام ح حيث هو باي في
كل شهر ولا بكونه يتغوط عند الجماع او هي خلاف الفقيه ع ولا بكونه يحدث او يبول حال الجماع
او هي خلاف الزوايد مسئله ويعتبر في الجنون ان يزيل العقل والتمييز فلو بقي التمييز
فلا خيار لها ذكره الحقيق الفقيه ويعتبر في المجبوب ان لا يبقا من ذكره قدر الحشفه وان بقي قدرها
فلا خيار مسئله والرد بعيب النكاح على التراخي ما لم يحصل رضا به او ما يقوم مقام الرضا
من او نطلبه بعقد او خلوه او يحدث بها مع العلم بعيبها او تمكنه من نفسها بعد العلم بعيبه او
مهرها بعد علمها فلا خيار لها ذكره ض بالله وقد رفع انه فورا تجبر بعد علمها ع وعلى ولو وجه المجذوم
ولا منها ان تمنعه من وطيها ولو مكنته ثم منعته من بعد فلها ذلك مسئله ولا يصح الفسخ
فيه الا بتراضيهما او بحكم حاكم وروي في الزوايد عن الهادي والقسم وم انه لا يحتاج
الحكم واذا كان من له الفسخ مملوكا فالخيار اليه لا الى سيده فلا يكون للسيد ان يجبره امته
عيبا تعاو معه العقد على الدخول حيث الزوج معيب مسئله وسوا كان العيب حاصلا من قبل العقد او حدث
بعده خلاف م بالله فيما حدث بعده ويصح الرد بعد الدخول خلاف ظاهر كلام الهادي ويصح
الرد بما حدث بعد الدخول اذا كان العيب مما يعاف معه العشره كالجنون والجذام والبرص
خلاف الهادي اما الاتفاق كالجب ونحوه مسئله ومن ادعا العيب في صاحبه وانكر
فعليه البينه لكن حيث المعيب الزوج البينه بعدلين وحيث هي الزوجه يكفي عدله ذكره في
الكافي والافاده وسوا كان عيبها باطنا فيها او ظاهرا وكذا في الامه المشتراه اذا ادعا
المشتري ان فيها شيا من ذلك تكون عليه بعدله ثم يرى بعدلين انه بعض الفقهاء ذكره
في الكافي مسئله واذا كانا معيبين معا فلكل واحد منهما الخيار ولو استويا في عيبهما
خلاف بعض ش مسئله واذا وقع الفسخ بالعيب قبل الدخول والخلوه او بعد الخلوه بالمعيبه
جاهلا فلا مهر وان طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وان وقع الفسخ بعد الدخول مع الجهل او بعد
خلوه المعيب بالصحيحه فلها مهرها كاملا فان لم يكن قد دلس في عيبها من احد غليه فلا رجوع
له بالمهر وان كان قد دلس وهو الا يهام بصحتها او تساكت الزوجه او وليها عن حالها فيسكت
فحيث المدلس الولي يرجع عليه بالمهر ان علم بعيبها الا ان جهله لانه فاعل سبب غير متعد فيه
فلو اختلفا في علمه بعيبها فالبينه على الولي حيث هو محرم ويكون البينه على اقرار الزوج بعدم
علمه او بانه بحوش عن الزوجه او هي محترمه عنه وحيث الولي غير محرم البينه على الزوج
بانه علم واذا رجع الزوج على الولي لم يرجع الولي على الزوجه خلاف الامام ح وحيث المدلس
هي الزوجه فلا يطالبه الرجوع عليها ان كانت حره لا ان كانت امه وقد سلم يرجع

عليها مطلقا وقال ع لا يرجع عليها مطلقا لانه المدلس اجنبي فقال في التحرير والحفيظ
والتذكرة وع وض بدله لا يرجع عليه وقال في الشرح وم والسند والاسنى يرجع عليه **مسئلة**
ومن تزوج امراة فبانت خنثى انثى او هو خنثى ذكر فلا خيار وان بانت خنثى لبسة فالنكاح
باطل فاذا دخل بها جاهلين للتحريم وجب لها نصف المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل ان
ان كانت ثيبا وان كانت بكرا وجب نصف ذلك المهر ونصف ارش تلك الجناية على ذكر وان
دخل بها عالمين بالتحريم او احدهما فلا حد ولا مهر لها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فربع مهر المثل
ونصف الارش ان دخل بها مكرهة لانها ان كانت انثى فهو زان وحان فيجب نصف مهر المثل وان
كانت ذكرا فهو جاني فيلزمه الارش فيجب نصف ذلك كله وان دخل بها مطاوعة فنصف الارش فهم
فرع فان كان الزوج خنثى لبسة والزوجة انثى فالنكاح باطل فان دخل بها جاهلين معا استحقت
نصف مهر مثلها حيث تقدره انثى ونصف المهر الذي هو الاقل حيث تقدره ذكرا وهذا ان كانت
بكرا وان كانت ثيبا فنصف الاقل فقط وان دخل بها عالمين بالتحريم او احدهما فحيث هي
مطاوعة لا شي لها وحيث هي مكرهة يجب لها ثلاثة ارباع مهر المثل ان كانت بكرا لانه يجب كله في
حال حيث تقدره انثى ونصفه في حال حيث تقدره ذكرا وان كانت ثيبا فلا شي لها **فرع**
فلو كانا لبستين جميعا وجاهلين بالتحريم وان كانت الزوجة ثيبا استحقت على الزوج ربع
المهر الذي هو الاقل لانه يجب في حال ويسقط في ثلاثة احوال وان كانت بكرا وجب لها ربع مهر
المثل وربع الاقل فربع مهر المثل حيث تقدرهما انثيين وربع الاقل حيث تقدره ذكرا وهي انثى
ونصف ارش تلك الجناية على ذكر لانه يجب في حالين حيث تقدرهما ذكرين او هي ذكر وهو انثى
ويسقط في حالين وان دخل بها عالمين او احدهما فان كانت ثيبا فلا شي لها وان كانت بكرا
فحيث هي مطاوعة يجب لها نصف الارش لانه يجب في حالين حيث تقدرهما ذكرين او هي ذكر وهو
انثى ويسقط في حالين وحيث هي مكرهة يجب لها نصف الارش وربع مهر المثل وثمنه لانه يجب الارش
في حالين ويسقط في حالين ويجب مهر المثل في حال ويسقط في ثلاثة احوال ويجب نصف المثل
في حال ويسقط في ثلاثة فوجب النصف حيث هي انثى وهو ذكر لانه في حالة جاني وفي حالة زاني
في نصفه **مسئلة** ومن تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا فلا خيار له فان كان قد ادى لها
المهر لاجل البكارة رجع بما زاد على مهر الثيب ان كانت البكارة زالت بالوطي لا ان زالت بغيره
ولو اختلفا بما زالت فلعل البينة عليه لانه يدعي استحقاق الرجوع عليها

فصل يرتفع النكاح بين الزوجين

بالموت او الطلاق او الفسخ وهو ثلاثة اضرب
الاول يقع الفسخ فيه باختيار من له الفسخ ولا يحتاج الى الحاكم كالامة اذا اعتقت وفسخت ولو
زوجها حر خلاف ش وك فاذا شاجرها الزوج الحر فحاكم لقطع الخلاف وخيارها على التراخي
خلاف الحسني والامام ح ما لم تمكنه من نفسها لوطي او لمس او تقبيل لشهوة بعد علمها بالعتق
وبان لها الفسخ ايضا خلاف م وح في علم الخيار وكالصغيرة اذا بلغت فخيارها فورا ما لم تعرض
عنه بعد علمها بالبلوغ وان لها الخيار خلاف م وح في علم الخيار ولا يحتاج الى حاكم خلاف م وح فيكل
محل الخلاف مع عدم التشاجر واما معه فلا بد من الحكم وفاقا وقيل ان الخلاف مع التشاجر فيحتاج
الى الحكم لرفع الخلاف فقط فلو فسخت وانقضت عدتها وتزوجت ثم تشاجر الزوج الاول والحاكما

بحكم بالفسخ صح نكاحها على قول الفقيه لا على قول الفقيه على اصل الهدويه فيعدم من بعد الحكم
فرع فاذا طلقها ثم بلغت في العدة وفسخت صح فسخها سواكان الطلاق باينا او رجعيا
وان بلغت وهو مجنونة فلها الفسخ متى عقلت الثاني يقع الفسخ فيه بتراضيهما وان تشاجرا
فبالحاكم بعد المرافعة سوا فسخه الحاكم او امر غيره بفسخه ولو كان المامور هو الطالب للفسخ
وذلك في الفسخ بالعيب وبعدم الكفاة وهو على التراخي ما لم يقع رضا او نحوه بعد العلم بالعيب
او عدم الكفاة وبان له الخيار خلاف م ح وعلى الخيار ومن ادعا عدم الكفاة فالبينة عليه لان
الاصل عدم الفسخ وكذا الفسخ بالفساد فانه يفتقر الى التراضي او الحكم واما باللعان فلا بد
الحكم الثالث يقع الفسخ فيه لحصول شبهة فقط لا لفصل الشجار فيما اختلف فيه
فيما كما واسبابه سته الاول ان يملك احدهما صاحبه او جزء منه ولو قل باي وجه
ملكه فلو زوج عبده ثم مات فالنسخ الا حيث ماله مستغرق بالدين فلا ينفسخ حتى يسقط
الدين بقضا او ابرا فرع فلو زوج امته من حر ثم عاب الزوج فالحيله انه يستجر منها على
الزوج فيفسخ النكاح ثم يقضيه الحاكم ذلك الحر عما على الزوج من حقوقها الثاني ورود الرضاع
عليهما في حولي الرضاع من لبن امراه يوجب لبنها التحريم على الاخر نحو ان ترضع الطفل زوجته
او امها او جدتها او اختها او بنت اختها او بنت اخيها او ترضع الطفلة ام زوجها او اخته او
اخيه او نحو ذلك الثالث ان يرتد احد الزوجين المسلمين باي سبب يوجب
الكفر فيقع الفسخ بنفس الردة مطلقا عند ق و د و ن و ع و ط و م و بد ولو في عدة طلاق باين
و ل ص و م و ش كذا قبل الدخول لا بعده فبانقضا العدة ولو كانت مطلقة فيعتد للفسخ
ويستانفون حيث الردة بعد الدخول انها لا تجب الا عدة واحدة وانه اذا مات المرتد او لحق بدار
الحرب في العدة انه يرثه المسلم منهما حيث لم تكن بعد طلاق باين خلاف ش وابي الفتوح فان
يتوارثان في العدة وفايدة الخلاف هنا اذا رجع المرتد الى الاسلام في العدة او لحق المسلم بصاحبه في الردة
هل يبقيان على نكاحهما ام لا فرع ولو ارتدا معا في حالة واحدة او التبس حالهما فهما على نكاحهما
فلو رجع احدهما الى الاسلام كان كاسلام احد الذميين فلو رجع في العدة الى الردة انفسخ النكاح
بنفس ردته على الخلاف فرع وقيل واذا ارتد احدهما بعد الدخول وهو في دار الحرب
لم يرثه الثاني لان الردة ليست كالموت وليس ذلك كاللحوق فرع ولو فعلت المراة
مسئلة واذا فعلت الزوجة ما يوجب الردة فاضرت لفسخ نكاحها فالظاهر انها تصح الردة
ويقع الفسخ الا لا ما م لا ويحيى مسئلة وما ولده المرتد ان جا لدون ستة اشهر
من ردته فهو مسلم لانها علقت به وهي مسلمة والصغير يلحق بابويه في حكم الردة فيتبعهما اذا
ماتا او قتلا او لحقا الا ميراث المرتد لورثته المسلمين مطلقا ع و ك ش للمصالح بعد موته وما
ولداه لستة اشهر فما فوق فحكمه حكمهم ولا يرث منهما الرابع ان يسلم احد الزوجين الحربيين
قبل الدخول ينفسخ بنفس الاسلام وبعد او بعد الخلوة الصحيحة ينفسخ بانقضا
العدة فاذا اسلم الكافر منهما في العدة بقيا على نكاحهما وان رجع المسلم منهما الى الكفر في العدة
انفسخ النكاح برجوعه لانه ردة على قول م بالله يبقيان على نكاحهما وقال الامام عز الدين في وجه
الله ينفسخ باسلام احدهما مطلقا الخامس ان يسلم احد الزوجين الحربيين فقال

فينفسخ النكاح وقيل ولو كانا مملوكين لحربي لان السبي له قوة ولظاهر الدليل وكذا اذا سبيا
معا ووقع الفسخ خلافا ح والى جعفر الاستاد ش ان يسلم احد الزوجين الذميين فوالم
ان كان قبل الدخول وقع الفسخ بنفس الاسلام وان كان بعده او بعد الخلوة الصحيحة فبانقضاء العدة
وحيث عدة اخرى ولا يعرض عرض الاسلام وقال ع ان كان قبل الدخول فبانقضاء العدة او يعرض
الاسلام على الذي لم يسلم فيمتنع وان كان بعد الدخول فكذا ايضا لكنها تجب عدة اخرى بعد الانفساخ
واذا طلقها في العدة الاولى وقع الطلاق وقالا بعد الدخول وكذا قبله عند ع وقال ط كقول ع
لكنه اوجب العدة الاخرى وظاهر كلام الهادي مثل قول ع لانه قال اذا اسلمت ذمية تحت زوج صغير
بقي النكاح حتى يبلغ فيعرض عليه الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى وقع الفسخ فابتناه ط وع على ظاهره
لان الحق للزوج وهو صغير لا يمكنه الاسلام ولا حكم للعدة في حقه فلا يسقط حقه حتى يبلغ وحمله م على انه
بعد الدخول وان الزوج يمكنه الجماع وانه بلغ في العدة اذ لو انقضت قبل بلوغه وقع الفسخ كان الهادي
فان اسلم الزوج مع تحت زوجة صغيرة فانه يقع الفسخ بانقضاء عدتها وهي ثلاثة اشهر الا ان يسلم احد
ابويها في العدة فتسلم باسلامه وبقي النكاح فابتناه ع على ظاهره وحمله م كانه وط على انه قد كان
دخل او خلا بها وهي تصلح للجماع اذ لو لم يدخل وقع الفسخ بنفس الاسلام مسئلة واذا اسلم الزوجان
الحربيان او الذميان فهما على نكاحهما لان انكحة الكفار صحيحة فيقرون عليها اذا وافقت قول عالم
من المسلمين مسئلة واذا وقعت الفرقة بين الزوجين لاختلاف الدين فهي فسخ لا طلاق وعن ح
روايات مختلفة احدها ما رواه عنه في الشرح عنه وح انها اذا اسلمت الزوجة دون الزوج الذي
يعرض عليه الاسلام وامتنع كان طلاقا وان اسلم هو دونها او ارتد احدهما فهو فسخ وروي ان الردة
طلاق وروى في البحر عنه انه اذا اسلم الزوج دونها كان طلاقا

فصل في العبد في النكاح كالحر الا في اشيا منها انه يجوز له نكاح الامة بغير الشرطين وان
يتزوج اربعا خلافا ك في الحر على قول م بالله في الاربع ومنها انه يصح ان يكون مهرا لزوجته اذا هي امة
وان كانت حرة فلعله يصح العقد ثم ينفسخ لملكها زوجها ثم يعود لسيده لان الفسخ وقع من جهتها ومنها
ان لسيده ان يكرهه على الزواجة خلاف ش وسوا اكرهه على العقد او عقد له بغير رضاه وليس له ان يكرهه
على الدخول وله اكراه امته عليه لاجل ان الزوج يعيب عسا ... فلو ابق العبد المزوج
كان لسيده ان يعقد له بطفلة في الحولين ثم ترضعها زوجته او امها او اختها او نحوهن ولو من الرضاع
فينفسخ نكاح زوجته ومنها ان مهر زوجته يلزم سيده لا في ذمته حيث اذن له بها في رقبته لان
العبد كالوكيل لسيده في الكل والحقوق تتعلق بالموكل في النكاح وبالوكيل في المعاملات وقال ح
انه يكون في رقبته وقال ش يكون في كسبه فان لم يكن له كسب فعلى ان قول كقولنا وقول في ذمته
فلما فلو دفع السيد مهر الزوجة واعتق عبده ثم طلق العبد زوجته قبل الدخول رجع نصف
المهر للسيد لانه فسخ له من اصله وقيل يرجع للزوج ومنها انه لا يتزوج الا باذن سيده
او اجازته له بعد العقد خلافا ن وش في الموقوف وعند زيد وح وش ان العبد لا يتزوج الا
اثنتين فقط وعند ش انه لا يملك من الطلاق الا اثنتين وعند ن وح وش ان عدة الامة قرءان
فقط مسئلة اذا تزوج العبد بغير اذن سيده ثم قال له سيده طلق كان اجازة لان الطلاق فرع على ثبوت النكاح
ولو جهل السيد الحكم فلو تزوج اربعا فقال له سيده طلق واحدة وامسك البواقي كان اجازة للكل

فان قال طلق واحدة وارسل البواقي لم يصح ايهن وكذا لو قال له طلق ثلاثا وارسل البقية واحدة الا ان يقول
لتعيين من شئت منهن فانه يصح ذلك **مسألة** واذا رأى السيد عبده يتزوج او علم انه تزوج فسكت
كان سكوته اجازة لان العبد تصرف لنفسه فيما الغير فيه حق فسكوت صاحب الحق يسقط حقه
كالشفيع اذا علم بالشراء وسكت بخلاف الامة اذا تزوجت وسكت سيدها فلا يكون اجازة لانها
لغيرها فيما لغيرها فيه حق وقال ... ان السكوت لا يكون اجازة مطلقا وهو القوي **فرع**
فلو تزوج العبد اربعا ثم قال سيده طلق واحدة وسكت عن البواقي كان اجازة لهن الكلام في العبد
الهدوية خلافا ... فلا يصح ايهن عنده **مسألة** واذا تزوج العبد بغير اذن سيده ثم طلق قبل
علم سيده كان طلاقه فسخا للعقد الموقوف وكذا الحر اذا تزوج نكاحا موقوفا ثم طلق قبل الاجازة
مسألة واذا اذن السيد لعبده بالزواجة كان اذنا بواحدة فقط فلو عقد باكثر في عقد واحد
فهو موقوف على اجازة سيده يخير من شاء منهن او كلهن **مسألة** واذن السيد يتناول
النكاح الصحيح لا الفاسد الا ان تجري به العادة ثبت له احكام الفاسد وان لم تجر به العادة فهو باطل
فاذا دخل بها جاهلا كان مهرها في ذمته متى عتق الا ان يقع منه تدليس ففي رقبته **مسألة** واذا
اشترت الحرة زوجها بغير مهرها انفسخ النكاح فان كان بعد الدخول فلها مهرها وقبله لا مهر لها
وان اشترته بمهرها فان كان غير مسمى فالشراء فاسد وان كان مسمى فبعد الدخول يصح مطلقا وقبله
يصح اذا هو معين ثم تضمن الزوجة للسيد مثله او قيمته لانها استهلكته بجعله ثمنا وان كان دينا
في ذمته من السيد فمن ذوات الامثال يصح الشراء وتغرم للسيد مثله ومن ذوات القيم يصح
ايضا وتغرم للسيد قيمته وقال في البيان اذا لم يذكر والامام يحيى يكون ... **فرع** وحيث يكون
شراها لزوجها فاسدا لا تملكه الا بقبضه باذن سيده فيقع الفسخ بالقبض وتلزمها قيمة العبد لسيده ومهرها
لها ان كان بعد الدخول لا قبله فيسقط فلو فسخ البيع الفاسد رجع العبد لسيده وقد تم فسخ النكاح ويسقط
المهر قبل الدخول ذكره في التقرير **مسألة** اذا تزوج العبد حرة بغير اذن سيده ودخل بها عالمين
بالتحريم او احدهما حد العالم ولا مهر وجاهلين معا يجب المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل ويكون في ذمته
الا ان يقع منه تدليس بالحرية او بالاذن ففي رقبته والنكاح موقوف على اجازة سيده وله الفسخ قبل
الاجازة ولها ولوليها الفسخ قبل الاجازة وكذا بعدها لعدم الكفاءة **مسألة** واذا دخل العبد بزوجته
قبل اجازة سيده ثم حصلت الاجازة بعده هل يلزمه الحد اذا كان عالما بالتحريم ام لا وان كانا
جاهلين هل يلزمه مهر المثل بالوطء الاول وبعده مهرا للنكاح ام لا قيل فيه نظر وقال الامام ع لا يجب
ذلك والاقرب وجوب الحد مع العلم ووجوب مهر المثل مع المسمى مع الجهل لانه لو رفع الى الحاكم
قبل الاجازة لحكم بالحد او المهر و... حصول الاجازة من بعده لا يغير حكمه وقد ذكره محمد بن الحسن
في الجاهل انه يلزمه مهر المثل بالوطء الاول والمسمى بالوطء الثاني بعد الاجازة وهكذا في الحر اذا تزوج
امرأة نكاحا موقوفا ودخل بها قبل الاجازة ثم وقعت الاجازة بعده وقد ذكروا فيمن زنا
بامرأة ثم تزوجها او بامة ثم ملكها انه لا يسقط عنه الحد خلاف ... **مسألة** اذا تزوج الحر او
العبد امة فاولادها ملك لسيدها وفاقا ولو شرط في العقد انهم للاب فلا يصح لانه تمليك معلق
على شرط لكنه يستحب لسيدها ان يفي بما شرطه تمليكا جديدا بعد حصول الحمل او قبله
ولو قبل العقد اذا جعله نذرا لا تمليكا وان كان شرط حريتهم صح الشرط لانه قد حصل

[illegible]

... وهذا انفعنا الله بها الله حي حفظا وهو ارحم الراحمين بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

جنبني خلالك يا ذا الجلال والاكرام بدلال ... يا دايم بها هيبتك يا وهاب ...

[illegible]

... واجعلني من اهل اليمين بكافي كرمك يا كبير بلا من لطفك يا لطيف ...

[illegible]

يا فرد ... يا صمد ... يا ظهير ... يا قادر ... يا رب ... يا ...

[illegible]

الدنا ... يا لا ... بغير عفو الك يا غفار ... يا من يعرف ... ويطرح

... الكفايه ... الرعايه يا من هو العنايه والنهايه يا ...

... كيف حالي ... وكيف ... المطلب ...

قدرني واغلب من غلبني يا شديد القاهر الاعلى يا غالبا ... مغلوب

... الغالب ولا ...

... اللهم ... له يا باطن ... الرحمة ...

[illegible]

هو نور ومن ارسلناك الى شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا اللهم يا من هو نور فوق
نور نور قلبي ووجهي واستر عيوبي واجب دعوتي واقبل توبتي وارحم عبرتي واكسني نورا يا مدبر الامور يا عا
هادي الصمد يا حي يا حي يا قيوم يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ليس كمثله شيء وهو السميع
يا من لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على محمد وآله وسلم اكثر هم وهذا دعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو ... دعا الا ...
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بكنفك الذي لا يرام وارحمنا برحمتك
وقدرتك علينا ولا نهلك وانت رجاونا يا ذو الجلال والاكرام تعالى ذلك مرات بكرة وعشيا و
توبه اخرى بسم الله الرحمن الرحيم احرزت بعظمة الله واحتجبت بقدرة الله و
كنف الله وضربت من اراد بسوء بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا دعا
... كرب وهو ... بن واغن على كرم الله وجهه والجنه فامن نزل به كرب فليقل بسم الله الرحمن ...
ما شا الله ما شا الله ما شا الله لا ياتي بالخير الا الله ما شا الله ما شا الله ما شا الله لا يصرف السوء الا الله ما شا
ما شا الله ما شا الله كل نعمة من الله ما شا الله ما شا الله ما شا الله بحر العلم الله ما شا الله ما شا الله ما
... الا بالله العلي العظيم وهذا دعا عند ... وهو حرز عظيم ...
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسالك يا من علم فقدر ونظر فستر وعصي فغفر اسالك بمعا
... وبمنتها الرحمة من كتابك وبالقلم وما جرا والرحم وما ذرا وبطور سينا وبموسا و ...
... الحمد وبالنجم اذا هوى ما غوا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد ...
... هو ...

[illegible]

بسبب ملكهم وهو ملك امهم وتكون نفقتهم على قريبهم الحر الموسر ان كان والا فعلى بيت المال والحيلة
في ابطال هذا الشرط ان يخرجها سيدها عن ملكه الى غيره ولو اشتراها من بعد فهو ملك جديد
مسئلة واذا تزوج العبد او الامة بغير اذن السيد ثم اعتقا كان العتق اجازة لنكاحهما خلافا للامام زفر
وخيار للامة لانه لم يصح نكاحها الا بعد عتقها فلو دخل زوجها بها قبل عتقها جهلا منهما بالتحريم لزمه
مهر المثل لسيدها والمسمى بعد العتق لها على الاصح كما مر وان لم يدخل بها الا بعد عتقها فقال الامام
يكون المهر لسيدها ايضا وقال [illegible] في الكافي وغيره بل لها والعبد واذا دخل بزوجته بعد عتقه فهو
عليه وقبل عتقه جهلا منهما بالتحريم فعليه ايضا الا ان يقع منه تدليس بالحرية او بالاذن فعلى سيده لكن
اذا اعتقه عالما بما فعل لزمه المهر بالغا ما بلغ وجاهلا يلزمه الاقل من قيمة العبد فقط والباقي على العبد
مسئلة واذا مات السيد قبل اجازته لنكاح عبده او امته بطل ولم يصح من وارثه ان اجازه مطلقا
وقال محمد يصح اجازة نكاح العبد مطلقا وكذا في نكاح الامة الا ان الوارث ذكر واحد **مسئلة**
واذا زوج الرجل عبده من مكاتبة ثم مات لم ينفسخ النكاح خلافا للحاكم قلنا الا ان يعجز المكاتب ويرجع في الرق
انفسخ وكذا اذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح حتى يعتق **مسئلة** ولا يصح تزويج ام الولد الا بعد
عتقها ورضاها وانقضاء عدتها خلافا لزيد و[illegible] ولا يصح تزويج المكاتبة الا برضاها خلافا لـ[illegible] في رضاها قلنا
ومهرها لها واذا اعتقت فلها الفسخ خلافا لزفر واذا زوجها سيدها بغير اذنها كان موقوفا على اجازتها ولو
بعد عتقها او على رجوعها في الرق وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذن سيدها واجازته **مسئلة** واذا اعتقت
المزوجة وهي صغيرة او مجنونة فلها الفسخ متى بلغت او عقلت والعبد المزوج اذا اعتق فلا خيار له خلافا لابي [illegible]
مسئلة ولا يجوز للسيد ان يأذن لعبده بوطء امته فان فعل العبد حد العبد مع علمه بالتحريم لا مع
جهله وكذا الامة وعزر السيد **مسئلة** ويصح في نكاح الامة شرط نفقتها على زوجها من غير
تسليم مستدام او على سيدها مع التسليم المستدام لان تسليمها لا يجب الا للوطء فقط وكذا نفقة
اولادها يصح شرطها على الزوج وتكون كالزيادة في المهر وليست زيادة حسية لان النفقة مجهولة لكن النفقة
بل كانه ضمن لسيدها بما يلزمه من نفقة اولادها وهذا خلاف الحرة فالعقد عليها يوجب تسليمها
دائما فلا يصح الشرط في نفقتها والمكاتبة كالحرة اذ لا خدمة عليها لسيدها **فرع** واذا لم يقع
شرط في نفقة الامة فلا يجب يلزم الزوج الا اذا سلمت له تسليما مستديما واقله يوم وليلة فاما اقل
من ذلك فلا يجب لها نفقة له وقال الامام ح وابن داعي انها كالحرة قلنا بل الحرة تسقط نفقتها
لكونها سلمت نفسها فيه اذا كان لتسقطه قيمة وقيل اذا كان ثلث الليل او النهار وكلام المنتزع
يسقط بقدره من نفقتها والغداء في مقابلة النهار والعشاء مقابلة الليل وقيل انهما في مقابلة النهار
مسئلة وليس لسيد الامة منعها من المسير مع زوجها حيث لا خدمة له في الليل ومع حاجته الى خدمتها
يمنعها وليس له منع زوجها من وطئها وله بيعها والسفر بها وزوجها يتبعها لاستباحته وهو الوطء **مسئلة**
ومن اشترى زوجته جاز له وطؤها بالملك من غير استبراء ويجوز له بيعها وتزويجها من غير استبراء ان لم يكن دخل
دخل بها قبل الشراء وكان قاصدا بشرائه لها للتسري او للتزويج وان لم يقصد ذلك الا بعد الشراء وجب الاستبراء
عند الهدوية لا عندنا وان كان قد دخل بها قبل الشراء فلا يصح تزويجها الا بعد انقضاء عدتها واما بيعها
فقال في الشرح واللمع كذا ايضا وقيل يكفي حيضة واحدة لتهمة البيع ولا يطأها المشتري حتى يستبرئها
وانما وجب استبراؤها هنا مع كونها معتدة لان العدة من سيدها فهو يجوز له وطؤها فوجب الاستبراء

مسئلة ومن اشترى زوجته وقد كانت ولدت له حال الزوجية قبل الشراء صارت ام ولد له وحرم عليه بيعها
وتزويجها رواه ع عن الاحكام وقال م بالله لا تكون ام ولد له الا اذا ولدت منه بعد ملكه لها ولو علقت به
قبل الملك ورواه ايضا عن الاحكام وهو القوي وقال ش لا تكون ام ولد له الا اذا علقت بالولد في ملكه فلو كان
الزوج قد طلقها قبل شرائه لها فالحكم واحد في مصيرها ام ولد له على الخلاف المتقدم ويجوز وطؤه لها في حال عدة
طلاقه ثلاثا فلا تحل له بملك الا بعد زوج كما مر ولو كان قد وطئها البائع او مستبرئ اجنبي منه قبل هذا مسئلة

الا ان يكون الطلاق صح

ويجوز جمع الاختين المملوكتين في الملك وله وطء احداهما فقط ثم لا تحل له الثانية حتى تخرج الموطوءة عن ملكه
بالكلية بحيث لا يبقى فيها حق حتى لو استبرأ احداهما له لا يجوز فلا تحل اختها خلاف زيد والفقهاء وكذا لو وطئهما
معا مع الجهل باخوتهما ثم بان انهما اختان ولو بالرضاع فلا تحل الدنو من ايهما لشهوة حتى تخرج الثانية عن ملكه
كذلك واذا خرجت عن ملكه كذلك وتزوج اختها وكذا من وطئ امته لم تحل له نكاح اختها حتى
تخرج الموطوءة عن ملكه كذلك واذا خرجت عن ملكه كذلك وتزوج اختها جاز له ان يشتري الاولى
ويردها الى ملكه لكن لا يطأها حتى تبين الزوجة واذا طلق الزوجة ثم اشترى اختها لم تحل له وطؤها الا بعد
الطلاق باينا او بعد انقضاء عدة الرجعي مسئلة قال ع من كان له امة لم يجد ثمنها جاز له ان ينكح
اختها ثم يكون مخيرا في وطء ايهما شاء ومتى وطئ احداهما حرمت عليه الاخرى فقط واذا وطئ الامة انفسخ
نكاح الزوجة مسئلة ويجوز ان يتزوج امة ابنه خلاف ك و ش قلنا اذا لم يكن الابن قد وطئها
ولا لمسها ولا قبلها ولا نظر اليها لشهوة في الكل واذا ولدت له لم تكن ام ولد له ويعتق ولدها
لملك اخيه لابيه ما اذا وطئها بغير زواجه وعلقت منه فانه يستهلكها ويضمن قيمتها وتكون ام ولد
له وكذا للابن ان يتزوج امة ابيه اذا لم يكن قد حصل من الاب اليها شيء مما تقدم مسئلة واذا دلست
الامة على حر فاوهمته انها حرة فتزوجها ففيها احكام سبعة الاول انه يلزمه مهرها ان جهلت
التحريم لا ان علمته وهي ثيب فان كانت بكرا فقال الاستاذ لا مهر ايضا وقيل بل يجب لانه لسيدها
وهو ارش بكارتها فقد اجتمع الحد عليها والمهر هنا على الزوج للسيد الثاني انه لا يرجع بالمهر على
احد ذكره ط و ع وقال م بالله له الرجوع على سيدها ويكون في رقبتها ان تدلست وحدها به من ماله
الثالث انه يلحق به اولاده منها لانه مغرور الرابع انهم يكونوا اولادها احرارا لاجل تغرير له
قال في الكافي فلو لم يدلس عليه احد بل ظن انها حرة كانوا مماليك لسيدها فلو كان الزوج عبدا
وغرته بانها حرة كان الاولاد احرارا ايضا ذكره في الشرح عن ش الخامس انه يلزمه قيمة
الاولاد لسيد الامة لانه استهلكهم عليه بالحرية وقيمتهم تكون يوم الولادة قال في البحر وكذا
فيمن وطئ امة بشبهة فانه يلحق به ولدها ويكون حرا ويضمن قيمته لسيدها السادس
ان له الرجوع بما لزمه من قيمة الاولاد على سيدها لانه جنايتها فيكون في رقبتها فيخير سيدها
بين تسليمها للزوج واخذ قيمة الاولاد منه كلها وبين امساكها ولا شيء لها له من قيمة الاولاد فلو
امتنع الزوج من اخذها لزمه قيمة الاولاد الا ان يتراضيا على كونها لسيدها ويسلم له زائد قيمة الاولاد
على قيمتها جاز ويكون للزوج ان يرجع بالزائد هذا على الامة متى عتقت ان لم يملكها الا ان ملكها فلا
رجوع له عليها اذ لا يثبت للسيد دين على مملوكه قط وان دلسها سيدها او اعتقها فمع علمه بجنايتها
لا شيء له من قيمة الاولاد ومع جهله يرجع على الزوج بزائد قيمة الاولاد على قيمتها السابع
ان لكل واحد من الزوجة والزوج والسيد فسخ النكاح فسيدها يكفيه عدم الاجازة والزوجة لها
الفسخ قبل اجازة سيدها لا بعدها والزوج له الفسخ قبل الاجازة وبعدها ايضا لعيبها وهو الرق

فصل اذا اختلف الزوجان فعلى مدعي الزوجية البينة
وعلى منكرها اليمين خلافا لح في اليمين واذا بين عليها بالنكاح ثبت ولم يسقط عنه حقوقه فهل يقر
بانكارها ذكره القنية وقيل انها تسقط وكذا الدعوى من الزوجة ثبوت الحقوق اذا اثبت
او نكل الزوج وانكاره طلاق فاذا لم تثبت لزمتها العدة ان اقرت بالدخول او الخلوة ولا نفقة لها فيها ذكره
م بالله وان ثبت بالعقد والمهر والدخول استحقت المهر كاملا وان ثبت بالعقد والدخول استحقت مهر المثل
ونفقة العدة والتوارث وان ثبت بالعقد فقط اوبه وبالمهر فقال ابن الحاجب لا حق لها في شيء لجواز الفسخ
من جهتها وقيل بل يجب لها نصف المهر حيث ثبت به والا فالمتعة لان انكاره كطلاقه مسألة ومن
ادعا منهما خلل شرط في النكاح فعليه البينة عند الهادي لان الظاهر الصحة خلاف م فقال القول
قوله لان الاصل عدم النكاح فلو تزوج بكرا ثم اختلفا فقال سكتت حين علمت وقالت بل نكرت فالبينة
عليها عند الهادي لان الاصل السكوت وقال م فالبينة عليه لان الاصل عدم النكاح فاعتبر م الاصل الاول
واعتبر الهادي الاصل الثاني وهكذا لو كان المدعي للسكوت هي الزوجة والزوج يدعي بل انكرت
وهكذا الخلاف لو زوجها ابوها ثم قالت كنت كبيرة غير راضية وقال بل كنت صغيرة والنكاح صحيح او اختلفا
على العكس من ذلك فرع وهكذا لو قال لها ان لم تدخلي الدار في هذا اليوم فانت طالق او قال
فعبدي حر ومضى اليوم ثم اختلفا في الدخول فعند الهادي الظاهر عدم الدخول فيقع الطلاق او العتق
الا ان تبين من ادعى الدخول وعند م فالقول قول الاصل عدم الطلاق وعدم العتق فالبينة على من ادعاه ويكون
بينة على اقرار صاحبه بعدم الدخول او على انها حبست في ذلك اليوم من اوله الى اخره عن الدخول مسألة ومن
زوجها اخوها او نحوه ثم قال الزوج كنت كبيرة راضية وقالت بل كنت صغيرة فلي الخيار فالبينة على الزوج وفاقا لان
الاصل الصغر وعدم النكاح مسألة من ادعى نكاح امرأة في حجره فانكرته فاليمين عليها في الحال لانها
لو اقرت له لم يصح اقرارها حتى تبين ممن هي تحته ذكره الهادي عليلم وقال ابو مضر والفقيه بل تجب عليها اليمين
لانها اذا اقرت كان اقرارها موقوفا لا باطلا فتسمع الدعوى ولا يمين على الذي هي تحته لانها مالكة لنفسها
واقرارها عليها لا له وقال ابو مضر بل تصح الدعوى واليمين عليه لانه اذا اقر بطل حقه منها واستحق المدعي
اليمين عليها في الحال على قول الهادي فرع فلو ماتت قبل ان يحلف المدعى لم يصح اقرارها له في الحال بل اذا بانت ممن هي تحته
لزمها ما اقرت به وقبل الثبوت منه لها النفقة على من هي تحته لانها محبوسة لاجله ذكره الفقيه
وقيل لا نفقة لها عليه لانكارها له واما الذي اقرت له فتكون كالمحبوسة عن زوجها على الخلاف فيها وقيل
بل تجب نفقتها عليه وهي ترث المدعي ولا يرثها الذي هي تحته ولا ترثه مسألة واذا تداعى رجلان في امرأة
حكم بها لمن هي منهما وان ارخا فللمتقدم وان ارخ احدهما فقط حكم له بها وان اطلقا معا
حكم بها لمن هي تحته لانه دليل التقدم وهي في يد نفسها فلا يقال بينة الخارج اولى وان لم تكن تحت احد
حكم لمن اقرت له منهما وان لم تقر لاحدهما كانت كما لو لم يبينا فيحلف لهما بطلا وان حلفت لاحدهما
ونكلت عن الثاني حكم لمن نكلت عنه ويكون بمثابة القطع ان كانت كبيرة لانه لا يصح نكاحها
الا برضاها وان كانت صغيرة فعلى العلم بعد بلوغها مسألة واذا اختلفا في تسمية المهر او في
تعيينه او في قبضه فالقول قول النافي والبينة على المثبت مطلقا وان اختلفا في صحة التسمية
فالبينة على مدعي فسادها وان اختلفا في الاجود فالبينة على مدعيه اما على اقرار صاحبه او على اجاه
فلو اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول فقال م بالله كذا ابضا وقال ... رضي زيد وابو جعفر انه كانت

في جمعه ح

ويرثها ح

المقام

نكرا فكذا وان كانت بيانا فالقول قول مدعيه **مسألة** واذا اختلف الزوجان في قدر المهر
المسمى قبل الدخول وبعد الطلاق او الموت فالقول قول الزوج مع يمينه مطلقا وبعد الدخول كذا
ايضا حيث لا يعرف قدر مهر مثلها وحيث هو يعرف ففيه خمسة اقسام **الاول** ان تدعي
الزوجة قدر مهر مثلها وهو اقل منه فالبينة عليه وان نكل سقطت عنها اليمين وان بينا حكم
لها بما ادعت حملا على عقدين تخلل بينهما دخول وطلاق اذ لو لم يتخلل بينهما طلاق لم يلزم الزائد ووجب
نصفه مع الاقل وان تخلل بينهما طلاق من غير دخول وجب لها بالعقد الاول ربع الاقل وربع الاكثر وبالعقد
الثاني نصفه وهو كما بنا على انهما اختلفا في هذا بعد العقود قلنا فان اضافا الى وقت واحد او نصا [illegible] الزوج
انه لم يقع العقد واحد بطلتا ووجب مهر مثلها مع يمينها **الثاني** ان يدعي الزوج قدر مهر مثلها وهي اكثر
منه فالبينة عليها وان نكل سقطت عنه اليمين وان بينا حكم بشهادتهما حملا على عقدين كما تقدم الا ان يكونا
كما مر بطلتا ووجب مهر المثل مع يمين الزوج **الثالث** ان يدعيا جميعا دون مهر مثلها لكن هي
اكثر فالبينة عليه وان بينا حكم لها كما مر **الرابع** ان يدعيا جميعا فوق مهر مثلها لكنها تدعي
اكثر فالبينة عليه وان بينا حكم لها كما مر **الخامس** ان تدعي الزوجة فوق مهر مثلها وهو دونه
فكل واحد منهما مدعي ومدعى عليه ايهما بين حكم له وان بينا جميعا حكم لها حملا على عقدين بينهما دخول
وطلاق وان تكاذبا بطلتا ووجب مهر المثل وان لم يبينا ايهما فمن حلف ونكل صاحبه حكم له وان حلفا او نكلا
حكم بمهر مثلها وقيل السيد احمد بن ابي القسم اذا نكلا فكان كل واحد منهما قد اقر بما ادعاه الثاني فان
استويا اقراره وجب مهر المثل وان اختلفا سقط الاقل منهما من الاكثر وما بقي منه فان كان زيادة زيد
على مهر المثل وان كان نقصانا نقص منه **فرع** وحيث حلفا جميعا فالحاكم يحلف ايهما شاء ويمين الزوج
على القطع ان كان عقد لنفسه وان عقد له غيره فعلى العلم ويمين الزوجة على العلم ان لم تحضر العقد وان
حضرته فعلى القطع وقال الامير والفقيه يحيى على القطع مطلقا فيهما جميعا **فرع** فان كان المدعي للمهر ورثة
الزوجة او ورثتها على الزوج او على ورثته فان كانا جاهلين في قدر المهر فكما مر وان اختلفوا في
بقائه على الزوج او على ورثته نحو ان يدعون ورثتها شيئا متعينا في يد الزوج او ورثته فعليهم البينة انها
خلفته ميراثا لهم لان يد الزوج او ورثته ثابتة عليه وحيث يدعون مهرها دينا فالقول قولهم في بقائه
على الزوج لان الدين به ظاهر ونحو من ذلك ذكره الفقيه في الشرح ومثله في التذكرة في كتاب الشهادات
فيمن بين على شيء انه كان لابيه وليس عليه يد احد انه يحكم به له هكذا باي في البيان وقيل ان عليهم البينة
بانها خلفته لهم ميراثا **مسألة** واذا اختلف الزوجان او الغريم وصاحب الدين في اليسار والاعسار فالبينة على
مدعي الاعسار الا ان يعرف من ظاهر حاله الاعسار فالقول قوله مع يمينه وكانت [illegible] في [illegible] البينة
على مدعي اليسار وهكذا فيمن ادعى الاعسار لتجب نفقته على قريبه الموسر **مسألة** من تزوج
نكاحا فاسدا فطلبها ان يرافعه الى الحاكم ليحكم بصحته او بطلانه لتبين نكاح ذلك [illegible] كان [illegible] لم
تكلف الاجابة بل يعلم البينة عليه وان لم تحضروا [illegible] وحكم الحاكم بمذهبه لكن لا ينسخ بينها
الاجنبي شهدوا على اقرار الزوج انه عقد عليها الا بحضرة الفاسق فان شهدوا بانه عقد بها فاسدا لم
يحكم بها لانه يحمل على السلامة انه قد عقد جديد عقدا صحيحا ذكره م بالله وكان الامام ي يحكم بها
كما في سائر العقود **فرع** وان [illegible] م بالله واذا ادعى مدعي صحة النكاح لم يحكم له الحاكم حتى يحضر
العقد لجواز انه صحيح عندهم لا عند الحاكم فيسأل الا اذا هم من اهل البصيرة والموافقة للمذهب قلت

[illegible]

شهادتهم بالفحش مجمله **مسئله** ومن ادعى انه وكيل لغيره في التزويج جاز العمل بقوله ما لم يظن كذبه
فان تشاجروا بعد ذلك فالظاهر عدم الوكاله وان العقد موقوف على الاجازه ومن فسخه صح فسخه ما لم يسبق
الوكاله

فصل في استبراء الاماء

اذا كانت الامه مزوجه ولو قبل الدخول او
معتده او حامل من غير سيدها لم يجب استبراؤها لانه لا يجوز وطؤها وان لم يكن كذلك لم يجز للمالك
اخراجها عن ملكه الى ملك غيره بوجه حتى يستبريها من يغيب ما اراد نقلها عن ملكه الا للعتق والوقف
فلا استبراء ولا فرق بين الصغيره وغيرها خلافا لـ ن في الطفله ولو كان المالك لها امراه وقال تدوم له
وش لا يجب الاستبراء لاخراجها عن ملكه قبل الا ان كان قد وطيها وجب عندهم ذكره في السائل
والتذكره وغيطيه وقال ابو جعفر ره هو مفهوم الشرائع لا عرف وكذا اذا اراد تزويج الامه وجب
استبراؤها عندنا وش خلافا للوافي وعلى الاسلام قولان **مسئله** ومن تجدد له الملك على امه بشرا او ارث
او هبه او سبي او غيره لم يحل له وطؤها ولا تزويجها حتى يستبريها وكذا بيعها ما لم يقبل الا
حيث اشتراها لسبها ولا يجب كذا وكذا في المشتركه اذا اراد احد الشريكين نقل ملكه الى غير
ولو الى شريكه وجب الاستبراء ذكره في المجرد والتسديد وكذا فيمن اراد نقل بعض امته
لا لغيره **فرع** والحيله في سقوط استبراء المشتري ونحوه ان مالكها يستبريها ثم يزوجها ثم يبيعها
ثم يطلقها زوجها قبل الدخول فيجوز للمشتري وطؤها لانه اشتراها مزوجه ولو كان المشتري هو الزوج
مسئله والاستبراء في الابتداء بكف عن وطيها فيه او بوضع الحمل في الحامل من زنا او الحيضه في
ذات الحيض ونعم الحيضه من اولها الى اخرها حتى تطهر وتغتسل او تتيمم او يمضي عليها احد وقت صلاه
بعد ما تطهر ... والتزويج لا الوطي حتى تغتسل او تتيمم فلو انقطع حيضها لعارض فاربع سنين
رواه في التفسير عن الهادي وقال م بالله باربعه اشهر وعشر وقال ن وك ثلاثه
اشهر وقال ح بسنتين **فرع** والاستبراء لاجل الحاجه الى نيه خلافا ص ش وك ولا يكفي حيضه
اشتراها فيها خلافا ن و ... يكفي حيضه بعد الشرا وقبل قبضها خلافا ح ولا يكفي حيضه
في مده خيار وحده لاجل الخيار لهما او للبايع **مسئله** والاستمتاع في غير الفرج خلال
مده استبراء البايع ونحوه لا يمنع صحه الاستبراء واما المشتري ونحوه فلا يجوز له ذلك في مده استبرائه
لها ولو بلمس او تقبيل او نظر لشهوه ذكره في الاحكام وند وم وقال في المسير والعمروط
يجوز الاستمتاع اذا كانت ايسه يعلم ان لا حمل معها وقال ص ش يجوز ما لم يتبين حملها ولا يجوز
للسيد للزوج ان يستمتع من زوجته حيث حملت من غير شبهه وذلك في الامه المملوكه وكذا
في الحامل من زنا خلاف ... **مسئله** واذا وقع البيع قبل الاستبراء فهو فاسد وقال
السيد باطل وقال ن يصح مع الاثم وكذا اذا زوجت لكن الناصر يقول لا يحل للزوج
وطؤها حتى يستبريها **مسئله** ومن اشترى امه ثم اعتقها جاز له ان يتزوجها من غير استبراء
لكن لا يدخل بها الا بعد الاستبراء وقال ش لا يجوز التزويج حتى يستبري وقال ح يجوز
التزويج والدخول بغير استبراء فصل وكذا له ان يزوجها غيره عقيب العتق والشراء لا يقع دخول
الا بعد الاستبراء فقط لا يجوز تزويجها غيره الا بعد الاستبراء **مسئله** والامه المنسيه كالمشتراه
في الاستبراء ولو كانت ذات زوج فيكفي حيضه لظاهر الحديث فيها **مسئله** ولا يجوز التفريق
في الملك بين الصغير والصغيره من الارحام المحارم من الرقيق الا بالعتق والحمل حتى يستغني
او ... او جعل ... الى البلوغ وقال ص ... وقيل الى سبع سنين

وقال في وجه لجوز التفريق مطلقا وقال شمس يجوز في غير الوالدين واولادهما وقال ض كما اذا
رضا الكبير جاز وقال في الكافي اذا بيع مع الصغير احد الكبار جاز **فرع** فلو وقع التفريق بالبيع فقيل
يكون فاسدا وقال الشيخ باطلا ولا فرق في التفريق بين كل الرقبة او بعضها واما
التفريق بسهم الابدان مع اعتاق الملك فيجوز ما لم يحصل التضرر به **مسئله** من باع امة ثم استقال
فيها فعليه الاستبراء وما بعد عودها الى ملكه واما المشتري قبل الاقاله فعلى قول م لا
وعلى قول الهادي وش يجب وقال ابو مضر لا وسواء كانت الاقالة بعد قبضها او قبله ورواه
في الكافي عن زيد والقسم وش وم لان الاقالة قبل القبض لا تصح لا تبنى على ملك المشتري **مسئله**
واذا ردت الامه المشتراه بخيار الشرط او بالرؤية لم يجب استبراها وان ردت بالعيب او بالفساد فقبل
قبضها الصحيح وبعده يجب ان ردت بالتراضي لا بالحكم **مسئله** واذا بيعت ام الولد او المدبره لا لعذر
ثم ردت للفساد فعلى قول الهادي التبع بالحل فالاستبرا وعلى قول م بالحرمه فالاشبه مع الجهل
بالتحريم وجب الاستبراء ان ردت بالتراضي لا بالحكم لانه ملك جديد **مسئله** ومن اتهب امة ثم
وجب استبراها واذا رجع في الهبه وجب استبراها لانه ملك جديد **مسئله** ولا يجب استبراء في تجدد اليد
مع بقاء الملك كالابقه والمرهونه والموجره والمعاره والمغصوبه اذا رجعن وكذا فيمن تجدد عليها
حل الوطى كالكافره اذا اسلمت والمزوجه طلقت قبل الدخول والتي تحته اختها زوجه فطلقها باينا
او شريه فباعها بيعا لا تثبت فيه للرد **مسئله** ومن اراد شرا امة جاز له النظر الى ما فوق الركبه
منها وما تحت الركبه ما لم يقارنه شهوه واجازه في الوافي والكرخي مع الشهوه **فصل في**
وطى الاما اللاتى لا تحل وطوهن وهي على خمسه اقسام **الاول** يحد واطيهن
مع العلم والجهل ولا يلحق به النسب وهن المغصوبه والمودعه والمستعاره للخدمه والمستاجره والزوجه
التي لم يستوف مهرها وهي بعد قبضها وامه الاب وامة الام وامة الزوجه وقال الامام ح لا يحد
فيها مطلقا ولا في الحدين مع الجهل وهو احد قولي ط **الثاني** لا يحد واطيهن مع العلم والجهل
بل يعزر مع العلم بالتحريم ويلحق به النسب وهن امه المكاتبه او الكافره او الحايض او المحرمه او المشتراه
قبل تسيرها وامه الابن والمشتركه والمشتراه فاسدا بعد قبضها واما قبل قبضها فلعلها تكون من
القسم الثالث والمرهونه في حق الراهن وامه المكاتب في حقه وحق سيده ايضا قبل عتقه وامه المضاربه
بعد حصول الربح وامته المرضعه او المظاهر منها او المطلقه ثلاثا والتي تحتها اختها زوجه او تسريه
وكذا الزوجه المطلقه باينا حيث النبست **فرع** ووطى المكاتبه يوجب لها الخيار بين فسخ الكتابه
والبقا عليها ولها مهرها وقال ح وش لا خيار لها اذا لم تعلق منه قلنا وان علقت منه صارت ام الولد
له تعتق بلا سعي كامن تسليم المال او موت سيدها وفي امه الابن يجب مهرها ان لم تعلق من الوطى
الاول ومتى علقت صارت ام ولد له ويضمن قيمتها لابنه ولدها لانه لا يستحق اخوه ملكه وهو حر الاصل
وان علقت من الوطى الاول فلا مهر حكاه الازرقي والوافي وابا السرهد علقت من الوطى الاول ولزمه
المعروف نصف مهرها ذكره السيد **فرع** وفي الامه المشتركه يلزم الواطي لشريكه حصته من مهرها
مطلقا ومن قيمتها وقيمه ولدها ان علقت فقيمتها يوم علقت وقيمه الولد يوم ولد الا ان يكون اباه
او جده او اخاه او ابنه فلا شي له في امه فولدت ولدا فادعياه لحق بهما معا وقال في التفريعات
والحنفيه يلحق لحد وحده لان حبله اقوى وكذا اذا وطي الاب وابنه امه الابن ولحقت بخمسه الاب
الخ فيكون الولد له عندهم **فرع** فلو وطي الشريكان الامه تقاصا في المهر ان استويا في الملك

والسويه

والتسويه والاصح قول صاحب الاقل لصاحب الاكثر بقدر الزياده فان حملت وادعيا الولد لحق بهما وتقاصا
في قيمتها وقيمة ولدها كما تقدم ويكون ام ولد لهما فيعتق بموت الاول منهما ويسعى للثاني في قيمة نصيبه منها على
ضعفها ويكون الولد ابنا لكل واحد منهما كاملا وهما له بمنزلة اب واحد فيرث منهما ميراث ابن كامل
ويرثان منه ميراث اب لهما معا وان مات احدهما فقط ثم مات الابن ورثه الثاني منهما ميراث اب كامل
ويجب للولد على كل واحد منهما نفقة وفطرة كاملة ذكره في التذكرة ونسبه الى … نصفها **مسئلة** واذا ادعى
الولد احد الشريكين فللثاني ان يدعيه ما لم يكن الحاكم … بدعوى شريكه للولد ولم يدعه في المجلس بطل
حقه منه **مسئلة** وانما يلحق الولد بالشريكين معا حيث لا مزية لاحدهما على الثاني فلو كان احدهما حرا
والاخر عبدا الحق بالحر وحده ليستفيد الولد الحرية فولاية الاب عليه وكذلك اذا كان احدهما مسلما والثاني كافرا
فانه يلحق بالمسلم فان كان احدهما عبدا مسلما والثاني حرا ذميا فقال في … ويلحق بالحر الذمي ليستفيد
الحرية وقال … والواقي بالعبد المسلم ليستفيد الاسلام ويكون مملوكا لمالك امه وفي … ان لو
كانت الامة مسلمة يلحق بالحر الذمي وفاقا وصورة ذلك في امة مشتركة بين حربيين فوطئاها ثم … احد
هما الذمة وسبي الثاني ثم اسلم فيكون نصيبه فيها فامن … اليه … فان الحق الولد
بالحر الذي كان حرا وامه ام ولد للذمي ولا يقوم شيئا وان لحق الولد بالعبد بقي ملكا فنصيب الذمي له ومن … الاخر
نصيب العبد فيه هل الذمي او غيره ملكه وان كان احدهما يهوديا والاخر نصرانيا لحق بهما معا
مسئلة واذا كان الشريكان ذميين والامة مسلمة عزرا تعزيرين لكونها مسلمة ولكونها
مشتركة فان لم تعلق امرا ببيعها وان علقت صارت ام ولد لهما ويعمل ما تقتضيه … ويسعى لهما في
قيمتها فان اسلما … فقد انقضى … اذا اسلم احدهما … ام ولد لمسلم
وكافر **الثالث** يحد واطيهن مع العلم ولا يلحق به نسب الولد ولا يحد مع الجهل بالتحريم ويلحق به
نسب الولد وهن الامة الموقوفة اذا وطئها الواقف او الموقوف عليه واللقيطة والمعمرة عمرى او موقوفة
والمباحة للوطء او المعارة له والمطلقة بائنا في عدتها ولو كانت حرة وكذا المشتراة اذا استحقت بعد وطئها
ويجب المهر الكل مع الجهل بالتحريم لكن في الموقوفة ان وطئها الموقوف عليه وان وطئها الواقف فهو للموقوف عليه
واما قيمة الولد مع الجهل فان كان الواطي الواقف فهي للموقوف عليه وان كان الموقوف عليه فهي للواقف
واما مع العلم فيكون ولدها وقفا مثل امه سواء **الرابع** يحد واطيهن مع العلم دون الجهل ولا يلحق به نسب
الولد في الحالين معا وهن الامة المصدقة قبل قبضها على قول الشيخ والمرهونة اذا وطئها المرتهن
وكذا المستاجرة المضمنة لا المستعارة المضمنة لا يحد مطلقا **الخامس** يحد واطيهن مع العلم
والجهل ولا يلحق به النسب في الحالين معا ومن المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها وقت للمشتري
الخيار في الفسخ فان اولدها عتق ولدها لاقرار البائع انه ابنه وكان ضامنا وكذا الامة المنذور تصدقها
والمتصدق بها قبل تسليمها … وكذا الامة المغنومة اذا وطئها احد من الغانمين قبل
القسمة فيردها ومهرها وولدها ان ولدت الى الغنيمة ويكون ضامنا نصيبه ولو له ويقبل نصيبها ومهرها
وقيمة ولدها **فرع** واما المعقود بخيار للبائع اذا وطئها المشتري في مدة الخيار او كان الخيار
للمشتري ثم وطئها البائع في مدة الخيار فالاقرب انه ان استقر الملك فيها للواطي فلا شيء عليه وان استقر
لغيره فان كان الواطي هو البائع فكما تقدم في المعقود تسليمها وان كان هو المشتري لم يحد ولزمه المهر ولم
يلحق به النسب **مسئلة** والاكراه على الزنا لا يبيحه **اجماعا** لكن حيث لم يبق له تمكن فلا اثم

واحد عليه وحسب بيمينه تكفي بالثاني ولا يجب عليه في المدة وفاقا وفي الرجل على الاصح خلاف م

بلغ

فصل والفراش الذي يثبت معه النسب على ضربين

الاول فراش النكاح سواء كانت الزوجة حرة او امة وكذلك الزوج وله شروط اربعة الاول
ان يكون الزوج ممن يمكن … او يحتمل بلوغه لجواز عشر سنين فما فوقها لا دونها التاسعة وفي
التاسعة قول بالامكان فيلحق به وكذا … ولعله على الخلاف الذي في الخصي ولو كان
الزوج خصيا او مجبوبا او عنينا او مسلولا فالحق ثبوته الا ان كان مقطوع الذكر والانثيين الثاني ان يكون
النكاح صحيحا او فاسدا مع جهلها او … جهلهما وكذا مع جهل الزوج خاصة على الاصح الثالث
امكان الوطء الصحيح والتابع … واما الباطل فلا بد من … فيه على الوطء فيه الرابع مضي
ستة اشهر بعد امكان الوطء فما ولدته قبلها لم يلحق به اجماعا ان كان حيا الا ان كان … ان
لعدم … للزوج والام ولو ولدته بعد ستة اشهر حيث يمكن ان يكون منه فرع فلو احلفته … على
مدعي المضي فلو عقد بامرأة … شهر لم يلحق به الا ما ولدت بعد ستة اشهر
ولو قد طلقها بعد مضي الشهر … قبله … ما ولدته بعد ستة اشهر لحق به مطلقا ولو قد طلقها
… العقد الضرب الثاني فراش الامة المملوكة وشروطه اربعة بلوغ السيد وامنه او امكانه
كما مر وحصول الوطء في ملكه او شبهة ملك كامة الابن ونحوهما ومضي ستة اشهر من وقت ملكه لها ولو قد
خرجت عن ملكه فيها وان يدعي حملها او ولدها انه له فيثبت فراشها حينئذ ولا يكفي اقراره بوطئها
خلافا … **مسألة** ومتى ثبت فراش الامة لحق بسيدها صاحب الفراش كل ولد تلده من بعد
ولو لم يدعه خلافا … فان ولدت توأمين فادعى احدهما لحق به دون الثاني فلو … لم ينتف
خلافا … **مسألة** وثبت كونها ام ولد له اذا وضعت ما يعرف انه حمل وادعاه ولو مضغة
وفي المحمول العلقة وهي … وانما احتاج الى الدعوة في الظاهر فقط فاذا عرف ان الولد منه وجب
عليه ان يدعيه ولا يجوز له نفيه واذا عرف ان الولد ليس منه بعد ثبوت الفراش في الامة والحرة جاز له
نفيه وان … بالنفي ولو لم … **مسألة** وكل
من ثبت فراشها لحق نسب كل ولد تلده لصاحب الفراش اذا كان … موضوع الفراش احترازا مما لو
غصبت عليه ثم ولدت مع الغاصب بعد مضي اربع سنين فانه لا يلحق بصاحب الفراش ونسوي فيه
الامة والحرة **مسألة** واذا اتفق فراشان او اكثر في حال واحد كالامة المشتركة حيث وطئها في طهر واحد
ثم ولدت وادعوه فما ولدته من بعد ففيه الخلاف … لا يلحق بهم الا ان يدعوه … على عدم …
وهو وطؤها … بل … يلحق بهم من غير دعوة **مسألة** فان كان الفراشان او الفرش
الكثيرة مترتبة بعضها متقدم وبعضها متأخر كأن تزوج المعتدة عن طلاق مع جهلهما للتحريم
لدون تسعة وعشرين يوما او لفرقها وقد اقرت انها لم تحض فما ولدت بعد ذلك حيا وامكن
الحاقه بالاول والثاني معا كأن تلده لستة اشهر فما فوقها من وطء الثاني ولاربع سنين فما دونها
من طلاق الاول لحقا فانه يلحق بالثاني وقال … بالاول وقال … بالقافة فان لم يعرف
وقف الى بلوغ الولد ثم يختار ايهما شاء وان لم يمكن الحاقه بايهما كأن تلده لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من
اربع سنين من طلاق الاول فلا يلحق بايهما وصورة ذلك حيث عقد ولم يدخل بها … الا بعد مضي
ثلاث سنين وستة اشهر ويوم من طلاق الاول لكن انما يستحيل الحاقه بالاول لا … حيث

لدون شهر

ـ كله في مواضعه //
ـه واحده سوا كان من
ر نوعا الاول كما اخرج
ـمار وقال ش ان منه الا
ـنوكل لحمه لا ما الجرح منه
احرج منه فالا
العسل
ن

62

الله تعالى الد

دارك منها وما

سامها وكثرتها

جميع الاوقات الماضي

عن سان وانه المهم على

ويلد

ظلافه بابن فاماني الرجعي فهو ممكن ولو طالت المدة ملحق به لجواز انه قد راجعها وان امكن الحاقه

لاحدهما دون الثاني لحق بالممكن وحده **فرع** فان وطئت شبهة لدون ستة اشهر من دخول الثاني بها ولا

انه يلحق به فاذا كان لجنابة فالعدة له ولا مانع لانه ممكن منه **فرع** وكذا الحكم في امراة المفقود اذا

زوجت قبل تعرف بينونتها منه بحكم الحاكم فانه يعتبر فيما ولدته كما مر لكن اختلفوا فيما ولدته بعد

اربع سنين من غيبة الاول فقال ابن وهب انه يمكن الحاقه به وقال في الشرح والبحر لا يلحق به

قال في البحر وكذا فيمن وطئ زوجة غيره غلطا فانه يثبت له فراش عليها فيما ولدته اشتبه فيه كما مر حيث كف الزوج

عن وطئها وان لم يكف فما ولدته لستة اشهر من وطء الزوج فهو له **مسئلة** ومن وطئ امته ثم باعها قبل

يستبريها ثم وطئها المشتري قبل يستبريها ثم باعها كذلك ثم وطئها المشتري الثاني كذلك ثم باعها كذلك

من ثالث ووطئها قبل يستبريها ثم جاءت بولد فان كان لدون ستة اشهر منذ ملكها المشتري الاول

فهو لمن ملكها الاخر الا ان يدعيه البائع الاول لحق به وكانت ام ولد له ورجع كل واحد من المشتري

بما دفع على البائع منه ولا حاجة الى مصادقة المشترين على الوطء لانه لا يمكن الحاق الولد بهم فان كان يمكن

الحاقه بالمشتري الاول لا الثاني لحق بالاول اذا ادعاه وصارت ام ولد له وان امكن الحاقه بالمشتري الثاني

دون الثالث لحق به اذا ادعاه لا بمن قبله الا ان يدعيه ويصادقه هذا الثاني على انه وطئها وباعها بغير استبرا

لحق بهما معا وان امكن الحاقه بالثالث لحق به اذا ادعاه لا بمن قبله الا ان يصادقهم على الوطء وعدم

الاستبرا واما اذا ادعوه المشترين الثلاثة وصادقهم الثالث لحق بهم جميعا وصارت الامة ام ولد لهم

الثلاثة ويرجع الثالث على الثاني بثلثي الثمن ويرجع الثاني على الاول بثلث ثمنه له لانهم استهلكوها كلهم

بالدعوة فكان كل واحد منهم مستهلك ثلثها ولا يقال ان فراش الثالث احق فيلحق به لانه لم يثبت الفراش لهم الكل

الا بدعوة الولد لدوهم فيه على سوا لحال الفراش في الزوجة كما مر فيها مترسان في كل واحد بما يلحق بهم الكل

اذا لم تكن الامة قد حاضت بعد بيع احدهم لها فاما حيث حاضت بعد بيع احدهم لها فلا يلحق الولد به

الا ان يلد لدون ستة اشهر من وطئه فهو بسط حيضها **مسئلة** من وطئ امته وعزل عنها ثم اختلت منه

وعلقت منه صارت ام ولد له يلحق به اذا احبلت بسته من عزو وطئه لها وعلقت منه فانها لا تصير ام ولد

له ذكر ذلك في مذاكرة غلطيه **مسئلة** واقل مدة الحمل ستة اشهر على ما تقدم واكثر مدته اربع

سنين وقال في شنتين وقال ك خمس سنين وقال ربيعة والزهري سبع سنين **فصل**

في انكحة الكفار ما كان منها يصح عندهم ويصح في دين الاسلام ولو على قول بعض العلما فهو

كصحيح مثلنا وما كان منها لا يصح عندهم ولا في دين الاسلام فقط لم يقروا عليه بل يعترضون اذا

استلموا او دخلوا في الذمة وما كان منها يصح في اعتقادهم ولا يصح في دين الاسلام فقط فان اسلموا لم يقروا عليه

خلاف وان دخلوا في الذمة فقال ط يقرون عليه ايضا وقال م بالله لا يعترضون الا

ان ترافعوا الينا حكمنا بينهم وما كان منها يصح في دين الاسلام لا في اعتقادهم فموافق

اهل الذمة لحاكم مسلم حكم بينهم بمذهبه وبما يصح عنده وان سالونا على بيت الفتوى اسامهم

على مذهبهم بما عرفناه ولا نتعرض ذلك بالخمر والخنزير اذا ترافعوا الينا فيهما فانا نحكم بينهم

فيها بوجوب الضمان لانا قد صالحناهم عليهما فصار كالمجمع عليهما في حقهم **مسئلة**

واذا اسلم الكافر وزوجاته وهن اكثر من اربع في عقد واحد او عقد باختين معا فانه يعتزلهن الكل

ثم يعقد بمن شاء منهن عقدا جديدا الا الرابع فقط وابي الاحمر شا وقال ش يختار من شا

بعقد عقد وان كان تزوجهن في عقود مختلفة فما كان منها موافقا للاسلام صح وما كان مخالفا له
بالكلية بطل كتسع بعد ثلاث او ثلاث بعد تسع او واحدة بعد اربع او العكس فرع فلو التبس
المتقدم منها والمتاخر فان كان دخل ببعضها دون بعض كان الدخول دليلا على التقدم في الظاهر
فيبطل عقد من لم يدخل بهن ولا ببعضهن وكذا ان كان دخل بهن الكل لكن دخل ببعضهن قبل
بعض فمن تقدم دخولها فهو دليل على تقدم عقدها ومن معها فيه فلو كان تزوج بثلاث وبست
وبست في عقود فان كان دخل بالثلاث او باحداهن دون الاربع او دخل بهن الكل لكن عرف تقدم
دخول الثلاث او احداهن على الاربع صح نكاح الثلاث وبطل نكاح الاربع في الظاهر وان كان دخل
بالاربع او باحداهن دون الثلاث او قبل الدخول بالثلاث صح نكاح الاربع وبطل نكاح الثلاث وان
لم يكن دخل بهن او دخل بهن الكل او بعض كل عقد ولم يعرف المتقدم في الدخول فانه يعتزلهن
الكل ولا يخرجن منه الا بطلاق فان امتنع من الطلاق حلف على الخلاف الذي في مسئلة الوليين هل يفسخه الحاكم
او يجبره على الطلاق م بالله وهذا قول ص بالله ومن تبعه واما على قول الهادي والسيدين فيبطل نكاح
جميعهن الكل بالالتباس ووقع بل هذا وفاق بين اللبس في الزوجات وكذا ان تزوج تسعا في عقد واحد
وواحدة في عقد وثلاثا في عقد فالواحدة نكاحها صحيح والثلاث والتسع يعمل فيهن كما عملت اولا وعلى ذلك
فقس **مسئلة** ومن حكم لها بالصحة في الظاهر فلها احكام النكاح الصحيح ومن حكم لها بالبطلان في الظاهر
فلها احكام النكاح الباطل كما تقدم وهذا حيث نظنا تفرقوا في ذلك فاما مع الملتبس فمن اقر الزوج
بانه صح عقدها او بطلان نكاحها فاذا ادعت غلبته انها متقدمة على غيرها فعليها البينة واذا التبس
التبس ما يجب لها فان التسوية في الحكم لهن واذا دخل بهن الكل ولم يعلم المتقدم في العقد ولا في الدخول فانه
يجب لكل واحدة نصف مهرها المسمى ونصف الافل ومن لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها وان لم يدخل بهن
وطلقهن فلكل واحدة ربع ما سمي لها ومن لم يسم لها فنصف متعة وان مات عنهن فلكل واحدة
نصف ما سمي لها ومن لم يسم لها فلا شيء لها وعلى قول القاسم× لها نصف متعة وعلى قول الشافعي+ لها نصف مهر مثلها
واذا كان في احد الطرفين امه فنكاحها باطل لا حكم له مع عدم الوجود بها **مسئلة** فلو عقد بثنتين
و بست و بست فكاح اربع صح لهن اربعة مهور فيكون لكل واحدة ثلث ما سمي لها ان مات عنها وان دخل
بها فلها المسمى وثلث الافل فلو كان احد الست امه فنكاح الآخر معها صحيح اذ لم تكن حامسة وان التبست
التبس حالها فلها ثلاثة احوال يصح نكاحها في حال ويبطل في حال فيتعمد خمسه في مهرها وميراثها
وكذا في الاربع **مسئلة** والميراث لمن كان نكاحها صحيحا لا باطلا فاذا التبس المتقدم في العقد
وفي الدخول حول فيهن فحيث عقد بثلاث واربع يكون بينهن نصفين وحيث عقد باربع وبست فميراث
الزوجات بينهن نصفين ايضا وحيث عقد بثلاث وبست وبست نصفه للثلاث ونصفه للاربع
فان كان احدى نسبي امه فنكاح الآخ معها صحيح فيكون لها ثلث ميراثهن في حال وربعه في حال
فيستحق نصف ذلك وهو سدسه وثمنه وللستة ثلثاه في حال فقط فيجب لهما ثلثه وللثلاث ثلاثة ارباعه
في حال فقط فيجب لهن ثلاثة اثمانه فلو كانت الامة بلا ليه للثلاث فالميراث بين الست اسداسا

كتاب الطلاق

قد يكون واجبا وهو حيث علم انها تزني
ولم يتب وحيث عرف انه لا يقوم بما يجب عليه لها مع القدرة عليه وفي الايلاء اذا لم يطاها وقد يكون مندوبا
وهو حيث سهمها بالزنا وحيث هي مضرورة بترك الجماع وحيث تحته امة وقدر على حرة وقد يكون

قدموا الزوالي المهور

محظورًا او هو حنث بهذا الوقوع في المحظور ان طلق زوجته وطلاق البدعة وقد يكون مكروها وهو حنث
بهذا العتق ان طلقها وحنث بطلقتها لحل لمن حلف طلقها قبله ثلاثا او ما عدا ذلك فهو مباح وكان في الاسعار
مكروه **مسألة** انما يصح الطلاق من الزوج البالغ العاقل المختار او من وكيله به فلا يصح من ابي الصغير حاكو
الحسن ولا منه ولو هو مميز وادن له ابوه ولا من سيد العبد خلافا لابن عباس ولا من المجنون والمعتوه ولو ادن له
وليه ولا من مغمور ومبرسم ولا من المكره خلافا لح قلنا الا المولى اذا اكرهه الحاكم عليه والاخبت نواه
المكره خلاف الفقيه وحد الاكراه ما اخرجه عن حد الاختيار ذكرهم بالله وط في شرحه وقال ابو جعفر واس
الى الدارس وهو اجماع وقال في اللمع حبسه المحتاج او قطع عضو وقال في التقرير والافادة حشية الضرب
او الحبس وقال في الاحكام خشية الاذى والعنت **مسألة** ولا يصح قبل النكاح ولو اضافه الى بعده خلاف
قم وح فلنا الا اذا قال لزوجته متى تزوجتك فانت طالق او ساد خلت الدار فانت طالق ثم طلقها دون
ثلاث ثم تزوجها من بعد ودخلت الدار فتطلق **مسألة** والسكران يصح طلاقه وسائر عقوده ان لم يزل
عقله وان زال فحسب لا يميز ما يتصرف فيه وما يقوله فبالنبح ولحوطه يقع طلاقه اذ اهله لضرورة فاما لغير ضرورة
فقال ل في الشرح لا يقع ايضا وقال في البحر يتفصل واشار اليه في التذكرة انه يقع واما بالخمر بحيث شربها
مكرها فيه فولان للم احدهما والعمدة يقع طلاقه واحدها والفقيه وش لا يقع وحيث شربها مختارا
يقع طلاقه وعقوده له ذكره الهادي وقم وص وح وش وك وقال وع وط واحد انه لا يقع طلاقه كسائر
عقوده وش وكذا الخلاف في ظهاره وايلائه ورجعته ولعانه وعتقه واقراره ووصيته وسوء بدله خلافه في
ارادته لطلاق متعلق طلاقه على ارادته اوشبهه وما ارادته فقال الهادي وقم يصح وقال وح لا يصح
واذا زنا حد وقاو وكذا في سائر الحدود واذا قتل عمدا فقال ن وقم بالله يقتل به وقال ع وط لا واذا
فاته الصلاة لزمه قضاؤها فقل واذا السكر هذا زال عقله بالخمر او بالبنج لم يقع طلاقه وكذا اذا السكر
هذا زال بالخمر او المجنون **فرع** فان طلق حلفا فلغله لا يقع ان كان يعقوبك كسائر عقوده وان كان شرطا
وقع على الخلاف وقال الامام انما اذا صار السكران كالنائم لا يميز بين الارض والسماء فلا يقع طلاقه
وفاقا **مسألة** والطلاق ينقسم الى سنة وبدعة وكل واحد منهما ينقسم الى رجعي وبائن وصريح
وكناية ومباشر ومولى ومعنى ومبهم ومطلق ومقيد وخلع وغير خلع اما السنة فهو حيث يكون
يوقع عليها طلقة واحدة فقط في طهر لم يجامعها فيه قبلها او حائضا فيه وعلقت وفي ديتها وحمل
يرجح في الحرائه يمنع ايسا وكذا حيث وصغيرة منه في رحمها فيمنع الا ان تعلم منه قلنا ولو لا كان
طلقها في حيضة المتقدمة عليه ولا جامعها معها فيها الا الاستمتاع فلا يمنع فلو طلقها ثم في ذلك الطهر اعلنت
الاولى بدعة خلاف ن وش وان وطيها بعد الطلاق في ذلك الطهر انقلب بدعة خلاف العنسي والزوايد
والتمهيد واذا اوقع اكثر من واحدة بلفظ واحد وقعت واحدة بدعة وكان بلا سنة **فرع** ويعتبر
في طهرها ان يكون قد طهرت من الحيض او النفاس واغتسلت او مضى عليها اخر وقت صلاة وروى في البحر
عن العترة وش انه يعتبر باول طهرها ولو لم تغتسل وزاد ق و د و ن مع هذه الشروط ان يكون بحضرة
عدلين وان يريد وقوع الطلاق فلا يقع من الهازل والمازح عندهم فلو كان الشهود حضر رجل وامراتين
فقال ق و د لا يقع واما على قول ن فقال ابو جعفر يقع وكان الاسناد لا يقع وهكذا اذا طلقها بحضرة
شاهد طلقة **فرع** فلو اختلفا هل كانت طاهرا او حائضا فعند القول قول مدعي الصحة وقيل بل
قولها مطلقا **مسألة** وطلاق العدة الذي امرنا الله به هو طلاق السنة **مسألة** والطلاق قبل

لم يقع مع

الدخول سنه وكذا طلاق الحامل والايسه لصغر او كبر فحكمهن حكم الطاهر لكن ينبغي له ان يكف عن
فيهن شهرا قبل الطلاق ثم اذا اراد اساعها طلقه ناسه وجب العزل سهما بالكف عن وطيها شهرا فان
وطيها قبل الشهر استانف الشهر بعد الوطي وكذا اذا اراد الثالثه بعد الثانيه فلا بد من الفصل
بينهما والا كان بدعه قال ن وكذا فيمن انقطع حيضها العارض فحكمها حكم الايسه وكذا من بلغت بغير
الحيض فهي كالصغيره وعنده لا يقع الطلاق على الحامل الا واحده فقط فاما الايسه فلعله يقول انه يفرق
بين الطلقتين فيها بترك الوطي شهرا قال د وكذا الغايب اذا طلق زوجته وهو يظنها طاهرا
ولو بانت حايضا فهو سنه مسئله وطلاق البدعه هو ما اختل فيه شرط من شروط السنه
وهو واقع خلاف ف وكذا ن الا الخلع اذا جا بلفظ المخالعه او المباراه فيقع حال الحيض لانه فسخ عندهم قلنا
ويأثم المطلق بدعه خلاف المرتضى وقش مسئله ومن طلق امراته ثالثا بدعه وهو يعتقد وقوعها
اعتقاد تقليد او اعتقاد اجتهاد ثم اراد الارسال القول من لا يوقعها فانه كان لترجيح حصل له في الدليل جاز — والعز الرازي
ولو لغير مرجح لا يجوز خلاف الامام ح والامام غ ثم اذا انتقل حيث يصح الانتقال فهو على الخلاف في الاجتهاد
في الاول فمن يقول انه كالحكم لا ينقض اجتهاده في هذه المسئله ومن يقول انه ليس كالحكم يعمل فيها
بمذهبه الاخر وقيل الامام المتوكل مطهر بن محمد انا اقول ان هذا ان الاجتهاد الاول كالحكم
فيكون ذلك خطرا على المستند المذهب من وجوه منها هذا القول ومنها اذا كان المروج لها في
صغرها غير الاب والجد ومنها اذا كانت لم ترض بالعقد الا بعد وقوعه ومنها اذا كان خروجها من
قبله بطلاق بدعه او كان هذا قد طلق قبلها اربع زوجات للبدعه او كان زوجها الاول خرجت منه
بطلاق مشروط وهو لا يقع على الصحيح من قولي الناصر او كان وليها الذي عقد لها فاسقا فلا ولايه له على
قن مسئله ومن طلق امراته بدعه استحب له ان يراجعها ثم يطلقها للسنه وقال ك يجب مسئله ومن
قال انت طالق للسنه وهي تصلح لطلاق الحال وقع والا فمتا صلحت لها وقع عليها لانه كالمشروط بالصلاح
للسنه متى حصل الا ان يريد الحال او يلفظ بذلك فلا يقع وكذا اذا قال انت طالق للبدعه وهي
تصلح لها وقع والا فمتا صلحت لها الا ان يقول الحال او ينويه مسئله فان قال انت طالق ثلاثا للسنه
وقع واحد في الحال ان كانت تصلح لها والا فمتا صلحت لها وبقي ثنتان معلقتان متى صلحت للسنه
وقعت ثانيه ثم متا صلحت للثالثه وقعت ولا بد من تخلل الرجعه بينها بالقول او بالوطي في غير الطهر
الذي طلقت فيه للسنه فرع فلو قال انت طالق للسنه وهي تصلح لها في الحال فانه يقع مشروطا
بالا يطاها في ذلك الطهر ولا يقع فيه طلقه اخرى فلو فعل شي ابها كان لا تصلح للسنه وان الطلاق لم يقع
لم على الخلاف الذي مر مسئله واذا علق الطلاق باسقا احد النقيضين الذين لا ثالث لهما تعلق ووقع
بالنقيض الاخر ولو نواه في اخر كلامه نحو قوله انت طالق لا في الليل ولا في النهار وقع في النهار فان
فيه وقع حالا وان كان في الليل وقع بطلوع الفجر وكذا اذا قال لا ليلا ولا نهارا وان قال لا في
الليل ولا في النهار او لا نهارا ولا ليلا طلقت في الليل فان كان فيه طلقت حالا وان كان في النهار
فحين غربت الشمس وان قال لا طاهرا ولا حايضا او لا في الطهر ولا في الحيض طلقت في الحيض وان
قال لا سنه ولا بدعه طلقت للبدعه في الحال ان كانت تصلح لها والا فحين صلحت لها وان قال لا كبرا
ولا قليلا او لا قليلا ولا كبرا طلقت سي على قول اهل الثلاث وعلى قول الهادي واحده مسئله
اذا قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنه وبعضهن بدعه وقع ثنتان في الحال بدعه ولو كانت تصلح

كله صح

لا للسنة لانه قد اوقع ستى في الحال فلو كان بدعة فلو قال بعضها سنة وبعضها بدعة فهي تصلح للسنة لانها تقع
وقعت واحدة في الحال للسنة وسائر ما يلحقها للبدعة وهذا على قول اهل الثلاث واما على قول
الهدوية فتقع واحدة في الحال ومتى راجعها وقعت ثانية ثم متى راجعها فان كان الاولتان للسنة وقعت
تعينت الثالثة للبدعة وان كانتا وقعتا بدعة تعينت الثالثة للسنة وان كانت احداهما سنة والثانية
بدعة وقعت الثالثة على صفة الاخرى مطلقا **مسألة** والرجعي هو ما كان بعد الدخول بغير عوض
ما دون الثالثة **والبائن** هو ما وقع قبل الدخول او بعده على عوض مال او كانت ثالثة **مسألة** والصريح
هو ما كان بلفظ الطلاق نحو انت طالق او مطلقة او طلقتك او يا طالق او يا مطلقة وما كان بغير الطلاق
فكناية وكذا طوش زيد بل صريح واذا قيل له امرأتك طالق فقال نعم فصريح وان قال اي والله
فاقرار به **مسألة** واذا قال لامرأته بهشتم معا فهو كناية وان قال بهشتم ابرص في او زانية
بهشتم فصريح ذكره م وط وروي عن الهادي ع انه كناية والمراد فمن يعرف معناه لان معنى بهشتم تركتك
وابرين معناه عن الازواج ومن لا يعرف معناه لا حكم له في حقه وكذا العجمي اذا نطق بالطلاق العربي وهو
لا يعرف معناه فلا حكم له في حقه **مسألة** والمزح الخارج الى النية بل الى قصد ذلك اللفظ فلو اراد الكلام بغير
الطلاق فسبقه لسانه الى الطلاق بغير اختياره لم يقع وقال ف وك والمؤيد وخرج م انه يحتاج
الى النية وهي ارادة الوقوع ومع لا حد لم يرده نحو المازح والهازل قال ... ولا في حال الغضب فلا يقع
فاذا ادعى انه لم ينو الطلاق فقال ابو مضر يقبل قوله مع يمينه عندهم وقال ابو جعفر لا يقبل **مسألة**
من رأى امرأة فظنها اجنبية فقال انت طالق ثم بانت زوجته طلقت ولو جاء بلفظ الكناية ايضا اذا
نوى طلاقها **مسألة** واذا نوى بالطلاق معنى اخر نحو ان يريد الطلاق من الوثاق او ينوي بعيرها
فانها تصح نيته في الباطن لا في الظاهر الا ان تصدقه الزوجة لم يعترضها فارق التعويل اذا كان عبد لا وكان في الكافي
وكذا اذا قال فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة فانها تطلق وان ادعى انه اراد غيرها لم يقبل في الظاهر الا ان
تصادقه زوجته **مسألة** اذا قال انت طالق لا يقع عليك او غير واقع فانه يقع الا على قول من يقول ان الطلاق
البدعة لا يقع فلا يقع شيء **مسألة** واذا قال انت طالق او لا لم يقع في ل وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا
وقيل لا يقع **مسألة** والكنايات هنا غير محصورة بل كل لفظ فانه يقع به اذا اراده نحو قوله
انت خلية او برية او بائن او بتة او بتلة او سرحتك او فارقتك او استبرئي او تقنعي او حبلك على غاربك او
انت سائبة او حرة او الحقي باهلك او اذهبي او روحي او اعتدي ولو قبل الدخول او ابرأتك من عقد النكاح او
لست لي بامرأة او لا حاجة لي ... قال ان امرأة او بهشتم او بالفاظ الطلاق صريحة او كناية
او انا منك بري او بائن او خلي او قال انت امي او اختي او وجهي كوجهك لو قال يا امي او يا اختي فلا صريح ولا كناية ذكره
احمد حثي ولعل الفرق انه هذا يستعمل في التخاطب فلم يحمل الطلاق **مسألة** والكنايات كلها
تفتقر الى النية فان اراد بها الطلاق وقع وان اراد بها غيره او لم يرد بها شيئا لم يقع الا حيث يكون جوابا لسؤال
الطلاق الصريح فانها تكون صريحا نحو ان يقول له طلقها فقال زوجتي او نحوه من الكنايات فانه يقع قيل
وكذا اذا كان في حال الغضب والمشاتمة ونحو ذلك قرينة تدل على انه اراد به طلاقها ومثله في الكافي
خلاف ش **فرع** واذا ادعي عليه في الكناية انه اراد الطلاق وانكر فلها ان تحلفه ... اذا سكت
في قوله اذا حلفت ويلزمه الحلف اذا طلبته **مسألة** واذا قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فهو كناية
وقيل صريح وهو مروي عن الاحكام وقال الامام ح لا صريح ولا كناية **مسألة** واذا قال

فلا تقع الثالثة

كان ع صح

حمل الطلاق

او بائن صح

او انا عليك حرام صح

انت علي حرام او ما احل الله لي او للمسلمين فهو علي حرام فهو كناية في الطلاق وفي الظهار ايهما نواه
وقع وان نواهما معا او نفاهما او لم ينو شيئا فهو يمين الا في قوله انا عليك حرام **فرع** فان قال انت علي كالميتة او كالدم او كالخنزير او كالخمر فهو كناية ان نوى به الطلاق وقع وان نوى به التحريم فهو يمين على ما ذكره في التنوير
والهداية وعلى ما ذكره طرح في الظهار لا يكون يمينا وان لم ينو به شيئا فلا شيء ولكن ... لا يقع بالحرام
طلاق ولا يمين ولو نواه فقيل ومن قال لزوجته اطلقتك فهو كناية لعدم استعماله في العادة قيل
وكذا اذا قال انطلقي واخرجي او الزمي اهلك او الطريق الى اهلك او الى بلدك او تزوجي من شئت او
اختاري لك زوجا او اطلبي لك زوجا او اعتدي او انت مقطوعة او منقطعة **ذكر ذلك كله**
في البحر وكذا قوله زوجت بدينك اوغت او انت اولى بنفسك او امرك اليك **فرع والنية**
تعمل في الكنايات سواء قارنت لفظها في اوله او في اخره او بعده متصلة به كما في الاشبه سواء قيل لابد
ان يكون في اوله وقيل قبل فراغه **مسألة** واذا قال انا منك طالق لم يقع شيء ولو نواه وقال ش انه
كناية فان قال انا منك بائن فهو كناية وقيل اذا قال اطلق الله رقبتك لم يقع به شيء وكذا الحلال
مسألة والمباشر هو ما تولاه الزوج بنفسه والمولد هو ما تولاه غيره بامره وهو ضربان تمليك لها
او لغيرها وتوكيل لها او لغيرها فاما التمليك صريح وكناية اما الصريح فنحو قوله ملكتك طلاقك او طلا
قها او جعلت طلاقك اليك او طلاقها اليك وكذا طلقي نفسك ان شئت او ان رضيت او طلقها ان
شئت او ان رضيت واما الكناية فنحو جعلت امرك اليك او امرها اليك او بيدك او اختاري او نفسك
واراد بذلك كله تمليك الطلاق فان لم يرد فلا شيء ويدين في ذلك باطنا وظاهرا الا ان يكون جوابا
لطلب الطلاق او في حال المشاورة لم يدين ظاهرا ذكره في الكافي **مسألة** لو قال اذا قال لها
اختاري اختيارا فقالت اخترت لم يقع شيء الا ان يتصادقا انهما ارادا بذلك نفسها
وقع وان قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت نفسي لم يقع الا ان يتصادقا انه اراد نفسها
فرع وحيث تقول اخترت نفسي او اهلي او بيتي او ابي او امي يقع طلقة رجعية وقال زيد ح
طلقة بائنة وحيث يريد تمليكها الطلاق ثم تقول اخترت نفسي يقع الطلاق **فرع** ولو لم
ينوه الزوج حلف ش وان قالت اخترتك او لم تختر شيئا لم يقع طلاق وان قالت اخترت الازواج
فقال في التذكرة وبعض ش لا يقع شيء وقال ابو جعفر والامام ح بل يقع وان قالت انا اختار
نفسي او سأختار نفسي لم يقع شيء وان قالت انا اختار نفسي وقع الا ان تقول اردت اني سأختار
نفسي لم يقع في المستقبل لم يقع **مسألة** ولا يصح رجوع الزوج في تمليك الطلاق قبل الجواب كما
لا يصح رجوعه في الطلاق خلاف ش في التمليك ويكون الجواب في المجلس قبل الاعراض
حيث هو حاضر او في مجلس علمه به حيث هو غائب لا بعده فلا يصح ولو ضم اليه ان شئت فان قال
اذا شئت او متى شئت او اذا ما شئت او متى ما شئت فذلك يفيد العموم للمجلس وبعده ولا
يطلق الا مرة واحدة ذكره ط وح الا ان يقول كلما شئت فله التكرار قلنا وكذا في قوله
متى شئت او متى شاء زيد او متى اذا طلقها متى شاء او متى اذا حلت قبل ذلك المجلس وبعده
والطلاق مرة فقط **فرع** ومهما لم يحصل اعراض ممن الملك في المجلس فله الجواب ولو
طال المجلس والظاهر في سكونه عدم الاعراض والظاهر في افعاله واقواله انها
اعراض الا ما كان فيه اهتمام بالجواب نحو ان يكون مضطجعا او قائما فقعد او يعدل هي

او فعلت وقع الطلاق اذا اراد تمليكها الطلاق وان قال لها اختاري فقالت اخترت ... صح

ادعواني اوابي او شهرًا او يكون ذلك بشرًا لا يعد مثله اعراضًا في العادة او يكون في صلاة فرض فيتمها
ثم يجيب وان كان في صلاة نفل اتمها ركعتين خلاف الكافي لا اربعًا خلاف الزوائد والفقود والانتقال لا يمنع
بل القيام والاضطجاع والاكل وطلب الدواة وكل لا يمنع الجواب فان قلم الزوج ونفي المملك في مجلسه فقال
في الكافي والوافي لا يقع وقال الاستاذ بل يقع واشار اليه في الاحكام مسئلة واذا قال انت طالق
ان شئت او ان شا ابوك او زيد فلا تكون المشية الا في المجلس ان حضر المملك وان كان غايبًا في مجلس علمه
بذلك لان معلق بالمشية فهو تمليك فان قال المملك شيئًا ان شئت فقال شئت لم يقع لانه علق بمشيه
مطلقة وقيل بل يقع وهو القوي واذا كان الاب علق بمشيئة مشيته او ارادته صبيًا او مجنونًا غير
مميز وقال [illegible] واردت فقال في البحر لا يقع وقال في الوافي والشرح اذا كان يقع وان كان سكرانًا
فعلى الخلاف في طلاقه مسئلة واذا قال لها امرك اليك او قال لغيرها امرها اليك ثم قال اردت به الو
فان صادقته الزوجة صح ان ذلك كناية في التوكيل وان لم تصادقه ثبت له حكم التمليك والتوكيل
مسئلة والتوكيل مرة بامرها او بامر غيرها بطلاقها فيكون للوكيل المجلس وبعده في مرة واحدة
فقط الا ان يوقته الزوج بوقت او بمجلس لم يصح بعده ويصح رجوع الزوج عنه قبل طلاق الوكيل
ان جعله بقوله وكلما عزلتك فانت وكيلي فلا يصح رجوعه طلاق الوكيل الا ان يقول العزل نحو ان يقول
كلما عزلتك فانت وكيلي فقد عزلتك فلا يصح طلاقه بعد ذلك وكذا اذا عزل الوكيل نفسه او طلقها
بطلت الوكالة مسئلة واذا قال الوكيل طلقت او طلقتها وقع واذا قال طلقتك انت
لم يقع حاولك وكش وان قال انت وقع مسئلة ولا يطلق الوكيل الا مرة واحدة فقط
الا ان يقول كلما اردت او اذا اردت افاد التكرار وكذا متى اردت او اذا اردت فهي للعموم فتقتضي التكرار
في الوكالة لا في التمليك على حسب الخلاف في مسئلة تعيد التكرار كما هو قول الهادي وتم بالله او لا
تعيده كقول الامام يحيى واهل اللغة وهو قوي مسئلة ولا يصح من الوكيل ان يطلق خلعًا على
عوض ولو كان قبل الدخول او كانت الثالثة لانه لم يومر به مسئلة واذا امره بالطلاق مطلقًا او قيده
بواحدة فطلق بالاثنا بالفاظ تقع الاولى فقط وبلفظ واحد تقع واحدة ايضًا على قول اهل الثلاث
فلا يقع شيء لانه خالف وان امره بالطلاق ثلاثًا فطلق واحدة فحيث امره بالثلاث في الفاظ او اطلق
تقع الواحدة الاولى وحيث امره بوقعها بلفظ واحد لا يقع شيء ذكر ذلك كله الفقيه
وقيل بل تقع واحدة في الصورتين معًا مسئلة واذا كان التوكيل موقتًا بوقت فقال الوكيل
طلقت فيه وقال الموكل بل في غيره او لم يطلق فحيث الوقت باق يكون القول قول الوكيل الا ان
يبينه الموكل بالعزل وحيث الوقت قد مضى او سبقه الموكل بالعزل لا يقبل قول الوكيل
الا بينة مسئلة ومن قال لغيره اخبر امراتي بطلاقها او بشرها او احمله اليها كان اقرار
بالطلاق في الظاهر فقط ولو قال قل لها هي طالق طلقت ولو لم يقل لها الرسول ذكره
في الكافي فلو اراد وقوع الطلاق متى قال لها رسوله فلعلها تصح نيته في الباطن وان قال اردت
توكيله بطلاقها فكذا ايضًا وان قال قل لها انت طالق فهو توكيل له بطلاقها مسئلة ومن
امر غيره بالطلاق بلفظ الكناية فالعبرة بنية الموكل لا الوكيل وان امره يطلقها فطلق
الوكيل بلفظ الكناية فالعبرة بنية الوكيل مسئلة واذا وصل الزوجة كتاب على لسان
الزوج بالطلاق او رسول به لم يلزمها قبوله الا بشهادة ثم ولي هذا في الظاهر واما في الباطن
فتعمل به اذا ظنت صدقه مسئلة والمعتبر هو قوله فلانة طالق او هذه او احداكن وان اردت

كيل

تعم الزوجه

هذه او فلانة فقال فلو قال اردت فلانة لا بل فلانة طلقتا جميعا في الظاهر فان نسي التي ارادها او التي طلقها بعينها فقد طلقت احداهن فلا يقربهن الكل ولا يخرجن منه الا بطلاق

مسألة ومن كان له زوجتان او اكثر فقال الكل امرأتي طالق ولم يرد واحدة بعينها طلق الكل عند ح والمرتضى وقال م بالله وح وش تعين ايتهن شاء

مسألة ومن دعا امرأة من نسائه فاجابته غيرها منهن فقال انت طالق وهو يظن انها التي دعا وقع على المدعوة لا على المجيبة باطنا وظاهرا وقال ش على المجيبة وقيل لا يقع شيء

مسألة واذا قال لزوجته واجنبية احدكما طالق فقال في التقريرات يقع على زوجته وقال ابو حنيفة والخمسة لا يقع عليهما وكذا اذا قال لعبده وعبد غيره احدكما حر قيل اما اذا قال لها ولشيء اخر غير ادمي احدكما طالق فانه يقع على زوجته وفاقا

مسألة والمبهم هو حيث يقول لزوجاته احداكن طالق ولم يقصد واحدة معينة فعند م وح وش يعين بقلبه في ذمته يوقعه على من شاء منهن كما في العتق ولا يقع الا بالتعيين عند الا خ (؟) وفاقا لك بل قد وقع لكن الى التعيين

فائدة الخلاف في اشياء منها انها تعتد المعينة من وقت التعيين لا من وقت الطلاق ومنها انه لا يتزوج خامسة ولو كان الطلاق بائنا حتى تنقضي العدة او يمضي عدة المعينة رجعيا ومنها انها اذا ماتت احداهن لم يصح ان يعينها قال الامام ح والعقد ... وفاقا وقيل ان الكلام خالف فيها ايضا وهو وي ومنها انه اذا مات قبل التعيين ورثته الوارثة الا واحدة منهن لكنها ملتبسة فتقسم الكل وهذا وفاق وان متن فالاقرب انه لا يرث الاخرة منهن لانها تعينت للطلاق وان متن في حالة واحدة لم يرث منهن شيئا لانه التبس من قبله الحق الاعلى القول بالتحويل ومنها انه اذا كان كان حلف لا طلق احداهن لم يحنث الا بالتعيين ومنها انه اذا تزوج باخت احداهن ثم عين اختها لم يصح تزوجه ومنها انه وطيهن لكن اختلفوا فقيل يطأهن الكل ثم يعين من شاء منهن بعد على ما ذكر ص وز وح وعلى ما ذكره م وص وش وق ومحمد انها تعين الاخرة للطلاق فلا يحل له حتى الطلاق بائن ولكن خالف في ذلك كله وقال ط وع انه يقع الطلاق على واحدة غير معينة ولا يصح منه تعيينها كما في العتق لانه يلتبس في الزمة والطلاق لا يثبت فيها فعلى هذا القول فيهن اربعة فصول

الاول في حكمهن في النكاح فلا يحل له وطي احداهن قبل الرجعة ولا يخرجن منه الا بطلاق فان امتنع منه من الرجعة اجبر والا فسخهن الحاكم واذا كان ذلك قبل الدخول وطالبه بعقد مهر بكل واحدة منهن احب اليه ذكره في الحفيظ واذا اراد مراجعة المطلقة وهو على المراجعة التي للبس فيقول راجعت المطلقة منكن قال الكل والعنسي فتصح الرجعة وفاقا لان المطلقة واحدة فقط وقال في الشرح واللمع والتذكرة انها على الخلاف في الرجعة المجهولة حيث طلق زوجاته ثم راجع واحدة غير معينة فعال م وط لا يصح كالنكاح بمجهولة وقال ح يصح ثم يعينها على من شاء منهن كما اذا التبست زوجته باجنبية ثم عقد بلا جنسية فانه يصح مع انها مجهولة قلنا انما يصح في الظاهر فقط فلو راجعهن الكل او ... بكل واحدة منهن قد راجعتك او وطيهن الكل ... على الاصح وقيل بلا على الخلاف

الضرب الثاني ان يريد رفع اللبس في المطلقة فيقول قبل المراجعة من لم يطلق منكن فقد طلقتها فيصرن مطلقات الجميع ثم يراجع من شاء منهن فلو كان قد طلق واحدة منهن معينة قد هذه الملتبسة ثم فعل ما ذكرنا بقي لها واحدة فقط وللبواقي ثنتان فلو التبست الا قد كان طلقها بعينها بقي الكل بواحدة فقط

فرع فان كان قد طلق واحدة منهن ثلاثا وراجعها قبل الطلقة المشتبهة حرم عليه وطؤها
لجواز ان المشتبهة وقعت عليها ولا مخرج منه الا بطلاق واذا وطئها فلا حد عليه ويلزمه نصف مهرها ان
في التذكرة وفيه نظر ولو التبست بهن الجميع حرم عليه وطء الكل ولا مخرج منه الا بطلاق
الكل فقال في التذكرة يجب لهن نصف مهر منهن والاقرب انه لا يجب لهن مهر ولا حد عليه لو وطئهن
لانه لا يعلم ان المطلقتين الاوليين والثالثة المشتبهة فاذا وطئهن وقعت كلها على واحدة منهن
بالخروج ذلك والخروج خالصة ومع التجويز لا يجب شيء لان الاصل عدم الوجوب وانما يجب المهر لو كان قد طلقهن
الكل ثلاثا ثلاثا ثم اوقع هذه الطلقة المشتبهة فاذا وطئهن الكل لزمه مهر واحدة منهن الكل
منهن لا واحدة بانه ... فلو اختلفت مهورهن فالمتجه ان لكل واحدة ربع مهرها حيث هن اربع

فرع وكذا لو كان طلق واحدة منهن غير معينة ثم راجع ثم اوقع طلقة على ... حيث هن ثلاث
واحدة غير معينة ثم راجع ثم اوقع ثالثة كذلك فالحكم واحد واذا اراد رفع اللبس قال لمن لم اطلقها
ثلاثا منكن فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها ثانيا منكن فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول
من لم اكن طلقتها منكن اولا فهي طالق فيطلقن الجميع ثلاثا ثلاثا وان قدم الاولى على الثانية جاز

الفصل الثاني في

مهورهن فان كان دخل بهن الكل فلكل واحدة المسمى ومن لم يسم لها فمهر مثلها وان لم يدخل بهن ومات
فلهن ثلاثة مهور ونصف لكل واحدة سبعة اثمان مهرها ان لم يسم لهن قط فلهن متعة وخمسة اسهم وعلى
قول الشيخ ومن لكل واحدة متعة وعلى قول المحقق يجب لهن ثلاثة مهور ومتعة سهمان وان سمى
لبعضهن فلو واحدة لها مهر الا ربعا ولثنتين لهما مهران الا ربعا ولثلاث لهن ثلاثة مهور الا ربعا ولمن
لم يسم لها نصف متعة فقط سواء كانت واحدة او اكثر وان كان دخل بواحدة فقط فلها مهرها
المسمى والا فالمثل وللبواقي ثلاثة مهور الا ربعا بينهن ان سمى لهن وان لم فلهن نصف متعة بينهن وان سمى
لبعضهن فلمن سمى لها ثلاثة ارباع مهرها حيث هي واحدة ولمن لم يسم لهن نصف متعة بينهن وان سمى
لاثنتين فلكل واحدة منهما مهر الا ثمنا فان كان دخل بثنتين فلهما المسمى والا فالمثل وللاخريين
مهران الا ربعا ان سمى لهما والا فنصف متعة وان سمى لاحدهما فلها ثلاثة ارباع مهرها وللاخرى
نصف متعة وان كان دخل بثلاث فلهن ثلاثة مهور واللتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع مهرها ان سمى
والا نصف متعة

الفصل الثالث في ميراثهن منه اذا مات بعد الطلاق المشتبه

فان كان لم يدخل بهن فالميراث لثلاث لكن يقسم بينهن الكل وكذا اذا دخل بهن ومات بعد انقضاء عدة
المطلقة او فيها وهي بائنة وان كان دخل بواحدة فقط ومات في عدة الرجعي فلها سدس ميراثهن
وسهم وباقيه للبواقي بينهن وان كان دخل بثنتين فلهما ثلثه وربعه وللاخريين ربعه وسدسه
وان كان دخل بثلاث فلهن سبعة اثمانه وللاخرى ثمنه

الفصل الرابع في عددهن

ونفقتهن فيها اما العدة فيلزم كل واحدة اذا مات بعد ذلك الطلاق حيث هو بائن ان تعتد عدة
الطلاق من وقت وقوعه وعدة الوفاة بعد موته ان كان دخل بهن وان لم فعدة الوفاة فقط واما
على قوله ... اذا مات الزوج قبل التعيين فقال في التحرير لا يلزمهن الا عدة الوفاة والاقرب
وجوب عدة الطلاق ايضا حيث هو بعد الدخول لانه يقع بتعذر التعيين من الزوج بسبب موته
واما نفقتهن في العدة فان كان دخل بهن فلهن ... نفقتهن في اقصر العدتين وفي الزائد ان كان
من عدة الوفاة فلهن فيه ثلاث نفقات وان كان من عدة الطلاق فلهن فيه نفقة واحدة
بينهن وان لم يدخل بهن فلهن ثلاث نفقات في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بواحدة فقط فلها نفقتها

ذكره ح

لمن فيهن واحدة قد بانت منه ح

وهو ح

في اقصر القربين وفي الزوائد نصف نفقتها وللبواقي نصف نفقتان ونصف في عدة الوفاة فقط وان
كان دخل بثنتين فلهما في اقصر القدرين نفقتهما وفي الزوائد ان كان من عدة الوفاة فنفقة ونصف
وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة وللاخريين نفقة ونصف في عدة الوفاة فقط وان كان دخل
بثلاث فلهن نفقتهن في اقصر القدرين وفي الزائد ان كان من عدة الوفاة فنفقتان ونصف وان كان
من عدة الطلاق فنصف نفقة واحدة بينهن وللتي لم يدخل بها نصف نفقة في عدة الوفاة فان التبس
المدخول بهن بغير المدخول بهن قسم ما يجب لهن الكل عليهن سوا سهما ح **مسألة** من طلق زوجته
رجعيا وولدت منه ثم التبس هل ولدت قبل الطلاق او بعده فان حصل للزوج ظن عمل به وان لم
فالمختار نفي الرجعة له عليها ذكره في البحر واما حكم الزوجة فالاقرب انها لا تعمل بظنها
بل يلزمها العدة بعد الولادة وان تشاجرا في ذلك فالظاهر بقا العدة **مسألة** والطلاق
المطلق يقع حالا والمقيد بحصول شرط او وقت لا يقع حتى يحصل ما قيد به فيقع عقيب حصوله
وقال ش بل حال حصوله وسوا كان الشرط نفيا او ثبوتا مما يعلم حصوله كموت زيد او مما يجوز
حصوله وعدمه كقدوم زيد وان كان مما يعلم استحالته فان علق الطلاق بحصوله لم يقع وان علقه
بانتفائه وقع في الحال نحو انت طالق ان لم تطلعي السما او الا ان تطلعي السما ونحو ذلك وللناصر قولان
في الطلاق المشروط احدهما يقع في الحال والثاني لا يقع قط الا بعد الامام او في ما يجب الوفا به من
فعل واجب او ترك محظور **مسألة** واذا قال انت طالق ونوى اذا احمد كذا او الا ان تحمد
كذا فانها تصح نيته في الباطن خلاف ش **مسألة** وان قال انت طالق ان مات زيد وقد كان
مات او ان شفى مريضي وقد شفي او ان قدم زيد وقد قدم او ان ابرأتني من مهرك وقد ابرأته منه فقال
م بالله لا يقع الطلاق وقال ط يقع في الحال **مسألة** من قال لنسائه ان دخلتن الدار فانتن
طوالق او قال انت طالق يا فلانة وانت طالق يا فلانة وانت طالق يا فلانة ان دخلتن الدار
فان كان له نية في دخولهن هل مجتمعات او مفترقات او متى حصل دخولهن مطلقا عمل بنيته
في الباطن فلا يطلقن حتى يدخلن كما نوى وان نوى ان كل من يدخل منهن طلقت
دون من لم يدخل عملت نيته ظاهرا او باطنا وان لم يكن له نية في ذلك لم يطلقن حتى يدخلن الكل
مجتمعات او مفترقات لان دخولهن الكل شرط في الطلاق كما لو حلف لا دخلهن
او لا لبس ثيابه فان بعض المحلوف منه يكفي للحنث عند الهادي خلاف ع و ح و ش فلا يحنث
الا بالكل وهكذا لو قال لهن انتن طوالق ان تكلمتن او ان ولدتن او ان حضتن فهو كما في الدخول
مسألة واذا قال لزوجتيه من اكل هذا الرغيف منكما فهي طالق فاكلاه معا لم يطلق ايهما فلو ادعت
كل واحدة منهما انها اكلته كله فانها تصدق وان سا معا لم يطلق ايهما وان لم
يسا وطلبتاه اليمين حلف لكل واحدة ما يعلم ولا يظن انها اكلته الكل ويأتي على قول الامير ح
والفقيه انه يحلف على القطع **مسألة** وانما يقع الطلاق المشروط اذا كانت الزوجة تحته
عند حصول شرطه ولو قد طلقها ثم عادت اليه برجعة او بعقد جديد ولو بعد زوج ثان
ان لم يكن طلقها ثلاثا فاما بعد استكمالها للثلاث فلا يقع المشروط قط وان حصل الشرط
وليست تحته لم يقع شي وبطل المشروط **فرع** فلو كان علق الطلاق المشروط فقال
الامام ح انه لا يقع وقال في البسيط انه يقع وهو الاولى **فرع** فمن طلق امرأته ان فعلت
كذا وخشي انها تفعله واراد بطلان ذلك وانه لا يقع الطلاق فانه يعقد بطفلة في الحولين ثم ترضعها

ام زوجته او اختها او امراة اخرى فيفسخ نكاحهما ثم يفعل ذلك الشرط ثم يعقد بها وقد بطل //
المشروط فان ارضعت زوجته الصغيرة هذه الطفلة حرمت عليه ابدا وان احب انه لا يلزمه الحيلة للطلقة
شي لم يتم لها مهرا // مسئلة من حلف بالطلاق لا يفعل كذا كما قدر على نفسه فيما بقي داعي نفسه الى ترك
ذلك اكثر فيمينه باقية ومتى صار داعي نفسه الى فعل ذلك اكثر انحلت يمينه ذكره الفقيه س مسئلة
من قال لزوجاته احرمن ان تزوج منكن طالق ثم طلقهن ثم تزوج منهن واحدة او اثنتين او ثلاثا لم
يطلقن ما دامت واحدة منهن لم يتزوجها فلو مات بعد ما تزوج الثالثة او الثانية ينبغي انها طلقت عقيب
العقد فيجب لها نصف المسمى ومهر المثل ان دخل بها ويرجع ورثته عليها بما انفق عليها لانه تبين عدم وجوبه
عليه وكذا اذا وقع الموت على من لم يتزوج منهن وان مات بعد ما تزوج واحدة منهن فقيل لا تطلق
وقيل بل تطلق كذلك وان عقد بهن الكل في عقد واحد فقيل لا تطلق وقيل بل تطلقن الكل
مسئلة واذا قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة حالا ان قاله نهارا وان كان في الليل فبطلوع //
الفجر ثم ثانية بطلوع فجر ثانية ثم ثالثة بطلوع فجر ثالثة مع تخلل الرجعة ومهما لم يراجعها فانه طلاق حتى
يراجعها ثم تطلق عقيب الرجعة ان كانت في النهار وفي الليل بطلوع الفجر وكذلك في الثالثة
وهكذا اذا قال انت طالق كل شهر او كل سنة فتطلق واحدة في الحال ثم ثانية في اول الشهر الثاني او
السنة الثانية ثم كذلك في الثالثة الا ان يريد انها لا تطلق حتى يمضي شهر او سنة فله نيته باطنا //
مسئلة اذا قال انت طالق ان اكلت وشربت ولبست لم تطلق حتى تفعل ذلك كله وان قال ان اكلت
او شربت او لبست فاي ذلك فعلت طلقت وانحلت اليمين خلافا لابن ابي الفوارس وان قال ان اكلت ان شربت
ان لبست فانت طالق او قال ان اكلت وان شربت وان لبست فانت طالق فمتى فعلت اي ذلك //
طلقت قيل وتنحل اليمين فلا تطلق بما تفعل الثاني وقيل بل تطلق بكل فعل من ذلك
بعد تخلل الرجعة وهو قول ابن ابي الفوارس ... وكذا لو قدم //
الطلاق على الشرط في لفظه حيث قال ان اكلت او شربت وحيث قال وان اكلت وان شربت واما
حيث قال انت طالق ان اكلت ان شربت فلا تطلق الا بالشرط الاول في لفظه دون ما بعده والحكم كذا
مثاله انت طالق ان اكلت ان شربت ان لبست فلا تطلق الا بالاكل على الاصح ... تطلق
بايها فعلت ... لا تطلق الا اذا فعلت الكل مرتبا على عكس ما رتبه في لفظه وعندنا //
اذا نوى ذلك ... نيته وعمل به مسئلة وان قال انت طالق بشرط ان تاكلي وان تشربي وان
تلبسي واراد به الشرط العقد لم تطلق الا بالكل وان اراد به العقد طلقت بالقبول او الامتثال في المجلس
مسئلة ومن حلف بالطلاق لا فعل كذا وكرر ذلك مرارا فان نوى بالطلاق الثاني وما بعده تاكيد
الطلاق الاول لم تطلق متى حنث الا مرة واحدة ... وكذا لو طلقها مرسلا بغير شرط وكرره
مرارا ونوى بالتكرار تاكيد الاول لم يقع الا الاول فقط في الباطن لا في الظاهر الا ان تصادقه الزوجة
على ما نوى واذا لم تصادقه حلفت ما تعلم ذلك من قصده ولا تطلبه لكن من اقر بطلبه لحق على غلبة ظنه وان اراد
بالثاني غير الاول وبالثالث غير الاول والثاني كانت ثلاث طلقات فمتى حنث وقعت الطلقات الثلاث
على قول اهلها وعلى قول ... واحدة فقط وتنحل اليمين الا ان ينوي لكل طلقة فعلا فمتى فعل
ذلك الفعل مرة ثانية بعد الرجعة طلقت ثانيا ومتى فعله مرة ثالثة بعد الرجعة طلقت ثالثا وان لم
يكن له نية في ذلك فعند الهادي الا طلاق واحد فقط وعند ... ثلاثا متى حنث ووقعت كلها
بفعل واحد فرع وهكذا لو كان ... متى فعلت كذا فعلي صوم يوم او علي نذر كذا وكرر ذلك مرارا

انت طالق ح

فهو على التفصيل المتقدم والحلف **فرع** فان ذكر صفات محتملة نحو ان يقول ان دخلت الدار
فامرأتي طالق ثم قال ان دخلتها فعلي صوم شهر ثم قال ان دخلتها فعبدي حر فمتى دخلها لزمه
ذلك كله بدخلة واحدة الا ان ينوي لكل جزاء دخولا يخصه فمتى دخلها وقع واحد من ذلك على
حسب ما نواه في التقدم والتأخر وان لم يكن له نية فيه فالاقرب انه يقع احدها ملتبسا على ما بان
مانه في مسئلة الغراب فيعتق العبد ويصاح بليس قيمته ويحرم عليه مدا ناه روجته ولا يخرج منه
للانطلاق والصوم لا يلزمه منه شيء **مسئلة** اذا جاء حرف الشرط وهو ان بعده حرف الجزاء ثم جاء حرف
الظرف بعده وهو اذا ومتى فان لم يتعلق حرف الظرف بزمان ولا مكان فلا حكم له نحو قوله انت طالق
ان كلمت زيدا اذا كلمت زيدا اذا كلمت عمرا او متى كلمت عمرا فلا تطلق الا بكلام زيد ولا حكم لكلام عمرو
الا ان اراد حصوله بعد حصول الشرط الاول لم يقع الطلاق حتى يحصل بعده كما لو قال ان كلمت زيدا فانت
طالق اذا كلمت عمرا وان علق حرف الظرف بزمان او مكان كان ذلك الزمان او المكان ظرفا للشرط
يعتبر حصوله فيه نحو قوله انت طالق ان كلمت زيدا اذا دخلت الدار او متى دخلت الدار او قال انت
طالق ان كلمت زيدا اذا دخل رمضان او متى دخل رمضان فههنا لا تطلق الا اذا كلمت زيدا في ذلك
الظرف وهو الدار او رمضان ذكر ذلك كله الامام احمد ابو يعلى **مسئلة**
واذا قال لامرأته ان كان في بطنك غلام فانت طالق وان كانت جارية فانت طالق ثم ولدت غلاما
وجارية فحيث لا نية له في اللفظين معا تطلق باللفظ الاول وحيث له نية طلقت فيهما معا فان نوى كان
التأكيد طلقت باللفظ الاول ايضا وصورته ان يقول ان كان في بطنك غلام فانت طالق ونوى ولو
معه جارية ثم قال وان كانت جارية فانت بطالق ونوى ولو كان معها غلام وان نوى في اللفظين الاستثناء
طلقت باللفظ الثاني وصورته ان يقول ان كان في بطنك غلام فانت طالق ونوى الا ان يكون معه جارية
ثم قال وان كانت جارية فانت بطالق ونوى الا ان يكون معها غلام وان نوى في اللفظ الاول التأكيد وفي
الثاني الاستثناء طلقت بهما معا وان نوى في الاول الاستثناء وفي الثاني التأكيد لم تطلق وحيث لا نية في
اللفظ الاول ونوى في الثاني فان نوى التأكيد طلقت بالاول وان نوى الاستثناء طلقت بهما معا وحيث لا
نية له في اللفظ الثاني ونوى في الاول فان نوى فيه التأكيد طلقت به وان نوى الاستثناء لم تطلق فصارت تطلق
في الوجوه كلها الا في صورتين حيث قيد اللفظ الاول بالاستثناء واطلق اللفظ الثاني او قيده بالتأكيد
وانما يشكل قوله انه نوى علاما وجده حيث جاء باللفظ الثاني فاما حيث لم يات به فلا يقبل قوله في الظاهر
الا ان تصادقه الزوجة **فرع** وهل يجوز له وطؤها قبل تلد الحمل فيه انه لا يحرم بل يستحب كما لو
قال اذا حاضت فانت طالق فلا يطاها في كل طهر الا مرة ثم يستبرئها بحيض **فرع** ولو قال ان كان
في بطنك علام فانت طالق وان كانت جارية فانت طالق ثنتين ثم ولدتهما طلقت ثلاثا لانا نعلم اول
هذا الثالث وكذا لو قال ان كان هذا الظرف حنطة فامرأته طالق وان كان فيه شعيرا فعبده حر فوجد
فيه حنطة وشعيرا وقع الطلاق والعتق **فرع** فان قال ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق
وان كانت جارية فانت طالق او قال انت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء وكذا لو قال ان كان
ما في هذا الظرف حنطة فامرأته طالق وان كان شعيرا فعبده حر فوجد فيه حنطة وشعيرا لم يقع
شيء من ذلك لان حرف ما هنا بمعنى الذي وهي تقتضي الكل ذكره في ... **مسئلة** واذا علق
الطلاق بالولادة فانه يقع بولادته ولو سقطا ... في بطنها ثاني ويعتد عدتها بوضع
الاخر الا ان يكون علق الطلاق بوضع حملها او ما في بطنها لم يقع الا بخروج الاخير واذا اخرج بعض الولد

ثم مات احد الزوجين قبل خروج باقيه بطل الطلاق **مسألة** واذا قال كلما ولدت
فانت طالق ثم ولدت ثلاثة في بطن فان خرجوا دفعة واحدة طلقت واحدة وان خرجوا مرتبا
طلقت بالاول واحدة وبالثاني واحدة ان راجعها قبله وعلى قول اهل الثلاث مطلقا وبالثالث
واحدة ان راجعها قبله وان لم يراجعها انقضت عدتها بالاخير من الثالثة او بالثاني من الاثنين حيث
مسألة واذا قال لاربع نسوة له من ولدت منكن او كل من ولدت منكن فصواحبها طوالق ثم ولدن كلهن
في حالة واحدة او ثلاثا في حالة ثم ولدت الرابعة وحدها طلقن ثلاثا ثلاثا على قول اهل الثلاث وان ولدن مرتبا
طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية واحدة والثالثة ثنتين وانقضت عدة الثلاث الاخر
بالولادة لا الاولى وان ولدن ثنتين معا وثنتين معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا والاخريان ثنتين ثنتين
وانقضت عدتهما لا الاوليان ثلاثا ثلاثا وان ولدت واحدة ثم الاخر ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا والثلاث
واحدة واحدة وانقضت عدتهن لا هي **فرع** فان ولد بعضهن دون بعض فان ولدت واحدة فقط
طلقت الباقيات واحدة واحدة وان ولدت ثنتان فقط هل مرتبا او في حال واحد طلقتا واحدة واحدة
والاخريان ثنتين ثنتين وان ولد منهن ثلاث في حال واحد طلقن ثنتين ثنتين والاخيرة ثلاثا ومرتبا
طلقت الاولى ثنتين والثانية واحدة والثالثة ثنتين والاخيرة ثلاثا وانقضت عدة الثانية والثالثة
فقط **مسألة** اذا قال من لم تلد منكن فصواحبها طوالق فان ولدن كلهن فلا طلاق وان لم يلدن طلقن
ثلاثا ثلاثا اذا كان ذلك موقتا بوقت ومضى قبل الولادة وكذا [illegible] والله اعلم لو كان مطلقا وبلغن
حال الاياس كلهن معا او مرتبا او يئس كلهن في حالة واحدة فيقع الطلاق في حال النزاع فان
يئسن مرتبا قبل بلوغهن حال الاياس طلقت الثانية واحدة والثالثة ثنتين والرابعة ثلاثا ولا شيء على الاولى وان ولدت
واحدة فقط طلقت ثلاثا حين تأخرت عن موت الثلاث [illegible] والبواقي ثنتين ثنتين ان يئسن في حالة
واحدة وبلغن حال الاياس وان يئسن مرتبا طلقت الثالثة واحدة والرابعة ثنتين والثانية لا شيء عليها وان ولدت
ثلاث طلقن واحدة واحدة ولا شيء على من لم تلد وان ولدت ثنتان طلقتا ثنتين ثنتين والاخريان واحدة واحدة
وهكذا اذا قال من حاضت منكن فصواحبها طوالق او من لم تحض فصواحبها طوالق او [illegible] من وطئت منكن
او من لم [illegible] فصواحبها طوالق فهو على ما تقدم **مسألة** من طلق منكن بالتشديد فصواحبها طوالق
وقد كان قبل ذلك علق او وقع على احداهن طلاقا معلقا بشرط ثم حصل شرطها طلقت وحدها فقط وان
كان ايقاعه للطلاق المشروط بعد قوله لهن ثم حصل شرط الطلاق المعلق على واحدة طلقت به وطلق البواقي
بطلاقها واحدة واحدة **مسألة** وان قال من طلقت منكن بالتخفيف فصواحبها طوالق ثم حصل
شرط طلاق على احداهن طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا **مسألة** اذا قال من لم تطلق منكن فصواحبها طوالق فقال
في التذكرة يكون دوريا لا يقع شيء وهو مبني على ان ذلك للتراخي كما في ان لم والاقرب انه يستقيم اذا مات الزوجات
كلهن في حالة واحدة فلو ماتت واحدة اولا طلقن الا ماتت واحدة واحدة وان مات الزوج فكلهن طلقن
حال النزاع ثلاثا ثلاثا **مسألة** ان لم تطلقي فانت طالق فهو دوري لا يقع به شيء على قولنا انه للتراخي
وعلى القول بانه للفور تطلق بعد كلامه **فرع** فلو قال انت طالق ان لم تزوجي فلانا فروى عن
القاضي جعفر والفقيه انها تطلق لان الشرط حاصل وهو عدم زواجها ولعله يستقيم
حيث لم يعرف قصد الزوج ويكون على قولنا في ان لم انها للفور فاما على قولنا انها للتراخي فلا تطلق الا
بموت الفلان او قبل موتها **مسألة** واذا قال انت طالق ان لم اطلقك ثلاثا لم تطلق حتى يبلغ الزوج
حال النزع فتطلق ثلاثا وعلى قول الهادي واحدة وعلى [illegible] عطوف ويجب في ان لم انها للفور

يقع الطلاق عليها بعد مضي وقت يمكنه يطلقها ثلاثا الا ولم يفعل فيقع واحدة عليه وثلاث
على قول ف ومحمد وكذا في اذا لم فهي للتراخي عندنا ذكره في التذكرة والمعروف عنه كذا وشرف
ومحمد انها للفور وذكره في عين الكافي شيبه فاما متى لم ومتى لم وما لم ووقت لم فللفور وفاقا وما تعلق
بالامكان فهو للتراخي وفاقا الا ان شبث للمجلس لانها تمليك تعليقه بمشيتها او مشيئة غيرها
والمراد في الكل حيث لا نية له فاما اذا نوى لذلك وقتا معينا فانه يتعلق به في السعي والاثبات في
الباطن لا في الظاهر الا ان تصادقه الزوجة **مسئلة** اذا قال متى حملت فانت طالق فمتى
وطيها وانزل في قبلها لم يجز له معاودتها حتى تحيض لجواز انها قد حملت وكذا اذا وطيها بعد
الحيض فلا يعاودها حتى تحيض ثم كذلك والمراد حيث يكون طلاقه باينا فلو والمراد ايضا حيث
يعتاد الحمل اذا وطيت فاما حيث لا يعتاده او حيث يلتبس حالها فالاصل الحواز وعدم
الطلاق كما ذكروا في مسئلة الغراب وهذا يحمل للصحة ويحتمل ان يقال فرق بين هذا وبين
مسئلة الغراب لانه هناك لا يمكن الاستظهار حتى يبان حاله فرجع الى الاصل وهنا هو يمكن رفع

الالتباس بالاستظهار حتى يبان حالها بالحيض وجب الترك لئلا يقع في الخطر والله اعلم وان كان متى يبان

الادبه صح

حملها فله تكرار الوطي حتى يبان حملها بالخبر امارته المعتادة **مسئلة** واذا قال ان كنت حاملا
فانت طالق فان ولدت ولدا حيا لدون ستة اشهر علم انها طلقت ذلك الوقت وان ولدته لستة
اشهر فما فوق لم تطلق لجواز انه حدث بعد كلامه ذكره ش وهو مبني على انه لم يكف عن وطيها
مع انه يجب الكف حيث كان طلاقه باينا وحرز حملها **مسئلة** واذا قال متى حضت فانت
طالق فمتى رات دم الحيض طلقت اذا تم حيضا فان قال ذلك وهي حايض لم تطلق الا
باول دم الحيضة الثانية وقيل تطلق بما يحدث من دم هذه الحيضة التي هي فيها وهكذا يكون
اذا قال متى طهرت فان كانت حايضا فباول طهرها ولو لم تغتسل وان كانت طاهرا فباول الطهر
الثاني على الخلاف ذكره في البحر **مسئلة** واذا قال لزوجتيه اذا حضتما فانتما طالقتان ثم ادعتا
الحيض فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا الا بشهادة عدلة على كل واحدة فلو صدق
احداهما طلقت الثانية فقط لان كلامهما مقبول في حق نفسها وقد صح حيض الثانية بالعدلة فتم
الشرط في حقها لا في حق الثانية وكذا ان صدق اخرها وكذب الثانية طلقت المكذبة بقولها
على نفسها وتصديقه للثانية ولم تطلق المصدقة لتكذيبه للثانية الا ان تشهد لها عدلة
بحيض المكذبة وكان ابو مضر لا يعتبر قول المراة على حيضها الا بعدلة **مسئلة** واذا قال لاربع
ان حضتن فانتن طوالق ثم ادعين الحيض حال او حالا او في حالات فان صدقهن طلقن
وان كذبهن لم يطلق الا بعد الاشهاد بعدلة على المكذبات وان كذب واحدة وصدق البواقي
طلقت المكذبة لا هن الا بشهادة عدلة على المكذبة وان كذب منهن واحدة او اثنتين فلا طلاق وان
بين ثلاث طلقت التي لم يبين لا هن **مسئلة** ومن راى طايرا فقال ان كان هذا غرابا فامراته
طالق ثم طار قبل يعلم ما هو لم يقع طلاق لان الاصل عدمه لكن يستحب له رفع الشك فيقول ان لم يكن
غرابا فهي طالق ثم يراجعها فرع فلو قال وان لم يكن غرابا فهي عليه كظهر امه لم يجل له
مدانا تها الا ان يرفع احد الحكمين اما الظهار بالكفارة بعد العود والا الطلاق بالرجعة فيصير الحكم
الثاني مشكوكا فيه فيحل له ذكره الفقيه س وكذا لو كان الحكمان ظهارا او ايلاء ثم رفع
احدهما فرع فلو قال ان كان غرابا فامراته طالق وان لم يكن غرابا فعبده حر فالتبس حاله
فبالنظر الى الجملة قد وقع احد الحكمين وبالنظر الى كل واحد منهما وحده لا يقع شي

لانه يحتمل نبته والنظر الى التفصيل اولى وفيه نظر وقيل انه متى ما ملبسا ولم يبلغ مسيهما حتى
حنق احد الحكمين بالاستقامة متى ما الثاني مشكوكا فيه ولا يحرم بالشك وقيل بل يعتق العبد ويسعى في نصف
قيمته ويحرم عليه وطى الزوجة ولا يخرج منه الا بطلاق وهو الاوجه فرع قال وان لم يكن غرابا فامراته الثانية
طالق وتعذر تحقيقه وملتبسه متى ما قال تعريفها حتى يرى مع اللبس ولا يخرجان الا بطلاق قيل
وان حقق الطلاق في احدهما فارقت الثانية مشكوكا فيها والاصل عدم طلاقها فلو كان المعلق
بذلك عتق عبده وعتق امته عتقا وسعيا في نصف قيمتهما فرع فلو كان المعلق بذلك الطائر
شخصين فطلاقان لا يقع ايهما وكذا طلاق وعتق او عبد ومعه وان كان على عتق عبدين لم يعتق
ايهما حتى يجتمعا في ملك شخص ويعتقان عليه ويسعيان له في نصف قيمتهما ولو كان المعلق به
شخصين على عتق عبد متى ما عتق ولا ضمان على ايهما ولا سعاية على العبد الا اذا هما مفسوا ان معا
في عقد واحد في نصف قيمته نصيبه لانه يستحق عليه السعاية في حال ويسقط في حال ذكره الفقيه
فلو علقا به نذرا على شخص معين لم يكن للمنذور عليه ان يطلب ايهما بما نذر به عليه ولا يلزم ايهما له
شي لانه لا يتعين من عليه الحق مسألة واذا قال لها ان خالفت نهيي فانت طالق ثم امرها بشي
وخالفته لم تطلق وان قال اذا خالفت امري ثم نهاها عن شي وخالفته فيه لم تطلق ايضا اذا كان
الطلاق مقيد الامر والنهي مسألة واذا قال لعبده ان كانت امراته في الحمام فعبده حر وان كان
عبده في الحمام فامراته طالق وهما فيه جميعا عتق العبد ولم تطلق الزوجة الا ان يكون مراده شخص العبد
او ذكره باسمه طلقت وفي العكس بعكسها تطلق الزوجة ولا يعتق العبد الا ان كان طلاقها بائنا
الا ان اراد شخصها او ذكر اسمها عتق مسألة واذا قال متى طلقت امراتي ما للتشديد او كلما
طلقتها فهي طالق وكرر ذلك لم يقع به شي حتى يطلقها ناجزا او مشروطا وحصل شرطه ثم لا يقع شي
بعده من طلاقه الاول لانه لا يتبع الطلاق الواقع ولو راجعها بعد عند الهادي وعلى قول م بالله يقع بتات
بعد الطلقة التي وقعت ولو لم يكرر لفظه وقعت واحدة عند م بالله بعد الطلقة التي وقعت فرع فلو قال
كلما طلقت فالتحقيق فهي طالق فمتى وقع عليها طلاق لحقه ما على قول م بالله لا على قول الهادي
فلا يلحقه شي ولو راجعها بعده مسألة واذا قال كلما تحركت زمانه فانت طالق وكلما اكلت
نصفا فانت طالق فاكلت زمانة طلقت ان راجعها بعد النصف الاول وقبل كمال النصف الثاني
وانثم فواحدة وعلى قول م بالله بطلقتين ثلاثا مطلقا وكذا لو قال لها ان كلمت رجلا وان كلمت عالما وان كلمت
طويلا فانت طالق فكلمت رجلا عالما طويلا طلقت واحدة وعلى قول م بالله ثلاثا مسألة واذا قال انت
ان كلمت رجلا او امراة او ان كلمت ذكرا او انثى ثم كلمت خنثى لبسه لم تطلق لانه لا يسمى بذلك وان قال
ان كلمت صبيا او صبية فانت طالق او قال ان كلمت ولدا او صبية ثم كلمت صبي لبسه خنثى فانها تطلق لانه
حصل فيه الاسم والحقيقة وهو ولدا وصبيا وصبية وفي الحقيقة هو احدهما لا محالة فرع فلو قال ان كلمت
ولدا او صبيا ثم كلمت صبي صغير لم تطلق لانه حصل فيه الاسم دون الحقيقة وروي للهادي قول
اخر انه يعتبر بالاسم فتطلق مسألة واذا قال متى وطيتك فانت طالق فمتى اولج فيها قدر الحشفة
طلقت فان اتم العقد كان رجعة ان كان الطلاق رجعيا ولو كان لم يدخل بها قبل ذلك وان كان طلاقه
بائنا اثم بالتمام ولا حد عليه لشبهة اوله ولا مهر عليه ولا يلحقه النسب ان علمت مع علمه بالتحريم ومع
جهله يجبان معا فرع فلو قال انت طالق قبل وطيي لك فمتى اولج فيها قدر الحشفة
تبين انها طلقت قبله فان كان قبل الدخول لم يكن تمامه رجعة بل ياثم به ويحد مع علمه بالتحريم

طالق

وهو يسمى صح

وان كان بعد الدخول كان تمامه رجعة في الترجيح **فرع** فلو قال متى وطيتك فانت طالق قبله او قبله بساعة او بيوم ثم وطيها فانه ياتي على الخلاف في التحبيس فمن يقول بصحته يقول يطلق هنا قبل الوطي وقد طلقه في التذكرة ومن لا يقول بصحته يقول تطلق هنا عقيب الايلاج لئلا يتقدم المشروط على شرطه **مسئلة** واذا قال انت طالق ان دخل دار بي احد لم تطلق بدخوله هو فان كان ان دخل هذه الدار احد ثم دخلها هو فان كان واحد من الناس او اراد ذلك لم تطلق بدخوله وان لم حلف على الحالف هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه ام لا فعلى قول من قال انه يدخل فيه فتطلق ومن قال الفقيه لا يدخل فيه فلا تطلق وهذا اذا قال نساء اهل الدنيا طوالق فعلى هذا الحالف هل تطلق زوجته ام لا **مسئلة** واذا قال ان كنت تريدين الموت او الطلاق او نحوه فانت طالق ثم قالت انا اريده طلقت ما لم يعلم كذبها ذكره في التفريع لان الارادة محلها القلب واللسان تعبر عنه فلو كانت في قلبها لا تريده لم تطلق في الباطن وكان الامام ح لا تطلق **فرع** فان كان ان كنت تريدين العذاب فانت طالق فقالت انا اريده لم تطلق لانه يعلم كذبها ذكره في الكافي وح وقيل قول التفريع وكافي الوافي وف ومحمد تطلق لعبارة اللسان لا بفعل القلب وهو كقول الامام ح **فرع** واذا اكرهت على الارادة فلا حكم لها وكذا اذا ارادت وهي مجنونة او صغيرة غير مميزة على الوافي والفقيه حسن كما تعدم ان كانت مميزة في الطلاق والسكران على الخلاف **مسئلة** واذا قال لاربع زوجات له الوسطى منكن طالق لم تطلق ايهن اذ لا وسطى لهن وان قاله لثلاث طلقت الوسطى في المحلس الا ان يريد الوسطى في السن او في الدخول بهن او في العقد بهن عملت نيته في الباطن حيث لهن وسطى في المجلس عند لفظه وحيث لا وسطى فيهن ظاهرا وباطنا **مسئلة** واذا علق طلاقه بما لا يعلم حصوله نحو قوله ان كان الله يلبس شعر فانت طالق لم تطلق وان علقه بما يعلم عقلا او شرعا وقوع نحو ان القلوب امرأته طلاق ان لم يكن علي افضل من عثمان وكان العثماني امرأته طالق ان لم يكن عثمان افضل من علي فتطلق امرأة العثماني ولو كان يظن صحة قوله فلا لغو في هذه الشروط والحنث عندنا حانث ص ح **مسئلة** واذا قال انت طالق اذا رايت زيدا ثم رايته ميتا او في الماء طلقت لانه رآه في المرآة او الماء **مسئلة** والطلاق الموقت على وجهين احدهما ان يقول انت طالق يوما او شهرا او ابدا والثاني ان يقول انت طالق في يوم كذا او شهر كذا فتطلق باوله وان كان فيه في الحال **مسئلة** واذا قال انت طالق قبل رمضان او قبل موتي او موتك او موت زيد وما وقع في الحال الا ان يريد قبيل ذلك او قال قبيل كذا فانه يقع في الوقت الذي يتعقبه ذلك الشيء فان كان قبل قدوم زيد او نحوه مما يجوز حصوله وعدمه فلا طلاق حتى يحصل ذلك فيتبين انه وقع الطلاق عقيب كلامه الا ان اراد قبله **مسئلة** واذا قال انت طالق غدا او في غد او اذا جاء غد طلقت بطلوع فجر غد الا انه سوى في وقت منه دين باطنا وظاهرا على الصحيح وقيل يدين باطنا لا ظاهرا وقوله غدا او اذا جاء غدا وهو ظاهر الشرح **مسئلة** واذا علق الطلاق بمكان نحو انت طالق في المسجد او في السوق طلقت في الحال الا ان ينوي متى دخلته لم يطلق حتى يدخله **مسئلة** واذا قال انت طالق طالقا فكانه جعل طرف الطلاق حالا ما يكون مطلقه فمتى وقع عليها طلاق طلقت عقيبه على قول اهل الثلاث لا على قول الهادي فلا يقع ولو راجعها من بعد وكذا لو قال انت طالق في غد ثم طلقها وجاء ولد غد قبل ان يراجعها ثم راجعها في بعضه لم يقع عليها المشروط لانه حصل شرطه قبل الرجعة **مسئلة** واذا قال انت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة في الحال

وابانه باول عدتان كان قد راجعها قبله وقال انت طالق اليوم غدًا او الساعة غدا طلقت
في الحال وان قال انت طالق غدا اليوم طلقت بفجر غد لان اللفظ الآخر مقتطع عن الاول ولا حكم له

مسئلة واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد طلقت بفجر غد لانه شرط والمشروط لا يتقدم على
شرطه ذكره في اللمع وقال بعض لا يقع شي لانه اوقع الطلاق في اليوم فلا يقع بعد غد ومدة المسئلة
تدل على بطلان التحبيس وهو ان يقول متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او واحدة على
قول الهادي وقد اختلفوا فيه فقال الامام ح والفقيه ف و محمد والامامان المؤيد وولده محمد
والجرجاني وابو مضر انه يصح التحبيس بذلك فيمتنع الطلاق عليها ولا تطلق ابدا وقال ش وح والمؤيد
الفقيهان انه لا يصح ذلك لانه يؤدي الى عدم المشروط على شرطه ولان تصحيحه تؤدي الى بطلانه وما كان
تصحيحه يؤدي الى ابطاله فهو باطل فمتى طلقها وقع طلاقه لا الاول المشروط عند الهادي وعلى قول اهل
سقه سنان من الثلاث الاول **مسئلة** وهي اذا قال انت طالق في اول يوم انت فيه طالق
واحدة قبلها واحدة وقعت الثانية لا الاولى ذكره في اللمع والتذكرة وهو على قول الهادي وياتي
على قول اهل الثلاث انهما يقعان جميعا **مسئلة** وان قال انت طالق في اول يوم انت فيه طالق فاذا
طلقها من بعد فان كان في يومه وقع ولم يقع الاولى وكذا وان كان في يوم اخر وقعت هذه لا الاولى عند الهادي
على قول اهل التحبيس فلا يقع ايهما وعلى قول اهل الثلاث مع هذه والاولى ايضا من فجر ذلك اليوم **فرع**
فان قال انت طالق في اول يوم انت فيه طالق ثم طلقها من بعد فان كان في يومه هذا لم يقع شي من
الثلاث وكذا بالتاخر وان كان في يوم اخر لم يقع شي من الثلاث ايضا على قول اهل الثلاث يقع ثنتان
منها اول ذلك اليوم والتي اوقعها وعلى قول اهل التحبيس لا يقع شي من ذلك كله بل يتمانع ويكون
فرع وكذا لو قال انت طالق ثلاثا قبل ما يقع عليك طلاقي فمتى طلقها وقع الثاحر لا الثلاث
على قول اهل الثلاث فيقع منها ثنتان مع الثاخر وعلى قول من صحح التحبيس لا يقع من ذلك كله
شي بل يتمانع والاقرب انه الصحيح لانه ليس فيه تقدم المشروط على شرطه **فرع** فلو قال متى طلقت
كذا فانت طالق ثلاثا ثم قال وانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها في يمين هذه ثم بعد ذلك طلقت
واحدة وعلى قول اهل الثلاث ثلاثا وعلى قول من صحح التحبيس لا يقع شي قط بل يتمانع ولعله اصح

مسئلة واذا قال انت طالق الحين واراد به بعد حين او مع حين طلقت عند موته ذكره المرتضى وذكر
ابو الحين يطلق على القليل والكثير فيحمل فيه بالمتيقن وهو موته حيث لا نية له وقال بعض انها تطلق
بعد لحظة قال الامام ى وهو الصحيح وكذا اذا قال انت طالق الى زمان او وقت او دهر او عصر
او حقب وان قال في حين او نحوه فالاقرب انها تطلق في الحال **مسئلة** واذا قال انت طالق اول اخر هذا
اليوم او اخر اوله طلقت عند انتصافه حيث لا نية له وكذا في الشهر اذا علقه باوله لاخره او اخر اوله
يقع عند انتصافه وقال ش اول اخر اليوم قبل الغروب واخر اوله عقيب طلوع الفجر
وكذلك في الشهر ونحوه **مسئلة** واذا قال انت طالق يوم يقدم زيد او نحوه فالمراد وقت قدومه
ولو ليلا لا خلاف في ذلك فان نوى النهار لم تطلق ان قدم ليلا وان قدم نهارا على انها طلقت في اوله

مسئلة واذا قال انت طالق راس شهر كذا او اوله او هلاله وقع عند رؤية هلاله
فان علقه براس شهر قد يخرج فما حره وان جرى العرف بان راس الشهر يراد به اخره حمل به

مسئلة واذا قال انت طالق في الجمعة اقتضاء كل جمعة عند طلوع فجرها مع تخلل الرجعة
حتى تتم ثلاثا لا شي من بعد لو نكحها بعد زوج ثاني وان اراد جمعة معينة فاولها وان اراد جمعة

منكرة فبأول جمعة وكذلك في السبت وفي الخميس وغيره حيث جاء الالف واللام وهكذا اذا قال في العيد فان قال يوم الجمعة فلعله يقع في اول جمعة فقط مسألة واذا كتب او ارسل اليها او الى غيرها قد جعلت طلاقا او طلاقها بالكتابة الطلاق فيك اليك كان تمليكا مقصورا على مجلس بلوغ الكتاب او الرسالة لا بعده مسألة وكتابة الطلاق كناية فيه فاذا نواه بها وقع في الحال الا ان يريد متى وصلها الكتاب او يذكر ذلك في كتابه وقال ابن ... صريح مسألة واذا كتب انت طالق ثم استمد القلم من الدواة ثم كتب اذا جاءك كتابي او اذا فعلت كذا فان كان الاستمداد من الدواة لانقطاع المداد من القلم فلا عنه وقع ما شرطه بعده وان كان لغير حاجة اليه او لحاجة اخرى وقع الطلاق في الحال ولم يقع ما شرطه بعده كما اذا سكت لغير حاجة ثم شرط شرطا او استثنى بعده لم يصح ذلك كذلك في البحر ولعله يستقيم حيث لم ينو الشرط فاما حيث نواه فهو يصح بالنية في الباطن ولو لم يكتبه مسألة واذا كتب انت طالق متى قرأت كتابي طلقت عند قراءتها له اذا كانت تقرأ وان كانت امرأة غيرها طلقت عند قراءتها الا اذا كانت لا تقرأ مسألة وان كتب انت طالق عند بلوغ كتابي ثم ضاع لم تطلق فيه وكذا اذا ضاع بعضه وقال الصحيح والفقه انه اذا وصل منه المقصود طلقت واذا وصل ما ليس فيه المقصود لم تطلق وان كان غيره فوجهان الارجح انها تطلق مسألة واذا قال انت طالق اليوم او غدا او لا غدا او اليوم فقال في التذكرة وتعشى يقع اليوم وقال في التعليقات وتعشى يقع غدا لانه المتيقن واليوم مشكوك فيه كما اذا قال انت طالق او لا لم تطلق او قال واحدة او ثنتين طلقت واحدة مسألة واذا كتب الطلاق على ما لا يستقر كالماء والهواء فلا حكم لها وان كتبه في حجر بالوقر ونحوه او في قرطاس بالخرق مكان الحروف صح وان كتبه بذرور التراب او الدقيق فوجهان ذكره في البحر مسألة ويصح الطلاق بالاشارة المفهمة ممن لا يمكنه الكلام فهي كتابة فاما ممن يمكنه فقال في الشرح لا يصح وقال الامام هي انها كناية كالكتابة وهو ظاهر كلام في اللمع مسألة واذا قال انت طالق امس لم يقع وقال في ... وابو حنيفة يقع في الحال لان من امس او فيه فهو اقرار به مسألة واذا قال انت طالق امس غدا او غدا امس وقع حالا ان كان في النهار لا في الليل فلا يقع شيء الا ان يكون في الظلام المعتاد قبل الفجر فالاقرب انه يقع في يومه مسألة واذا قال انت طالق حال موتي او موتك لم يقع لمقارنته البينونة للموت ذكره في الاستقصاء ومهذب ش والشيخ خلاف المهذب فقال يقع ويقع الارث اذا هو بائن مسألة واذا قال انت طالق قبل بعد موت زيد وقع حالا الا ان يموت فسله وضده بعد موت زيد وكذا في بعد قبل بعد موت زيد يقع حالا موت زيد مسألة واذا قال بعد قبل بعد رمضان وقع اول شوال لان قبل بعد رمضان هو رمضان وقد علقه بعده وكذا في قبل ما بعد قبله رمضان واراد به الشهر الذي بعد قبله رمضان هو والعقد وقد علقه بالذي قبله وهو شوال فان لم يرد به الشهر وقع حالا وان قال قبل ما بعد قبله رمضان وقع في اخر شوال مسألة وان قال انت طالق بعد ما قبل بعد ما قبله رمضان وقع اول شعبان وكذا في قبل ما بعد قبل رمضان اذا اراد به الشهر وان قال بعد قبل بعد رمضان وقع اول رمضان وكذا في قبل بعد رمضان ان اراد به الشهر وكذا ان قال قبل ما قبله رمضان واراد به الشهر وكذا في بعد ما بعده رمضان مسألة واذا قال انت طالق بعد ما قبله رمضان وقع في اول ذي القعدة وان قال قبل ما بعده رمضان وقع في اول رجب اذا اراد به الشهر والا وقع حالا وان قال قبل ما بعده رمضان ووقع في اخر رجب وان قال بعد ما قبله بعد رمضان وقع في اول ذي الحجة وكذا ان قال في بعد ما قبله رمضان وكذا ان قال بعد الشهر الذي قبل قبله رمضان

مسأله وان قال في

مسألة وان كان رجع قبل ما بعد رمضان وقع في اول جمادى الاخرى اذا اراد الشهر وان لم يرده وقع حالا
مسألة وان قال اذا رايت البدر فهو في ليلة رابع عشر غالبا وان قال اذا رايت القمر فهو من بعد ثلاث
في اول الشهر الى ان يبقى ثلاث في اخره وان قال بعد يوم تمنع حال مثل وقته في اليوم الثاني ان قاله
نهارا وان قاله ليلا فبغروب شمس ثانيه **مسألة** وان قال انت طالق اذا رايت الهلال لم تطلق
الا برؤيتها له ذكره ح وقال شرع ويحتمل التذكير تطلق عند وقت رؤيته ولو لم تره هي الا اذا
اراد رؤيتها له **مسألة** واذا قال في ربيع او قال في جمادى وقع باول الاول منهما وكذا ان قال في يوم
العيد طلقت في اول عيد وان قال في العيد طلقت في كل عيد **مسألة** واذا قال عند موت زيد او عمرو
وقع عند الاول منهما وبالى على قول المفرق تعانق لموت الاخر منهما لانه المسبب قلنا الاول ان يكون التالي
منهما علة سببه باطنا وظاهرا وقبل باطنا فقط وهو اولى **مسألة** وان قال ان كلمت
زيدا بعد عمرو ثم كلمتهما والسبب المتقدم منهما لم يقع شيء **مسألة** واذا قال هذه طالق وهذه
او هذه احتمل انه قطع بطلاق الاولى وخير بين الاخريين واحتمل انه خير بين طلاق الاولى معا
وبين طلاق الاخرى فيرجع الى نيته في ذلك فان لم يكن له نية رجع الى ما عرف من حاله وان لم فالاحتمال
الاول اظهر **مسألة** واذا قال هذه طالق او هذه وهذه احتمل انه خير في الطلاق بين الاولى وحدها
وبين الاخريين معا واحتمل انه قطع بطلاق الاخيرة وخير بين طلاق الاولى والثانية فيرجع الى نيته وذكر
فان لم فشاهد حاله فان لم فالاحتمال الاول ارجح وحكم التخيير في المسلمين انه طلاق في الذمة يتوقف
على من شاء من الذي خيره بينهن على قول وعلى قول قد وقع طلاق ملتبس بينهن وله
بعد التعيين كما تقدم **مسألة** واذا علق الطلاق بفعل شيء بحيث جعل الشيء شرطا نحو اذا قدم
زيد فانت طالق قبله بشهر لا يقع حتى يحصل الشرط على الاصح وعلى قول من يصحح المحسوس
قبل قدومه بشهر وحيث لم يجعله شرطا نحو قوله انت طالق قبل موت زيد ونحوه كان الشرط
كشفا عند وقوع الطلاق لكن ان لم يوجد الشرط لم يقع في الحال حيث الكاشف يعلم حصوله كالموت
وحيث يجوز حصوله وعدمه لا يقطع بالطلاق حتى يحصل وبان لنا وقوع الطلاق من وقت كلامه الا ان
يكون قبل كذا فلا يقع الا قبله في الوقت الذي يتعقبه الكاشف وان بعد ذلك الفعل الحد فحيث
الكاشف شيء واحد نحو قوله قبل موت زيد او قدومه بشهر وسكت بالموت او القدوم انها طلقت
قبله بشهر الا ان مات احدهما او رجع قبل مضي الشهرين من وقت كلامه فلا طلاق وحيث الكاشف
شيئين نحو قبل موت زيد وعمرو بشهر كان الشرط موتهما ومع قبله بشهر وان تقدم احدهما على الثاني
او كانا دفعي نحو قبل رمضان وشوال بشهر صح انه يقع قبل الاخر منهما بشهر وكذا السيد والعقبة
قبل الاول منهما بشهر وقبل وشرط لا يقع شيء لانه مستحيل انه يقع قبلهما معا بشهر وهكذا في
العتق فان كان في وقت العتق صحيحا فهو من راس ماله وان كان في مرض موته فمن الثلث وفي الطلاق يعتد من
يوم وقوعه عندنا بالله وعند الهادي من يوم علمت بالطلاق وهو عند علمت حصول الكاشف

فصل الحلف بالطلاق يصح مع الاختيار ولو حيث مكرها او ناسيا حالف وكذا وكذا
قط لا ان حلف مكرها ولو على فعل واجب او ترك محظور الا ان يريد تحنيثه صح خلاف الفقيه وكان [illegible]
لمن المكره **مسألة** ومن حلف بالطلاق ليفعلن كذا فان عين له وقتا باللفظ او بالنية حيث يمضيه
قبل يفعل وان لم يعين له وقتا حنث عند موته حال النزاع فالطلاق او موتها ان ماتت قبله وكان
الاول في الحنث بموتها وكذا ان مراده حيث يكون الفعل بموتها ومراد الاول في حنث

حيث لم يفوت بل يمكن بعدها **مسئلة** واذا قال انت طالق ان خرجت الا باذني او بغير
اذني فانه يعتبر اذنه لها في كل خرجة خارج البيت والحيلة في حصول الاذن ان يقول كلما اردت
الخروج فقد اذنت لك قال في الكافي هذا اذا كان نهاه نهيا متعقبا من الخروج فان كان نهاه غير
متعقبا اعتبر اذنه لها مرة فقط **مسئلة** فان قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك اعتبر اذنه
لها مرة فقط ثم يحل يمينه من بعد وكذا لو قال الا ان يمرض ابوك او نحو ذلك فمتى مرض انحلت
اليمين ومتى حنث في ذلك كله مرة انحلت اليمين الا ان قال كلما خرجت فانه يتكرر الحنث
مسئلة واذا قال انت طالق ان خرجت بغير رضاي ثم رضي لها شيئا ولم تعلم وخرجت لم تطلق
وان قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني ثم اذن لها شيئا ولم تعلم وخرجت فقال ابو يوسف
وزفر رحمه الله لا يحنث لان الاذن اباحة وهو لا يعتبر الا بالعلم بالاباحة وقال ابو حنيفة ومحمد يحنث لان الاذن
من الايذان وهو الاعلام **مسئلة** ومن حلفه غيره بالطلاق او نحوه فلم يستثن الا بل نية ذلك ولو
المحلف مسلما او حاكما الحج بعد الاسلام واذا كان مذهبهما بمعنى الحاكم والحاكم يجوز التحليف به لانه
مذهب [illegible] **مسئلة** واذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره طلقت وكذا
لو لم يكرره بل قال بعده ان خرجت انا او انت او الغد فانت طالق فهو يمين بالطلاق يحنث
في مسئلة الاولى لا ان قال بعدها انت طالق ان جئت الى زيد فلا يحنث لان هذا ليس بيمين
مسئلة واذا قال ان حلفت بطلاقك يا هند فزينب طالق ثم قال واذا طلقت زينب
بالتحليف فانت طالق طلقتا جميعا فان قال واذا طلقت زينب بالسيد طلقت زينب
لا هند **مسئلة** واذا قال لزوجته ان حلفت بطلاقكما فهند منكما طالق وكرره لم تطلق لا
لانه حلف بطلاق هند وحدها فان قال ان حلفت بطلاقكما فهند الثالثة طالق وان حلفت بطلاق
هند فانتما طالقان طلقت هند لا هما ويطلقان هما لا هي في العكس **مسئلة** واذا قال للمدخول
بها وغير المدخول بها كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان وكرره ثانيا طلقتا واحدة واحدة وان
كرره ثالثا لم يقع بالثالثة شيء لان قد بانت التي لم يدخل بها فلا يصح الحلف بطلاقها **مسئلة** ومن
حلف بالطلاق او غيره واستثنى فيها صح استثناؤه بشرط ان لا يستغرق وان يكون متصلا بكلامه
ولا يمنع الاتصال ما عرض له من نفس او ابتلاع ريق او تدور في اوسعال او عطاس او التذكر
يستثنيه وليس من شرطه ان يكون عازما على الاستثنا من اول كلامه حالف والامام رح وبعض
[illegible] يصح الاستثنا بعد الحكم الراخي ولو قال انا كنت عازما على استثنيه حلف **فرع** ويصح
الاستثنا عندنا ولو استغرق المستثنى منه في اللفظ نحو انت طالق الا واحدة ثلاثا وانت الا
واحدة طالق ثلاثا طلقت بعضهن **مسئلة** واذا قال انت طالق غير طالق او واحدة الا واحدة
لم يصح الاستثنا فان قال انت طالق الا ان يشاء ابوك او نحوه فانه يصح الاستثنا فيه وهو بمعنى ان لم
يشاء **مسئلة** وان قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وقع ثنتان على قول اهل
اهل [illegible] شيء يقع الثلاث كلها ونكرر الواحدة المستثناة من الواحدة المجاورة فلا يصح
الاستثنا **مسئلة** وان قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة لم يصح الاستثنا ووقعت
الثلاث وقال [illegible] ومحمد يصح الاستثنا الا في الواحدة وكذا الخلاف اذا قال انت طالق
واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة والا واحدة والا واحدة **مسئلة** وان قال ثنتين وواحدة الا واحدة ففيه
وجهان احدهما لا يصح الاستثنا الواحدة فيقع ثلاث والثاني انه يصح ويقع ثنتان وكانه قال ثنتان الا واحدة

واحدة وان قال الا نصف الواحدة ونصفها وقعت واحدة مسألة واذا قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة على الاصح وقيل ثنتان وقيل ثلاث مسألة واذا قال انت طالق
خمسا الا ثلاثا وقعت ثلاث لان الاستثناء من الخمس وقيل يقع واحدة ويكون الاستثناء مما يقع
وهو الثلاث لا من الزائد عليها وكذا لو قال خمسا الا ثلاثا او ثنتين الا ان يقع ثنتان وقيل
ثلاث مسألة وان قال خمسا الا اربعا الا الواحدة طلقت ثلاثا وقيل ثنتين مسألة
وان قال انت طالق من واحدة الى ثلاث او من ثلاث الى واحدة فقيل يقع واحدة وقيل ثنتان وقيل
ثلاث وتدخل الغاية على الصحيح مسألة واذا قال انت طالق ان شاء الله طلقت ان كان منشئا اليها او كان
طلاقها واجبا او مندوبا وحيث لا فلا عند الهادي فقط وعند الحسان والدسيا في مجلس الطلاق
وله يعتبر بما قبله تعليق [illegible] فكأنه لفظه وهو اولى [illegible] ولا يقع الطلاق مطلقا وكذا [illegible]
[illegible] لا يقع مطلقا فان قال انت طالق الا ان يشاء الله طلاقك فعكس الاول على قول الهادي
مسألة واذا قال انت طالق الا ان يشاء الله فالمراد به الا ان يشاء الله عدم طلاقك فان كان عدم
طلاقها يكون حسنا واجبا او مندوبا او مباحا طلقت وان كان مكروها او محظورا لم تطلق
ويكون قوله الا ان يشاء الله او الا ان يشاء ابوك زيد بمعنى ان لم يشأ الله يكون استثناء الكل مسألة
واذا قال انت طالق الا ان يشاء زيد اعتبرت مشيئته في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس علمه ان كان
غائبا فان شاء عدم طلاقها لم تطلق وحيث لم يشأ طلقت فان مات [illegible] وكذا لو قال الا ان
يقوم زيد والا ان يدخل فانه يعتبر قيامه ودخوله في المجلس او في مجلس علمه ان علقت بفعل انه يسمى
انه نوى في المجلس اعرف من [illegible] او جوابه العرف اذ لو لم يكن على التراخي وقيل انه قوله
الا ان يحدث مثل قوله ان لم يحدث وهي على التراخي [illegible] فقط انها للفور [illegible] ومثله
في الفاقه [illegible] مسألة واذا قال انت طالق الا ان يشاء ابوك ثلاثا احتمل ان مراده الا
ان يشاء الثلاث [illegible] فلا يقع شيء ان شاءها وان لم يشأها او شاء اقل منها وقعت واحدة ويحتمل يريد
الا ان يشاء ثلاث تطليقات وهذا يحتمل ان يريد الا ان يشاء الثلاث [illegible] فاذا شاء
ثلاثا طلقت ثلاثا وان شاء اقل من الثلاث او لم يشأ شيئا وقعت واحدة ويحتمل انه يريد الا ان يشاء الا ثلاثا
فلا شيء فاذا شاء ثلاثا لم يقع شيء وان شاء دونها او لم يشأ شيئا وقعت واحدة فان لم يرد شيئا حمل على
الاول لانه الظاهر ذكره في التمهيد وفي [illegible] وهو انه [illegible] انها طالق ثلاثا ان شاء
ابوها فانه طلاق [illegible]

فصل في الخلع

طلاق بائن يمنع الرجعة والطلاق بعده [illegible]
وقد [illegible] انه فسخ ان لم يقع بلفظ المخالعة او المباراة وللخلع شروط خمسة الاول وقوع الطلاق
من الزوج البالغ العاقل المختار او وكيله به او فضولي واجاز عقده له شرطه ولو كان الزوج مريضا
او محجورا عليه او عبدا غير مأذون له وبين زوجته البالغة العاقلة المختارة المطلقة التصرف فلو كانت
محجورة صح ان اذن لها اهل الدين او حاكم وان لم صح وكان العوض في ذمتها تطالب به بعد رفع الحجر فان كان
شيئا معينا من مالها لزمها قيمته في ذمتها كما لو كان لغيرها مسألة فان كانت الزوجة امة
او مدبرة واذن لها سيدها به صح ولزمه العوض وان لم يأذن لها صح وكان العوض في ذمتها متى عتقت الا ان يدلس
عليه انه سيدها اذن لها كان دين جناية وكذا اذا كان اذن لها سيدها بقدر معلوم ثم زاد عليه
او اذن مطلقا وزاد على مهرها كان الكلام في الزائد كما مر وان كانت مكاتبة فقال في البحر كذا
ايضا وفيه نظر بل يكون عليها اذا اذن لها سيدها وان لم ففي ذمتها وان كانت الحرة مريضة مرض موتها كان

الان في

وفي قش

العوض من ثلث تركتها بعد قضاء الديون **مسألة** ويصح الخلع من ولي مال الصغيرة اذا كان لها فيه
مصلحة ذكره الفقيه س ولعل نشوزها كنشوز الكبيرة وقال في البحر والكافي لا يصح لعدم النشوز
منها الا اذا كان العوض من غيرها **مسألة** ويصح الخلع مع الغير بعوض منه كما يصح ان يكون
المهر في النكاح من غير الزوج والثمن في البيع من غير المشتري والعوض في العتق من غير العبد وقال
ض زيد انه لا يصح اذا كان الزوجة ورواه ابو جعفر عن الهادي والقسم وقال ع يقع الطلاق رجعيا
ويلزمه العوض لاجل الضمان به ومثله في اللمع عن ح **مسألة فرع** واذا قال الغير طلقها على الف مني
او على مهرها مني صح ولزمه وان قال طلقها على الف او على مهرها ولم يزد من مهرها فطلق الزوج
فقال الهادي يصح ذلك ويلزمه ذلك وقال م بالله وط لا يلزمه الا ان يضمن به وان لم يكن كان
موقوفا على اجازة الزوجة في العقد ان اجازته صح ولزمها وان لم يطل فان قال طلقها على اني ضامن
لك برايها لم يلزمه شي لان الضمان لان الضمان بالبرا لا يصح ذكره في البحر **مسألة** ويجب
العوض من غير الزوجة يصح عندنا ولو كرهت او كانت صغيرة او مجنونة او محبوسة او غير ناشزة ///
مسألة واذا جا بلفظ المخالعة او المبارأة فهو كناية في الطلاق وعند قط والي مصر انه صريح وعلى
قول قط انه صريح اذا ذكر العوض وان لم يصح بذكره فكناية **الثاني** ان يكون الزوجة ناشزة
عما يلزمها لزوجها بالزوجية او يكون خائفة لعدم قيامها بذلك في المستمد قال ض او تطلبه
الطلاق لغير سبب منه وقال ان اضعفها لا يكفي ذلك وهو مفهوم كلام اللمع فينظر او يكون تكره
تكرهه لغير سبب منه قال في الكشاف او تكون موذية له او لاهله وهذا حيث يكون العوض منها
واما حيث هو من غيرها فلا يعتبر النشوز على الصحيح وقال في التمهيد بل بعتبر وقال م وح وش ان النشوز
غير شرط مطلقا **مسألة** واذا تراضيا بالخلع من غير نشوز ولا ما في حكمه في العقد يقع الطلاق
بالقبول رجعيا وتبطل العوض وفي الشرط كذا ايضا حيث هي الشارطة للطلاق ثم طلق فاما
حيث طلقها مشروطا بالعوض او بالبرا فلا يقع الطلاق ولو ابراته او سلمت العوض فهو غير صحيح
واذا لم يصح لم يقع الطلاق **الثالث** ان يقع الطلاق على عوض مال اقله مالها يتسامح به واما
الكثرة فمن غيرها لاحد له واما منها فلا يجوز قدر مهرها ونفقة عدتها وما يستحقه عليه لاولادها
الصغار بلا خضانتهم مدة حضانتها ونفقتهم وكذا ما قد صار اليها منه من النفقة ونحوها مما هو
هو واجب لها من يوم تزوجها ذكره ض زيد وض جعفر وابن الخليل ولا تجوز الزيادة على ذلك الا
ان يرجع بها الزوجة وقال ش ص ومع والحرجم ولو تبرعت بها وقال م وح وش تجوز الزيادة
مطلقا **فرع** واذا خالعها على اكثر مما لها وان كان بعقد او وقع الخلع بعد الذي يصح وبطل الزائد
وان كان شرطا فكذا ايضا حيث هي الشارطة للطلاق وان كان هو الشارط للعوض منها
لم يقع الطلاق **مسألة** واذا خالعها على نفقة عدتها وتربية اطفالها منه صح ولو لم يذكر قدر ذلك
لان الخلع يصح الجهالة الكلية عندنا وهو واقع في الحقيقة على مثل ما عليها للزوج ذكره في الشرح
فلو طلبها تسلم له ذلك وهو يستوعبها وعلى اولادها في كل وقت بما يجب فيه كان ذلك لهم وان ماتت
او مات الاولاد رجع عليها او على ورثتها بقدر ما بقي من المدة من العوض وقال ش لا بد ان يذكر قدر
ذلك فان لم اسنحق عليها مهر المثل ويسقط نفقتها واولادها عليه لهم وقال ش اذا كان العوض
مجهولا كعبد او نحوه بطل الخلع ///
مسألة واذا خالعها على مهرها وهو باق بعينه صح في الكافي وسقط عنه وان كانت قد قبضته وهو باق بعينه صح وردته له وان كانت قد اتلفته او وهبته له

او لغيره او ابرائه منه قبل قبضه فان تصادقا على انهما ارادا الخلع على مثله صح ولزمها خلافه وان لم يتصادقا
على ذلك لم يصح الخلع عليه لانه معدوم الاخبث خرج عن ملكها وهو باق مع الغرر فيجب قيمته **مسئلة**
واذا طلقها على مهرها قبل الدخول فان كانت قد قبضته ردته له ومثل نصفه ان كان مثليا او قيمة
نصفه ان كان قيميا لانه رجع له بالطلاق قبل الدخول وقد استهلكته المخالعة عليه فتضمنه له وان
لم تكن قد قبضته ضمنت له مثل نصفه او قيمة نصفه خلاف ~~ن~~ وان كانت قد ابرائه من المهر ثم خالعها
على مثله سلمت له مثله لاجل الخلع واما ضمانها لنصفه لاجل الطلاق قبل الدخول فعلى قول ط لا تضمنه
له لانها لم تقبضه وهو قول ... وابي الفوارس وعلى قول العمدة انها تضمنه له وان البرى كالقبض
فرع فلو وهبت نصف مهرها وابرأته من نصفه ثم طلقها قبل الدخول على نصفه استحق عليها
نصفه بالخلع وضمنت له نصف ما قبضت منه واما نصف ما ابرأته منه فالقولان **مسئلة** واذا خالعها
على عوض غير مهرها صح ومهرها باق عليه وقال ح يسقط المهر بالعوض سواء كان طلبة او كبيرا وكذا كل حق
لها عليه وكل حق لها عليها حتى حق الشفعة والرد بالعيب اذا كان بينهما فيستاقطان في ذلك عليه اذا جا
بلفظ الخلع او المبارأة لا ان جا بلفظ الطلاق فيوافقنا وكذا نفقة عدتها تكون باقية عليه عندنا اذا كانت غير
ناشزة او ناشزة عند الخلع ثم زال النشوز **مسئلة** واذا طلقها على البرا من نفقة عدتها فعلى قول م بالله
يصح البرا والخلع وعلى قول الهدوية لا يصح البرا ويقع الطلاق رجعيا بالقبول في العقد الا ان يكون ثم عوضا
اخر غير البرا كان الطلاق بائنا في الشرط لا يقع الطلاق ولو ذكرت عوضا اخر مع البرا **مسئلة** واذا خالعها على ان
تبريه من مهرها فقبلت وامتنعت من البرا فقد وقع الطلاق بائنا واجبرت على البرا ان امكن والا استحق عليها
مثله **مسئلة** واذا طلقها على عوض ليس بمال كدخول الدار او نحوه لم يكن خلعا وتطلق
رجعيا بالقبول في العقد او بالفعل في الشرط **مسئلة** واذا طلقها على ما بطنه مالا اخر على حمل فرسها او جاريتها
او على ما في كيسها من المال او من الدراهم ثم بان انه لا شي من ذلك فان كانت هي المسد له له بذلك فقد غرته
فتستحق عليها المهر خلاف الكافي والوافي وان كان هو المسدي لها بذلك ولم يكن منها ايهام لحصول ذلك
وقعت الا بلزمها له شي ويبطل الخلع وقيل ان احاسها له الا انك يكون ايهاما بخفية فيلزمها المهر
وهو ظاهر كلام ط في الشرح فتكل والنظر اذا خرج الحمل مشاهد تضمنه له الا والاقرب عدم الضمان
لانه لا يعلم حياة الحمل ويكون الطلاق رجعيا الا اذا كان خروج الحمل لحياته وهي الغرة **مسئلة**
وهكذا اذا طلقها على هذا العبد فبان حرا او على هذا الخل فبان خمرا ففيه التفصيل الاول
وحيث يستحق عليها المهر لاجل التغرير منها يكون مثلا مهر مثلها ذكره ش ومثله في التذكرة وذكره
في موضع من الشرح ومن اللمع وذكر فيهما في موضع اخر المهر يرده مسطورا في جمعه ولعل المثل
اولى لانه عوض البضع واذا كان الزوج عالما بطلان المهر العوض فلا يستحق عليها شيا وكان ش يوجب له عليها
مهر المثل وكذا اذا قال على ما في بطن جاريتي ولم يقل من الحمل او على ما في كيسي ولم يقل من
الدراهم ونحوها فلا شي عليها له خلاف ش وعند ش لا يصح الخلع على الحمل **فرع** واذا خالعها
على هذا الحر او الخمر فان عبدا او خلا استحقه عليها ان كان لها والا قيمته وسواء كانا عالمين بذلك
او جاهلين ذكره في الكافي وسوا اذا كان الزوج عالما بان العوض للغير ولم يجز مالكه فلا شي له
مسئلة واذا خالع الذي زوجته على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما قبل قبضه ثم الخلع وقبل قبضه
بطل الخلع ولم يستحق عليها شيا ذكره في الشرح والتعريف وهو يدل على ان عوض الخلع غير
مضمون عليها قبل تسليمه وكان في الكافي انه مضمون عليها كما يضمن الزوج المهر قبل تسليمه

اذا استحق او تلف

ردا لا عن العصمة ورد العصمة صح

لها ولا مثله في العوض عن الغرر وتحريمه **الرابع** ان يكون العوض كله او بعضه للزوج فان
كان كله لغيره لم يصح الخلع الا في العبد اذا خالع زوجته فيكون العوض لسيده **مسألة** اذا قال لو
طلقها على ان تهب له نصف ارضها ونصفها لابنه فوهبت كان الخلع على النصف الذي لها له دون النصف
الذي لابنه فلو رجعت فيما وهبت للابن ففي الفضل يصح رجوعها وقيل لا يصح لانه في مقابلة عوض
وقبضه وهو طلاقها قال م ولا بد من قبول الزوج لما وهبت له ولما وهبت لابنه ان كان
صغيرا او كبيرا وحاضرا وقيل بعدم ويكفي القبول للهبة لوقوع الطلاق وان كانت لا يلزم الا بالقبض على قول
م بالله ولعله يكون الطلاق رجعيا اذا لم يحصل القبض **مسألة** واذا طلقها على رد ما معها له من عقب
او ودفعه لم يكن خلعا الا ان يذكر عوضا غيره معه وقع الخلع بالعوض **مسألة** واذا خالع الرجل زوج
ابنه الصغيرة والكبيرة على مهرها ولم تجز العقدة وضمن الاب للزوج ما لحقه منها صح الخلع ومهر
باق على الزوج ولها طلبه فاذا طلبته رجع الزوج على الاب لان ذلك ضمان درك وان ضمن له مثل
مثل المهر فلعله سبب للزوج الرجوع عليه قبل طلب الزوجة له قيل وكذا لو قال الغير هب
ارضك لفلان وانا ضامن لك بمثلها او على قيمتها فانه يصح ذلك **مسألة** واذا خالعها على عوض
ثم قال ومتى احتجت رجعت علي به فانه صح لذلك [illegible] على كذا على ان يكون لي الرجعة عليك
وقبلت فقال م وح يصح الخلع ولا يصح الشرط وقال ش وابن ابي الفوارس يصح الشرط
ويبطل الخلع ويكون الطلاق رجعيا **مسألة** الخامس اللفظ وهو على ثلاثة اضرب الاول العقد
وهو ما كان بعلى او باللام او بالباء الزائدة نحو على كذا او لكذا او بكذا ونحو على كذا او شرط كذا الا ان
يكون عرفهم يستعملونه للشرط كان شرطا فانه يقع الطلاق الا بحصول الشرط وبعضهم يقولون في
المجلس او في مجلس العلم به الا ان يريد به متى حصل الشرط قريبا او بعيدا كان شرطا محضا
قيل وكراهتي تعطيني كذا فهو عقد وقيل انه حتى يريد به لا عقد به وكذا قوله طلاقك بكذا او قال
او براءك فهو عقد **مسألة** والعقد يفتقر الى القبول في المجلس قبل الاعراض ان كان القابل حاضرا
وان كان غائبا ففي مجلس علمه به قبل الاعراض وان قبل له غيره واجاز صح وان تقدم منه
سؤال اغنى عن القبول وان وقع منه امتثال لا اغنى عن القبول نحو قوله طلقتك على ان تبريني او
تهبي فقالت ابرأتك او وهبت وقبل الهبة تحت الهبة والخلع ولو قوله طلقتك على ان تقوي
فقامت او على ان لا تدخلي وهي مستقبلة للدخول فتركت فيقع الطلاق رجعيا الا ان كانت ناشزة
فلا يقع الطلاق اذا لم يفعل فان قال على ان تدخلي فدخلت وقيل يقع الطلاق وقيل لا يقع ان
لم يفعل لان الدخول يقع بعد مفارقتها للمجلس فلا حكم له **مسألة** ولا يصح رجوع الزوج في عقد
الطلاق على عوض قبل قبولها ويصح رجوع الزوجة في عقدها قبل قبول الزوج له نحو قولها ابرأتك
او وهبت لك على ان تطلقني رجعت عن ذلك قبل يقبل الزوج **مسألة** واذا قال لها اعطيك
نفسك بمهرك او بالف وقبلت فهو كناية في الطلاق يصح به اذا نواه او تقدمت المواطأة عليه
او طلبها للطلاق وكذا لو قال الغير بعت منه زوجتك بكذا فقال بعت او وهبت ونوى
طلاقها وكذلك [illegible] الا بيع شيء **مسألة** واذا قال انت طالق على ابرائي او على ان
تبريني من مهرك فقالت قبلت او ابرأت صح البراء والخلع وكذا اذا قالت ابرأتك على عدد طلاقي او على انت طالق
فقالت قبلت صح الطلاق والبراء **مسألة** وان قال انت طالق طلقتك على ان تبريني
فقالت ابرأتك صح الطلاق والبراء وان قالت قبلت صح الطلاق لا البراء لعدم تكلمها عليه وعلى

ثم قد وقع البرا وكذا اذا قالت وهبت لك هذا او ابرائك على ان تطلقني فان قال طلقت صح الكل وان
قال قبلت صح البرا والهبه لا الطلاق فاذا اسع من طلاقها كان لها الرجوع في الهبه والبرا مسئله
وانما يصح الخلع على البرا اذا كان المهر دينا فاما اذا كان عينا فالبرا من الاعيان اباحه لا يصح الخلع عليها
بل يقع الطلاق بالقبول في العقد رجعيا وفي الشرط لا يقع الا ان يجري العرف بان البرا من الاعيان يستغل
بقبض الوديعة والعين للمهر فانه يصح اذا قبله الزوج في المجلس او في مجلس علمه حيث هو غايب لا حيث قبله
غيره ثم اجاز وان هو جعلناه تمليكا احتاج القبول في المجلس وكون المهر معلوما واذا قبل لغيره
ثم اجاز صح ذلك ذكره الفقيهان مسئله واذا كان العوض ليس بمال نحو خولا الدار فانها تطلق
بالقبول ولا شي عليها ان لم يدخل من بعد وكان صريحا لا يحتاج نية وكان شرا اذا لم يدخل لزمها مهر المثل
الثاني الشرط نحو ان دا ذا وا ذا ما ومتى ومنا ما ومهما وشرايب وكلما فانه لا يحتاج قبولا ولا يصح الرجوع
فيه مطلقا ولا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط ولو طالت المده الا ان يعلقه بوقت فيبطل ويعتبر حصول
النشوز حال حصول الشرط فاذا لم يكن منها نشوزا ولا ما في حكمه بطل العوض والخلع ولم يقع الطلاق مسئله
الا ان يفعل الباحث هو الشرط والهبه ونحوها لا لاجل الطلاق المتقدم بل لله تعالى او للترحام او لغوض
اخر فانه يصح ويقع الطلاق رجعيا اذا قبل هنها مسئله واذا قال طلاقك براك فمتى ابرأته طلقت
او كان طلاقك خروجك فمتى خرجت طلقت ذكره ص بخلاف الافاده مسئله واذا قال لغيره متى سلمت الي
امراتي مهرها او كذا فطلقها فهذه وكاله مشروطه بالتسلم فاذا حصل ثم طلقها الوكيل صح وكان
رجعيا لان الزوج لم يملك هو العوض بمجرد التسليم فان كان مراده تسليما يوجب الملك لم يصح الوكاله
ولا الطلاق ذكره م قال في الكافي الا ان يقع التسليم على وجه يوجب الملك نحو ان يملكه اياه ويعد
او يقبضه اياه بحيث يفعل فيه بمشاركة انه يصح الطلاق ويكون خلعا الثالث العقد نحو قوله
ابرئني واما طلقك فابراته في المجلس ثم طلقها فيه او قالت له طلقني وانا ابريك فطلقها في المجلس وابرائه
فيه تعلى قم وع والكني وابي الحسن لا يكون خلعا وعلى قم والمويد يكون خلعا فرع واذا اسع من الطلاق بعد ما ابرائه
فلها الرجوع في البرا حالا ن وقم فان وقع الطلاق منه في مجلس اخر او وقع البرا منها بعد الطلاق في مجلس
اخر كان رجعيا لا خلعا وكان قبل الا ان يقول طلقتك لاجل برايك او يقول هي براتك لاجل طلاقك
هي الماي وع تا فاما اذا قال انت طالق فقالت وانت بري فهو رجعي واذا راجعها فقد سقط مهرها ولو
كان راجعتك على جميع حقوقها فكما يعتاده كثير من الناس فلا بعد مهرها وان ادعت انها ما ابرائه
الا يريد التسويه منه فلها الرجوع في المهر اذا صادقها على مرادها او بينت به على اقراره او على ما عرفوا
من شاهد حالها وانه حلف لها ما علم ولا ظن انها الا ابرته فرع وهكذا اذا قالت طلقني وانت بري
فطلقها فهو رجعي الا ان يعرف من قصدها انها ما ابرائه الا للطلاق فيكون على الخلاف في العقد وكذا ان قال
طلقتك لاجل برائك مسئله واذا قالت طلقني ولك علي الف فطلقها كان رجعيا لانه لم يملك
العوض وقال ش وم محمد بل يلزمها له الالف ويكون خلعا قلنا وهذا بخلاف ما اذا قال لغيره خط
لي هذا الثوب ولك الف او نحو ذلك فهذا جعاله عقدها غير لازم واذا وقع الفعل لزم العوض ذكره
في الكافي والغلة كقول م باله والمرتضى في الاجاره الفاسده اذا كانت الاجره شيئا معلوما وجبت مسئله
واذا قالت طلقني بالف على الف او بالف فطلقها واحده استحق الثلث من الالف وان زادت به فليس وان زاد
بالله وكله اذا وقعت كلها في المجلس وتخلل سهما غدا او نشوزا وعلى قول م لا يحتاج الا ذلك
بل طلقها ثلاثا في لفظ واحد وقال ح لا يستحق شيئا الا بكمال الثالث في قولها

على ألف **مسألة** فإن قالت أبرئك أن طلقني ثلاثاً وبرجعتها أو إذا طلقتني ثلاثاً فلك على
ألف لم يبرأ ولا يستحق شيئاً من الألف حتى يطلقها ثلاثاً ويراجعها بين كل تطليقتين لأن الألف
لتلك رجعتان والثالثة خلع **مسألة** وإذا قالت طلقني ثلاثاً على ألف ولم يبق لها من
الطلاق إلا الواحدة فطلقها واحدة فقال ش يستحق الألف كله وقيل ثلثه وقيل إن كانت عالمة
بأنه لم يبق لها إلا واحدة استحقه الكل وإن لم فثلثه **فرع** وإذا قالت طلقني عشراً على ألف فطلقها
ثلاثاً استحقه الكل وإن طلقها واحدة أو اثنتين هل يستحق قسطها من الثلاث أو من العشر فيه
وجهان الأرجح من الثلاث **مسألة** وإذا قالت سألتك تطلقني ثلاثاً على ألف فقال بل واحدة وقد
فعلت استحق ثلثه وعليه الشيعة في الزائد لأنه استحقاقه للدعوى **مسألة** وإذا قال أنت طالق ثلاثاً
على ألف فقالت قبلت واحدة بثلث الألف لم يقع شيء لأنه لم يرض بالبينونة إلا بكمال الألف وكذا
إذا طلقهما على ألف منها ومن غيرها فقبلت ولم يجب بقبول الغير لم يقع **مسألة** وإذا قالت طلقني
واحدة على ألف فقال طلقتك ثلاثاً وقعت واحدة عند الهادي واستحق الألف وقال ح تقع
الثلاث ولا يستحق شيئاً وإذا قالت طلقني بعد سنة على ألف فقال أنت طالق في الحال لم يستحق شيئاً
وفي [illegible] والهمام ح بل يستحق الألف وفي العكس لا يستحق شيئاً وفاقاً **مسألة** وإذا قالت الناشزة
طلقني أنا وهند بألف فطلقها وحدها لزمها نصفه وإن طلقهما معاً لزمها الكل إن قالت مني فلو كانت غير
ناشزة لزمها نصفه عن هند وإن لم تقل مني فكذا عند الهادي وعند م بالله و ط نصفه عليها ونصفه على هند
إن أجازت وكانت ناشزة وإن لم تجز لم تطلق وإن أجازت وهي غير ناشزة طلقت رجعياً بلا شيء عند ط
وإن عدم [illegible] تطلق ويلزمها نصفه **مسألة** وإذا قال طلقتكما على ألف فقبلتا
لزمهما الألف نصفين وإن قبلت إحداهما لزمها نصفه وهذا ذكره في الوافي والتذكرة وهو
ما ذكره في الانتصار والبحر أنه إذا باع واحد من اثنين فقبل أحدهما أنه يصح والظاهر من المذهب
أنه لا يصح لأنه تبعيض للعقد وهو قول الغزالي فأما حيث البائع اثنان باع كل واحد حصته فقط فإنه
يصح قبول حق أحدهما دون الثاني كما إذا كان الزوجتان طالبتان للطلاق على ألف فطلق
إحداهما فإنه يلزم نصف الألف **مسألة** وإذا طلق المريضة على عوض أكثر من الثلث فإن
أجازه ورثتها صح وإن لم بطل الزائد على الثلث ويقع الطلاق في الأول في الشرط فلا يقع الطلاق
مسألة وإذا طلقها على هذا العبد أو هذا استحق أدناهما فقط وقال ش مهر المثل **مسألة**
وإذا طلقها بمثل تزوجها على عبد ثم طلقها على عبد مطلقاً استحق عليه الوسط واستحق عليها
الأدنى مما في البلد وقال ح ساقطان وإذا طلقها على منفعة معلومة ثم فاتت استحق
قيمتها وهي أجرة المثل **مسألة** وإذا قال أطلقك على مهرك أو قال على ألف فقالت نعم
فقال أنت طالق صح ولزم العوض لأن قولها نعم مثل سؤالها لذلك وكذا لو قالت له أبرئك
على طلاقي أو بطلاقي فقال نعم فقالت أبرأت صح الطلاق والبراء وكذا لو قال أبرئيني على طلاقك
أو بطلاقك فقالت أبرأت صح الطلاق والبراء **مسألة** ويصح التوكيل في الخلع ولو وكلا واحداً
عنهما معاً وإذا سمى الزوج لوكيله قدر العوض فخالع على دونه لم يصح وعلى أكثر يكون موقوفاً على إجازة الزوج
في العقد لا في الشرط فلا يصح وإن لم يسم له قدر العوض فإن خالع بقدر المهر أو أكثر صح وبدونه يكون موقوفاً
على إجازة الزوج في العقد وكذا إذا جعل العوض مؤجلاً أو خالف في وقت الطلاق بالتعجيل عليه لأنها حق له أو
حمله فلا ينفذ وفيه نظر لأن الوكالة تبطل بمخالفتها وفي وكيل الزوجة إن خالع على ما بينت

هام

العقد صح

على مهرها او دينه حيث لم يبين له قدر العوض صح وان خالع على اكثر من ذلك صح ولزمه الزايد في
او قدر مهرها الا ان يقول منها كان موقوفا على اجازتها ذكر ذلك كله في البحر **مسألة**
الغضب لانه لا يصح
واذا قالت انت طالق ان اعطيتني الفا فخلت له الالف وامتنع من قبوله اجبر عليه ذكره م بالله فقيل
ان مراده يحكم عليه بوقوع الطلاق لا حل التخلية لا انه يجبر على احد ويكون الطلاق رجعيا وقيل
بل يجبر على قبوله ولا يقع الطلاق حتى يقبله قلنا في اجباره نظر لانه لا يجبر على تحصيل شرط
طلاقه **مسألة** واذا قال انت طالق ان اعطيتني الفا فاعطته الفين طلقت وان قال انت طالق
على ان تعطيني فان قبلت صح وان لم تقبل بل اعطته الفين في المجلس لم تطلق لان الاعطاء هنا
قام مقام القبول فكانها قالت قبلت على الف فوقع القبول مخالفا للايجاب فلم يصح ذكره ابو مضر
وهكذا في البيع **مسألة** واذا قال انت طالق على هذه البقرة فقبلت ثم ماتت البقرة لغيرها لزمها
قيمتها فلو ملكتها فقال ثم تسلمها للزوج وقال الاستاذ قد لزمتها القيمة فلو كان قال في لفظه
ان كانت لكم يقع الطلاق الا اذا استحقت بالبينة والحكم او بعلم الحاكم لا بيمين المدعي او بنكول الزوج
فرع فان استحق بعض المهر كان ذلك عيبا فيها فيثبت له الخيار بين اخذ بعضها وبعض قيمتها
وبين ردها واخذ قيمتها الكل وكذا له الخيار في سائر العيوب وقال في الوافي وابو جعفر لا خيار
في عوض الخلع بعيب ولا رؤية قلنا اما اذا كان غير معين فلا خيار فيه لانه يقع على الادنى **مسألة**
واذا تزوجها على الف درهم ثم قبضتها عنها بنوع تسوى [illegible] ثم خالعها على مهرها ثم اختلفا فقال الزوج المهر
هو الالف وقالت بل هو البقرة وجب الالف لانه اصل المهر ذكره م بالله ولعل المراد به اذا تصادقا
انهما اذا جا مثل المهر لكنهما اختلفا من بعد ما هو المهر فلو لم يتصادقا على ذلك لم يجب شي لان المهر قد
سقط **مسألة** واذا خالعها على مهرها وهما يعلمان انه قد سقط بالبرا ومع الطلاق بالقبول رجعيا
الا ان يقصد الخلع مثله وكذا ان ثبت سقوطه وهو ذاكر له فلا شي له وان نسياه او هو وحده
فان كانت هي المسدية له بالخلع لزمها مثله وان كان هو المسدي لها فلا شي له **مسألة** واذا قال ردي
علي مهرك حتى اطلقك فردته فان طلقها في المجلس صح الخلع وشوا له معنى عن قبوله وان لم يطلقها
فيه فالمهر بحاله ذكره م بالله فقيل هي ان لها الرجوع فيه والا فقد صح الرد وهو القوي لكن
هو مبني على اصله ان لفظه حتى لا يعتد به قبل وكذا ان طلقها بعد المجلس لا يكون الرد كان خلعا وهو
يستقيم على القول بان حتى ويكون هذا على قول م وابي مضر في العدة انها بائن وقال ابو زيد والنعمة
ان الطلاق كالجز من القبول فلا بد من حصوله في المجلس وان لم يصح الرد ولها ان ترجع عن الرد
قبل طلاق الزوج في المجلس وان طلقها بعد المجلس كان رجعيا لبطلان الرد وهكذا في البراء
وهكذا اذا قال الزوج او وكيله حللته مهرك لا طلقك طلقك فحللت وامتنع من الطلاق
لم يصح التحليل ذكره م بالله وفيه القولان وهكذا اذا قالت انا احلك على ان تطلقني فحلل ولم
يطلقها في المجلس فهو على هذا الخلاف **مسألة** واذا قالت لوكيل الزوج بالخلع وهبتك هذا
لتطلقني فقبل وطلق كانت الهبة للزوج لا له ولو لم يضفها اليه ذكره م بالله **مسألة** واذا قال
هبي كذا لا طلقك ففعلت وهبت له ثم طلقها كان رجعيا واما الهبة فلا تصح الا ان سلمها وكذا
لو قالت طلقني على مهري هذا فقال طلقتك لشهر عشرين طلقتني رجعيا **مسألة** واذا قالت
سألتك الطلاق على الف فطلقني بعد المجلس فلا يستحق علي شيئا وكان بل فيه وعليه البينة

العارض

اوقيمتها

الاصل عدم وجوب العوض في الطلاق فان لم يبين حلفت له وكان الطلاق رجعيا في حقها بائنا
في حقه وان قال طلقتك امس على الف الى خمسة نفد وقبلت وانكر زيد وحلف كان الطلاق بائنا في حقه
وفي حقها ايضا اذا صدقته **مسئلة** فان قال طلقتك على الف الى ذمتك وقالت بل الى ذمة زيد فعليه
البينة فان لم يبين وحلفت كان بائنا ولا عوض **مسئلة** واذا قال طلقتك واخذت على الف وقالت بل
بلا الف قبل قولها لانها قد صارت بائنا في يدينها ما ثبت فيها على وقوع الخلع **مسئلة** واذا اتى
بلفظ الكناية نحو قوله ان تقول له ابني بالف او اشتريني بالف فقال ابنتك او اشتريتك فان نويا جميعا
الطلاق وقع خلعا الا ان يكون ذكر العوض عند جوابه فقال ابنتك على الف ثم يقع الطلاق الا ان تقبله الزوجة
مسئلة واذا قال طلقتك على ان تزوجني فلانا او على ان لا تتزوجيه فقبلت طلقت ولها الخيار من بعد
في الزوج واحد وعدمها وكذا اذا قال بشرط ان لا تتزوجي فلانا فانه يكون عوضا اذا قبلته طلقت وكان لها الخيار
من بعد لان ذلك لا يستعمل في الغالب للمشروط في هذه الصورة وقد ذكر ذلك في اللمع من شرح ابي مضر
مسئلة فاذا طلقها على ان لا تدعي مهرها فقبلت وقع الطلاق بائنا لانه قلنا البراء من الدعوى ابرا
من الحق رجعيا ان لم تقصد بذلك **مسئلة** واذا طلقها مشروطا بردها ما احدث منه ثم ردت واختلفا
في قدره فالقول قول الزوج لان الاصل عدم الوقوع للطلاق وان طلقها على رد ملك فقبلت ثم اختلفا في قدره
فالقول قولها والطلاق بائن

فصل الطلاق

لا يتجزأ فاذا اوقع بعض طلقة ولو قلت
وقعت طلقة كاملة وان اضاف البعض ذكر الى طلقتين وقع ثنتان على قول اهل البلاد نحو ربع طلقة
او عشرهما او نصفهما وان اضافه الى ثلاث تطليقات وقعت الثلاث **فرع** وكذا اذا ذكر اجزاء اكثر
مضافة الى طلقة واحدة وهي تزيد على احادها نحو ثلاثة انصاف طلقة او خمسة ارباع فانه يقع ثنتان وكان
في الكافي وبعض واحد فقط قلنا كذا اذا قال ربع طلقة وسدس طلقة وقع ثنتان فان قال ربع وسدس
طلقة وقعت واحدة فقط وان ذكر اجزاء تزيد على ثنتين نحو خمسة انصاف طلقة او تسعة ارباع طلقة وقعت
ثلاث ذكره الحاكي الاول **مسئلة** وان كان خمسة ارباع طلقتين فقال في البحر والتذكرة يقع ثنتان
وقيل بل ثلاث لانها ثمانية ارباع طلقة **مسئلة** واذا قال لزوجاته بينكن طلقتان وقع عليهن ثنتان
ثنتان لانه تنقسم كل واحدة عليهن على قول اهل البلاد وان قال بينكن ثلاث طلقات وقع على كل واحدة
ثلاث لانها تنقسم كل واحدة عليهن وقال في البحر بل يقع على كل واحدة واحدة الا ان يكون قصدها
ترديد على واحدة وقع عليها ثنتان وذكره في الكافي وشرح الابانة وان اراد قسمة الواحدة على البعض
وقعت ثلاث **مسئلة** واذا قال لثلاث عليكن او بينكن ثلث طلقة وربع طلقة وسدس
طلقة وقع على كل واحدة ثلاث **مسئلة** واذا قال لثلاث بينكن ثلث طلقات ثم قال اردت
على ثلاث فلانة ثلاثا وعلى فلانة ثلاثا دون فلانة او اراد على فلانة ثلاثا وعلى فلانة وعلى فلانة واحدة
فقيل يقبل قوله في الكل وقيل لا يقبل وقيل يقبل في التفصيل لا في التخصيص لبعض دون بعض ورجح
الامام يحيى القول الاول فلو لم يرد شيئا كان على الخلاف في المسئلة الاولى **مسئلة** ولا يصح تبعيض الزوجة
في الطلاق فاذا اوقعه على جزء منها مشاعا او لو قيدا او قال على شيء منها او على بعض منها وقع عليها الطلاق
وفاقا وكذا على عضو منها يعتق اذا كان متصلا بها ولو مس شعرها فلا على ما هو عام ولها كالريق والدمع
والمخاط والدم والعرق والصوف والبول والغائط والمني واللبن والحمل وكذا ما هو صفة لها كالبياض
والسواد الا ان يقول ابيضك او اسودك طالق فطلق وكذا ما هو معدوم فيها كالحيه والذكر
والعمى اذ ليس معدوما فيها فلا يقع بذلك وكذلك ما هو معنا فيها كالطعم واللون والشم فاما

وان لم ينو فالظاهر وقوعه وكذا ان نوى فهو رجعي
وان نوى فهو ... وهل يقع الطلاق رجعيا

ت يا الله يا الله
[illegible] يا المقتدر
[illegible]
[illegible] الموت
[illegible] الكرب
يا الله يا [illegible]

شت

يا حي يا قيوم [illegible]
[illegible]
والله اله لا اله الا الله
[illegible] وجعل الله
[illegible] النبي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ناني
[illegible]
[illegible]
[illegible] خلق الارض
لا [illegible] الاشيا
[illegible] والارض
[illegible] شجره
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليها
السموات والارض

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على الروح أو النفس تقع تبعا خلافا للواقي قال ش وكذا الحياة يقع بها وان أوقعه على ساقط بين منها
كالشعر بعد حلقه واليد بعد قطعها لم يقع ذكره في التقرير ولو نبتت فيها حياة وان قطعت أذنها
ثم ألصقت بها فأوقعه عليها طلقت فرع وحيث أوقعه على عضو معين هل يقع عليه ثم يسري أو يقع
عليها الكل فيه وجهان الأصح السراية وفائدة الخلاف حيث يقول لعامته إن فعلت كذا فشعرك طالق
أو يدك ثم فعلت ذلك وقد حلقت شعرها أو قطعت يدها وقال ح لا يقع الطلاق على عضو معين إلا
أن يكون يعبر به عن الجملة كالرأس والوجه والرقبة والجسد والبدن والفرج ونواه على الكل أيضا

مسألة ومن أوقع طلقة بعد طلقة قبل الدخول أو بعده في عدة البائن لا يقع الثانية خلافا لك
وكذا الثالثة وأما في عدة الرجعي قبل الرجعة فلا يقع عند الهادي وق ح وأبي القاسم وم وح وش وهكذا
إذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة أو بعدها واحدة أو قبل واحدة أو قبلها واحدة ذكره في اللمع والتذكرة
والكافي وهذا بناء على بطلان التحبيس **مسألة** ومن أوقع شيئا أو ثلاثا معا أو قال واحدة مع
واحدة أو مع شيء فإن قال بعد الرجعة تبين كل طلقة أو نوى ذلك صح وكان مشروطا بالرجعة
وان لم يقل ذلك ولم ينوه لم يقع منه إلا واحدة وقال م وح وش يقع الكل سواء كان قبل الدخول أو بعده
قال م وذلك قطعي **فرع** فإن أوقع أكثر من ثلاث بلفظ واحد أثم بالزيادة ووقعت واحدة أو ثلاث
على الخلاف **مسألة** وإذا طلق امرأته ثلاثا بلفظ أو بألفاظ قبل الرجعة وهو يرى وقوعها الكل أو واحدة
فقط ثم تغير اجتهاده أو تقليده لترجيح حصل له عمل على الخلاف في العمل بالاجتهاد الأول أو بالثاني وان كان لا مذهب له
في ذلك وله ظن فهو على ما ترجح له من بعد أن حصل له ترجيح والخلاف فعلى ملتبس وان كان مقلدا لعالم لكن
جهل مذهبه في تلك الحادثة ولم يظنه موافقا له لحيث مذهبه وعمل به إذ أنه مواقعا لقوله أولم يكن مقلدا
لأحد ولكنه يظن وقوع ذلك كله فإنه يكون مثل مسألة ذكرهم بالله وأبو مضر رواه في الزيادات عن م
وفي اللمع عن أبي مضر وحكاه في مسائل الخلاف وذكره الفقيه ف أنه إذا سأل عنه إلا بترجيح حصل له
وان أراد الاستفتاء لغرض له من غير ترجيح لم يجز استفتاؤه ولا يحل له ولا لمن يأمره به أو يحمله عليه خلاف الإمام
والإمام علي والمحرر الداودي **فرع** وإذا أوقع الناصر ثلاثا في حال له واحدة في حال تعليق الطلاق الثلاث
ووقعت منها واحدة ذكره في شرح الإبانة وقال بعض الإمامية لا يقع منها شيء وقال بعض الشيوخ
تقع واحدة بدعة عند نا **فرع** قال في البسيط وإذا قال أنت طالق أكثر الطلاق أو مثل البحر أو مثل
الأرض أو مثل السموات وقع عليها ثلاث وان قال أعظم الطلاق أو مثل الجبل أو مثل الأرض أو مثل السماء
أو مثل العالم وقعت واحدة فقط **فرع** وإذا قال أنت طالق ونوى ثلاثا فقال م بالله وش يقع
ثلاث وقال أبو مضر واحدة **مسألة** وإذا قال أنت طالق بإزائه وأنت بإزائه كان صريحا فيهما
معا وان قال وأنت بإزائه مثلها أو شريكتها معها فهو كناية في الثانية **مسألة** ومن طلق زوجاته الثلاث
طلاق بدعة وهو يراها واقعة ثم تزوج ثلاثا غيرهن في عقد واحد ثم تراضا هو واحدة الثلاث الأول على
الدخول في مذهب من أن الطلاق البدعة غير واقع واعتقدا أن اشتغالهما صحيح وان الاجتهاد الأول
ليس كالحكم ولا هو لازم لهما إنما اعتقاد سليم وحهل فا. نه يصح يستحب الحكم إلا الأخرى من
الثلاث الأول لكن لا يستقر نكاحهن ولا بطلان نكاح الثلاث الأخر إلا بحكم حاكم إذا تشاجروا في ذلك
فرع وهكذا إذا تزوج أكثر من ثلاث أربعا واحدة بعد واحدة وهن يحرجن منه بطلاق البدعة
أو كان فيهن من طلقها زوج أو طلاق بدعة ثم تراضا هو وواحدة منهن على بطلان البدعة فإنه يستحق
الحكم إلا الجميع في حقه فيقضي بتا الأربع الأولات زوجات له وبطلان نكاح الخامسة وما بعدها

ولا يفصل النجاشي في مسائل الخلاف الى الحاكم بل يوجههم مذهبه بغير مرافعتهم اليه فيلزمهم
ظاهرا وباطنا ذكر ذلك الفقيه وقيل ان العبرة في الله قد كان طلقها زوج اول طلاق
بدعة لمذهب الزوج الاول لا لمذهب الاخر وهو قوي **مسئلة** ولا ينهدم من الطلاق الا الثلاث
كما يهدم والطلاق المشروط هو احدها فينهدم شفعا خلاف المتحيه وزفر فاما و[illegible] فلا يهدمه
قط شي قط وفي ح ما هدم الثلاث هدم ما دونها **فصل** العدة على ثلثة اقسام

الاول عدة الطلاق ان كان قبل الدخول والخلوة كما مر فلا عدة وفي ق وبعد احدهما حت والزيدية
كالمسلمين في ذلك لكنها على اقسام ثلثة الاول عدة الحامل وهي بعض بوضع جميع حملها ان كان
لاحقا بالزوج وبان حملا وان لم يبن حملا او لم يمكن الحاقه بالزوج فبالاقرا فلو كان بعد فلو
وضعت ولدا ثم وضعت ولدا تاما او ناقصا لدون ستة اشهر من وضع الاول علم انه من حمله الحمل
الاول ولم تنقض العدة الا به ولعله يستقيم حيث ولدته حيا او سقطا بعد مدة قليلة يعلم انه لم
يحدث فيها **مسئلة** ومدة النفاس ليست من العدة فتعتد [illegible] الا لاكثر خلافا للعاد **مسئلة**
ومن ق اذا ولدت فانت طالق ثم ولدت لم تعتد بدم النفاس بل بثلثة اقرا من بعده فاقد
ما سمع فيه عن نبينا تسعة وثلثون يوما **الثاني** عدة الايسة لصغر او كبر وهي ثلثة اشهر على ما يحملا ان
وقع الطلاق على اول الشهر وان وقع في بعضه اكملت هذا الشهر من الرابع ثلثين يوما والشهر الثاني والثالث
على اهلتها وفي ح لا بد من تسعين يوما **فرع** واذا ادعت المطلقة انها ايسة وقد انقضت عدتها
بالاشهر فان ناكرها زوجها في [illegible] شهر فعليها البينة وان ناكرها زوجها في الاياس فان كانت الايسة لصغر
فالقول قولها وان كان لكبر فعليها البينة ببلوغها سنه **فرع** واذا حاضت الايسة لكبر فثالثه
وط حكمه له وفي ح بل تعتد به وسط اعتدادها بالاشهر قال ابو جعفر يقع اذا حاضت مرتين او الثالث
فاما مرة واحدة فلا حكم لها **مسئلة** واذا حاضت الايسة لصغر فبعد فراغها من الاشهر لا حكم له
وقبل فراغها تستأنف العدة بالاقرا ولو لم يبق الا ساعة **مسئلة** والتي بلغت ولم تحض فعدتها
بالاشهر وفي ح ط وع للهادي انها بالاقرا فسطر الحيض **الثالث** ذات الحيض فعدتها
ثلثة اقرا والاقرا هي الحيض وفي ق وقد وش انها الاطهار قلنا ولا نعم بعد حيضة طلقت فيها
فقال ق ود تعتد بالطهر الذي طلقت فيه **مسئلة** ومن انقطع حيضها لعارض فان عرف العارض
انتظرت حتى يزول وكانت وان لم يعرف انتظرت حتى تحيض او تبلغ مدة الاياس ثم تعتد بالاشهر
وقال ق ود وقد تعتد بالاشهر ولا تنتظر وفي ش تنتظر اربع سنين ثم تعتد بالاشهر
وفي ل الامام ح تنتظر اربعة اشهر وعشرا ثم تعتد بالاشهر وفي الاملا ك تنتظر سنة ثم تعتد
بالاشهر وهو القوي **فرع** واذا اعتدت بالاشهر على قول من لا يوجب الانتظار الى مدة
الاياس ثم حاضت فقبل فراغها من عدة الشهور تستأنف العدة بالاقرا وبعد فراغها منها وبعد
ما تزوجت لا شي عليها وقبل تزوجها قولان الارجح انها تستأنف ذكره في البحر **مسئلة** واذا حاضت
بعد بلوغ مدة الاياس وقلنا انها تستأنف العدة به فانها تبني على ما قد كان حاضت من
قبل وان لم تحض بعد مدة الاياس واردت تعتد بالاشهر فهل تبني على ما قد كان حاضت
فالاحسن الا تبني عليه وفي ل التحرير والتذكرة لا بني كان اعتدت بعض الاشهر في
صغرها ثم بلغت بعض الحيض وانقطع الى مدة الاياس على ح ط وع وارادت تعتد بالاشهر
فهل تبني على ما قد اعتدت به حال صغرها فيه احتمالان الارجح انها تبني **مسئلة** واذا كانت المطلقة

مستحاضة فان ذكرت وقتها وعددها في الحيض عملت به وان ذكرت وقتها لا عددها تحرت في الحيضة
الثالثة بطنها فان لم يحصل لها من اكملتها عشرا وان نسيتهما معا او وقتها فمثل انها تحد
حيضها كل الشهر مرة كما في الصلاة وقال ... والفقيه منه ان امكنها التحري عملت به والا
اسقطت الى مدة الاياس **مسئلة** واذا تزوجت المعتدة قبل انقضاء عدتها فمع علمهما بالتحريم
تحد ويحد مع علم الزوج دونها لا حد هو ومع جهلهما لا حد ولها المهر ويقطع حكم عدتها بالدخول بها
فلا حكم لما تحيض من بعد ذلك حتى تخرج من الزوج الاخر وتستبرئ منه بثلاث حيض او بثلاثة
اشهر كما تقدم او بوضع الحمل ثم تستعد تمام الاولى فلو كانت عدة الاولى بوضع الحمل ووضعته لحق الزوج
الاخر فلا حكم له بل تعتد له بعد عدة الثاني **مسئلة** والطلاق الرجعي تثبت في عدته الرجعة
والوارثة ويجب لها النفقة والكسوة والخادم والبدوا ذكره ط والسكنى حيث طلقت ان كان لزوجها سكناه
بملك او اجارة او عارية وان كانت في دارها فتسقط عنها ولها كراها على زوجها ذكره في
البحر وقيل تخرج الى بيته لا بتحوله ويبتني له ان يخلو بها في منزل او نحوه حيث لا عزم له على مرا
جعتها ولها ان تخرج ليلا ولا نهارا الا باذن الزوج ذكره في الكشاف فهو ظاهر اللمع قلنا الا لعذر
كخوف او انهدام وتسقط الاخيرة وتلزمها فيه ما كان يلزمها في الاولى كما في الكشاف واذا كان
زوجها لا يحل الا منزلا واحدا وقف برا وبه منه واما اذا مات زوجها ولو بعد انقضا الحيضة الثالثة
ومثل تعتد منها او تيمم او يغمى عليها احرزت عدته فانها ترثه وتستأنف عدة الوفاة وهو يرثها
ان ماتت **مسئلة** ويستحب لها التزين والتعرض لما يدعوه الى الرجعة ويلزمه التحرز من نظرها والايذان
لها عند دخوله الدار اذا كان عازما على عدم الرجعة لانه كان يجوز لها **مسئلة** واذا راجعها بالعقد
ثم طلقها من غير دخول استانفت العدة خلاف ك وان طلقها ثانية من غير رجعة على القول بانه يقع عليها بنت على
عدتها ولم تستانف خلاف قش **مسئلة** والطلاق البائن لا رجعة فيه في عدته ولا توارث ولا يصل الى غيره ولو
انه مات ولها عليه النفقة والكسوة دون السكنى وكان زيد ... وحم وحح حيث الكل وكان القسم لا يجب الكل في
الثلثة ويوافقنا في المختلعة وكان ش يجب السكنى دون الكسوة والنفقة الا ان تكون حاملا وجب الكل **مسئلة**
واذا عقد بالمختلعة في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنى على عدتها ووجب لها نصف المسمى وقال ح لها
المسمى وتستانف العدة وقيل لا عدة عليها ان كانت قد حاضت مرة بعد الطلاق الاول **مسئلة**
والطلاق في المرض كغيره وكان ش انه لا يمنع التوارث وكان ح انه اذا طلقها من غير ان تطلبه ورثته
ولا يرثها ان ماتت قبله **مسئلة** وفي عدة البائن يلزمها الاحداد وعند ع وح خلاف م ش وهو ترك
الزينة من الخضاب والطيب والكحل والدهن بالحناء وظاهره الا لعذر ولباس الحلية في كل بلد
بعادة اهلها يتجملون به ولو من فضة او زجاج او ودع ولبس الحرير والمطرز به والمصبوغ بالعصفر ونحوه الا ان يكون مع
بالكالارية فيه قال في الشرح وهذه الثلثة لا في المختلعة فلا احداد عليها وقيل المفسوخة
كالثلثة ويجب على المتوفى عنها وكذا المعن الحسن **مسئلة** وليس لها ان تخرج من دار عدتها
او منزلها حيث ليس لها اجرة في الدار الا لعذر او لحاجة ذكره في البحر او يكون لزوجها فيسقط عنه الى
دارها واذن زوجها لا يبيح لها الخروج لكن لا تسقط نفقتها عنه مع اذنه فاما المتوفى عنها فلها
الانتقال الى دار اخرى اخا قد يكون قح وتش ولها الخروج بالنهار وفي العشي ولا تبيت الا في دارها
مسئلة ولا يجب الاحداد وترك الخروج على ام الولد ولا في عدة الباطل والموطوءة بشبهة واما
في عدة الفاسد فقد قيل لا وقال الفقيه يجب والامة والمدبرة يجوز لها الخروج اذا

اذا طلبهما مولاهما والصبيه والكافره لا حداد عليهما ولهما الخروج وقال ش يجب على الكافره
ويؤمر به الصبيه وهو خروج م بالله **مسألة** ومن طرت عليها العده عن طلاق او موت وهي
في السفر بحج او غيره فان لم يكن قد خرجت عن البريد رجعت المطلقه الى بيتها الذي يلزمها الاعتداد فيه
ولو قد احرمت وبعض المتوفا عنها في مكانها او في غيره لانه لا بيت عليها بيتها ذكره في الشرح
وان كانت قد خرجت عن مسافه القصر لزمها الوقوف في مكانها ان تعين لخوف او غيره فحيث
المامن وتقصد ما دون البريد كلاهما ضارب الا انهما شاب وحيث هما في البريد فما فوق فهي مخيرة
الى ايهما او الى بيتها فقيل ولو كان بعضها اكثر مسافه من بعض الاحث قد احرمت بالحج
فتمضي فيه **مسألة** واذا ولدت المعتده ولدا حيا قبل اقرارها بانقضا العده لحق بزوجها ان كان
لاربع سنين فما دون من يوم طلاقها وانقضت به العده الا في الصغيره التي لا يجوز عليها الحمل في حال الزوجيه والعده
فلا يلحق به وان كان لاكثر من اربع سنين في البائن لا يلحق به ويحد الزوجه الا ان تدعي شبهه وتعتد بثلاث
حيض من بعد الولاده وفي الرجعي يلحق به ويحمل على انه قد راجعها ويبطل العده الا في الصغيره كما مر فلا يلحق به
فرع فان ولدت بعد اقرارها بانقضا العده فهي على اقسام ثلاثه الاول ان تكون عدتها بالحيض فان ولدته
لدون سته اشهر من الطلاق لحق به مطلقا وبطل اقرارها بانقضا العده بل … ولفوقها
وفوق سته اشهر من اقرارها لا يلحق به ويحد ولفوقها ودون سته اشهر من اقرارها يبطل اقرارها
ويكون كالتي لم تقر بالانقضا على ما مر الثاني ان يكون عدتها بالاشهر لكبرها فهي كالتي لم تقر بانقضا عدتها
على ما مر لانه بطل اقرارها وذلك يمكن حيث تلد لاربع سنين فما دون من بلوغها حد الاياس مجوزا انها
علقت به قبل ان تيأس واما الفوق الاربع فيمكن على قول … لا على قول السيد **الثالث** ان يكون
عدتها بالاشهر لصغرها فان كانت لا يجوز عليها الحبل في حال الزوجيه والعده فكالتي لم يلحق بالزوج مطلقا
ويحد وان كانت يجوز عليها الحبل فيهما معا فان ولدته لدون سته اشهر من انقضا عدتها لحق به ولفوقها لا يلحق
في البائن واما في الرجعي فكذا على الاصح ذكره الفقيه ح وقال السيد والفقيه ي يلحق به اذا كان لاربع
سنين فما دونها من الطلاق وان كانت يجوز عليها الحبل في العده لا حال الزوجيه في البائن لا يلحق به ويحد
وفي الرجعي يلحق به ان ولدته لدون سته اشهر من انقضا عدتها لا لفوقها على الخلاف الاول **فرع**
واما المعتده عن وفاه فلم يذكروا حكمها اذا ولدت ولعلها تكون كالصغيره التي يجوز عليها الحبل فيلحق بالزوج
حيث جات به لدون سته اشهر من انقضا عدتها لا لبعد ذلك **مسألة** واذا تزوجت المعتده
في الزواجه فادعت وقد وجت ثم … العده وانها حملت الامر لم يقبل دعواها لان اذنها كالاقرار
منها بانقضا العده اذا كانت قد مضت عليها مده ممكنه وهي تسعه وعشرون يوما فما فوقها ولعل
هذا في غير البائن او في الرجعي ولم يخاصم زوجها الاول اذ لو خاصم لم يقبل ولها الاستشهاد عدله كما
ياتي بيانه **القسم الثاني** عده الوفاه وهي لغير الحامل اربعه اشهر وعشره ايام وبعد في الشهور
كما تقدم ولو كانت طفله او الزوج طفلا او قبل الدخول واما الحامل فبمضي المده ووضع
حملها ايضا وقال ح وش بالوضع فقط وقال ك ويخرج ح بالمرة فقط لكن لا تتزوج حتى تطهر **فرع**
ويعرف الحمل بالحركه او كبر البطن او بالغيا في المعتاد في الحمل فلا تسمى عدتها حتى تمضي اربع
عليها اربع سنين من موت زوجها او تحيض بغير زوال الامارات فتعمل بالاشهر **مسألة** والعده تكون
من وقت علم الزوجه بالطلاق او الموت ولا حكم لما مضى قبل علمها عند الهادي والقاسم وع ون وقم وص
وقال زيد وم والفقها من وقت الطلاق او الموت ولو انقضت قبل علم … في الصغير هو الموته

ادعت ح بالاقرار

انه لا يعتبر علمها وفي المطلقة الحامل انها تنقضي العدة بوضعها ولو لم تعلم **فرع** ومن قطع نصفين
او احتز ودجاه او نحو ذلك فهو كالميت ولو بقي مدة حيا فورث ويعتد زوجته ويعتق مدبره
وام ولده ولا حكم لكلامه **مسئلة** واذا تركت المتوفى عنها ونحوها الاحداد اثمت ولم يمنع انقضاء عدتها
واما وجوب نية العدة فقال في البحر ومجموع ابن الحليلي والتذكرة لا وقال في التفسير وتعليق
الافادة لا بد فيه قيل وهو الاولى وتركها لا يمنع الانقضاء **مسئلة** والمعتدة من الوفاة لا
تستحق النفقة والكسوة ولو كانت امة الا السكنى وقال زيد وم ح لا تستحق شيئا وقال ك وش تستحق
السكنى وتعتد حيث شاءت من منزلها او منزل زوجها اذا رضوا الورثة او ورثته منه وقال زيد واكثر
الفقهاء تعتد عليها منزل زوجها اذا رضوا او ورثته منه **فرع** ونفقة العدة مقدمة على ديون الميت
ه بعد ما يحتاج اليه الميت في تجهيزه اذا طلبتها الزوجة لما يستقبل فلو لم تطلبها حتى مضت العدة
او بعضها ثم طلبت لما مضى كانت اسوة الغرماء لما يستقبل فقدم الحمد

القسم الثالث

عدة الفسخ بما تقدم من اسباب الفسخ او باللعان وهي كعدة الطلاق الا في شيئين في حكمين احدهما
في الفسخ بالردة وهو ان المرتد اذا مات او لحق في العدة ورثته المسلمة والثاني انه اذا انقطع حيضها لعارض
اعتدت اربعة اشهر وعشرا ذكره م بالله وقال [illegible] سائر المطلقة وظاهر كلامهم [illegible]
مطلقا وقيل المراد به في العاشر اذا فسخ فاما في النكاح الصحيح اذا فسخ لسبب فهي كالطلاق وقال
في الكافي ان العدة في الفسخ بحيضة واحدة عند زيد وق وك وح **مسئلة** واذا مسخ الزوج حيوانا
اعتدت زوجته عدة فسخ واذا مسخ الى جماد اعتدت بعدة وفاة ذكره [illegible] **مسئلة**
ولا تجب عدة ولا استبراء في وطء الزنا وقال ك تجب العدة وقال ابو جعفر تجب الاستبراء
بحيضة والموطوءة بنكاح باطل مع العلم زنا ومع الجهل تستبرأ ان [illegible] بحيض وقال الامام علي
بحيضة **مسئلة** وعدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها حيضتان وجوبا والثالثة ندبا
في الوكاء فقط وان كانت ايسة فشهران وتستحب الثالث في الموت واذا انقطع حيضها لعارض فباربعة
اشهر وعشر وقال [illegible] سطر [illegible] الايسة قلنا [illegible] من الزوجة حتى تصير عدتها الايسة
فله ان يزوجها عقيب عتقها وقال زيد وق وك وح انها تعتد بثلاثة اقراء وقال ش طهر واحد
فرع فلو زوج ام ولده مع الجهل فهو كالشبهة توجب العدة بعد الدخول فلو مات زوجها او طلقها
وسيدها او اعتقها فان علم المتقدم اعتدت له ثم للثاني من بعد وان جهل المتقدم منهما
اعتدت من بعد الاخر منهما عدة زوجة فيها عدة ام ولد **مسئلة** والحربية المدخول بها
اذا اسلمت عن زوجها فعليها العدة ثلاث حيض ولا تنكح غيره الا بعدها ولا عدة بعد الا
نسباخ وقال [illegible] تستبرأ باسلامها ولا عدة عليها الا الحامل ما لم تضع

فصل

في الرجعة في الرجعي الى الزوج وحده لا الى الوكيل بالطلاق ولا الى [illegible] سيد العبد
ولا يعتبر فيها رضا الزوجة ولا وليها الا ان تكون الرجعة مختلفا فيها كالتي مضت عليها ثلاثة
الطهارات والتي انقطع حيضها لعارض وقد مضت عليها ثلاثة اشهر والتي مضت عدتها فلم
تعلم فاذا اختلف مذهب الزوجين في ذلك او تشاجرا منع منها وسقطت من الزوج بعدة حتى
يحكم بينهما حاكم بصحة الرجعة او بطلانها **مسئلة** وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو شرط
لما غلبه او له عليها ولا يجب الاشهاد عليها بل يستحب وقال ق وش [illegible] وتصح الرجعة
بلا معه من الحد ولو قد تزوج حرة لانها استدامة **مسئلة** ووقتها من عقيب الطلاق الى

اخر

الثالثه
اخر من الخرقه وهو اخر جزء من الاشهر او غسل اخر عضو من بدنها ولو فقد بعد النفاس الحيضه الثالثه
او الفراغ من التيمم بعد النفاس حيث لم تجد الماء او بمضي غالبها اخر وقت صلاه بعد النقاء في الفقد
والتيمم لكن لا تحل وطوها وهو مضي وقت الصلاه اذا تزوجت وقال زيد ح والامام يحيى تعتد بها بالنفاس
الحيضه الثالثه اذا كان بعدها لعشره ايام لا دونها **مسئله** واذا اغتسلت او تيممت نوت ذلك
لما لا تحل لها من صلاه او قراه او دخول مسجد او مس مصحف والتزويج او حد الوطي وانقضا العده لانه يحد
فيه حد التزويج وقال في التقرير وشرح الابانه اما الجنابه فتصح عدتها بالنية الا ان غسلها
كالغسل **مسئله** والرجعه لا تحتاج الى نية خلاف ح وهي تصح باللفظ او بالفعل فاللفظ راجعتك او رجعتك
او ارتجعتك او راجعنا او ارجعنا او تراجعنا ذكره في التقرير وشرحه وهكذا في لفظ الرد والامساك
واما الفعل فالوطي او اللمس او التقبيل او النظر اذا كان لشهوة فيما عدا الوطي خلاف ش في الكل وحالك
وح في غير الوطي قلنا ولو كان الزوج في الفعل محظورا مجنونا او سكرانا او نائما او مكرها او الزوجه مجنونه
او سكرانه او مكرهه او نايمه او حايضا او محرمه لكن حيث يريد بالفعل المراجعه لو وحيث هو حاير
وحيث لا يريد ها يأثم ويصح واما في القول فلا بد ان يكون عاقلا مختارا او في السكران الخلاف كما في طلاقه **مسئله**
ويصح الرجعه بالاشاره ممن لا يحسن الكلام ويصح مشروطه بما ص واما المستقبل فلا يصح عندم وط
ويصح عند ع ولا يصح بالخلوه خلاف ص ش واما بعقد النكاح اذا عقد بها فقيل يصح وقيل لا **مسئله**
واذا ارتد او احدهما في العده بطلت الرجعه لوقوع الفسخ ولو عاد الى الاسلام عند ط وع وقال ع لا يبطل
اذا عاد الى الاسلام في العده **مسئله** واذا راجعها لا لرغبه فيها بل مضاره لها لئلا تتزوج غيره اثم ... لم
يطلقها ثم تستانف عده اخرى بعد الرجعه وكان اثما فلو راجعها خفيه واشهد ولم تعلم حتى تزوجت
غيره ثم اقام الشهاده الحاكم وحكم بها بطل نكاحها الثاني ولها عليه المهر ان كان دخل بها ويؤدب الاول
اذا قصد الكتم عنها وكذا الشاهدان اذا اقرا بعد الحكم انهما قصدا الكتم وان اقرا به قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما
مسئله واذا وطيها الزوج بعد انقضا عدتها عالما بالتحريم حد او جاهلا له او للانقضا يلزمه مهر مثلها ان
جهلت ايضا ولو كرر الوطي الا ان يكرره بعد تسليم المهر او بعد الحكم به وجب مهر اخر وان كان قد سلم بعضه
دون بعض لم يجب الا باقيه **مسئله** والرجعه بالمجهوله لا تصح خلاف ح نحو قوله لمن طلقهن راجعت
احداكن ثم يعين من شا منهن **مسئله** واذا وكلها او امراه غيرها بالرجعه صح على الاصح كما يصح توكيل الكافر
له او شرا امه يطاها واذا راجعها فضولي ثم اجاز الزوج نفذ على الاصح كالطلاق **فصل واذا**
اختلف الزوجان في وقوع الطلاق فالبينه على مدعيه وان كان هو الزوج فدعواه له اقرار
ولا يحتاج الا البينه الا حيث يريد به اسقاط حق عليه لها وان كانت هي المدعيه وانكر فهي تحتاج اليه بطلقها
مسئله واذا ادعت انه قد طلقها ثلاثا او بائنا او انه ساحر فصلح وانكر وحلف بحضرة الحاكم فقال ص ح والامام ح
انها تمتثل حكم الشرع وبين حجه وعندنا انها تهرب منه وتمنعه من نفسها بما امكن ولو بقتله ان لم يندفع
الا به ذكره م بالله والمراد فيما سبق وبين الله على لان الحكم هاهنا في الظاهر فقط وقد ع الاخير لها قتله
الا اذا كان الطلاق او التحريم مجمعا عليه او مختلفا فيه ومذهبه كمذهبها فيه وهو لم يمتنع عنه وهي عالمه بانه عالم
بذلك عمر باسره له **فرع** اما لو كان منكرا للطلاق او الرضاع ولكن ساحرا او احلف ومذهبها انه يلزمها
حكم الحاكم ظاهرا او باطنا فلو كان مذهبه الجواز ومذهبها عدمه ولم يمنعه نفسها لم يحل له مثل ما تقدم
الاخير خلاف لان فعله يكون شبيها في فعلها المحظور **مسئله** ومن اقر بالطلاق البائن او الرضاع ثم رجع
عن اقراره فمع منازعتها تكون رجعته لا حكم لرجوعه ومع تصادقهما له فهي رجعه وان اقرت على صحه

بعد مح

منعان ايضا عنه ملا

لعان ايضا عندنا خلافا لهم وقال ص ك م وح يقبل رجوعها اذا قال غلطت او نسيت كما لو ثبت وكانعدم ايضا
فرع اما لو قامت عليه شهادة حسبة باقراره بذلك وانكره هو والزوجة فانهما يتلاعنان ويحكم بنكاحهما وكان
لا يودي الى تكذيب الشهود مسئله واذا اقرت الزوجة بالرضاع بعد مضي عدة الرجعي او في غيره
البائن صح اقرارها ومنعت من زواجه كان رجعت وصادقها الزوج في رجوعها ففيه الخلاف الاول واذا
اقر بالطلاق البائن ثم فسره بالخلع او بالطلاق قبل الدخول كان يصدق فيه مسئله وان اختلفا في
كون الطلاق مشروطا بشرط فالبينة على مدعي الشرط فلو ادعا انه طلقها على عوض عبد وانكرت ثبت
الطلاق كان بين بالعبد او نكلت استحقه وان حلفت كان الطلاق بائنا في حقه رجعيا في حقها كاذا
راجعها مع منعها ومنعت من زواجه غيره فلو كان العبد معينا واعتقه ثم قتله لزمه قيمته لها ودية
لورثته فرع فلو اتفقا على كونه مشروطا ثم اختلفا في حصول الشرط فعليها البينة لحصوله اذا كان
الاصل فيه عدم الحصول وكان مما يمكن اقامة البينة عليه كان كان الاصل فيه الحصول او ان تقول
ان لم تدخلي الدار هذا اليوم فانت طالق ومضى اليوم واختلفا في دخولها فالبينة عليه انها دخلت عند الهادي وعلى
قول م البينة عليها لان الاصل عدم الطلاق وان كان مما لا يمكن اقامة البينة عليه او ان يقول ان كنت تريدين المرة او الطلاق
فالقول قولها مع يمينها وان كان الشرط ولادتها ثم ادعتها فعليها البينة بعدله كما شهدت لها عدلها
ثبت الطلاق ونسب الولد وقال ش يثبت باربع نسوة مطلقا وكان يقبل بعدله لي وهكذا في ولادة غيرها
حيث هي شرط في الطلاق وان كان الشرط هو الحيض فهي غير بينة بعدله ومنها فيه قولها لانه هل يقبل
قولها مع يمينها او بينة بعدله ونحوه ان مراده حيث يكون في مدة ممكنة معتادة يقبل قولها مع يمينها وان كان
في مدة غير معتادة بينة بعدله وعندنا لا يمين عليها فرع فان قال ان سافرت بغير رضاك ثم سافر
وادعا انه برضاها وانكرت فالبينة عليه وعلى قول م عليها فرع فان طلقها على طلاقها بردها لو بيعه
ثم ادعت الرد فعليها البينة لاجل الطلاق لا لبراءتها منها وكذا اذا علق طلاقها على براءتها له ثم ادعت انها قد ابرأته
وانكر فعليها البينة لاجل الطلاق واما البراء فقد ثبت باقرارها له فان يصح منها طلبه مسئله
فان اختلفا في الشرط ما هو كدخول هذه الدار او هذه او كلام زيد او عمرو فالبينة عليها وكذا ان قالت
شرطه ان كنت دخلت الدار وقال بل شرطت ان دخلت الدار في المستقبل فالبينة عليها فرع فان اختلفا
في قدر عوض الخلع او في جنسه او نوعه او صفته وفي الشرط البينة عليها وفي العقد القول قولها مع يمينها مسئله
فان اختلفا في صفة شرط الطلاق كصلاتها قائمة او قاعدة ودخولها راكبة او ماشية او لابسة او عارية
او نحو ذلك فالبينة عليها بما تدعيه لان الاصل عدم الطلاق فلو اتفقا ان الشرط دخولها الدار ولكنها دعا انه
شرط دخولها راكبة او عارية وانكرت ذلك فالبينة عليه لانهما اتفقا على الشرط وادعا الزوج زيادة
عليه وكذا لو قالت شرطت كلام زيد وعمرو او دخول الدارين معا وقالت بل احدهما مسئله واذا اخبر
احد محرم بحصول شرط الطلاق او العتق فان لم يظن صدقه لم يلزمه دينا ولا شرعا وان ظن صدقه لزمه
دينا لا شرعا الا ان يعرف انه ظن صدقه اخذ به فان ادعت عليه انه ظن صدقه لزمته اليمين لانه
اذا اقر بذلك لزمه مسئله واذا ادعا الرجعة في مدة العدة كان رجعة وان ادعاها بعد مضيها فعليه
البينة والا حلفت ما تعلم انه راجعها قبل مضيها ذكره م كذ والفقيه ح ل وي ل الامير ح والعصيفري
انها تحلف على القطع لانها وجبت عليها من الاصل لا من جهة غيرها مسئله واذا ادعا الرجعة وادعت انقضا
العدة قبل العدة بالاشهر او الولادة البينة عليها بعدلين في الاشهر وعدله في الولادة وتحلف معها موكدة اذا
اذا طلبت منها ذكره في الشرح حاشية ش وح وعند الهادي بالحيض فقال
ط ومشروف ومحمد

فان لم يعرف فالقول

وان لم يعرف ان كان قد مضت مدة يمكنه معتادة فالقول قول من سبق منهما بالدعوى فان

كانا معا في حالة واحدة فالقول قولها وان كانت المدة ممكنة غير معتادة فالقول قول الزوج وقال

في التفسير وذكر ابو جعفر ان كانت المدة معتادة فالقول قول الزوجة وان كانت غير معتادة فالقول قول

من سبق وكان شمس الائمة يقول القول قول الزوجة في المعتادة والقول قول الزوج في غير المعتادة واذا اختلفا في مضي

المدة المعتادة فالبينة على من لا ادعاه بعدلين **فرع** فان كان المدعي لانقضاء العدة هو الزوج او ورثته

لتسقط عنهم النفقة او لئلا ترث منه في الا شهرا والولادة فالبينة عليهم كما مر وفي الحيض وفي المعتادة

في الكافي البينة عليهم ايضا بعدلة على الحيض وبعدلين على اقرارها وكان يحكي القول قولهم في المدة

فرع وحيث تريد اقامة البينة بالولادة لا بد ان تشهد عدلة انها شاهدت خروج الحمل منفرجة حالا

على انها ساهدته من فرجها او على فراشها فلا يكفي وتحلف مع شهادتها انها اذا طلقها الزوج خلاف ذلك

وحيث تريد اقامة البينة بالحيض لانقضاء العدة في غير المعتادة لا بد ان تشهد عدلة بانها شاهدت خروج

الدم من رحمها في كل حيضة على اول الحيضة وآخرها وعلى تخلل طهرين كاملين بين الثلاث الحيض

قال الامام والطريق الى معرفة العدلة للطهر هو الامارات التي يحصل بها الظن وهي خروج

الطهر البيضاء في آخر الحيض واول الطهر فاما العلم بكمال الطهر فلا يمكن العدلة **فرع** وحيث

لا تنقضي العدة الزوج واراد تحليفها عليه فحيث يدعي دخولها في الحيضة الاولى وخروجها منها او دخولها

في الحيضة الثانية او خروجها منها لا يستحق اليمين عليها فيه لان غاية العدة لا يعرف بذلك وحيث يدعي

دخولها في الحيضة الثالثة ويكرره فله تحليفها في كل يوم وحيث يدعي انقضاء الحيضة الثالثة كان الكرت

الحيض الثلاث كلها حلفها مرة واحدة ثم لا يحلفها الا بعد تسعة وعشرين يوما وان افترقت حيضة فقط

حلفها حسبه ثم لا يحلفها الا بعد ستة عشر يوما وان افترقت حيضتين دون الثالثة حلفها حسبه ثم لا

يحلفها الا بعد ثلثة ايام ثم كذلك بعد كل ثلاثة ايام ذكر ذلك كله مولانا الامام ع احمد بن محمد عليهم

باب الظهار

هو محظور ولا يصح التوكيل به وله تعلقه بتشبيه الله

وانما يصح من الزوج البالغ العاقل المسلم ولو السكران الحاكي كالطلاق وكان زيد وتش يصح من الذمي ويكفر

عنه بغير الصوم وهو يصح بالكناية وبالاشارة ممن لا يمكنه النطق ولو كانت الزوجة امة او صغيرة

او لا تصلح للوطء وقبل الدخول وكان لا يصح من القنع ولا من لا تصلح للوطء ولا فصل للدخول فلنا ولا يصح من

امته المملوكة وام ولده خلافا ك وقن ولا من الاجنبية ولو اضافه الى حال نكاحه بها خلافا قم وح كما في الطلاق

مسئلة ولا يصح في عدة البائن ولا في عدة الرجعي على الخلاف كما في الطلاق لان من حق الظهار ان يكون الزوجة

اذا طلقها الزوج وقع وحل سبيله ولا يصح ظهار المراة من زوجها لانه يوقف به التحريم كان بيدها على الخلاف

مسئلة والظهار الشرعي هو تشبيه الزوج زوجته او جزءا منها او عضوا معلوما منها كخمس امه

او بعضو معلوم منها نحو ان يقول انت علي او نفسك علي او يدك علي كظهر امي او كيدها او نحو ذلك كما في

الطلاق سوا الزوجية وفي الام وكذا اذا قال ظهرك او انت مظاهرة او انا مظاهر منك ولا يصح

التشبيه بغير الام من النسب وكان زيد وش يصح بالنسا المحارم من النسب كالاخت ومن الرضاع

ايضا وكذلك بالمحارم والاجانب **مسئلة** وكناية الظهار هي حيث جعل امه ولو ببعضها نحو

قوله انت علي او مني كامي او مثل امي او في منزل امي او انت علي حرام وقال ص وم ان قوله

كامي او مثل امي صريح **فرع** وله في الصريح والكناية تسع حالات الاولى ان ينوي به الظهار او التحريم

الذي يرفع بالكفارة فلا ... الوطء فيلزمه حكمه الثانية ان ينوي به التحريم المؤبد الذي لا يرتفع

وان افترقت ايها في الحيضة الثالثة وما طهرت منها خلفها حلها يوم الاكمال الحيضة عشرة ايام

كالام فلا يكون ظهارا قال الامام ح ويلزمه فيه كفارة يمين اذا حنث **الثالثة** ان نوى به
التحريم مطلقا فقال ط و م لا يكون ظهارا ولا يمينا وبالى على قول الامام ح انه يكون يمينا ان ف م
وص ح يكون ظهارا قال ص ح ولو كان لا يعرف الظهار **الرابعة** ان نوى به تحريم الوطء
فهو ظهار وفاقا ذكره السيد **الخامسة** ان نوى به الطلاق كان طلاقا خلاف ح ش فلو نواهما
معا وقعا معا على قول م واما على قول الهادي فيقع الطلاق لانه اقوى والله اعلم **السادسة** ان
ينوي به الكرامة لزوجته مثل امه لم يكن شيئا **السابعة** ان لا ينوي به شيئا ففي الصحيح يكون
ظهارا الا على قول ف د وت وحرح م وكان التراجح كلها تصير الى النية فلا يلزمه شي واما في الكناية
فلا يلزمه شي **فرع** وكلما نواه مما تقدم فهو معمول منه في الكناية مطلقا وفي الصريح فيما بينه وبين
الله الظاهر فيلزمه حكم الظهار الا ان يصادقه الزوجة بعد حكم انه نوى به الطلاق ولم تصادقه الزوجة
حكم الظهار والطلاق لكن لا ترافعه للظهار الا بعد عود ما لبه برجعه او بعقد جديد في مدة
الظهار **مسئلة** واذا قال انت علي حرام ونوا به الظهار او الطلاق او كلاهما صح نيته وان لم ينو به
شيئا كان يمينا خلاف ن وش ح وكذا قوله انت علي حرام كظهر امي ما نواه به صح وان لم ينو كان ظهارا
وقت ح ش يكون يمينا وان قال انت علي كظهر امي حرام فهو ظهار **مسئلة** ويصح الظهار مطلقا
ومعلقا بشرط وموقتا بوقت او الى حصول شرط فيقع بعدهما وكذلك والكيت وابن حي وابن ابي
ليلا انه يتابد **مسئلة** وان علقه بمشية الله لم يقع وكذا الا ان يشا الله فان اراد به الا ان يشا
الله وقوعه وقع فانه يقع **مسئلة** وحكم الظهار انه يحرم على الزوج وطء زوجته والاستمتاع منها
وجميع مقدمات الوطء حتى النظر لشهوة خلاف السيد فيه وقال الثوري وقش لا يحرم الا الوطء في
الفرج قلنا ولا يرتفع التحريم حتى يكفر عنه فلو وطيها قبل يكفر اثم ولزمته الكفارة قال ص ح وله
الوطء من بعد ذلك وقال في التفسير وا لزمخشري لا يجوز له حتى يكفر **مسئلة** وللزوجه ان يطالبه
برفع التحريم وان ترافعه الى الحاكم فيامره برفعه بالكفارة فان امتنع حبسه ولو كان عاجزا عن الوطء ولا يامره
بالطلاق لكن اذا طلقها خلي سبيله **مسئلة** ولا يرتفع حكم الظهار الا الكفارة فقط فلو طلقها ثلاثا
ثم تزوجها بعد زوج ثان فالظهار باق وكذا لو اشتراها ثم باعها ثم تزوجها او اشتراها فلا بد من انه حتى يكفر اذا كانت
مدة الظهار باقيه وكذا لو ارتدا ثم اسلما وكذا في وجه اذا ارتدا معا بطل وكان ش بين ان الطلاق انما
يرفعه **مسئلة** واذا ارتد الزوج بعد وجوب الكفارة عليه ثم اسلم لم تسقط الكفارة عنه لان فيها
حق للزوجه وقال م وص ح تسقط **مسئلة** واذا كرر الظهار قبل العود لم تكرر الكفارة
واما بعد العود وقبل التكفير فيحتمل انها تكرر عندم كالطلاق بعد الطلاق لا عند الهدويه
وقال ن وش انها تكرر تكررت مطلقا ولو قبل العود الا ان يريد بالثاني تاكيد الاول
وكان ح د وح انها تكرر تكررت في التشهد في مجلس واحد **مسئلة** والكفارة تجب
بالعود وهو ارادة الوطء او خلا بمضاجعته وقال ص ح تجب بالارادة مع الخلوة وقال ش تجب بعد لفظ
الظهار بقدر ما لا يسع الطلاق قال السيد واذا وطيها مكرها لم تلزمه الكفارة لانه لم يرد ما لف
ما اذا وطيها غلطا قلنا واذا اخرج الكفارة قبل العود لم يجزه وكان في الشرح جريه كما في القتل
بعد الجرح قبل الموت **مسئلة** واذا مات بعد العود وقبل اخراج الكفارة فهي باقية عليه
تخرج من تركته واذا علق الظهار بشرط ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثان تحصل شرط
الظهار فانه يقع لان الثالث لا يهدم الظهار وقد انهدم شرطه **مسئلة** والكفاره

في العتق فان لم يجده في السهو فالصوم فان لم يقدر فالاطعام اما العتق فهو عتق رقبة غير كافرة
ولو فاسقة خلافا ن وش وقال زيد وح يجزي الذمية الا في كفارة القتل ويجزي عتق المدبر خلافا
زيد وح ويجزي عتق قاتل العمد وولد الزنا والمريض ولا يجزي عتق ام الولد خلافا ن وش ولا عتق
المكاتب قبل فسخ كتابته فان فسخت كتابته برضاه اجزى عتقه اذا كان الفسخ مطلقا الا اذا كان مشروطا
بالعتق قلنا ثم يرد عليه شيئا مما قد كان سلمه له ندبا فيما كان من كسبه ووجوبا فيما كان من
الزكاة وسنة الاد فيرد الى اهله خلافا ح وش **مسئلة** ويجزي عتق الصغير بعد موت ابويه
حيث هو في دارنا ولو كانا ذميين لان الحكم للدار ذكره في الشرح وكذا مع بقائهما اذا كانا في دار
الحرب وهو معنا او كانا في دارنا واحدهما مسلم لان كانا كافرين فحكمه حكمهما في الاسلام لكن
ويستحب ان يكون للصغير من يكفله **مسئلة** ويجزي عتق المايوف بآفة كانت خلافا للبعض
التسلم افضل وقال ... لا يجزي من ذهب منه عضوان اخوان **مسئلة** ويجزي عتق المشترك اذا
اذا اعتقه كله لا ان اعتق نصيبه الا ان يسري به فتعتقه الكل ثم ان كان العتق باذن شريكه
اجزاه وضمن لشريكه قيمة نصيبه ان شرط عليه العوض او سكت عنه وان شرط عدمه
فلا ضمان ولا سعاية على العبد ولا يجزيه عن كفارته خلافا ن وح وقم وان كان بغير اذن شريكه فان كان
موسرا اجزاه وضمن وان كان معسرا لم يجزه وسعى العبد لشريكه وكذا اذا اعتق عبدا مسلما
فقط لغيره كان تجزيه مع اليسار ويضمن قيمة منافعه ولا تجزيه مع اعساره ويسعى العبد وقال
الامام ح وش سعى المنافع فيما لكهما ولا تجزيه مطلقا وهو القوي لان منافع الحر تملك وقال
لا يجزي عتق العبد المشترك **فرع** فلو اشترى عبدا واعتقه عن كفارته قبل ان يسلم ثمنه وهو
معسر فانه يجزيه ولو سعى العبد للبائع لانه يرجع على المعتق بما سعى لان السعاية لم تلزمه بنفس
العتق بل بعد تعذر قبض الثمن **مسئلة** واذا قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتي فاعتق فانه
يجزيه ويصير كانه اذن له مالكه في اعتاقه عن نفسه ويلزمه قيمته ان شرط العوض او سكت عنه
لا ان شرط عدمه وان شرط عوضا معلوما او معينا صح نحو قوله اعتق عني على الف او على هذا المال وهكذا
اذا قال اتعتق عبدك عني عن كفارتك فقال نعم ثم اعتقه عنه وكذا لو قال اعتق انت عبدي عن كفارتك
فاعتق **فرع** وهكذا اذا قال لغيره اطعم عن كفارتي ففعل او اطعم عني او اعط السلطان عني
ففعل فانه يرجع عليه بما فعل مما هو معتاد لمثل ذلك الصنف من مثل ذلك الامر لا بما هو زائد
على المعتاد ولا ان قال اعتق عبدك او اطعم السلطان ولم يقل عني ولا عن كفارتي فلا يرجع عليه بشيء
ولا يجزيه عن كفارته **فرع** وكذا اذا قال لغيره بع عبدك فباعه كان ثمنه له وعليه
قيمة العبد لمالكه وكذا اذا قال لغيره بع عبدك لي فباعه كان ثمنه للامر وعليه قيمة العبد
وكذا اذا قال اعتق عبدك عن كفارتك وعلي عوضه ففعل فانه يجزيه ويرجع على الامر بقيمته
وعلى قش لا يجزي عن الكفارة قلنا العوض هنا من غير العبد فلا يمنع **فرع** وحيث العوض
مجهول او خمرا ونحوه يجب قيمة العبد على الطالب كالبيع الفاسد وحيث هو معلوم القدر او
العين يلزمه ذلك وسواء قال اعتق عبدك عني على الف او اعتقه على الف مني او اعتقه
وعلي الف او على هذا المال ولو لم يقل اعتقه عني او عن كفارتي ذكر ذلك في البحر ولعله
لا يجزيه عن الكفارة حيث لم يقل عني او عن كفارتي كان قال اعتق عبدك على الف ولم يقل عني
ولا عن علي ولا مني فلعله يكون على الخلاف الذي في الطلاق حيث قال طلق امرأتك على الف واهل

مهرها

فرع فان قال اعتق ام ولدك على الف مني فاعتقها صح ولزمه الالف والولاء لسيدها فان قال اعتقها
عني على الف فاعتق عتقت ولا يلزمه الالف لانه شرط ان يكون عتقها عنه وهو لا يصح كما لا يصح بيعها
ذكر ذلك في البحر **مسألة** واذا اعتق نصف عبده عن كفارته ولم ينو عتقه الكل ثم اعتق النصف
الاخر عنها لم يجزه لانه عتق بالسراية من النصف الاول وان اعتق نصف عبده عن كفارته لم يجزه
مسألة واذا اشترى من يعتق عليه لرحمه ونوى عتقه عن كفارته عند شرائه له لم يجزه خلافا ح
وكذا اذا قال لغيره اعتق عبدك عني عن كفارتي والعبد رحم له لم يجزه ولزمته قيمته لبائعه الرحم معه
في العتق وهي متقدمة **فرع** فلو كان العبد اجنبيا واشتراه بنية عتقه فالاقرب انه يعتق كما اذا
اشتراه لنفسه وفيه خلاف لانه يعتق وفاقا على الاصح **مسألة** ومن اعتق عبدين عن كفارتين من جنسين
اجزاه الا مع التعيين باللفظ او بالنية ومالك ش يجزيه ومن جنس واحد يجزيه من غير تعيين سواء نوا
هما عن الكفارتين جملة او نوى كل واحد عن واحدة لا ان نواهما معا عن الكفارتين معا فلا يجزيه
خلاف ش وسوا العتق المكفر به في ذلك كله او اختلف **مسألة** ومن وجد الرقبة لكنه يحتا
جها لخدمته او وجد ثمنها وهو محتاجه لم يجزه التكفير بالصوم لانه مشروط بالعدم خلافا ص ك
والراوي وش **فرع** ولا تكون خادمته عذرا لمن ناجز الكفارة لان فيها حق لزوجته مستقبلا
فهو اقدم من الدين ما دامت زوجة له فلو طلقها بعد العود كان يعذر وذا في تاخير الكفارة ما دامت
حاجته كسائر الديون **مسألة** ومن صام وله رقبة ناسيا لها لم يجزه ولا يجزي عتق الحمل لانه
لم يتعين بعد ولا عتق الابق لاهل الحرب ولعله على القول بانهم يملكونه واما الابق في دار الاسلام
فيجزيه اذا علم حياته او ظنها وان جهلها ففيه احتمالان الاصح لا يجزيه ذكره الامام ح **مسألة** ويجزي
عتق الجاني عمدا او خطأ وفي المرهون ان كان باذن المرتهن اجزأ وبغير اذنه فيه خلاف
مسألة واذا كانت الزوجة امة فاشتراها واعتقها عن ظهارها اجزته
واما الصوم فهو صوم شهرين متتابعين [illegible] ان ابتدأ من اول شهر ومن بعضه وفاه
ثلاثين يوما من الشهر الثالث والشهر الاول [illegible] **مسألة** واذا فرق صيامه ولو بيوم واحد
فلغير عذر لم يجزه ما فصل التفريق [illegible] شهرين ولعذر [illegible] جاز وان لم يجزه ولو زال وان كان يرجا
زواله وزال فعاد [illegible] لا يجزيه وفاقا [illegible] اذا كان العذر لا يمكنه الصوم معه او يخشى منه الضرر
لا مجرد التضرر من غير ضرر واذا لم يزل العذر حتى مات وقد كان صام البعض فانه يوصي بالاطعام عن الكفارة على الا
انه قد تعذر عليه الصوم قيل ويحتمل انه يوصي بكفارة ما بقي من الصيام ويحتمل ان يوصي بكفارة الصيام
كله **مسألة** واذا جامع زوجته المظاهر منها قبل فراغه من الصوم استأنف صوم شهرين متتابعين
ليلا او نهارا عمدا او نسيانا وان وطئ غيرها ففي الليل لا شيء عليه وفي النهار يستأنف لاجل التفريق وعند ح
وقيل ان الناسي لا يفسد صومه **مسألة** واذا كان احد الشهرين رمضان لم يجزه عن الكفارة
[illegible] رمضان وعند ص ك وح يجزيه عن رمضان الا ان يكون في سفر اجزأه عن الكفارة
التشريق في الكفارة فالخلاف فيها كما اذا قضى رمضان فيها **مسألة** وان صام ايام
او صوم ولم يعلم عما هي نواها عما عليه من الكفارة وان ظن انه عليه [illegible] واذا علم ان عليه كفارة بعتق
او اطعام عن دم الحج المختلفة فلا قرب انها احاشى وكذا البما [illegible] وان كان عليه صيام
من غير تعيين ثم ازداد نعين احدها من بعد فقال [illegible] **فرع** فلو كفر عن احدا زوجته
لم يصح وقال [illegible] لا يصح **فرع** وان اعتق نصف

عبد وصام شهراً او صام شهراً او اطعم ثلاثين مسكيناً لم يجزه لحال الباب لجمع بين البدل والمبدل

مسألة واذا قدر على العتق قبل فراغه من الصوم او قدر على الصوم كله قبل فراغه من الاطعام لزمه ما قدر عليه وبطل ما هو بدل عنه فلا يجزيه بل يستأنف كلا وقال ك وش يجزيه وكان دون ان قدر على العتق في الشهر الاول لزمه لا في الشهر الثاني وح ومن اوجب صيام شهرين الا ان الاقرب فالاقرب انه يكون عذراً له في التكفير بالاطعام **فاما الاطعام** فقد اختلفوا في وجوب تقديمه على المس فقال ن وح وش لا يجب وحرمه للهادي وقال ع وط وابو علي وابو جعفر وك لا يجب

مسألة وهو اطعام ستين مسكيناً احراراً مسلمين مفطرين ذكره هـ زيد والهادي فقولهما احراراً يدل على انه لا يجزي الى عبد غيره اذا كان غير مأذون له كقول ك وم بالله وقال ط وع يجزي اذا كان مولاه فقيراً واعطاه تمليكاً لا اباحة وهو قولهم مسلمين يدل على انه لا يجزي الى الفساق والحاق فيهم كما في الزكاة وقولهم مفطرين يدل على اعتبار المسكنة خفيفة وهو قول ع والراوي وقال المذاكرون ان ذلك ندب والاقرب انها كالزكاة ومثله في اللمع ذكره في كفارة اليمين

مسألة ولا يجزي الى مكاتب نفسه واما مكاتب غيره فقال ط وش لا يجزي وقال ع وح يجزي

مسألة ويجزي الى الصغير تمليكاً باذن وليه وكذا الاباحة اذا كان يأكل الوسط فصاعداً او اطعمه اباه مراراً وقيل لا يجزي تعريف الوجه الواجبة واما اعسار اذن وليه في الاباحة له فقال ابو جعفر وابن ابي الفوارس يجب وقال ابن اصفهان لا يجب

مسألة ولا يجزي الى بني هاشم ومن يلزمه نفقته من قرابته

مسألة ولا الاطعام صورتان الاولى الاباحة وهي اطعامهم عوضين غداً وعشاً او غدين او عشائين او عشاء وسحوراً او غداً وسحوراً ولو في ايام متفرقة ويكون الطعام مما يتنام في البلد والمستحب ان يكون مما يعتاده المكفر وان غيره الى اعاليه فافضل ولا الى ادناه اجزأه وكره وقيل لا يجزيه

مسألة ولا بد من الادام مع الطعام ووحده هي قبله او بعده واعلاه اللحم والعسل واوسطه السمن وادناه اللبن والخل وقال الامام ح ولا يجزي الملح وحده وقال ص جعفر انما ادنا الادام وكذلك غيره مما جرت به العادة في كل بلد بعرفهم

مسألة ويعلمهم انه عن كفارة حتى يشبعوا الشبع المعتاد فمن لم يشبع ضمن ما اكل والاقرب انه يعتبر فيهم ان يكون عهدهم بالشبع من الغدوة الاولى في العادة لا من كان قريب العهد بالشبع فرع ومن كان يعتاد قلة الاكل او كثرته زايداً على الغالب من الناس فقيل انه يعتبر فيه شبعه وقيل بما يشبع المتوسط من الناس فاما الصغير والمريض فلا يعتد بشبعه

مسألة وما فضل بعدهم من الطعام فهو له يعمل به ما شا

مسألة واذا اطعم ستين مسكيناً غدوة ثم اطعم الغدوة الثانية غيرهم فلعل غدرا لا يجزيه ولا يرجع عليهم ولعله يجيء يحتوت ابله ولي او صبي مغبتهم او اساعهم او مضيهم غير مستحب فقال السيد وابن الخليل يجزيه وقيل لا يجزيه ويرجع على الاول **الثانية التمليك** وهو ان يدفع الى كل واحد منهم نصف صاع من بر او صاعاً من سائر الحبوب ذكره ط وع وقال ن والامام ح انه نصف صاع من الكل وهو ظاهر اطلاق الهادي وقال ش انه مد من الكل

مسألة ويعد الادام ايضاً عند الهادي وقال م ط وش لا يجب قلنا ويجوز دفع ذلك القدر الذي هو الصاع او نصفه الى الواحد في اوقات متفرقة

مسألة ولا يجوز دفع الكفارة هنا الى

وفي اليمين الى دون عشرة مطلقا وقال ح وش وقم يجوز
الى دون ستين في ايام متفرقة في كل يوم صاع الى الواحد
او نصفه على الخلاف ولو الى واحد في ستين يوما فقيل ولو اعطاه الامام مرة لما كله اباحة في ستين يوما جاز
عندهم وقال ش لا يجوز ذلك في يوم واحد ولو في واحد **مسألة** ومن عليه كفارات فالمستحب ان يخرج
كل كفارة الى فقير غير فقير الكفارة الاخرى وان دفعها الكل الى فقير واحد فان اختلف ما يكفر به نحو
طعام وكسوة في كفارة اليمين جاز وان اتفق كالطعام او كسوة فقال م بالله وط وص بالله يجوز ويكره
وقال ع لا يجوز الا ان لا يجد غيرهم واذا وجد غيرهم في الناحية بعث به اليهم وجوبا عند ع وندبا عند م ط وقيل
انه اذا دفع اليهم في ايام متفرقة جاز وفاقا وقال الامام ح اذا احلف المكفر عنه جاز ذلك وفاقا
مسألة واذا عدم الطعام في الناحية جاز اخراج قيمته واما مع وجوده فقال الهادي وش لا يجزي
وقال زيد والقسم وند وم وص بالله وح يجزي من اي مال شاء قدر قيمة الطعام **مسألة** وانما العبرة في تعذر
العتق والصوم بحال اخراج الكفارة لا بحال وجوبها خلاف قن وقش **مسألة** ومن ظاهر من نسائه
لزمه عن كل واحدة كفارة مطلقا وقال ك كفارة واحدة عن الكل وكذا قال ش اذا كان بلفظ
واحد فكفارة واحدة **مسألة** واذا عجز عن هذه الكفارات كلها فلا فرق انها تكون في ذمته ولا يلزمه
الطلاق ولا يحل له الوطء **مسألة** واذا كان المظاهر عبدا فكفارته صوم شهرين لا غير وقال
ق وند وق صوم شهر فقط ولا يصح العبد الا ان ياذن سيده في صيامها لانها حق لزوجته ولا يصح ان
يعتق عنه سيده ولا يطعم عنه لانه لا يملك وقال في الكافي وكذا يصح ان يطعم عنه
باب الايلا هو مباح ما لم يقصد به المضارة وهو ان يحلف الزوج البالغ العاقل المسلم لا وطي
زوجته التي خلاف ح وش ولو كان مجبوب الذكر خلاف الامام ح وقش ولو كان عجميا
او خصيا او ... اخرسا بالاشارة ذكره في الارشاد وقيل لا يصح منه وفي السكران الخلاف ويكون
حلفه بالله تعالى او بشيء من اسمائه او بصفة من صفات ذاته او من صفات افعاله التي لا يوصف بضدها
كعدله وحكمه وغضبه وامانته وميثاقه وذمته وكرمه قيدا او بالتحريم على قولنا انه يمين لا بيمين
الشرط والجزا خلاف ح وش ولو كانت الزوجة امة او صغيرة او مجنونة او رتقا او مجزومة او
في العدة من نكاح فاسد خلاف ن او قبل الدخول خلاف ف ود ن ولو بالفارسية لجواز بها ولو
لمن يعتادها ولو كانت مظاهر منها او احدهما محرما وقال في البحر والشيد لا يستحكم الايلاء الا
او الظهار ولا من الضعيفة المعذرة وطوها ولا من الحامل من غيره قلنا ولا يصح من اجنبية خلاف ك ولو
اضافه الى بعد زواجها خلاف قم وح ولا من مطلقة ولو رجعيا خلاف م وح وش قال الا ... ولو عاله
عذرا من الوطء وقال ص بالله وابو جعفر لا يستحكم مع العذر من الوطء وقال الاستاذ لا يستحكم
حكمه الا اذا وقع حال الغضب **مسألة** فان كان مطلقا استحكم خلاف المسح وح وان كان موقتا
فدون اربعة اشهر لا يستحكم الا الكفارة ان حنث وباربعة اشهر فما فوقها استحكم ان لم يستثن
ومع الاستثناء ان كان غير معين كالا يوما او مرة لا يستحكم حتى يبطله ثم ينظر فيما بقي من المدة هل
هو اربعة او دونها وان كان معينا كالا يوم الجمعة نظر فيما قبله وفيما بعده فايهما كان اربعة فما
فوق استحكم فيه واذا حنث فيما قبله انحلت يمينه ولا فرق في ذلك بين الحرة والامة وقال زيد وش ان
مدته في الامة شهران وان وقته بعمره او عمرها فكالمطلق **مسألة** وان وقته بمجهول فما يعلم
تاخره عن الاربعة كقدوم من هو في الصين او بما يظن تاخره عنها كخروج الدابة او الدجال او طلوع
الشمس من المغرب او نحو ذلك مما يظن هو تاخره عنها كحركة لسعيد او نحوه استحكم وما كان نحوه

حصيان
نحوها
خزام
نوف

خصوله قبلها او بعدها لا يثبت حكمه ولو تاخر حصوله عنها كموت زيد او قدومه لانه لا يثبت
حكم الايلا حتى تكون مدة اربعة اشهر يعلم او يظن انه اذا وطيها فيها حنث **مسئلة** واذا كان
معلقا بحصول شرط او مضي وقت لم ينعقد حتى يحصل ذلك ثم تعتبر المدة من بعده **مسئلة**
واذا حلف منها شهرا ثم حلف منها الشهر الثاني ثم حلف منها الشهر الثالث ثم حلف منها الشهر
الرابع فالاقرب انه لا يثبت حكمه **مسئلة** ومن لفظه ضربين صريح وكناية فالصريح حيث ياتي بالنون والبا
والكاف او لا افتضها بذكره وهي بكر او لا يجمعها في قبلها او لا باضعها او لا ادخل ذكره في قبلها فيلزمه
حكمه ظاهرا وباطنا ولو ادعا انه نوى غيره لم يقبل وان ادعى انما ظاهرا وعرفه ذلك لاكنه يحتمل
نحو لا وطيها او لا جامعها او لا افتضها وهي بكر ولم يعلق بذكره فانه يلزمه حكمه في الظاهر وان ادعا
انه نوى غيره دين باطنا فقط **مسئلة** والكناية ما كان يصلح للوطي ولغيره نحو قوله لا قربها او لا اتاها
او لا دنا منها او لا غشيها او لا جمعهما فراش او وسادة او لا اغتسل منها او لا احسن اليها فهذا كله
ان نوى به الوطي المعتاد كان موليا وان لم ينوه لم يكن موليا **مسئلة** واذا صح الايلا فحكمه انها تربص
اربعة اشهر غير ناشزة ثم بعدها لها ان ترافعه الى الحاكم اذا لم يطاها ولو قد مضت مدته ولو قد عفت عن
مرافعته فيامره الحاكم بالفي او الطلاق فان امتنع منهما حبسه وضيق عليه حتى يفعل احدهما //
والفي هو الوطي الموجب للغسل واذهاب البكارة ان هي بكر فان كان عاجزا عن ذلك لمرض او حبس
او كان ذلك محظورا اي خشية حيض او نفاس او ظهار او احرام قابلتانه فيقول قد فيت ورجعت عن
يميني ولا يحنث بذلك حالف صريح والقول له في دعواه العجز ومتى امكنه الوطي كلفه الحاكم غلبة
ولا يمهله ان كانت مدة الايلا باقية وبعد مضيها لا يضيق عليه الا بعد ثلاثة ايام فاذا لم يطاها ولا طلقها
حبسه وضيق عليه حتى يفعل احدهما ولا يكفي الاستمتاع منها ولا حنث به الا حيث نواه **فرع** واذا
عفت عن المرافعة فلها الرجوع لان حقها يتجدد قيل اذا كانت مدة الايلا باقية وقيل لا فرق
مهما لم يطاها **مسئلة** واذا وطيها في مدة الايلا لزمته الكفارة لا بعدها وان كان مجنونا لم ترافعه فلو
وطيها في جنونه انقطع حكم الايلا واما الكفارة فكمن حنث مكرها او ناسيا وان باشرته بالوطي في
جنونه او نومه لم يحنث لم يكن منه فعل لم يقع حكم الايلا ولا حنث **مسئلة** واذا كانت الزوجة
صغيرة او مجنونة لم يكن لوليها ان يطالب بل الطلب اليها متى بلغت او عقلت فلو طلبه لها وان كانت امة
فالمطالبة اليها لا سيدها **مسئلة** واذا طلقها او انفسخ النكاح بينهما بسبب ثم راجعها او
عقد بها بعد البينونة او قبلها فحيث بقي من مدة الايلا شي فلها المرافعة حين يطاها وحيث لا كما ذكره في البحر
والتمويه واللمع والتذكرة وقيل لا ترافعه الا حيث بقي من مدة اربعة اشهر بعد رجوعها اليه
قال في البحر واذا مضت الاربعة الاشهر والزوجة ناشزة لم يثبت لها حكم المرافعة ولعلها تكون
كالتي طلقها ثم رجعت اليه **مسئلة** واذا طلقها بائنا ثم تزوجها بعقد جديد آخر فقد ارتفع حكم الايلا
لان فيه طلاق كامل اذ هو يوسر بالوطي او الطلاق وقال ش والمستحب لا يرتفع فاما الكفارة فتلزمه اذا
كانت مدته باقية وحنث فيها **مسئلة** ولا يصح التشريك في الايلا لانه كناية وكنايات الايمان محصورة
في الطلاق والظهار وكنايتهما غير محصورة **مسئلة** من آلى من اربع نسوة له فمتى مضت اربعة
اشهر ثبت لكل واحدة منهن حكم المرافعة سوا نوى الجميع او اطلق ولو وطي بعضهن او ماتت البعض
فللباقيات ان يرافعنه وان وطي واحدة منهن قبل الاربعة حنث بها وارتفع حكم الايلا عند الهادي
خلافا ح // وان ماتت احداهن قبل الاربعة لم يبطل حكم الايلا والحنث عند الهادي خلافا ح //

غيره

وح وش فان قيل من شرط الايلاء ان يمضي اربعة اشهر لو وطئ فيها لحنث وهذا هو لا يحنث الا
بواحدة منهن اما الاولى عند الهادي والاخرى عند ح وح وش فيجب ان يكون المرافعة لهن الجميع قلنا الايلا
في الحقيقة هنا انما هو من الواحدة التي يحنث بها لكنها مجهولة مجوز في كل واحدة منهن انها التي يحنث
بها فنسب الحكم لهن الجميع ذكره في الشرح وهكذا لو الى من واحدة منهن غير معينة او معينة ثم التبست
بهن الجميع فلكل واحدة ان ترافعه بعد مضي الاربعة حتى يطاها ولو وطئ غيرها ذكره في التذكرة ويحنث
ويطا واحدة منهن حيث هي غير معينة وحيث هي معينة والتبست لا يحنث الا بوطء الكل **مسئلة**
ومن الى من زوجته ثم ظاهر منها او العكس كفر للظهار وقد الوطء ولا ايلا بعده وان كفر عنه قبل الوطء
لم يجزه خلاف ش واذا رافعته امراته الحاكم بالكفارة من الظهار وهو ملتبس عن الايلا خرج كفارة
الظهار ثم يومر بالوطء **مسئلة** واذا حلف لا وطئها سنة فقال ع يكون ابدا فترافعه في السنة الاولى
بعد اربعة اشهر وفي السنة الثانية كذلك وسوا وطئها في السنة الاولى او طلقها ثم راجعها او
تزوجها بعقد جديد اذا عادت اليه وقد بقي من السنة الثانية شي وان عادت اليه بعد مضيها لم يثبت لها
حكم المرافعة الا عند ح ومن تبعه حيث كان الطلاق رجعيا ومضت المدة في عدته ذكر ذلك في الشرح
قال ع واذا حنث في هذه المسئلة فعليه كفارة واحدة قيل ف وش ولا تجب الكفارة الا بالوطء في السنتين معا
قيل ح في هذه المسئلة انه لا يكون الا ايلا اذا افرد لكل سنة قسما واذا حنث فيهما لزمه كفارتان
وان كان القسم واحدا فهو ايلا واحد وكفارته واحدة كما اذا قال لا وطئتك سنتين قيل ح فلو قال لا
وطئتك شهرين ثم بعدها شهرين لم يثبت حكم الايلاء على قول ع وعلى قول الفقيه يثبت حكمه
مسئلة واذا قال والله لا وطئتك سنة ان شاء الله لم يصح ايلا لان الوطء مباح لا يشا الله فعله ولا
تركه الا حيث يكون يضره الوطء في السنة فان الله يشا تركه ويثبت حكم الايلاء على قول الاستاذ انه
يسمع النذر **مسئلة** فان حلف لا وطئها سنة الا ان يشا الله صح الايلا الا ان يكون وطئها
واجبا عليه او مندوبا فلا يصح **مسئلة** واذا حلف لا وطئتك ان شئت او ان شاء زيد فان حصلت
المشية في المجلس او مجلس العلم من الغايب صح الايلا وان لم تحصل لم يصح فان حلف لا وطئتك ان دخلت
زيدا او اذا شئت او اذا شاء زيد او متى شئت او متى شاء زيد فمتى حصل الدخول او المشية ولو بعد المجلس
صح الايلا ومضت المدة من بعد ذلك **مسئلة** فان قال لا وطئتك الا ان يشاء زيد لم يصح الايلا حتى يموت
زيد او يعلم بذلك ولم يشا في المجلس فيصح ويكون المدة من بعد ذلك **مسئلة** واذا ادعت الزوجة الايلا
او مضي الاربعة الاشهر وانكر الزوج ذلك فالبينة عليها وان ادعى الوطء بعد ثبوت الايلا وانكرته فالبينة
عليه ويكون على اقرارها به او المفاخاة ه ب ف

باب اللعان

يصح قذف الرجل البالغ العاقل لزوجته البالغة العاقلة الحرة المسلمة التي يمكن وطؤها العفيفة
في الظاهر عن الزنا ولو كان الزوج عبدا خلاف زيد وح ولو كان كافرا كالمرتد يقذف زوجته في حال
العدة او الذمي يقذف زوجته بعد اسلامها في حال العدة ولو كانا محدودين او احدهما بالقذف
خلاف ح ولو كانا فاسقين او اعميين او احدهما ولو قبل الدخول خلاف ن وك لا ان كانت صغيرة
او مجنونة او ذمية او امة حال قذفه لها لان من شرط اللعان ان يكون الزوج ممن يستحق حد القاذف
وان تكون الزوجة يستحق قاذفها الحد لان اللعان بدل عن الحد وك ش يجري بين الذميين والمملوكين
مسئلة وسوا اضاف الزنا منها الى حال الزوجية او الى قبلها او اطلق ولو طلقها بعد القذف تم

لان شهادته عنده لا تقبل مطلقا واللعان عنده شهادة مركوكة

ثم تزوجها ولو بعد زوج اخر فلها ان ترافعه ويلاعنه **مسئله** وقذف الزوج لزوجته بجوز حيث
علم او ظن زناها ولا يجب فالبعض الشفا الى ان يكون ثم ولد وعلم انه ليس منه وجب ومع عدم العلم والظن
لا يجوز فاما قذف المحصن فلا يجوز ولو علم زناه الا اذا بلغ اربعه شهود ذكورا عدولا غير عدول بالزنا
مسئله واذا زنت بعد قذفه لها سقط اللعان ويحد القذف على الاصح لانها صارت متهمه به خلاف
المزنى والي ثورت ويخرج لاخ قال في التعريب وكذا لو ارتدت ولو عادت الى الاسلام **مسئله**
واذا كان نكاحهما فاسدا فلا لعان خلاف ن وش والوافي قلنا الاخرس لا يحد بالقذف والحرث
لا يحد فلا فيها ذكره في الشرح وافعال الاخرس يصح بالاشاره المفهمه الا اللعان والقذف والشهاده
والاقرار بالزنا او بالفسل عمدا **مسئله** ومن قذف احسنه ثم تزوجها فلا لعان بل يحد ولا لعان قذف زوجته
واضاف الزنا الى حال صغرها او جنونها او رقها او كفرها وقد كانت كذلك فلا حد ولا لعان حاله الكافي في الرق
والكفر فان اختلفا هل قد كانت كذلك فالقول قول الزوج ما لم يعلم كذبه ذكره في التفسير وكذا
لو ادعت غلبه القذف فانكر وسنه ثم قال كانت وقت القذف صغيره او مجنونه او مملوكه او كافره
فالقول قوله ما لم يعلم كذبه لانها بريد الزامه الحد وان قذفها بحمار او ثور فلا حد ولا لعان ذكره في
الكافي والتعريب ولعل وجهه انه غير ممكن فيها **مسئله** والقذف هو الرمي بالزنا ولو في دبر ولم يات
باربعه ذكور عدول ان قول يشهدون بذلك فيلزمه الحد او اللعان اينما وقع سقط الثاني وان جا الشهود
ثم طلب اللعان فقال ح ليس له طلبه وقال ش له طلبه اذا كان ثم ولد منفي **مسئله** ولا يصح
ان يكون احد الشهود الاربعه الاحيث لم يسلم منه القذف ذكره في الشرح والعشيهان
وعلى ظاهر كلام الهادي وطاانه يصح وقال ش وك والوافي لا يصح مطلقا فيلاعنها ويحدون
الثلاثه **مسئله** من ولدت زوجته ولدا فقال هو من زنا كان قاذفا لها وان قال ليس هو لي او
قال هو لفلان الاجنبي كان قاذفا لها ايضا عند الهادي وح وك وقال ط وش وزيد لا يكون قاذفا الا ان تكون
ادعت انه من زنا فان قال لها ما ولدته منه فعليها البينه بعد له فاذا جاءت بها ثم اضافه الى الزنا صار قاذفا
قاذفا لها فرع والاشاره من الصحيح المفهمه للقذف يكون كنايه فيه فاذا قال ازنت بها الزنا كان
قاذفا **مسئله** واذا اقر بالولد من نسبه منه وان نفاه من بعد ثم سقط بذلك الحد عنها للقذف
واذا علم بولادته او بشر به فسكت سكوت مستثبت لم يكن له نفيه من بعد وان كان سكوت متفكر
في امره فله نفيه بعده ما لم يعرض عن ذلك وقال ح يمهل له يوم او يومان وان هني له فيه وسكت
لم يكن اقرار وكذا ان اجاب بقوله وبارك الله عليك وان اجاب بقوله اجاب الله دعاك كان
اقرارا به **مسئله** والقول قوله في عدم العلم بالولد ولو طالت المده ما لم يحضر الولاده او يخبره بالولد
عدلان او يشتهر الولد فان علم به ولم يعلم ان له نفيه فله نفيه متى علم بذلك خلاف م وح والقول قوله
في جهل ثبوت النفي الا ان يكون ممن لا يجهله مثله او يطول الزمان بحيث فما فوق لم يصدق فقال
مسئله واذا سب نسب الولد ثم نفاه ولو بعد شهر فاللعان لا سقط الحد خلاف ش
فقال يحد فرع واذا نفاه عند علمه به صح نفيه ولو تراخا بعد ذلك عن اللعان او طلبته للحضور
الى الحاكم فاسع او حضر اليه وامتنع من اللعان فان سقط نفيه حتى يحد للقذف كل الحد
سب نسب الولد حسبه فلو حد بعض الحد ثم رجع الى اللعان صح رجوعه وصح النفي واللعان
ذكره في الشرح **مسئله** واذا قال ما هذا الولد الذي ولدت مني ثم قال بعد هو مني وان قال

[margin note, written vertically:]
خلافا للشافعي ومالك فيما طال حيث قال
لا ينفى وان كان اخرس اذ لا حد فيه ولا لعان ع

اردت ابهام تلبث ولا شي عليه وان لم يعد ذلك فعلي ولا شي لحد وعلى قول لا حد الا ان يقول اردت
انه من زنا **مسئلة** ومن له زوجتان فولدتا ابنا وبنتا وادعت كل واحدة انها التي ولدت الابن دون البنت فانها
بني بعدله ثبت نسب الابن منها وان لم يشهدا او شهدا معا فان صدق الزوج احداهما ان الابن لها وان لم يثبت نسب
الابن والبنت من الاب فلو كان الامرأتان لزوجين وولدتا ابنا وبنتا فادعت كل واحدة منهما ان الابن لها والبنت
للاخرى فان شهد لاحداهما بعدله انها ولدته ثبت نسبه منها ومن زوجها وان شهدا معا او لم يشهد لهما فمن صدقها
زوجها دون الثاني ثبت نسبه بها وبزوجها وان لم يصدق ابهام لم يلحق بابهم وان صدق كل واحد من الزوجين زوجته
لحق بالوجد معا الابن وجيئ ولا يلحق البنت بابهم في ذلك كله **مسئلة** واذا قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك
او بي كان كل واحد قاذفا للثاني ما عنها القذف لها وحد له لقذفها له وان قالت زنيت بك او زنيت
فاخبر على ابيها ولا لعان فلو كانت اجنبية فقالت زنيت بك حد كل واحد منهما للثاني وحيث قالت زنيت بك
لا حد على ابيهما **مسئلة** واذا قال لزوجته لم اجدك عذراء لم يكن قاذفا لها وان قال انت ادنا الناشز وان نامت
فانه يسال عن مراده فان قال اردت الاستفهام فلا حد ولا لعان وان قال اردت انها تزني وجب الحد
او اللعان وكذا ان قال لم ارد شيئا خلافا الاحث جانا الاستفهام فلا شي **مسئلة** واذا قال يا [illegible] الحد
زانية او وطئك زنيت لم يكن قاذفا وكذا ان قال فلو قالوا او قال يا ابن الكذب وان قال لاحد مرانيين
احدكما زانية لم يكن قاذفا الا ان يقول اردت هذه فان قاذفا لها **مسئلة** ومن قذف اربع نسوة له بلفظ
واحد او بالفاظ لاعن كل واحدة منهن او حد لها وان كن اجنبيات حد لكل واحدة حدا كاملا وقال
يكفي حد واحد لهن الكل **مسئلة** والمطالبة باللعان الى الزوجة مطلقا لا الى الزوج الا حيث هناك ولد
منفي فله طلبه لئلا يلحق به الولد وقال لا تثبت له طلبه مطلقا وقال تثبت له طلبه مطلقا قال الامام
وهو الاولى ليدفع عن نفسه حد القذف ونفقة العدة وهو الفرق ولا يبيح احد الخصوم على ترك اللعان او
الحد **مسئلة** ويجب اللعان في غيبة الزوج وكذا وفي جملة الباب خلاف ولا بعد انقضاء العدة فلا يجب الا ان
اذا كان هناك ولد منفي ومثله في التذكرة **فصل في صفة اللعان** ان يحضرها الامام
او حاكمه اذا كان القذف وقع في وقت ذلك الامام فيعظهما الحاكم ويحثهما على الصادق واقامة الحد على من
استحقه منهما لانه قد وجب على احدهما ويصح عفوها عن الزوج قبل المرافعة لا بعدها فان امتنع الزوج
بعد حضوره من اللعان ولو مرة واحدة حد للقذف وان حلف توجه الحد للزنا على الزوجة ولها ان
تدفعه بايمانها فان امتنعت منها ولو مرة واحدة حدت للزنا ذكره م وان رجعت الى اللعان قبل
كمال الحد عليها قبل منها وقال لا حد الا اذا امتنعت اربع مرات ولا يحل لا حد الا بعد الاقرار بالزنا
اربع مرات **مسئلة** واذا حلفت الزوجة بعد الزوج تم اللعان ثم يفسخ الحاكم نكاحهما
وينفي نسب الولد من الزوج ولا يقع الفسخ الا بفسخ الحاكم ولا ينتفي نسب الولد الا بنفي الحاكم ولا يكفي الفسخ
عن النفي فلو مات احد الزوجين قبل الفسخ توارثا وبطل حكم اللعان وكذا اذا مات الولد او الزوج
قبل نفيه توارثا واستقر نسبه وان مات الحاكم او عزل قبل الفسخ والنفي فالنكاح والنسب
باقيان حتى يفعل ذلك حاكم اخر وكذا قبل احدهما فهو باق وقال ق ونذهب انه يقع الفسخ
للنكاح بفراغ الزوجين من الايمان وقال ش بفراغ الزوج من ايمانه **مسئلة**
وصفتها عند المخالف ان يقوما ندبا وتحمل الزوجة الولد في حجرها ندبا ويبدا الحاكم بحلف
الزوج وجوبا وان حلف بغير تحليف الحاكم له لم يعتد به فيقول له قل مشيرا الى المرأة
والله العظيم اني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا ويكرر ذلك اربعا ثم يغلظ

لا منهما

وح

وصحح

بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في رميه لها ونفيه لولدها ثم تأمر الزوجة ان
تقول والله العظيم انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفيه لولدي هذا وتكرر ذلك اربعًا
ثم تغلظ بالخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في رميه لها ونفيه لولدها وان قالا لا
اشهد بالله صح لانها يمين لا ان اقتصرا على اشهد وقال ش وقيل ايهما اتيا بلفظ الشهادة فقط لا
باليمين ولا تجب الخامسة فيهما معًا وقال ابو ح هي مستحبة تغليظا وتأكيدا فلو فرق الحاكم بينهما قبلها
وبعد الاربع صح وان فرق بينهما بعد ثلاث ايمان لم يصح خلافًا لح فقط مسألة واذا قدم الحاكم ايمان الزوجة
على الزوج اعادها ثانيا بعد ايمان الزوج لان الترتيب بينهما واجب خلاف ح فلو فرق الحاكم بينهما ونفى
النسب وحكم بذلك غلطا قبل اعادة الزوجة للايمان نفذ بعد لاجل الخلاف وقال ش لا يصح
مسألة وفرقة اللعان فسخ وقال ح طلقة بائنة ولا يجوز عقد اللعان في المسجد فان فعل فيه
صح مع الاثم وقال ش يستحب فيه تغليظا مسألة واذا فرق الحاكم بينهما ونفى نسب
الولد من الزوج حصلت احكام وهي انفساخ النكاح وزوال الفراش كالطلاق البائن وتحريم
الزوجة بينهما ابدًا وسقوط الحد عن الزوج وانقطاع نسب الولد من الزوج ولا يلحق بنسب امه
فلو كانت هاشمية لم يكن هاشميا ولا يرثون منه الا من ذوي الارحام ذكره في البحر وشرح
النكت وقال في تهذيب الفرايض انه عصبة امه يكونون عصبة له ويعقلون ويكونون اولياء نكاحه اذا هي
انثى مسألة واذا اكذب الزوج نفسه بعد تمام اللعان والحكم ونفي النسب فانه يحد لقذف
الزوجة ان طلبته الحد ويلحق به نسب الولد ويبقى التحريم المؤبد بينهما فلا يحل له تزويجها خلاف
المحب وح فرع فلو كان اكذابه لنفسه بعد موت الولد فان لم يكن للولد ولد حي لم يرث منه
ولا ثبت نسبه منه خلاف ش وح قيل الا ان يكون موت الولد بعد [illegible] فانه [illegible] القصاص
وسقط الميراث والنسب وان كان له ولد حي ثبت نسبه من جده وثبت نسب الولد الميت من
ابيه ايضا لكن هل يرث الاب منه قال في شرح الابانة يرث وقال في الزيادات والتذكرة
لا يرث مسألة واذا مات الولد المنفي بعد نفيه وقبل اللعان او بعد اللعان وقبل نفي الحاكم له
استقر نسبه بموته فلا ينتفي بعده ويلاعن للزوجة وكذا لو نفا التوأمين ثم مات احدهما
كذلك استقر نسبهما معًا اذ لا ينتفي الميت ويلحق الحي معه لانهما حمل واحد ويلاعن الزوجة
لحد القذف وقال ش يصح اللعان على نفي الميت وهكذا يكون اذا ولدت الزوجة ولدا ميتًا ونفاه
الزوج مسألة ولا يحتاج في قذفه الى ذكر مشاهدته لزناها بل يحد بقذفه خلاف ك فلو
لم يحد [illegible] فان قال [illegible] وقال كان [illegible] قاذفا لهما معًا فيلاعنها ويحد له وقال ح اذا
حده اولا سقط اللعان ولا حد لها قلنا فان قال زنيت بفلان كان قاذفا لها لا له وان قال زنى بك
فلان كان قاذفا له لا لها وقال في شرح الابانة يكون قاذفا لهما معًا في الصورتين معًا قلنا فلو ادعى الولد
هذا ولد الزوجة المنفي وقال انه له منها سقط الحد له من الزوج لانه صدقه [illegible] انه له ولم يقل من
هذه المرأة مسألة ومن قذف الملاعنة بالزنا الذي قذفها به زوجها بعد اللعان او قبله فانه
يحد لها ذكره في الشرح مسألة ومن ادعى الولد المنفي بعد اللعان وادعى انه له من امه هذه
بوطء شبهة فالاقرب انه يلحق به لانه صار كاللقيط لا اب له مسألة ومن قذف زوجته في
حال جنونها بزنا قبله فلها مطالبته متى عقلت لا لوليها كما اذا قذفها ثم جنت مسألة ومن تزوج
المعتدة بالحيض قبل مضي تسعة وعشرين يومًا جاهلا بذلك او بالتحريم ثم ولدت ولدا لدون

ستة اشهر منذ تحد بها ولا تقع سنتين فما دونها طلقها الاول فالولد لاحق بالاول فان نفاه لا
عنها ذكره الهادي فقال ع لانه ساغ ان مدة النفاس من جملة العدة فيصح اللعان فيها
وقبل بعد الاول بانقسام نبه لانها تقدم الاستبرا من الثاني فلها تم سنها من بعد وقول ص بد هنا
مثل قول ع ان الحمل اذا لحق بالاول انقضت به عدته وهو القوي وان ولدته لستة اشهر فما
فوقها منذ دخل بها الثاني فالولد له ولا يصح ان نفاه اذ لا لعان في باطل خلافا لش مع حصول الولد

مسئلة ومن ولدت امراته ولدا ونفاه ولاعنها عليه ثم ولدت ولدا اخر حيا لدون ستة اشهر
من ولادة الاول فان نفاه او سكت عنه لم يلحق به وان اقر به ثبت نسبه هو والاول لانهما حمل
واحد ولزمه الحد لقذفه لها وان ولدته لستة اشهر فما فوقها من ولادة الاول الى اربع سنين فما
دونها من وقت اللعان والفسخ فهو حمل اخر يلحق بالزوج اذا لم يكن قد اقرت بانقضا عدتها او بعد اقرارها
وقبل مضي ستة اشهر من اقرارها فيلحق بالزوج لان فراشه باق كما في الطلاق البائن وان نفاه لم ينتف
لانه بعد انقضا العدة مسئلة واذا نفى الزوج حمل امراته فقال الهادي ع وقد يصح نفيه
ولا يلاعنها عليه حتى تضعه لدون ستة اشهر من نفيه وان وضعته لستة اشهر فما فوقها لم يلاعنها
عليه الا ان يجدد نفيه وقال ط يصح نفي الحمل واللعان عليه مشروط في اللفظ بان تلده لدون ستة
اشهر وقال ش يصح نفي الحمل واللعان عليه مطلقا مسئلة واذا تصادق الزوجان
ان الولد ليس من الزوج لم ينتف نسبه منه اذ لا ينتفي الا بلعان ولا لعان مع المصادقة وكان م بالله والكرخي
ينتفي بتصادقهما مسئلة ومن استعمل العزل عن زوجته ثم ولدت ولدا لم يحل له نفيه لانه قد
يسبق منه شي من ما يحصل به العلوق لا يشعر به ذكره في البحر

باب الحضانة هي حق للصبي اذا لم يوجد من يحضنه الا هذا الكبير

سعى عليه وحق للكبير اذا طلبها فلو رضيا بترك حضنه فيها لمن يقوم مقامه جاز ومدتها الى ان يستقل
الطفل بنفسه في الاكل والشرب واللباس والنوم على اوقاتها التي يعتادها العقلا وكان
وش الى سبع او ثمان سنين مسئلة والحاضنة اولى بالطفل من زوجها حتى تصلح للاستمتاع
فاذا صلحت له وطلبها سلمت للاستمتاع وحق الحضانة باق مسئلة واولى الناس بالحضانة الام
ولو كانت ام مملوكة وقيل لا حق للامة في الحضانة ثم الجدة ام الام ثم امهاتها ثم الاب الحروري
وش لا حق للاب الا بعد عدم النسا قلنا ثم الخالة لاب وام ثم خالة لام ثم الخالة لاب ثم الجدة ام
الاب ثم امهاتها ثم الجدات امهات الاجداد من قبل الاب على الترتيب ثم الجدة ام اب الام ثم امها
تها كذلك ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام وان الاخت لاب وام والاخت لام اقدم من الخالات
وان الخالات اقدم من الاب وعند ن ان امهات الاب ثم الاخت لابوين ثم الاخت
لام ثم الخالات وهو قوي قلنا ثم بنت الخالة لاب وام ثم بنت الخالة لام ثم بنت الخالة لاب ثم بنت
الاخت لاب وام ثم بنت الاخت لام ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم
بناتهن كذلك ثم بنات الاعمام كذلك ثم عمات الاب كذلك ثم بنات عمات الاب كذلك
ثم بنات اعمام الاب كذلك واما بنات الخالات والاخوات ومن بعدهن فلم يذكروهن
والاقرب انه لا حق لهن في الحضانة مسئلة والتساوي في الحضانة على هذا الترتيب اذا كن
فوارغ عن الازواج فان لم يوجد فيهن فارغة رجع البحث ايضا على هذا الترتيب من جاوزت من خروجهن
رجع الى الرجال العصبات المحارم ذكره ع وص بالله وقيل ان الرجال العصبة

ثم الاخت لاب و[illegible]

المحارم اولى من النسا المزوجات **فرع** واذا صارت الحضانة الى الرجال فاولاهم بها الجد
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما كذلك وان نزلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم كذلك عم الجد وان علا واما بنو الاعمام وبنو اعمام الاب
والجد فليسوا من المحارم فان عدموا المحارم من العصبة فالعصبة غير المحارم اولى بالغلام وهم
بنو الاعمام للجد وان نزلوا ثم بنو اعمام الاب وان نزلوا ثم بنو اعمام الجد وان نزلوا والرجال
المحارم من ذوي الارحام اولى بالجارية من العصبات غير المحارم وهم اولى بالغلام واولى ذوي الارحام
الاخ لام ثم الجد اب الام ثم الخال فان عدمت العصبة بالكلية فذوو الارحام المحارم اولى بالغلام والجارية
فان عدموا فذوو الارحام غير المحارم كابن الخال وابن الخالة وابن العمة اولى بالغلام دون الجارية فلا حق فيها
لغير محرم فان عدم الكل ممن ذكرنا اقام الحاكم الحاضنة للغلام والجارية من يحضنهما **مسألة** واذا
كان من له حق الحضانة جماعة وطلبوا الكل فمن الصق بها بونه وقيل يقرع بينهم وان كان من له
الحق غائبا قدم من يليه حتى يحضر **مسألة** وللحضانة شروط ثمانية وهي البلوغ والعقل
والاسلام والحرية والامانة وعدم الزواجة كما تقدم وعدم النشوز وعدم العيوب المنفرة **مسألة**
واذا تزوجت من لها الحضانة بطل حقها بالعقد قال ط الا ان تزوج ذا رحم للولد لم يبطل حقها
ذكره ابو جعفر بل يبطل وقال الحسن لا يبطل حضانة الام بالزواجة مطلقا وهو قول **مسألة**
واذا تزوجت الام لم يبطل حضانة امها واخواتها خلاف تخريج المؤيد واذا طلقت لم تعد حضانتها
عند الهدوية وقال زيد وش وم وح بل تعود بالطلاق البائن او مضي عدة الرجعي **مسألة**
ويبطل حقها بالجنون والنشوز وباهمال الطفل وترك حفظه ويعود بزوال ذلك ويبطل بالفسق
وقيل بالزنا فقط قيل والمراد حيث يكون الطفل يعقل لئلا يتعلم افعالها واقوالها **مسألة** واذا
بلغ الطفل حال الاستقلال فقال م وط وح الاب احق اولى بالغلام والام اولى بالجارية ما لم تزوج
وقال ح وش وض زيد الاب اولى بهما معا وقال ش يخير الطفل بينهما قلنا واذا لم يكن له
ابا فالام اولى به ما لم تزوج فان تزوجت فمن يليها اذ هي فرعه وان تزوجت خير بين الام وعصبته ذكره
في التذكرة وقيل وص زيد لا حق لغير الام بل يخير بينها وبين عصبته ويحول الى من اختاره ثانيا وثالثا
وقال ح لحاله الاصلح له م بالله والوصي اولى من العصبة بعد الاستقلال فله **مسألة**
وللمراة المامون عليها ان تعف حيث شاءت وكانت يخاف عليها فلاوليائها المحارم ان ينتزعوها اليهم
فان كان يخاف عليها منهم عدل لها الحاكم عند ثقة من النسا ذكره في الكافي **مسألة** ومن تزوجت ولها
ولد لا حاضنة له فارغة غيرها فليس لزوجها منعها من حضنه وتربيته في بيته ان رضي باجرة او بغير
اجرة وان كره خرجت به من بيتها ولها اجرة سكناها على الزوج وان تراضيا على اقامة حاضنة له
غيرها باجرة منه او منها جاز فان استاجر الحاضنة هو من نفسه باذن الام او استاجرتها الام من الاب
باذنه او اجازته فالاجرة عليه وان استاجرتها الام من نفسها او استاجرها الزوج منها باذنها
او اجازتها فالاجرة عليها وان استاجرها الزوج عنه او عن الام بغير اذنها ولا اجازة لم يصح اذ لا
ولاية له على الصبي فلو حضنته هذه الحاضنة باستيجار الزوج فمع علمها بعدم ولايته لا شي لها ومع جهلها
تستحق اجرة مثلها على الزوج لانه غار لها **مسألة** واذا حضنت الام ولدها وانفقت عليه ما عليه
منها بغير اذن الاب ولا الحاكم حيث هو موجود في الناحية فلا رجوع لها على الاب بما انفقت ولا اجرة
الحضانة ذكره م بالله وقيل ان لها الرجوع باجرة الحضانة لمن ولد بينها البها وقيل ان لها الرجوع

على الاب بما انفقت اذا كان غايبا او ممتنعا كالوديع اذا انفق على الوديعة وهذا يستقيم على قول
لا على قول م بالله مع وجود الحاكم **مسئلة** واجرة الحضانة على الاب فان لم يكن ثم اب ففي مال الطفل
فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ذكره في العمر **مسئلة** ومدة الرضاع حولان فان تراضيا على الزيادة
عليهما ويجوز النقصان منهما ما لم يضر بالولد مع رضا الاب والام **مسئلة** وعلى الام ان ترضع ولدها
اللبا الذي لا يعيش الا به من يوم الى ثلاث ولا اجرة لها عليه واما بعد ذلك فان لم يقبل الرضاع الا منها
لزمها ان ترضعه باجرة مثلها وان قبله من غيرها فان لم يوجد فكذا ايضا وان وجد فبغير اجرة لا تستحق الام
اجرة فان طلبت ترضعه بغير اجرة فهي اقدم وان كان الغير باجرة مثل اجرة الام فالام اقدم به اذا طلبته وان
بافل من اجرة الام لم يجب الزايد للام فان رضيت باجرة غيرها فهي اقدم وهكذا الكلام في الاجرة على الحضانة للام
او لغيرها فان كان الاب يجد من ترضعه امه له بغير اجرة او كان يمكنه ذلك هو بنفسه لم يلزمه
الاجرة للام وان لم يكن وجب اجرتها عليه واذا ادعى الاب انه يجد بغير اجرة او باجرة اقل فعليه البينة به
لانه يريد اسقاط حق الام وقال ش يسقط قوله وهذا بعد ارتفاع الزوجية بينهما واما مع
بقايها فكذا عند الهادي وم وش وقال في الكافي والوافي وح وش لا تستحق الام اجرة
ويقولون اذا كان الولد له من غيرها انها تستحق الاجرة وكذا على حضانته بين زوجها خلاف الحنفية
مسئلة واذا طلق الرجل امراته وارادت نقل طفلها الى غير بلدها او الى دار الحرب ليس لها ذلك
وكذا اذا هي غريبة لا بلدها الا ان يريد اخراجه من دار الحرب الى دار الاسلام فلها ذلك وان ارادت
نقله الى البلد فلها ذلك فيما دون البريد فاما وكذا موقعه عندنا خلاف ك وقال ش لها نقل الصبي
الى الصبي **مسئلة** ومن ولدت ولدا ثم غيبت به الا انه فقدان ترضعه اللبا فمات فهي جانية عليه
في الحلمل له اذا غلب في الظن انه موته لترك اللبا لكن حيث علمت ان ذلك يهلك الصبي وعلم
الحامل انه مقطوع من اللبا وان ذلك يقتل فهي قاتلة عمدا على الحاصل القود وعليها الدية في مالها
ذكرها الفقيه وقيل يلزم نصف الدية وان جهلا ذلك فهي قاتلة خطا على دية قواعد اقلها
يضعفن وعلى كل واحد منهما كفارة وان علم احدهما ذلك وجهله الاخر فالعالم قاتل عمدا والجاهل قاتل

باب النفقات هي على ثلاثة اضرب الاول نفقة الزوجات

يجب على الزوج ولو كان صغيرا او مجنونا او غايبا ان ينفق على زوجته ولو كانت صغيرة لا تحتمل الوطي خلاف
زيد وم وح ولو كانت مريضة او مجنونة او رتقا او مجذومة او امة اذا سلمت اليه يوما وليلة فما فوق ولو كان
قبل الدخول بالحرة وقال الامام ح وقش اذا لم تطالب بها قبل الدخول لم تجب قلنا ولو كانت ناشزا بمله
فرضا او نفلا باذنه او حايضا او محرمة بحج الاسلام كما مر او بغيرها باذنه او بشبهة او دينه مع ذي او مسلم
على قول من يجيزها ما لم يكن منها نشوز وهو امتناعها من تسليم نفسها له للاستمتاع ولو لم تخرج من بيته
خلافا لمحمد ح وابن داعي ولو هي صغيرة على الصحيح خلاف مفهوم كلام م بالله في نشوز الصغيرة وكذا اذا
خرجت من بيته بغير رضاه الا ان يكون لواجب عليها **مسئلة** فان كان المانع للزوجة عن زوجها غيرها
بغير رضاها كالتي استبقاها اهلها والمحبوسة بحق او بغير حق ولم يمكنها تخليص نفسها فمفهوم كلام
اللمع والتحرير انها لا تسقط نفقتها وقال الامام على بل تسقط **مسئلة** فان كان امتناعها
عنه لطلبها مهرها قبل الدخول فلها ذلك ولا تسقط نفقتها الا ان يكون قد اجلته به من
معلومة وكذا بعد الدخول بها مكرهة او نايمة او مجنونة او صغيرة بغير اذن وليها ما لها وان اجل
بعض كسره فلينسي لها الامساك خلاف ح وع **مسئلة** واذا نشزت الزوجة لم

نعم قال ش وك لها نقل الصبي

وما س طفلها الى الحاضر

فقال ح وابو يوسف ليس لها ... يلزمه نفقتها

تستحق شيئا على زوجها من النفقة ونحوها في مدة نشوزها قالت ام فرقد اذا كان لها فقط من النفقة
له قيمة وقيل انه يسقط لقدر ثلث النهار او الليل فما فوقها فما دونه في الوجوب وفي السقوط

مسألة والذي تحتاج اليه الزوجة هو النفقة طعاما مضبوغا مادوما والدوا والدوا للمريضة
خلاف الاصح ومن والكسوة والفرش والدفا لكل وقت بما يليق به والمسكن والخادم لمن
لا تخدم نفسها في بيتها قبل الزفاف وان كانت صغيرة اعتبر بعادة اهلها في الخدمة لا ان كانت
تخدم نفسها والخادم هو امرأة او رجل محرم لها امين تخدمها فيما تحتاج به من مؤنة غسل وغيره واجب لبيتها
او راسها او ساقها ونفض فراشها وتبسطه او تسلم لها اجرة خادمها على ذلك لا ان طلبت خدمتها
هو بنفسه فلا يلزمها قبوله لانها تحتشمه وان اختلفا تعين من تخدمها قدم من طلبه الزوج ابعد
من التهمة ولا يجب الا خادم واحد

مسألة وكلما تستحقه الزوجة على زوجها مما تقدم يكون على
قدر حالهما في اليسار والاعسار وعلى قدر الزمان والبلد والرخاء والغلاء لها فعلى قدر حاله دون (اختلف ح)
العادي ونحوه وقيل يعتبر على قدر حالها وقال ط على قدر حالهما معا ويعتبر في كل بلد ما اعتاده اهلها
وبما يعتاد للتنظيف من الدهن والماء والرحض واله ذلك واجرة الحمام حيث يعتاد لا الطيب والحنا
ذكره في البحر وقال الامير على بل يجب الحنا ويعتبر العادة في قدر النفقة وصفتها واذا بها وقدر
العادي نفقتها في اليوم والليلة مد للمتوسط حاله وثلاثة امداد للموسر ومد ونصف للفقير او اقل
من ذلك على ما يراه الحاكم ويعتبر في المسكن ما يعتاد مثلهما وعلى قدر حالهما من كونه دار او منزلا او ثلاثة
او بيت شعر لها [illegible] فلو سكنت في بلد وهو في بلد فلعله يعتبر بلدها وسواء كان ذلك ملكا للزوج
او كرا او عارية ويعتبر في سبعها ما يعتاده ولو كبير اذا كانت تعتبر تركه لا ما يعتاد به من الشهوة
كالفواكه ونحوها والاكل مع السبع ولا يلزمها من اكل ما تكره الجبنة

مسألة ولا يسقط ما
يستحقه الزوجة على زوجها لمطله او عسره وان مات فهو دين عليه كسائر الديون وان ماتت
فهو لورثتها واذا عجل لها شيئا من ذلك لمدة مستقبلة ثم مات احدهما قبل مضيها ردت حصة
ما بقي من المدة

مسألة وما عجله الزوج لها من النفقة ملكته لانه يسلم لا يستهلك فلها ان تبدله
بمثله او باعلا منه لا بادنا وان ضاع معجلا لم يلزمه ابداله خلاف بعض العرب المفتي لكن هذا هو عن دين عليه
وقد سقط وهناك مواساة لا عن دين وما فضل عنه هنا عن المدة المقدرة له لم يلزمها رده له وقيل
اذا اقترف لا اله في لكن نه زدخ ما بقي

مسألة وما عجله لها من الكسوة فانها لا تملكه لانه شبه
الاستمتاع لا الاستهلاك فهو باق على ملكه خلاف الامام ح واذا ضاع او سرق لم يلزم الزوج ابداله
لها فقيل وسواء ضاع بتفريط او بغير تفريط منها خلاف ص ش في الكسوة والنفقة قبضتهما لها
مع تقدم التفريط منها وقيل اذا ضاعت بتفريط منها ضمنتها له وكساها كسوة اخرى ولنا
واذا نقصت الكسوة بعد المدة التي قدرت لها فان كان لعرف بها لم يلزمه لها كسوة حتى تبلى وان كان
لتركها لباسها لزمه ان يكسوها لبلى الغير في الكسوة بالمدة التي تبلى فيها في العادة لا بالمدة المقدرة
في النفقة يعتبر الاقصر من المدة المقدرة او التي تبليها فيها في العادة

مسألة واذا انقضت غيره
الزوجة فعليها رد ما بقي معها من الكسوة ذكره م بالله خلاف ح وقال ص بالله يعمل بالعادة

مسألة واذا طلبت من زوجها نفقتها لمدة قد مضت وادعا انه قد انفق عليها فيها فان كانت
في تلك المدة في بيته فالقول قوله انه كان حاضرا الان كان غائبا فقيل القول قولها … ان
كانت مطلقة فالقول قولها ولو حضر وقيل لا يعرف وان كانت على يد عدله فالقول قولها
قول من صدقه العرف له وان كان في بيتها او في بيت اهلها برضا الزوج فالقول قوله

فالقول قولها فلو اختلفا في اذنه لها فيحتمل ان القول قوله ويحتمل انه يأتي على الخلاف بين الهادي ثم

فالهادي يقول الاصل عدم الاذن وم بالله يقول الاصل وجوب نفقتها فالقول قولها **مسئله**

وحقوق الزوجة الكبيرة امرها الى وليها تفعل فيها ما شاءت ولا اعتراض للولي وحقوق

الصغيرة والمجنونة امرها الى وليها لا اليها لا لا تقبضها الا ان يأمرهم الوصي او الحاكم **مسئله** وما

تستحقه الزوجة في المستقبل فهو في مقابلة حقوق عليها للزوج مستقبلة ايضا فيقدم على

سائر الديون كنفقة نفسه واولاده الصغار وابويه العاجزين ويلزم الزوج التكسب لها

لما عليه ولا يكون لها ان تفسخ نكاحها خلاف ش والامام ح وهو مروي عن علي وعمر فتأول لها

طلب الفسخ من الحاكم وان غاب عنها ولم يقم بحقوقها فهي دين عليه لها وليس لها ان تفسخ خلاف الامام ح

وبعض ش وان امتنع من حقوقها تمردا وطلبها اجبر عليها او على التكسب ونحوه او حبسه الحاكم

اذا طلبته حبسه وليس لها ان تمنع منه في حال حبسه الا ان يراه الحاكم صلاحا فان لم يمكن اجباره

ولا حبسه منع من مدانا تها وكان ذلك دينا عليه لها وليس لها الفسخ خلاف من تقدم وللحاكم ان

يبيع عليه ماله اذا امكنه او يستقرض له او يأمرها او وليها بالاستقراض عنه قدر ما يحتاج اليه الزوجة

او ينفق عليها من بيت المال لانه للزوج اذا كان معسرا او قرضا له **مسئله** واذا انفقت

الزوجة على نفسها رجعت على زوجها ما لم تنو التبرع عنه وكذا اذا كان الزوج معسرا مع

انها تجب نفقتها على قدر حالها الموسر ولها ان ترجع على زوجها بما لزمه لها **فرع** وان انفق عليها وليها

او غيره وهي كبيرة فنفقتها باقية على زوجها ما لم ينو المنفق التبرع عنه ولا الرجوع عليها بما انفق اذا

نواه وكان باذنها وقيل ان اكلها لمعاملة بانه منه يكون كالاذن منها له بالانفاق عليها وليس له

طلب الزوج الا باذنها **فرع** وان انفق على الصغيرة ولم يمالها رجوع عليها او على زوجها ان نوى الرجوع عليها

وان نوى التبرع عن الزوج لم يرجع على ابيها ولا هي على زوجها وان لم ينو التبرع ولا الرجوع فلا رجوع له

بل لها على زوجها وان نوى الرجوع على زوجها فلا رجوع لانه لا ولاية له واما هي فقيل لا يرجع عليه ايضا لان

ذلك كالتبرع عنه وهو القوي وقال في التذكرة والفقيه ح بل يرجع عليه وكذا ان انفق

عليها غير وليها بنية الرجوع على الزوج او انفق على الكبيرة غير ما بنية الرجوع على الزوج **فرع**

وهكذا يأتي الخلاف فيمن قضى دينا على غيره بغير امره ونوى الرجوع عليه هل يبرأ من الدين او هو باق عليه

لقاضيه واما في بيع الرجال الناشي اذا قبض المشتري دينه من غير البائع ليكون المبيع له فيسح به

ويكون ما تسلمه الغير دينا له على البائع فانه ليس له شي على البائع ويرجع على المشتري بما دفع

لانه في مقابلة عوض باطل وهو المبيع ويرجع المشتري على البائع بدينه ويرجع البائع على المشتري

باجرة المبيع **مسئله** واذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يفرض لها ما تحتاجه في مال

زوجها الغايب لم يفعل حتى يحلفها انها تستحق ذلك عليه وياخذ منها كفيلا او رهنا ويرد ما

اخذته ان قدم الزوج وادعى سقوطه عنه واذا فعلت ذلك فرض لها في ماله ما تستحقه عليه

ومتى قدم الزوج فهو على حجته في ذلك **مسئله** وليس لها ان تطلب من زوجها كفيلا بنفقتها

في المستقبل الا ان يعرف منه التمرد او هو يريد السفر ولا مال له حاضر **مسئله** واذا ابرأت

زوجها مما تستحقه عليه في المستقبل او من بعضه في ذكره م بالله لانه قد وجد سببه وهو النكاح

لكن لها الرجوع فيما بقي من المستقبل دون ما مضى منه وعند الهدوية لا يصح الابراء لانه ابراء

قبل وجوبه والاول اقوى وهكذا في نفقة العدة قبل مضيها وقال ص جعفر يصح الابراء منها

بعد الطلاق لا قبله مسئلة من طلب من الزوجين اقامة عدله سهما ليطلع على
خبر تيهما او على نفقة الزوجه اجيب الى ذلك بعد ان يحلف ما قصد به المضاره لصاحبه
وتكون اجرة العدله من بيت المال ان كان والا فعلى الطالب لها على حرو الشجان والقاضي في
العدله انه يكون القول قول من صدقه والبينه على الثاني لانه يحكم بقولها مسئلة واذا خرجت
زوجة الغايب من بيته ولم يكن اذن لها وخرجت المعتده من بيت عدتها بغير اذن زوجها سقطت
نفقتها واذا رجعت وجبت نفقتها [illegible] الى حضر مسئلة ولا تسقط نفقتها باذيتها لزوجها
واذيتها له وفعل ما يكرهه وان استخف [illegible] ذلك ما لم تمكن منها امتناعا منه او خروجا
من بيته ومع الخروج بغير رضاه تسقط نفقتها ولو كانت ممكنة من الوطء متى طلبه
واذا امتنعت منه فعل فيها ما امر الله به من وعظها بالكلام فان لم ينجع هجرها في المضجع لا في الكلام فلا
يجوز اكثر من ثلاثة ايام فيها وفي غيرها فان لم ينجع ذلك ضربها ضربا غير مبرح والمبرح هو ما يدمي بها
او يخشا منه تلفها او تلف عضو منها وما يقع في الوجه او في المواضع الرقيقه التي يخشا ضررها او يزيد على
عدد الحد ذكر ذلك في البحر مسئلة واذا ادعى نشوزها وانكرت فالبينة عليه فان صح واحلفت
في [illegible] ان لم تكن ناشزه في الحال وهذا ايضا وان كانت ناشزه فهذا ايضا عندنا [illegible]
واذا غاب الزوج بعد اجماع العتره ان القول قوله لان شاهد الحال معه وهو نشوزها فان اتفقا على اول [illegible]
النشوز وادعت انها رجعت عن قريب وطلبت نفقتها الماضيه بعد رجوعها وانكر الزوج رجوعها
فيستدل بشاهد الحال في نشورها وغيبته وفيه احتمل ان القول قولها ويحتمل ان يكون على
الخلاف في [illegible] لان هنا اصلان متقدم وهو وجوب النفقه ومتاخر وهو عدم الرجوع مسئلة
وكل عده لا تستند الى نكاح صحيح بل للاستبراء كعدة ام الولد والموطوءة غلطا او بنكاح باطل مع الجهل
فلا نفقة لها فيها على الاصح وكما لعده النكاح الفاسد ان كانت عن موت او طلاق وجبت فيها
النفقه وان كانت عن فسخ فالحكم لا نفقة فيها وبالتراضي قال ابو مضر تجب و[illegible] لا تجب
واما عدة النكاح الصحيح فعن الموت تجب مطلقا حامل او [illegible] وفي عدة الطلاق تجب ايضا اذا كان
بعد الدخول لا ان كان بعد الخلوة وقبل الدخول وفي عدة الفسخ ان كان فيه ما يسقط النشوز منها
فلا نفقة كان ترتد هي او تسلم الزوج دونها او ترد [illegible] فيها فهي في حكم الناشزة لانها ناشزه
حقيقة وكان ترضع زوجها او زوجته لغير عذر وفي عدة اللعان ايضا الخبر [illegible] فيها وان كان الفسخ لا يقتضي
النشوز منها وجبت النفقه كان ترتد هو او تسلم هي او تفسخ عند بلوغها او [illegible] عتقها او
لعيب فيه او لعدم كفاءة لها او ترضعه او ترضع زوجته عند الخشية عليها ان كان الفسخ منه
وجبت النفقه وان كان منها او منهما لم تجب مطلقا وهو القوي فرع واذا اسلمت الذميه واسلم
زوجها فادعت انها المتقدمة لئلا تسقط نفقتها فالقول قولها لان
الاصل وجوب نفقتها بل هو المسئلة
الفصل الثاني نفقة الاقارب وهم بالنسبة
اصناف الاول الاولاد الصغار فكلما احتاجوا اليه على الاب لكان ولا يبة عليهم ولو كانوا موسرين خلافا لزيد وم وح وش مع يسارهم قلنا ولو كان الاب معسرا اذا كان له كسب
ينفق منه وعلى قول م وش تجب نفقته على ولده الموسر قلنا ولو كان الاب ذميا
والولد مسلما بإسلام امه ولو كان لا ولاية للاب عليه لانه يمكنه ازالة المانع بان يسلم
مسئلة فان كان الاب عاجزا عن التكسب وللولد مال دفع الولد له نفقته ونفقة الاب

فان لم يكن وامه موسره انفقت عليه ويكون دينا لها على الاب ان انفقت باذنه او باذن الحاكم
وتنوي الرجوع عليه وقال ابن القاسم وش لا رجوع لها عليه وبه قال ح وهو الاقرب **مسئلة** واذا كان
للصغير المعسر ام وجد موسران فقال ط تكون نفقته عليهما على قدر الميراث وقال
ح وف وتحمل على الجد وحده فاما البالغ فعلى قدر الميراث كسائر القرابات وقال مش والاماح
الكبير المجنون كالصغير ان كان جنونه اصليا وكذا وان كان طاريا بعد البلوغ فكذا ايضا **مسئلة** والولد
خلافا لهم في عوده واما نفقة الابوين المعسرين فيجب لهما ما احتاجا اليه على اولادهما الكبار الموسرين
ولو امكنهما التكسب ولو كانا كافرين فيحل ذميين او مستامنين وهم مسلمون او العكس
ويستوي فيهم الذكر والانثى لاستوائهم في البنوه وقال ش بل على قدر الميراث وان كان فيهم
موسر ومعسر وجبت نفقتهما كلها على الموسر وفاقا فان كانوا اولاده صغارا موسرين
وجبت نفقة الام عليهم واما الاب فكذا عندنا وعند ش واما عند الهدويه فلا الا اذا
عجز عن الكسب **مسئلة** فان لم يجد الولد الا نفقة احد ابويه فقيل ان الاب اقدم لها وقيل
الام وقيل يشتركان فيها وهكذا فيمن له اب معسر وابن صغير معسر ولم يجد الا احدهما
مسئلة واذا كان للمعسر اب موسر وابن او ابن موسر فنفقته كلها على الابن والبنت دون
الاب فرع على الابن الكبير المعسر انه ينفق على الاب الفاجر الا العكس خلاف ما في
التمهيد **مسئلة** واذا كان الابن الموسر كبيرا لم يستنفق الاب من ماله الا برضاه
او بامر الحاكم ان كان موجودا في الناحيه وان كان صغيرا فللاب المعسر ان يستنفق من ماله
بالمعروف على نفسه وولده وان يبيع ما احتاج بيعه **مسئلة** واذا كان الولد الكبير الموسر
غايبا فللاب ان يستنفق ماله بالمعروف من الطعام والنقد ويلبس من الثياب ما احتاج
اليه وله بيع شيا من ماله منقولا او غير منقول الا باذن الحاكم ان كان ثم حاكم في الناحيه وان لم
يكن جاز له ذلك ذكره المرنفي لقوله صلعم انت ومالك لابيك وهو نص في العموم لكن منع
الاجماع فيما عدا الاستنفاق والنا [ى] عند الحاجه اليه الثالث شائر القرابات ومن جملتهم
الاولاد الكبار فيلد والاجداد ايضا وكل في التعريف انهم كالابوين فمن كان موسرا وله قريب
معسر مسلم يرثه الموسر اذا مات وجبت نفقته عليه سوا كان المعسر كبيرا او صغيرا قويا او ضعيفا وقال
الذمي لا يجب نفقة الذكر الكبير الا اذا كان عاجزا عن التكسب وقال ك لا يجب الا للاب والابن فقط وقال ح
للارحام المحارم **مسئلة** فان كان الموسرون جماعه وجبت نفقته عليهم على قدر مواريثهم منه فلو كان
بعضهم موسرا وبعضهم معسرا وجبت نفقته كلها على الموسر وقال في المسحب بقدر ارثه منه فقط والباقي على
مسئلة معسر له ثلاث اخوات متفرقات موسرات فعلى الاخت لاب وام ثلاثه اخماس نفقته وعلى الاخريين
خمسان **مسئلة** من معسره لها بنت موسره وثلاث اخوات متفرقات موسرات فنفقتها كلها
على البنت لمكان البنوه فلو كانت البنت معسره كانت نفقة امها على الاخت لاب وام وحدها فان ماتت
الام ونفقت بنتها معسره وحالا نها الموسرات لا وارث لها سواهن كانت نفقتها عليهن اخماسا ///
مسئلة موسر له ابن اخ وبنت اخ معسران فان كانا اخوين وجب نفقة الذكر عليه دون الانثى لانه يرثها
وان كانا ابني عم وجبت نفقتهما على عمهما **مسئلة** اخوان معسران لهما عم موسر فلا شي لهما عليه حتى يموت
احدهما ووجب نفقة الباقي عليه **مسئلة** معسر له اخ لام واخت لاب موسران وام وعم معسران فعلى الاخ لام
ربع نفقته وعلى الاخت لاب ثلاثه ارباعها ونفقة الاخ على امه والاخت على عمها ان كانت ترثه ///

مسألة والذي يستحقه المعسر على قريبه الموسر هو ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة والسكنى والدوا على قدر
ما يعتاده من هو مثله من الفقرا في ذلك البلد وكذا الخادم اذا كان لا يقدر يخدم نفسه لعجز او مرض
وللحاكم ان ينفق على المعسر من مال الموسر الغايب اذا كانت غيبته تجوز الحكم فيها عليه بعد ان ياخذ من
المعسر كفيلا بالضمان ان بان عدم وجوب نفقته عليه مسألة واذا اعطى الموسر قريبه المعسر نفقة
لمدة مقدرة ثم ضاعت او سرقت لزمه الابدال عليه قيل وكذا لو اتلفها وقال ... (ص) كم اذا فرط في
حفظها لم يجب ابدا لها واذا اعطاه نفقة لمدة مقدرة فبقي منها المعسر حتى مضت المدة وبقي نفقتها
لم يلزم الموسر له شي حتى يفرغ الذي بقي وان استغرق ذلك في بعض المدة وجب انفاقه في باقيها مسألة
وما فات من نفقة كل قريب فانه لا يجب ضمانه الا الزوجة فقط واذا انفق الموسر على قريبه
المعسر بنية الرجوع عليه فانه يأثم ويستحق الرجوع عليه كما اذا اقرضه ذلك فلو اختلفا في نية الرجوع ...
فلعل يقال القول قول المنفق لان الظاهر العوض في الاعيان ويحتمل ان البينة عليه لان الظاهر في انفاقه
انه للاحسان مسألة والمعسر الذي تجب نفقته على قريبه هو من لا يملك خمسين درهما قوت عشر
ايام زايدا على ما يستثنى للمفلس ذكره ح وط وص وكان ... م هو من لا يملك الغدا والعشا زايدا
على ما يستثنى للمفلس وك... ركد والوافي وتح هو من لا يملك النصاب زايدا على المستثنى مسألة
والموسر الذي تلزمه نفقة قريبه هو من يملك زايدا على المستثنى ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته ممن هو اخص
من هذا المعسر الى وقت الدخل الذي يرد عليه من غلة او تجارة او صناعة ويزيد على ذلك ينفق على
المعسر من هذه الزيادة فقط فان لم يكن له دخل اعتبر ان يكون معه زيادة على قوت يوم وليلة ينفق من
الزايد على ذلك على قريبه الذي لا يملك تلك القدر وقال ... زيد وح انه من يملك قدر النصاب زايدا على
المستثنى

الفصل الثالث نفقة ما ملك من

العبيد والحيوانات اما العبيد فعلى السيد شبع عبده وامته الخادمين من ادنى طعام وستر عوراتهما
وما يقيهما الحر والبرد ولا يكلفهما من الخدمة الا ما يطيقان الدوام عليه فان كانا لا يجد ما لم ... بطريق
اشباعهما بل المستحق الذي يضرهما النقصان منه وندب له ان يطعمهم مما ياكل ويكسوهم
مما يكتسي وان يسوي مماليكه في ذلك الا السرية فيفضلها مسألة ومن لم ينفق على مملوكه اجبره الحاكم
على انفاقه او بيعه او تخليته يكتسب على نفسه اذا هو يمكنه فان امتنع من ذلك باعه عليه او اكراه واستنفق
عليه من اجرته او استقرض له ما ينفقه عليه او من بيت المال قرضا او مواساة الا على ما يراه صالحا
وكذا اذا كان السيد غايبا غيبة تجوز الحكم فيها عليه مسألة ومن راى غيره ممن هو محقون الدم
قد اصابته ضرورة الجوع فعليه مواساته بما يسد رمقه من زكاته ان كان يستحق ذلك والا فمن ماله لا من
ولحوه ... ان كان والا من ماله قرضا او مواساة ما لم يضطر هو اليه ساعته وذلك فرض يجب على الواجد
كفاية على الجماعة وكذا في ساير الحيوانات المحترمة يواسيها من ماله وله الرجوع على مالكها اذا نواه
مسألة فان كان المملوك مشتركا بين اثنين او اكثر فعلى كل واحد بقدر حصته فان انفقه احدهم
بغير اذن الباقين ولا استيذانهم ولا ... فهو متبرع ومع استيذانهم او غيبتهم ان كان بامر الحاكم او لم يكن
ثم حاكما رجع عليهم اذا نوى الرجوع عند الانفاق وان كان بغير امر الحاكم مع وجوده في الناحية فقال ...
يرجع عليهم اذا نواه وقال ... لا يرجع وهكذا في كل مشترك اذا غرم عليه احد الشركا
وفي الوديع ونحوه ممن هو ماذون له بلا ... اذا انفق على ما في يده مسألة ويجب على ... كل
حيوان حتى الكلب والهر اطعامه او علفه او بيعه او تخليته يرعى حيث يشبع ولا يخشى عليه ولا منه

وهو باق على ملكه وحيازته عليه وارش الجناية عليه له وليس لغيره اخذه الا بحق
ارسله رغبة عنه فمن اخذه ملكه وقيل اخذه هو باق على ملكه كما مر الا ان نفقه لله تعالى
او سدر به على الفقرا

باب الرضاع

اذا وصل
جوف الطفل في حوليه ولو من انفه او عينيه او اذنه لا من دبره شيء من لبن امراة ولو امراة
ميتة وكافرة بعد دخولها في السنة التاسعة او العاشرة على الخلاف فانه يوجب التحريم وعند ح ان
مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهرا وفي [illegible] زفر ثلاث سنين وقالت عائشة ابدا مسئلة
واذا وقع اللبن في فم الصبي ولم يعلم نزوله الى الجوف فلا تحريم واذا طبخ لبنها لم يمنع التحريم وان جعل
جبنا ثم اكله الصبي فقال [illegible] وش انه يحرم وقال [illegible] وط وح لا يحرم فيجعل وكذا اذا
استخرج منه الزبد ثم اكله الصبي ففيه الخلاف وقيل بل يحرم وفاقا مسئلة وانما يثبت التحريم اذا كان
اللبن يمكن وصوله الى جوف الصبي لا ان غلبه البصاق منفردا الا ان كان بشيء لا يصل الا مع غيره ويعتبر ان يكون
غالبا لبصاق الصبي لا ان غلبه البصاق او استهلك فلا تحريم ذكره م [illegible] وكان شرط التحريم الا اذا رضع
الصبي خمس رضعات متفرقات [illegible] يشبع في كل رضعة مسئلة واذا خلط لبن امراة
بلبن شاة او بماء او طعام او نحوه فان كان غالبا لذلك حرم وان كان مغلوبا او استهلك لم يحرم خلافا
لـ [illegible] فقال [illegible] وقال ص [illegible] لا يحرم فصل وعند الغلبة بالاثنين قبل
[illegible] واذا خلط بلبن امراة اخرى فلا حكم للغلبة بل يثبت التحريم لهما معا اذا كان كل واحد
يصل الجوف لو انفرد وان كان لا يصل الا مع اجتماعهما فلا تحريم عليهما بل على زوجيهما اذ كان واحدا
وان كان احدهما يصل دون الثاني ثبت التحريم للذي يصل دون الثاني وان خلط بالسم فالتحريم
مطلقا ذكره في البحر مسئلة فاما لبن غير المراة كالرجل والخنثى والشاة بهيمة فلا يوجب
التحريم لو رضع منه صبيان فلا يكونان اخوين خلافا ك في لبن الشاة بهيمة مسئلة واذا علم الرضاع
والشك هل وقع في حولي الطفل او بعدهما ففيه وجهان الاصح عدم التحريم لانه يحمل على الاقرب
واذا الشك هل وقع بعد دخول المرضعة في التاسعة او قبله ففيه احتمالان الاصح ثبوت التحريم
في اللبن فيما دونها [illegible] مسئلة والتحريم هو ان يصير الرضيع ابنا للمرضعة وهي امه
وزوجها صاحب اللبن اباه وهو ابنا له خلاف ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير في الزوج وكذا
في كل من لحق به ولد المراة كوطء الغلط وفي الملك وشبهة الملك فانه يكون لبن المراة لها وله ويثبت التحريم
في حقهما معا على الخلاف في الرجل مسئلة وهو يثبت في حق الرجل في لبن المراة متى علقت منه لا
بالوطء وحده خلاف ش [illegible] فيحرم على الرضيع كل من ولدته المرضعة من زوجها هذا
او من غيره قبل الرضاع وبعده وكل من ولده زوجها صاحب اللبن منها او من غيرها قبل
الرضاع وبعده لانهم اخوته واولادهم اولاد اخوته وامهات المرضعة جداته واخواتها خالاته وكذلك
اخوتها وامهات الرجل صاحب اللبن جداته واخوته واخواته اعمام له وهذا الحكم في خالات
الخالات وعمات العمات وزوجات الاب واباءه وزوجات الابن وابناءه وازواج المرضعة على
الرضيع واولاد الرضيع ما تناسلوا ولا يحل للمرضعة وامهاتها واباءها وللرجل صاحب اللبن
اباءه وامهاته فاما اخوة الرضيع واخواته فلا يدخلون في التحريم وكذا اباؤه وامهاته
مسئلة ومن رضع من امراة لم تزوج او تزوجت ولم تعلق فهو ابن لها وحرمها ومتى علقت
صار اللبن لها وللزوج ما دام اللبن متصلا ولو طلقها ومتى [illegible] منه ولو عاد من بعد ولو [illegible]

انقطع

لحقه مالم يحبل منه **فرع** فان تزوجت بعد الاول واللبن باق فهو للاول حتى تعلق من الثاني
ثم يشتركان فيه حتى تضع وانقطع حق الاول وقال س ض كان مع وطيها الثاني اشترك الزوجان
في اللبن الى الوضع وقال ت انه للاول حتى يتبين الحمل وصار للثاني وقال ح انه للاول الى ان
ينقطع وصار للثاني **مسئلة** واذا اجتمع من زوجات رجل لبن قليل الى قليل حتى لا ينفد
الحول كل لبن امراة وخلط ثم اوجر طفلا صار ابنا للزوج لا لهن **مسئلة** ومن تزوج اربع
طفلات ثم ارتضعن من لبن امراة في حالة واحدة او مرتبا او واحدة ثم ثلاث او ثنتان ثم ثنتان انفسخ
نكاحهن وان رضعن ثلاث ثم واحدة انفسخ نكاح الثلاث دون الاخرة [illegible] حرم
من الجميع ولا يخرجن الا بطلاق وله ان يتزوج ايتهن شاء من بعد الا ان يكون المرضعة ممن يحرم عليه
بناتها **مسئلة** ومن تزوجت طفلا وبها لبن من زوج اول فارضعته انفسخ نكاحها وسقط مهرها الا [illegible]
او لا ان كان هو الراضع منها بغير فعل منها وجب لها نصف مهرها وتحرم على زوجها الاول صاحب
اللبن لانها صارت امراة ابنه هذا الرضيع ذكره في المحيط والشرح [illegible] الاحكام في
وكذا لو رضع هذا الطفل بعد انفساخ نكاحه من امراة رجل اخر فانه يحرم على هذا الرجل الاخر نكاح
المراة التي كانت زوجة للطفل وان رضعته لانها صارت امراة ابنه على الحال الاول **فرع** وكذا
باني لو انفسخ نكاح هذا الطفل من زوجته هذه برضاعة من اختها ثم انها ارضعته من بعد فانها تحرم
على زوجها الاول لانها امراة ابنه على الحال **فرع** وكذا بان ممن تزوج امراة فيها لبن من غيره
ولم يعلق منه وله زوجة طفلة فطلق احداهما ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة فانه [illegible] انفسخ
نكاح التي بقيت منهما معه لانها ام زوجته او بنتها **مسئلة** ومن له زوجتان احداهما طفلة
فارضعتها الكبرى من لبن لزوج اول انفسخ نكاحهما وتابد تحريم الكبرى عليه مطلقا وكذا الصغرى ان
كان دخل بالكبرى او لمسها او نظر اليها لشهوة وان لم فلا **فرع** ووجب للكبرى مهرها ان كان دخل بها
مطلقا وان لم يدخل بها فان كانت هي المرضعة للصغرى سقط مهرها وان كانت الصغرى هي
التي ارتضعت من الكبرى بنفسها من غير فعل من الكبرى او بفعل الغير فلها نصف مهرها **فرع**
ووجب للصغرى نصف مهرها ان كان الرضاع بفعل غيرها وان كان بفعلها سقط ولا يرجع بما لزمه
للكبرى على احد ان كان دخل بها وان لم يدخل بها رجع بما لزمه لها على الصغرى ان كانت هي المرتضعة
بنفسها او على الغير ان كان المرضع لها من الكبرى غيرها بغير اذن الزوج ويرجع بما لزمه للصغرى
على الكبرى ان كانت هي التي ارضعتها بغير اذن الزوج ولم يكن عندها خوف هلاك الصغرى من عدم الرضاع
فان كان عندها خوف عليها او باذن الزوج لم يرجع عليها وان كان الرضاع بفعل غيرها بغير اذن الزوج رجع
عليه **مسئلة** ومن اقر بالرضاع بينه وبين غيره مطلقا فانه يحمل على الرضاع الموجب للتحريم ولم
يفسر بانه في الحولين لحاجة ما اذا قامت الشهادة بالرضاع فلا بد ان يشهدوا انه وقع في الحولين وليس لهم
ان يشهدوا بالرضاع الا حيث شاهدوا الصبي يجر من لبن المراة او شاهدوه يمص من ثديها المص
المتدارك مع علمهم ان فيها لبن ويجوز لهم النظر الى الثدي عند تحمل الشهادة **فرع** والشهادة
بالرضاع رجلان او رجل وامراتان او رجل ويمين المدعي له وقال ك امراتان وقال ش اربع نسوة
ولا تقبل شهادة المرضعة عندنا مع غيرها لانها على فعلها الا اذا كان الفعل لغيرها ولو [illegible]
منها مكنت من غير فعل او حلبت لبنها ثم وضعته بين يدي الصبي ثم شربه فانها تقبل شهادتها
مع امراة ورجل **فرع** واذا اتى المدعي للرضاع بشاهد واحد وحلف معه على القطع صح

وليس له ان يحلف الا اذا كان علم به ثم نسيه عند الرواحه ثم ذكره من بعد **فرع** واذا ادعا احد
الزوجين ان بينهما رضاع وانكر الثاني فان كانت هي الزوجه فعليها البينه وان كان هو الزوج فانما احتاج
اليه لاجل ما يدعيه من سقوط المهر قبل الدخول او وجوب الاقل بعده او سقوط نفقة العده
او الرجوع عليها بما انفق عليها حيث الرضاع مجمع عليه واما النكاح فقد انفسخ باقراره بالرضاع
مسئلة واذا شهدت امراه او نسوه بالرضاع بين الزوجين ولم يصدقها الزوج استحب له الطلاق
احتياطا وان ظن صدقها فرجوعها في الباطن لا في الظاهر الا ان يقع لحصول الظن احديه فلو ادعت
الزوجه عليه الظن لزمته اليمين **مسئلة** واذا تصادق الزوجان على الرضاع ثبت
حكمه في بطلان النكاح وفي سقوط حقوق الزوجه كما مر وان اقر به الزوج وحده ثبت حكمه في بطلان
النكاح لا في سقوط حقوقها وان اقرت به الزوجه وحدها لم يلزم الزوج قولها الا ان يظن صدقها فلو طلقها
بعد اقرارها فلا مهر لها قبل الدخول وبعده تستحق الاقل الا ان تقر انها دخلت فيه عالمه بالرضاع
فلا مهر لها ولزمها الاحداد او وقت اربع مرات واذا ماتت ... لم ترثه الا ان ترجع الى تصديق زوجها
وتكذب نفسها في ذلك كله استحقت ما قد سقط من حقوقها كما اذا رجع المقر له الى تصديق
المقر بعد رده لاقراره وقيل تصديق المقر للمقر له في رده لاقراره ذكر ذلك في الشرح **فرع**
وان لم يطلقها الزوج بعد اقرارها فعليها الهرب منه فيما بينها وبين الله تعالى اذا علمت صحة الرضاع
الا ان ظنته فتسكت ولا تاخذ لها من الزوج نفقة الا ... نفسها لانه لا يعلم صحة الرضاع لحال مسئلة
الطلاق البائن كما مر **مسئلة** ومن اقر بالرضاع بينه وبين امراه معينه او العكس ثم رجع المقر عن
اقراره واراد نكاحها لم يصدقه الحاكم في رجوعه ومنع من النكاح وان صادقه فيه
المدونه خلاف ثم قال ... وصح ... زوجته اذا قال اخطات او نسيت ... وكذا يمنع عند
غيره ابتداء **مسئلة** ومن تزوج بامراتين وقد كانت احداهما ... ما ... له وكان
وان تزوجهما اولا فنكاحهما صحيح في الظاهر وان تزوجهما ... انها رضعتها
حرا او تزوجهما بعقد واحد فنكاحهما

كتاب البيع

الباب الاول فيما يكون البيع والشراء واجبا

ومندوبا ومحظورا ومكروها ومباحا فالواجب عند خشية التلف او الاضرار او انكشاف العوره
ان لم يفعل ولقضاء الدين وغيره مما يجب والمندوب ما قصد به الطاعة والانفاق فيها او التقرب عليها
والمحظور ما تضمن الربا وما قصد به الربا والسمعة او الاحتكار المنهي عنه والفاسد لغير الربا على قول
القسم ... والمكروه هو الفاسد لغير الربا على قول ... وهو المذهب وفي المسجد وحال
الاذان والمباح ما عدا ذلك **مسئلة** ولا يجب الاشهاد على البيع الا عند خشية ضياع المال
في حفظه ذكره القسم وغيره **مسئلة** والمبيع هو ما يتعين ولا يصح كونه في الذمه الا
في السلم وفي بيع ما هو في الذمه ممن هو عليه بشرط ان يقبض الثمن قبل الافتراق او يكون
في ذمة البائع او يكون معينا وهو مما يتعين او لا يتعين وقبضه البائع قبل افتراقهما حتى يخرج
عن الكالي بالكالي وهو ان يكون المبيع والثمن في ذمة واحدة فلا يصح **فرع** واحكام
المبيع انه يتعين ولا يجوز ابداله ولو باجود منه ولو بان فيه عيب ويبطل البيع بتلفه
قبل قبضه ولا يستحق ... ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه الا بما هو استهلاك كالعتق ونحوه
والوقف ونحوه **مسئلة** والثمن هو ما لا يتعين بل يصح في الذمه كان غير ... فمنه ما يتعين ويصير
متعينا وهو ذوات الامثال غير النقدين ومنه ما لا يتعين ولو عين وهو الدراهم والدنانير
فيجوز ابدالها بمثلها لغير عيب فيها ولا اذا كان فيها عيبا ولا يبطل البيع بتلفها قبل قبضها و...

الدراهم والدنانير

كالنقود والحبوب والطعام ...

ولا ما يستحقا فيها الا بعد مثلها واذا غبنت ثمها ثم وهبها البائع للمشتري او قبضها بعد اذ ثم لم يصح وكان
الثمن باقيا على المشتري ذكره في الكافي عن ع وكان [illegible] ثم انها اذا غصبت تعيب [illegible]
المبيع الذي جواز التصرف فيها قبل قبضها وانها اذا استحقت او تلفت قبل قبضها فسد البيع ولم يبطل
الا انه يخير مالكها الشرا بها صح وكان له ولو نواه المشتري لنفسه كما في بيع مال الغير فرع فلو كان
النقد دينا في ذمة الغير واشترى به صاحبه شيئا من غير من هو عليه فمحل انه يصح ولا يتعين
وفاقا وقال في الكافي وشرح لانه لا يقدر على قول [illegible] فيكون الشرا به فاسدا كما لو كان الدين
الذي في الذمة عرضا او مثليا واشترى به شيئا من غير من هو عليه فانه لا يصح وفاقا فرع ويتعين انه النقد
بتعيين ولا يجوز ابداله في الهبة والصدقة والنذر والوصية والشركة والمضاربة والوكالة والوديعة
والغصب فلو ابدله بغيره اثم ولزمه رد العين حيث اخرجها عن يده بل مثلها عند الهدية قبل
وكذا في الثمن اذا اشترط تسليمه بعينه وجب وفاقا وقيل لا يجب مسئلة ويصح ان يكون الثمن منفعة
كخدمة عبد او حر او سكنى دار او نحو ذلك فيثبت للمبيع حكمه وللمنفعة حكم الاجارة لان الاجارة بيع بلفظ
البيع اذا وقع على المنفعة مسئلة ويصح التصرف في الثمن قبل قبضه الا في ثمن السلم والصرف لان من
شروط صحتهما القبض قبل التفرق فرع واذا بيع النقد بالنقد فله من احكام المبيع انه لا يصح التصرف فيه
قبل قبضه وباقي احكامه من احكام الثمن مسئلة ويصح كون الثمن في ذمة المشتري غير مقبوض قبل
التفرق لكن ان كان نقدا او مطلقا الا في السلم والصرف وان كان مثليا فيشترط ان يكون المبيع
قيميا او مثليا لا يجوز فيهما النسا كمكيل بموزون او عكسه لا مكيل بمكيل ولا موزون بموزون فلا
يجوز نسا مسئلة والدراهم والدنانير لا تكون الا ثمنا لما قابلها وذوات القيم لا تكون الا مبيعة
مطلقا ولو قابل بعضها بعضا فلها حكم المبيع لا الثمن ولا يصح ان تكون في الذمة الا في السلم او اذا هي دين
على المشتري من قبل الشرا وكانت من غير السلم فاما ذوات الامثال فان كانت معينة مطلقا
وكذا ما في حكم المعين كمد بر او نحوه غير معين وهو موجود في ملكه فمعين فيه وان كانت في الذمة
فان قابلها نقد فهي مبيعة ابدا ولا يصح ذلك الا في السلم او حيث هي دين من قبل الشرا وان قابلها
قيمي فهي ثمن سوا [illegible] بها او باعها بالقيمي وان قابلها مثلي فان كان معينا فهي ثمن وهذا المعين مبيع
لكنه لا يصح الا حيث احدهما في الجنس والصفة التي هي الكيل او الوزن او كان الذي في الذمة دينا من قبل
الشرا وان كان في الذمة ايضا في ذمة واحدة لا يصح ان لم يقبض قبل التفرق وفي ذمتين يصح اذا كانا دينين
من قبل الشرا وان [illegible] الشرا فهو بيع معدوم لا يصح الا ان يكونا او احدهما موجودا في ملك بائعه
صح فيما يجوز فيه النسا وكان الذي في الذمة ثمنا وكذا اذا كان احدهما ثابتا من قبل الشرا [illegible] واحد
والثاني [illegible] الشرا فانه يصح ويكون الذي [illegible] الشرا ثمنا [illegible]
مسئلة [illegible] ذوات القيم في الذمة [illegible] البيع او الشرا او الاجارة او الهبة وكذا في الصدقة
وفاقا [illegible] في الذمة في المهر وهو عوض الخلع والزكاة والكفارات والفدية
والجزا والسلم والكتابة والنذر والوصية والاقرار والدية ولا فرق بين [illegible] ذلك
الا في السلم **فصل** وللبيع شروط الاول كون المتعاقدين بالغين عاقلين
حرين او في حكم الحرين كالمكاتب ومن عتق بعضه [illegible] غير محجور عليهما او
عبدين مأذونين او صغيرين مميزين [illegible] مأذونين ومع عدم الاذن يكون
موقوفا على اجازة الولي والمولى الا فيما تصرفوا فيه للغير باذنه او اجازته فيصح ولا يتعلق بهم الحقوق وكذا
المحجورين في غير مالهما واما في مالهما فيكون موقوفا على اجازة حاكم او اهل الدين كلهم مسئلة

فهي مبيعة ح

سوا كان الحاجر الحاكم وغيره [illegible]

ويجوز ان يعامل الصغير والعبد من لم يعلم الاذن لهما فيما اعتادا التصرف فيه وهو بالخيار على ما يبان
من بعد اما فيما لا يعتاد مثلهما الا ان يعرف الاذن وكان رسم لجوز في العقد ذكره الامير الحسين
الجواز في الكل الا ان يعرف الاذن **مسألة** ومن لا يميز من الصغار والمجانين لا يصح تصرفه ولو اذن له
مسألة والاعمى يصح بيعه وشراؤه ويقوم مقام الرؤية منه الحس في الحيوانات واللمس في الثياب
ونحوها والذوق في المطعومات والوصف له في الدور والاراضي والاشجار ونحوها فيستحق خيارين
عند حصول ذلك واذا اعاد اليه بصره من بعد فلا خيار له ويحمل بل يثبت له الخيار اذا كان
عماه طاريا لان ذلك بدل عن رؤية لا اذا كان اصليا **مسألة** ويصح بيع الاخرس وشراؤه وسائر
تصرفاته بالاشارة المفهمة وكذا المصمت عندنا خلاف ح فاما الصبي فلا يصح منه الاشارة ويصح تصرف
المكاتب والكافر والسكران المميز لا ان لم يميز **الثاني** الايجاب والقبول فيما اذ على
المحقرات ويكون القبول في مجلس الايجاب ولم يتخلل بينهما اعراض ويصح رجوع الموجب
قبل قبول القابل ويكونان بلفظ ماض ويضيف كل واحد الى نفسه كبعت واشتريت او نحوها
لا ان اضافاه الى احدهما كبعت مني فقال بعت او اشتريت عند الهدوية ذكره السيد
والفقيه س ويحمل بل يصح عندهم ذلك فاما بماض ومستقبل كبع مني فقال بعت او اشتر
مني فقال اشتريت فلا يصح عندهم وقال ... ح م ش وص وش انه يصح **مسألة**
والايجاب هو قوله بعت او اشتريت او ملكت او وهبت او دفعت او جعلت او اعطيتك
وكذا في نازلتك بكذا او ولتك بكذا او اخذه بكذا ذكره في الكافي ...
ومستقبل في قوله اخذه وكذا فيما جرت به العادة في كل بلد بعرفها مثل قوله اشتطت
او اكلت في الحبوب او بلفظ ... في الذمه او بلفظ الصلح ... في الذمه او تحت اليد **مسألة**
والقبول هو قوله اشتريت او ... او ... او تملكت او قبلت او احرقت او قبضت او
او تناولت او اخوت ذكره ط او رضيت لا بقوله احسنت ونحوه تقدم لفظ البايع او المشتري او
تشابها كقوله بعت منك فقال ابتعت او شريت منك فقال اشتريت او شريت او ...
كقوله بعت منك فقال اشتريت او قبلت او نحوه لا بالاستفهام كقوله تبيع مني فقال بعت
او تشتري مني فقال اشتريت فلا يصح وكذا لا يكون على المعاطاة **مسألة** واذا ابتعت مني
او اشتريت مني فقال نعم او رضيت او فعلت صح على قول م وق ... وصححه على قول الهدوية
الحاذق الكبير في قوله بعت مني فقال بعت فاما في قوله بعت منك او اشتريت منك فقال نعم
فلا يصح ذلك وصححه بالكتابة ... احدهما يصح ويكون صريحا او كناية في المعاملات ... في
الطلاق والعتاق والظهار والايلاء والايمان فله ست فيها فروع ويصح بلفظ الاباحة وما كانت
الجاهلية تفعله من المنابذة والملامسة ولا بلفظ الوصية الا اذا اضيفت الى بعد الموت فيصح
ويكون بيعا ذكره الفقيه ع ولعل مراده انه يكون وصية بالبيع ويكره قبوله كما في الوصية على الحاضر
هل في المجلس او يتقدمونه **مسألة** والمحقرات وهي قيل ما ... درهمين فما دون ذكره ط
وقال ابو مضر وابن الخليل دون ربع مثقال وقال ص ... قدر قيراط المثقال فما دون
يكفي فيها ... والمستعمل وهي ما اوما وقع به التراضي من قول او فعل وما جرت به العادة نحو
قوله كيف تبيع فقال بعشرة فقال زن لي او كل او هات وحسبت صح البيع ولزمهما معا
ونحو قوله زن لي او اعطني كذا بكذا فما وزن له او اعطاه فقد تم البيع فيه والشراء ان كان زن لي

شاو قال اشتريت

او اعطني بهذا الدرهم ولم يبين كم يعطيه به فلا ينعقد البيع بالوزن حتى يتراضيا على قدر المبيع وكذا اذا قال زن
لي رطلا فوزن له فلا ينعقد البيع حتى يتراضيا على قدر الثمن وهذا الحكم في المحقرات في البيع وفي الاجارة
ايضا ذكره في الشرح **مسئلة** وحيث لم يذكر العوض بل قال زن لي كذا او اعطني كذا فاعطاه
لا يكون بيعا بل قرضا **مسئلة** ولا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد في البيع والشرا والاجارة والهبة
على عوض مشروط وفاقا في غير الاب والجد والوصي ولا فيهم على الاصح ذكره م و ط وعلى مع وقط يصح في
الاب فقط وقال ش يصح في الاب والجد وان علا وكذا يصح في الاب والوصي **فرع** واذا اراد الاب
او الجد او الوصي بيع ماله من الصغير او شرا مال الصغير لنفسه فانه يبيعه من الغير ثم يشتريه
لنفسه او للصغير بعد ما قبضه المشتري فقيل او يشتريه من الحاكم او يبيعه منه للصغير اذ له الولاية
فيما كان لا يصح من الولي وقال ت وقد يكون يقدر ثمنه ويأخذه بها مغالطة لنفسه او للصغير **فرع**
ولا يصح ان يوكل ولي الصغير وكيلا يبيع منه او يشتري منه لان وكيله قائم مقامه فكذا لو كان
لو باع او اشترى من ابنه المميز شيئا لم يصح لانه قائم مقامه كالوكيل وقيل بل يصح كما اذا كانت عين
الصغير المميز **مسئلة** ويصح ان يتولى طرفي العقد واحد فيما ليس بعقد معاوضة كالهبة بغير
عوض مشروط والنكاح والخلع والابرا والرهن والعارية والقرض والمضاربة والشركة **مسئلة**
واذا قال بعت منك هذين الشيئين بالفين او كل واحد بالف فقال المشتري اشتريت
هذا بالف لم يصح لانه تبعيض للعقد او لاحد ثاني قال بعت منك هذا بالف وبعت منك هذا بالف
فقال اشتريت منك هذا فانه يصح لانهما عقدان ولو كان جوابهما واحدا ذكره في الشرح وكذا
لو كان الطالب المشتري نحو قوله اشتريت منك هذين بالفين او كل واحد بالف فقال بعت هذا
فانه لا يصح وكذا لو بلغ شيئا واحدا او شيئين من اثنين بلفظ واحد فعقد احدهما نصف الشيء او احد
الشيئين فانه لا يصح وكذا لو وقف الكل لان الايجاب في نصف حصة لغيره فلا يصح منه قبوله
لنفسه ذكره في الانتصار والبحر حيث باع او وهب من اثنين ثم قبل احدهما فانه يصح ومثله في التذكرة
والوافي ذكره في الخلع فاما حيث البائع اثنان بلغا شيئا واحدا او كل واحد نصفه او بلغا شيئين
كل واحد شيئا من واحد فعقد مع احدهما فانه يصح لانهما عقدين وكذا لو بلغا من اثنين شيئا
واحدا او شيئين وباع كل واحد من كل واحد من المشتريين فقبل احدهما فانه يصح لا ان باعا من
المشتريين معا وان باع احد الشريكين من المشترك فعقد المشتري نصفه لم يصح لانه تبعيض للعقد
فرع فان قال بعت منك هذا بالفين فقال اشتريت نصفه بالف ونصفه بالف فانه يصح وان قال بعت
منك هذين الشيئين بالفين فقال قبلت هذا بالف وهذا بالف فانه لا يصح لان جوابه غير مطابق لايجاب
البائع في الثمن الا اذا قال البائع كل واحد بالف **فرع** قيل وهكذا في البيع الموقوف والشرا
الموقوف اذا باع فضولي عن واحد ثم اجاز بعض المبيع لم يصح وباع عن اثنين واجاز احدهما في نصيبه
واذا اشترى من واحد لواحد فاجاز المشترى له بعضه او لاثنين فاجاز احدهما فانه لا يصح وهذا
ذكره الفقيه وجعل الاجازة للعقد بمنزلة قبوله لا تصح في بعضه والاقرب ان ذلك يصح في الاجازة
وقد ذكره في النكاح حيث تزوج العبد بغير اذن ثم اجاز سيده احدهما دون الثانية فانه
يصح نكاحها **الثالث** ان يكون البيع والشرا عن اختيار منهما فلو كان احدهما مكرها
بغير حق فالبيع باطل سوا كان البيع من المكره له او من غيره ولو بعد بيعه المبيع او بالكل ولو اجاز
بيعه من بعد مختارا فلا يصح لان عقده ط حقيقة الاحتمال يكون الصحة عند عقده فانه يصح حاف الفقيه

وحد الاكراه ما اخرجه عن حد الاختيار وفيه الخلاف المتقدم في الطلاق **فرع** فاما حيث الاكراه بحق
نحو الحاكم يكرهه على البيع لقضا الدين او لنفقة زوجته ونحوها فانه يصح لان الحاكم بحق منعه ذلك بل ان بيعه
هو او يامر غيره ببيعه او يجبره بالكف على البيع هذا **مسئله** فان كان احدهما مضطرا الى البيع او الشرا فان كانت
الضرورة خوف التلف من الجوع او العطش حسب على نفسه او غيره مما هو محترم لم يصح البيع ولا الشرا
مع الغبن الكثير حيث لم يمكنه البيع او الشرا بغير غبن كثير من هذا الذي عامله او من غيره //
لكنه يتعلق فانه يصح وكذا حيث الضرورة بخوفه في المستعمل كما يمنع الصحة **فرع** والغبن الكثير هو
ما زاد على نصف عشر القيمة اما زيادة في حق المشتري او نقصان في حق البائع وقال في الوافي انه ما زاد على
العشر ويعتبر بالقيمة في ذلك الزمان والمكان وكذا من باع شيئا بغبن كثير لخوف يغبن كثيرا فانه لا يصح **فرع** //
وان كانت الضرورة في المصادرة على مال طلبا جور يعاقبه الظالم بماله ولم يمكنه الخلاص منه الا ببيع ماله فان
باعه بقيمته او بغبن قليل صح [illegible] القضاة وان باعه بغبن كثير صح ايضا عند القسمية والفقها //
خلاف [illegible] والامام [illegible] وقال في التفسير فان باعه من المصادر له [illegible] يصح بيعه //
فرع وان كانت الضرورة قضا الدين الواجب ونحوه فانه يصح البيع مطلقا وكذا من احتاج الى بيع شيء //
ليشتري بثمنه غيره **فرع** فان كانت الضرورة [illegible] يمكنه مما باعه خوف [illegible] من
بلده حيث لا يمكن من ماله فباعه او من يكون له مال لا يد بعد غيره وهو يعرفه [illegible] عند
الناس ولم يمكنه منه فباعه منه في ذلك [illegible] **مسئله** واذا باع المضطر بالجوع او العطش
طعامه او ماءه فانه يصح وياثم وكذا من باع ثوبه ولا يجد ما يصلي فيه سواه او ماءه ولا يجد ما يتوضا به سواه
فانه ياثم ويصح البيع لان النهي هنا لامر اخر غير المبيع **الرابع** ان يكون البيع والشرا مطلقين غير مقيدين
بشرط [illegible] بوقت الا في شرط الخيار لهما او لاحدهما او لغيرهما [illegible] معلومة
بنصيبها [illegible] او [illegible] التمام او [illegible] الخيار [illegible] شرط البائع على المشتري في العقد تاجيل
الثمن لوقت معلوم ولا [illegible] فساد [illegible] العقد والشروط وقال في الوافي يفسد العقد
الخامس ان يقع البيع او الاجارة له بغير عقد الفضولي ممن له ولاية البيع اما ملكا ولو وجد
ملكه له عند العقد او الاجازة ولو [illegible] حيث تولى العقد بنفسه او اجازه فلا اجازة له [illegible]
اذا كان [illegible] فله الخيار واما بولاية [illegible] ذلك او وكالة او وصاية [illegible] سواء كانت الولاية عامة
كولاية الامام والحاكم ومن ولياه او خاصة كالولاية على الصغير في ماله وهي الى ابيه ثم وصيه ثم جده ثم
وصي الوصي قائم مقام الوصي ولا ولاية لام الصغير على ماله [illegible] ثم [illegible]
ان يفعل [illegible] الهبة ونحوها وقيل انه خاص في ذلك **فرع** [illegible] الصغير والحركات
في حق الصغير الا [illegible] انه لا يكون الصغير [illegible] باسمه ولا [illegible] غنيا بغناه ولا يصح اقرار [illegible]
والعبد [illegible] الا اذا كان الاب [illegible] او [illegible] فانه [illegible] نفقته مع كونه
غنيا وانه اذا زوج [illegible] ابنه الصغيرة فلها الخيار اذا بلغت [illegible] **مسئله** وليس للولي
الصغير بيع ماله الا لحاجته او لمصلحته [illegible] بيع ما [illegible] المنقول ثم العقار وهذا بنا
على الاغلب والا فقد تكون المصلحة [illegible] فيعمل [illegible] **فرع** واذا بلغ
الصغير فانكر البيع فالبينة على المشتري والبينة على الصغير [illegible] وان ادعى البيع
وانكر كونه لحاجة ولا مصلحة فالبينة على المشتري والا الحلف [illegible] ما علم الحاجة //
والمصلحة عند [illegible] لان الظاهر عدم [illegible] وقال [illegible] ما لله //
البينة على الصغير انه باع لغير حاجة ولا مصلحة او بانه اقر البائع [illegible] بيعه بعدم //

[illegible]

المصلحة في بيعه له لان الظاهر الصلاح عنده في الكل وقال ط وش ان الظاهر الصلاح فيما يفعله الاب
وفي غيره عدم الصلاح قيل اما ما يتسارع اليه الفساد فالظاهر في بيعه الصلاح قيل ح وكذا في المسلمات
واما فيما اشتراه له الولي اذا انكر الصلاح بعد بلوغه فيقبل الظاهر فيه الصلاح وفاقا وقيل بل هو على
الخلاف في البيع **مسئلة** ومن اراد شرا شي من الصغير من وليه فان عرف المصلحة في بيعه جاز له الشرا
وان عرف عدمها لم يجز له وان التبس عليه الحال فعلى انه يكون على هذا الخلاف هل الظاهر الصلاح او عدمه
وقيل بل يجوز له الشرا وهو على خطر الخصومة من الصغير بعد بلوغه فاذا بان له عدم الصلاح لزمه
رد المبيع على الصغير متى امكنه الرجوع بالثمن على البائع او لم يمكنه قيل ل وهكذا يكون في ولاة المساجد
والاوقاف اذا باعوا شيئا من غلاتها **مسئلة** واذا ادعى الوصي انه انفق مال الصغير عليه في صغره
او انه سلمه اليه بعد بلوغه وانكره فالقول قول الوصي مع يمينه لانه امين الا اذا كان باجرة فعليه
البينة لانه ضمين وقال ك وش عليه البينة حيث ادعى تسليمه اليه قلنا وان ادعى انه انفق
على الصغير منه ما يفرض له فان كانت دعواه لذلك بعد بلوغ الصغير فعليه البينة وان كانت قبل
بلوغه فالقول قوله مع يمينه لانه يصح منه فعل ذلك في الحال فيصح منه دعواه **مسئلة** واذا باع
الوصي او الحاكم او منصوبه مال الميت لقضا دينه كان لوارثه ان ياخذه بغير لفظ بل لحق الاولوية
ويدفع قيمته لقضا الدين ولو دفع فيه اكثر من قيمته فلا يلزمه الزائد الا اذا كان الدين
اكثر من تركة الميت فان كان الورثة جماعة اخذوه على قدر حصصهم فلو ترك بعضهم حصته
كان الاخر مخيرا بين اخذ الكل او قدر حصته وقيل لا ياخذ الا حصته **فرع** وحق الورثة
هذا على التراخي ما لم ياذنوا بالبيع قبل وقوعه او يرضوا به بعد وقوعه فيبطل حقهم منه واذا كان
الوارث صغيرا او كان فيهم صغير فله الطلب بعد بلوغه اذا كان له مصلحة عند البيع ويبين تركه
ان انكره المشتري **مسئلة** واذا باع الوارث مال الميت المستغرق بالدين فلقضا الدين يصح بيعه
ولنفسه يكون موقوفا على سقوط الدين بقضا او برا ومع تعذره لا يصح البيع ولو اجازه الغرما لان
الدين وهو باق وقال ص بد لا يصح بيعه لغير القضا مطلقا وعلى قم وبعض الشافعية وبعض الحنفية
الوارث خليفة الميت فيصح بيعه مطلقا **السادس** ان يكون المبيع طاهرا او متنجسا يطهر
بالغسل وان يكون مما ينتفع به ولو في المال وان يكون مما يصح ملكه للمشتري والبائع وان يكون موجودا
في ملك البائع الا في السلم وفي بيع الدين ممن هو عليه وفي الشرق ما لم يعرفا وان يكون له قيمة ان كان قيميا
او لا يتسامح به ان كان مثليا وقال م بالله اذا كان لكثيره قيمة ان كان يصح بيعه ولو لم يكن له قيمة وان
يكون معلوم جملة الجنس والقدر او تفصيلا للبائع والمشتري معا فان جهلاه او البائع لم يصح وان جهله
المشتري وحده فاطلق الهادي انه يصح ويكون له الخيار متى علمه وقال ط لا يصح وفاقا ذكره في الشرح
السابع ان يكون الثمن لا يتسامح به عند الهدوية ويصح ملكه للبائع والمشتري وان يكون مما يثبت في الذمة
اذا هو غير معين وان يكون معلوما جملة او تفصيلا للبائع والمشتري معا فان جهلاه لم يصح وان جهله
البائع لم يصح وقيل يصح اذا كان مما يعلمه من بعد وان جهله المشتري وحده وكان مما يعلمه
من بعد صح وله الخيار عند علمه به وعلى قم وقط وك وش لا يصح **فرع** فلو كان الثمن خمرا او خنزيرا
والمتبايعان مسلمان او احدهما ففاسد في التحرير يكون فاسدا وقال ص بالله وجعفر يكون باطلا
ولفق الفقيه س بانه ان كان معينا فالبيع باطل وان كان في الذمة فالبيع فاسد **مسئلة** من باع من غيره
صبرة خبز خلف مدا بدرهمين ومدا بثلثة فان كانت امدادها شفعا صح البيع وان كانت وترا او فيها
كسر فسد البيع لانه يؤدي الى التشاجر في المد الاخير او في الكسر هل يكون من مد الدرهمين

اوثلاثة وستوا غرفت امدادها خاد البيع او بعده وحيث يكون في البيع ما يودي الى التشاجر فهو فاسد ولو لم
يتشاجرا **وع** فان باعها خلفه على نصف مد بدرهم وثلث مد بدرهم فان وجد فيها نصفا زايدا او ثلثا زايدا
او دونهما فهو يودي الى التشاجر فيفسد البيع وان لم يوجد فيها ذلك صح البيع وللمشتري خيار معرفة
مقدار الثمن **وع** وان اشترى عشرين مدا خلفه على مد بدرهم ومد بثلاثة فقال في التذكرة
يفسد البيع لانه يودي الى التشاجر فيقول البائع الثمن خمسون على ظاهر اعتبار الامداد ويقول
المشتري الثمن ثمانية واربعون على اعتبار كل نصف بدرهم وكل ثلث بدرهم لان فيها اربعة
وعشرون نصفا واربعة وعشرون ثلثا والاولى انه يصح ويعمل بما لفظ به وهو الامداد فيكون الثمن
خمسين **مسئله** من اشترى شيئا بدراهم وكان في البلد دراهم مختلفه فان كان اختلافها في
نقدها لم يصح البيع الا بتعيينها او حيث يكون فيها غالبا فينصرف اليه وان كان اختلافها في الوزن او الجوده
وهي مستويه في المضي على سعر واحد صح البيع وله الخيار في تسليم ايها شا ولو كانت تختلف في المضي فغير بالوه
ما اخبر به ذكره في التذكره **الثامن** ان لا يكون المبيع مما نهي عن بيعه في تلك الحال نحو ان يشتري شيا
ثم يبيعه قبل قبضه او قبل اعادة كيله او وزنه حيث اشتراه كيلا او وزنا **التاسع** ان لا يكون
المبيع والثمن مما لا يصح بيع احدهما بالاخر اما على الاطلاق كبيع العنب بالزبيب وبيع الرطب بالتمر
حيث هما جميعا يعلان او يوزنان فان كانا يختلفان في ذلك ففيه تفصيل يصح البيع وفيه لا يصح واما لاجل
النسا كبيع مكيل بمكيل او موزون بموزون موجلا واما لمعنا اخر كبيع لحم بحيوان يوكل لحمه
مسئله والمبيع يخرج عن ملك البائع ويدخل في ملك المشتري بحصول الايجاب والقبول معا وقالت
الحنفيه انه يخرج عن ملك البائع بقوله بعت ويدخل في ملك المشتري بقوله اشتريت ولعل هنا اختلاف
عبارة ولا فايده لها **فصل** ويجوز البيع من الكفار ولو سلاحا وكراعا
اذا كان لا يضر على المسلمين او يبيع منهم باجود منه وان كان يضر بالمسلمين فقال الهادي لا يجوز
وقال م وكافه جعفر والامام ح ان قصد به نفع نفسه فقط جاز وكره وان قصد بالبيع منهم نفعهم
لم يجز ويصح البيع منه على قول م ط لا على قول م كما في بيع العبد المسلم من الكافر وهكذا يكره البيع
من الظلمه والبغاه واهل الفساد مما يستعينون به على المحظور **مسئله** ويصح الشراء من الكفار
فيما يصح بين المسلمين ولو كانوا يملكون في دارهم بالقهر والغلبه من قهر صاحبه على نفسه او ماله ملكه
ويصح منا شراء منهم ولو بعضهم من بعض ولو بحماله نحو ما يجوز لنا اخذه منهم بالعوض لانه بيع خفيه
اذا يملكون ارحامهم ويجوز لنا شرا بعضهم من بعض في دار الفسق ايضا اذا كانوا بغاة دون ذلك لانهم يعتادونه
والاقرب ان المراد بذلك كله في من يجوز سبيهم **مسئله** ولا يصح بيع الامه المسلمه من كافر وفاقا
بل الكافره واما العبد المسلم فقال ن م لا يصح وقال ع وط وح يصح ثم يومر المشتري ببيعه والا
باعه عليه الحاكم كما يصح ان يرثه ثم يومر ببيعه **مسئله** ويجوز ويكره معامله الظلمه واهل
الفسوق والربا اذا ظن ان ما ياخذ منهم حلال وان ظن انه حرام لم يجز وان التبس حاله بقدا لحكم
انه ابدا بهم حال او حرام جاز عند الهدويه وقال ح وابن ابي الفوارس وهو قم والفقها يجوز بشرط
ان يقول لو البايع هو حلال وقال ن داود ها ثم وقاضي القضاه يجوز بشرط ان يكون الاكثر مما
معهم حلال وهذا حيث يلتبس ما في يد الشخص الواحد فاما حيث يلتبس الشخوص الذين
معهم الحلال بالذين معهم الحرام فانه يجوز الشرا منهم بالوطن انه يشتري من ذي الحرام
مسئله واذا كان في السوق قصابون مسلمون وكفار فالتبسوا فان كانوا في دار الا

ما الدليل على هذا ان يحتمل ان يكون في
البيع الفاسد

وصورته ان يقسم عبد لزم
الوقف شيد في نايبه وارد

شام

جاز الشرا منهم ما لم يظن ان البايع كافر وان كانوا في دار الكفر لم يجز الشرا منهم الا ان
يعلم ان البايع مسلم فيحل او يظن ذلك فمن جهل حاله في الاسلام حكم له بحكم الدار التي هو فيها في
ظاهر الشريعة **مسئله** ولا يجوز بيع المصاحف وكتب الحديث من الكفار ولو من المسلمين ويقع
البيع على الجلد والكاغد والمداد لا على ما فيها فهو عرض لا يصح بيعه لكنه صفة مقصود به ما وجد في كتاب الله
من الخلد [illegible] به **مسئله** ومن له شي في يد غيره امانة او ضمانة صح ان يبيعه ممن هو في يده لكن ما كان
في يد مشتريه بغير اذن مالكه كالمغصوب ونحوه فلا بد فيه من تجديد القبض بعد التخلية وكان
فلو تلف قبله بطل البيع ولا يضمنه المشتري ذكره ابو مضر وقال [illegible] المسلم لا يحتاج الى قبض
وما كان في يده يمسكه بحق فلا يحتاج الى تجديد قبض كالمرهون والموجر والعارية المضمنة فلو تلف قبله
كان من مال المشتري وفاقا ذكره الفقيه ع وقال ابو مضر بل على الخلاف الذي ياتي وما كان في يده
امانة بغير حق له فيه كالوديعة والعارية غير المضمنة فقال ع وش لا بد فيه من تجديد القبض
كما مر وقال م لا يحتاج ذلك قال م ولو كان البيع فاسدا ذكره في الزيادات **فرع**
فمن قبض شيئا مغصوبا ولم يمكنه رده على مالكه فلا يحل له انه يشتريه من مالكه من قبل ان من ضمانه
لم يصح بيعه لتعذر تسليمه **فرع** ويصح بيع ذلك كله من غير من هو في يده ويكون للبايع والمشتري
فيه الخيار مطلقا فيما كان **فرع** تسليمه متعذر يمكن في الحال وليس لمخبر يعرف كالابق والمغصوب
والمرهون غير الموقت فلكل منهما الفسخ حتى يمكن تسليم المبيع وبعد الامكان لا خيار وما كان من
ذلك له اجل معروف كالموجر والمرهون الموقت فالخيار فيه للمشتري وحده اذا جهل حاله عند
شرايه لا ان علم كما في العيب **مسئله** ويصح بيع كل ما فيه نفع في الحال او في المال من الحيوانات
المملوكة ولو بالتلذذ بصوته او لونه ومنه النحل يصح بيعها وحدها وقال ح وف لا يصح الا مع الكوارة
او مع شي من العسل وكذا دود القز وبيضه [illegible] وقال ح وف لا يصح الا مع شي من القز
قيل لكن لا يصح ان يباع من النحل الا ما هو مشاهد على قول الهدوية وعلى قول م يصح اذا
اذا ذكر حصره نحو ما املك من النحل او ما ياوي الى هذه الكوارة من النحل ولا تدخل الكوارة وما فيها
من العسل في بيع النحل الا ان يجري به العرف **فرع** ويصح بيع الفيل والقرد والزرزور وهو طاير
والهر الانسي لا الوحشي لعدم النفع فيه واما الكلب فان كان لا ينفع لم يصح بيعه وان كان
ينفع فقال [illegible] يصح بيعه وقال في الاحكام وم وش وك لا يصح بيعه ويصح
هبته والنذر به والوصية به واقتناؤه **فرع** وما لا نفع فيه في الحال ولا في المال فلا يصح بيعه كالحيات
والعقارب والخنافس والديدان والخفاش وهو طاير الليل ابو شطيف والفارة وسائر السباع
التي لا نفع فيها قط **مسئله** ويصح بيع الرقبة الموجرة لكن ان كان لغرض كبير او نفقة او لشوه الله
او لمن يلزمه [illegible] الا منها انفسخت الاجارة بالبيع خلاف ش فمع التشاجر يحتاج الى الحاكم لرفع
الخلاف وان كان لغير عذر فالاجارة باقية وقال [illegible] يكون للمستاجر فسخ البيع قلنا وهي عيب
فيكون للمشتري الخيار ان جهلها عند الشرا واذا فسخ فلا اجرة له بعد الشرا بقدر ما بقي من
المدة ولو قد قبضها البايع ذكره م وقال في الوافي والفقيه ح ما قد قبضه البايع
منها فقد استحقه **فرع** فان كان المستاجر هو المشتري او اذن للبايع بالبيع او الاجارة بعد وقوعه او تسلم المبيع
بعقد البيع انفسخت الاجارة لان الاذن او الاجارة يقتضي التسليم **فرع** واذا علم المشتري بان المبيع
موجر فلا خيار له ان عرف مدة الاجارة وقدر الاجرة وان جهلهما او المدة فهو على خياره بلا
وان عرف المدة وجهل قدر الاجرة فعلى قول م لا خيار له وعلى قول [illegible] خيار باق

الامام خليل وابن الحاجب في الفواكه لا خيار له الا ان يجد في الاجرة عيبا او يكون من غير التعدي فله الخيار
فرع فان اتى البايع عند بيعه استثناء منافع المبيع مدة الاجارة لم يصح بعضه الاجارة في الاحوال كلها
ولا يستحق المشتري من الاجرة شيئا ولا خيار له اذا عرف مدة الاجارة مسئلة ولا يجوز بيع
الحوت والابل وغيرهما مما له فتور شأن ترد له خاتمة بعض اصحاب الشافعي مسئلة ويصح بيع الحوت
بيع الحيوان مع استثناء جزء منه مشاع او استثناء الحمل في بطنه ثم على المشتري ارضاع الولد
من امه اللبأ دفعة الى ثلاث رضعات ولا شيء على البايع فيه ان كان شرطه وان لم يضمن قيمته فيما
يوكد اذا له قيمة خالق ثم فقط وقال ش والامام يصح ان استثناء الحمل يفسد
البيع فرع فلو استثنى ما يحدث منه من الاولاد في مدة معلومة في مدة فقد قيل انه يفسد
البيع لانه بيع ما حرام في الاثر مسئلة واذا باع الامة من زوجها واستثنى حملها
فان ولدت لدون ستة اشهر فهو ملك للبايع وابن للمشتري وامه ام ولد للمشتري وان ولدت
لستة اشهر فما فوق فان لم يدخل المشتري فكذا ايضا ذكره في البحر وكان في التذكرة لا حق
للبايع فيه بعد الستة الاشهر وان ادعاه المشتري لحق به وصارت ام ولد له مسئلة ويصح
ان بيع الارض والزرع الذي فيها مع استثناء بعضه او بيع الارض ويستثنى زرعها مدة معلومة
مع بيان حتى ما يزرع او انه يزرع ما شاء او بيع الشجر والثمر الثمر ويستثنى بعضه ولا يكون
كاستثناء الشجر للثمر لانه يعتق ذلك في الاستثناء لا في بيع الثمر على الشجر وكذا اذا باع
الارض والشجر واستثنى ثمرها مدة معلومة ويكون اصلاح الارض والشجر مما يحتاج اليه على
المشتري لانه المالك لها مسئلة ويصح بيع الشاة ونحوها مع استثناء لبنها مدة معلومة وكان
وح وش يفسد البيع قيل وكذا عند نامة حيا فيها استثناء لبنها اذ لا يؤدي الى الانتجار ولا
تستغرق منافعها ثم على المشتري القيام بها فيما يحتاج اليه على حسب العادة ولبشرة ذكر فلو فعل
نسل لا يضمن لان حياتها لو لم يدخ خير معلومة وقيل بل يضمن للبايع ما بين ضمنها مستثناه
الى غيره مستثناه وهو الاولى كما في الشجرة المستثناة ثمرتها اذا قطعها وكما في المنفرد المستثنى سكناه
مدة معلومة اذا هدمه فانه يضمن قيمة منافعه في تلك المدة مسئلة ويصح بيع العبد واستثناء
منفعته مدة معلومة فان اعتقه المشتري صح عتقه وفي منافعه ثلاثة اقوال قال في الانتصار ومهذب ش
هي للبايع وقيل يضمنها نفسها وهي الاجرة وفي الحفيظ يضمنها بما … فيمنه مستثنى وغير مستثنى
وقيل فانك صرف الي قيمته قيل ويكون لمالك الرقبة وقيل يشتري بها عبد او عام … مسئلة
ويصح بيع الامة مع استثناء حملها ولا يكون ذلك من التعريض المنهي عنه فان اعتقها المشتري عتق حملها
ويضمن له قيمته يوم ولادته حرا … مسئلة ومن كان له جزء مشاع مجهول في … عن ارث
او غيره فان باعه ممن هو في يده صح عندنا اذ لا يحتاج اقباضا وهو قول … كما ذكره في الضيا وغاية قول
الحقيقي لا يصح وهو قول الشيخ … وش فان باع جزءا معلوما كان لخوط فان كان اقل من نصيبه
… على المشتري بالزائد من نصيبه وان كان اكثر ابراه المشتري من زيادة الثمن على حصة نصيبه فيجوز
وهذا مستقيم اذا كان الزائد على نصيبه لغير المشتري فاما اذا كان له فانه لا يصح البيع لانه اشترى ملكه
وملك غيره فان باعه من غير من هو في يده كان علما او ذكر احصته في النصيب كربع او …
سدس او نحوه صح البيع ولو جهلا قدر كيله او وزنه او عدده فلو علمه البايع وجهله المشتري
كان له الخيار كما في بيع الجزاف وان علما النصيب دون الجنس لم يصح وكذا لو جهله البايع وحده

جهل لا يصح

وان علما الحصص دون النصيب فقال الشيخ ابو عصرون يصح ويكون للمشتري الخيار في ربع العشر والتذكرة انه جاز النصيب لجهل عدد الورثة لم يصح البيع وان كان لجهل التوريث والحساب صح البيع لانه يعرف من بعد **فرع** واما اذا ذكر الحصر للبيع نحو جميع ما يملكه او جميع ما ورثه من فلان او ما في يده صح مع معرفة الحصص بيع قولا واحدا الم باتمه وبيع جملة له فولان وعلى قول لا يصح وطرد ذلك كله

مسئلة واذا باع صبرة مكيل او موزون ففيها صور اربع **الاولى** ان يبيع الصبرة جزافا فيصح علما بقدرها او جهلها او علم المشتري وحده يصح ولا خيار ومع علم البائع وحده بقدرها وجهل المشتري يصح وللمشتري الخيار الا ان كان عالما بعلم البائع به فلا خيار له **فرع** وانما يصح بيع الجزاف اذا كانت الصبرة مشاهدة او في حكم المشاهدة نحو ما يكون في ظرف خاص فان لم تكن مشاهدة ولا في حكمها نحو الحب الذي في مدفنه او اسه ولا يعلم قدره فلا يصح بيعه عند البائع وفي حاوي م كاسه وصحح زيد والى مضر اذا عرف جنسه وان جهله فخلاف ثم **الثانية** ان يبيع هذه الصبرة كل مد منها بدرهم او كل رطل فيصح وللمشتري خيار معرفة قدر الثمن **الثالثة** ان يبيع هذه الصبرة على انها مائة مد او رطل بكذا بدرهما **الرابعة** ان يبيعها على انها مائة مد او رطل كل مد او رطل بكذا فيصح لكن اذا زادت الصبرة في هاتين الصورتين ترد الزائد للبائع اذا كان اكثر مما يتسامح به في العادة لانه زيادة قدر **فرع** وان شاء اخذ الزايد بحصته من الثمن وان نقصت الصبرة خير المشتري بين اخذها بحصتها من الثمن او الفسخ **فرع** واذا شرط في العقد انه لا يرد الزيادة او لا خيار مع النقصان فسد البيع لانه خالف موجب العقد **فرع** فلو باع الصبرة كل مد منها بدرهم على ان يزيد عليه مدا فان كانت معلومة القدر صح وان كانت مجهولة القدر لم يصح لانه كانه باع بكل درهم مدا وزيادة عليه مجهولة ذكره في البسيط

مسئلة واذا باع بعض الصبرة ففيها صورتان الاولى ان يبيع منها جزءا معلوما مشاعا فيصح ويصح قبضه بالتخلية بين المشتري والصبرة حاذ الى مصر وابن الحليل في التخلية ويكون مؤنة القسمة عليهما معا على قدر الحصص وعند ابي مصر على البائع ويكون المشتري شاركا في جميع الصبرة ولو اختلفت جوانبها لم يضر وله اخذ نصيبه منها بعد التخلية ثم فعلهما معا **الثانية** ان يبيع منها قدرا معلوما نحو مد او رطل او اكثر فيصح لكنه خالف في الاحكام التي سبقت في الصورة الاولى

مسئلة وان باع صبرة المعدود كالرمان ونحوه فان كان متقاربا في القيمة فهو كالمكيل والموزون فيما تقدم وان كان مما يختلف فان باع الصبرة كلها ففيه الصورة الاربع المتقدمة لكنه ليس للمشتري خيار الزيادة في الصورة الاولى والثانية وقد صح البيع وفي الصورتين الاخريين يصح البيع ان لم يكن فيه زيادة ولا نقصان وليس خيار الرويه وان وجد فيهما زيادة فالبيع فاسد لانهما يتشاجران فيما يرد هل هو من الجياد او من الصغار وان وجد فيهما نقصانا في الصورة الثالثة يفسد ايضا واما في الصورة الرابعة فقال في اللمع يفسد ايضا وفيه نظر لان حصة الناقص من الثمن معلومة يرجع بها ولا يتشاحران باع بعض الصبرة فان كان مشاعا صح كما تقدم في المكيل والموزون الا انه لا ينفرد احدهما باخذ حقه وحده بل يقتسمانها بالتقويم وان باع منها عددا معلوما غير معين لم يصح الا بذكر الخيار لا جدها فيه مدة معلومة فيصح حاذ في

مسئلة وان باع المذروع من الثياب ونحوها والممسوح من الارض فان باع جملته ففيه الصور الاربع المتقدمة ففي الاولى يصح ولا خيار وفي الثانية يصح وللمشتري خيار معرفة قدر الثمن وفي الثالثة يصح ولا خيار ان وجده كما وصف في الذرع

مع عينه البائع بعد ما وفا الثمن على قول ان القسمة افراز وما لم يقسما في اصل

وان وحده
وان وحده ابن

وان وجده زايدا فليرد اجرة الكيل ولا شيء في الزايد لانه زيادة صفة لا قدر وان وجده ناقصا حط من
اخذه بقدر الثمن او الفسخ وقال ابن الحاجب وابو مصر خير بين اخذه بحصته او الفسخ وفي الرابعة يصح
البيع ان وجده كما وصف وان وجده ناقصا خير بين اخذه بحصته وبين الفسخ وان وجده زايدا خير بين
اخذ الزيادة بحصتها من الثمن وبين الفسخ لان ردها وحدها فيه ضرر وان باع عرصة بعض المذروع ///
او الممسوح فان كان جزءا مشاعا ولم يعينه في جانب صح وان عينه في جانب وعلم كونه بالمساحة
او بالتقويم صح ايضا وان اطلق فمع استواء الجوانب في القيمة يصح ومع اختلافها فقيل لا يصح لانهما
تشاحا ان هل تعتبر بالمساحة او بالتقويم فلو جرت العادة باحدهما فقط فلعله يصح وان كان قدرا
معلوما كالادرع ونحوها ولم يرد به الشياع فمع استواء القيمة يصح ويعطيه البايع من اي ///
الجوانب شاء ومع اختلاف ان عينه في جانب صح وان لم يعينه في جانب لم يصح الا بذكر الخيار لاحدهما مدة
معلومة لان حد الخيار لاحدهما معا فاسد لانهما تشاحا
فرع ويعتبر في الذرع بذراع ///
معروف لا يختلف في العادة فان لم يكن فيه شيئا معروف معتادا لم يصح البيع سواء اطلق
او عين ذراع رجل معين وكذا في الكيل والوزن يعتبر فيهما بما هو معتاد ظاهر لا يختلف فان كان
يختلف او شرط فيه مكيالا معينا او ميزانا معينا فانه يفسد البيع لانه يجوز تعذر ذلك المعين ///
فرع ويعتبر في الكيل بالشرشيل الذي لا يختلف لانه الكيل الشرعي فان شرط الرزم او كان عرفا
كما هنا فانه يفسد البيع حيث يكون التفاوت في الرزم لا يتسامح به لان الناس يختلفون في منعه //
الرزم وحيث يكون التفاوت بين الكيلين في الرزم يتسامح به يصح البيع ذكره الفقيه
مسألة ومن باع قدرا معلوما من الذرع او الكيل او الوزن من جملة معينة وكانت الجملة اقل من ذلك ///
القدر فسد البيع لانه باع ما ليس عنده وهو الزايد فانطوى البيع على موجود ومعدوم وان قال //
بعت منك من هذه الجملة كل ذراع او مد او رطل بكذا لم يصح اذا لم يبين قدر المبيع
مسألة ///
وتصير الارض معلومة بالاشارة فان لم فالحد والتي لا يشاركها فيها غيرها في الناحية ان لم
يتفقها الى ملكه وان قال ارض احمد انه لا يشاركه فيها غيرها في ملكه ولا احمد يملك غيره ///
سوا وسوا كثرت الحدود او قلت وان لم يذكر الحدود او لم يتميز بها فلا بد من الاسم الذي لا يشاركها غيرها فيه كذلك
والحدود اقوى من الاسم فما دخل فيها دخل في البيع اذا هو للبايع ولو خرج عن الاسم ذكره م بالله وما
خرج عن الحدود وخرج عن الحدود خرج عن البيع ولو دخل في الاسم
فرع واذا لم يذكر الحدود
فلا بد من زيادة وصف اما في المبيعة كالعليا او السفلى او الشرقية او الغربية حتى تميز عن غيرها او في الحدود
في كل حد منها او في بعضها بكونه شرقيا او نحوه حتى يحصل التمييز للبيعة
فرع وان قال بعت منك داري
او ارضي وليس له سواها صح البيع ولو لم يذكر حدودها ولا اسمها
مسألة ومن اشترى شيئا معلوما
وهو متصل بغيره فان كان فصله عنه لا يجوز فالبيع فاسد كبيع جلد او راس او عضو معين من حيوان //
وقال م بالله يصح فيما اشترى للذبح او عزم على ذبحه وان كان فصله مباحا فحيث لا يتبع ضررا بالفصل
يصح ولا خيار له فيها كبيع ذراع او اكثر من ثوب معين لا ضرر في قطعه منه او ثمر طاب على شجره //
ويكون قطع الذراع ونحوه على البايع وقطف الثمر على المشتري للعرف الجاري بذلك وحيث يحصل
بفصله ضرر على المبيع كبيع ثمرة لم تطب على شجرها على قول من لم يجز بيعه كذلك او يحصل به
ضرر على الجملة التي يفصل منها كبيع جذع في سقف او حجر في بنا او فص على خاتم او ذراع من ثوب او من خشبة
يضرها قطعه فانه يصح البيع ولهما معا الخيار في الفسخ حتى يفصل المبيع وبعد فصله لا خيار الا لعيب او رؤية
والفصل يكون على البايع اذ الخيار لتمام البيع
مسألة ومن باع جزءا مشاعا من زرع ثم استحق //

فان كان الزرع كله له صح البيع ولها حق الخيار قبل قسمته لان فيها ضررا وان كان الزرع له ولغيره
فان باع نصيبه من شريكه صح ومن غيره ان شرط بقاه مدة معلومة يعلم انه يستحصد فيها صح البيع
وان لم فسد البيع لانه لا يصح الشريك بوجوب قلع المبيع وقلعه لا يجب الا بعد القسمة والقسمة في الزرع
لا تجب لان له حد ينتهي اليه فيترك والمراد ان للشريك فسخ البيع لا انه فاسد من اصله مسئله
ومن باع ما يصح بيعه وما لا يصح بعقد واحد فمع تمييز ثمن كل واحد منهما يصح البيع فيما يصح بيعه ومع عدم
التمييز يفسد البيع فيهما يصح بيعه لجهالة ثمنه حال العقد خلاف ما اذا باع ماله ومال غيره ثم اجاز الغير
فانه يصح بيع ماله بحصته من الثمن ولو كانت مجهولة لان الجهالة فيها طارية بعد العقد بعدم الاجازة
وقال ش لا يصح الكل مطلقا مسئله ومن باع ارضا فيها قبر او مسجدا ووقف او طريق مسبله
فان استثنى ذلك صح البيع ويكون للمشتري الخيار حيث لم يعرف موضعه وان لم تستثنه فان كان
ظاهرا للاعيان فظهوره كالاستثناء به وان كان خفيا وهو يعرف موضعه لم يصح البيع لانه انطوى على
ما يصح بيعه وما لا يصح وان كان ذلك ملتبسا في الارض كلها فسدت لفساد المال وان التبس في جانب
منها فسدت ذلك الجانب لفساد المال مسئله ومن باع ما ادرك من الثمر وما لم يدرك لم يصح خلاف
ما اذا باع النخل مع ثمر لم يدرك او الارض مع الجرز الذي فيها او الارض مع حقوقها فانه يصح ولقد
الفرق الاجماع مسئله ولا يجوز ولا يصح بيع نجس الذات كالدم والميتة والبول والعذرة
وفاقا وكذا ما لا يؤكل لحمه خلاف ن وح مع انه ملك لمالك الحيوان ويجوز هبته فقد
يجوز شراؤه توصلا الى الانتفاع به في الاستهلاكات على قول من اجازه ولا يحل ثمنه
للبايع بل يرده للمشتري فرع ولا يجوز بيع الدهن المتنجس ولا الانتفاع به عند الهادي
وقال ن وم وص بل يجوز بيعه مع بيان نجسه للانتفاع به في الاستهلاكات من غير تطيب وقال
يجوز للمشتري شراؤه للانتفاع به في الاستهلاكات ولا يحل ثمنه للبايع بل يرده للمشتري
فرع ولا يجوز بيع الخمر وكذا غيره مما هو مسكر نجس مطرب خلاف ح فيه فان كان
مسكرا طاهرا جاز بيعه للانتفاع به فيما ساغ لا فيما يحظر ولا يجوز بيع الجرير خلاف
ق و د وقال ن و ح يجوز بيع شعره ولا يصح ان يوكل مسلم ذميا بيع خمر من ذمي خلاف ح
فرع ولا يصح بيع طعام الكفار وسمونهم والبانهم لانها نجسة خلاف د وم وح والفقهاء
في طعام عندهم وكذا في ذبايح اهل الكتاب لا يجوز خلاف ك و ح و ش مسئله ومن باع ما لا
يصح بيعه لم يحل ثمنه بل يرده للمشتري ذكر في اللمع وقال ... قد ملكه من وجه محظور فيتصدق
وقال في الزوايد وابن الخليل والفقيه قد اباحه له المشتري فيحل له الا ان يرجع فيه
مع بقائه ويحمل ذلك مع علم المشتري بطلان البيع فاما مع جهله فيرده له مطلقا ويضمنه له
البايع اذا تلف مسئله ولا يصح ممن يرى تحريم بيع شيء ان يامر غيره ببيعه عنه او بشرائه له
وان امر الهدوي ناصريا بان يشتري له سمك يرى الناصري اكل لحمه ففيه احتمالان الارجح الجواز
مسئله ومن باع ام ولده مع علمه بالتحريم ثم حكم حاكم بصحة بيعها حل له ثمنها وان لم يحكم به
لم يحل له ثمنها فان استولدها المشتري جاهلا لحق نسب الولد به ولا تعتق الا بموت
الاول وقال ط لا فانه تكون ام ولد لهما معا مسئله من اشترى شيئا مما هو مختلف فيه
وهو يرى جوازه فهل يحل لمن يرى التحريم بيعه ان يشتريه منه او يطلب منه بيعه برضا المشتري قيل ما كانت
علة المنع من بيعه متعلقة بعينه كام الولد وزبل ما لا يوكل ومسكر الجنس فلا يحل له شراؤه
ولا تناوله وما كانت العلة فيه غير متعلقة بعينه بل لامر غيره كبيع الشيء بالكثير من سعر يومه

وجه ونحوه من المعاملات المختلف فيها واخذ الجد للميراث مع وجود الاخوة فان كان في ذلك
خاصما للمشتري لم يحل لغيره ولا له الا بعد حكم حاكم وان لم يكن فيه مخاصم فانه يحل الى الاساغ منه
يشق ويرد ذلك الى ساعد المسلمين بعضهم من بعض ولم يخرج عادتهم به من وقت الصحابة رضي
الله عنهم كما في الطهارات والنجاسات المختلف فيها قيل والظاهر في العوام ان مذهبهم في
كل حكم على مذهب شيعتهم **مسئلة** ومن اخذ من اموال المجوس وهو يرى في اجتهاده كفر
هم وجواز اخذ اموالهم فلا يحل لغيره ممن لا يرى كفرهم ان يشتريه منه ولا ياخذ منه لان الكفر والتفسيق
لا يجوز التقليد فيهما وكذا فيما يترتب عليهما من اخذ اموالهم و[illegible] طوياتهم [illegible] وكذا
لا يجوز للناصر ان يشتري ام ولد من الهدوي ويجوز بيعها الا بتحجير البائع ولو اشتراه المشتري وكذا امات
[illegible] وعليه حقوق لله على يعتقد وجوبها او عند وارثه انها لا تجب فانه يلزمه اخراجها **مسئلة** ويجوز بيع
[illegible] المسلمات في خال الخوف لعظم نفعه وطهارته وكما يجوز الاستيجار عليه ذكره ع وش
خلاف ط وح فالا كالبيع والزبل والعرق والاول اصح **مسئلة** ولا يصح بيع الحقوق [illegible] وكذا ارض مكة
والحرم لا يصح بيعها ولا اجارتها خلاف ش وف ومحمد وخلاف ح في اجارتها قلنا فلو بنا فيها بالة من خارج
الحرم جاز بيع البنا بقيمته دون قيمة الا لغرضه فلو بيع البنا بقيمتها معا صح البيع مع الاثم وتطيب له الثمن
على قول م بالله لان العقد ينصرف الى اللفظ عنده وعلى قول الهدوية يتصدق بحصة العرصة من الثمن
لانه ملكها من وجه محظور مضر على ما ذكره الحسني وفي [illegible] بل يطيب له الى المضر كالمهر عند
في الولاية في غيره وهذا قياس على ما ذكر في استئجار البغية على الخدمة وفي الضمير المحظور **مسئلة**
ولا يجوز بيع ما اتخذ للطرب ولا اخذ العوض عليه خلاف ك **مسئلة** ولا يجوز بيع الحر ولا اخذ العوض
عليه فان باع نفسه ادب هو والمشتري ان علم ولزمه رد الثمن ولو تلف الا ان يكن صبيا او اعجميا لا يعرف
الشر [illegible] ولم يغرم الثمن بعد تلفه ولو اتلفه خلاف ش وكذا في العبد الصغير اذا باع نفسه
بغير اذن سيده الحر لم يغرم الثمن ولا سيده وان باع الحر غيره ادب البائع والمشتري ان علم والمبيع
ان قبض ورجع المشتري على البائع بالثمن فان تغاب حبسه يجوز الحكم عليه فيها رجع المشتري بمثل المبيع ان كان
منه [illegible] له الرجوع بما دفع على البائع مما طلب به وكان ش لا رجوع على المبيع **مسئلة**
ولا يجوز بيع ام الولد خلاف ف وداود وبيعها باطل عند الهادي والقسم وكان [illegible] عنده [illegible]
ابو مضر بما مع الجهل بالتحريم فاما مع العلم به فباطل **مسئلة** من باع امته ثم ادعى انها ام ولد له
يصح بيعها الا باحد امور اربعة اما مصادقة المشتري له او قيام شهادة حسبة على كونها ام ولد له
او على اقراره بذلك قبل بيعه لها او بان تاتي بولد حيا لدون ستة اشهر من البيع ويدعيه انه له
[illegible] نسبه منه واذا [illegible] بطل بيع امه فلو ادعى الولد بعد موته لم يصح دعواه له الا اذا كان
[illegible] فيستحق القصاص له ويبطل البيع واما بعد ستة اشهر فلا يصح دعواه له الا ان
يصادقه المشتري **الرابع** ان يكون لها ولد لا يعرف له اب من قبل بيعها فيدعيه البائع فانه
[illegible] نسبه منه ويبطل بيعها وكان الامام ح والفقيه ح لا يبطل بيعها في هذين الوجهين
الاخيرين ولو ثبت الولد **فرع** فلو كان المشتري قد اعتقها لم يبطل العتق الا بالشهادة او الحكم
على القول بان بيعها باطل ولا يصح [illegible] الحسن الجمة لان لها حق [illegible] لا من البائع لانه بيعه يكذب
دعواه [illegible] ولا من الحسبة لانها قد صارت حرة في الظاهر وحيث لا بينة وولدت قبل العتق
وادعاه البائع رد له الولد ورد حصته من الثمن على قدر قيمته يوم ولد وقيمتها يوم البيع غير حامل

مسألة ولا يصح ولا يجوز بيع الوقف الا في حالات منها اذا انتهى الى حال
لا ينتفع به في الوجه الذي قصد بوقفه له فيجوز بيعه حينئذ ومنها اذا خشي فساده او تلفه ان
لم يبع ومنها اذا خشي فساد الموقوف عليه كالمسجد ونحوه ولم يمكن اصلاحه الا ببيع الوقف
الذي عليه ومنها اذا لم يمكن اصلاح الوقف في نفسه الا ببيع بعضه لاصلاح البعض الاخر
فيجوز ذلك كله م بالله مسألة ولا يجوز بيع المدبر الا عند الحاجة الى ثمنه او بعضه لنفقته
او نفقة من تلزمه نفقته او لقضاء دين عليه لم يمكنه ذلك الا من ثمن المدبر والاخرس دبره وهو مؤمن
ثم فسق فيجوز بيعه قبل ان يتوب عند الهادي خلاف م بالله وقال ... وعبد وح لا يجوز بيعه الا وقال
ن وش يجوز بكل حال وان ما جعله مهرا فيجوز مع الفقر والضرورة النكاح لا مع الغنا ومع
الفقر وعدم الضرورة فقيل يجوز ايضا وقيل لا يجوز العقد عليه بل على مهر في الذمة ثم يسلمه عنه
مسألة ولا يجوز بيع ما يقتل كثيره وقليله اذ لا نفع فيه ويجوز بيع ما ينتفع قليله ولا يقتل كثيره
كالسقمونيا ولا يجوز بيع الات الملاهي الا بعد رضها اذ لا نافع وقيمة مسألة ولا يصح بيع الطير
والصيد والسمك قبل اصطياده الا ما كان منها في موضع مملوك بحيث يمكن اخذه باليد كحضر مالكه
من غير تصيد فقد ملكه فان اصطيد ثم ارسلت بحيث لا يمكن اصطيادها لم يصح بيعها وقال
ابو مضر يكون كبيع الابق وحيث يمكن اخذها بغير تصيد يصح بيعها وللمشتري خيار الرؤية ولو راى
السمك في الما وحيث لا يمكن اخذها الا بتصيد يصح بيعها وليس لها الحيا كبيع الابق مسألة
ولا يصح بيع الحمل ولا هبته ولا التصدق به ولا التكفير به ولا جعله مهرا ويصح النذر به والاقرار به والو
صية به وجعله عوض خلع لان هذه الاشيا تصح مع الجهالة مسألة ولا يصح بيع الكبد ونحوها من
حيوان حي وان سمي ذلك منه فسد البيع وكذا في صوفه وشعره ووبره ويجوز ذلك كله بعد ذبحه
مسألة ولا يصح بيع المجهول كشاة من غنمه او ثوب من ثيابه وكذا لو بلغها الا واحدا منها غير
معين فلا يصح ذلك كله الا بذكر الخيار لاحد مدة معلومة وهذا في ذوات القيم فاما في ذوات
الامثال فيجوز بيع مد او رطل من شي معين فيصح وان باع الكل واستثنى منه مدا او رطلا
فحيث الباقي يعرف قدره يصح وحيث لا يعرف قدره لا يصح لانه صار المبيع غير معلوم تفصيلا
ولا جملة لانه قد استثنى بعضه وقال الحاكم ح وابو مضر يصح ولهما الخيار قبل التعيين
مسألة واذا شرط في البيع ارجاح المبيع او الثمن او جرابه العرف فان كان ليس معلوم صح وان مجهول
لا يصح البيع مسألة ولا يصح بيع الثمار قبل ظهورها ولا بعد ظهورها وقبل
نفعها خلاف المنصور ولا بعد نفعها وقبل ادراكها عند المؤيد والهادي وقال ح وم وح
وش يصح اذا شرط قطعها لا بقاها قال م بالله وح وكذا مع الاطلاق يصح ايضا ثم يؤمر
بقطعها وقال ش يصح اذا شرط قطعها او بقاها مدة معلومة واما بعد ادراكها
وهو ان طيب اكثرها بحيث يصلح للاكل ويشتد الحب في الزرع فان شرط قطعها صح وكذا
وان شرط بقاها فقال م وط وقع لا يصح البيع وقال زيد وش وقع يصح ولفق الاستاذ
بين القولين بالصحة حيث البقا مدة معلومة واما يفسد بالفساد حيث المدة مجهولة قال
وابو مضر وهو كجهول الغيرة عليه وان اطلق بيعها من غير شرط صح ووجب قطعها الا ان يرضا
البائع ببقائها فلو عاد الثمر فهم البقا فالى مدة مجهولة يفسد والى معلومة يصح على الصحيح وهو التلفيق
مسألة واذا بيع ما هو كامن في الارض مثل الجزر او الثوم او البصل او البقل او الفوه او ما يحصل
فقال ح وابو جعفر وم وص بيد يصح وقال ش وط لا يصح الا ان باع الارض وما بطنها

فيها وقال ... ت يصح فيما قد خرج ورقه وحده لصحة البيع بكون القلع على البائع الا ان يجري العرف
خلافه وللمشتري خيار الرؤية فيه ما لم يحصل فيه عيب بعد قلعه لكثير الاشتغال المعتاد من المشتري
وان تبعت الارض وما فيها ثم اشتراها البائع وحدها بعد قبضها صح وكذا **فرع** وكذا في حق
المسيل والاستطراق والبناء ونحوه لا يصح بيعه وحده وان باع الارض دونها
باعها من البائع واستثنيا الحق صح ذلك **مسألة** واذا اشترك جماعة في شيء مشاع سهم لم يصح المشتري ثم
من احدهم بيع نصيبه فقط ان كره الباقون لانه يؤدي الى بطلان خيارهم او تفريق الصفقة على
البائع وقال ... م بالله يصح ويكون المشتري قائم مقامه ان رد الباقون او بعضهم رد معهم وان
رضوا الكل فلا رد له الا على الذي باع منه **مسألة** اما اذا باع من البائع فانه يصح وبعد ان يتم
الكل يصح بيعه ممن شاء لكنه يكره بيعه من غير الشريك حتى يعرض عليه كما في غير هذا
ما هو مشترك **مسألة** من باع شيئا باكثر من سعر يومه فوصف فيما يتغابن الناس بمثله
موجلا سواء شرط الاجل او [illegible] اضمراه فان كان لا سعه محاباة الاجل لك القدر صح
وان كان سعه بدونه اكثر مما يتغابن الناس بمثله فالزيادة هنا للاجل وذلك ربا لا
يجوز عند القسم والهادي ... ون وص وزين العابدين خلاف زيد وم بالله وح وش **فرع**
فلو باعه المشتري قبل قبضه هو للبائع ان اجازه صح وان لم [illegible] وبعد قبضه باذن البائع كذا
ايضا لا اذا فاسد الربا لا يملك على الصحيح [illegible] ثم انه ملكه واذا ربح فيه تصدق بربحه **فرع**
فلو احتالا في ذلك بان يقرض البائع المشتري قدر الثمن ثم يبيعه منه ويجعل له الثمن الذي اقرضه
وشاله عليه لم يصح ذلك ايضا على الخلاف **مسألة** من باع شيئا ثم اشتراه بدون الثمن الذي باعه به
فبعد قبضه لكل الثمن يجوز وقبل قبضه لكله ولو قد نقص اكثره فان كان النقصان من ثمنه لاجل
عيب حدث فيه او نقصان حصل فيه ولو كان قد زال ثم جاز وكذا ان كان النقصان لاجل ما قد
اخذه المشتري من فوائد المبيع الاصلية وكان قدرها ايضا وان لم يكن لذلك لم يصح شراؤه له خلاف
ولو قد حصل [illegible] او انتفع به المشتري ولو اشتراه بغير جنس الثمن الاول خلاف ح وابو مضر وهذا
اذا قصدا الحيلة فانه لا يجوز فلو لم يقصدا بذلك الحيلة في الزيادة للتسلف فقال في المسح وح يجوز
وقال ... لا يجوز ايضا **فرع** فلو خرج المبيع عن ملك المشتري الى غيره واشتراه البائع بدون ثمنه
الاول فان فعلوا ذلك حيلة لم يجز وان لم جاز **فرع** فلو اشتراه البائع جاهلا لتحريمه ولا
مذهب له فيه فان ظن جوازه كان ظنه مذهبا له فاذا ترجح له التحريم من بعد كان كتغير
الاجتهاد فان قلنا يعمل بالاول جاز له الاستمرار على ملكه وان قلنا يعمل بالثاني لم يحل له بل يرده
فان تشاجرا تحاكما وان لم يظن جوازه ولا تحريمه عمل فيه بما حصل من بعد وهكذا في سائر
المسائل الخلافية **مسألة** ويجوز بيع الماء بعد ملكه وقبله لا يجوز فيما لم يستحقه واما ما قد
استحقه كما الابار والبرك والحفر المملوكة فكذا لا يصح خلاف م وص زيد والراضي انه ملك واما المناهل
المحرزة في البيوت ونحوها وما وقع في الاواني قبل نقله فمسألة لا يصح ايضا وقال ... والعنته
والسيد بل هو ملك فيجوز بيعه **فرع** ويصح بيع الماء معلوما بالمشاهدة كالجرار او بالكيل او الوزن
او بدلاء لا يختلف في محل معين او منبع وقت معلوم في حال خروجه من مجرا معلوم **فرع** والحيلة
في بيع الماء الحق وحده انه يبيع موضعه او مجراه بحقوقه ثم يشتريه وحده بعد قبضه **مسألة**
ولا يصح بيع الحطب والحشيش قبل قطعه ولو نبت في ملكه خلاف م بالله وكذا ما يحرزه لم يصح بيعه
ولا اجارته ممن حطب او احتش او اصطاد من ارض غيره ملكه وكان اثما بالدخول مع الضرر وكذا
مع عدم الضرر وكراهة المالك خلاف ص والى جعفر والامام ي **مسألة** من باع عبدا معه مال فهو

لبايعه ما لم يرده فان رده صار لصاحب المال وان ظهر المال معه بعد الشرا بوقت يجوز انه
قد كسبه في ملك مشتريه فان ادعاه المشتري فله وان لم وادعاه البايع فله وان لم يدعيا
فلصاحب المال فرع فان باع العبد والمال الذي معه صح واذا كان معلوما لكن حيث هو
مخالف للثمن في الجنس والصفة التي هي الكيل او الوزن يجوز مطلقا وحيث هو موافق له
فيهما معا لا بد من كون الثمن اكثر من المال وقبض المال وقبض مثله من الثمن قبل افتراقهما
وحيث هو موافق له في احدهما فقط لا يشترط الا قبض المال وقبض حصته من الثمن قبل افتراقهما
وان افترقا قبل قبضهما بطل البيع في المال فقط كما لو باع مجابرا او ربويا بدين شغل
فلا بد من قبض البر وحصته من الثمن قبل الافتراق والا بطل فيما لم يقبض منهما وصح في الباقي
ويكون لاحصص الثمن على قدر قيمة المبيع

مسألة والبيع الموقوف

والشرا الموقوف على الاجازة يصحان خلاف ن وش واجازة البيع الموقوف لا الشرا الموقوف
وقال ك عكسه فرع ثم للموقوف شروط خمسة واحكام خمسة اما الشروط فالاول
ان يكون العقد صحيحا فاما الفاسد فلا تلحقه الاجازة ذكره م بالله والامام ي وقيل بل
تلحقه ويصير له حكم الفاسد وهو ظاهر كلام الوافي والثاني ان يضيف المشتري العقد
الى من اشترى له اما باللفظ واما بالنية وكان ض [illegible] لا يكفي النية واما فيمن باع مال غيره
فلا يحتاج اضافة اليه بل لو اضاف البيع الى نفسه او نواه لنفسه فلا حكم له بل هو لمالكه اذا
اجازه قال ض [illegible] ولو نواه المالك في اجازته انه للبايع ايضا فلا حكم له ذكره [illegible] خطيه
بفسد البيع حيث اضاف البايع الى نفسه فرع واذا لم يجز المشتري اليه رد المبيع
لبايعه حيث اضاف المشتري الى المشترى له باللفظ وحيث اضافه اليه بالنية ان صادقه البايع
فكذا ايضا وان لم يصادقه بقي البيع لازما للمشتري فيملكه ظاهرا لا باطنا ذكره ح وابو مضر
وقيل بل ظاهرا وباطنا والثالث ان يكون المجيز للبيع مالكا للمبيع او للتصرف فيه حال
وقوع البيع لا ان ملكه من بعد ثم اجاز فلا يصح خلاف ض [illegible] في الوارث فقال يصح منه الاجازة وكذا
فيمن حدث له الولاية بعد البيع كالامام والحاكم فلا يصح اجازته خلاف ص بالله فلو بيع مال
صبي لا ولي له فالاجازة اليه بعد بلوغه وان كان له ولي فان اجاز قبل بلوغ الصبي صح وان لم يجز حتى بلغ
الصبي فقال م وض [illegible] تكون الاجازة الى الصبي وعند [illegible] الى الولي والرابع ان يبقى المجيز
الى ان يجيز فلو مات قبل ان يجيز لم يصح الاجازة من الوارث خلاف ض [illegible] واما بقا المبيع فلا يشترط
على ما ذكره ط وقم ورواية عن الهادي خلاف م ورواية عن الهادي ولعل الخلاف يكون
فيما لا يحتاج الى قبض المبيع وهو حيث المبيع في يد المشتري امانة او نحوه لحق واما بقا المتعاقدين
فقال ص [illegible] والامام ي والفقيه ح لا يشترط وكان [illegible] ورواية في التعليق عن السيدين انه
يشترط والخامس ان لا ينعقد على الاجازة فسخ للعقد الموقوف من المتعاقدين او من احدهما او ما
هو كالفسخ نحو عقد اخر بينهما في الاول وان لا يرد المجيز قبل الاجازة فلو كان لا اجيز او لا ارضى او لا
رغبة لي فيه او لا حاجة لي فيه ثم اجاز لم يصح ذكره ض [illegible] والفقيه [illegible] في الكافي والسيد [illegible] وكذا
لو انكر البيع ثم اجازه لم يصح واما الاحكام فالاول ان تحقق العقد الموقوف يتعلق
بالمالك لا بالعاقد فليس له قبض ما اشترى ولا تسليم ما باع ولا تسليم المبيع فلو فعل ثم اجاز المجيز فمع علمه
بالقبض تكون اجازة له ايضا ومع جهله له لا فلو تلف ما قبضه معه لم يضمنه ان لم يفرط فيه في الوجهين
معا والثاني ان الاجازة على التراخي ما لم يكن منه رد والاجازة تصح بالقول او الفعل اما القول فنحو
اجزت او رضيت او قبلت او ملكت او نعم ما فعلت ذكره في التعريف او يطلب الثمن او المبيع

ونحو ذلك واما العقد فنحو تسليم المبيع او الثمن او قبض ايهما او التصرف فيه بعد العلم بالبيع //
او الشرا له وبان هذا هو المبيع او الثمن ولو جهل كون ذلك اجازة فقد تمت في الظاهر واما في //
الباطن فيحتمل كذا ايضا لانها التقاط حق وقيل لا يصح والثالث ان الاجازة اذا وقعت
مع الجهل بقدر الثمن وجنسه فقال م يصح وقال [illegible] لا تتم بل يثبت له الخيار متى علم ذلك
وهو ظاهر كلام ع في المهذب [illegible] زيد والامير علي وابي الفوارس والعمدة ان كان في
الثمن عيب [illegible] وكان من غير النقد الغالب فله الخيار وانه تحت والرابع في فوائد
المبيع التي تحدث بعد البيع وقبل الاجازة من المالك او من المشترى له فان كانت مثلا [illegible] غير المبيع
كالثمر والكلأ دخلت معه وان كانت مما يمكن [illegible] عن المبيع كالصوف واللبن والحمل
ونحو ذلك فقال [illegible] لا يدخل في البيع مطلقا وقال [illegible] ان كانت متصلة بالمبيع حال الاجازة
دخلت معه وان كانت منفصلة [illegible] لم تدخل [illegible]
متصلة وتدخلت [illegible] والحاشية ان الاجازة اذا وقعت لعقدين [illegible] فان كانا من شخص
واحد نحو ان يبيع [illegible] زيد من عمرو ثم يبيعه من بكر صح العقد الثاني [illegible] الاول فقد بطل العقد
الثاني على الاول [illegible] وان كانا من شخصين [illegible] احد [illegible] كبيع العبد وحقيقة على
ماله ثم اجازهما مالكه [illegible] العقد وانهما تساويا في القوة نحو ان يبيع فضوليان مال زيد من عمرو وبكر
ويجيز مالكه زيد فانه [illegible] بينهما [illegible] ولهما الخيار [illegible] بطلان معا //
مسئلة من باع ماله من زيد ثم باعه من عمرو فهو لزيد فلو اجاز زيد البيع من عمرو وكان اجازه //
لنفسه او مطلقا كان البيع له فيجاز ان كان بعد قبضه لا قبله وان اجاز البيع ونواه للبايع فان كان
البايع اراد بيعه من عمرو عن زيد ولم يرد شيئا فهو لزيد كما مر وان كان اراد بيعه عن نفسه //
انفسخ البيع الاول من زيد ولم يصح البيع الثاني من عمرو لانه قبل الشيء على ما صححه المذاكرون وهو ظاهر
كلام الزيادات وعلى قول الهادي والى مضر وابي الفوارس يصح للبائع الى [illegible] فرع
فلو اشترى [illegible] العقد [illegible] فمن [illegible] قبضه برضا البايع وان لم [illegible] فليس [illegible]
البايع وان لم [illegible] ولهما الخيار مسئلة واذا اجاز فضولي عقدا موقوفا [illegible] المالك
اجازته فقيل انها يصح ولعل مراده انها تكون اجازة للعقد لا للاجازة لان الاجازة ليست عقدا
[illegible] والعقود لا يصح تعليقها بالشروط مسئلة واذا باع احد الشركا في ارض قدر
نصيبه منها في جانب معين فان قصد بيعه عن نفسه الكل او لا قصد له كان موقوفا على اجازتهم
فان اجازوه [illegible] واشتركوا [illegible] في باقي الارض وان لم يجيزوه بطل الزائد على حصته
الخلاف الذي ياتي وان قصد بيعه عن نفسه ويكون ذلك نصيبه من الارض فان اجازوا الشركا
وصادقوه في قصده صح البيع والقسمة وان اجازوا ولم يصادقوه في قصده فالقول قولهم في نقص
القسمة ويكون المبيع لهم [illegible] وان لم يجيزوا بيعه بطل في الزائد على حصته من [illegible]
حصته منه فقال [illegible] والفقيه [illegible] يصح بيعه لها وللمشتري الخيار اذا جهل ذلك
لا يصح لانه [illegible] ان يبيع مثله في جانب اخر وفي جانب ثالث ورابع فيكون نصيبه في الجوانب الاربعة
من الارض وفي ذلك ضرر على الشركا فلا يصح الا برضاهم وهو الاولى فصل وهكذا في الدار
او الدور المشتركة بين جماعة اذا كانت تصلح في قسمة بعضها في بعض ثم وقف او باع احدهم //
نصيبه في احدها فانه لا يصح الا برضاهم كلهم وكذا ان يبيع نصيبه فيها الكل من جماعة وان باعه
من واحد صح وقام مقامه في قسمتها مسئلة من باع مال غيره ولم يجز الغير [illegible] في ماله //

بحصته من الثمن خلاف قشي وللمشتري الخيار ان جهل وكان المبيع مشاعا وان كان واحدا
من اشياء نحو ثوب هو من ثوبين او اكثر فلا خيار له الا فيما يكون الانفراد فيه عيبا كفردتي
الباب والنعلين والرحا او كان للمشتري غرض في اجتماعهما كثوبين للحرث او عبد وامه
وزوجين فله الخيار والقول قوله في غرضه مع يمينه

فصل في قبض المبيع

هو يكون بالنقل فيما ينقل او التصرف فيما لا ينقل او التخلية في الكل مع احد عشر
شرطا في التخلية ان يكون المبيع صحيحا وان لا يكون المبيع ناقصا قدرا او صفة الا ان يرضى به المشتري
فلو قبضه جاهلا ولو بالنقل كان له رده حتى يسلم له كاملا وان لا يكون معيبا الا ان يرضى به المشتري
وان لا يكون في يد مشتريه كما تقدم وان لا يكون القابض له البائع بوكالة المشتري وان لا يكون في خان خاف
عليه من ظالم ونحوه الا ان يرضى المشتري وان يكون بعد تسليم الثمن او قبله برضا البائع وسكوته
لا يكفي وتسليم بعض الثمن لا يبيح له قبض بعض المبيع وان لا يكون المبيع في يد الغير بحق او بغير حق
الا ان يرضى المشتري وان لا يكون مشغولا بملك البائع كزرعه او ثمرته او متاعه او القفل
بالخاتم او عكسه الا ان يرضى المشتري وان يكون بالقرب منه بحيث يمكنه قبضه لا ان كان بعيدا عنه
ولو مضى مدة يمكنه قبضه فيها خلاف العترة الحادي عشر ان يكون يمكنه قبضه
منه بلا مانع لعينه نحو ان يسلم اليه مفتاح المغلق الذي يمكنه فتحه به او يحوز الحيوان في موضع
بحيث يمكنه قبضه بيده او بان يقبض رسن النفور والوحش على البائع ويرده له بعد القبض
الا ان جرى العرف بدخوله في البيع وهكذا في الهبة والصدقة والرهن والاجارة فان التخلية تكون
قبضا بهذه الشروط كما في البيع وقال ش ان التخلية لا تكون قبضا فيما ينقل مسألة
ولا يجوز القبض بالتخلية ولا يصح بالتخلية في الموقوف الا بعد الاجازة ورضا المالك او قبضه
للثمن مسألة واذا تلف المبيع قبل قبضه بطل البيع ووجب رد الثمن وان كان القيمة قلنا
وتطيب فوائد المبيع الحادثة بعد البيع وقبل تلفه للبائع خلاف الكني واذا تسلم المبيع فالفوائد
للمشتري وان تلفت مع البائع بغير تفريط منه لم يضمنها لانها ليست في مقابلة الثمن خلاف فوائد
الرهن فهي مضمونة لانها رهن معه في مقابلة الدين مسألة واذا سلم البائع المبيع قبل تسليم الثمن
فعليه اجرته للمشتري متى قبضه خلاف الوافي مسألة ولا يجب تسليم الثمن الحال الا بعد طلبه وكذا المؤجل
بعد حلول اجله ولا يجب الا بعد طلبه او حيث قد قال له متى حل الاجل فانا مطالب به وهكذا
في كل دين مسألة والواجب عند التشاجر تسليم الثمن اولا حيث يكون
تسليم المبيع عقيبه وذلك لتعين الثمن كما قد تعين المبيع وقال ش ... حتى يستوي المبيع
والثمن في صحة التصرف فيهما وعلى قول م بعد الثمن ثم يسلم المبيع كما ذكره في الهوسمي مسألة ويصح
توكيل المشتري للبائع بقبض المبيع ثم يكون قبضه له بالكيل فيما يكال او الوزن فيما يوزن او النقل في
سائر المنقولات او بان يتصرف فيه بضرب من التصرف ان كان غير منقول ولا مكيل ولا موزون
هكذا في الشرح واللمع والتقرير والتذكرة وقيل ان العقل يكفي في المكيل والموزون وقال ش
لا يصح توكيل المشتري للبائع بالقبض قال ... الا ان يدفع اليه ... يقبضه فيه وهكذا الخلاف
في قبض الهبة والصدقة والاشياء الموجرة والرهن والدين اذا وكل من هو عليه بقبضه من نفسه
ذكره في التقرير فرع وان تلف المبيع في يد البائع بعد توكيله بقبضه فادعى انه قد كان قبضه
وانكر المشتري فالبينة على البائع لانه يدعي سقوط الضمان عنه وان تلف المبيع بجناية الغير فادعى المشتري
انه قد كان قبضه البائع فيكون الضمان له وانكر البائع فالبينة على المشتري فرع

وطريق الشهود الا معرفة القبض هي المشاهدة والا معرفة البيع هي السماع مع مشاهدة الشخصين

فرع واذا قال البائع للمشتري امسك المبيع معك وقم به فيما تحتاجه حتى اتيك بالثمن كان ذلك توكيلا له بالقبض فيصح اذا فعل ولا يرجع بما انفق عليه مما هو معتاد كما في قول الاشباه ... قوم لا يصح ذلك فلا يرجع بما انفق عليه وانكار المشتري بقاء المبيع معه لم يكن توكيلا للبائع بقبضه

مسئله واذا بيع الثمار بعد صلاحها للاكل وسلمها بالتخلية صح التسليم ويكون قطعها على المشتري وان تلفت بعد ذلك فمن ماله حاجه ... بدا من ضبه او ذراعا من ثوب فلا يصح التخلية وكافيه ويكون الكيل والقطع على البائع

مسئله واذا قال المشتري للبائع ابعث بالمبيع الي مع فلان او نحو ذلك ثم فعل وتلف المبيع مع فلان فهو من مال البائع الا ان يجري العرف بانه يكون وكيلا للمشتري فمن ماله وان قال ادفعه الى فلان او سلمه اليه او اعطه اياه فذلك توكيلا لفلان فمتى سلمه البائع اليه بري من ضمانه ولعل هذا سيقيم اذا علم فلان بامر المشتري بالتسليم اليه لا مع جهله لانه لم يحصل الوكيل بالوكالة شرط في صحتها عندنا

مسئله ولكل واحد من الشريكين ان يبيع نصيبه من شاء ولو من ظالم لكنه ياثم ان قصد مضارة شريكه فقبل الاحسن كان شريكه مضارة ... فلا ياثم وحيث لم يقصد مضارته ولكنه يعرف ان المشتري يضاره فلعله يكون كبيع السلاح ونحوه من الكفار ونحوهم اذا قصد به نفع نفسه لا اعانتهم ثم ليس له تسليمه الى المشتري الا برضا شريكه او بحضوره حيث لا يخاف عليه من ظالم او باذن الحاكم غيبة شريكه غيبة يحوز الحكم فيها ونحوها او في نوبته ولعله اذا كان المشتري في الناحية ثم اذا لم يكن الا بتفريط المشتري فضمه وان سلمه بغير شي من ذلك فيهما معتديان فاذا تلف كان للشريك مطالبة ايهما شاء وقرار الضمان على المشتري ان علم بالشركة او جنادا ثم فعلى البائع

مسئله ومونة المبيع قبل قبضه على البائع وكذا اجرة الكيل او الوزن فيما بيع كيلا او وزنا واجرة الصب من المكيال او الميزان على المشتري وقبل على البائع اذا كان صبة واحدة او اجرة طبيه لا ما فيها لانه لا يلزمه قبض بعض حقه دون بعض لا فرق بالصب على المشتري مطلقا لان ذلك عرف معتبر

مسئله من اشترى اشياء ثقيلة عن موضع البيع فمؤنة احضاره اليه على البائع ان جهل المشتري غيبته فقد له الخيار في العيب ... حمل المبيع الا علم فلا يكون ومع شرط فحمل به لزم وعلى المشتري عند الجهل به وان كان على البائع

مسئله واذا اسلم للمشتري بعض الثمن لم يكن له ان يقبض بقدره من المبيع خلاف الامام ح فلو كان المشتري اثنين من واحد وسلم احدهما حصته من الثمن هل يلزم البائع تسليم حصته من المبيع ذكر الامام ح وش نعم وقال ح لا ولعل المراد بالتسليم مشاعا وفيما قسمته افراز الا في غيره فلا قسمة الا برضا شريكه او الحاكم فلو دفع احدهما الثمن كله بري شريكه من الذي عليه ولم يكن للبائع ان يسلم نصيبه من المبيع الى الدافع خلاف ح

مسئله من باع دارا فيها ما ساغ له او جاز ولم يمكن اخراجه منها الا بهدم شي منها فله الهدم وعليه ارشه قيل ويكون ذلك عيبا في الدار فللمشتري الفسخ ولعل هذا بعد الهدم فاما قبله فيكون الخيار لهما مع الجهل الشرني

مسئله من باع عجلا في سقف او جراني بيا او جلد ا وصوفا او كبدا من حيوان مذكا او فصا في خاتم فقصد ذلك على البائع وكذا من شرى حبا او حشيشا او حطب من السوق والعرف جاري بان البائع يحمله الى المشتري فعليه ذلك لان العرف الجاري كالمشروط في العقود في المعاملات كلها

مسئله وكلما ملك بعقد فرق ولا هو سكل بالرد فانه يصح التصرف فيه قبل قبضه وذلك كالديه والارش والطبد حيث وقع في الشبكة ونحوها لكن المراد في الديه حيث باعها او وهبها من هو عليه

فرع فلو مات

وذلك بيان

المشتري قبل قبض المبيع ملكه وانه لكن هل يصح تصرفه فيه قبل قبضه لكونه ملكه كالارث
لا فرق انه لا يصح منه ذلك كما كان لا يصح من مورثه وان تلف مع البايع بطل البيع مسئله
وما ملك بغير قبول ولكنه يبطل بالرد كالنذر والوصيه فقال ص بالله يصح التصرف فيه
قبل قبضه واشار ط الا انه لا يصح مسئله وما ملك بالقبول بغير عوض كالهبه والصدقه
فقال ط لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وقال ابو مضر يصح مسئله وما ملكه بالقبول بعوض
غير مال كالمهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد يصح التصرف فيه قبل قبضه خلافا م وش
مسئله وما ملك بالقبول بعوض هو مال فان كان لا يتعين كالثمن والاجره صح التصرف فيه قبل قبضه
لانه لا يبطل العقد بتلفه قبل قبضه وان كان مما يتعين كالمبيع والموجر والهبه على عوض والثمن
والاجره حيث يتعينان فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه لان ملكه ضعيف يبطل بتلفه قبل قبضه
الا ما كان استهلاكا كالعتق ونحوه وهو التدبير والكتابه وكالوقف ونحوه وهو جعله مسجدا
او طريقا او مقبره وان اتلفه المشتري كان من ماله وقال ح يصح التصرف فيه فيما لا ينفسخ
وقال ش يصح هبته ونحوها لا بيعه الا من البايع فرع واذا تصرف فيه قبل قبضه ببيع
او اجاره او زواجه كان فاسدا لا باطلا فرع واذا اعتق المشتري العبد قبل قبضه ولو بعوض
صح وامر بتسليم الثمن فان تعذرت منه فللبايع ان يستسعي العبد في الثمن الاقل من قيمته فقط كما كان
له امساكه وللعبد ان يرجع على المشتري بما دفع اذا نوى الرجوع عليه سوا كان موسرا او معسرا
لانه لم يلزمه بنفس العتق جاز في العبد المشتري وكذا لو اعتقه عن كفاره فقيل اجزاه ولو شغل
العبد من بعد لانه لم تلزمه الشغل به بنفس العتق وهذا في غير العبد الابق ونحوه فاما فيه فلا يصح
عتقه لانه يبطل خيار البايع ذكره في الشرح مسئله واذا كاتب المشتري العبد او دبره قبل
قبضه ثم تعذر على البايع ليستوفي الثمن من المشتري فله نقض الكتابه والتدبير ما لم يقع العتق لانه
يجوز فسخهما للمعذر وان سبق العتق بهما قبل الفسخ صح ووجب الاستسعاء كما تقدم مسئله ولا
يصح بيع الزكاه والخمس قبل قبضهما لانهما لا يصيران زكاه ولا خمسا الا بعد اخراجهما وقبضهما ذكره في
اللمع وقيل انه يصح من الامام والمصدق بيعهما قبل القبض قلنا واما الفقير اذا صرفا اليه وقبل فقد
ملكهما لكن هل يصح تصرفه فيهما قبل قبضهما الاقرب انه يكون على الخلاف الذي في الهبه اذا بيعت قبل
قبضها والله اعلم قلنا ويصح قبضهما بالتخليه ولو في خرص الثمار على الاشجار خلافا ص ش فيهما
مسئله ومن اشترى عبدا ثم باعه قبل قبضه ثم اعتقه المشتري الثاني فقبل قبضه له لا يصح وكذا بعد
قبضه له بغير اذن البايع الاول والثاني او باذن الاول فقط وان كان قبضه له باذن الثاني فبعد تسليم
الثاني لثمنه يصح اذنه فيصح عتق المشتري الثاني وسائر تصرفاته لانه لا حق له في الحبس وقبل تسليم المشتري
الاول لثمنه لا يصح اذنه ولا يملكه المشتري الثاني فلا يصح عتقه خلافا ح في عتقه وفيه نظر مسئله
من اشترى مكيلا او موزونا جزافا من غير ذكر كيل ولا وزن صح تصرفه فيه بعد قبضه بالتخليه من غير كيل
ولا وزن وكذا اذا ملكه بغير الشرا وان كان اشتراه مكايله او موازنه وهو حيث يذكر فيه الكيل او الوزن فلا يصح
بيعه له حتى يحصل كيله او وزنه بعد شراه له وسوا كاله هو او غيره باذنه ولو البايع حيث تقدم لفظ
البيع على الكيل او الوزن فلو كان المبيع مدا من صبره ثم كاله البايع للمشتري فقال م بالله قد كفاه كيله
وقيل لا يكفيه لانه لتمييز المبيع واما حيث تقدم الكيل على البيع فلا يكفي ولو كان بحضره المشتري
وكذا لا يرابح فيه ولا يولي فيه ولا يقيل على القول بان الاقاله بيع وهذا بالنظر الى صحه بيع المشتري له

واما بالنظر الصحيح قبضه له حتى لو تلف بعد قبض المشتري له وقبل كيله او وزنه فقد تم البيع
ذكره ابو حفص في المذهب وقال في المهذب والمستوعب لا يصح القبض الا بالكيل او الوزن وان
تلف قبلهما بطل البيع فروع قال ط والمعدود كالمكيل والموزون في هذا الحكم نص عليه
وقال ع انه كالمذروع لا يعتبر فيه القبض بعد الشرط كما لا يعتبر الذرع في المذروع مسئله
من اشترى شيئا وهو في يد المشتري العبد فبعد تسليم ثمنه او اذن بايعه له بقبضه يكون
له قبضه ممن هو في يده ولو كان الا المستاجر والمرتهن فلهما منعه واستيفاء منه وان
قبضه باذنهما فقد بطل حقهما وان لم يسلم الثمن ولا اذن له البايع بقبضه فلكل من هو في يده ان
يمنعه منه وان يسترجعه منه حتى الغاصب لانه مضمون عليه للبايع قال ع الا السارق
الذي يلزمه القطع فهو غير مضمون عليه فلا يسترجعه قبل وفيه نظر لانه يلزمه رده اليه بقعه
ما دام باقيا

فصل في الربا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا

وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه رواه في التقريب مسئله
اذا اتفق المبيع والثمن في الجنس والعلة التي هي الكيل او الوزن وجب التساوي بينهما والعلم
به حالة العقد وعدم الحيار فيه بعد افتراق المتعاقدين والتقابض به قبل افتراقهما ايضا ذكره
شيخ والفقهاء وقال ح والثوري والعقد لا يشترط التقابض بل تعيين التناجر ولم
يحصر وقيد اذا احصل العلم بالتساوي بعد البيع وقبل الافتراق صح وقال ابن عباس
وابن الزبير والامام واسامة بن زيد وزيد بن ارقم انما يحرم النسا واما التفاضل فيجوز الا في
القرض وقال ش ان علة الربا هي الاتفاق في الجنس وفي الطعم اي كونهما مطعومين
وقال ك الاتفاق في الجنس وفي الاقتيات اي كونهما مما يقتات مسئله واذا اختلفا
في الجنس واتفقا في العلة جاز التفاضل والنسا وان اتفقا في احدهما واختلفا في الثاني جاز التفاضل
وحرم النسا وذلك كبيع البر او دقيقه او خبزه او عجينه وكبيع البر بالشعير او السمن بالسليط
ونحو ذلك وكذا حيث اتفقا في الجنس واختلفا مكيلا وموزونا فيجوز التفاضل ويحرم النسا
فرع فاما الدراهم والدنانير فيهما اثمان لكل شيء فيجوز بيع شيء من الموزونات بهما
نسا فرع واما بيع القطن بغزله فلا يجوز الا متماثلا بمثل يدا بيد ذكره م وابو حفص
في المذهب وقال ك وف يجوز التفاضل فيهما لا النسا وهو باطل فرع الجمعة وابن ابي الفوارس
وك وش فرع ويعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا بعادة البلدان وكل بلد بعادتها
وقال م وش بما كان في المدينة وبما يوزن في مكة وما كان جنسه مكيلا وهو لا يكال
لقلته جاز التفاضل فيه كحبة بحبتين ونحو ذلك ذكره م وط وقال ك في الواقف وش لا يجوز
ومثله ما في بيع الفلوس بعضها ببعض لان كثيرها يوزن مسئله والبر والشعير جنسان
خلافا لك وكذلك العنب والتمر والذرة والدخن والقطنية والحمص والمونج والبرقوق والفرسك
والرمان والسفرجل والبلس اجناس مختلفة والبقر كلها الاهلي والوحشي منها والجواميس واحد
في البيع والغنم كلها الضان والماعز والضباء والاوعال جنس واحد في البيع لا في غيره والابل جنس
ولحم كل جنس منها جنس واحد وشحم البطن من كل جنس جنس وحده والا ليه من جملة
شحم البطن في الغنم ذكره في الشرح والقصب والكبد والكرش والمعا والطحال والرية
اجناس ولو من حيوان واحد نص عليه في اللحم والشحم فان البقر جنس وشحمها جنس

صح

حسرع

وكذلك في لبن الابل والغنم وشبههما والثياب جنسه اجناس
حرير وهو القز وكتان وقطن وهو العطب وخز وهو الديباج والاشنف منه والسندس
وهو صوف ووبر وشعر والمطبوعات جنسه اجناس الذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والشبه وهو ضرب من النحاس يشبه الذهب والهندوان من جملة
الحديد مسئلة واذا كان الجنس مما يحرم فيه التفاضل ولا يحصل فيه العلم بالتساوي لم يجز
بيع بعضه ببعض وذلك كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر وشبهه والمراد به حيث
كانا معا مكيلين او موزونين وان لم يحصل التفاضل وتحقق الجزاف وكبيع الزبد بالسمن من جنس واحد
فلا يجوز ولا يكون ما في الزبد من اللبن حرير لانه لا قيمة له ذكره في الشرح وكبيع البر او نحوه بل
فقه او بر بل مقلي او مبلول الا حيث علم تساويهما قبل ذلك ولا مقلي بمقلي ولا مبلول بمبلول
وكبيع حليب خلف من جنسه فيه ما لا يعلم قدره الا اذا علم تساويهما قبله مسئلة ويجوز بيع
العنب بالعنب والرطب بالرطب والحليب بالحليب من جنس واحد لكن حيث يكونان مكيلين او موزونين
ذوبان ليجب التساوي وحيث لا يكالان ولا يوزنان يجوز التفاضل ويحرم النسا وكذا في بيع الزيت بالزيت
والسمسم بالسمسم واما بيع الحليب باللبن المخيض فيجب ان يكون اللبن اكثر من الحليب حتى يكون
زايدة في مقابلة الزبد الذي في الحليب وكذلك في بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالسليط
ولعله حيث يكون للجرم التي فيه قيمة فاما حيث لا قيمة لها فلا يصح البيع لانه لا يعلم تساويه وهذا
يقوي قول العترة في مسئلة بيع العنب بالزبيب ويجوز بيع الزبد بالزبد حيث لا يوزن وحيث يوزن
لا يجوز اذ لا يعلم تساويه ولا حكم لما فيه من اللبن لانه لا قيمة له وعلى قول م بالله يجوز حيث لكسه
الجرم قيمة ولو لم يكن لها قيمة مسئلة ويجوز بيع دقيق البر بدقيقه متساويا ابدا ذكره
م خلاف ش ويجوز بيع لحم شاة بشحم بطنها متفاضلا لاختلافهما لان ذلك ربا حيث يوزنا وحيث
لا يوزنا فهما جنسان لا يتساويان في الذمة ولا يجوز بيع ظهرها الا متساويا حيث يوزنان
وكذا في سائر الحيوانات ولا يجوز بيع الدهن بجنسه سويقا خلاف ك وف ومحمد
مسئلة ولا يجوز بيع الرطب على اشجاره بخرصه تمرا وهي رخصة العرايا خلاف ش فاجاز
ما كان من العرية فيما دون النصاب لان النبي صلعم اجازها وفسر انها حيث يهب لغيره رطب
نخلة او نخلات في ارضه ثم يكره دخوله لذلك فيعطيه بخرصه تمرا ويرجع في هبة الرطب
وليس بيع ذكره م وط فصل في مسايل الاعتبار وهي حيث
بيع جنسا ربويا بجنسه وغير جنسه وهي تحرم عندنا خلاف ش لكن نعتبر ان يكون الجنس المنفرد
اكثر من جنسه الذي معه غيره حتى يكون مثله والزايد في مقابلة الجنس الاخر ونعتبر ان يكون
الجنس الاخر له قيمة عند الهدوية وقال م لا يعتبر ذلك اذا كان لكثيره قيمة وهل يعتبر ان يكون
قيمته لما يقابله من الزيادة كما في الحجورة التي في الشرف على قول الهدوية فيه ح لا بد من ذلك
وقال السيد ح لا يعتبر ذلك هنا لانه لم ينقص به الحلية في الربا لجامع علة التحريم فقدروا
ما بقابل الحلية فلا بد ان يكون مساويا ما يقابلها وهذا هو الصحيح فرع وصورة ذلك كبيع مد بر
بمدين برا ودرهم او ثوب وكبيع بر في سنبله ببر خالص وكبيع زيتون بزيت او سمسم بسليط
او حلب او اناء فيها زرع او ارض فيها زرع بواقد استحصد ... او شاة عليها صوف بصوف
او فيها لبن بلبن او عنب او رطب بعصيره او نخلة او مصحف او نحوه محلى بفضة بدراهم فانما

فاما بدنانير فيجوز متفاضلا لكن بعد ان يتميز ما يخص الحلية من الدنانير فيصل تمييزهما
قبل ذلك خوف ان افترقا قبل قبضه بل يبطل البيع في الحلية فقط ويبقى الخيار لهما لانه فصل
الحلية عن المبيع بضرر وكذا في بيع السيف او المصحف المحلى **فرع** فلو كانت حلية السيف ونحوه من الفضة
والثمن دراهم فيها غش من الصفر او الحديد لم ينبغه تلك قرب انه يقابل كل جنس غير جنسه فان
شرط الزيادة في الدراهم ولا النقص في الحلية وهكذا في سائر الاجناس اذا كان الجنسان من كل
جانب لكن لو البيع اذا احتمل وجهين يصح في احدهما ويفسد في الاخر حمل على الوجه الذي يصح فيه
مسئلة ولا يصح بيع الزبد قبل اخراجه من الحليب او الرائب ولا بيع الزيت قبل اخراجه من الزيتون
ولا بيع السليط قبل اخراجه من السمسم لانه غير معلوم جملة ولا تفصيلا فهو كبيع المعدوم **مسئلة**
واذا اتفق المبيع والثمن في الجنس لا في الكيل ولا في الوزن مع احدهما او كل واحد منهما
يجوز التفاضل فيهما ولابد حضورهما او وجودهما في الملك على الحال الذي تقدم ويجوز تقديم الجنس الاخر ان
كان مثليا لا ان كان قيميا ولهذا ذلك كبيع فرس بفرس ودينار او فرس بفرس او دينار او فرس
ودينار بعروض ورطل سمن او مد بر او نحو ذلك **فرع** فلو اشترى ثوبا ودرهما بدينار
جاز ان احضر الدرهم والدينار قبل تفرقهما وان افترقا قبل التقابض فيهما او في احدهما بطل
بقدر الدرهم من الدينار وصح بيع الثوب بباقي الدينار ان عرفا قدر صرفه منه حال البيع وان
جهلاه صح ايضا عندنا لانها جهالة طارئة بعد العقد وقال **ش** والحمد لله وابي ابي
الفوارس لا يصح لان ثمن الثوب مجهول وهكذا فيما اشبه ذلك **مسئلة** من باع ثوبا بدينار
الا درهما او الا مدا من بر او نحوهما احتمل ان يكون الدرهم او المد مستثنى من الدينار واحتمل ان يكون زيادة
مع الثوب فان اراد به الوجه الاول فسد البيع لجهالة ثمن الثوب الا ان يكون صرف الدرهم او قيمة المد
من الدينار معلومين لهما حال البيع صح بيع الثوب بباقي الدينار وان اراد به الوجه الثاني صح بيع الثوب
والدرهم او المد بالدينار لكن يشترط في المد ان يكون موجودا في ملك البائع وفي الدرهم يشترط حضوره
هو والدينار قبل التفرق كما في المسئلة الاولى وان اطلقا ذلك ولم يريدا به شيئا صح البيع وحمل على
الوجه الذي يصح وهو الثاني ذكره في الشرح وعند ح وش انه يحمل على الوجه الاول لانه الاظهر في العرف
وهم يجيزون استثناء الشيء من غير جنسه فلا يصح البيع الا اذا كانت حصة الدرهم او المد من الدينار
معلومة فقد وهو اقرب قلنا وان اختلفا فيما اراداه فسد البيع لجهالة الثمن **فصل** نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بتمر مكيل او غيره
فلا يصح ذلك كما تقدم الا في رخصة العرايا على الحال فيها وفي صفتها **وعن** بيع الحاضر للباد
وشرائه له اذا كان فيه ضرر باهل المصر فلا يجوز ويصح البيع والشراء لان النهي فيه لامر اخر غير المبيع والثمن
قيل وذلك في قوتنا وقوت البهائم الذي يحله الاحتكار المنهي عنه **وعن** الاحتكار
في القوت اذا كان زائدا على كفايته ومن يعول الى الدخل او السنة حيث لا يجد له ذكان يقف به على
الثغر ليستغله فيه لا ان كان ليستنفقه وكان فيه ايضا ضررا بالمسلمين حيث لم يوجد الا
معه او مع محتكر مثله واسمع من يعده حتى يبيع الغالي فيستقل بائم ويؤمر ببيعه ويلجأ عليه ويعزره الحاكم
ولا يسعر عليه ثمنه خلافك وسواء كان من زرعه او اشتراه حالة فيما كان من زرعه **وعن**
تلقي الجلوبة الخارج المصر ولو فوق البريد الا من داخل المصر وهو عام في كل ما يجلب لان فيه
اضرارا باهل المصر وتغريرا للبائع فقط فلو باع خارج المصر ثم دخل وعرف انه مغبون فله
الخيار **وعن** السوم على السوم بعد التراضي ولو كان الاول ذميا ولو تزايد في الثمن او في

المسعر ممن يقول انا اسعر منك واريد لك في المسعر او ارخص لك في الثمن وسواء كان ذلك شرا او حضرا
وعن البيع على البيع وهو حيث يقول لمن بلغ حدا ان اشتر المبيع وانا اريد لك في الثمن او يقول لمن
استرا خيار برد المبيع وانا اسعر منك وازيدك في المبيع او انقص لك من الثمن وعن النجش
وهو من يزيد في الشيء ويدفع فيه اكثر من قيمته ولا يشتريه بل يريد بذلك اما لمحاباة على البائع
فلا يسعه الا بذلك او تغرير غيره ممن يريد شراءه فيشتريه بما قد دفع فيه قال الامام ح فان اشتراه
الغير بذلك القدر كان له الخيار اذا كان للبائع فيه عادة فعن بيع العربان وهو حيث يدفع
بعض ثمن ما يريد شراءه ويسمونه عربونا فان تم على الشرا فهو من جملة الثمن وان لم يتم غلبه طاب
ذلك للبائع والى هنا يصح البيع مع الاثم الا في بيع الرطب بالتمر وعن التفريق في الملك
بين الكبير والصغير من الارحام المحارم كما تقدم وعن بيعتين في بيعة نحو بعتك بكذا نقدا او
بكذا نسيئة او بكذا الى شهر او بكذا الى شهرين فلا يصح البيع لجهالة الثمن وكذا اذا جعل في الحجر وكذا
بعتك البقرة بكذا ان كانت حاملا وان لم تكن حاملا فبكذا وكذا بعتك هذا بكذا على ان تعطيني
بالثمن كذا فلا يصح لانه تعلق البيع بحصول شرط وهو البيع الاخر ذكره في الشرح لكنه يقال ان مثل
ذلك في عقد النكاح لا يضر وهو حيث قال زوجتك على ان تطلق زوجتك فانه ينعقد في الذي
ولعله يقال ان هذا شرط فاسد يفسد البيع ولا يفسد النكاح وعن بيع وشرط اذا كان
الشرط يقتضي خلاف موجب العقد او لا يتعلق له به نحو بعتك هذا على انك لا تبيعه او لا تسمح به او لا تهبه او على
ان تهب لي كذا او تقرضني كذا او بيع نصف ارض مشاعا على ان يكون عند القسمة في جانب معين
وعن سلف وبيع وهو حيث يريد بيع الشيء باكثر من سعر يومه مؤجلا ويحتال في ذلك بان
يسلفه قدر ثمنه ثم يبيعه منه ويعطيه الثمن من الذي اقرضه اياه ويسمى القرض بناء عليه وحيث
اراد البيع منه بطعام اكثر من قيمته مؤجلا فيحتال بان يبيعه منه بدراهم ويقبض الدراهم ثم
اسلمه الى المشتري في الحب الذي قد تراضيا به فانه لا يصح ذلك ذكره في الشرح على مذهب
الهادي والقاسم وعن سلم وبيع وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه من المسلم اليه او من غيره
وعن بيع الملامسة وطرح الحصاة وهو بيع الجاهلية كانوا اذا ابتاع الرجل في شيء ثم لمسه
او طرح عليه حصاة اوجبوا البيع ذكره في الشرح وقيل هو حيث يبيع من الارض الى حيث
ينتهي الحصاة التي يرمي بها في الارض وعن ربح ما لم يضمن وهو ان يبيع ما اشتراه قبل قبضه
باكثر من قيمته فيبيعه له فاسدا فيرد زائد الثمن على القيمة للمشتري الاخر فان بقي معه شيء من
القيمة زائدا على ثمنه الذي اشتراه به فقيل انه يتصدق به لانه ملكه من وجه محظور ولعله
يستقيم على القول بان المبيع الفاسد محظور الا على قولنا انه جائز وصورة ذلك ان يشتري شيئا بدرهم
بثمانية دراهم وهو يساوي تسعة ثم باعه قبل قبضه بعشرة فانه يرد درهما للمشتري ويبقى معه
درهم وعن ربح ما لم يملك وهو حيث باع مال غيره باكثر من قيمته فانه يضمن لمالكه قيمته
اذا عجز عن رده بعينه ويتصدق بالزائد ذكره في التذكرة وسائر الصحابي ولعله يستقيم على
قول من يقول ان الثمن قد ملكه البائع من وجه محظور فيتصدق بالزائد منه على ما سبق
واما المذهب فيرد الزائد من الثمن على المشتري وانما يتصدق به على قول لو اشترى بالثمن
شيئا آخر ثم باعه وربح فيه فيتصدق به على قول الاحكام خلاف المنتخب وكم ولعل هذا حيث
كان الذي اشتراه مال الغير جاهلا لغصبه فاما حيث هو عالم به فلا يتصدق البائع
بربح ثمنه لانه في يده برضا صاحبه كما ذكره ابن الحليد وعن التسعير في القوتين

لحروذ فيه فانحبوا خلافا لما قلنا ويصح البيع وكذا في غيرها وقيل ولكن قد استعمل الماء

جوار السقي في غيرهما **وصح** بيع الارض العشرية وناخيرها من اهل الذمة فان بيعت

صح البيع وسقط العشر قال الامام ح ثم يحرمون على بيعها والا بيعها الحاكم وقال ع لا يصح البيع منهم

منهم وقال زيد ون وح وش يجوز بيعها منهم رواه في البحر **مسئلة في بيع الرجا الذي**

استعمله اهل زماننا حيلة في تحليل الربا والاقرب انه على مذهب الاول ان يقول بعت منك

بيع رجا الى ان اسك حقك اولم يلفظ بذلك بل هو معروف لهم ظاهر ان البايع متى رد على المشتري مثل

ما اعطاه استرجع المبيع هذا رضا المشتري او كره ولا يراعون في ذلك فسخا ولا اقالة فهذا باطل

على المذهب لانه بيع وعقد تم اسرانه فاشبه لانه كالموقت لكنه لا يملك بالقبض لانه بيعه ولو سلمه

للمشتري فلم يستلم عنه ولا تسلط المشتري عليه يفعل فيه ما شا بل في نفسه انه يشتريه متى امكنه

والفاسد انما يملك بالقبض حيث سلمه البايع للمشتري يفعل فيه ما شا وانسلخ عنه بالكلية

فيكون قد اباحه له من كل وجه وليس كذلك في بيع الرجا فلا يطيب للمشتري شي من ثمرات

المبيع ولا من منافعه قط ولو اباحها له البايع او وهبها له او نذر بها عليه لان ذلك حيلة في

الربا فلا حكم له ويلزمه اجرة المبيع ولو ضمن له البايع ما اسع في ذلك فلا حكم لضمانه واذا تلف

المبيع تحت يد المشتري ضمنه كما في البيع الباطل الثاني انه لا ينفع شرط ولا يكون ثم عرفا

برد المبيع من غير فسخ ولا اقالة ولا اجابة للمشتري على رده فعلى قولهم بالله يصح البيع لان

العقود عنده ينصرف الى اللفظ ولا حكم للضمير فيها فيملك المبيع ويصح تصرفه فيه باشر ولا يلزمه رده ولا زيادة

على ثمنه ولو قال الا ان يقول بعد شرايه له متى ردت على مثل الثمن انت او من يقوم مقامك بعدك

فقد فسخت عليك فلا خروجه عن ملكي ويشد ذلك البايع فهذه حيلة في رجوعه للبايع وورثته

وان شرط له الاقالة متى رد مثل الثمن لم تصح الاقالة لانها بيع عندنا والبيع لا يصح تعليقه على الشرط

واما على قول القسم والهادي وص ان المضمر في الربا كالمظهر فلا يصح البيع الا اذا وقع

بعينه الى برضيان العرف عليها فيصح ويفعلان فيه الفسخ الذي مر وان بيع بعون فيمته لم يصح ولا ملكه

المشتري ولا تطيب له ثماره ولا منافعه كما مر فرع فلو سلمه البايع للمشتري حيث المبيع فاسد

ثم باعه البايع من غيره صح بيعه لانه باق على ملكه لكنه يكون لهما الخيار فسخ حيث المشتري الاول ممتنع

من تسليمه حتى يمكن يسلمه تسليمه **فصل الشروط في البيع على بابه اضرب**

يفسد البيع وهو كل شرط اقتضا جهالة في نفس البيع كخيار لا مدة محصورة له سواء كان لهما او لاحدهما

او لغيرهما وكذا اذا كان الذي شرط له الخيار مجهولا وكل شرط اقتضا جهالة في البيع كمن بيع ما له

احسبه او غنمه الا واحدا منها غير معين فلا يصح الا ان يركب الخيار لاحدهما مدة معلومة ضح على الاصح

خلاف ش والازرقي وكذا حيث باع واحدا منها غير معين وكذا اذا باع سمنا او نحوه في ظرف

قد وزنه بظرفه ولا يعرف كم وزن الظرف وشرط اسقاط ارطال معلومة من الثمن لاجل الظرف

الى شرط تركها عن البيع فيكون البيع مجهولا وكذا ان شرط اسقاط قدر وزن الظروف من الثمن

فيصير المبيع مجهولا وكذا ان شرط اسقاط قيمة الظروف من الثمن فيفسد البيع لجهالة الثمن ان قيمة الظرف

مجهولة الا اذا كانت معروفة عندهم صح ححه فاما ان شرط استثنا حصة وزن الظرف من الثمن فانه

يصح ذكره ابن ابي الفوارس ولو كانت حصته مجهولة في الحال فهي تعرف من بعد ومثله في التذكرة

والحفيظ وعلى ظاهر كلام الشرح لا يصح الا ان يعلم وزن الظرف وان شرط طرح حبه دراهم

من الثمن لاجل الصرف فقال في اللمع والزهور يفسد البيع لجهالة البيع وفيه نظر

مسألة وإذا باع بقرة على أنها لبن فسد البيع لتعين ذلك لكثرة اللبن وهو مجهول وإن قال
على أنها لبون صح البيع لأن ذلك وصف لها لأنها ذات لبن فلو جرى العرف في اللفظين معًا أنهما
سواء استوى حكمهما وإن كانا للمبالغة في كثرة اللبن فسد البيع وإن كانا للوصف بأنها ذات لبن صح
البيع مسألة وإذا باع بقرة على أنها تحلب قدرًا معلومًا أو باع أرضًا على أنها تغل قدرًا معلومًا فإن
شرط ذلك للمستقبل فسد البيع مطلقًا لأنه علق البيع على حصوله وإن جعل ذلك صفة للمبيع
في المدة الماضية صح البيع فإن تبين خلافه كان للمشتري خيار فقد الصفة ويعرف صحته إما بقيام
بينة على صحته فيما مضى إن أمكن والاختبار في المستقبل إذا تم للبقرة أو للأرض ما يحتاج إليه
ولابد في غنمها ما يضرها فإذا لم يحصل منها ما وصف البائع ثبت للمشتري خيار فقد الصفة
مسألة من باع أرضًا خراجية فإن لم يحصل يذكر خراجها صح البيع وهو على المشتري فإن لم يعلم به
عند الشراء كان عيبًا فيها وإن شرط خراجها على المشتري ولم يذكر قدره صح البيع وإن ذكر
أن على المشتري قدرًا معلومًا خراجها جاز عليها فإن كان على وجه الإخبار له بقدر خراجها صح
أيضًا فإن وجد المشتري أكثر مما أخبره فله الخيار وإن وجده أقل لم يلزمه الأخير وإن ذكره له
على وجه الشرط عليه أنه يسلم ذلك القدر في كل سنة كان شرط عليه تسليمه إلى الإمام صح
البيع لأنه لم يشترط تسليمه عنه فليس هو من جملة الثمن ذكره العقبي ولعله لا يلزم المشتري
الخراج الموضوع على الأرض وإن شرط تسليمه إليه فإن كان خراجها مجهولًا لهما فسد البيع
مطلقًا لجهالة الثمن وإن كان خراجها معلومًا لهما فإن كان الذي شرط على المشتري مثل
الخراج صح البيع إذ ليس هو من الثمن ولعله لا يجب تسليمه إلى البائع وإن كان الذي شرط على
المشتري أكثر منه قالوا لابد له من جملة الثمن فإن شرط لذلك مدة معلومة صح البيع وإلا فسد
البيع لجهالة الثمن وإن كان أقل من الخراج فكأنه جعل زيادة الخراج عليه ويكون ذلك كالحط
كالحط من الثمن لا يصح البيع إلا بشرط أن يذكر له مدة معلومة وأنه لا يؤدي الحط إلى استغراق
الثمن مسألة من باع شجرة على أنها ثابتة في الأرض ولا يقطع فإن كان الشارط له البائع فسد
البيع لأنه لا يكون منفعة له في بقائها وذكر له مدة معلومة صح البيع وإلا فسد وإن كان
الشارط له المشتري صح البيع إذا ذكر له مدة معلومة وإن كانت مجهولة فسد وإن شرط مع
بقائها فقال ط يفسد البيع وقال م أنه فيمن اشترى شجرة بحقوقها أنه يصح ويكون من جملة
من بقائها حقوقها البالغة مع بقائها فقال ... أن الشجرة تختلف في الضرر معًا
وقال ابن معرف بل يعرف بين الضررين فحيث يشترط بقاؤها مع الحقوق يصح لأن الحقوق تسهل الجهالة
وحيث يشرط بقاؤها مدة بقائها يفسد البيع فرع وإذا بيعت الشجرة ولم يذكر بقاؤها
ولا قطعها فإنه يجب قطعها من ساعة الأرض إلا أن يجري العرف بدخول عروقها فلا قطعها
وإن جرى العرف بأنها تترك للبقاء كالأشجار التي تراد لقطع أغصانها فإن كان إلى مدة معلومة
صح البيع وإن كان المدة مجهولة فسد وإن كان مدة بقائها على التفصيل والخلاف الأول
فرع وإذا بيعت الشجرة بحقوقها صح البيع ذكره م ثم ثبت لها حكمان أحدهما دخول عروقها
فيما نبت عليها فللمشتري وللبائع مطالبته بقطعه ذكره أبو مضر والثاني حق اللبث
للشجرة ما دامت فإن زالت كان له أن يغرس مثلها خلاف أبي مضر وهكذا الجدار
إذا اشتراه بحقوقه وكذا إذا باع الأرض واستثنى أشجارها بحقوقها أو وجد أنها بحقوقها
فلها حق اللبث ومتى زالت أبدلها بكون الشجر حق اللبث على الخلاف وإن استثناها

مطلقا وجب قلع الشجر ورفع الحدث ذكره م بالله **فرع** وحيث يكون للشجر حق اللبث اذا تفرع
طولا وعرضا فقال م بالله يقطع الفرع وقيل لا يقطع لانه من جملته حقوقها وهو القريب
مسئلة واذا شرط في البيع انه اذا قام فيه شفيع فلا بيع او فله فسخه فسد البيع لان ذلك خلاف
موجبه **مسئلة** من باع من غريمه شيئا على انه يقضيه اياه عن دينه فسد البيع وكذا اذا قضاه
غريمه عرضا عن دينه على انه سعه منه لم يصح القضا لانه بيع بخلاف ما لو قضاه دينه على انه
سعه منه فانه يصح القضا دون الشرط لان ذلك ليس بيع وشرط ان الدين مثليا او قيميا
المهر ونحوه **مسئلة** وكلما اقتضى جهالة في الثمن افسد البيع وذلك كشرطه في بيعه او
سعه في سعه كما تقدم وكشرط ارجاح الثمن الا ان يكون قدرا معلوما وكشرط الرزم في الكيل
فيما يكثر التفاوت فيه وكذا حيث جرى به العرف ولو لم يشرط **مسئلة** واذا شرط البا
على المشتري حال العقد اطعام قوم معين معلومين عنه فان شرط ذلك مما تغله المبيع او من
ارض معينة فسد البيع واذا اطلق ذلك صح وكان من جملة الثمن اذا بين قدر الطعام وجنسه
ونوعه وقد ربما يدخل فيه من المسالح اذا كان معتادا **مسئلة** واذا شرط في البيع خلاف موجبه نحو الا
يسع المشتري المبيع او لا سعه او لا يهبه ولو في مدة معلومة فانه يفسد البيع ذكره في اللمع
والمستم و ح و ش وقال المرتضى ومحمد وابو ثور والنخعي يصح ويسقط الشرط
لانه قد يكون موجب العقد في بعض الجوار وهو حيث يشتري عند ارجاله و ذكره الهادي في الامة
اذا شرط الا يطاها المشتري **مسئلة** ومن شرا فرسا او دابة وشرط عليه البايع ان لا يركبها
الا مدة معلومة فان كانت قبل صلاحها للركوب صح البيع وان كانت بعد صلاحها لم يصح وكذا
لو شرط عليه ان لا يسعه بشي من ماله كدار او ارض او غيرهما او لا يدخلها فسد البيع لانه بيع
وشرط لا يتعلق له بالبيع وان باع الامة وشرط ان يمكنه من وطيها فسد البيع ذكره في الشرح وكذا
يأتي لو استثنى وطيها مدة معلومة **الضرب الثاني يصح الشرط**
مع البيع وهو كلما كان صفة للبيع نحو الخيار مدة معلومة وما كان صفة للمبيع نحو كون الامة بكرا
او طباخة او بركة او كون البقرة تحلب قدرا معلوما فيما مضا او كون فيها لبنا او انها فتية او
سنها كذا او شرط تسليم المبيع قبل الثمن او كون البقرة حاملا وما اشبه ذلك من صفات
المكال وكذا ما كان صفة للثمن نحو التاجيل به مدة معلومة **مسئلة** واذا شرط البايع
على المشتري حال البيع ان يرهنه في الثمن او يقيم له كفيلا به او شرط المشتري على البايع رهنا
او كفيلا بالثمن ان استحق المبيع فقال م بالله لا يصح الشرط وقال ش والوافي يصح وكل
يصح اذا كان الرهن او الكفيل معينا لا ان لم يعين وحيث يصح هذا الشرط اذا امتنع المشتري
من الرهن اجبر عليه ان لم يكن او امتنع الكفيل من الكفالة يكون للبايع الفسخ فقد
وهكذا اذا شرط ان يرد المشتري المبيع بعد قبضه ليكون رهنا في الثمن واما اذا شرط
بقا المبيع رهنا عنده في الثمن فانه يفسد البيع ذكره في الكافي والتذكرة لان ضمان
البيع والرهن يختلفان **مسئلة** ويصح ان يجمع في عقد واحد عقود مختلفة كبيع واجارة ونكاح
او عتق خلاف ك و ش وح مثاله لو قال بعت منك ارضي واكريت منك ارض
زيد ذات سنة وزوجتك او زيد امتي او بيع بالف درهم ثم يقع القبول لها جميعا فيكون
الالف ثمنا واجرة ومهرا يقسم بينها على قدر قيمة الارض واجرة المثل الدار سنة ومهر

رهانچ

او قال

ومهر المثل في الامة او السب وكذا لو قال بعت منك بكذا على بيعك مني هذا بكذا او قال

على زواجه ابنتك مني وكذا على اجارة ارضك مني سنة بكذا فيصح العقد بالقبول او بقوله قد

بعت او زوجت او اجرت **فرع** وكذا لو اشترا امة بعبد وشرط عليه ان يحذوه او يشركه

وكان الحدوا او الشراك من المشتري وكذا لو كان من البائع وهو معين ويكون من جملة

المبيع ويكون ذلك بيعا واجارة وكذا من شرا منه ثوبا مقطعا على ان يخيطه او يحمله له الى موضع

معلوم او ثوبا على ان يخيطه له فذلك بيع واجارة واذا لم يف البائع بما شرط عليه اجبر ان امكن

والا كان للمشتري الخيار فان اجاز تمام البيع نقص من الثمن حصته ~~لمورد بيع واجارة~~

اجرة الطحن او الحمل او الخياطة فيسقط الثمن على قيمة المبيع وعلى اجرة المثل وكذا فيما اشبه

ذلك من سائر العقود حيث جمعهما في عقد واحد وسوا جعل عوضهما واحدا او جعل لكل

واحد عوضا معلوما فان لم يجمعهما في عقد بل قال بعت منك هذا على ان تبيع مني كذا

او على ان تكري مني كذا او على ان تكتري مني كذا او على ان تزوجني او على ان تزوج مني ففي هذا كله

لا يصح البيع لانه جعل العقد الاول معلقا بالثاني وذلك لا يصح في البيع **مسألة** ويصح ان يبيع

عبدا او يستثني منفعته مدة معلومة او حمارا ويستثني كوبه الى موضع معلوم او مدة معلومة او دارا

ويستثني سكناها مدة معلومة وقال ح وش يفسد البيع في الكل **مسألة** واذا وصف البائع

المبيع بصفة ثم وجد المشتري خلافها فان كان ادنا فله الخيار وان كان اعلا فلا خيار له نحو ان يصف

الامة بانها عورا او سا او كافرة فيوجدها بالعكس او يشتري اغناما للذبح ووصفها بانها اناث فوجدها

ذكورا **الضرب الثالث** يفسد الشرط ويصح البيع وذلك

فيما لم يكن صفة للبيع ولا للمبيع ولا للثمن ولا هو يوجب جهالة فيهما ولا يرفع موجب العقد ولا هو

مما يصح افراده بالعقد ولا يتعلق بالبيع فيصح البيع دونه وقال ش يبطلان معا وقال ح يفسدان

معا وذلك نحو ان يشرط البائع على المشتري وطي الامة المبيعة او بيعها او هبتها او عتقها او ان يكون

ولاها له متى اعتقها **فرع** ويندب الوفا بالشرط اذا كان جائزا فان لم يف به كان للبائع ان يرجع

عليه بما نقص له من الثمن لاجل ذلك الشرط ذكره الهادي فقال ط وع يعني حيث نقص له من

قيمة المبيع شيئا وباعه منه باقل من قيمته لاجل الشرط فيرجع بما نقص وقال م هو حق يبطل

حيث اباه بعد البيع او جعله من بعض الثمن على ذلك الشرط وكلا القولين جواب قبل قوله

فرع ويصح البيع الى جهالة العقد من بعض الثمن ولو لم قد يملكه البائع لتمام العقد فيستحقه له ولا

يصح من كل الثمن وهذا بخلاف الطلاق والعتق فانه عقد النكاح فلا يصح للجهل لاطلاق وقيد يصح

نكاح **مسألة** من اشترى شيئا على انه جنس موصوف ثم وجده غيره فان كان مخالفا له

في الجنس كان البيع فاسدا ذكره في الشرح واللمع وقال في تعليق الافادة وح يكون باطلا وقال

الامام ح والفقيه يكون صحيحا لان الاشارة اقوى من التسمية لكن يثبت للمشتري الخيار

اذا وجده ادنا لا ان وجده اعلا حكاه ابن ابي الفوارس وان كان مخالفا له في الصفة وجنسه واحد

فحيث يحصل بها مخالفة في معظم المقصود يفسد البيع ايضا خلافا للامام ح والفقيه ح وذلك

نحو ان يشتري مملوكا على انه امة وقصده للوطي فوجده عبدا او على انه عبد وقصده لخدمته

الزراعة فوجدها امة وان كان غير مخالف في معظم المقصود فالبيع صحيح وللمشتري الخيار ان

وانوجده ادنا لا ان وجده اعلا والقول قوله ومقصوده مع يمينه **فصل** اثبات الخيار

في البيع ثلاثة عشر **الاول** فوه صلى البيعان بالخيار ما لم يفترقا فعندنا وجه انه التفريق
المجلس وهو يعرف اللفظ بالبيع والشرا فلهما الخيار في تمام اللفظ او بركه مهما لم يتم منهما معارر
الخيار ما لم يفترقا بعد ان يسمع احدهما من الثاني كلام المخاطبة المعتاد او يخرج من المجلس البيع فلهما
ومن **الثاني** تعذر تسليم المبيع فيحدث له امد معلوم كالموجر والمرهون او المطلق والمحجور عليه
الموقت يكون الخيار فيه للمشتري ان جهل حاله عند الشرا الا انه علم وحيث ليس له امد معلوم كالمغصوب
والمسروق والابق والضال والمرهون المطلق والمحجور عليه المطلق فالخيار فيه للبايع والمشتري
جميعا مع العلم بذلك ومع الجهل حتى يمكن تسليم المبيع وعند الامكان لا خيار فيه لمن رضي
منهما قبل الامكان لم يبطل خياره ما دام التعذر وانما يثبت الخيار للبايع لانه يتعذر عليه تسليم
الثمن لما تعذر تسليم المبيع **الثالث** فقد الصفة التي وصف البايع من اوصاف الكمال في المبيع
او وصف المبيع بكيل معلوم او وزن او عدد فوجد المشتري اقل اذا كان الشرط حاله الفقد او ان
شرطه قبل العقد فالحكم له الا ان يجري العرف ان الشروط قبل العقد كالمشروط حاله
في الشرط **الرابع** العذر من البايع للمشتري وهو في صورتين احداهما في بيع الحر او حيث
علم البايع قدره وجهله المشتري وجهل علم البايع له ايضا عند البيع والثانية في بيع المصراه وهي
من اشترى شاة او بقرة فيها لبن ثم تنقص لبنها في ثلاثة ايام بعد الشرا لغير سبب عارض
بعد الشرا فيكون للمشتري الخيار ولو لم يشترط تقدم التصرية على الصحيح خلاف المذكور وحواشيه فاذا
وادا ردها ردّ لبنها ان كان باقيا وان تلف فمثله وان لم يوجد المثل فقيمته يوم الوجود وكان يشربه
معها بدل عن اللبن صاعا من تمر او بر ولو بقي اللبن **فرع** وان ادعى البايع نقصان اللبن فالبينة
على المشتري وان كان البايع انه نقص لتلك العلة مع المشتري فالقول قوله ايضا
عليه البينة **الخامس** الخيار في بيع التولية والمرابحة على ما ياتي **السادس** جهل المشتري
بقدر الثمن حيث اشترا شيئا مجهول له القدر كمد منها او رطل او عدد بكذا فله الخيار بمعرفة
قدر الثمن وحيث اشترا براس مال البايع او وربح معلوم ولم يعلم قدر راس ماله حاله البيع
والبايع عالم به فللمشتري الخيار الذي يعلم به فلو جهله البايع فسد البيع وكان الحاكم لا يستبد اذا
غالطه في مجلس البيع وحيث اشترا شيئا معلومه القدر الا انه ظن انه على ما قد باع هو او غيره وكان قد باع
بسعر واحد بثمن مثلي وجهل المشتري قدره فله الخيار حتى علمه وكذا ان كان باع باسعار مختلفة
ولكن على سعر يشتري بعينه فان لم يعينه فسد البيع وكذا ان كان قال بما اسبع في المستقبل او بما
باع الناس في المستقبل وكذا بما باع هو بالماضي وهو باع بعرض فيحتمل يصح هذا البيع **فرع** واذا
اختلفا في قدر الثمن الذي باع به او غيره في الماضي لم يعمل فيه شهادة المشتري الاول
ولا البايع الاول لانه يشهد بفعله **السابع** جهل المشتري لقدر المبيع حيث باع منه
البايع ما به درهم من شي معين على قدر ما باع هو او غيره وكان قد باع بسعر واحد او
باسعار وعين احد المشترين وقد يثبت له خيار معرفة قدر الثمن وخيار معرفة قدر المبيع
معا وهو حيث باع منه القدر كله على ما قد باع من غيره **الثامن** تعيب المبيع وهو
حيث اشترا ثوبا من ثياب او نحوه وجعل الخيار في تعيينه وحدها وجملة لهما معا
مدته معلومة ويكون الخيار له وحده لا له ولغيره منهما بكذا على انه بالخيار يرد ما شا
او حيث اشترا ما الكل كل ثوب

مدة معلومة ويكون الخيار له وحده لا له ولغيره لانهما يحلفان ولا ان يجعل ثمنها الكل واحد
فلا يصح ذلك فان قال بعتك هذا بكذا او هذا بكذا ولك الخيار مدة معلومة وايهما
شئت صح البيع **فرع** واذا مضت مدة الخيار ولم يعين من له الخيار شيئا فحيث اشتراها
الكل على انه يرد ما شا صح البيع في نفسه لا على التعيين فورًا وان امتنع حبس
وقيل يعين عنه الحاكم ان مات تعين وارثه وعند ش والاز في البيع فاشتدا في الكل //
التاسع الوقف على الاجازة في بيع الفضولي او شرايه فلكل واحد من المتعاقدين الخيار
في الفسخ مهما لم يحصل الاجازة وظاهر كلامهم ان له الفسخ مطلقا في غير حضرة صاحبه
ووجه قوي انه على الخلاف الذي في خيار الشرط هل يحتاج الفسخ ان يكون في وجه صاحبه له
المعاقد له ام لا العاشر الغبن الفاحش في بيع الصغير المميز المأذون له في ماله
وفي مال غيره وفي شرايه كذلك فيمن تصرف لغيره بوكالة او ولاية كالعبد المأذون //
والوكيل والشريك والمضارب والاب ووصيه والجد ووصيه والامام والحاكم ومن ولياه
فيكون تصرفهم مع الغبن موقوفا على اجازة من تصرفوا عنه حيث يمكن الاجازة كالصبي بعد بلوغه
وسيد العبد والموكل والشريك ورب المال وحيث لا يمكن الاجازة كمتولي المسجد والوقف وبيت
المال اذا غبن فلا يصح تصرفه والمراد بالوكيل ونحوه اذا تصرف في غير حضرة الموكل فاما في
حضوره فيصح الغبن عليه لانه كالمغبون عنه ذكره ابو جعفر وابو مضر وقد عليه كلام اصحابنا
في المسئلة ان الغبن فيها يصح على من تحضر ولو تولاها غيره **فرع** والغبن الفاحش هو
ما لا يتغابن به المقومون ذكره م وابو جعفر وقال … هو ما زاد على نصف عشر القيمة
وقال ف الوافي وش ما زاد على عشر القيمة فان اختلف المقومون في القيمة اعتبر بالادنا من الاعلى
وبالوسطا من الثلاث والادنا من الوسطى من الاربع ونحو ذلك **الحادي عشر** عدم رؤية
المبيع فمن البايع لا خيار له … ومن المشتري فله الخيار قبل رؤيته وبعد
ما رآه رؤية مميزة وهو على الفور فان سكت بطل خياره ذكره م بالله وقال … له المجلس
ما لم يعرض وقال ابن الحلبي لا خيار له الا بعد الرؤية قلنا ولا يبطل خياره بوجوده على
ما وصف البايع خلاف … والامانة **فرع** فلو ابطل خياره عند شرايه لم يبطل وكذا
بعد الشرا وقبل الرؤية لانه … ذكره في الشرح والتقرير والانتصار وقال في البحر
وابو جعفر وابو مضر يبطل ولا يبطل بالرؤية في المراة … الماء ولا برؤية … فان ملك
له ولا برؤيته … على الشرا … يجوز ان يكون المبيع قد تغير عن حالة الاولى … ولو
لم يتغير ولا بتبعيض شعره بعد الشرا ولا بتلف فوايده الحادثة بعد الشرا لكن يضمنها //
المشتري اذا رده وكان تلفها معه ولا يبطل بالرضا في قلبه اذا فسخ بلسانه وكذا في خيار الشرط
فرع ولا يبطل برؤية بعض المبيع المختلف كاحد قطعتي ارض او بعض الحائط او بعض منازل
الدار او كلها دون اسافلها او دون سطوحها ولو تصرف فيما رآه وانتفع به ولا يعتبر في
رؤية الدار رؤية داخل البيوت والحشي ومواثير البنا وما تحت الخلب والحصى من الاسا والسقوف
على الاصح الا ان يجد في ذلك عيبا رد به **فرع** ولا يبطل برؤية بعض الثياب المختلفة فاما //
المستوية فقال م بالله يكفي رؤية ظاهرها فقط يعني رؤية بعضها ولو ظاهره ونحو ذلك
رؤية ظاهر كل ثوب ولو وجد باطنها خالفا لظواهرها اداه فان كان

الكثير منه فله الخيار فيلا خيار رؤية وفيه خيار عيب وقال ش لا بد من رؤيتها اكل ظاهرا
وباطنا وهو الثوب وقال ك لا يصح بيع البيات الا بشرها فرع وما كان له وجهان فقا
كالطبا فتي ونحوها فالعبرة فيه برؤية الوجه والاقرب في الازار انه يعتبر فيها برؤية
الوجهين والفقه الاحسن هما خرقة واحدة ولا يكون رؤية ظاهر المنزل والرحا والمدفن والسفينة
وقال ش انه يكفي ظاهر السفينة فيل يعتبر حيث هي بيت واحد ولا رؤية بعض شبكة الصيد
او الرأس او الغلف ولا الرؤية في الليل من غير تحقق فاما من وراء زجاج فكالمحق في الالا اللون
لانه يلون بلون الزجاج فرع ولا يبطل باحد الثمار الحادثة قال ش انه يبطل باشتغال
فقيد بعي ولو اكراه من غيره فش بل يعني حيث اجر كراء من الغاصب او سهركان
مستاجرا له من قبل البيع فاما اذا اكراه هو فانه يبطل خياره الاخراج منافعه عن ملكه
كما لو اخرج بعض المبيع عن ملكه فاما اذا اعاره غيره او وهبه مع الغير فانه لا يبطل
خياره فرع ويبطل برؤية الوكيل بالرؤية وبرؤية الوكيل بالشراء وبرؤية الوكيل بقبض
المبيع لان الحقوق تعلق به ذكره في الشرح لا برؤية الرسول بالشراء او بالقبض وهو الذي
يقول له قل للبائع بع مني او يامره بالمبيع منك او يعطيك المبيع فرع والوكيل
بالشراء تعلق به الحقوق فالخيارات اليه في الرد والرضا ولا غيره برؤية الموكل ولا برؤيته ولا برضاه
لكن ان رد الوكيل قبل قبضه للمبيع صح رده وبعد قبضه فقيل لا يصح لانها قد بطلت وكالته
بتمام ما امر به وقيل بل يصح رده لان ذلك حق له يتعلق به وعندنا ان الحقوق تتعلق بالموكل
مطلقا والخيار اليه مسئلة ويبطل خيار الرؤية بخروج المبيع او بعضه عن ملك المشتري
وبتزويج الامة او العبد لانه عيب فيهما حدث بفعل المشتري وهو يبطل خيار الرؤية بالعيب الحادث
بعد قبض المشتري ويبطل بتلف بعض المبيع ولو من ثمر او صوفه الحاصل عند البيع ولما سلف
لبنه الحاصل عند بيعه فقيل ش يبطل ايضا وقيل لا يبطل لانه مقصود في العادة مسئلة
ويعتبر في رؤية العبد والامة برؤية الوجه الا الشرط فلا بد من رؤيته طلعا الا العورة ما بين السرة
والركبة والاقرب ان رؤية الوجه لا يكفي لان الغرض يتعلق برؤية البدن كما يتعلق برؤية
الوجه والله اعلم وفي الحيوانات ما كان مشترا للحم فالعبرة فيه بالحس وما اشتراه
للبن فبرؤية وبرؤية ضرعه وما اشترا للحمل غلبه فبرؤية مقادمه ومواخره وما اشترى
للقنية فبرؤية الكل وقال ش عطيه ويعتبر في الجند اجرها وفي القياس بالدمي عليها
مسئلة ويكفي رؤية بعض المستوي كصبرة الحب اذا رأى بعضا منها قيل ولو صاعا من الحب منها
او من مثلها وكذا الثياب المستوية مسئلة واذا ادعى البائع على المشتري انه قد رآه
او رضيه فله وانكر المشتري فالبينة على البائع واذا ادعى المشتري انه فسخ حين رآه
وقال البائع بل سكت فالقول للمشتري وقيل للبائع مسئلة واذا رده
المشتري بالرؤية فعليه رد فوائده الاصلية الحادثة عنده كالثمر والولد والصوف واللبن
ومهر الامة البكر اذا وطيت غلطا بشبهة او زالت بكارتها لحادث الغير خلاف ش في الكل
واما الفوائد الفرعية كالكري اذا غصبه غاصب فعليه او سعمله هو او فيما اجرته ممن
اخذ اجرتها حوه قبل البيع ومهر الامة الثيب فقال ش انه لا يرد ورد
زدها كما في خيار الشرط وقال ابو مضر لا يجب كما في خيار العيب مسئلة ولا يثبت
خيار الرؤية في الصرف ولا في السلم لان من شرطهما ان يكونا ناجزين لا خيار فيهما بعد ولا

الافتراق ذكره القفصي وقال في الزوائد بل يسن في المسلم فيه لم يسن برخصة عن **الثاني**
عشر شرط الخيار ويصح شرطه للبائع خاصة اي فقط او للمشتري ولهما معا او لغيرهما فسبعة الشرائط
الا ان يشترطه له وحده ولا بد ان يذكر الخيار مدة معلومة ولو طالت وان صح وزيد وسن اذا كانت
اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع وان لم يذكر له مدة معلومة فسد البيع خلاف سحنون فقال ثلاثة ايام
وان ذكر له مدة مجهولة فسد البيع **مسئلة** وحيث يكون الخيار للبائع او لهما معا فالمبيع باق على ملكه
فإنه اذا تلف في مدة الخيار فمن ماله ولو بعد قبض المشتري له وفي انه اذا حدث عيب كان للمشتري
الرد به ولو بعد قبضه له وفي انه اذا كان عبدا ارتجعه المشتري لم يعتق حتى يستقر البيع فيبان عتقه
من وقت الشرا وحيث يكون الخيار للمشتري وحده يكون على ملكه فتنعكس هذه الاحكام
في التلف والعيب بعد القبض وفي العتق بنفس الشرا **مسئلة** ويبقى في فوائد المبيع كلها
الحادثة بعد البيع لمن استقر له الملك في المبيع فيكون له وكذا في مؤنته بعد قبض المشتري له من
استقر له الملك في غلته وسقيه وعلفه في الحيوان لمن له الخيار ثم القرار على من استقر له المبيع
مسئلة ومن كان له الخيار فله ان يختار التمام او الفسخ في اي وقت شا من مدة خياره حتى
لا حيث شرط المشتري على البائع انه لا خيار له او لا فسخ له الا بعد رد الثمن او مثله فلا يصح
فسخه الا برد الثمن او مثله فمتى رده انفسخ البيع **فرع** فلو اختلفا في قدر الثمن عند رده
له فيحلف ان اليمين على المشتري لانه يدعي الزيادة ويحتمل انها على البائع لانه يدعي وقوع
الفسخ بما رده وهو الارجح فلو تسافل الثمن بطل الفسخ **مسئلة** ويبطل خيار البائع بموته
الخيار قبل فسخه وبموته في مدة الخيار يتم البيع ولا يورث عنه خلافا لـ **مسئلة** ويبطل بيعه
بعتقه للعبد في مدة خياره وفي تدبيره له وبكتابته له وهبته للمشتري او لغيره وبرهنه
وبغسل الامة او لمسها او نظر اليها كله مع الشهوة ذكره في الوافي وقال زيد لا يبطل البيع بالعقد
ونحوه قيل والمراد بذلك كله انه يكون فسخا من جهته لكنه لا يتم حتى يعلم به المشتري فانه يأخذ
غلته ولا مهر ان استقر له الملك عليها وان لم فلا يأخذ واما المهر فيلزم المشتري للبائع واما البائع
فيلزمه للمشتري حيث وطئها جاهلا بعد تسليمها اليه لا قبله بل يسن للمشتري الخيار لاجل وطء
البائع **مسئلة** واذا اجر البائع المبيع مدة من المشتري او من غيره بطل البيع الا اذا كان اشترط
فسخه عند بيعه مدة معلومة ثم اجر تلك المدة لم يبطل البيع وكذا حيث شرط ان لا فسخ له الا برد
الثمن او مثله فلا يبطل البيع باجارته لكن ان تم البيع من بعد بين بطلان الاجارة وان صح
تبين صحتها **مسئلة** ولا يبطل البيع باستخدام المبيع ولا الانتفاع به الذي يفعل في العادة
مع بقاء الخيار ولا يبطل خيار البائع بقبضه للثمن من المشتري والاقرار له بل بطلبه له وحيث
الخيار للمشتري فليس للبائع مطالبته بالثمن حتى يتم البيع **مسئلة** وكذا المشتري حيث
الخيار له لا يبطل خياره بالاستخدام والانتفاع الذي يعتاد في الخيار ولا
في حلب البقرة ونحوها والناقة التي تجري العادة بذلك **مسئلة** واذا فعل المشتري في
مدة خياره شيئا مما تقدم مما يدل على الرضا بطل خياره وتم البيع وكذا ان غرس في الارض او بنا
فيها **مسئلة** واذا شفع المشتري بالمبيع في مدة خياره بطل خياره ولو لم تتم شفعته وكذا البائع
البائع اذا تشفع به في مدة خياره بطل البيع ولو لم تتم شفعته **مسئلة** واذا مضت مدة خيار
المشتري قبل فسخه تم البيع ولو جهل مضيها ولو جهل بطلان خياره بمضيها الا ان مضت وهو مجنون
فانه ينوب عنه ولي ماله فان ناب عنه برضا او فسخ صح وان لم كان له حال جنونه في مجلس عود عقله ما لم يعرض

عنه الا ان جهل ثبوت خيار فله الفسخ متى علم به فورا مسئلة وان مضت مدة خياره وهو سكران
فقيل بطل خياره لان السكر بفعله وقيل بل يكون على الخلاف في طائفة مسئلة واذا ارتد من
له الخيار في مدة خياره تجارته بان كان اجاز التمام او الفسخ كان موقوفا فان رجع الى الاسلام صح ما اختاره
وان مضت المدة تم البيع ولم يكن لما اجازه حكما وان قتل او لحق بطل خياره وصار الخيار لورثته حيث
لحق بداره عنه لا ارثا فمن سبق منهم برضا او فسخ صح وان لم يختر احد منهم شيئا حتى مضت المدة
تم البيع مسئلة واذا مات من له الخيار في مدته بطل خياره وتم البيع فان كان الخيار لهما معا
فالحي على خياره وكذا اذا كان البائع اثنين او المشتري اثنين والخيار لهما فمن مات بطل خياره والحي
على خياره ولا يقال انه قد تم البيع من جهة الميت فيبطل خيار الحي كما اذا رضي احدهما لان الموت ليس
برضا حقيقة بل لما تعذر الفسخ من جهته شبهناه بالرضا مسئلة واذا مات من شرط الخيار
منهما لغيره فقيل انه يبقى المشروط له على خياره لانه الاصل وقيل بل يبطل خياره لانه كالوكيل
للشارط فلو شرط مات المشروط له فلعله يبطل خيار الشارط على القولين لانه تبع
للاصل والله اعلم مسئلة واذا اراد من له الخيار تمام البيع لم يحتج الى حضور الثاني ولا علمه به
وان اراد الفسخ لم يصح فسخه الا في محضر الثاني او بلوغه اليه ان غاب كما في عزل الوكيل
لنفسه خلافا ش والحكايه وهو قول معا قالوا لا يحتاج الى قبول الثاني ولا رضاه وفاقا
مسئلة ومن امر غيره بيع شيء مع شرط الخيار ففعل فانه يكون الخيار للوكيل ذكره في الشرح
مسئلة واذا كان الخيار للبائع والمشتري معا فالقول قول من فسخ منهما تقدم او تاخر لانه ذكر
حوله وان كان الخيار لبائعين او لمشتريين او للبائع ولمن شرط له او للمشتري ولمن شرط له
فالقول قول من سبق منهما برضا او فسخ وحكم الثاني لانهما لما شرطا الخيار لهما معا فكان كل
واحد قد رضي بما يفعله الثاني فلو اتفق الرضا من احدهما والفسخ من الثاني في حالة واحدة
ففي الكافي والتذكرة يكون الفسخ اولى وكذلك التمام اولى وقيل لا يصح ايهما بل يبقى الخيار
على حاله فرع فلو علم تقدم احدهما ولكن التبس ولم تقم بينة به فلعله يقال ان كانا
مشتريين بقي نصف المبيع للذي اختار التمام والنصف الاخر ان صادق بائعه مشتريه على تقدم
فسخه رجع له وان انكره استحق ثمنه وصار نصيبه لبيت المال على الخلاف الذي في رد المقر له
الاقرار بشيء معين وان كانا بائعين بقي نصف المبيع لمدعي الفسخ والنصف الثاني ان صادق مشتريه
بائعه الثاني انه سبق بالتمام البيع اخذه وان انكره بقي لبائعه لانه لا يلزم المشتري قبول بعض
المبيع مسئلة واذا باع ولي الصغير عنه او شرى له بخيار ثم بلغ الصغير في مدة فقيل
صار الى شيئا صار الخيار فيه للصغير ذكره م بالله وص ك وقيل الحكم بل للولي وقيل
بل لهما معا مسئلة من اشترى عبدا بامه وجعل لنفسه الخيار ثم اعتق العبد كان اتماما
للبيع وان اعتق الامة كان فسخا له وان اعتقهما معا بلفظ واحد ففيه اربعة اقوال للشافعية
قول يعتق العبد ويتم البيع واختاره الامام ح لانه لا يحتاج الى حضور البائع وقول عكسه
لان الفسخ اقوى وقول لا يعتق ايهما وهو قول الفقيه ع وقول يعتقان معا وهو قول ح
لكنه يقال فما يلزمه لبائع العبد الاقرب انه يقال يضمن قيمة العبد لبائعه لانه اسـ
استهلكه فيضمن ملك من ماله واستهلك الامة ايضا فبطل بيعها ولزمه رد ثمنها
وهو العبد وقد استهلكه فيضمن قيمته لبائعه مسئلة وبيع ما نراه اصابه البائع والمشتري
بعد العقد من زيادة او نقصان في المبيع او في الثمن او شرط خيار او اجل او زيادة فيها

او نقصان فيهما اذا كان ذلك معلوما فيلحق بالعقد لا ان كان مجهولا فلا يلحق به خلافا ح فقال يلحق به ويفسده وقال ت وش لا يلحق به ما كان بعد تفرقهما **مسئلة** من باع شيئا بثمن واجب على ان يسلم له نصفه في شهر ونصفه في شهر اخر ثم استحق احدهما او تلف قبل قبضه صح بيع الثاني بحصته من الثمن على قدر قيمتهما ويكون مقسوما بضعف في شهر من الثالث عشر طهور

عيب في المبيع من قبل تسليمه للمشتري ولو حدث بعد البيع وهو ما اقربه البائع انه عيب او ما شهد به عدلان من اهل الخبرة بذلك المبيع انه ينقص من قيمته لكن من ذلك ما يكون عاما لكل مشتر كالجنون في العبد والامة اذا كان عن دوا او كالجنون فيهما مطلقا وكالاباق فيهما والسرق والبول في الفراش اذا كانت في حال الكبر قبل بعد البلوغ وفي حال بعد التمييز لا قبل ذلك لي فعل الصغير لا حكم له

مسئلة فرع وانما يكون للمشتري الخيار الفسخ بذلك اذا عاد معه لا قبل عوده ولو قد كان تكرر عند البائع لجواز انه قد زال فتأمل لكن اذا استعمله المشتري بعد علمه بذلك وقبل عوده معه فيحتمل ان يكون رضا بالعيب كما لو قاد نصيب به ويحتمل انه لا يكون رضا لانه لا يمكنه الفسخ ولعله اولى **مسئلة**

والعور في الامه والعبد عيب وكذا الجرب اذا كثر وكذا الجرب في العينين وهو ذهاب شعرهما وكذا الجحد فيهما وكذا الخرز فيهما اذا كان وهو ضيق العين وكذا الشعر في حرف العين وكذا الاتاليل في وجه الامه فقط اذا كانت للوطء وكذا انقطاع الحيض فيهما بعد حصوله والاستحاضة فيها ايضا فقط اذا كانت للوطء وانقطاع حبلها وكذا اذا وجدها حبلاء وقصدها للوطء او الحبل والقول قوله مع يمينه في قصده وكذا اذا وجدها متزوجة او العبد متزوجا ولو قد طلقت رجعيا ما دامت في العدة لا ان طلقت بائنا الا ان تطول عدتها خوف ان ينقطع حيضها لتغاص وكذا اذا وجدها محرمة باذن سيدها الاول وكانت مدة الاحرام طويلة وكذا اذا وجدها بغي او ولد زنا لا في العبد اذا وجده زانيا او ولد زنا وذكر ان ذلك عيب فيه ايضا وهو القذف الحدان والتخنث في العبد عيب وهو عبارة عن فعل قوم لوط وعن كثرة التكسر والتعطف وكلاهما عيب وكذا السن السودا والساقطة اذا نقصت من قيمته **مسئلة** والحمل عيب في البهايم اذا كانت مشتراة للحمل او للحمل عليها لا ان كانت للقنية والقول قوله مع يمينه فلو ادعى البيع في قصده مع يمينه والجذام عيب وكذا البرص والقروح المنجية والعنة في العبد والقسا والسعال

القديم وظهور به السعر اوحمرة السعر وشيبان القبل او الضعف بعد ما كان من ما كان من رجالهما وكذا الحال اذا كان ..... **مسئلة** واذا وجد المشتري في الامة حطا ابيض فادعى انه برص وانكر البائع فالقول قول البائع مع يمينه فلو اقام البينة انه ليس ببرص قبلت منه واسقطت عنه الثمن ولا يقال انها على النفي لانها شهادة عن علم ومشاهدة ذكره في الغاني **مسئلة** ووجوب القود او القصاص على العبد او الامة عيب فيهما وكذا الردة وسواكان بافعاله او كانت البائع وقد تاب منها ثم عاد اليها مع المشتري وكذا اذا عليه دين متعلق برقبته ما لم يقضه البائع او يحل عنه به ورثته والعز ما العيب **مسئلة** واذا كان العبد في المبيع دعوى من العين بعد انه له او بعضه فهي عيب فيه ان كانت من قبل تسليمه الى المشتري وان كانت من بعده فقال ابو مصر انها كالعيب الحادث عنده ومثل ذلك العيب العام فيه فيرده بها ولو سكت المدعي من دعواه ما لم يسقطها او يبرئ منها ابن مطلقا او هذا كله ما لم يعذف ان المدعي الدعوى وقعت بعناية المشتري حمله في الرد في ان يامر من يدعيه

مسئلة ولا يصح الزائدة عيب وكذا الناقصة والسن المتعرج وبل الحلا بالرسف في الجلد

في الجبل والبعد عن الحركة في البهائم والعبيد وكون العبد او الامة حسن لبنيه او سمين او كذا
الحال في الكتابة بزيادة او نقصان او لحن اذا كثر وكذا النسب وسقوط السن في غير وفيها
مسئلة ومن العيوب ما يكون مختصا هذا المسمى كونه لا تكون الامة تضعه له او سطا منها
او سطلقا لها ثالثا او اشعر ابيقا او حاملا بلبنه فوجده صعرا او كبيرا على وجه اوبه او عيبا لكل
ما يكون عائدا للغرض المشترى والولد فوله مع حسه في غرضه بالبيع مسئلة من اشترى
عبدا او امة او بقرة او دابة ثم وجد كالمتاع التي اوفي الفرع غير حامل او لكن ليس فيها لبن
لم تكن له رده بذلك الا ان كان شرط له البائع الغنا او الحمل او اللبن فله خيار وفقد الصفة فيجل
والعرف ان الكبر في التي تعيب يوديه وفي ان التسمان البهائم مما يعتبر النظر اليه
في العادة فله خيار الرؤية فيها واستحق به خيار الغرة الى ثلاثة ايام مسئلة من باع
شيئا فيه عيب كان يعلم انه المشترى وكان عيب ايضا ذكروه ثم كالبس فلا خيار له وبيع حمله
يلزم البائع اعلامه به وكذا من باع حص المبيع وهو عالم بالعيب فعليه ان يعلم المشترى
فاذا لم يفعلوا اثموا ومن علم به المشترى كان رضي به بطل خياره وكذا ان تحرك منه ما يجري
مجرى الرضا به كان بعض المبيع وهو عالم بعيبه ولو جهل كون ذلك يبطل خياره فيجل فيبطل
خياره ظاهرا وباطنا ويحتمل ظاهرا لا باطنا قلنا لا الا اذا كان بقبضه له ليتعرفه حاله لا على
سبيل الرضا فلا يبطل خياره فيحلف والقول قوله في ذلك ويجوز ان يطا الامة او يقبلها
لشهوة او يلمسها او ينظر اليها لشهوة بعد علمه بعيبها ويجوز ان يستخدم العبد كثيرا او هو ما لا
يستخدم به عند الغير ولا يجوز ان يأمره ببيع او شراء او يعرضه للبيع الا ان كان قصده ليعرف قيمته
فلو اختلفا في قصده فيقبل من القول قوله مع يمينه لانه لا يعرف الا منه وبيس عليه البينة
لان الظاهر انه للبيع ويجوز ان يطلب من البائع الاقالة في ذلك المعيب ولو جهل كون ذلك يبطل
خياره ذكروه كما له وفيه الخلاف الاول هل ظاهرا فقط او ظاهرا وباطنا مسئلة واذا كان
المشترى وكيلا او وليا لغيره كان رد بالعيب صح رده وان رضي به صح ايضا اذا كان قبل القبض
في الوكيل لانه يطرح ثمنه فان لم يكن فيه غبن كبير صح شراؤه له وان كان فيه غبن كبير كان
موقوفا على اجازة من اشتراه له ممن ذكر وكما ان الخيار في العيب الى الوكيل دون
الوكيل زواله في السعر مسئلة واذا ركب الدابة بعد علمه بعيبها لحاجته
او لحاجتها ايضا كان رضا وان كان لحاجتها فقط نحو ليسقيها الما او ليريحها
او لطلب علفها لم يكن رضا اذا كان البائع غائبا فقبل ولا حاكم هناك وان اكراها بعلفها
فيقبل يكون رضا وقيل لا وان رده الى البائع راكبا عليها لم يكن رضا على قوله اذا
رد الثوب لابسا له كانه يكون رضا والفارق بينهما العرف والعادة مسئلة واذا
سكن الدار او زرع الحرص كان رضا الا ان يأذن له البائع بذلك وكذا اذا اصلح العيب
او داواه ولو لم يبرئ الا ان يأذن له البائع بذلك فهو كالوكيل له به فلو اطلع على العيب
غير الذي اصلحه كان له الرد به ولو كان من جنس الاول فرع فلو وجد
بعد عيب اخر فاصلحه لم يكن رضا كالاول الا ان يكون اصلاحه لا على سبيل الرضا للرد
كان رد له مسئلة واذا طحن الحب او بعضه او اكل من الطعام او لت السويق او بعضه

او طبخ اللحم او بعضه كان رضا **مسئلة** واذا حلب البقرة بعد علمه بالعيب فلنفسه

كان رضا ولا يدفع الضرر عليها لم يكن رضا ان نواه للبايع فمع غيبته لا يكون رضا ومع حضوره ا

فقيل يكون رضا ويحتمل وان حلبها بغير نية لا له ولا للبايع ولا لدفع ضررها فقال ابو مضر

يكون رضا ويحتمل ان لا ولو تشرف لبسها وان حلبها قبل علمه بعيبها ثم استغنى باللبن بعد علمه

به فقال الفقيه ح لا يكون رضا ويحتمل ان لا **فرع** وهكذا في المصراة اذا حلبها بعد الثلاثة

الايام فيجي على هذا التفصيل وان حلبها في الثلاث لم يكن رضا وهكذا اذا اخرج المبيع او بعضه عن

ملكه كان رضا **مسئلة** واذا كان المعيب بعض المبيع دون بعضه كان فسخ المعيب وحده

كان فسخا للكل وان رضي بالمعيب او المسلم وفسخ حاكم فرضاه المعيب كان رضا بالكل ولو بعدم لفظ

الفسخ على لفظ الرضا ما لم يكن قد قبله البائع او حكم به حاكم فرضاه من بعد لا حكم له **فرع**

وانما يصح التفريق للمبيع حيث ثمنهما واحد فلو جعل لكل واحد منهما

مساويا حد كان له التفريق فيرد المعيب دون السليم ذكره في المعيب وابو جعفر

خلاف الحفيظ وبعض الناصرية **مسئلة** **فرع** وهذا حيث البائع واحد فاما لو اشترى من

اثنين في عقد واحد فله ان يرد على احدهما دون الثاني ذكره في شرح الابانة **مسئلة** واذا زال

او ازيل في يد البائع او المشتري بطل الرد به لكنه لا يجوز للبائع مداواة العيب واصلاحه بعد

تسليم المبيع قبل ولا قبل تسليمه ايضا لان فيه ابطال الخيار للمشتري فان فعل اثم وبطل خيار

المشتري **مسئلة** واذا ابق العبد ثم عاد او ادمن ثاب او زنت الامة ثم تابت قبل البيع

ولو علم بذلك المشتري عند شرائه ثم عاد الى ذلك بعد البيع كان للمشتري الرد به لانه عيب

فصل والذي يمنع من المشتري رضا بالعيب وما هو في حكم الرضا

ولا زال العيب فللبيع خمسة احوال الاول ان يكون باقيا مع المشتري على حاله فليس له

الا الخيار بين الرد والرضا من غير شي الا ان يتراضيا بارش العيب وعدم الرد ذكره في الشرح

مسئلة ولا يصح الفسخ بالعيب الا بتراضيهما او بحكم حاكم وقال ن وص وش انه يصح من غير تراض

ولا حاكم قيل اذا كان الرد به حكما عليه **فرع** واذا فسخ المبيع بالعيب رجع المشتري بما دفع

من الثمن الا ما ابراه منه البايع قبل قبضه او وهبه له قبل قبضه خلاف الفقيه كما في الزوجة

اذا ابرأت زوجها من مهرها او بعضه قبل قبضه ثم طلقها قبل الدخول **فرع** ولا يرجع المشتري

على البايع بما انفق على المبيع ولو كان البايع عالما بالعيب خلاف الهادي ح لم مع علمه يعني البايع

به الثاني ان يكون المبيع بالتالف او بعضه مع المشتري بفعله او بفعل غيره فليس له الا الارش العيب

ولو قبل قبض الضمان من المتلف له خلاف ع والجديد له ارش قبل الضمان ح ذكره في اللمع

وان كان المبيع عبدا قد قتل عمدا او ارتد ثم قتل عند المشتري قصاصا او للردة

فانه يرجع بارش العيب وقال م وش والوافي يرجع بالثمن كله **فرع**

فلو كان قد سرق او قطع يد غيره ثم قطعت يده عند المشتري فقيل انه يرجع بارش

العيب ولا يرد العبد مقطوعا وقيل بل له رده بغير ارش للقطع لانه سببه من عند

البائع فكانه اشتراه مقطوعا الثالث ان يكون باقيا مع المشتري وقد حدث فيه عيب

فاذا كان لا يجب ضمانه لم يمنع الرد بل خير بين رده مع ارش العيب الاخير وبين الرضا به

واخذ ارش العيب الاول وما لم يصح ليس له الا رده مع اخذ ارش العيب الاول //

فرع فلو اختلف البايع والمشتري فطلب كل واحد اخذ المبيع مع الارش او بغير ارش يكون
المشتري اولى به وان طلب احدهما اخذه مع الارش وطلب الثاني اخذه بغير ارش كان
الطالب بغير الارش اولى به وان طلب المشتري رده مع الارش وطلب البايع تسليم الارش
للمشتري ولا يرده كان للمشتري الرد مسئلة واذا زال احد العيبين فادعى البايع انه الاول
حتى يبطل الرد والارش وادعى المشتري انه الثاني حتى يستحق الرد بغير ارش فايهما بين بدعواه
حكم له وان تساقطا او لم يكن بينة فالاصل ثبوت الرد للمشتري ووجوب الارش عليه والاقرب انه يحكم
بذلك بعد ان يحلف المشتري ما زال العيب الاول حتى يستحق الرد به ويحلف البايع ما زال العيب
الاخر حتى يستحق ارشه ويحتمل قول من قال ان الاصل عدم الرد ووجوب ارش العيب الاول يعمل به بعد
ان يحلف المشتري ما زال العيب الاول ويحلف البايع ما زال العيب الثاني مسئلة //
فان كان العيب الحادث عند المشتري يجب ضمانه فان كان من غير المشتري بطل الرد ووجب ارش
الاول للمشتري فلو تراضيا على الرد مع ارش الثاني او بغير تجارة جاز وهي كالاخرى وان
كان العيب الاخر من فعل المشتري فان كان مما لا يمكن الاطلاع على العيب الاول الا بعد
فعله هذا ككسر السمن او الرمان او الجوز المبغي او دبح الحيوان الحامل او الطلب لم يمنع الرد
بل يجوز له رده مع ارش الكسر او الذبح وهي احدى مع ارش العيب وعلم لم يبق له الا الرجوع
بارش العيب قال ابو مضر ان كان ما فعله المشتري ما دون الباقي لم يمنع الرد ولا يجب له الارش
فرع فلو كان المبيع لا قيمة له بعد كسره كالبيض رجع بارش العيب وهو ان يطرح التفاوت
قيمته قبل الكسر سليما من العيب وقيمته معيبا فاذا كان قدر نصف قيمته سليما
رجع بنصف الثمن وان قدر ثلثها رجع بثلث الثمن وكذا في الكثر او اقل وان كان لا قيمة له مع العيب
قبل كسره وبعده رجع بالثمن كله لان بيعه غير صحيح فرع ومنها اذا كان المبيع مما لا يمكن الاطلاع به
الا بعد فعل الشي فيه وذلك كاكارة والثياب الطوال التي لا يمكن لبسها الا بعد قطعها //
فان قطعها الا بيع ردها مع ارش القطع او اخذها مع ارش العيب وفيه خلاف فرع وهكذا
اذا لبس الثوب ولم يقطع طرفه ثم اطلع على عيب فيه او زرع الارض ثم اطلع على عيب فيها فله
الرد مع ارش اللبس او الزرع وقيل لا فرق بين المقصود بالثوب ان نقصت قيمة الارض به
مثل ان يكون العيب لا يطلع عليه الا بعد اللبس او الزرع وقيل لا فرق بين المقصود بالثوب
اللباس وبالارض الزراعة ولم تجر العادة بترك ذلك حتى يعرف هل فيه ام لا وعندهم لا يرد له
الا ارش العيب مسئلة واذا كان المبيع مما يمكن الاطلاع به قبل فعل المشتري هذا //
والعيب مما يمكن معرفته قبل ذلك الفعل نحو قطعه لطرف الثوب او حابه على المبيع
فانه يمنع رده على البايع ويجب له ارش العيب الا ان يتراضيا بالرد مع ارش الجناية او بغير
ارش جاز وكذا ان يطلب البايع اخذ المبيع بغير ارش وامتنع المشتري من اخذه الا مع الارش
كان البايع اولى به ذكره في فصل وكذا في حماية الفصول ثم ان حصل مع الثاني ووجب الارش
اذا طلب البايع اخذ المبيع بغير ارش كان اولى به الا ان يرضاه المشتري بغير ارش فهو اولى //
مسئلة واذا وطي المشتري الامة ثم اطلع على عيبها امتنع ردها وله ارش عيبها سوا
علقت منه او لم تعلق وسوا كانت بكرا او ثيبا وقال ... ليس له ردها بغير شي عليه

قال ط وان تراضيا على ردها مع المهر او بغير مهر جاز خانية قال في الشرح وكذا اذا كان
قد قبلها بالسهو فانه يمنع ردها مسئلة وان وطئ الامة عند المشتري بشبهة بعد الشراء او زنا
او غلطا يمنع ردها ذكره في ح فصل يعني في الزنا اذا كانت بكرا الا ان كانت ثيبا فارتح ولو
تراضيا بالرد فلا يجوز واجازه ط مع التراضي مسئلة وان وطئت عند المشتري بنكاح متقدم على
البيع لم يمنع ردها وكذا اذا ولدت عنده من وطئ متقدم على البيع لم يمنع ردها ولو نقصت قيمتها
بذلك الرابع ان يكون المبيع باقيا مع المشتري وقد زاد فان كانت الزيادة من فعل المشتري امتنع
الرد ورجع بارش العيب اذا كانت الزيادة لا يمكن فصلها عن المبيع كصبغ الثوب وطحن الحب
وذبح الادم وان كانت يمكن فصلها فهو مخير بين اخذ ارش العيب او فصلها ورد المبيع مع
ارش النقص ان حصل به نقص وفي ش انه يمنع الرد بعد الفصل واخذ ارش العيب صح
مسئلة فان كانت الزيادة من غير فعل المشتري فالمتصلة كالسمن والكبر والصبغ ونحوه من
من الغاصب لا حكم لها بل يرده بزيادة من غير شيء له والا رضا به ولا شيء له واما المنفصلة فالولد
لا تمنع رده وهي الغلة ككسب العبد ومهر الامة حيث وجب بغير وطء كنصفه بالطلاق
قبل الدخول او كله بالموت قبل الدخول او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول وطلا
من هذا انه لا يبطل الرد باجارة المشتري للمبيع قبل علمه بالعيب ولا من وجه لامه ان ام يدخل
بها الزوج وبانت منه ولا مهر عليه يجب ردها ان كانت باقية او عوضها ان اتلفها وان تلفت بغير
جناية منه لم يضمنها وكذا في البيع الفاسد وسائر الحقائق لا يضمن ما تلف من الفوائد
وقال ابو يوسف بل يضمنها في العقد وهي الولد والصوف واللبن والثمر وهذا حيث
يكون الرد بالحكم فاما بالتراضي فلا ترد شيء من الفوائد كلها لانه فسخ من وقته عند الهادي
وعند المؤيد وط وش انه كالحكم ايضا لكن شرط يوجب رد الفوائد في الكل وهذا الخلاف
في الفسخ للفساد ... صح وكذا الرد بعقد الشفعة والحضانة فهو فسخ للعقد
من اصله الخامس ان يكون المبيع قد خرج عن ملك المشتري او بعضه ولم يعد اليه فيرجع بارش
العيب ان خرج عن ملكه بغير عوض كالعتق والوقف والهبة والنذر وان كان بعوض فهو مال
له الرجوع بالارش ... ط مسئلة لو اشترى اثنين بعقد واحد فباع احدهما ثم ظهر فيهما عيب
رجع بارش عيب الثاني منهما وفي ارش ما باعه الخلاف فرع فان تماد المبيع لا المشتري فهلك
حدث لا يرده بل يطلب الارش وان زاد عليه بعيب فالحكم له رده على الاول وبالتراضي
لا يرده على البائع ولو اذن له في استرجاعه عند الهادي وعند المؤيد وش انه كالحاكم فيرده
على الاول مسئلة من اشترى امة حبلى ثم ولدت عنده وماتت بالولادة وقد ظهر بها عيب فانه
يرجع بارشه فقط وفي ف جاني ما اذا قتلت عنده بسبب متقدم على البيع فانه يرجع
بالثمن كله على الجاني الذي تقدم لي القتل بسبب استحقاق المبيع والموجب هنا الولادة حصل
بزيادة الم حدث عند المشتري كالو اشتراها مريضة او مجروحة فماتت بذلك ثم ماتت عنده
فانه يرجع بالارش فقط لان الموجب حصل بزيادة الم حصلت عنده ذكره في الكافي وقم
مسئلة واذا باع المشتري المعيب قبل علمه بعيبه ثم رده عليه المشتري الثاني بحكم
المبيع معيبا وفي قيمته ... من العيب فلما يعينه لا يدعا علمه انه قد رضي به ولم يثبت
الا بدعواه بل حلف المشتري ورده عليه لم يكن له رده على الذي باعه منه بل يرجع

عليه بالارش لان دعواه لزمها النكول يقضي بانه لا يستحق رده عليه مسئله وكيفية //
اعتبار ارش العيب الذي يرجع به المشتري انه يقوم قيمة المبيع معيبا وفي قيمته سليما
من العيب فما نقص من قيمته سليما نسب من القيمة هل هو نصفها او ربعها او عشر
ثم يرجع بمثل ذلك من الثمن فلو كانت قيمته معيبا اربعة وسليما ستة رجع بثلث الثمن
هل قل او كثر مسئله من اشترى اناء فضة بدنانير هم قيد وزنه ثم حدث فيه عيب عنده ينقص من //
من قيمته خمسة دراهم واطلع على عيب فيه من قبل الشراء ينقص من قيمته خمسة كان مخيرا ////
بين الرضا به بلا شيء وبين الرد ولا شيء لانه لو وجب ارش لكان ربا فلو كان العيب الحادث عنده //
بفعله كان مخيرا بين الرضى به بلا شيء وبين رده مع ارش الجناية من الذهب ولا يكون الحادث
مانعا من الرد لانه لو منع لوجب ارش العيب وهو ربا وهكذا اذا اشترى اناء ذهب
بذهب او ما اذا اشتراه بغير جنسه فهو كسائر المعيبات مسئله واذا اشترط البائع //
حال بيعه البراءة من كل عيب في المبيع او باعه بجميع عيوبه فانه لا يبرأ عند الشافعي والعلم
وصحح م من هذا ان البراءة من المجهول لا تصح كقول [illegible] وقال [illegible] وصح بل يبرأ
البائع مع وكذا لو تبرأ من عيب سماه ومن كل عيب فانه يبرأ مما سماه ولا [illegible] //
مع باقي العيوب الخلاف فان تبرأ من عيب او عيبين لاجل الجهالة فلم يسم شيئا لم يصح البراءة
وكذا لو ذكر ان الامة حبلى ولم تكن [illegible] علمت [illegible] واذا سماه حتى العيب //
الذي يبرأ منه صح البراءة ولو لم يكن قد ثبت الا ان حدث شيء من ذلك بعد العقد وقبل
القبض فللمشتري الرد به وان ابطل البراءة من حيث ثم ظهر غيره او من قدر معلوم ثم ظهر اكثر منه
او من عيب في موضع معين ثم ظهر شيء منه في غير ذلك الموضع فللمشتري الرد به مسئله واذا //
شرط البائع البراءة من ما يحدث بعد البيع وقبل القبض فسد البيع ذكره م وعلله في الشرح
والمطلع بانه دفع البيع تمام شرط مجهول مسئله من اشترى عبدا او شرط انه ان ابق الى
وقت معلوم رجع ثمنه وان ابق بعد فلا شيء له في ذلك ذكره الهادي في السرح وطعن فيه
اقر البائع من عيب الاباق ان ابق معه بعد ذلك الوقت وان ابق قبله رجع بالثمن لكن
انما يرجع بالثمن كله اذا رد العبد للبائع فان لم يرده رجع بارش العيب فقط فلو امكنه //
رده من بعد هل له ان يرده ويرجع بباقي الثمن قال ابو جعفر نعم وقال ابو مضر لا //
وقيل انه يحمل قول الهادي على ان البائع التزم للمشتري برد الثمن اذا ابق العبد في ذلك //
الوقت مسئله واذا كان المشتري قد علم بالاباق في العبد وشرط على البائع رده بعد ان ابق
الى وقت معين او مطلقا فقيل انه يفسد البيع لانه خلاف موجبه وقيل لا يصح البيع والشرط
كما ذكره في الشرح اذا شرط رد الزائد قيل واذا شرط رده بما يحدث من عيب بعد البيع
والقبض فسد البيع مسئله وللمشتري الرد بالعيب على البائع اينما وجده اذ لا يعتبر فيه موضع
العقد كالقصاص والكفالة ورد الوديعة والشيء المستأجر عليه اذا رده الاجير على //
المالك وكذا الدين ذكره ض زيد للمذهب وقال ابو جعفر وابو مضر وابن ابي الفوارس
في القرض انه يتعين فيه موضعه وكذا في الثمن والاجرة والمهر انه يتعين فيها موضع العقد
عند هم اذا لم يقع فيها شرط وكذا في الرهن والرقبة الموجرة والمعارة يجب الرد في موضع القبض
ذكره في البيان والتذكرة وكذا المغصوب عند ط خلاف م قيل وهذا كله بالنظر الى الوجوب

المنقول على المالك فاما اذا طلب هو التسليم اليه فانه يجاب الى ما طلب اذا كان الشي
خاصة الا ان كان غايبا فلا يجب احضاره الى حيث المالك مسألة من جرح بقرة او نحوها لغيره
ثم باعها مالكها فمات من الجراحة عند المشتري فحيث البايع والمشتري عالمين عند البيع
بالجراحة لا يرجع المشتري بشي ويرجع البايع على الجارح بارش الجراحة وما سرا منها الى وقت البيع
فقط خلاف للحصى فقال لا يرجع بالارش ولا بالسراية لانه ابطل حقه بالبيع وحيث علم البايع
دون المشتري رجع فيها البايع بما تقدم ورجع عليه المشتري بالارش كما تقدم في ارش العيب
وحيث علم المشتري دون البايع لا يرجع المشتري بشي ويرجع البايع بارش الجراحة الى وقت
البيع واما ارش ما سرى بعده فقيل لا يرجع به وهو الاصح وقيل بل يرجع بقيمتها كلها وحيث
جاهلان كلاهما يرجع المشتري على البايع بالارش واما البايع فقيل يرجع على الجارح بقيمتها
الكل لان الموت مستند الى الجناية وقيل د وابن الخليل يرجع بالارش الى وقت البيع
وبما رجع به المشتري عليه فرع فلو كانت العين باقية مع المشتري لم يثبت ومع علمه عند الشرا
لا خيار له ومع جهله له ردها على البايع وما حدث بعد الرد من سرايته او موته رجع به البايع
على الجارح ان كان الرد بعد الحكم لا ان كان بالتراضي لانه ملك جديد عند الهادي ويرجع بالاقل
البيع مطلقا مسألة من رمى عبد غيره او قطع يده او جرحه ثم اعتقه مولاه ثم مات العبد من تلك
فان كانت الجناية قاتلة له بالمباشرة فقد وجب ضمانه ولم يسقط بالعتق منه شي لكن والفقيه ح
يعتبران حالة موته وهو ما حرر فيجب ديته لسيده منها قدر قيمته والباقي لورثته وقال ح
والفقيهان ع س يعتبر حالة الجناية عليه فلا يجب الا قيمته لسيده ومثله في الغيث قال كما لو رمى
كافرا ثم مات وقد اسلم فانه لا شي على الرامي فلو كان العكس رماه وهو مسلم ثم مات وقد
كفر فقيل اما على قول ... فيلزمه الدية واما على قول ... شي فلا يجب الا ان كانت الجناية
قاتلة له بالمباشرة فقد وجبت ديته لورثته المسلمين وان كانت قاتلة بالسراية
فيه خلاف وهو مرتد فلا يضمن الجاني بل يضمن ارش جنايته وما سرا منها الى وقت الردة والله
اعلم وان كانت الجناية قاتلة له بالسراية وجب للسيد ارش الجناية وما سرا منها الى وقت العتق
فقط ان لم يعتقه عالما بالجناية عليه وان اعتقه جاهلا فعلى قول الفقيهين السيد يجب الزايد ايضا
الى قدر قيمته وعلى قول الفقيهين ... شي يكون الزايد لورثته العبد والزايد هو باقي الدية وما فات فيمن
فلو جرح عبد غيره او بقرته جراحة قاتلة بالمباشرة ثم زادت قيمته لغلاء السعر ثم مات فالاقرب الله
في الحال هنا هل يجب قيمته يوم الجناية عليه او يوم موته فاما لو رخص سعره حال موته فلعلها
قد وجبت القيمة مسألة واذا اراد المشتري رد المبيع بالعيب والبايع غايب فان كانت
الغيبة مما يجوز فيها الحكم عليه بين بالشرا وبالعيب الى الحاكم وفسخه ثم يامر الحاكم من يحفظ
المبيع للبايع وان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه واذا بين المشتري انه قد سلم الثمن للبايع قضاه
الحاكم من ماله او من ثمن المبيع اذا بيع عنه وان كانت الغيبة لا يجوز فيها الحكم على الغايب او لم
يكن هناك حاكما لم يجب رده الا على البايع في وجهه ولم يكن استعمله بعد علمه بالعيب وان استعمله به
بطل خياره والاقرب انه لا يرجع بارش العيب ان كان يمكنه ايصال المبيع الى البايع ورده عليه
وان كان خشي فساده قبل رده الى البايع فذلك عذر له في طلب الارش متى امكنه وعلى قول ... ويصح
بيعه فسخه من غير حكم ولا تراض اذا كان مجمعا عليه مسألة واذا وجد البايع غشا في الثمن وان كان

على الذمة ثم دفع له المشتري ما فيه عيب وجب ابداله ولا يحتاج الى حكم وان كان الثمن معيبا فان كان
من غير النقدين فهو مبيع وان كان من النقدين فكذا على قول من قال انه يتعين وعلى قول الهدوية لا يتعين بل
يجب ابداله بالتسليم ولا يحتاج الحكم ولا تراضي الا لفسخ الشجار لاجل الحاق مسألة من باع قمقما بقمقم
او ثوبا بثوب ثم جلاه او قصر ما شراه ثم رد عليه قمقمه او ثوبه بعيب فيه رجع بما غرم في الجلاء او القصارة
عند الهدوية بعلم لا عند م كذا لانه غبن له يمكن تقويمها فان كان قد ركب على القمقم الذي شراه
حليه ثم رد عليه قمقمه بالعيب فان امكن فصل الحلية عن القمقم الذي بقي بعد ضربه فيه فصلها
ورده وان لم يمكن الا بضرر فيه تركها واخذ قيمتها من الذي رد عليه قمقمه لانه الجا الى ذلك بما معه فان كان
الضرر يحصل في الحلية لا في القمقم فيحتمل انه يكون مخيرا بين تركها واخذ قيمتها وبين فصلها
واحداث الضرر ويحتمل لا ارش له بل اما تركها واخذ قيمتها والا فصلها ولا ارش له ولعله اولى
مسألة واذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم قال كنت علمت قبل البيع لكني اخبرت انه قد زال فان
لم يبين بالخبر ولا صادقه البائع عليه فلا شيء له وان بين به او صادقه البائع عليه فان كان العيب مما
لا يعود بعد زواله في العادة فله الرد به لانه كان وان كان مما يزول ويعود كالصرع ونحوه الربع
لم يستحق الرد به لانه ان عاد في وقته المعهود فهو باق وقد رضي به وان عاد في غير وقته الذي يعود
فهو حادث غير الاول لكن هذا حيث علم انه يعود فان جهل ذلك لم يسقط خياره والقول قوله الا
ان يكون العيب مما هو ظاهر حاله للناس انه يعود مسألة واذا باع الوصي شيئا من مال الميت
ثم استحق بالحكم او رد عليه بعيب بالحكم فانه يرد المشتري الثمن للمشتري ان كان باقيا معه وان كان قد
قضاه الغرماء او انفقه على اولاد الميت الصغار رجع من تركة الميت لقضاء الثمن لانه كانه استقرضه له
فان لم يكن للميت تركة رجع به على من دفعه اليه من الغرماء او الفقراء ان كان اخرجه من حق الله
على الميت او يرجع به على الاولاد حيث انفقه عليهم فان لم يمكنه الرجوع عليه ضمن من ماله لان الحقوق
تعلق به حال [illegible] وهذا اذا جهل هو والمشتري باستحقاق المبيع او علما او احدهما لم يرجع على
تركة الميت او لشيء يعرض له لا في مقابله محظور وهو التصدق بمال الغير فيضمن من ماله
ويرجع على من دفع اليه اذا امكنه فرع وهذا الحكم في الامام والقاضي ومأمورهما اذا فعلوا ذلك
لحق الله او استقرضوا شيئا لبيت المال او نحوه فانهم لا يضمنون من اموالهم شيئا لان الحقوق لا
تعلق بهم وانما يتصرفون بالاكم لولاية العامة ذكره في الشرح والتذكرة فرع وهذا الخلاف
ما اذا دفع الوصي شيئا من مال الميت شيئا عن حق عليه من حقوق الله للفقراء ثم ان الوارث رافعه
الى حاكم حنفي فحكم بتقديم الوصية على الوارث فانه يضمن من ماله ولا يرجع على من اعطاه من الفقراء
لان عنده انه اعطاهم عن حق واجب وحكم الحاكم عليه لا يكون حكما عليهم ذكره ابن الخليل فرع
وهكذا اذا قضى الوصي عن تركة الميت عن حج نحو وكان يتعلق ذمته عن قتل عمد او عند الميت انه
لا يجب الدية في العمد كقول زيد ثم انه رفع الى حاكم حكم عليه بوجوبها فانه يضمن من ماله حصته
الدية من التركة ولا يرجع على الفقراء لانه اعطاهم معتقدا لاستحقاقهم والحكم عليه من بعد
لا يكون حكما عليهم وهذا الخلاف ما اذا قضى الوصي تركة الميت ديونا عليه ثم ثبت عليه دين
الغريم اخر ثبت بالبينة والحكم فانه يسترد منهم حصته هذا الدين لانه ثبت وجوبه من الاصل
وان تعذر عليه الرجوع على الغرماء ضمن من ماله مسألة من باع سلعة بسلعة ثم رهن السلعة
التي اشتراها او اجره او باعها ثم رد عليه سلعته بالعيب بحكم حاكم فانه فسخ للعقد من اصله

فتبطل الاجارة والرهن واما البيع فقال ص وزيد لا يبطل بل ينقص قيمته كما في البيع الفاسد
اذا فسخ بعد بيعه وما ... م والهبة بل تبطل بخلاف ما ترتب على البيع الفاسد من
بيع او اجارة او غيرهما فانه لا يبطل بفسخ عقد البيع الفاسد لانه مترتب على التسليط من البائع
والفسخ لا يبطله على الاصح حاكى ابي مضر فانه كان الفسخ بالتراخي لم يبطل شيء من ذلك في الرد بالعيب
على قول الهادي عليه السلام فرع قول القاسم مسئلة من باع بقرة او نحوها فعقرها كلب كلب بعد
التسليم جرحها ثم انه اسعف بيع المشتري وماتت منه فان كانت لا قيمة لها مع هذا الجرح فبيعها
باطل ويرجع على المشتري بالثمن ولو علم على الاصح وان كانت لها قيمة صح علم المشتري بالجرح
فانه يتعيب لا يرجع بشيء وبيع جملة بها او بلون به فتعيب يرجع بارش ذلك العيب وهكذا
فيمن باع عبدا فيه نقطة تاسن ثم اسعف عليه **فصل** وما تقدم من الخيارات
مختلف فمنه ما هو من باب النظر والنزاع كخيار الرؤية والشرط فهو على القول بغير فاخر
مرة خيار الشرط ولا يورث ومنه ما هو لاجل نقص في المبيع كخيار العيب وفقد الصفة
وتعذر التسليم والخيانة والغرر فهذا على التراخي ويورث وهكذا خيار تعيين المبيع يورث
في مدته حيث المبيع ثوب من ثياب او نحوه فانه يورث لتعذر العين لا حيث باع الكل على انه
بالخيار يرد ما شاء منها فهذا لا يورث بل يصح الكل فقط وكذا خيار معرفة قدر المبيع وقدر
الثمن فانه يورث وقيل لا يورث ومنه ما هو على التراخي ولا يورث وهو خيار الاجازة في
الموقوف وفي خيار الغبن ومنه ما يكون القول فيه قول من رد هل تقدم او تاخر وهو في خيار
الرؤية اذا كان الخيار للرؤية اذا كان المشتري اثنين او اكثر ومنه ما يكون القول فيه قول من سبق
وهو في خيار الشرط اذا كان الخيار من جهة واحدة كمشتريين او بائعين كانا من الجهتين معا
للبائع والمشتري فقول من رد ولو تاخر ومنه ما يكون القول فيه قول من رضي هل تقدم
او تاخر وهو في خيار العيب اذا كان من جهة واحدة نحو ان اشترى جماعة شيئا فوجدوه معيبا
فمن رضي منهم به دون غيره اجبر نقيضه من لم يرض بثمنه ويرجع على البائع بارش العيب فيه لا في نصيبه
ومالهم اذا رضي بعضهم لزمهم الكل لكن يرجع من لم يرض بارش العيب في نصيبه ومالهم ...
وقد يجمد عرف الصفقة على البائع فيرجع من يرضى ويرد من ... وكلا القولين اقوى من قولنا
فاما حيث العيب من كلا الجهتين نحو من باع سلعة بسلعة وهما معيبتان معا فان القول قول من
رد ولو زعم الثاني **فصل** ويدخل في البيع مع المبيع تبعا له ما جرى العرف بدخوله فيه ولو لم
يذكر وكذا في الهبة والصدقة والنذر والوصية والاقرار والمهر وعوض الخلع والوقف ونحو
ذلك ثياب البدن له في العقد ... لا ما زيد عليها لطلب النفاق والزينة ونحو الغطاء في الفرش
واللجام والسرج فانه شرط ... السرج بجلد اللبد معه ان كان متصلا لا ان كان منفصلا فانه ونحو
طرق الدار والارض الى ما يتبعه لا حيث بيع المحرات في الدار فلا يدخل ما فوقه وما تحته ونحوها
يوضع في الدار للدوام لا للرفع كالرحى والمدفونة المتصلة والتنور ونحوه والابواب والسلم المسمور
والوتد ونحوه والبئر والمدفن لا ما فيه من لبن ولا ما في الدار من الامتعة ولا الانية والدواب
مسئلة ويدخل في بيع الارض ما فيها من الاشجار التي اصلها ثابت وهو ما يبقى سنة فما فوق
لا ما كان يقلع او يقطع وهو دون السنة فيدخل اصول القضب والكراث لا فروعهما ولا يدخل
اوراق التوت والحنا والهدش واغصانها التي تقطع في العادة في كل سنة لانها كالثمرة

واما الاغصان الثرق فقال ... م بالله لا يدخل فيه ايضا وكان ... ط انها تدخل كالاغصان والغصن
الخلاف اذا كانت مورقة فاما غير المورقة فتدخل وفاقا ووقيل عكسه فرع واذا نبتت هذه الاغصان
للبائع او بيعت وحدها فالواجب قطعها فلولم تقطع حتى سقط عليها اوراق فقال ... للحسن انها لمالك الاغصان
وقيل لمالك الشجرة وكان ... تخرج لسبب الماء وقياس قول ... م بالله انها تكون لهما معًا كما لو زرع سائحي
زاد ... في ارض الغير انه ان لم الزرع بينهما معًا فهو لمالكهما وان لم يكن الا الزراب وحده فلمالكه وان لم يكن الا ارض
وحدها والتراب لا حكم له فلمالك الارض وكذا يأتي فيمن باع ارضًا فيها قصب اوكراث قد طلع قليلًا ثم
زاد بعد البيع **مسألة** ولا تدخل الثمار التي على الاشجار وان لم ... في بيع الارض ولا في بيع الاشجار والا
الثمر ولولم تؤبر خلاف ... ش وك وابي جعفر فيما لم يؤبر كما يدخله ولا يدخل الزرع في بيع الارض فرع
واذا لم يدخل الزرع والثمر في البيع فقال ... ش انه يلزم البائع قلعه وقطع الثمار وكان ... الا التكلف ولا مرح
بل يتركا الى منتهاه بغير اجرة كان ابو مضر يترك كلاحرة **مسألة** والقوة والمحل الزحيل وقصب الشكو
من جملة الربع فلا يدخل في بيع الارض الا ان تكون الحروف العرق والاثمر ان قصب الشكو مثل القصب ويدخل
اصوله لا فروعه **مسألة** ويدخل الفرحيب الذي لا يرفع في الغاية كفرحيب البدور والشاتاني
لا ما يرفع كفرحيب المزارع قال ... ابو جعفر ويدخل كوزان النحل وهي الاجاج في بيع الدار فنقل الحان الما
هو ... لجامع **مسألة** وتدخل الطرق المعتادة في بيع الارض والدار وكذا سواقي الارض ومجاري
ومسايلها وهي الاضباب المعتادة لها فرع فلو بيعت دار او ارض لا طريق لها معتادة فان كان
للمشتري ملكًا مجاورًا لها فلطريق ملكه وان لم يكن فبي ملك البائع ان كان له ملك مجاور لها
وان لم يكن فقيل ان ذلك عيب فيها يثبت للمشتري الخيار مع الجهل وقيل في ... انه عيب ان كان
قد قبضها المشتري فقبل قبضها لهما الخيار مع العلم والجهل لتعذر تسليمها **مسألة** واذا
بيعت اشجار قد حدثت فيها ثمار ثم حدثت فيها ثمار ايضا بعد البيع فالاولى للبائع والاخرى للمشتري
ان تميزت وان التبست فبعد قبض المشتري للمبيع فبينهما نصفا بالتراضي وعلى مدعي الزيادة البينة
وقبل قبض المبيع يثبت لهما الخيار في الفسخ لتعذر التسليم **مسألة** ولا يدخل المال المدفون في الدار
والارض وكذا المعدن في بيع الارض خلاف ... وص ... وش والعمة لانه لمالكها عندهم ولا درهم
وجد في بطن شاة بيعت بل هو للمشتري ان ادعاه وان لم فلقطة وكذا درهم وجد في بطن سمكة
بيعت ان كان اسلاميًا فهو لقطة وان كان كفريًا فهو لمن صادها وكذا لو وجد في بطنهما درة
او لؤلؤة فهو لمن صادها وقيل اذا كانت مثقوبة فهي لقطة وان وجد في بطنها سمكة اخرى
فهو للمشتري لان تملكها بالله فهو يدخل في بيعها **مسألة** واذا جرت العادة في بيع ما يبيت
او الغنم منفردًا لم يدخل في بيع الارض ما يستحقه من ذلك الا ان يشرط دخوله **مسألة**
واذا بيع البناء او الشجر لم يدخل قراره الا ان يشرط ويجب رفعه الا ان يقول بحقوقه
استحق البقاء وان باع القرار دون البناء او الشجر لزمه رفع البناء وقلع الشجر بحقوقهما الا ان
يشترط بقاهما او يجري به العرف **فصل** واذا اتلف المبيع قبل تسليمه للمشتري
بطل البيع ورد الثمن ولو تلف بجناية الغير وكان ... ح والي الفوارس اذا تلف بجناية الغير
كان المشتري مخيرًا بين ثمنه من البائع او قيمته من الجاني وان تلف بعض المبيع بطل البيع
في التالف وخير المشتري للبائع في ... اخذه بحصته من الثمن او رده اذا كان انفراده

عيبا او كان له غرض في احتباسه **فرع** فلو كان تلف المبيع بحاله المشتري تلف من ماله
واستحق البائع الثمن ذكره في الاسعاد وكذا بان لو قبضه المشتري بغير اذن البا
يع قبل تسليم ثمنه ثم تلف فهو على متعدي وتلف من ماله فيسلم ثمنه وفي تلفه
للبائع استرجاعه **مسئله** واذا قبض المشتري المبيع ثم استرده البائع الى يده او الى يد عدل
غيره حتى يقبض ثمنه من المشتري فهو على وجوه ستة الاول ان يكون قبضه المشتري
بغير اذن البائع لكن رده للبائع رهنا في الثمن فهو رهن صحيح مضمون الثاني ان البائع
سلمه للمشتري بغير شرط فليس له استرجاعه فان قبضه بغير اذن المشتري
فهو غاصب الرابع ان يكون البائع سلمه اليه بشرط تعجيل الثمن الذي في ذمة المشتري
فلم يعجل فللبائع استرجاع المبيع ويكون تسليمه للاول كلا تسليم كلا تسليم الخامس
ان يكون المبيع والثمن معينا ومما يتعين وسلم البائع المبيع تسليما مطلقا ثم طلب
تسليم الثمن فمنع المشتري فله استرجاع المبيع ويعود كما كان قبل التسليم قيل وكذا
لو كان الثمن نقدا معينا وقد شرط البائع تسليمه له بعينه فانه يجب فامتنع
المشتري منه فله استرجاع المبيع وكذا ان النقد لا يتعين ولو شرط تسليمه بعينه
السادس ان يكون البائع قد قبض الثمن ثم وجد فيه عيبا فرده على المشتري ليبدله
واسترجع المبيع فله ذلك ويعود المبيع كما كان قبل التسليم لانه يجب ابدال الثمن
المعيب اذا كان نقدا او كان مثليا في الذمة غير معين **مسئله** من باع امة ثم وطيها
قبل تسليمها خير المشتري بين ردها وبين الرضا بها ولا حد ولا مهر كما لو اصابها آفة سماوية
غير فعل له الا الجبائر وقال في شرح الابانة والعجة يجب مهرها اذا رضيها وهو القوي وقال
يجب ما نقص من قيمتها **مسئله** فرع واذا ردها المشتري وقد علقت من البائع لم يكن
ام ولد له وكان نسب ولدها منه ويعتق عليه لاقراره به اذا اقر انه ابنه وان اقر انه منه
فعلى الخلاف في تحريم نكاح البنت من الزنا وكان حتى اذا علقت الامة المبيعة بعدها
وصارت ام ولد للبائع ولحق نسب ولدها منه ان ادعاه **مسئله** والاحد للتسوية
لا يضمن ما تلف معه بغير تفريط الا اذا شرط عليه الضمان وكان زيد وجه وتخريج انه يضمن
فصل واذا استحق المبيع على المشتري وجب عليه رده لمستحقه ولو تعذر عليه الرجوع على
البائع بالثمن ولا شي له على المستحقه لكن ان كان اقراره بعلم ان المبيع للبائع لم يرجع عليه بشي وان
لم يقر بذلك فان كان رد تسليمه لمن استحقه باقراره له او بنكوله عن اليمين او برده لليمين على
المستحق او بقيام شهادة من غير حكم حاكم لم يرجع على البائع بشي وان سلمه باذن البائع او بحكم حاكم
وكان الحكم بشهادة او بعلم الحاكم فانه يرجع على البائع فلو كان المبيع في يد الغير وانكره وحلف عليه
انه له في محضر الحاكم فلعله يرجع البائع المشتري **مسئله** فرع ورجوع المشتري على البائع هو
بالثمن الذي دفع له ولو علم المشتري ان المبيع للغير وكان [illegible] لا يرجع به مع علمه لانه
قد سلط البائع عليه لكنه ملكه من وجه محظور فيتصدق به وقال في الداود وابن الحاكم
والفقيه له الرجوع فيه ما دام باقيا فقط وهكذا الحال في كل بيع باطل مع علم المشتري وكذا لكن في البيع
مع المشتري في الباطل حيث البائع عالم بالبطلان **فرع** ويرجع ايضا بما لحقه في المبيع من ارش نقصان
اذا كان بغير فعله وكان جاهلا خلاف ش وبما انفق على المبيع ايضا اذا كان جاهلا خلاف [illegible]

فقال ... ثم انه يرجع به ان علم البايع بان المبيع للغير لا ان جهل فروع ويرجع بما لزمه من
اجرة المبيع اذا جهل ولم ينتفع به لا ان علم او انتفع قدر الاجرة فلا يرجع بها الا اذا كان البايع
ضمن له ما لحقه من درك في المبيع فانه يرجع عليه لاجل ضمانه له ود ضمانه بذلك فان ابن رشد
له الرجوع حيث جهل ولو انتفع بالمبيع فرع فلو علق الضمانة بشي من ماله لم يصح الضمان لان
محل الضمان هو الذمة لا المال ذكره العقباني فرع واذا كان المبيع قد تلف مع المشتري ضمنه
لمستحقه ويرجع على البايع بما ضمن ان جهل وكان تلفه بغير حالة منه وان شا المستحق
طالب البايع بالضمان ولا يرجع به على المشتري الا ان يعلم او يكون تلفه بجنايته فرع وكذا
اذا استحق بعض المبيع ويكون للمشتري الخيار في الباقي ان جهل وكان مشاعا او معينا كان
الاكثر او وجها او مخالفا لغرض المشتري مسئلة واذا كان المشتري قد بنا ثم استحق المبيع
من يد وارثه فهل يرجع على البايع بما لحقه من الغرم بعد موت المشتري فيه تردد والاقرب
انه يرجع لان تعزير موته يكون تعزيرا له مسئلة من اشترا شيئا بدراهم ثم تسلم عنها دنانير
استحق المبيع ثم رجع بالدراهم لا بالدنانير لانه بطل صرفها وكذا لو قضاه عنها عرضا رجع
به لا بالقضا شد وانتباعه منه بدراهم ثم بطل البيع الاخر فيطالبه بالدراهم وهكذا اذا رد
المبيع بالزوبه او بخيار الشرط لانه فسخ للعقد من اصله فيرجع بما دفع من الدنانير او العرض وكذا اذا
رده بالعيب فالحكم خلاف صرف بدليل كما مر مسئلة واذا وكل البايع غيره بقبض الثمن من المشتري
او احال غريمه عليه فقبضه منه ثم استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على البايع على العموم مطلقا
وعلى الوكيل ان كان ذاهرا في معلم ص بتسليمه الى البايع مسئلة واذا ضمن البايع او غيره للمشتري درك
المبيع فلفظه يكون على وجوه ثلاثة الاول ان يقول انا ضامن لك بما استحق او بما طولبت به او نحو ذلك
فهذا ضمان معلق بحصول الطلب لما يلزم المشتري من اجرة او ارش فيصح رجوع الضمان فيسقط قبل
الطلب ويبطل ضمانه بموته او بموت المضمون له قبل الطلب ولا يحصل الثمن في هذا الضمان حيث
الضامن غير البايع الا ان يريدوه او يكون عرفهم دخوله الثاني ان يقول انا ضامن لك بما لزمك من
حق او بما وجب عليك فهذا ضمانه معلقه بوجوب الحق على المشتري فمتى وجب صح ويكون للمشتري ان
يرجع عليه بما لزمه ولو لم يطلب منه ولا بد من الثمن في ذلك ايضا الثالث ان يقول انا ضامن لك
بما اختل عليك في المبيع فان كان مرادهم او عرفهم بذلك ما لحقه فيه من ضمان فهو كما مر وان كان مرادهم
او عرفهم انه ما اختل عليه في المبيع فهو ضامن له ان يرده عليه لم يصح ذلك وان كان مرادهم او عرفهم
انه ضامن له بمثل ما اختل في المبيع او نقصه فهذا ضمانه لا يرجع على يصح على الظاهر من المذهب حيث
الضامن غير البايع كما في نصيبي الوديع والوكيل والمضارب والوصي انه لا يصح وعلى قول من قال الفقه
يصح ويلزمه ما ضمن به كما لو تلف عليه بذلك وحيث الضامن البايع يصح به لانه في مقابلة عوض وهو الثمن
وحيث مرادهم او عرفهم ان الضمان بالثمن يصح ضمانه مسئلة من اشترا شيئا موصوفا ثم وجد غير ما وصف
البايع او اعطاه غيره كان كان ما شراه مشارا اليه فبيعه صحيح فان وجده اعلا مما وصف فلا خيار له
وان كان ادنا فللمشتري الخيار مع بقايه ومع تلفه يرجع بارش نقصانه من الثمن وان كان ما شراه غير
مشار اليه فان كان موجودا في ملك البايع صح بيعه واستحقه المشتري وان لم فهو غير صحيح واما الذي
اعطاه البايع فان كان مع علم البايع بحاله فهو اباحة لكنها في مقابلة عوض باطل وهو الثمن

[illegible]

وان كان بعد حمله فهو كالقرض الفاسد لذكر ذلك كله العتبية ولا فرق عند بين ان
يكون المخالفة في الجنس او النوع او الصفة وهو الفرق شيوخ في ان هذه المسئلة على وجوه
ثلاثة الاول ان يكون المخالفة في الصفة ولم يفت معظم العرض المقصود فالبيع صحيح
سوا كان مشارا اليه ام لا لكن ان وجده ادنى فله الخيار مع بقايه وفي تلفه يرجع بارش
ما بين القيمتين ولعله كما في اوش العيب ولا خيار للبايع وان وجده اعلى فلا خيار
له خلافا لابن ابي الفوارس ولا للبايع مع علمه وبعد جهله له الخيار في بقايه وفي
تلفه فيه تردد الثاني ان يكون المخالفة في الجنس او في الصفة وهي منافية لمعظم العرض
المقصود ففيه ضروب ثلاث الاول ان يقول بعتك هذا على انه كذا فالبيع فاسد وكان
في تلف لا فايده وع انه باطل لانه بيع المعدوم وقال الامام والعتبية انه صحيح وله الخيار
في الادنى مع بقايه وفي تلفه يرجع بارش ما بين القيمتين الثاني ان يقول بعتك هذا
الذي هو جيد بعينا الوجه عكسه فالبيع صحيح ولا خيار للمشتري ان وجده اعلى وفي الادنى له
الخيار مع بقايه ان جهل واما مع تلفه فان اتلفه عالما فلا شي له وجاهلا له الرجوع بارش
ما بين القيمتين الثالثة ان يكون المبيع غير مشار اليه فان كان ما باعه موجودا في ملكه
فبيعه صحيح وان كان غير موجود فغير صحيح واما الذي اعطاه فان كان عالما به فهو متبرع
يرجع به مع بقايه لا مع تلفه او استهلاكه حكما وقيل بل يرجع لانه مقابله عوض
وان اعطاه جاهلا رجع به او بمثله او بقيمته ان تلف الوجه الثالث ان يكون المخالفة
في النوع وفيه ضروب ثلاثة الاول ان يقول بعتك هذا على انه كذا وجده نوعا
اخر من ذلك الجنس ففيه الثلاثة الاقوال المتقدمة لكن المذهب انه فاسد مع جهل البايع
ومع علمه صحيح لانه قد قصد بيع ما اشار اليه وهو بعض المبيع كان الجنس الاخر فلستي هو
بعض المبيع فيفسد فيه ثم انه هنا لا خيار للبايع وللمشتري الخيار في الادنى مع البقا واما مع التلف
فان اتلفه عالما فلا شي له وجاهلا يرجع بارش ما بين القيمتين الثالثة ان يكون المبيع غير مشار
اليه فان كان موجودا في ملكه فبيعه صحيح وان لم فغير صحيح واما الذي سلمه للمشتري فان كان باقيا
فله استرجاعه سوا علم او جهل وسلم للمشتري ما باعه منه وان كان تالفا فمع جهله يرجع على
المشتري بارش ما بين القيمتين

فصل اذا لم يصح البيع فهو ينقسم الى فاسد وباطل وقد تقدم ان كل باطل فاسد اما الباطل فهو في ثلاث صور
الاولى اذا كان احد المتعاقدين مجنونا او مكرها او صبيا او عبدا غير ماذون له لكن ما
وقع من مكره او صبي او مجنون غيره مما يبطل بحجة الاجارة وهذا هذا حكمه في يد
المشتري حكم المغصوب سوا واما بيع الهازل فقال في الشرح والوافي لا يصح وقال ابو جعفر
يصح ورجحه كثير من المذاكرين الثانية اذا كان البيع بغير ثمن او بثمن لا يملك في حال كالحر
والميتة والدم والبول والغايط وكذا الخمر والخنزير اذا اعتاضا ولو كان بعض الثمن من ذلك وبعضه
ملك فيكون حكم المبيع في يد المشتري في هذا كله كالمغصوب في انه مضمون عليه ان تلف وغصب عليه
في الرد بالذات وفي انه لا يجوز له الانتفاع به وما لفه في الاحكام وهي انه لا اجرة عليه الا ان انتفع
به وانه لا يلزمه رده حتى يطلبه صاحبه وان من غصبه عليه الا ان يكون ثم ترده اليه فيكون بالعين

برك وله مطالبة غاصبه برده اليه وانتزاعه منه واذا تلفه متلف فهل يبرأ برده قيمته
اليه قيل مالي الخلاف في قيمة الوديعة اذا سلمها المتلف الى الوديع فعلى قول م ... يبرأ وعلى
قول ض زيد يبرأ وانه اذا باعه ثم اشترى بثمنه شيئا وباعه وربح به فهو طاب له ربحه لانه في
يده برضا مالكه وتسليطه عليه وهكذا يكون حكم ثمن المغصوب في يد بائعه اذا علم المشتري بغصبيته
وان جهل فكالمغصوب سوا وهكذا يكون حكم الزائد في يد المزني وكذا في ثمن العصير خبثه من
المحرم لانه باطل الثالثة اذا كان البيع بغير ما فقطه وهو المعاطاة فلا يملك عند الهدوية بل
بل للبائع استرجاعه وغلتهم كالمنقبة ونحوها وتصرف والحنفية انها توجب الملك بالثمن وبثمن
انه لا يجوز للمشتري التصرف فيه بما شا غير الوطي في الامة لكنه يضمنه المشتري اذا استهلكه
ولو بالبيع بالبيع او نحوه بمثله او بقيمته يوم قبضه عند وانه لا شفعة فيه وانه لا يحنث به من حلف
لا باع ولعل المراد حيث لم يجرِ به العادة فرع ولم ... قولان في معاطاة الانسان لنفسه فيماله
فعل لابنه او كالة من غيره واجازها ض ولم ايضا قولان في تحجر المعاطاة في المنافع هل من
نفسه او من غيره فرع والمعاطاة لا تكون الا في المنقولات وقيل انما تصح في غيرها ايضا وبعد
في المعاطاة ينعقد البيع مع ذكر قدر الثمن ولو لم ينص الثمن اشار اليه في الزيادات

والفاسد هو ما اختل فيه شرط او اكثر من باقي شروط البيع او وجد فيه شرط
يفسده وكذا بيع المدبر وام الولد بعدم وط وعند الهادي انه باطل وكذا بيع المعدوم قيل انه
انه باطل وهو قول ح ش قيل وكذا بيع المضطر وقال السيد والفقيه انه باطل **مسألة**
وما فسد لاجل الربا فهو محظور على العاقد والشاهد والكاتب ولا يملك بالقبض ذكره
ط واحمد بن يحيى حاكيا ... في المختلف فيه لا في المجمع عليه وهو القبض مع الربا وما كان
الربا فيه لاجل النسا المتفق عليه **مسألة** وما فسد لغير الربا فهو جائز ويملك بالقبض
ذكره القسم وقيل لا يجوز الفاسد ويملك وكان ... وشيه لا يجوز ولا يملك **فرع** واما
ملك بالقبض اذا كان القبض بغير التخلية وكان بأذن البائع حدلد من البائع بعد البيع
ولا يكفي قبضه للثمن قيل ولو كان المبيع في الاراضي ونحوها بيد المشتري باذن البائع من قبل البيع
على قول ع انه يحتاج الى تجديد قبض لها على قول ... انه لا يحتاج الى تجديد قبض في البيع الصحيح
والفاسد ذكره في الزيادات فرع ويكفي قبض بعض المبيع في الاراضي ونحوها واما في
المنقولات فيحتاج ... يكفي قبض ما اشتراه دون صاحبه فانه يملكها بقيمتها وكذا الناسه منا
بعضها شتريها **فرع** واذا اتجر المشتري في الفاسد بعد قبضه وربح فيه او اكراه وقال ح
وقع وصحح م انه يتصرف بالبيع والكرا وقال ... وقع وقع وحق ... بتصدق به
قيل وهذا الخلاف في الفاسد لغير الربا وقيل ليس بينهم خلاف بل القول الاول في العا
بالربا والقول الثاني في الفاسد لغير الربا **مسألة** من باع نصف بقرته او نحوها من غيره
واخذه بالثمن على انه يعلفها وشرط ذلك في العقد او كان عرفا لهم ... ان العلف لاجل الانظار
بالثمن فهذا بيع فاسد ربا فان علفها المشتري كان له ان يرجع على البائع بقيمة العلف لانه ربا
ويغرم له ما استهلك من فوايدها **مسألة** من اشترى ثمارا قبل صلاحها او بعده شرا فاسدا
او قبل صلاحها او بعده شرا فاسدا وقبضها بالتخلية على اشجارها لم يملكها فاذا اضاعها او فه
او سرقت قبل قطف منها شيئا فهي من مال البائع **مسألة** ولا يصح في الفاسد قبل قبضه شي
من التصرفات اجماعا ويصح فيه بيع كذا ... يعتبر قبضه كل تصرف الا ... في الامة ذكره ابو مضر

وفي حل نحو وطئها ايضا وهو الفوت كما في الجامع المهداه قلنا ولو منع البائع المشتري من التصرف
او طلبه للفسخ فانه يمنع صحة تصرفه لانه لا يفسخ الا بتراضيهما او بحكم حاكم **مسئلة** وما يترتب على الفاسد
من العقود الصحيحة فهو صحيح ولا يبطل بفسخه ولو بالحكم خلافا لمن ظن **مسئلة** واذا فسخ بالحكم ترد
فوائده الاصلية لا الفرعية وان فسخ بالتراضي لم ترد منها شئ خلاف القسم **مسئلة** وما ملك بالقبض
في الفاسد فانه يملك بملكه مثله ان كان مثليا وبقيمته يوم قبضه ان كان قيميا الا قيمته وقال م والمرتفع
اذا كان الثمن متمما معلوما ملك به **فرع** فلو كانت القيمة اكثر من الثمن لزم المشتري دفع زائد
القيمة وان كانت اقل منه لزم البائع رد زائد الثمن للمشتري وقال ... رحمه والقيمة كالشئ
لا يدفع الزائد من القيمة ولا من الثمن الا اذا طلبه من وجب له اذا فسخا البيع بالتراضي بعد
تلف المبيع فاما حيث مضيا على غلبه فانه يجب لغاية المسلمين بذلك **فرع** واذا مات من له الزائد
مع صاحبه صار حقا لورثته فيجب تسليمه لهم او الاشترا منهم مع علمهم بوجوبه لهم فان
ابروا مع جهلهم بوجوبه لهم او مع جهلهم لقدر الواجب بحيث لو عرفوا قدره ما ابروا منه فعلى
قول م بالله يصح الابرا وعلى قول ص ... وض ... لا يصح **مسئلة** وما يسامح بقبح اللفظ المعتاد
فيه قبل او برد المبيع او الثمن اذا جرت العادة به في التقابض **مسئلة** واذا وقع الفسخ بالحكم وقد
كان حصل في المبيع فوائد اصلية وتلفت لم يضمنها المشتري الا اذا تلفت بجناية منه فلو كانت
باقية والمبيع قد تلف فقد استثنى البيع سلعة فانه يجب ردها وفرعها بل يجب ردها ان كانت باقية
او ضمانها ان تلفت بجناية منه او من غيره **مسئلة** واذا كان المبيع قد زاد زيادة تنفصل او استهلك
حكما امتنع رده بالحكم واما بالتراضي فيصح حيث يجوز لا حيث يحرم كحيوان يكون قد باعه او وهبه
او اعتقه او وقفه **فرع** والاستهلاك الحكمي هو الطحن او الجرا او الخبز او الغزل او النسج ونحو ذلك
والزيادة التي لا تنفصل كصبغ الثوب او قطعه قميصا او خياطته او غرس الفسيل
او حشو الجبة ولت السويق او البناء في الارض او الغرس فيها الكل فاما في بعضها فيقال في الكافي
يكون استهلاكا لها الكل ايضا وقيل لما بني فيه او غرس دون باقيها **فرع** واما النقصان
في المبيع كذبح الحيوان او الجناية عليه ونحو ذلك فيقال في البحر والتذكرة والمذكور انه يمنع
رده بالحكم وقال في الحفيظ لا يمنع بل يرده مع ارش النقصان ولو كان بآفة سماوية واما
بالتراضي فيصح الفسخ مع الزيادة والنقصان مع ارش او بغير ارش **فرع** واما النكاح
والاجارة فلا ينفسخان من الفسخ بل يبقى وهما باقيان على حالهما والمهر للمشتري ان كانت الامة ثيبا وان كانت
بكرا فللبائع اذا فسخ بالحكم ويكون للبائع فسخ الاجارة ذكره في الشرح والتعريف لانه لحق في الفسخ
من قبل الاجارة وقيل ليس له فسخها بل تكون الاجرة له بعد الفسخ وسواء كان الفسخ بالحكم او با
التراضي **مسئلة** واذا جدد عقدا صحيحا بعد القبض في الفاسد فيقال انه يصح

فصل في المأذون يصح من الرشيد الاذن لعبده المميز في

التصرف اذا علم العبد باذنه وان عتق بعضه فلا يصح الاذن ذكره ع وقال الامير ح وهو حسن
بعضه يكون رقيقا **مسئلة** وما اشتراه العبد المأذون لم يدخل في ملكه بل لسيده كما في الوكيل
فلو اشترى العبد رحما له لم يعتق عليه **مسئلة** وكذا في ولي مال الصبي يصح منه الاذن له
في التصرف حيث هو مميز ... وسواء اذن له بالتصرف في مال لنفسه او في مال غيره بعد
من علمه بالاذن كالوكيل **فرع** وما لزم الصبي المأذون من دين فيما تصرف فيه لنفسه فهو عليه
لا على وليه بخلاف الوكيل لان الصبي يتصرف عن نفسه لا عن وليه **مسئلة** والاذن للصبي والعبد

بشرائه ولو منهما باطلا فانه يكون اذنا عاما في التجارة والاجارات فيما اشترياه او اكترياه والاذن لهما في الاجارة يكون اذنا في التجارة ما لم ينهاهما عنه وقال زيد وش انه خاص فيما اذن لهما فيه قلنا والمراد بالعموم هو انهما يشتريان من مال نفسهما او مال وليهما ما شاءا ويكتريان ما شاءا ويبيعان ما اشترياه او يكريانه ويبيعان ويشتريان للغير باذنه لا ان العبد يبيع شيئا من مال سيده ولا يكريه الا باذن خاص وكذا الصبي لا يبيع ولا يكري شيئا من مال وليه الا باذن خاص مسألة واذا اشترى العبد او الصبي لا لنفسه او باع وليه وعلم السيد والولي وسكتا كان اذنا لهما في ذلك عند الهدوية وح خلاف ن م ش فان اشتريا لغيرهما او باعا مال الغير لم يكن السكوت اذنا لهما تصرفا لغيرهما مسألة وللماذون ان يبيع بالنقد والدين المعتاد وان يوكل غيره ويسوهل لغيره ويرهن ويرتهن وان يبيع من سيده ولو بنقصه حيث عليه دين يستغرق قيمته وما في يده ولو كان الدين قدر نصف قيمته وما في يده صح ان يبيع منه قدر نصف ذلك وكذا في الاكثر والاقل ذكره الفقيه مسألة وليس للعبد الماذون ان يبيع نفسه من غير سيده واما اجارة نفسه فيحتمل ان يصح ايضا وقيل لا يصح وليس له ان يهب ولا يعير ولا يضيف ولا يستودع ذكره في الشرح وقال في التذكرة له ان يستودع ان لم يبع ولا يقرض ولا يسافر ولا يضمن ولا يدين فان ضمن كان في ذمته متى عتق ولا يصح ذلك من الصبي الماذون الا باذن خاص فيهما معا ويجوز معاملة العبد في السفر وهو على خطر الحضر فاذا انكر سيده الاذن له بالسفر لم يصح تصرفه في سفره وكان ما لزمه فيه من حق للغير في ذمته الا ان يوهم انه ماذون بالسفر كان في رقبته دين جنايته مسألة واذا كانت رقبة العبد لشخص ومنافعه لشخص لم يصح الاذن له الا منهما معا ذكره في التذكرة فلو كان بين الشريكين واذن له احدهما فيحتمل ان يكون كذلك فلا يصح ويحتمل ان يصح فيكون ماذونا في حصته وما لزمه من دين تعلق بنصيبه وما في يده لا نصيب شريكه الا ان يوهم الاذن منه تعلق به ضمان جناية في معاملته ولعل هذا اولى والله اعلم مسألة واذا اقترض العبد الماذون غيره شيئا فعلى المستقرض ان يرده الى سيده لا اليه قيل الا اذا استغرقه دين مسألة ولا يحجر الغير على الماذون الا ان حجر السيد والغرماء ايضا حيث عليه دين وسيد المكاتب وولي الصغير يعني حيث تصرف الصغير في ماله ونبه حيث تصرف في مال نفسه فلا تصح الاجازة وليه فيه مسألة وما لزم العبد الماذون من دين في معاملته فانه يتعلق برقبته وما في يده من المال وما كسبه فقط قلنا فان شاء سيده سلمه وما في يده وان شاء فداه الى قدر قيمته وقيمة ما في يده فقط وما بقي ففي ذمته متى عتق مسألة واذا باعه سيده لقضاء الدين وهو اكثر من ثمنه ثم طلب الغرماء نقض بيعه ليستسعوه بالدين او بالزائد منه على قيمته ويعفون من نسبة فقال وصح لهم ذلك وقال في الشرح وطلبي لهم ذلك وقال في بيان الشحامي لهم ذلك اذا قبل ذلك بيعه لا بعده وهو الاولى مسألة وما دفعه الغير من المال الى العبد الماذون وديعة فان تلف معه بغير جنايته ولا تفريط لم يضمنه وما تلف لجنايته او تفريطه كان ضمانه في رقبته وما في يده دين معاملة مسألة واذا باع السيد عبده الماذون او وهبه او اعتقه او وقفه كان ملتزما منه بما عليه من الدين الى قدر قيمته وما في يده ولعل المراد في العتق والوقف والهبة حيث لسيده مال يقضي دينه منه لا حيث هو مفلس فيكون كالعبد المرهون والله اعلم مسألة واذا باع السيد عبده الماذون ثم امتنع من قضاء دينه الذي عليه كان للغرماء نقض بيعه ولعله حيث لم يمكن اجباره على دفع الثمن واذا امتنع السيد من تسليم عبده وما في يده ومن بيعه لقضاء دينه

في العبد والصبي

باعه الحاكم عنه لا الغرما مسئله واذا مات العبد او تلف ما في يده قبل التزام سيده به لم
يضمنه سيده ولو كان بعد امتناعه من تسليمه ومن بيعه وقال بعض [illegible] والتحقيق اذا كان
بعد امتناعه ضمنه للغرما وغرما العبد اولى بالعبد وما في يده من غرما سيده مسئله
واذا باع السيد عبده حيث عليه دين بدون قيمته للغرما فان كان معسرا لم يصح بيعه وكذا اذا
باعه لا لقضا الدين وهو معسر لم يصح بيعه ذكره مسئله واذا اجتمع على العبد دين معامله
ودين جنايه خير سيده بين تسليم ما في يد العبد لغرما المعامله وتسليم العبد للغرما كلهم
يشتركون فيه على قدر دين الجنايه وما بقي من دين المعامله وبين ان يبيع العبد وما في يده او يفديه
بهما منه الى قدر قيمتهما فتسليم ثمن ما في يده او قيمته لغرما المعامله وثمن العبد او قيمته
للغرما كلهم يشتركون فيه على قدر دين الجنايه كله وما بقي من دين المعامله وما بقي من
دين الجنايه يكون على سيده وما بقي من دين المعامله يكون في ذمه العبد الاجنبي سلمه لهم
فلا يبقا عليه شي في ذمته مسئله ودين المعامله هو ما لزم العبد المميز الماذون له فيما ما اذن له
من ما اذن به ولو اتلفه العبد عمدا ان كان غير مميز لم يضمنه ولو اتلفه ودين الجنايه هو ما لزمه
في ما صار في يده بغير رضا اربابه ولو كان ماذونا له في التجاره ولو كان صغيرا غير مميز وكذا فيما
صار اليه برضا اربابه وقد اوهمهم انه حر وانه ماذون له فهذا كله دين جنايه
مسئله والذي يلزم العبد في ذمته متى عتق ما هو اتلفه مما صار اليه برضا اربابه ولم يكن
ماذونا له ولا اوهم الحريه ولا الاذن وسوا علم البايع اليه انه عبد غير ماذون له ام لا وكذا ما
اتلفه او جنا عليه الغير [illegible] المتولد به فقد يعتق والذي لا يلزم العبد ولا سيده هو ما صار
اليه برضا اربابه وتلف معه بغير تفريط منه وهو غير ماذون له او في حال صغره وعدم الاذن له
ولو اتلفه مسئله ودين الجنايه يخالف دين المعامله في وجوه اربعه الاول انه يتعلق بما في يد
العبد من المال الثاني انه اذا اختار السيد امساكه فداه بارش الجنايه بالغا ما بلغ وان باعه او
اعتقه فكذا بعد علمه بجنايته وقبل علمه لا يلزمه الا قدر قيمته فقط وكلما لزم السيد من
دين عبده لا يبرا العبد منه حتى يسلمه سيده او غيره فلو عتق العبد قبل قضا السيد لو بيه كان
صاحب الدين مخيرا بين طلب السيد او العبد لان السيد كالضامن عنه الثالث ان دين الجنايه
الى ذمه السيد اذا اختاره واما دين المعامله فقال في الشرح كذا ايضا وقال في التذكره
وحج لا يتعلق اليه الا ما حراجه اي التزمه الى الغرما مسئله والاذن للعبد يبطل باحد امور سته
منها خروجه عن ملك سيده ببيع او هبه او عتق وكتابه لا تبطل [illegible] واستيلاد الامه واجارته
ومنها موت سيده ومنها اباق العبد ومنها غصبه واذا عاد من الاباق او الغصب عاد
الاذن له خلاف الفقيه [illegible] انما يبطل تعلق الضمان بنفسه لا الاذن له فاذا عاد رجع التعلق
به كما في الدار الموجره اذا غصبت او انهدمت ثم اعيدت ومنها حجر الحاكم على سيده حتى يرتفع
ومنها منع السيد له من التصرف اذا كان شاهرا لا ان كان سرا وحيث شهر منعه صح وحيث
من علمه [illegible] واما من لم يعلم به وعامله فهو ماذون في حقه ذكره [illegible] وكذا منع
الولي للصبي الماذون له يعتبر ان يكون شاهرا كما في العبد لئلا يكون تغريرا لمن يعامله مسئله
وبيع السيد لما في يد عبده لا يكون حجرا عليه وحجره عليه في شي لا يكون حجرا في غيره لما في الاذن له فهو
يعم للدليل [illegible] علي عليه السلام مسئله واذا دفع العبد الى غيره مالا لسيده ليشتري له به
من سيده فله احكام [illegible] الاول في صحه توكيله للغير ان كان ماذونا له في شي من //

المعامله بيعا او شرا او اجاره فتوكيله له صحيح وان كان غير ماذون له فتوكيله غير صحيح بل يكون الشرا
للمشتري الا ان يضيفه الى العبد لم يصح الباي في حكم الشرا وان اشتراه بثمن على الذمه او بثمن معين غير الذي
اعطاه العبد او بالذي اعطاه وهو نقد لا يتعين على قول الهدويه فالشرا صحيح ويرجع على السيد
ما اعطاه وهو العبد الاول وان اشتراه بعين المال الذي اعطاه وهو مما يتعين فالشرا فاسد
الثالث في عتق العبد فحيث هو ماذون له والشرا صحيح يعتق بنفس الشرا وان كان فاسدا
تحقق بقبض المشتري له باذن سيده او باذنه بان باشر العبد تصرفا في شي بغير اذن السيد له بقبضه وحيث
العبد غير ماذون له او ماذون وخالفه المشتري فيما امره به في جنس الثمن او في جنسه او بزياده عليه
فانه يملكه المشتري ولا يعتق الا باعتاقه له الرابع في الولا لاهل العبد فحيث يعتق باعتاق
المشتري فولاوه له وحيث عتق بغير اعتاقه فولاوه للبايع سوا عتق بنفس الشرا او بالقبض
الخامس في رجوع المشتري على العبد بما دفع لسيده من الثمن في الصحيح او القيمه في الفاسد فيه
احتمالان احدهما لا يرجع عليه والثاني ورجحه انه يرجع عليه فقال الكني والفقيه ح ان هذا في الماذون
اذا دفع ثمنه بغير عتقه لا قبله فلا يرجع عليه واما في غير الماذون فانه يرجع عليه لانه تبرع له
مسئله ويصح بيع العبد من نفسه فيعتق بنفس الشرا ويصح توكيله ببيع نفسه من غيره

فصل في المرابحه جايزه وهي بيع ما اشتراه بثمنه الاول وزياده

عليه من جنسه او غيره اذا كانت معلومه جمله او تفصيلا مسئله وهي تصح بلفظ البيع او بلفظ
التوليه او بلفظ المرابحه اذا جرى به العرف ولها شروط ثلاثه الاول ان يكون راس المال معلوما
تفصيلا او جمله وعرف قدره قبل تلفه قال السبكي فلا يصح في الذي اشتراه لانه يملك بقيمته
وهي مجهوله ولعله يعني قبل دفعها فاما بعده فيصح وكذا حيث جرى العرف بانهم لا
يعتبرون القيمه في الفاسد بل الثمن الثاني ان يكون الثمن من ذوات الامثال حتى يصح في
ذمه المشتري الاخر او من ذوات القيم وقد صار الى المشتري الاخر فيشتريه به وبزياده
ربح ذكر ذلك في التذكره والحفيظ قيل وهذا الشرط يستقيم على قول ع وح انها لا تصح
المرابحه في بعض المبيع منسيا غير شايع واما على قول ط وش انها تصح في ذلك وتقسم
الثمن على قدر القيمه فكذا هنا يصح بقيمه القيمي ولعل المراد بعد معرفه القيمه في الامور بينهما
الثالث ان يكون شرا المشتري الاول من غير عبده وشريكه في المعامله فان كان من احدهما
وجب بيانه للمشتري الاخير وان لم يكن له الخيار في الفسخ مسئله ويصح ان يرابح بثلث ما
ربح فلان ان عرف البايع قدره مسئله واذا رابح في بعض المبيع فان كان جزا مشاعا صح
حصته من الثمن من نصف او ثلث ونحوه وان كان سهما الموثوث من ثياب اشتراها
فان كانت اثمانها مميزه صح ايضا وان كان ثمنها واحدا او كان اشتراها هو وغيره بثمن واحد
ثم اقتسماها واراد الجز الجملي الذي خرج له بحصته من الثمن مع ذكر قدرها فقال ع وح لا
وقال ط وش يجوز وكان لا يجوز الا ان يبين للمشتري انه بعض المبيع وهذا في ذوات القيم
لا في المكيل والموزون فيصح في بعضه فرع وهكذا لو اذا اشترى جاريه حبلى او ناقه حاملا
او شجره مثمره ثم ولدت واخذ الثمر واراد بعد ذلك بيع الام او الشجره مرابحه مع اسقاط
حصه الولد او الثمر من الثمن فهو على هذا الخلاف فاما اجره لما حدث بعد الشرا من حمل
او ثمر او غيره من الفوايد فلا يمنع من بيع الاصل من المرابحه مسئله وعند معرفتها
لقدر راس المال فان حطاه معلوم يصح البيع الا عند ح والمسلم يخ اذا علم في مجلس البيع

يجوز

وان جهله البائع وعرفه المشتري لم يصح ذكره في التقريب والبيان والتذكرة والحفيظ
وقيل بل يصح وهو ظاهر اللمع في مسئلة الكرقوم وان جهله المشتري وعلمه البائع صح وللمشتري الخيار
وقيل فم وقط وشرط لا يصح مسئلة من باع ثوبا برقم مكتوب فيه ثمنه فان عرفا صحته وقدره صح
البيع به كالمساومة والمرابحة وان جهلا صحته وعرفا قدره جاز البيع به مساومة لا مرابحة
مع فيكون للمشتري الخيار اذا بان ثمنه اقل من الرقم وان جهلا قدره لم يصح البيع به مطلقا الا لعل
قوله في الامام ح كما مر وان عرفه احدهما دون الثاني ففيه الخلاف الذي مر فرع فلو جهلا
قدره حال البيع وعرفاه بعد قبضه او بعده بعرفانه بعد البيع لعوان يكون في باطن الثوب المطوي
لم يصح ذكره في الشرح والبيع وكان في التذكرة يصح وهو ياتي قول ابن ابي الفوارس الذي تقدم في الشروط
في فصل الشروط مسئلة ومن اشترى شيئا باكثر من قيمته رغبة فيه لم يجز ان يبيعه مرابحة حتى
يبينه للمشتري فان فعل اثم وصح البيع وخير المشتري متى علم به فيخ نفا المبيع ولا شيء له بعد تلفه فيفاسخ لا
يصح البيع وهكذا الحاكم فيما اشتراه من شريكه في المعاملة او من غيره بغبن او نسيئة ثم باعه مرابحة
ولم يبينه للمشتري لا ما اشتراه من ولده او زوجته او مكاتبه فلا يجب بيانه عندنا خلاف ح في الزوجة
والولد وخالف صاحبيه في المكاتب وكذا الامام ح يجوز فيما اشتراه من عبده مسئلة واذا
اشترى انسان سلعة بخمسين فاشترى حصتها ثم بقا وماكلها من شنيف واشترى احدهما نصيب صاحبه
بثلاثين وازداد المرابحة فيها ثم يوديها مادفع وهو خمسة وخمسون مسئلة ومن اشترى نصف عبد
بمائة ثم اشترى رجل نصفه الاخر بمائتين ثم باعه مرابحة بربح مائة كانت بينهما نصفين على قدر ملكيهما
وكان في الكافي والحفيظة على قدر اشتريا لهما فان باعاه موليا به برأس مالهما اقتسماه
اثلاثا وان باعاه مساومة اقتسماه نصفين على قدر الملك فاما ان تحالى لكل واحد عبد ثم باعاهما
معا فانهما يقتسمانه على قدر قيمة العبدين مسئلة ولو زاد ان يضم المشتري الى الثمن ما لحقه من المؤن
في المبيع كالكراء واجرة الخياطة والقصارة اذا كانت بالمعاملة وكذا لحا وعلف المبيع وكسوته
وسعه من الجملة لكن يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا الا بكذب فرع
ولا يضم الى الثمن نفقة نفسه ولا ما غرم على المبيع في حبس بعض حصل فيه بعد شرائه له كالدوا والقيد
ولا ما غرم في حبس نقص حصل فيه في علاج الى الصحة الا ان بين ذلك للمشتري او يكون النقص حاصلا
في المبيع من قبل الشراء مسئلة من اشترى شيئا بعشرة جاز ثم باعه باثني عشر وقبضها ثم اشتراه
بعشرة جاز ان يبيعه مرابحة بعشرة ولو لم يبين ذلك للمشتري خلاف ح مسئلة ومن اشترى شيئا
ثم حدث به عيب عنده او نقص لم يبعه مرابحة حتى يبين ذلك للمشتري وكذا اذا رخص سعره
او تقادم عهده خلاف الفقيه ح في تقادم العهد مسئلة واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن
او ابراه منه ثم يبيعه مرابحة الا ما حط ذلك القدر لحقه بالعقد خلاف ش وش فيما كان بعد
مجلس البيع وكذا عندنا لو وقع الحط بعد بيع المرابحة فانه يحط حطه عن المشتري الاخير ذكره في
التقريب وكذا اذا وهب له البائع بعض الثمن قبل قبضه ولعل الهبة تكون كما اذا قضا
عن الثمن عرضا قيمته اقل منه مسئلة ومن اشترى شيئا بعشرة ثم قضاه عنها ذهبا او عرضا
فان كان يساويها فله ذلك عليها وان كان يساوي اقل منها فالحط على قدر قيمته ذكره في الحفيظ
والشرح وهو باطل على قول التقريب الذي مر وكذا في الكافي والتذكرة والشرح بل على العشرة
قيل ولعل المراد حيث لم يعقل ذلك حيلة مسئلة واذا اشترى رجلان شيئا بعشرة ثم دفع
اخرهما عرضا يساوي اربعة عنهما بستة من الثمن ودفع الثاني اربعة عنهما فهي بينهما

له مرابحة الحاضي الاود هل عشرة او ثمانية والربح سهما نقصان ولا يرجع صاحب العرض
على صاحبه بشيء ان دفع بعينا ديه لانه متبرع وان دفعه بادنعهما معا رجع على صاحبه بنصف
قيمته در همان فتقاصا وان دفعه ... عليه وعن درهم مما على صاحبه رجع بنصف نصف
العرض بلا درهم فرجع ومكذا فيمن عليه دين قدر ما به درهم فما مر غيره بفصيها عنه
فقضا ذلك الغير عنهما عرضا يساوي خمسين فانه يرجع عليه بقيمة العرض فقط مسئلة
من شوا اشتاء بلد بدراهم معلومة ثم باعها مرابحة في بلد اخر بزيادة دراهم معلومة
فالعبرة في راس المال بدراهم البلد الاول ووزنها في الربح بدراهم البلد الاخر ووزنها ويكون
للمشتري الخيار اذا لم يعلم عند شرائه ان راس المال من غير نقد البلد الاخر
ومن جعل الربح عن كل عشرة من راس المال درهما صح كان فيه كسر اوعينه حصته من
الدراهم عن الخمسة نصف وعن الاربعة خمسا درهم ونحو ذلك مسئلة
فصل والتولية وهي بيع المبيع براس ماله من غير زيادة ولا نقصان ويصح بلفظها نحو قصر والسلم هذا
ونفتل المشتري ولو لم يذكر الثمن لانه في حكم المنطوق به كما في الخالة ذكره في الشرح
والمراد مع معرفتها للحذف ويصح بالفاظ البيع مع ذكر الثمن وحكمها حكم المرابحة في
معرفة قدر الثمن وحصله وفي مسئلة الرقم ونحوه ما تقدم مسئلة واذا وقعت جناية
من البايع للمشتري في بيع التولية او المرابحة كانت في العقد نحو ان يشتري ذلك باكثر من قيمته
رغبة فيه او موحاة ثم باعه بمحل او قبل بعث عيده او بعض لبنه او كان شراه من عبده
او شريكه فانه يثبت للمشتري الخيار مع بقا المبيع ولا شي له مع تلفه الا في العقد الغبن
فيرجع بارشه سوا كان من قبل الشرا الاول او من بعده وان كانت الجناية في الثمن او في
المبيع نحو ان يقول بعت منك براس مالي وهو عشرة وكان اقل او يكون قد نقص من المبيع
بعضه فان علم المشتري بذلك بعد تلف المبيع رجع على البايع بالجناية ويطيب الربح كله
للبايع وكان يرده منه بقدر الجناية في الثمن وان كان المبيع باقيا على حاله ففي التولية
يرجع بالجناية ويعلم فيهم لشي له الا الخيار وفي المرابحة يكون له الخيار فقط وعند زيد وقيل انه يرجع
وعند ع والوافي ان الجناية تفسد بيع المرابحة والتولية مطلقا مسئلة من اشترا شيا بثمانية
ثم قال لغيره انه اشتراه بعشرة وباعه منه كان قال بعت منك براس مالي وهو عشرة فهذه
جناية وبينها التفصيل والخلاف المتقدم وان قال بعت منك براس مالي او وربح كذا كان البيع
مع الربح وان قال بعت منك بعشرة فهو غاش بذلك لانه غرر وخيانة والبيع صحيح لكن هل يكون
للمشتري الخيار متى علم بذلك فيه تردد وكذا حيث قال البايع للمشتري الصغير عشر امداد
وهو اقل ثم باعها منه جزافا وقد رجح الفقيه ع ذلك كله ثبوت الخيار للمغرور مع بقا المبيع
وهو يفهم من كلام ط ورجح الفقيه س عدم الخيار وهو يفهم من كلام ...
فصل في الاقالة لها شروط اربعة الاول لفظها نحو اقلتك او قايلتك او تقايلنا او لك الاقالة
او لك الفسخ ذكره في التحرير وكذا ما جرى به العرف نحو ان يقال تاركتك في الحصط
وكذا اقالك الله ويقله تجب جرى به العرف وقال ع والامام ي انها لا تحتاج الا لفظها وهذا
اذا اراد الاقالة التي لها حكم مخصوص فاما الفسخ فيصح بكل ما جرى العرف به العادة نحو ابطلنا
البيع او نقضناه او رفعناه او حد تحققه وبعد الثاني او بعض الثاني بقا البيع فلا فاسخ
الا قالة في الما لو الحدان بدل صيا على قدر قيمته جان فاني في الشرح وكذا في الرد بالعيب

وبخيار الشرط فلا يصح في التالف الا بالتراضي على رد القيمة وقال ش يصح الاقالة في التالف بالقيمة
قلنا ولا تصح الاقالة في بعض المبيع منفردا حيث لم يتميز ثمنه الثالث ان لا يكون المبيع قد زاد زيادة
لا يمكن فصلها عنه كالسمن والكبر وزيادة الشجر او النخل وصبغ الثوب وقصارته ودبغ
الاديم ونحو ذلك لان الاقالة لا تقع الا على ما انطوى عليه العقد وكذا في الفسخ فاما الزيادة
التي يمكن فصلها فلا تمنع الاقالة كالحمل والصوف والثمر خلاف الفقيه ل الرابع ان يكون واقعة
بين المتعاقدين فلا يصح من غيرهما وقد ذكر م ان الوصيين لا اقالة تصح ولعله لا يخالف هذا
لانها تكون بين الموصي والاجنبي باع منه او اشترى فرع فلو كان العاقد وكيلا لغيره بالبيع
او بالشرا فهل تصح الاقالة او الفسخ من الوكيل لو فعله ولعله الاصح **مسئلة** والاقالة في الصرف
والسلم قبل قبض فيهما فسخ وفاقا واما في المبيع فهي في حق الشفيع بيع يجدد له حق
الشفعة اذا كان قد ابطلها خلاف ش وفيما عداه ان وقعت قبل قبض المبيع فبالاتفاق فهي
انها فسخ وفاقا وكان في الكافي والمعتمد لا تصح على القول بانها بيع وان وقعت بعد القبض فهي
فسخ عند ط وع وح وش وعند ك وف وم انها بيع وفايدة الخلاف في اشيا منها انه يصح قبولها
من الغايب في مجلس علمه بها ومنها انه لا يصح الرجوع عنها قبل قبولها ذكره بعضهم وقيل
بل يصح ومنها انه يجوز ان يتولى طرفيها واحد ومنها انها لا تلحقها الاجازة ومنها انها تصح قبل
قبض المبيع ومنها انها تصح تصرف البايع في المبيع بعدها وقبل قبضه ومنها انه اذا شرط
فيها زيادة على الثمن او نقصان منه او تاجيله او رد غير جنسه لم يصح الشرط وتصح الاقالة لان الشروط
الفاسدة لا تفسد الفسخ وكذا في الرد بالعيب الا ان يقع التراضي بذلك بعد الاقالة او الفسخ جاز
ومنها انه يصح تعليقها بشرط او وقت مستقبل سوا كان معلوما او مجهولا على الاصح وقيل
لا يصح الفسخ المعلق بشرط وكل هذا على قولنا انها فسخ وعلى القول بانها بيع ينعكس هذه
الاحكام وتفسد الاقالة مع الشرط الفاسد **مسئلة** ولا يرد شي من الفوايد المبيع
قط لانها فسخ من حينها فقط ولا يصح مثل البيع ولو اضيفت الى بعد كالطلاق ذكره في الشرح

فصل في القرض هو من القرب العظيمة لانه يحصل به كشف كربة وتنفيس
ثم القرض افضل من الصدقة وعنه ص انه يحصل للمقرض بكل مثقال ذرة وهو زنة
في كل يوم الف حسنة وفي حديث اخر ان قرض درهم افضل من صدقة الف
درهم موقوف رواه في المنهاج ويستحب للانسان ان يستقرض ولو لم يحتج اليه
ليحصل له الثواب بالعزم على قضايه وتحمله الاضاعة لما في الحديث انه يكتب من
المفلحين وانما يكتب له براة من النار **مسئلة** وانما يصح القرض في ذوات الامثال مع
امكان ضبطها بالوزن او الكيل وفيما يمكن ضبطه من ذوات القيم بالوزن والوصف معا
كالخبز والحطب والخشب والقصب والبقل والرياحين فيملك بقبضه ولو لم يتصرف فيه
خلاف بعض فيصير به غنيا ويلزمه زكاته ويلزمه الحج حيث امكنه **مسئلة** بعد قبضه
ويلزم المستقرض رد مثله في الجنس والنوع والقدر والصفة ولو رخص سعره او غلا الا في
الفلوس ونحوه اذا انقطعت بعد قبضها فقيمتها ذكره والفقيه ح انها مثلية فيرد مثلها ويصح
البيع بها على الذمة ويدخلها الربا في بيع بعضها ببعض وعند م وص والكافي وح انها قيمية
لا يدخلها الربا بالمعاملة ولا يصح البيع بها على الذمة واما في الرد فقال ح يرد مثلها
وقال صاحباه والفقيه ح يرد قيمتها يوم قبضها وهذا حيث يكون باقيه على سوا في

في حد منعها والتعامل بها وحيث يكون غير باقيه او مختلفه في صفتها فهي قيمته وفاقا واذا دفع
البيع بملك الذمه لم يصح مسألة وحيث رد القرض في موضعه فيطلب تسليمه في غير موضعه
لم ح له ذكره ابو جعفر وابو سعيد وابن ابي الفوارس وكذا عندهم في الثمن والاجره والمهر
حيث لم يقع فيها شرط وقد تقدم قول الهدويه انه لا يتعين في الدين موضع العقد فيتكل ان
هذا صاعلي اصل م تا له وانهم يختلفون في الكل وفي كل والاصح قول الهدويه مسألة
واجرة الكيال والوزان والنقاد على من عليه الحق ان كان قبل قبض صاحب الحق له ولو كان
في التخليه هل يبرا بها من عليه الدين او لا بد من القبول معها وكذلك في تخليه الشي
المغصوب ايضا واما اجرة من يمسح الارض او يذرعها حيث باع منها قدرا معلوما بالذراع فانها
على البائع مسألة والتاجيل بالقرض يصح لانه لا يستند الى عقد حال قط وقيح ذلك وهكذا
في كل دين لا يستند الى عقد كقيم المتلفات واروش الجنايات والغصب وما كان منه يستند الى
عقد كالثمن والاجره والمهر فانه يصح التاجيل به اذا كان الى وقت معلوم لا يختلف مسألة والاجل
الصحيح حق لمن عليه الدين ولا يسقط بموته خلاف الفريقين ولا يصح رجوع الموجل عنه وان تبرع من عليه
الدين بتعجيله صح ولزم صاحبه قبوله اذا كان مثل حقه قدرا ونوعا وصفه وكان ثمنه قبضه من غير
اجله وان لم يكن يخاف عليه من ظالم ولا يخشى عليه الفساد الى اجله ولا له مؤنه الى اجله ولا غرض في تاخيره الى
اجله مسألة وما كان لا ينضبط بالوزن ويكثر التفاوت فيه من ذوات القيم فانه لا يصح قرضه ونحو ذلك
كالحيوانات والحليه التي فيها صنعه لا تنضبط ولانه وكذا الثياب وقيل انه يصح قرضها
كما يصح السلم فيها وفاقا ف و ق والقسم وش يصح قرض الحيوانات الا الامه مسألة
ولا يصح قرض ما يتفاوت من الحب كالغليث المخلوط من البر والشعير والذره المختلفه
والتي فيها البلل او الذبل او الوافر او الخالط اذا كان في ذلك ما لا يتسامح بمثله ويختلف
القيمه باختلافه فيكون ذلك الحب فيميا لا يصح قرضه لتفاوته مسألة والقرض الفاسد ان كان
فسادة لاجل الايام ملك و ق وان كان لاجل الجهاله فقيل انه يملك بقبضه كما في البيع الفاسد
وقال ص ح وابن ابي الفوارس انه يصح الرجوع فيه ولا يجب رده ما دام باقيا وان تصرف فيه المستقرض
بيع او نحوه صح تصرفه لانه قد سلطه عليه المقرض ويضمنه بقيمته وكان ص ح ابو جعفر وابو سعيد
انه لا يملكه ولا يصح تصرفه فيه بل يجب رده لمالكه مطلقا مسألة ومن قبض من غيره مالا في بلد ثم
كتب اليه من بلد كتابا وهو ما يسمى السفتجه في لغة الحبشه ليأخذ عوضه في بلد اخر فان كان قبض
المال وديعه او نحوها جاز ذلك اذا رضي به المكتوب اليه وان كان قبضه قرضا فان فعل ذلك تبرعا
منه او طلب المقرض له بعد القرض جاز وان كان طلبه حال القرض لم يجز لانه ربا لقوله صلى الله عليه وآله
قرض جر منفعه فهو ربا مسألة واذا رد المستقرض اكثر مما عليه او افضل منه وان
تبرعا منه ولم يشرطه المقرض ولا اضمره عند الاقراض جاز وان كان شرطه فهو ربا
وان كانا اضمر في نفسه انه ما حقه الا لترجح له حرمه فذلك ربا وان اضمر انه يحب ما
اعطاه هل مثل حقه او افضل جاز مسألة ومن اقرض حبه عند الخوف عليه من السلم او الوافر
اذا بقي فقيل لا يجوز لان ذلك قرض جر منفعه وكان ابو سعيد يقول بل يجوز ولعله اولى لان المنفعه
هنا للمستقرض كما اذا قصد به الثواب مسألة واذا اهدى من عليه الدين لصاحبه

عدد به او نحوها فان قصد بها المجازاة لا الاحسان على اقراضه له او على تأجيله بالدين في الماضي جاز وكره

وان قصد بها التنظره بالدين ويصبر عليه فهو ربا ويأتي **مسألة** من اجر من سأل غريمه شيئا

عن دينه فمع عدم تمرّده من دينه لا يجوز **ويأتي** ومع تمرّده يجوز بلا امر الحاكم وامساعه امره فقال

فقال العادل لا يجوز مطلقا وقال [illegible] وش يجوز مطلقا فان [illegible] ولو ودبعه

معه وقال [illegible] ويجوز من جنس دينه لا من غير جنسه **فرع** فلو كان مع صاحب الدين

وديعة لغريمه او شيء مشترك بينهما واراد حبس ذلك حتى يقبضه دينه فقال [illegible]

لا يجوز وهو يأتي قول العادل ويأتي الخفي يجوز وهو يأتي قول [illegible] فانه **مسألة** واذا [illegible] لكل

واحد من شخصين دين على صاحبه فان اختلف الدينان في الجنس او النوع او الصفة لم يتقاصا

الا ان يتراضيا بذلك وان اتفقا في ذلك كله تقاصا [illegible] والاكثر انهما [illegible] فقطا [illegible]

احدهما اكثر بقي الزائد لصاحبه وقال [illegible] لا يقع التقاص الا بالتراضي وحجه [illegible] للعادل

مسألة وكل دين [illegible] برضا مالكه فلا يجب قضاؤه حتى يطلبه صاحبه وكذا لو كان مؤجلا

وحل اجله لم يجب قضاؤه الا بعد الطلب قبل او علم بطيبه ان صاحبه لا يرضى بتأخيره [illegible]

وكل دين [illegible] بغير رضا مالكه ولا مالك التصرف عليه فقضاؤه واجب لانه مطالب فيه

من جهة الله على كل وقت **مسألة** ومن [illegible] عليه دين [illegible] او [illegible] او نحوه فان كان

ثبوته عليه على وجه التغلب فهو مطالب به في كل وقت وان كان ثبوته عليه على وجه يجوز لم

يجب قضاؤه حتى يطلبه من له ولا به عليه او يعرف ان مالكه محتاج اليه **مسألة** وعارية الدراهم

والدنانير [illegible] ان كان للعيار عليها او [illegible] بالدنانير في الغني او [illegible] بعضها في بعض للاهات

فهي عارية صحيحة وكذا للتجمل بها وان كانت للاسلاع بها مع احتياجه فيها او [illegible] فهي قرض وعارية

الاواني الذهب والفضة لا تصح الا للتجمل بها ولا يكون قرضا اذ لا يصح قرضها **فصل في**

الصرف هو بيع يصح بلفظه او بسائر الفاظ البيع

ويصح ولو لم يحضر النقدان عند العقد ولو لم يملكاه وقال [illegible] وابو جعفر لابد من حضورهما حال العقد فلو

باع دينارا بعشرة دراهم وهما لا يملكان شيئا من ذلك ثم استقرضاه او اتهباه وتقابضا قبل

افتراقهما صح عندنا [illegible] وطابقه [illegible] ان يكون عقده منبرما لا خيار فيه بعد افتراقهما

فان شرط فيه خيار فسد الا ان يبطل من له الخيار خياره قبل افتراقهما صح ويثبت فيه خيار العيب

لا خيار الرؤية [illegible] بعد افتراقهما ولا يصح موقوفا على الاجازة بعد افتراقهما خلافا لاصحاب [illegible] **مسألة**

ولا يجوز التصرف فيه قبل قبضه **فان** [illegible] ابدله حيث هو نقد [illegible] وان تلف او استحق قبل

قبضه لم يبطل الصرف بل يبدل خلافا [illegible] **الشرط الثاني** ان يتقابضا قبل افتراقهما

ولو طال اجتماعهما ولو قاما عن مجلسهما وسارا معا خلافا [illegible] ولو ناما او اغمي عليهما ما داما

معا [illegible] ان [illegible] احدهما فيبطل وان كانا وكيلين او احدهما فالعبرة بافتراقهما لان

للحقوق تعلق بالوكيل ولا عبرة بالموكل وان افترقا بعد قبض البعض صح فيما قبض وبطل الاخر وقال [illegible]

وك يبطل الكل وهذان الشرطان في الصرف عموما والشرطان الاخيران يختصان بصرف الجنس

بجنسه وهما التساوي خلافا ابن عباس وابن الزبير [illegible] ابن ارقم واسامة بن زيد

ولا يكفي الظن [illegible] والقسمة اذا حصل العلم بعد [illegible] مجلس العقد صح **مسألة** ولا يغتفر كونه

مختلفين في القيمة والتكثير وكان شرط بيع الصرف فلنا لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
ولو اختلف في الجودة والرداءة خلافا لش مسئلة وإذا جعلت الحريرة من غير الجنس مع
الافضل فلها صورتان الاولى ان يبيع الافضل والحريرة بالاكثر فلا يصح عند الهدوية الا اذا كانت الحريرة
قيمة للزايد بحيث يرضيان التفرق على ذلك وعندم بالله لا يعتبر ذلك بل يعتبر ان يكون لها قيمة
ذكره ص زيد لم [illegible] بل يعتبر عندم ان يكون لكسرها قيمة ولو لم يكن لها قيمة فيجعل فلو كانت
الحريرة في الجانبين معا مع الفضل ومع التكثير صح مطلقا حيث تكون للحريرة قيمة كما في مسايل
الاعصار ولعل هذا يستقيم حيث لم يقصدوا بها الحيلة فاما مع قصدها فلا بد ان يكون مما يرضيان
التفرق عليه عند الهدوية وعند ش لا يصح ذلك كله الثانية ان يبيع الافضل بعرض ثم يشتري الاكثر
بهذا بذلك العرض او العكس فعندنا م بالله يصح مطلقا وعند الهدوية لا يصح الا اذا كانا يرضيان
التفرق على العقدين معا لان العرض قدر قيمة الافضل لجودته وقدر قيمة الاكثر لزيادته
مسئلة من صرف دنانير بدراهم على انها جيدة او مطلقا ثم وجد فيها ردية فان ابدله قبل
افتراقهما صح سواء كان ردي الجنس عيبا او جنسي سوا قل او كثر وان افترقا قبل ابداله فهو ردي
العين بطل قدره وفي ردي الجنس ان رضي به او كان عالما به عند قبضه صح ولا شي له وان لم كان ردية وقبض
بدله في مجلس الرد صح وان افترقا قبل قبض بدله بطل فيه وكذا عندم بالله اذا كانت غير معينة
وان عينت كالمبيع المعيب سوا فاما رضي به والا فسخ الكل هد مسئلة فان شرط رد ما خرج من
الردي كان ابدله قبل افتراقهما صح وان لم ففي ردي العين بطل بقدره وفي ردي الجنس ان افترقا
بوجوده بطل بقدره ولا يصح ابداله وان رضا به قالفقيه قبل افتراقهما صح ولا ابدال وكذا لو افترقا
مجوزين لوجوده وان افترقا غير مجوزين لوجوده ثم وجداه فسد العقد وقط بطل بقدره ايضا وقال م بالله
اذا رده واخذ بدله قبل افتراقهما عند الرد صح ومثله ان الخلاف حيث افترقا مجوزين لوجوده فاما حيث
افترقا قاطعين بعدمه فيصح ابداله في مجلس الرد وفاقا ومثله في البحر مسئلة وقد اخذ الفقيه
من هذه المسئلة ان المعيب انه اذا شرط رده مع العلم به صح ومفهومه انه يفرق بينهما بانه هنا مع
الشرط قد اخرج المعيب عن الصرف وصار في الذمة قد تقاذا قبض بدله قبل تفرقهما صح وليس
كذلك في بيع المعيب مسئلة واذا وجد بعض الدراهم او كلها نحاسا بعد افتراقهما بطل بقدره
وزن الكل وينقضه صاحبه والقابض له يأخذ صاحبه ويغير اذنه يضمن قيمته اذا ملكه فيمن لم يرده
ضمن عليهما بما في الكل وان وقع الابدال قبل الافتراق صح في الكل مسئلة ومن باع
سبيكة ذهب وزنها خمسة مثاقيل بأربعة دنانير فهو فاسد زيادة زده كان اخرج البدنانير
من عنا ان فاسد الربا يملك بقبضه وقد نسط انما له استرجاعها لا الدنانير والدراهم
لا يتعين ولو كانت غصبا فهو لا يجوز الا سيما بها لكن اذا فعل لم يلزمه زدها بل مثلها ويطيب
لمن صار اليه ومثله ذكر م والمنتهى وقد ذكره في التذكرة وانما جعل القرض هنا فاسد
لانه يختلف فيه فرع فان اراد ان يصح الصرف حيث ذا المصوف الدنانير بوزنها من السبيكة
او زاد بدرار او جرد العرف ولا يحتاج الى المراد على الاصح خلاف ما في التذكرة مسئلة

ومن له دين على غيره من غير الصرف وهو من النقدين جاز ان ياخذ بدله نقدا اخر لان ما في الذمة
كالحاضر وكذا لو كان لكل واحد منهما على صاحبه دينا من النقدين المختلفين في الجنس او في
جاز ان تصرفا دينا بدين مسئله ويجوز بيع ذهب مع فضة بذهب اكثر منه او العكس وهي مسئلة الحويز
التي تقدمت بحيث يقصد وزن به الحيلة فلا بد ان يكون الخارج زنة فيه لما يقابلها عند الهدوية وحيث
لم يقصد الحيلة فهو من مسائل الاعتبارات التي سبقت تقدمت ولا يشترط فيها ذلك على الاصح
وش خالف في الكل فلا يجوز مسئله ولا يجوز بيع تراب الذهب بالذهب ولا بترابه ولا بيع تراب
الفضة بالفضة ولا بترابها لجنب الصائغ لانه لا يعلم فيه التساوي والتراب الذي فيه لا قيمة له
فلا يكون جزء من ثمن مسئله وبيع تراب الذهب بالفضة او بترابها او بيع تراب الفضة بالذهب
او بغيره يصح ذكره الشافعي وص زيد وقال الهادي وم وش انه فاسد لاجل الغرر وجهل
الهادي لها الخيار عند البيع والاخلاص فرع فلو اختلط تراب الذهب بتراب الفضة
صح بيعه على قول الشافعي بالعروض واما بذهب او فضة فيصح اذا علم ان الثمن اكثر
مما فيه من جنسه وعند ش لا يصح مسئله واذا تصارف الشخصان ثم وهب احدهما
لصاحبه بعض الذي له عليه او كله فان كان بعد قبضه جاز مطلقا ولو كان على وجه الحيلة
وقبل قبضه لا يصح بلفظ الهبة او الابراء وكذا بلفظ الابراء على القول بانه تمليك وعلى قولنا
انه اسقاط جاز او جاز بلفظ الاسقاط ذا والخلط في الجنس الواحد لا يصح لانه يؤدي الى الربا وفي الجنسين
يصح من البعض لا من الكل لانه يؤدي الى بطلان الصرف قبل القبض مسئله من غصب دنانير
او دراهم ثم اشترى بها شيئا ثم باعه وربح فيه تصدق بربحه لانه ملكه من وجه محظور ذكره
في الاحكام وهو خلاف المحكي وثم بانه فمعولان الخراج بالضمان قال ابو جعفر وهكذا لو اشتراه
على الذمة ثم دفع الدراهم المغصوبة وقال ض زيد لا يجب التصدق هنا وههنا فرع وقد ذكرتم
فيمن سرق دراهما انه يتصدق بربحها وقد ذكرتم ان له قولان في الكل وقيل انه ساه على ان السارق
وجب عليه القطع فهو غير ضامن فلا يطيب له الربح مسئله ولا يجوز التعامل بالربا في دار الحرب
ولو مع حربي لانه يكون توصلا الى المباح وهو اخذ ماله بالمحظور وهو الربا واجازه ن وح في
دار الحرب مطلقا ولو بين المسلمين قلنا ان البيع بيننا وبينهم يصح فاذا دخله الربا فهو
كحقيقة جاز في شرا الولدين والده فهو غير صحيح بل يكون حكا له على تسليم الولد السا مسئله ولا
يجوز الربا بين العبد وربه في حقوق الناس على خلاف ثم ص ولا بين السيد وعبده وعنده خلاف قم
وابي حنيفة مسئله ولا يصح التولية ولا الشركة في الصرف قبل قبضه وكذا الحواله لا تصح ان
احال غريما له على من صارفه ويصح ان يحيل صاحبه الذي صارفه على غريم له اذا قبض منه
قبل افتراق المتصارفين مسئله من له على غيره دنانير او دراهم بطريق الصرف
وكان عليه له مثلها موافقة لها في الجنس والنوع والصفة فانهما يتقابلان قصاصا ولو لم
يتراضيا بذلك وكذا لو كان الذي عليه لصاحبه بعد مصارفتهما على اي وجه كان ذكر ذلك
كله الفقيهان ح وش وقيل انه لا يقع التقاص في الكل ولو تراضيا لان القبض شرط في الصرف
فرع وهكذا في السلم اذا كان على المسلم دين للمسلم اليه مثل المسلم فيه هل يقع ام لا
مسئله واذا احتال احد المتصارفين على الغير بما وجب له على صاحبه او قبض عنه
ذهبا او ضمن له به ضمين او قابله فيه وكيل لصاحبه فانه يصح بشرط حصول القبض قبل

قبل افتراقهما المتصارفين ولا عبرة بالمجالس العلية والضمين والوكيل وان تلف الرهن قبل افتراقهما
وكانت قيمته موافقة لدين الصرف وقع القصاص وصح الصرف على الحالف الذي مر

فصل في السلم هو مخالف للقياس لانه بيع معدوم لكن ورد به الدليل

وهو يصح بلفظه او بلفظ السلف او بالفاظ البيع لا بلفظ الصرف ولا الصرف به ولا البيع بابهما
وقال ابو بكر لفظ السلم شرط فيه **مسئلة** ولا يصح السلم فيما لا يصح بيعه ولا فيما لا يسعد
وفاقا ولا في الجواهر واللآلي والفصوص ولا في الحيوانات وفاقا ذكره في الكافي وروي
في الانتصار الخلاف فيها بين ق و د والقسم و م وش و ك ولا الجلود خلافا ك و ض وبه ولا في
الدراهم والدنانير خلافا ش والوافي ولا فيما يوافق رأس المال في علة الربا وهو اتفاق
الجنس او الكيل او الوزن **مسئلة** ويصح السلم فيما يمكن ضبطه بالكيل او الوزن مع الوصف
او الوصف الضابط وذلك في ذوات الامثال وفي الفواكه رطبة ويابسة وفي المعدود بركن والوزن
والوصف وفي الخبز والدقيق والسويق مع ذكر الوزن في الخبز والكيل في الدقيق والسويق
والوصف في الكل وفي البسط والثياب والاكسية **وفاقا** ذكره في الشرح وتعين فيها
ذكر الوصف بالطول والعرض والرقة او الغلظ ولا يعتبر فيها الوزن ذكره في الشرح
خلاف ما في التذكرة فلو شرط فيها الوزن مع الوصف المعتبر فسد السلم لان اتفاقه بادر فيؤدي
ذلك الى تعذر السلم فيه ذكره في الشرح **مسئلة** ويصح في اللبن والدهن وسائر المائعات
بالعرب له والوصف كلبن بقر او غنم وكون السمن عتيقا او حديثا مع بيان مدة العتق وكون
اللبن حليبا او محيضا خالصا من الماء او فيه قدر معلوم منه ويصح في الخل مع بيان كونه خل
خمر او تمر او زبيب حديثا او عتيقا مع بيان مدة العتق **مسئلة** ويصح في اللحم والشواء مع بيان كونه من عضو
مخصوص من جنس حيوان مخصوص ومع بيان كونه من سمين او لا وكونه بعظمه او لا وبيان كونه من
ذكر او انثى من فتي او كبير من خصي او غيره من معلوف او رعي ذكره في البحر وكذا في الشحم وفي لحم
الصيد مع بيان الجنس والصفة كرائعه وبيان ما صيد به **مسئلة** ويصح في الرؤوس نيئة او مشوية
وفي الحطب والخشب والقصب والعصب والبقول مع بيان الجنس والطول والعرض واللون
والوزن خلافا ض ويد في وزن الخشب ونحوها **مسئلة** ويصح في الآجر واللبن مع بيان نوع الطين
والجدد والطول والعرض والرقة او الغلظ وكونه نيا او مشويا ولا حاجة الى ذكر الوزن **مسئلة**
ويصح في السمك المالح مع بيان صفته ونوعه وكبره او صغره وطوله وعرضه ووزنه وشروط السلم
سبعة الاول ان يكون رأس المال معلوما جملة او تفصيلا وقال ق و د وح وش لا تصح
ان يكون جزافا **مسئلة** ويصح ان يكون مثليا او قيميا وشرط ن ان يكون نقدا وان يكون المسلم فيه
مكيلا او موزونا **مسئلة** ويجوز ان يسلم جنسا واحدا في اجناس او عكسه من غير بيان
وقال ح لا بد من بيان حصة كل جنس من المسلم فيه من رأس المال قلنا ولا بد من قبض رأس
المال قبل افتراقهما والا بطل وكذا في سائر شروط السلم تعتبر حصولها قبل افتراقهما ولو
بعد عقده لانه يكون موقوفا على حصولها قبل الافتراق ذكره في الشرح وقال ك يجوز التأخير فيها
يوما او يومين **مسئلة** واذا وجد في رأس ماله زيوفا فان ابدله قبل تفرقهما صح وان لم ففي قدر الغبن
بطل بقدره وفي قدر الجنس ان رضيه صح وان لم فان قبض بدله في مجلس الرد قبل تفرقهما صح
وان بطل بقدره **مسئلة** ليس فيه خيار الرؤية قبل افتراقهما ذكره في البحر وكذا [illegible]

بخيار الرد وبه بطل السلم وان رده بالعيب ففي نقض العقد بين سطح ايضا وفيهما اذا بدله
قبل تفرقهما عن مجلس العقد التردد صح والا بطل بقدره واما في المسلم فيه فسب فيه خيارات
الروية والعيب ذكره في الروايد خلى الله ذكره مسألة واذا استحق راس ماله ففي غير النقدين
بطل وفيهما كذا ايضا وعلى قول كم وعلى قول الهدوية ان ابدله قبل تفرقهما كان صح وان
لم بطل ذكره ط لانه وقع على ما لا يصح ان يكون ثمنا وكذا في الصرف مسألة ولا يصح ان يكون
دينا في ذمة المسلم اليه لانه كالي بكالي الا ان يقبضه منه او يوكله يقبضه له من نفسه
ثم يقبضه لنفسه قبل افتراقهما صح ذكره في الشرح مسألة ولا يصح ان يكون وديعة عند المسلم
اليه الا ان تحضر وتقبض قبل افتراقهما ذكره الهادي وش وقال ح يكفي حضورها
وتخليتها ولو لم يقبضها المسلم وقال ن وم لا يجب حضورها ولا قبضها مسألة ومن اسلم
الى غيره عشرة دراهم حاضرة مع عشرة في ذمة المسلم اليه دينا له فان حصل قبض المسلم لها قبل
قبل تفرقهما ولو هذه العشرة الحاضرة زيدت له فيصح ان دفعها صح الكل وان بطل في العشرة
الدين وصح في الحاضرة وقال ش بطل الكل مسألة ويصح ان يحيل المسلم المسلم اليه على
غريم له اذا قبض منه قبل افتراقهما لا ان احال المسلم اليه غريما له على المسلم ليس ذلك تفرق قبل
قبضه وهو لا يصح مسألة ويصح اخذ الرهن على راس المال بشرط ان يحصل الوفاء قبل افتراقهما فان تلف
الرهن قبل الوفاء والتفرق مع التقابض بضمانه اذ اداوق لراس المال وصح السلم والرهن وان لم
يوافقه ولا حصل الوفاء قبل التفرق بطل السلم والرهن ولم يجب ضمانه وعلى قول الفقيه ع لا يصح
الضمان مطلقا اذ ان حصل الوفاء قبل التفرق صح السلم والرهن وضمانه وان لم يحصل بطل السلم
والرهن وضمانه مسألة ويصح السلم الرهن عن المسلم فيه والكفالة عن المسلم فيه ويصح الاحالة به
عليه مسألة ويصح ان يسلم مكيلا في موزون او غيره او عكسه مع اختلافهما في الجنس لا اتفاقهما في
الجنس ولو اختلفا في الكيل والوزن وجب اتفاقهما في الكيل او الوزن ولو اختلفا في الجنس لان ذلك
ربا الا في النقدين فيصح ان يسلما في سائر الموزونات غير الذهب والفضة لانها اثمان لكل شي مسألة
واذا اسلم مكيلا في موزون ومكيل او عكسه او جنسا في جنسه وغير جنسه بطل الكل
فلو اسلم مكيلا في موزون ومكيل وموزون فعله يصح ويكون كل جنس في مقابلة الجنس الاخر اذا
كان يصح ان يكون ثمنا له في بعض الاحوال مسألة ولا بد ان يكون راس المال مما يجوز ان يكون ثمنا
للمسلم فيه في بعض الاحوال فلو كان رخيصا رخصا لا يبلغه في بعض الاحوال لم يصح عند الهادي
كما في بيع الشي باكثر من سعر يومه موجلا وعندنا يصح ذلك الثاني والثالث والرابع ذكر
جنس المسلم فيه ونوعه وصفته كما تقدم في الوصف فات في الحر ولا يعتبر من الصفات الا ما
يكون مقصودا للمنفعة ويختلف به القيمة ويكفي عند تسليمه ما يقع عليه ذلك الاسم واذا شرط
دفعه الغزل احمر بلحمة بسما د وسقا وان شرط سمين اللحم اعتبر ما يسمى الخامس ذكر قدر المسلم
فيه بكيل او وزن مع الوصف او عدد مع الوزن كما مر ولو كان يعد ومما عند العقد اذا كان
يوجد عند حلول الاجل وعندنا لا بد ان يكون موجودا من يوم العقد الى حلول الاجل فلا يصح فيما
يتسارع اليه الفساد وقت مسألة ولا يصح فيه ان شرط فيه ما يجوز تعذره كحب
مزروعة معينة او ثمرها او فاكهة بستان معين او سمن حيوان معين او نتج رجل معين او عمله
معينه اذا كان صغيره مما يجوز عليها الاحتياج في الغالب او لحلي اهلها عنها مدة الاجل

والا مكيال رجل معين الا ان يكون عيارة ظاهرا لا يختلف في بلد كثير وكذا في الميزان
مسئلة ولا يصح ان يشترط فيه ذراع رجل معين ولا ذراع بمجهول بل بذراع مشهور لا يختلف ولا
يجوز غلبة البطلان في العادة وتقل او البستان في مله الاجل وكذلك في المبيع والثمن
مسئلة ولا يصح ان يشترط اجود ما يوجد ولا اردا اليه ذلك لا ينضبط الا ان يقول ما يوجد
في بلد كثير لا يجوز عليها البطلان في العادة وقيل او يقول مثلا جيدا اجود ما يوجد او من اردا
لان من التسقيص فيصح **مسئلة** من اسلم في حنش معلوم ان وجد والا في حنش اخر لم يصح
مسئلة واذا حل اجل الشيء ولم يوجد المسلم فيه مع المسلم اليه وهو يوجد مع غيره لزمه تحصيله ولو
من الشيء شيئا او غيره فان لم يمكنه تحصيله لفقره او لعدم وجوده خير المسلم بين انتظاره الا ان يجده
او فسخ السلم ويترد راس ماله ان بقي او ضمانه ان تلف بمثله او قيمته يوم قبضه وليس له ان
ياخذ قيمته للمسلم فيه اذ لا يصح بيعه قبل قبضه الا ان ياخذ شيئا اخر من المسلم اليه عوضا عن
راس ماله لقوله صلعم لا تاخذ غير سلمك او راس مالك وان نسي يجوز وهكذا يكون لو تقايلا شيئا
السلم **فرع** فلو كان التسليم فاسدا فليس بسلم يجوز ان ياخذ منه ما شاء عوضا عن راس
ماله **مسئلة** واذا عجل المسلم اليه ما عليه من المسلم فيه قبل حلول اجله لزم قبوله اذا
كانت الشروط التي تقدمت في القرض صحيح فيجي على قوله وله ذكره م م وابو جعفر وعلي م والفقيه
يحيى البحليه **مسئلة** واذا سلم المسلم اليه غير ما عليه فان كان جنسا اخر لم يجز ولو تراضيا به لانه بيع
للمسلم فيه قبل قبضه فلا يسوغ له ما قبضه وان كان من جنسه فان كان ادنا منه جاز قبوله ولم يجب وان كان اعلا
منه جاز في النوع يجوز ولا يجب قبوله وفي الصفه يجب قبوله **مسئلة** واذا سلم المسلم اليه بعض الذي عليه
مع تمكنه من الباقي لا يجب قبوله ومع تعذره يجب قبوله خلاف الفقيه وخير في الباقي بين الصبر حتى يجده او الفسخ فيه
ويسترد حصته من راس المال ان بقيت والا ضمانها لا عوضا عنها وان سلم اكثر من الذي عليه لزم قبول القدر
حقه وخير في الزايد بين قبوله ورده **مسئلة** واذا تراضيا على تسليم ادنا من الذي عليه في النوع او في
الصفه جاز قال الهادي م ولا يجوز ان يتراضيا على دفع عوض من نقصانه كما لا يجوز ان يتراضيا على عوض
عنه قال وكذا لو طلب المسلم اليه تسليمه في غير البلد الذي شرط تسليمه فيه مع اجرة من يحمله
الى الذي شرط تسليمه فيه لم يجز اخذ الاجرة كما لا يجوز اخذ العوض عنه **مسئلة** واذا سلم عجل المسلم
اليه بعض الذي عليه وابراه المسلم من بعضه فان كان تبرعا جاز وان كان شرطا نحو ان يعجل بعضه
على ان يبريه من باقيه او يبريه من بعضه على ان يعجل الباقي فسد ذكره م ع وش يجوز وقال ط و ح لا يجوز
ولا يصح لو تواطيا على ذلك قبل التعجيل والابرا فسلم الا انه يجوز وفاقا وقيل انه كالمشروط
فرع فلو فان زاد له في المسلم فيه لاجل التاجيل به بعد حلول اجله او لزيادة في اجله لم يصح ولا يجوز وكان
سواء شرطاه او تواطيا عليه او اضمراه لانه ربا **الانساد** سي ان يذكر المسلم اجلا معلوما
فلا يصح بغير اجل خلاف ش واذا كان انه يعرف انه لا يوجد المسلم فيه قطعا عند حلول اجله لم يصح السلم
وكذا اذا قال الى حصاد ان وجد فيه والا فالى اجل كذا فانه يفسد ذكره في الشرح **مسئلة**
واذا اجله الى يوم معين كان الى اخره وقال ح وش الى اوله وهو القياس لكن ذكرناه لقوله صلعم الى
نفسه يوما قال في شرح النكت وكذا اذا قال الى شهر كذا فانه يكون الى اخره فيا سلغي اليوم
والاقرب في العرف انه يكون الى اوله **مسئلة** واقل اجل السلم ثلاثة ايام واكثره لا حد له وقال ط
اقله اربعون يوما وقيل يوم وليله واذا علقه براس شهر معين او سنه معينه فبعد دخوله

يكون اخره وقبل دخوله يكون اوله ولا يصدق المسلم اليه الا من طلوع الشمس في اول
يوم منه وان حل الغرق بان ذاك الشهر اخره عمل به **مسئلة** وما علق من الاجال على فعل
بوقت غير معلوم وكالصيف والحصاد والخريف والصراب والعطاء ومجي القافلة ونحو ذلك
فهو فاسد ويفسد البيع الذي شرط فيه **السابع** ان يذكر موضع تسليم المسلم
فيه فهو شرط عندنا خلافا لم وف ومحمد وما لا يجب بل يسلم في موضع العقد فاذا تمت
هذه الشروط قبل ان يفترقا صح السلم وان لم يبطل **فرع** واذا لم يصح السلم لم يملكه المسلم اليه
ما قبض من راس المال ولا يحل له [illegible] رده فان تلف ضمنه [illegible] او بقيمته يوم قبضه
وقال [illegible] والعتبية انه يملكه [illegible] بمثله او بقيمته وهكذا [illegible] في المسلم فيه اذا قبضه
المسلم **مسئلة** واذا شرط الخيار في السلم افسد الا ان يبطل صاحب الخيار خياره قبل تفرقهما
صح وكان ابو عمران انه يبطل الشرط ويصح السلم كما في التعليق والطلاق والعتق والوقف والهبة
بغير عوض والصدقة والنذر والابراء فان شرط الخيار فيها بطل ولا يبطلها ذكره في التمهيد
مسئلة ولكل واحد من المسلم والمسلم اليه ان يهب لصاحبه ما قبضه منه او بعضه واما
قبل قبضه فلا يصح الهبة ولا الصدقة ولا النذر ولا التمليك ولا الابراء على القول بانه تمليك
واما على قولنا انه اسقاط او اذا كان بلفظ الاسقاط او الحط فمن المسلم فيه يصح مطلقا
على الاصح وقيل لا يصح ومن [illegible] له لا يصح من كله ويصح من بعضه مطلقا على قول [illegible]
وعلى قول الهادي بشرط ان [illegible] الباقي ثمنا للمسلم فيه في بعض الاوقات وقال لا يصح
مطلقا **مسئلة** [illegible] الاقالة والفسخ في السلم او في بعضه مشاعا لعذر او لغيره ثم لا يلحد
المسلم الا راس ماله [illegible] والا ضمانه بمثله او بقيمته يوم قبضه ولا يجوز اخذ غيره عوضا
عنه خلافا لش والاقالة في السلم قبل قبضه فسخ وفاقا وكذا عندهم في السلم الفاسد اذا
قبض راس المال ملكه فاذا تقايلا فيه كان كسائر الديون ياخذ به ما شاء **مسئلة**
وللمسلم بعد قبضه للمسلم فيه او يشرك غيره فيه او يوليه اياه او يرابح عليه لا قبل قبضه
خلافا في الشريك والتولية **مسئلة** واذا قبض المسلم اليه [illegible] المال فله ان يسلمه
او بعضه او غيره ليكون له يقبضه ثم يدفعه للذي اسلم اليه الا ان جعله للمسلم الاول يكون له
بدلا عما عليه له فلا يصح **مسئلة** واذا كان على المسلم للمسلم اليه دين من جنس المسلم فيه ونوعه
وصفته وقع قصاصا عنه خلافا لن وهو بالى قول العتبية الذي تقدم في الصرف وان كان من غير
جنسه لم يقع عنه ولو تراضيا به وان كان من جنسه وهو يخالف له في النوع او الصفة لم يقع عنه
الا ان تراضيا بذلك **فصل في اختلاف المتبايعين** هو يكون في شيئين
احدهما اختلافهما في العقد هل هو صحيح او فاسد فان كان يحتملها فالقول قول مدعي الفساد الا
ان يدعي مدعي الصحة عقدا اخر فالقول قوله به واذا تبايعا سلعة الصحة او لا يحتمل الا عقدين [illegible] انه كان
مع وجه بيان الفساد ذكره ايضا عند العلماء وقيل وعلى قول قم ان الاختلاف في الشروط [illegible] خلاف
في الاصل فالقول [illegible] مدعي الصحة وقال [illegible] وعند ابن رشد ان كانت دعوى الفساد لاختلاف ركن
وهو ما يوجب فساده [illegible] فالقول قول مدعيه **فرع** ويتحالفان حكم له وان بينا جميعا
حكم بالصحة حملا على عقدين فلو اضافا البينتان الى وقت واحد او تصادق الخصمان انه لم يقع الا
عقد واحد بطلتا وكان كما لو لم يبينا وبنا على قول [illegible] واحد قولي [illegible] انه يحكم بالارجح منهما وهي بينة

من غلبه البينه في الاصل ومثله في التعريف عن ابي ثم وقد رد فان حلف من تغلبه البينه حكم له
وان نكل [illegible] رد اليمين وحلف خصمه حكم غلبه الثاني ان يختلفا في الاجل او الخيار فالبينه
على مدعيه او مدعي الزياده فيه او مدعي مدته فعلا [illegible] فهما على قدر ما وعلى من ادعى بعد مضي مده
الخيار انه ان كان فسخ قبل مضيها مسئله من ادعى على غيره انه زوجه امته او رهنه اباها
فقال ما لكتها بل بعتها منك بثمن كذا وانا اطلبه فكل واحد منهما مدعي ومدعى عليه
ايهما بين حكم له بما ادعاه فان بين مدعي البيع حكم له بالثمن قال في الخيط والقيمه ويكون الامه
لست المال وهو اولى وفي [illegible] خلاصها وبين المشتري فان اخذ بها والا كانت لبيت المال وان
بين مدعي التزويج حكم له به [illegible] كان المهر دينا فلا حكم [illegible] شيا معينا ففيه القولان هل يكون
لبيت المال او لخلاصه وبين الشهيد فان اخذه والا كان [illegible] المال وان بينا جميعا او اطلقا حكم للبائع
بالثمن ولمدعي التزويج به ذكره في التذكره وهو القوي وقيل سقط التزويج بالبيع ومثله في الخيط
وفيه نظر لانه لم يحكم للزوج بتلك الامه والعالم في الامه وفي المهر كما مر وان ارخت البينتان وقت واحد
بطلتا وبوقتين يحكم بالاول فان ارخت احداهما فقط حكم بها وان لم يبين انهما فمن حلف منهما
قطع دعوى صاحبه ويمكن نعلل كخ غلبه فان حلفا جميعا بطلت دعواهما وان نكلا فقد عمل بسقط
دعواهما ايضا وقيل انه يحكم بالثمن لكليهما وبالنكاح لمدعيه مسئله فلو كانت الدعوى على
العكس قال بالك الامه زوجتكها وقال الاخر بل بعتنيها فايهما بين حكم له فان بين مدعي الشرا
حكم له بها ثم ان كان الثمن نقدا الان النقد فيه للبائع القيمه استحق شيئا بها منه الى قدر
قيمتها لا الكثر لانها المستهلكه غلبه وان كان شيا معينا صار [illegible] المال وان كان دينا
او نحوه في الذمه فلا حكم له وان بين مدعي التزويج حكم له بالمهر ان سماه ونسيب وابيه وبالدخول وان
لم يشهدوا بالدخول فنصفه وان لم يسموا مهرا او لا دخولا فقال ابن الحلبي لا يجب شيء وقيل بل
يجب له متعه وان بينا معا حكم بالشرا والمهر كما مر وان لم يبينا فكما مر مسئله واذا ادعا
عبد شريكه عتقه وادعا اخر شراه فايهما بين حكم له وان بينا معا او اطلقا حكم بالعتق لانه لا يرد
على الملك في الاول ثم الحادث في الشرا وقد قبض العبد مع سكوته فهو دال على تقدمه فيحكم به
خلاف الحاكم وان اخرت وقوت بطلا وبوقتين صح المتقدم وان ارخت احداهما فقط حكم بها وان بين
ايهما فان اقر المالك لاحدهما حكم له وان انكرهما وحلف لهما بطلا وان نكل عن احدهما حكم له
وان نكل عنهما معا حكم بالعتق وبنقض العقد في نصف قيمته لشبهه لانه كانه تلف بالعتق قبل قبض
المشتري له ذكره العلامه مسئله من اشترا شيا في ظرف وقبضه بظروفه ثم فرغه ورد الظرف
وانكر البائع كونه ظرفه فالقول قول المشتري لانه امين في الظرف ويحتمل البائع بانه غير ظرفه فلا ينافي
انها بيعه على التقي لانها مستند الى العلم ذكر ذلك في الكافي الثالث ان يختلفا في المبيع فان اختلفا
في قدره فالبينه على مدعي الزياده وان بينا حكم لبينه وان اختلفا في قبضه او في اداء البائع بقبضه فالقول قول
النافي وان ادعا البائع انه سلم الكثر من المبيع فعليه البينه وكذا في المشتري اذا ادعا انه سلم الكثر من
الثمن مسئله واذا كان المشتري قبض المبيع ناقصا او ثم وحده ناقصا فعليه البينه وان كان قبض
بعضه دون بعض فالقول قوله وكذا في الثمن مسئله واذا كان المشتري [illegible] بين العبد والامه بالف
وقال البائع بل العبد وحده بالف و بينا معا حكم للمشتري وقيل في الاولى للبائع وفيه نظر الرابع
ان يختلفا في السلم فان اختلفا في قدر راس ماله قبل افتراقهما فالبينه على مدعي الزياده لان العقد صار لازما

لهما ولو كان موقوفا على تمام الشروط فبل الصرافهما وان تشاغا حكم للمسلم اليه بما ادعاه
من راس المال والمسلم بما ادعاه من المسلم فيه وان اختلفا في جنس راس ماله فمن بين حكم
له وان تشاحكم للمسلم اليه وان لم يتشاغا تحالفا وفسخ بعد التحالف وفسخ وان اختلفا في قدر المسلم فيه
او في قدر اجله فالبينة على مدعي الزيادة فان اختلفا في جنسه او نوعه او صفته او مكان السلم او في
جنس المبيع او نوعه او صفته صح فايهما اتى حكم له وان تشاغا حكم للمشتري بما ادعاه وان لم يبن
ايهما تحالفا وفسخ وان استحق من الحالف فسخ وحلف احدهما وامتنع الثاني حكم لمن حلف وان وقع الفسخ
بعد الحلف هل الحاكم يفسخ العقد بينهما وقيل بل ايهما في خلف عدو اجر منهما
على البيع ما يقتضيه منك كذا وما يوجب منكما كذا وبدا الحاكم لا يلف ايهما شا الحاكم
في الغروب فاذا ادعى المشتري عيبا في المبيع او في المسلم فيه بعد قبضه فعليه البينة به وكذا اذا ادعى
ان هذا شي غيب وكذا اذا ادعى ان الثمن حاصل فيه من قبل قبضه له وان لم يدرك البائع وكان
مما يجوز حصوله قبل القبض وبعده لان كان مما علم حدوثه بعد القبض كالجرح الطري فلا
يرد به مع تقادم القبض ولان كان مما علم حصوله قبل القبض كالاصبع الزائدة والداء
العميق ونحو ذلك فيرد به من غير بينة فرع واذا مات الحيوان المبيع عقيب قبض المشتري له
فادعى المشتري ان موته بسبب كان حاصلا فيه من قبل قبضه وانكر البائع فالبينة على المشتري
ولو كان الموت في الاغلب لا يكون الا بعد علة طويلة فلا يمنع من ذلك ذكره في الشرح مسئلة
واذا ادعى البائع ان المشتري قد راى العيب او قد حصل منه ما يجري الرضا فعليه البينة بذلك
وكذا اذا ادعى انه قد حدث في المبيع عيب اخر عند المشتري فعليه البينة به وكذا اذا تقايلا
او تفاسخا البيع ثم ادعى البائع انه قد حدث في المبيع عيب عند المشتري يوجب له رده عليه فعليه
البينة به مسئلة واذا رد المشتري المبيع بعيب فيه فقال البائع ما هذا الذي بعت
منك فالبينة على المشتري انه المبيع الثاني شيئ في الثمن فان اختلفا فيه قبل قبض
المبيع فالقول قول البائع سوا اختلفا في قدره او جنسه او نوعه او صفته لانه لا يلزمه تسليم
المبيع الا بما ادعاه او بما صح عليه بالبينة ولعل هذا حيث يكون المشتري هو الطالب لتسليم
المبيع فاما حيث يكون البائع هو الطالب لتسليم الثمن فعليه البينة لانه مدعي الزيادة ذكره
في الشرح والعمدة واذا اختلفا فيه بعد قبض المبيع فان كان المبيع تالفا او قد خرج عن المشتري
فالبينة على البائع مطلقا فان كان باقيا مع المشتري وكذا عند الهادي مطلقا وقال بعض الفقها
انهما يتحالفان ويفسخ البيع وكان الراجح ان اختلفا في جنسه او نوعه او صفته تحالفا وفسخ البيع
وكذا ان امتنعا من الحلف فانه يفسخ وان اختلفا في قدره فله قولان قول يتحالفان ويفسخ وقول يحكم لمن بين
وكذا ان تشاغا فانه يفسخ الحال فرد الهادي يحكم بينة البائع وان بين احدهما حكم له مسئلة
واذا ادعى المشتري انه قد سلم الثمن فعليه البينة ولو قد قبض المبيع باذن البائع خلاف الشافعي
على ما بعد القبض مسئلة واذا ادعى احدهما ما يعاملان به في البلد وادعى الثاني ما يعاملان به
في بلد اخرى من نقد او غيره فالبينة على الثاني مطلقا وفي البحر اذا كان قبل قبض المبيع فالقول قول البائع
مسئلة واذا انكر المسلم اليه قبض راس المال قبل افتراقهما فالقول قوله وبعد افتراقهما فعليه
البينة لانه يدعي الفاسد مسئلة من باع مال الغير ثم ان المشتري فسخ البيع قبل اجازة المالك
ثم قال البائع انه قد كان وكلني بالبيع وصادقه المالك فانه لا يبطل فسخ المشتري الا ان يصح التوكيل

فلوكان البايع قال عند بيعه له انه وكيل بالبيع فاشتراه المشتري ولم يصادقه في الوكالة ثم اراد المشتري فسخه وانكر الوكالة فقبل لم يقبل فسخه فيحلف لي شراه منه كالصد بولي بالوكالة وقع الا يكون تصديقاله بل يكون للمشتري الفسخ ما لم يصح الوكالة **مسئله**

واذا انكر البايع الاذن منه بقبض المشتري للمبيع قبل تسليم الثمن فالقول قوله الا ان يقول سلمته مكرهًا فعليه البينه بالاكراه **مسئله** واذا وقع الفسخ في البيع او في التسليم ثم اختلفا في قدر الثمن او راس المال الذي قد قبض فالبينه على المشتري والمسلم وكذا ان اختلفا في قيمته بعد تلفه **مسئله** واذا بايع رجلان في ارضين او دارين ثم رد احدهما ما صار اليه لعيب فيها او لخيار لانه اشتراها بايعها او دارها فرد له وقال له وكيل الثاني بل بعتها منك بدراهم ثم اشتريت ارضك بالدراهم فانت قد علمت الولهم لا الارض فايهما بين حكم له وان فعل قول ما بالله بها لدان و يصح البيع لانهما اختلفا في جنس ثمنها وتخلي قول الهادي ان لم تجر العادة ببيع الارض بالارض او الدار فالبينه على مدعي ذلك وان حرت العادة بذلك فالقول قول مدعيه ان كان قبل تسليمه لا بعد التسليم من العيب وان كان بعد تسليمها فعليه البينه **مسئله** من قال في شي في يده هذا اشتريته من فلان او وهبه لي جاز لغيره يشتريه منه فان انكر فلان البيع او الهبه فالقول قوله والبينه على المشتري او البايع منه فان انكر فلان ما كان المبيع له صح البيع وسلم الثمن للبايع وكان ابو مضر يكون البيع المبيع لبيت المال ٥ ٥ ٥

تم الجزء الاول من البستان الشافي المستخرج من البرهان الكافي لمن لبسه وتوسعه وحسن لطفه واعانه الله فله الحمد كثيرا في اواخر شهر ربيع الاول الذي هو من شهور سنه ستة وسبعين وثمان مايه سنة من الهجرة الطاهرة على صاحبها افضل الصلوة والسلام

ناسخه

خط ما لكه الفقير [illegible] الراجي رحمة ربه علام الغيوب عبد الرحيم ابن ابراهيم ابن ... ابن احمد ابن ... [illegible] لطف الله به لطفه وكان ذلك لهجرة المقوام له

[illegible]

[illegible] وهو مصر ما ... [illegible]

... بعد ذكره له الحديث ... [illegible]

... الاسماع من كلام ... [illegible]

... هذا هو ... مذهبنا وحمله على مالك ... [illegible]

... على ... وحمله احمد وبعض اصحابنا على ... المعصيه ... الخمر ...

... اصحاب الحديث على جميع انواع ... وقالوا هو ... جميع ... [illegible]

... [illegible] ... والذي ... [illegible]

واحد ... [illegible] ... محمد صاحب ... الهادي والمهدي احمد

الحسين والمهدي ابراهيم ... [illegible] ... جماعة كالامام علي بن محمد

... [illegible] ... والامام المطهر بن محمد بن سليمان والامام

عز الدين بن الحسن والفقيه محمد بن ... الفقهاء ... هولا لا ... الا مع صحة ... [illegible]

والسيد ... [illegible]

اللهم حق عهدي والعهد ان تكفني يا ارحم الراحمين ولا تجعل حاجتي

الى احد من خلقك الا اليك يا حي يا قيوم يا ارحم الراحمين

... يا ... الاجابة يا كريم لا ... ...

هذا ما من الله به على احمد بن علي البدحاني رحمه الله تعالى وعفا عنه ...

الى ... حمد ... رحمه الله ... احمد ... رحمهم

هذا ما من الله على ... الدحاني رحمه الله وعفا عنه ... على ... ومن طلع عليه احد ...

لله دره

من عاشر الاشراف عاش مشرفا ومعاشر الارذال غير مشرف ٥

او ما ترى الجلد الخسيس مقبلا بالثغر لما صار جار المصحف ٥

رحمه الله

وصلى الله على سيدنا محمد

وآله خير آل ٥

... ين ولا جعل حاجتي

... ا ارحم الراحمين

... ام ...

... د قنا وعفا عنه سامحني وتاب على ومن

... احمد ...

... عنه وسامحني وتاب على ومن اطلع عليه احد ... الى ...

... اش ومعاشر الارذال غير مشترف ٥

... تبيس

... فا ومعاشر الارذال غير مشترف ٥

... بلا بالنغر ... جار المصحف ٥

رحمه الله

... ل وصلى الله على نبيك محمد

واله خيار ... ٥

والوالدي

صلى الله عليه

... وعن عمر

... سماعيل بن محمد ...

عفر له جميع ذنوبه